

الكتاب: أحكام القرآن

المؤلف: الجصاص

الجزء: ٣

الوفاة: ٣٧٠

المجموعة: مصادر التفسير عند السنة

تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٤ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

أحكام القرآن
تأليف

الإمام حجة الإسلام
أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص
المتوفى سنة ٣٧٠
ضبط نصه وخرج آياته
عبد السلام محمد علي شاهين
الجزء الثالث
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(١)

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الطبعة الأولى
١٤١٥ - ١٩٩٤ م
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(٢)

سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النهي عن مجالسة الظالمين

قال الله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) الآية، فأمر الله نبيه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله، وهي القرآن، بالتكذيب وإظهار الاستخفاف إعراضاً يقتضي الانكار عليهم وإظهار الكراهة لما يكون منهم إلى أن يتركوا

ذلك ويخوضوا في حديث غيره. وهذا يدل على أن علينا ترك مجالسة الملحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك وما لا يجوز على الله تعالى إذا لم يمكننا إنكاره وكنا

في تقية من تغييره باليد أو اللسان لأن علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منه.

قوله تعالى: (وإما ينسينك الشيطان). المراد: إن أنساك الشيطان ببعض الشغل فقعدت معهم وأنت ناس للنبي فلا شيء عليك في تلك الحال. ثم قال تعالى: (فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين)، يعني: بعد ما تذكر نهي الله تعالى لا تقع مع الظالمين. وذلك عموم في النبي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعاً، وذلك إذا كان في تقية من تغييره بيده أو بلسانه بعد قيام الحجة على الظالمين بقبح ما هم عليه، فغير جائز لأحد مجالستهم مع ترك النكير سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح أو غير مظهرين له، لأن النبي عام عن مجالسة الظالمين، لأن في مجالستهم مختاراً مع ترك النكير دلالة على الرضا بفعلهم. ونظيره قوله تعالى: (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل) [المائدة: ٧٨] الآيات، وقد تقدم ذكر ما روى فيه، وقوله تعالى: (ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) [هود: ١١٣].

قوله تعالى: (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهموا وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبس نفس بما كسبت). قال قتادة: هي منسوبة بقوله تعالى: (اقتلو المشركين)

[التوبة: ٥]. وقال مجاهد: ليست بمنسوحة، لكنه على جهة التهدد كقوله تعالى: (ذرني ومن خلقت وحيدا). قوله: (تبسل) قال الفراء: "ترتهن" وقال الحسن ومجاهد والسدي: "تسلم". وقال قتادة: "تحبس". وقال ابن عباس: "تفضح". وقيل:

أصله الارتهان، وقيل: التحرير، ويقال أسد باسل لأن فريسته مرتئه به لا تفلت منه، وهذا بسل عليك أي حرام عليك لأنه مما يرتهن به، ويقال: أعطى الرافي بسلته أي أجرته

لأن العمل مرتئن بالأجرة، والمستبسل المستسلم لأنه بمنزلة الممرتهن بما أسلم فيه. قوله تعالى: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى). قيل فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه قال ذلك في أول حال نظره واستدلاله على ما سبق إلى وهمه وغلب في ظنه، لأن قومه قد كانوا يعبدون الأوثان على أسماء الكواكب فيقولون هذا صنم زحل وصنم الشمس وصنم المشتري، ونحو ذلك. والثاني: أنه قال قبل بلوغه وقبل إكمال الله

تعالى عقله الذي به يصح التكليف، فقال ذلك وقد خطرت بقلبه الأمور وحركته الخواطر

والدواعي على الكفر فيما شاهده من الحوادث الدالة على توحيد الله تعالى، وروي في الخبر أن أمه كانت ولدته في مغار خوفا من نمرود لأنه كان يقتل الأطفال المولودين في

ذلك الزمان، فلما خرج من المغار قال هذا القول حين شاهد الكواكب. والثالث: أنه قال ذلك على وجه الانكار على قومه، وحذف الألف وأراد: أهذا ربى! قال الشاعر: كذبتك عينك أم رأيت بواسط^{*} غلس الظلام من الباب خيلا
و معناه: أكذبتك. وقال آخر:

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع^{*} فقلت وأنكرت الوجوه هم هم
معناه: أهم هم. ومعنى قوله: (لا أحب الآفلين) إخبار بأنه ليس برب ولو كان ربا لأحبيته وعظمته تعظيم الرب. وهذا الاستدلال الذي سلك إبراهيم طريقه من أصح ما

يكون من الاستدلال وأوضحته، وذلك أنه لما رأى الكوكب في علوه وضيائه قرر نفسه على ما ينقسم إليه حكمه من كونه ربا خالقا أو مخلوقا مربوبا، فلما رأه طالعا آفلا ومتحركا زائلا قضى بأنه محدث لمقارنته لدلائل الحدث وأنه ليس برب، لأنه علم أن

المحدث غير قادر على إحداث الأجسام وأن ذلك مستحيل فيه كما استحال ذلك منه إذ

كان محدثا، فحكم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالقا ربا. ثم لما طلع

القمر فوجده من العظم والإشراق وانبساط النور على خلاف الكوكب قرر أيضا نفسه على حكمه فقال: هذا ربي، فلما راعاه وتأمل حاله وجده في معناه في باب مقارنته للحوادث من الطلوع والأفول والانتقال والزوال حكم له بحكمه وإن كان أكبر وأضوأ منه، ولم يمنعه ما شاهد من اختلافهما من العظم والضياء من أن يقتضي له بالحدوث لوجود

(٤)

دلالات الحدث فيه. ثم لما أصبح رأى الشمس طالعة في عظمها وإشراقها وتكامل ضيائها قال: هذا ربي، لأنها بخلاف الكوكب والقمر في هذه الأوصاف، ثم لما رآها آفلة

منتقلة حكم لها بالحدوث أيضا وأنها في حكم الكوكب والقمر لشمول دلالة الحدث للجميع.

وفيما أخبر الله تعالى به عن إبراهيم عليه السلام قوله عقيب ذلك: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) أوضح دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد وعلى بطلان

قول الحشو القائلين بالتقليد، لأنه لو جاز لأحد أن يكتفي بالتقليد لكان أولاهم به إبراهيم

عليه السلام، فلما استدل إبراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك أن علينا

مثله، وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره إياه مع سائر الأنبياء: (أولئك الذين هدى الله بهمداهم اقتده) فأمرنا الله تعالى بالاقتداء به في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار

ومن حيث دلت أحوال هذه الكواكب على أنها مخلوقة غير خالقة ومربوبة مع غير رب

فهي دالة أيضا على أن من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز أن يكون ربا خالقا وأنه يكون مربوبا، فدل على أن الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال ولا المجيء ولا الذهاب، لقضية استدلال إبراهيم عليه السلام بأن من

كان بهذه الصفة فهو محدث، وثبت بذلك أن من عبد ما هذه صفتة فهو غير عالم بالله تعالى وأنه بمنزلة من عبد كوكبا أو بعض الأشياء المخلوقة. وفيه الدلالة على أن معرفة الله تعالى تجب بكمال العقل قبل إرسال الرسل، لأن إبراهيم عليه السلام استدل عليها قبل أن يسمع بحجج الأنبياء عليهم السلام.

قوله تعالى: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه). يعني والله أعلم ما ذكر من الاستدلال على حدوث الكوكب والقمر والشمس، وأن من كان في مثل حالها من مقارنة

الحوادث له لا يكون إليها. ولما قرر ذلك عندهم قال أي الفريقين أحق بالأمن أمن يعبد إليها واحدا أم من يعبد آلهة شتى؟ قالوا: من يعبد إليها واحدا، فأقرروا على أنفسهم فصاروا محجوجين. وقيل أنهم لما قالوا له أما تخاف أن يخبلك آلهتنا؟ قال لهم: أما تخافون أن تخبلكم بجمعكم الصغير مع الكبير في العبادة؟ فأبطل ذلك حجاجهم عليه من

حيث رجع عليهم ما أرادوا إلزامه إياه فألزمهم مثله على أصلهم وأبطل قولهم بقوله.
قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله بهداهم أقتده) أمر لنا بالاقتداء بمن ذكر من
الأنبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال إبراهيم
عليه السلام، ويحتاج بعمومه في لزوم شرائع من كان قبلنا من الأنبياء بأنه لم يخصص بذلك

(٥)

الاستدلال على التوحيد من الشرائع السمعية وهو على الجميع، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

قوله تعالى: (لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار). يقال إن الإدراك أصله للحق، نحو قوله: أدرك زمان المنصور، وأدرك أبا حنيفة، وأدرك الطعام أي لحق حال النضج، وأدرك الزرع والثمرة، وأدرك الغلام إذا لحق حال الرجال. و إدراك البصر للشيء لحوقه له برأيته إياه، لأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن قول القائل: أدرك ببصري شخصا معناه رأيته ببصري، ولا يجوز أن يكون الإدراك الإحاطة لأن البيت محظط بما فيه

وليس مدركا له، فقوله تعالى: (لا تدركه الأ بصار) معناه: لا تراه الأ بصار، وهذا تمدح بنفي رؤية الأ بصار كقوله تعالى: (لا تأخذه سنة ولا نوم) [البقرة: ٢٥٥]، وما تمدح الله

بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص، غير جائز إثبات نقشه بحال، كما لو بطل استحقاق الصفة بـ (لا تأخذه سنة ولا نوم) لم يبطل إلا إلى صفة نقص، فلما تمدح بنفي

رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ونقشه بحال، إذ كان فيه إثبات صفة نقص.

ولا يجوز أن يكون مخصوصا بقوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) [القيامة: ٢٢ و ٢٣] لأن النظر محتمل لمعان، منه انتظار الثواب كما روی عن جماعة من السلف، فلما كان ذلك محتملا للتأنیل لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتأنیل فيه. والأخبار المرورية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت، وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة.

قوله تعالى: (ولو شاء الله ما أشركوا) معناه: لو شاء الله أن يكونوا على ضد الشرك من الإيمان قسرا ما أشركوا لأن الم Shi'ah يتعلق بالفعل أن يكون لا بأن لا يكون، فمتعلق الم Shi'ah محدوف، وإنما المراد بهذه الم Shi'ah الحال التي تنافي الشرك قسرا بالاقتطاع عن الشرك عجزا ومنعا وإلقاء فهذه الحال لا يشاءها الله تعالى لأن المنع من المعصية بهذه الوجوه منع من الطاعة وإبطال للثواب والعقاب في الآخرة.

قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). قال السدي: "لا تسبوا الأصنام فيسبوا من أمركم بما أتتم عليه من عيدها". وقيل: "لا تسبوا

الأصنام فيحملهم الغيظ والجهل على أن يسبوا من تعبدون كما سببتم من يعبدون". وفي

ذلك دليل على أن الم الحق عليه أن يكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة له لأنه بمنزلة البعث على المعصية.

قوله تعالى: (فكروا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) ظاهره أمر

و معناه الإباحة، كقوله تعالى: (وإذا حللتكم فاصطادوا) [المائدة: ٢] فإذا قضيت

(٦)

الصلاه فانتشروا في الأرض) [ال الجمعة: ١٠]، هذا إذا أراد بأكله التلذذ فهو إباحة يحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الإذن فيه في أكله للاستعانة به على طاعة الله تعالى، فيكون أكله في هذه الحال مأجوراً. ومن الناس من يقول: (إن كنتم بآياته مؤمنين) يدل على حظر أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لاقتضائه مخالفه المشركين أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

وقوله: (مما ذكر اسم الله عليه) عموم فيسائر الأذكار، ويحتاج به على جواز أكل ذبح الغاصب للشاة المغصوبة وفي الذبح بسكتين مخصوصة أن المالك للشاة أكلها لقوله تعالى: (فكروا مما ذكر اسم الله عليه) إذ كان ذلك مما قد ذكر اسم الله عليه. قوله تعالى: (وذرعوا ظاهر الإثم وباطنه). قال الضحاك: "كان أهل الجاهلية يردون إعلان الزنا إثما والاستمرار به غير إثم، فقال الله تعالى: (وذرعوا ظاهر الإثم وباطنه)". وهو عموم فيسائر ما يسمى بهذا الاسم أن عليه تركه سراً وعلانية، فهو يوجب تحرير

الخمر أيضاً لقوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) [آل بقرة: ٢١٩]. ويحوز أن يكون ظاهر الإثم ما يفعله بالجوارح، وباطنه ما يفعله بقلبه من الاعتقادات والفصول ونحوها مما حظر عليه فعله منها.

مطلوب: الأقوال في ترك التسمية على الذبيحة

قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)، فيه نهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه. وقد اختلف في ذلك، فقال أصحابنا ومالك والحسن بن صالح: "إن ترك المسلم التسمية عمداً لم يؤكل وإن تركها ناسياً أكل". وقال الشافعي:

"يؤكل في الوجهين"، وذكر مثله عن الأوزاعي. وقد اختلف أيضاً في ترك التسمية ناسياً، فروي عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاوس قالوا: "لا بأس بأكل ما ذبح ونسي التسمية عليه". وقال علي: "إنما هي على الملة". وقال ابن عباس: المسلم ذكر الله في قلبه" وقال: "كما لا ينفع الاسم في

الشرك لا يضر النسيان في الملة". وقال عطاء: "المسلم تسمية اسم الله تعالى، المسلم هو اسم من أسماء الله تعالى، والمؤمن هو اسم من أسمائه، والمؤمن تسمية للذابح" وروى أبو خالد الأصم عن ابن عجلان عن نافع: "أن غلاماً لابن عمر قال له: يا عبد الله

قل بسم الله! قال: قد قلت، قال: قل بسم الله! قال: قد قلت، قال: قل بسم الله! قال: قد قلت، قال: فذبح فلم يأكل منه" وقال ابن سيرين: "إذا ترك التسمية ناسياً لم يؤكل

" .

وروی یونس بن عبید عن مولی لقریش عن أبيه: "أَنَّهُ أَتَى عَلَى غَلامٍ لَابْنِ عَمِّهِ قَائِمًا
عَنْدَ

(٧)

قصاب ذبح شاة ونبي أن يذكر اسم الله عليها، فأمره ابن عمر أن يقوم عنده فإذا جاء انسان يشتري قال: ابن عمر يقول إن هذه لم يذكها فلا تشتري". وروى شعبة عن حماد

عن

إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمى قال: "أحب إلي أن لا يأكل".

وظاهر الآية موجب لحرم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك أو عامدا، إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به، فأما من أباح أكله مع ترك التسمية عمدا فقوله مخالف للآية غير مستعمل لحكمها بحال، هذا مع مخالفته للآثار المروية

في

إيجاب التسمية على الصيد والذبيحة.

فإن قيل: إن المراد بالنهي الذبائح التي ذبحها المشركون، ويدل عليه ما روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال المشركون: أما ما قتل ربكم فمات فلا تأكلونه وأما ما قتلتكم أنتم وذبحتم فتأكلونه! فأوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال: "الميادة".

ويدل على ذلك قوله

تعالى في نسق التلاوة: (ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) فإذا كانت الآية في الميادة وفي ذبائح المشركين فهي مقصورة الحكم ولم يدخل فيها ذبائح المسلمين. قيل له: نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم إذا كان أعم من

السبب، فلو كان المراد ذبائح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية وقد

علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل مثل ذلك على أنه لم يرد ذبائح المشركين إذ كانت ذبائحهم غير مأكولة سموا الله عليها أو لم يسموا، وقد نص الله تعالى

على تحريم ذبائح المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى: (وما ذبح على النصب) [المائدة: ٣]. وأيضاً فلو أراد ذبائح المشركين أو الميادة لكان دلالة الآية قائمة على فساد التذكرة بتترك التسمية، إذ جعل ترك التسمية علماً لكونه ميادة، فدل ذلك على أن كل

ما ترك التسمية عليه فهو ميادة. وعلى أنه قد روي عن ابن عباس ما يدل على أن المراد

التسمية دون ذبيحة الكافر، وهو ما رواه إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) قال: " كانوا يقولون: ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه و ما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله تعالى: (و لا تأكلوا مما لم يذكر

اسم

الله عليه) "، فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن المجادلة منهم كانت في ترك التسمية و أن الآية نزلت في إيجابها لا من طريق ذبائح المشركين و لا الميّة.

ويدل على أن ترك التسمية عامداً يفسد الذكاء قوله تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الحوارح مكليبن) [المائدة: ٤] إلى قوله: (واذكروا اسم الله عليه) [المائدة: ٢]، ومعلوم أن ذلك أمر يقتضي الإيجاب وأنه غير

واجب على الأكل، فدل على أنه أراد به حال الاصطياد، والسائلون قد كانوا مسلمين
فلم

بيح لهم الأكل إلا بشرطة التسمية، ويدل عليه قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها
صواف) [الحج: ٣٦] يعني في حال النحر، لأنه قال الله تعالى: (إذا وجبت حنوبها)
[الحج: ٣٦] والفاء للتعليق. ويدل عليه من جهة السنة حديث عدي بن حاتم حين
سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت
اسم الله عليه فكل
إذا أمسك عليك، وإن وجدت معه كلبا آخر وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله
على
كلبك ولم تذكره على غيره" ، وقد كان عدي بن حاتم مسلما، فأمره بالتسمية على
إرسال
الكلب ومنعه الأكل عند عدم التسمية بقوله: "فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على
كلبك".

وقد اقتضت الآية النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهي عن ترك التسمية
أيضا. ويدل على تأكيد النهي عن ذلك قوله تعالى: (وإنه لفسق) وهو راجع إلى الأمرين
من ترك التسمية ومن الأكل. ويدل أيضا على أن المراد حال تركها عامدا، إذ كان
الناسى

لا يجوز أن تلحقه سمة الفسق. ويدل عليه ما روی عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أن الناس قالوا: يا رسول الله إن الأعراب يأتون باللحام فبتنا
عندهم وهم حدثوا عهد بکفر لا ندری ذکروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه
الله
وکلوا" ، فلو لم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال: وما عليكم من ترك التسمية،
ولكنه
قال: "کلوا" لأن الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة فلا تحمل
على
الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة.

فإن قيل: لو كان المراد ترك المسلم التسمية لوجب أن يكون من استباح أكله فاسقا
لقوله تعالى: (وإنه لفسق)، فلما اتفق الجميع على أن المسلم التارك للتسمية عامدا غير
مستحق بسمة الفسق دل على أن المراد الميت أو ذبائح المشركين. قيل له: ظاهر قوله:
(وإنه لفسق) عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلاله على خصوص
بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة. وأيضا
فإنما

نقول: من ترك التسمية عاماً مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من أكل ما هذا سبيله

مع الاعتقاد، لأن ذلك من شرطها، فقد لحقته سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميّة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين فإنه لا يكون فاسقاً لزواله عند حكم الآية بالتأويل.

إإن قال قائل: لما كانت التسمية ذكرًا ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه وجب أن لا يكون واجباً في ابتدائه، ولو كان واجباً لاستوى فيه العاًمد والناسي. قيل له:

(٩)

أما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يرده على أصل فلا يستحق الجواب، على أنه

منتقض بالإيمان والشهادتين وكذلك في التلبية والاستيدان وما شاكل هذا، لأن هذه إذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانتهاها ومع ذلك فهي واجبة في الابداء. وإنما قلنا إن ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكاء، من قبل أن قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) خطاب للعامد دون الناسي، ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: (وإنه لفسق)، وليس ذلك صفة الناسي، ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية، وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن

عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه "، وإذا لم يكن مكلفا للتسمية فقد أوقع الذكاء على الوجه المأمور به فلا يفسده ترك التسمية، وغير جائز إلزامه ذكاء أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل

نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمها بعد الذكر هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمها فرض آخر في الذكاء لفوات محلها.

فإن قيل: لو كانت التسمية من شرائط الذكاء لما أسقطها النسيان، كترك قطع الأوداج. وهذا السؤال للفريقيين: من أسقط التسمية رأسا، ومن أوجبها في حال النسيان، فأما من أسقطها فإنه يستدل علينا باتفاقنا على سقوطها في حال النسيان، وشرائط الزكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الأوداج، فدل على أن التسمية ليست بشرط فيها، ومن أوجبها في حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والأوداج ناسيا أو عامدا

أنه

يمنع صحة الذكاء. فأما من أسقط فرض التسمية رأسا فإن هذا السؤال لا يصح له، لأنه يزعم أن ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهمما جمِيعاً من شروطها، ثم فرق بين تارك الطهارة ناسيا وبين المتكلِّم في الصلاة ناسيا، وكذلك النية شرط في صحة الصوم وترك الأكل أيضاً شرط في صحته، ولو ترك النية ناسيا لم يصح صومه ولو أكل ناسيا لم يفسد صومه، فهذا سؤال ينتقض على أصل هذا السائل. وأما من أوجبها في حال النسيان واستدل بقطع الأوداج فإنه لا يصح له ذلك أيضاً، لأن قطع الأوداج هو

نفس الذبح الذي ينافي موته حتف أنفه وينفصل به من الميتة، والتسمية مشروطة لذلك لا على أنها نفس الذبح بل هي مأمور بها عنده في حال الذكر دون حال النسيان، فلم يخرجه عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح، فلذلك اختلفا.

قوله تعالى: (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرش والأنعام نصيبا) الآية. الحرش الزرع، والحرث الأرض التي تشار للزرع، قال ابن عباس وقتادة: "عمد أناس من أهل الضلالة فجزأوا من حروثهم ومواشيهم جزأ لله تعالى وجزأ لشركائهم، فكأنوا إذا خالط

(١٠)

شيء مما جزأوا لشركائهم ما جزأوا لله تعالى ردوه على شركائهم، و كانوا إذا أصابتهم السنة استعنوا بما جزأوا لله تعالى و وفروا ما جزأوا لشركائهم ". و قيل: " إنهم كانوا إذا

هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدلهم مما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى "،
قال

ذلك الحسن والسدي. و قيل: " إنهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على
أوثانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للأوثان ". وإنما جعل الأوثان شركاء لهم
لأنهم

جعلوا لها نصيبا من أموالهم ينفقونها عليها فشاركتوها كل في نعمهم.

قوله تعالى: (وقالوا هذه أنعام و حرث حجر). قال الضحاك: " الحرث الزرع
الذي جعلوه لأوثانهم، وأما الأنعام التي ذكرها أولا فهو ما جعلوه لأوثانهم كما جعلوا
الحرث للنفقة عليها في سدنته وما ينوب من أمرها ". و قيل: " ما جعل منها قربانا
للأوثان "، وأما الأنعام التي ذكرت ثانيا فإن الحسن ومجاهدا قالا: " هي السائبة
والوصيلة

والحامي "، وأما التي ذكرت ثالثا فإن السدي وغيره قالوا: " هي التي إذا ولدوها أو
ذبحوها أو ركبوها لم يذكروا اسم الله عليها "، وقال أبو وائل: " هي التي لا يحجون
عليها ". و قوله تعالى: (حجر) قال قتادة: " يعني حرام " وأصله المنع، قال الله تعالى:
(ويقولون حمرا محجورا) [الفرقان: ٢٢]، أي حراما محرا.

قوله تعالى: (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا). قال ابن عباس:
" يعنون اللبن ". وقال سعيد عن قتادة: " ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا:
البhair

كانت للذكور دون النساء، وإن كانت ميّة اشترك فيها ذكورهم وإناثهم ".

قوله تعالى: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم و حرموا ما رزقهم
الله) قال قتادة: " يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحمامي، تحريرا من الشيطان في
أموالهم ". وقال مجاهد والسدي: " (ما في بطون هذه الأنعام) يعني بها الأجنحة ". وقال
غيرهم: " أراد بها الألبان والأجنحة جميعا ". والخالص هو الذي يكون على معنى واحد
لا يشوبه شيء من غيره كالذهب والخالص، ومنه إخلاص التوحيد وإخلاص العمل لله
تعالى. وإنما أنت (خالصة) على المبالغة في الصفة، كالعلامة والرواية وقيل: على
تأنيث المصدر نحو العاقبة والعافية، ومنه: (بخالصة ذكرى الدار) [ص: ٤٦]، وقيل:
لتأنث ما في بطونها من الأنعام، ويقال: فلان خالصة فلان وخلصانه.

وقوله تعالى: (وإن يكن ميّة فهم فيه شركاء)، يعني أجنحة الأنعام إذا كانت ميّة
استوى ذكرهم وأناثهم فيها فأكلوها جميعا. قال أبو بكر: وروى سعيد بن جبير عن
ابن

عباس قال: إذا أردت أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة
الأنعام

(١١)

إلى قوله: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على

الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين).

قوله تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات) إلى قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده). قال ابن عباس والسدي: (معروشات) ما عرش الناس من الكروم ونحوها، وهو رفع بعض أغصانها على بعض. وقيل إن تعريشه أن يحضر عليه بحائط، وأصله الرفع، ومنه: (خاوية على عروشها) [البقرة: ٢٥٩] [الكهف: ٤٢] [الحج: ٤٥]، أي على أعلىها وما ارتفع منها، والعرش السرير لارتفاعه. ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عطف على جميع المذكور، فاقتضى ذلك إيجاب الحق فيسائر الزروع والثمار المذكورة على الآية.

وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)، فروي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد ابن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن أسلم وقتادة والضحاك: "أنه العشر ونصف العشر". وروي عن ابن عباس رواية أخرى ومحمد ابن الحنفية والسدي وإبراهيم: "نسخها العشر ونصف العشر". وعن الحسن قال: "نسختها الزكاة". وقال الضحاك: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن".

وروي

عن ابن عمر ومجاحد: "أنها محكمة وأنه حق واجب عند الصرام غير الزكاة". وروي عن

النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل"، قال سفيان بن عيينة: هذا لأجل

المساكين كي يحضروا. قال مجاهد: إذا حصدت طرحت للمساكين منه، وكذلك إذا نقيت وإذا كدست، ويتركون يتبعون آثار الحصادين، وإذا أخذت في كيله حشوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم منه، وكذلك إذا أخذت في كيله، وإذا علمت كيله عزلت زكاته. وما روي عن ابن عباس ومحمد ابن الحنفية وإبراهيم أن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) منسوخ بالعشر ونصف العشر، يبين أن مذهبهم تجويز نسخ القرآن بالسنة. وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين: أحدهما في الصنف الموجب فيه، والآخر في مقداره.

ذكر الخلاف في الموجب فيه

قال أبو حنيفة وزفر: "في جميع ما تخرجه الأرض العشر إلا الحطب والقصب والخشيش". وقال أبو يوسف ومحمد: "لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية". وقال مالك: "الحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة



(۱۲)

والدحن والأرز والحمص والعدس والجلبان واللوبياء وما أشبه ذلك من الحبوب وفي الزيتون". وقال ابن أبي ليلي والثورى: "ليس في شيء من الزرع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير"، وهو قول الحسن بن صالح، وقال الشافعى: "إنما تجب فيما يبيس ويقتات ويدخر مأكولا، ولا شيء في الزيتون لأنه إدام". وقد روى عن علي بن أبي طالب وعمر ومجاحد وعطاء وعمرو بن دينار: "أنه ليس في الخضر صدقة". وروى عن

ابن عباس أنه كان يأخذ من دساتيج الكراث العشر بالبصرة.
قال أبو بكر: قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وفي بقاء حكمه أو نسخه، والكلام بين السلف في ذلك من ثلاثة أوجه، أحدها: هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر أو حق آخر غيره؟ وهل

هو منسوخ أو غير منسوخ؟ فالدليل على أنه غير منسوخ اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر، ومتى وجدنا حكما قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب يتتطمه ويصح أن يكون عبارة عنه، فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما

صدر عن الكتاب وأن ما اتفقا عليه هو الحكم المراد بالأية، وغير جائز إثباته حقا غيره ثم إثبات نسخه بقوله عليه السلام: "فيما سقط السماء العشر" إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون قوله: "فيما سقط السماء العشر" بيانا للمراد

بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) كما أن قوله: "في مائتي درهم خمسة دراهم" بيان

لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) [البقرة: ٤٣]، وقوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخر حنا لكم من الأرض) [البقرة: ٢٦٧]، وغير جائز أن يكون قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) منسوخا بالعشر ونصف العشر، لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما، فاما ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى أنه يصح أن يقول: وآتوا

حقه يوم حصاده وهو العشر؟ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون منسوخا به. وأما من

جعل هذا الحق ثابت الحكم غير منسوخ وزعم أنه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد

و عند الدياس و عند الكيل، فإنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين: إما أن يكون مراده

عنه الوجوب، أو الندب، فإن كان ندبا عنه لم يسع له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه، إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة، وإن رأه واجبا، فلو كان كما زعم لوجب أن يرد النقل به متواترا لعموم الحاجة إليه، ولكن لا أقل من أن يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه

غير مراد، فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه عليه السلام.
فإن قيل: الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد التنقيبة، فدل على أنه لم يرد

به الزكاة. قيل له: الحصاد اسم للقطع، فمتي قطعه فعليه اخراج عشر ما صار في يده، ومع ذلك فالحضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منظر به شيء غيره. وقيل: إن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) لم يجعل "اليوم" ظرفا للإيتاء المأمور به

وإنما هو ظرف لحقه، كأنه قال: وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التقية.

قال أبو بكر: ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد بقوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) هو العشر، دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل، لأن الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه، وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عائد إلى جميع المذكور، فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل، فوجب بذلك إيجاب الحق في الحضر وغيرها وفي الزيتون والرمان.

فإن قيل: إنما أوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده، وذلك لا يكون إلا بعد استحکامه ومصيره إلى حال تبقى ثمرته، فأما ما أخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من

الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ، ومع ذلك فإن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلان في عموم اللفظ. قيل له: الحصاد اسم للقطع والاستيصال، قال الله تعالى: (حتى جعلناهم حصينا خامدين) [الأبياء: ١٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "ترون أو باش

قريش احصدوهم حصدا)، في يوم حصاده هو يوم قطعه، فذلك قد يكون في الحضر وفي كل ما يقطع من الشمار عن شجرة سواء كان بالغاً أو أخضر طبا. وأيضاً قد أوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) فدل على أن المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل، وفائدة ذكر الحصاد هنا أن الحق غير واجب اخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزم

اخراجه، وقد كان يحوز أن يتواهم أن الحق قد لزمه بخروجه قبل قطعه وأخذه، فأفاد بذلك أن عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده. ويدل على

وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: ٢٦٧] وذلك عموم في جميع الخارج.

فإن قيل: النفقة لا تعقل منها الصدقة. قيل له: هذا غلط من وجوه، أحدها: أن النفقة لا يعقل منها غير الصدقة، وبهذا ورد الكتاب، قال الله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: (والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [التوبه: ٣٤]، وقال تعالى: (الذين

ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) [البقرة: ٢٧٤] الآية، وغير ذلك من الآي

(١٤)

الموجبة لما ذكرنا. وأيضاً فإن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [البقرة: ٢٦٧] أمر، وهو يقتضي الوجوب وليس هنا نفقة واجبة غير الزكوة والعشر إذ النفقة على عياله واجبة. وأيضاً فإن النفقة على نفسه وأولاده معقولة غير مفتقرة إلى الأمر، فلا معنى لحمل الآية عليه.

إن قيل: المراد صدقة التطوع. قيل له: هذا غلط من وجهين، أحدهما: أن الأمر على الوجوب فلا يصرف إلى الندب إلا بدليل، والثاني: قوله تعالى: (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) [البقرة: ٢٦٧] قد دل على الوجوب، لأن الإغماض إنما يكون في اقتضاء الدين الواجب، فأما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل وربح فلا إغماض

فيه، ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما سقط السماء"

ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر"، وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه، فهو في حيز التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع أصناف الخارج. فإن احتجوا بحديث يعقوب بن شيبة قال: حدثنا أبو كامل الجحدري قال: حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "ليس في الخضراوات صدقة". قيل له: قد قال يعقوب بن شيبة إن هذا حديث منكر، وكان يحيى بن معين يقول: حديث الحارث بن شهاب ضعيف، قال يحيى: وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلاً، وعبد السلام ثقة، وإنما أصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبة قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة أن بعض النساء بعث إليه في صدقة أرضه فقال: ليس عليها صدقة وإنما هي أرض خضر

ورطب، إن معاذاً أمر أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب. فهذا أصل حديث موسى بن طلحة، وهو تأويل لحديث معاذ أنه أمر بالأخذ من الأصناف التي ذكر،

وليس في ذلك لو ثبت دلالة على نفي الحق عما سواها، لأنه يجوز أن يكون معاذاً إنما استعمل على هذه الأصناف دون غيرها. وأيضاً فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت

طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر، لأنه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه، وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة، ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما وخالفوا في استعمال الآخر

كان المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه منهما خاصا كان ذلك أو عاما، فوجب أن يكون قوله: "فيما سقت السماء العشر" قاضيا على خبر موسى بن طلحة:

(١٥)

"ليس في الخضروات صدقة". وأيضاً يمكن استعمال هذا الخبر فيما يمر به على العاشر

على ما يقول أبو حنيفة، لأنه لا يأخذ منه العشر، ويكون خبر معاذ: "فيما سقت السماء

العشر" مستعملاً في الجميع. ومن جهة النظر أن الأرض يقصد طلب نمائها بزراعتها الخضروات كما يطلب نمائها بزراعتها الحب، فوجب أن يكون فيها العشر كالحبوب،

ولا يلزم عليه الحطب والقصب والخشيش، لأن ذلك ينبع في العادة إذا صادفه الماء من

غير زراعة وليس يقصد بها الأرض، فلذلك لم يجب فيها شيء ولا خلاف في نفي

وجوب الحق عن هذه الأشياء.

وقد اختلف فيما يأكله رب النخل من التمر، فقال أبو حنيفة وزفر ومالك والثوري: "يحسب عليه ما أكله صاحب الأرض". وقال أبو يوسف: "إذا أكل صاحب

الأرض وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي من ثلاثة الصاع التي تجب فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما أكل أو أطعم، ولو أكل ثلاثة صاع وأطعمها لم يكن عليه عشر، فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه عشر ما بقي أو نصف العشر". وقال الليث في زكاة الحبوب: "يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريتك هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه،

بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط ما يأكله هو وأهله لا يحرص عليه". وقال الشافعي: "يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله لا يحرصه عليه، ومن أكل من

نخله وهو رطب لم يحتسب عليه".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) يقتضي وجوب الحق في جميع المأمور، ولم يخص الله تعالى ما أكله هو وأهله، فهو على الجميع. فإن قيل: إنما أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد.

قيل له: الحصاد اسم للقطع فكلما قطع منه شيئاً لزمه إخراج عشرة، وأيضاً فليس في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) دليل على نفي الوجوب عما أخذ قبل

الحصاد، لأنه جائز أن يريد: وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي.

واحتاج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال:

سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن

النبي صلی الله علیہ وسلم قال: "إذا خرستم فخذنوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فالرابع" ، وهذا يحتمل أن يكون معناه ما روى سهل بن أبي حشمة أن النبي صلی الله علیہ وسلم بعث أبا حشمة خارصاً ،

(١٦)

فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد على! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه" فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عريمة أهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح، فقال: "قد زادك ابن عمك وأنصفك"، والراجي هي الصدقة، فإنما أمر بذلك الثالث صدقة. ويدل عليه حديث جرير بن حازم عن قيس بن مسعود عن مكحول الشامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خففوا في الخرص فإن في المال العربية والوصية" فجمع بين العربية والوصية، فدل على أنه أراد الصدقة. وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في الراجي صدقة"، فلم يوجب فيها صدقة لأن العربية نفسها صدقة، وإنما فائدة الخبر أن ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا تجب فيها صدقة ولا يضمنها.

ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق فقال أبو حنيفة وزفر: "يجب العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره إلا ما قدمنا ذكره". وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وابن أبي ليلى والليث والشافعي: "لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة أو سق" وذلك إذا كان ما يجب فيه الحق مكيلا، فإن لم يكن مكيلا فإن أبو يوسف يعتبر أن يكون فيه خمسة أو سق من أدنى الأشياء التي تدخل في الوسق مما يجب فيه العشر إلا في العسل، فإنه روى عنه أنه اعتبر عشرة أرطال، وروي أنه اعتبر عشر قرب، وروي أنه اعتبر قيمة خمسة أو سق من أدنى ما يدخل في الوسق. وأما محمد فإنه ينظر إلى أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه أن يبلغ خمسة أمثال، وذلك نحو الزعفران، فإن أعلى مقاديره هنا فيعتبر بلوغه خمسة أمناء، لأن ما زاد على المن فإنه يضاف أو ينسب إليه فيقال منوان وثلاثة ونصف من وربع من، ويعتبر في القطن خمسة أحمال لأن الحمل أعلى مقاديره وما زاد فتضاعيف له، وفي العسل خمسة أفرق لأن الفرق أعلى ما يقدر به. ويحتاج لأبي حنيفة في ذلك بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وذلك عائد إلى جميع المذكور، فهو عموم فيه وإن كان محملًا في المقدار

الواجب، لأن قوله: (حقه) مجمل مفتقر إلى البيان، وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر أو نصف العشر. ويحتاج فيه بقوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما

آخر حنا لكم من الأرض) [البقرة: ٢٦٧] وذلك عام في جميع الخارج، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم، "فيما سقط السماء والعشر" ولم يفصل بين القليل والكثير. ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه، فوجب أن يسقط اعتبار المقدار كالر كاز والغائم.

(١٧)

واحتاج معتبرو المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائي قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم أو النخل حتى يبلغ خمسة أوسق ". وروى ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "، ورواه أبوبن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه. وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. والحواب عن هذا لأبي حنيفة من وجوه، أحدهما: أنه إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران

أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما وخالف في استعمال الآخر، فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله وخالفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضيا

على المختلف فيه، فإما أن يكون الآخر منسوباً أو يكون تأويلاً محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر. وأيضاً فإن قوله: " فيما سقط السماء العشر " عام في إيجابه

في الموسق وغيره، وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسق دون غيره، فغير جائز أن يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر، لأن حكم البيان أن يكون شاملًا لجميع ما اقتضى

بيان، فلما كان خبر الأوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر

عموماً في الموسق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر. وأيضاً فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوصى يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق، وما ليس بموسق يجب في قليله وكثيره ولقوله عليه السلام: " فيما سقط السماء العشر ".

وفقد ما يوجب تحصيص مقدار مالا يدخل في الأوساق، وهذا قول مطروح والسائل به ساقط مرذول لاتفاق السلف والخلف على خلافه، وليس ذلك كقوله عليه السلام: " في الرقة ربع العشر " وقوله: " ليس فيما دون خمس أواق زكاة "، وذلك لأنه

لا شيء من الرقة إلا وهو داخل في الوزن، والأوaci مذكورة للوزن، فجاز أن يكون

بيانا

لما دار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر. وأيضاً فقد ذكرنا أن لله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة، كما روي عن أبي جعفر محمد بن علي والضحاك

قالاً: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن"، فجائز أن يكون هذا التقدير معتبر في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) [النساء: ٨] ونحو ما روي عن مجاهد: "إذا حصدت طرحت للمساكين وإذا كدست وإذا نقيت، وإذا علمت كيله عزلت زكاته"، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم، فجائز أن يكون ما روي من تقدير الخمسة الأوسمة كان

معتبرا في تلك الحقوق، وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق على نقله به. وأيضا فقد روي: "ليس فيما دون خمسة أو سق زكاة"، فجائز أن يريد به زكاة التجارة

بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أو سق طعام أو تمراز للتجارة، فأخبر أن لا زكاة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت، فنقل الرواية كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر

السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار.

ذكر الخلاف في اجتماع العشر والخارج

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: "لا يجتمعان". وقال مالك والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي: "إذا كانت أرض خراج فعليه العشر في الخارج والخارج في الأرض". والدليل على أنهما لا يجتمعان أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الأرض الخارج ولم يأخذ العشر من الخارج وذلك بمشاورة الصحابة وموافقتهم إياه عليه، فصار ذلك إجماعا من السلف وعليه مضى الخلف، ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما

سقت السماء العشر وفيما سقي بالناضح نصف العشر" وذلك إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما، فلو وجب الخارج معه لكان ذلك بعض الواجب لأن الخارج قد يكون

الثلث أو الرابع وقد يكون قفيزا ودرهما. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد العشر إلى النصف

لأجل المؤنة التي لزمت صاحبها، فلو لزم الخارج في الأرض لزم سقوط نصف العشر البالги للزوم مؤنة الخارج، ولكن يجب أن يختلف حكم ما تغاظ فيه المؤنة وما تحف فيه كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سقطه السماء وبين ما سقي بالناضح لأجل المؤنة. ويدل عليه حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منعت العراق

قفيزها درهما" ومعنىه: ستمنع، ولو كان العشر واجبا لاستحال أن يكون الخارج ممنوعا منه وال العشر غير ممنوع، لأن من منع الخارج كان للعشر أمنع، وفي تركه ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخارج. وروى أن دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب عمر أن يؤخذ منها الخارج إن اختارت أرضها. وروي أيضا أن رفياً أسلم، فقال له علي: "إن أقمت على أرضك أخذنا منك الخارج"، ولو كان العشر واجبا مع ذلك لأنه بوجوبه ولم يخالفهما في ذلك أحد من الصحابة. وأيضا لما كان العشر

والخارج
حقين لله تعالى لم يحرز اجتماعهما عليه في وقت واحد، والدليل عليه اتفاق الجميع
على
امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة.
فإن قيل: إن الخراج بمنزلة الأجرة والعشر صدقة، فكما جاز اجتماع أجر الأرض

(١٩)

والعشر في الخارج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر، وذلك لأن أرض الخارج مبقة

على حكم الفيء، وإنما أبيح لزارعها الذي الانتفاع بها بالخارج وهو أجراة الأرض، فلا يمنع

ذلك وجوب العشر مع الخارج. قيل له: هذا غلط من وجوه، أحدها: أن عند أبي حنيفة لا يجتمع العشر والأجرة على المستأجر، ومتى لزمته الأجراة سقط عنه العشر فكان العشر

على رب الأرض الآخذ للأجرة، فهذا الإلزام ساقط عنه. وقول القائل إن أرض الخارج غير مملوكة لأهلها وإنها مبقة على حكم الفيء خطأ، لأنها عندنا مملوكة لأهلها، والكلام فيها في غير هذا الموضع. قوله: "إن الخارج أجراة" خطأ أيضا من وجوه، أحدها: أنه لا خلاف أنه لا يجوز استيجار النخل والشجر، ومعلوم أن الخارج يؤدى عنهم، فثبتت أنه ليس بأجرة. وأيضا فإن الإجارة لا تصح إلا على مدة معلومة، ولم يعتقد أحد من الأئمة على أرباب أراضي الخارج مدة معلومة. وأيضا فإن كانت أرض الخارج وأهلها مقررون على حكم الفيء فغير جائز أن يؤخذ منهم جزيةرؤسهم لأن العبد

لا جزية عليه. وما يدل على انتفاء اجتماع الخارج والعشر تنافي سببهما، وذلك لأن الخارج سببه الكفر لأنه يوضع موضع الجزية، وسائل أموال الفيء والعشر سببه الإسلام، فلما تنافي سبباهما تنافي مسبباهما.

قوله تعالى: (ومن الأنعام حمولة وفرشا). روي عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاحد قالوا: "الحمولة كبار الإبل والفرش الصغار". وقال قتادة والريبع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية: "الحمولة ما حمل من الإبل والفرش الغنم". وروي عن ابن عباس رواية أخرى قال: "الحمولة كل ما حمل من الإبل

والبقر والخيول والبغال والحمير والفرش الغنم"، فأدخل في الأنعام الحافر على الاتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر، وكان قول السلف في الفرش أحد معنيين: إما صغار

الإبل وإما الغنم. وقال بعض أهل العلم: أراد بالفرش ما خلق لهم من أصواتها وجلودها التي يفترشونها ويجلسون عليها. ولو لا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصوات الأنعام وأobarها فيسائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة، ويستدل به أيضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له، إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ، فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ.

وقوله تعالى: (ومن الأنعام حمولة وفرشا) فيه إضمamar: وهو الذي أنشأ لكم من

الأنعام حمولة وفرشا.

قوله تعالى: (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين) إلى (الظالمين).

(٢٠)

قوله: (ثمانية أزواج) بدل من قوله: (حملة وفرشا) لدخوله في الانشاء، كأنه قال: أنشأ ثمانية أزواج، فكل واحد من الأصناف الأربع من ذكورها وإناثها يسمى زوجا، ويقال للاثنين زوج أيضا كما يقال للواحد خصم وللاثنين خصم، فأخبر الله تعالى أنه أحل لعبادة هذه الأزواج الثمانية وأن المشركين حرموا منها ما حرموا من البحيرة والسائلة

والوصيلة والحامى وما جعلوه لشركائهم على ما بينه قبل ذلك بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم، فقال: (نبئوني بعلم إن كنتم صادقين) ثم قال: (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا) لأن طريق العلم إما المشاهدة أو الدليل الذي يشترك العقلاء

في إدراك الحق به، فبان بعجزهم عن إقامة الدلالة من أحد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحرير ما حرموا من ذلك.

قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية. روى عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء، فقال الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما مما تستحلون (إلا أن يكون ميتة) الآية. وسياق المخاطبة تدل على ما قال طاوس، وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام وذمهم على تحرير ما أحله وعنفهم وأبان به عن جهلهم لأنهم حرموا بغير حجة،

ثم عطف قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) يعني مما تحرموه إلا ما ذكر. وإذا كان ذلك تقدير الآية لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية. فإن قيل: قد ذكر في أول المائدة تحرير المنخنقة والموقوذة وما ذكر معها، وهي خارجة عن هذه الآية. قيل له: في ذلك جوابان، أحدهما: أن المنخنقة وما ذكر معها قد

دخلت في الميتة، وإنما ذكر الله تعالى تحرير الميتة في قوله: (حرمت عليكم الميتة) [المائدة: ٣] ثم فسر وجهها والأسباب الموجبة لكونها ميتة، فقد اشتمل اسم الميتة على المنخنقة ونظائرها. والثاني: أن سورة الأنعام مكية، وجائز أن لا يكون قد حرم في ذلك الوقت إلا ما قد ذكر في هذه الآية، والمائدة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن،

وفي هذه الآية دليل على أن "أو" إذا دخلت على النفي ثبت كل واحد مما دخلت عليه

على حياله وأنها لا تقتضي تخييرا، لأن قوله تعالى: (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو

لحم حنзير) قد أوجب تحرير كل واحد من ذلك على حياله.

مطلوب: في لحوم الحمر الأهلية

وقد احتاج كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكورة في هذه الآية بها، فمنها لحوم الحمر الأهلية. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن

(٢١)

زيد: إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية! قال: قد كان يقول ذلك

الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أبي ذلك البحر - يعني عبد الله بن عباس -

وقرأ: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية. وروى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم الذي يكون في أعلى العروق بأسا، وقرأت هذه الآية: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية. فأما لحوم الحمر الأهلية فإن أصحابنا ومالكا

والثوري والشافعي ينهون عنه وروي عن ابن عباس ما ذكرنا من إباحته، وتابعه على ذلك قوم.

وقد وردت أخبار مستفيضة في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، منها حديث الزهرى عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنيفه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء يوم خيبر". وقد روى ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن

عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية" ، وهذا يدل على أنه لما سمع عليا يروي النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عما كان يذهب إليه من الإباحة. وروى أبو حنيفة وعبد الله عن نافع عن

ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية" . وروى ابن عينية

عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية" ، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية" . وروى شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن

عاذب سمعه منه قال: "أصبتنا حمرا يوم خيبر فطبخناها، فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

اكفعوا القدور" . وروى النهي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع وأبو

هريرة وأبو ثعلبة الخشنى في آخرين، في بعضها ابتداء نهى عن النبي صلى الله عليه

وسلم وبعضها ذكر
قصة خيبر.

والسبب الذي من أجله نهى عنها، فقال قائلون: "إنما نهى عنها لأنها كانت نهبة انتهبوها". وقال آخرون: "لأنه قيل له إن الحمر قد قلت". وقال آخرون: "لأنها كانت جاللة". فتأول من أباحها نهى النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه الوجوه، ومن حظرها أبطل هذه التأويلات بأشياء، أحدها ما رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل الحمار الأهلبي"
منهم المقداد بن معدىكرب وأبو ثعلبة الخشنى وغيرهما، والثاني ما رواه سفيان بن عيينة
عن أئوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

أصابوا حمرا فطبوخوها منها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها نجس فاكفئوا القدور".

روى عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بإسناده مثله، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها

رجس، قال: فأكفت القدور وإنها لتفور. وهذا يبطل تأويل من تأول النهي على النهي وتأويل من تأوله على خوف فناء الحمر الأهلية بالذبح، لأنه أخبر أنها نجس، وذلك يقتضي تحريم عينها لا لسبب غيرها. ويدل عليه أنه أمر بالقدور فأكفت، ولو كان

النهي لأجل ما ذكروا لأمر بأن يطعم المساكين كما أمر بذلك في الشاة المذبوحة بغير أمر أصحابها بأن يطعم الأسرى. وفي حديث أبي ثعلبة الخشنبي أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عمما

يحرم عليه، فقال: "لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع"، فبهذا أيضاً يبطل سائر التأویلات التي ذكرناها عن مبيحها. وقد ورد روى عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير لأنها كانت تأكل العذرة، فإن صح هذا التأويل للنبي الذي كان منه يوم خير فإن خبر أبي ثعلبة وغيره في سؤالهم عنها في غير يوم خير

يوجب إيهام تحريمها لا لعنة غير أعيانها. وقد روى في حديث يروى عن عبد الرحمن بن

مغفل عن رجال من مزينة - فقال بعضهم: غالب بن الأجر، وقال بعضهم: الحر بن غالب - أنه قال: يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم فيه أهلي غير حمرات لي، قال: "فاطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية" ، فاحتاج

من أباح الحمر الأهلية بهذا الخبر. وهذا الخبر يدل على النهي عنها، لأنه قال: "كرهت

لכם جوال القرية" والحرmer الأهلية كلها جوال القرى، والإباحة عندنا في هذا الحديث إنما

انصرفت إلى الحمر الوحشية.

مطلوب: الكلام في الحمار الوحشي إذا ألف

وقد اختلف في الحمار الوحشي إذا دجن، فقال أصحابنا والحسن بن صالح والشافعى في الحمار الوحشي إذا دجن وألف: "إنه جائز أكله" ، وقال ابن القاسم عن مالك: "إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلى فإنه لا يؤكل". وقد اتفقا

على

أن الوحش الأهلي لا يخرجه عن حكم جنسه في تحريم الأكل كذلك ما أنس من الوحش.

مطلوب: الكلام في ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطيور
قال أبو بكر: وقد اختلف في ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، فقال
أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: " لا يحل أكل ذي الناب من السباع وذي المخلب

(٢٣)

من الطير". وقال مالك: "لا يؤكل سباع الوحش ولا الهر الوحشي ولا الأهلي ولا الشعلب

ولا الضبع ولا شئ من السباع، ولا بأس بأكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما أكل الجيف منها وما لا يأكل". وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخام". وقال الليث: "لا بأس بأكل الهر وأكره الضبع". وقال الشافعى: "لا يؤكل ذو الناب من السباع التي تعدو على الناس الأسد والنمر والذئب، ويؤكل الضبع

والشعلب، ولا يؤكل النسر والبازى ونحوه لأنها تعدو على طيور الناس". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عمران بن جبير أن عكرمة سئل عن الغراب قال: دجاجة سمينة، وسئل عن الضبع فقال: نعجة سمينة. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع". وحدثنا محمد بن بكر قال:

حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي

مخلب من الطير"، وروى علي بن أبي طالب والمقدام بن معد يكرب وأبو هريرة وغيرهما. فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذي الناب من السباع وذى المخلب من الطير،

والشعلب والهر والنسر والرحم داخلة في ذلك، فلا معنى لاستثناء شئ منها إلا بدليل يوجب تخصيصه، وليس في قبولها ما يوجب نسخ قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه) لأنه إنما فيه إخبار بأنه لم يكن المحرم غير المذكور وأن ما عداه كان باقيا على أصل الإباحة، وكذلك الأخبار الواردة في لحوم الحمر الأهلية هذا

حكمها، ومع ذلك فإن هذه الآية خاصة باتفاق أهل العلم على تحريم أشياء كثيرة غير مذكورة في الآية فجاز قبول أخبار الآحاد في تخصيصها.

وكره أصحابنا الغراب الأبقع لأنه يأكل الجيف، ولم يكرهوا الغراب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس فواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم" وذكر أحدها الغراب الأبقع، فشخص الأبقع بذلك لأنه يأكل

الجيف، فصار أصلا في كراهة أشباهه مما يأكل الجيف. قوله عليه السلام: " خمس يقتلهن المحرم " يدل على تحريم أكل هذه الخمس وأنها لا تكون إلا مقتولة غير مذكاة،

ولو كانت مما يؤكل لأمر بذبحها وذكاتها ل فلا تحرم بالقتل.

فإن قيل بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن مسلم قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير

قال: سألت جابرا: هل يؤكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيده هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم، قيل له: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن أكل

ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير قاض على ذلك لاتفاق الفقهاء على استعماله اختلافهم في استعمال ذلك.

مطلوب: في الكلام على الضب

واختلف في أكل الضب، كل فكره أصحابنا، وقال مالك والشافعي: "لا بأس به". والدليل على صحة قولنا ما روى الأعمش عن زيد بن وهب الجهنمي عن عبد الرحمن بن

حسنة قال نزلنا أرضا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي بها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا؟" فقلنا: ضباب أصحابها، فقال: "إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب الأرض وإنني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها!" وهذا يقتضي حظره،

لأنه لو كان مباح الأكل لما أمر بإكفاء القدور، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عون الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم قال: حدثنا ابن عباس عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم

الضب". وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها ضب، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاء سائل فقامت لتناوله إياه، فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم "أطعمينه ما لا تأكلين!". فهذه الأخبار توجب النهي عن أكل الضب.

وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الضب وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما ما أكل على مائدة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ترك أكله تقدرا. وفي بعض الأخبار أنه قال: "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاشه"، وأن خالد بن الوليد أكله بحضره

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينبهه. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال:

حدثنا عمر بن سهل قال: حدثنا إسحاق بن الربيع عن الحسن قال: قال عمر: "إن هذه

الضباب طعام عامة هذه الرعاء وإن الله ليمنع غير واحد ولو كان عندي منها شيء لأكلته،

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قدره". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن

موسى قال: حدثنا عمر بن سهل قال: حدثنا بحر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري

قال: "إن كان أحدنا لتهدى إليه الضبة المكنونة أحب إليه من الدجاجة السمية". فاحتج

مبينوه بهذه الأخبار، وفيها دلالة على حظره، لأن فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقىلا وأنه

قدره، وما قدره النبي صلى الله عليه وسلم فهو نجس، ولا يكون نجسا إلا وهو محرم

الأكل. ولو ثبتت

الإباحة بهذه الأخبار لعارضتها حتى أخبار الحضر، ومتى ورد الخبران في شيء وأحدهما مبيح

والآخر حاضر فخبر الحضر أولى، وذلك لأن الحضر وارد لا محالة بعد الإباحة، لأن الأصل كانت الإباحة والحضر طارئ عليها ولم يثبت ورود الإباحة على الحضر فحكم الحضر ثابت لا محالة.

مطلب: في الكلام على هوام الأرض
واختلف في هوام الأرض، فكره أصحابنا أكل هوام الأرض اليربوع والقنفذ والفار والعقارب وجميع هوام الأرض. وقال ابن أبي ليلى: "لا بأس بأكل الحية إذا ذكير"، وهو قول مالك والأوزاعي، إلا أنه لم يشترط منه الذكاة. وقال الليث: "لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه". وقال ابن القاسم عن مالك: "لا بأس بأكل الضفدع"، قال ابن القاسم وقياس قول مالك أنه لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها، لأنه قال: موته في الماء لا يفسده. وقال الشافعي: "كل ما كانت العرب تستقدر به فهو من الخبائث، كالذئب والأسد والغراب والحياة والحدأة والعقرب والفارة، لأنها تقصد بالأذى فهي محرمة من الخبائث، وكانت تأكل الضبع والثعلب لأنهما لا يعودان على الناس بآنيابهما فهما حلال".

قال أبو بكر: قال الله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف: ١٥٧]، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "خبثة من الخبائث" فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال.

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم خبثة من الخبائث فشمله حكم التحرير بقوله تعالى: (ويحرم عليهم

الخبائث) [الأعراف: ١٥٧]، والقنفذ من حشرات الأرض، فكل ما كان من حشراتها فهو محرم قياسا على القنفذ. وروى عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن قال: "ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدواء، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله"، وهذا يدل على

تحريمه لأنه نهاد أن يقتله فيجعله في الدواء، ولو جاز الانتفاع به لما كان منها عن قتله للانتفاع به. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد

وعائشة وغيرهم أنه قال: "يقتل المحرم في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارعة والعقرب" وفي بعض الأخبار: "والحياة"، ففي أمره يقتلهم دلالة على تحريم أكلهن،

(۲۷)

لأنها لو كانت مما تؤكل لأمر بالتوصل إلى ذكاتها فيما تتأتى فيه الذكاة منها، فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة، ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها، ودل على أن ما كان من حشرات الأرض فهو محرم كالعقرب والحياة، وكذلك اليربوع لأنه جنس من الفار. وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقدره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث، فلا معنى له من وجوه، أحدها: أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذى

مخلب من الطير قاض بتحريم جميعه، وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه

ما قد تناوله العموم، ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي وإنما جعل كونه ذا ناب من

السباع وذا مخلب من الطير علما للتحريم، فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة. ومن جهة أخرى أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب، فاعتبار ما يستقدره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية. ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب يستقدرها جميعهم أو بعضهم، فإن كان اعتبار الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقدر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر، بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء، فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقدرها. وإن أراد ما كان بعض العرب يستقدرها

فهو

fasد من وجهين، أحدهما: أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض؟ والثاني: أنه لما صار البعض المستقدر كذلك كان أولى بالاعتبار من

البعض الذي يستطيعه. فهذا قول منتقض من جميع وجوهه. وزعم أنه أباح الضبع والشلub لأن العرب كانت تأكله، وقد كانت العرب تأكل الغراب والحدأة والأسد لم يكن

منهم لم يتمتنع من أكل ذلك. وأما اعتباره ما يعدو على الناس، فإن أراد به يعدو على الناس في سائر الأحوال فإن ذلك لا يوجد في الحداة والحياة والغراب وقد حرمتها، وإن أراد به العدو عليهم في بعض الأحوال فإن الضبع قد يعدو على الإنسان في بعض الأحوال وقد يترك الأسد العدو عليهم في حال إذا لم يكن جائعًا، والجمل الهائج قد يعدو على

الإنسان وكذلك الثور في بعض الأحوال، ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الأشياء

في

تحريم الأكل وإياحته، والكلب والسنور لا يعدوان على الناس وهما محرمان.

مطلوب: في لحوم الإبل الحلالة

وقد اختلف في لحوم الإبل الحلالة، فكرهها أصحابنا والشافعى إذا لم يكن يأكل غير العذرة. وقال مالك والليث: " لا بأس بلحوم الحلالة كالدجاج " ، حدثنا محمد بن

(٢٧)

بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلاللة وألبانها".

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلاللة".

قال أبو بكر: فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا لأحكام قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) وأباح أكل ما ذهب أصحابنا فيه إلى حظره، فإنهم يحتاجون فيه بقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية. وقد بينما أن ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه أهل الحা�هلية مما حكاه

الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الأنعام، ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا و كان خبرا مبتدأ لم يتمتنع بذلك قبول أخبار الآحاد في تحريم أشياء لم تنتظمها الآية ولا استعمال القياس في حظر كثير منه، لأن أكثر ما فيه الإخبار بأنه لم يكن

المحرم من طريق الشرع إلا المذكور في الآية، وقد علمنا أن هذه الأشياء قد كانت مباحة

قبل ورود السمع، وقد كان قبولا أخبار الآحاد جائزًا واستعمال القياس سائغا في تحريم ما هذا وصفه، وكذلك إخبار الله بأنه لم يحرم بالشرع إلا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس.

وقوله تعالى: (على طاعم يطعمه) يدل على أن المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الأكل منها، فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ونحوها، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: "إنما حرم أكلها" وفي بعض الألفاظ: "إنما حرم لحمها".

وقوله تعالى: (أو دما مسفوحًا) يدل على أن المحرم من الدم ما كان مسفوحًا وأن ما يبقى في العروق من أجزاء الدم غير محرم، وكذلك روى عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح أو في أعلى القدر أنه ليس بمحرم، لأنه ليس بمسفوح وهذا يدل على أن دم البق والبراغيث والذباب ليس بنجس إذ ليس بمسفوح.

فإن قيل: قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) وإن كان إخبارا بأنه ليس المحرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم من المأكولات غير المذكور في الآية،

فإنه قد نسخ به كثيرا من المحظورات على ألسنة الأنبياء المتقدمين، فلا يكون سبيله
بقاء الشئ على حكم الإباحة الأصلية بل يكون في حكم ما قد نص على إباحته شرعا،
فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد و لا بالقياس. و الدليل على أنه قد نسخ بذلك
كثيرا

(٢٨)

من المحظورات على لسان غيره من الأنبياء قوله تعالى: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) وشحومهما مباحة لنا، وكذلك كثير من الحيوانات ذات الأظفار. قيل له: ما ذكرت لا يخرج ما عدا

المذكور في الآية من أن يكون في حكم المباح على الأصل، ذلك لأن ما حرم على أولئك من ذلك وأبيح لنا لم يصر شريعة لنبينا عليه السلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم ذلك التحرير إنما كان موقتا إلى هذا الوقت وإن مضي الوقت أعاده إلى ما كان عليه من حكم الإباحة، فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحضر قط. وأيضاً فلو سلمنا لك ما

ادعيت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيما وصفنا سائغاً لأن ذلك

مخصوص بالاتفاق، أعني قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحرير أشياء غير مذكورة في الآية كالخمر ولحم القردة والنجاسات وغيرها، فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه.

قوله تعالى: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) الآية. قال ابن عباس وسعيد بن جبیر وقتادة والسدي ومجاحد: "هو كل ما ليس بمفتوح الأصابع كالإبل والنعام والإوز والبط". وقال بعض أهل العلم: "يدخل في جميع أنواع السباع والكلاب والستانيروسائل ما يصطاد بظفره من الطير". قال أبو بكر: قد ثبت تحرير الله

تعالى ذلك عليهم على لسان بعض الأنبياء، فحكم ذلك التحرير عندنا ثابت بأن يكون شريعة لنبينا عليه السلام إلا أن ثبت نسخه، ولم ثبت نسخ تحرير الكلاب والسباع ونحوها، فوجب أن تكون محرمة بتحريم الله بديها وكونه شريعة لنبينا عليه السلام.

وقوله تعالى: (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) يستدل به من أحدث الحالف أن لا يأكل شحاماً فأكل من شحم الطير لاستثناء الله ما على ظهورهما من

جملة التحرير، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة ما على الظهر إنما يسمى

لشحاماً سمياناً في العادة ولا يتناوله اسم الشحم على الإطلاق، وتسمية الله إياه شحاماً لا توجب دخوله في اليمين إذ لم يكن الاسم له متعارفاً، ألا ترى أن الله تعالى قد سمي

السمك لحما والشمس سراجا ولا يدخل في اليمين؟ والحوايا، روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي أنها المباعر، وقال غيرهم: هي بنات اللبن، ويقال: إنها الأمعاء التي عليها الشحم.
وأما قوله تعالى: (أو ما اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ) فإنه روي عن السدي وابن حريج أنه شحم الجنب والأليلة لأنهما على عظم. وهذا أيضا يدل على ما ذكرنا من أن دخول "أو"
على

النفي يقتضي نفي كل واحد مما دخل عليه على حياله، لأن قوله تعالى: (إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما احتلط بعظام) تحريم للجميع، ونظيره قوله تعالى: (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) [الأنسان: ٢٤] نهى عن طاعة كل واحد منهم، وكذلك قال أصحابنا فيمن قال والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً أنه أيهما كلام حنت، لأنه نفي كلام كل واحد منهم على حدة.

قوله تعالى: (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا) إلى قوله: (كذلك كذب الذين من قبلهم) فيه إكذاب للمشركين بقولهم: "لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا" لأنه قال تعالى: (كذلك كذب الذين من قبلهم)، ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذيبه، فأخبر تعالى عن كذب الكفار بقولهم: "لو شاء الله ما أشركنا ولو كان

الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين في قولهم: "لو شاء الله ما أشركنا". وفيه بيان أن الله

تعالى لا يشاء الشرك، وقد أكد ذلك أيضاً بقوله: (إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون) يعني: تكذبون، فثبتت أن الله تعالى غير شاء لشركهم وأنه قد شاء منهم الإيمان اختياراً، ولو شاء الله الإيمان منهم قسراً لكان عليه قادرًا، ولكنهم كانوا لا يستحقون به الشواب والمدح. وقد دلت العقول على مثل ما نص الله عليه في القرآن أن

مريد الشرك والقبائح سفيه كما أن الأمر به سفيه، وذلك لأن الإرادة للشرك استدعاء إليه

كما أن الأمر به استدعاء إليه، فكل ما شاء الله من العباد فقد دعاهم إليه ورغبتهم فيه ولذلك كان طاعة، كما أن كل ما أمر الله به فقد دعاهم إليه ويكون طاعة منهم إذا فعلوه،

وليس كذلك العلم بالشرك، لأن العلم بالشيء لا يوجب أن يكون العالم به مستدعياً إليه ولا أن يكون المعلوم من فعل غيره طاعة إذا لم يرده.

فإن قيل: إنما أنكر الله على المشركين باحتجاجهم لشركهم بأن الله تعالى قد شاءه وليس ذلك بحجة، ولو كان مراده تكذيبهم في قولهم لقال: وكذلك كذب الذين من قبلهم، بالتحفيف. قيل له: لو كان الله قد شاء الكفر منهم لكان احتجاجهم صحيحاً ولكن فعلهم طاعة لله، فلما أبطل الله احتجاجهم بذلك علم أنه إنما كان كذلك لأن الله

تعالى لم يشاً. وأيضاً فقد أكذبهم الله تعالى في هذا القول من وجهين، أحدهما: أنه أخبر

بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون إلا كاذباً، والثاني: قوله: (وإن أنتم إلا تخرصون) يعني: تكذبون.

قوله تعالى: (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا) الآية. يعني أبطل لعجزهم عن إقامة الدلالة، إلا أن الله حرم هذا إذ لم يمكنهم إثبات ما ادعوه من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من أحد هذين الوجهين وليس بمحسوس مشاهد فطريقي

(٣٠)

العلم به منسد والحكم ببطلانه واجب.

فإن قيل: فلم دعوا للشهادة حتى إذا شهدوا لم تقبل منهم؟ قيل: لأنهم لم يشهدوا على هذا الوجه الذي يرجع من قولهم فيه إلى ثقة، وقيل إنهم كلفوا شهادة من غيرهم ممن ثبتت بشهادته صحة.

ونهي عن اتباع الأهواء المضلة. واعتقاد المذاهب بالهوى يكون من وجوه، أحدها: هوى من سيق إليه، وقد يكون لشبهة حلت في نفسه مع زواجر عقله عنها، ومنها هوى ترك الاستقصاء للمشقة، ومنها هوى ما جرت به عادته لألفة له، وكل ذلك متميز مما استحسن بعقله.

قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق). كانت العرب تدفن أولادها أحياء البنات منهن خوف الإملاق، وهو الإفلات، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم الذنوب أن

تجعل لله ندا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن تأكل معك، وأن تزني بحليلة جارك". وهي الموعودة التي ذكرها الله تعالى في قوله: (وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب

قتلت) [التكوير: ٨ و ٩] فنهاهم الله عن ذلك مع ذكر السبب الذي كانوا من أجله يقتلونهم، وأخبر أنه رازقهم ورازق أولادهم.

قوله تعالى: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال ابن عباس: ما ظهر منها نكاح حلال الأبناء والجمع بين الأخرين ونحو ذلك، وما بطن الزنا.

وقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق). قال أبو بكر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". ولما أراد أبو بكر قتال ما نعي الزكاة قالوا

له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا

مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فقال أبو بكر: هذا من حقها، لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم

إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحسان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس"، وهذا عندنا من يستحق القتل ويقرر عليه حكمه. وقد يجب قتل غير هؤلاء على وجه الدفع، مثل قتل الخوارج ومن قصد قتل رجل وأنخذ ماله فيجوز قتيله على جهة المنع من ذلك، لأنه لو كف عن ذلك لم يستحق القتل.

قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن). إنما خص اليتيم بالذكر

فِيمَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ لِعْجَزِهِ عَنِ الانتصَارِ لِنَفْسِهِ وَمُنْعِي غَيْرِهِ عَنِ مَالِهِ، وَلَمَّا كَانَ
الأطْمَاعُ

(٣١)

تقوى في أخذ ماله أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر. قوله تعالى: (إلا باليتي هي أحسن) يدل على أن من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة، وأن يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه إذا رأى ذلك أحسن، وأن يبضع ويستأجر من يتصرف

ويتاجر في ماله، وأن يشتري ماله من نفسه إذا كان خيرا للبيت، وهو أن يكون ما يعطى البيت أكثر قيمة مما يأخذ منه. وأجاز أبو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه إذا كان خيرا للبيت بهذه الآية، وقال تعالى: (حتى يبلغ أشدده) ولم يشرط البلوغ، فدل على أنه بعد البلوغ يجوز أن يحفظ عليه ماله إذا لم يكن مأنوس الرشد ولا يدفعه إليه، ويدل على أنه إذا بلغ أشدده لا يجوز له أن يفوت ماله سواء آنس منه الرشد أو لم يؤنس رشده بعد أن يكون عاقلا، لأنه جعل بلوغ الأشد نهاية لإباحة قرب ماله. ويدل على أن الوصي لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم فقيرا كان أو غنيا ويستقرض منه، لأن ذلك ليس بأحسن ولا خيرا للبيت. وجعل أبو حنيفة بلوغ الأشد خمسا وعشرين سنة فإذا بلغها

دفع

إليه ماله ما لم يكن معتوها، وذلك لأن طريق ذلك اجتهاد الرأي وغالب الظن، فكان عنده أن هذه السن متى بلغها كان بالغا أشددة.

وقد اختلف في بلوغ الأشد، فقال عامر بن ربيعة وزيد بن أسلم "هو بلوغ الحلم". وقال السدي: "هو ثلاثون سنة". وقيل: "ثماني عشرة سنة". وجعله أبو حنيفة

خمسا وعشرين سنة على النحو الذي ذكرنا. وقيل: إن الأشد واحدها شد وهو قوة الشباب عند ارتفاعه، وأصله من شد النهار وهو قوة الضياء عند ارتفاعه، قال الشاعر:
* تطيف به شد النهار ضعينة طولية أنقاء اليدين سحوق

قوله تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها). فيه أمر بإيفاء الحقوق على الكمال، ولما كان الكيل والوزن يتعدرا فيهما التحديد بأقل القليل علمنا أنه لم يكلفنا ذلك وإنما كلفنا الاجتهاد في التحرير دون حقيقة الكيل والوزن، وهذا

أصل في جواز الاجتهاد في الأحكام وأن كل مجتهد مصيب وإن كانت الحقيقة المطلوبة

بالاجتهاد واحدة، لأننا قد علمنا أن للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى قد أمرنا بتحريها والاجتهاد فيها ولم يكلفنا إصابتها، إذا لم يجعل لنا دليلا عليها، فكان كل ما أدانا إليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم الذي تعبدنا به. وقد يجوز أن يكون

ذلك قاصرا عن تلك الحقيقة أو زائدا عليها، ولكنه لما لم يجعل لنا سبيلا إليها أسقط حكمها عنا. ويدل ذلك على أن تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة يقينا أنه قد يكال أو

يوزن

ثم يعاد عليه الكيل أو الوزن فيزيد أو ينقص لا سيما فيما كثر مقداره، ولذلك قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦] في هذا الموضع، يعني أنه ليس

(٣٢)

عليه أكثر مما يتحراه باجتهاده. وقد استدل عيسى بن أبان بأمر الكيل والوزن على حكم

المجتهدين في الأحكام وشبهه به.

قوله تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى). قد انتظم ذلك تحرى الصدق وعدل القول في الشهادات والأخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه،

وهو نظير قوله تعالى: (كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضاً) [النساء: ١٣٥] وقد بينما حكم ذلك فيما تقدم في موضعه. وقد انتظم قوله: (وإذا قلتم فاعدلوا) مصالح الدنيا والآخرة، لأن من تحرى صدق القول في العدل فهو أن يتحرى العدل في الفعل أخرى، ومن كان بهذه الصفة فقد حاز خير الدنيا والآخرة، نسأل الله التوفيق لذلك.

قوله تعالى: (وبعهد الله أوفوا) عهد يشتمل على أوامره وزواجه، كقوله تعالى: (ألم أعهد إليك يا بني آدم) [يس: ٦٠]. وقد يتناول المندور وما يوجبه العبد على نفسه من القرب، ألا ترى إلى قوله: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها).

قوله تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه)، الآية فإنني المراد بالصراط الشريعة التي تعبد الله بها عباده، والصراط هو الطريق، وإنما قيل للشرع الطريق لأنه يؤدي إلى الثواب في الجنة فهو طريق إليها وإلى النعيم، وأما سبيل الشيطان فطريق إلى النار أعادنا الله منها. وإنما حاز الأمر باتباع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب والنفل والمباح كما حاز الأمر باتباعه مع ما فيه من التحليل والتحريم، وذلك لأن اتباعه إنما هو

اعتقاد صحت على ترتيبه من قبح المحظور ووجوب الفرض والرغبة في النفل واستباحة المباح والعمل بكل شيء من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من إيجاب أو نفل أو إباحة.

قوله تعالى: (ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن). قيل في قوله: (ثم) إن معناه: ثم قل آتينا موسى الكتاب تماماً، لأنه عطف على قوله: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم). وقيل معناه: وآتينا موسى الكتاب، كقوله: (ثم الله شهيد) [يونس: ٤٦] ومعناه: والله شهيد، وكقوله: (ثم كان من الذين آمنوا) [البلد: ١٧] ومعناه: وكان من الذين آمنوا. ويحتمل أن يكون صلة الكلام ويكون معناه: ثم بعد ما ذكرت لكم أخبرتكم أنا آتينا موسى الكتاب، ونحوه من الكلام.

قوله تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا). هو أمر باتباع الكتاب

(۳۳)

على حسب ما تضمنه من فرض أو نفل أو إباحة واعتقاد كل منه على مقتضاه. والبركة ثبوت الخير ونموه، وتبarak الله صفة ثبات لا أول له ولا آخر، هذا تعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى وحده لا شريك له.

قوله تعالى: (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا). قال ابن عباس والحسن ومجاحد وقادة والسدي وابن جريج: "أرا بهما اليهود والنصارى" وفي ذلك دليل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وأن المحسوس ليسوا أهل كتاب، لأنهم لو

كانوا أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف، وقد أخبر الله تعالى أنهم طائفتان. فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين. قيل له: هذا احتجاج عليهم بأنه أنزل الكتاب عليكم لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، فقطع الله عذرهم بإنزال القرآن وأبطل أن يحتجوا بأن الكتاب إنما أنزل على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا.

قوله تعالى: (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربكم) قيل في قوله تعالى: (أو يأتي ربكم): أو يأتي ربكم بالعذاب، ذكر ذلك عن الحسن. وحذف كما حذف في قوله: (إن الذين يؤذون الله) [الأحزاب: ٥٧] ومعناه: أولياء الله. وقيل: أو يأتي ربكم بخلاف آياته. وقيل: تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم، أو يأتي ربكم: أمر ربكم يوم القيمة، أو يأتي بعض آيات ربكم: طلوع الشمس من مغربها، وروي ذلك عن مجاهد وقادة والسدي.

قوله تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً). قال مجاهد: "هم اليهود لأنهم كانوا يمالئون عبادة الأوثان على المسلمين". وقال قنادة: "اليهود والنصارى لأن بعض النصارى يكفر ببعض وكذلك اليهود". وقال أبو هريرة: "أهل الضلال من هذه الأمة، فهو

تحذير من تفرق الكلمة ودعاء إلى الاجتماع والألفة على الدين". وقال الحسن: "هم جميع المشركين لأنهم كلهم بهذه الصفة". وأما دينهم فقد قيل: الذي أمرهم الله به وجعله دينا لهم. وقيل: الدين الذي هم عليه لا كفار بعضهم لبعض لجهالة فيه. والشيع الفرق الذين يمالئ بعضهم على أمر واحد مع اختلافهم في غيره. وقيل: أصله الظهور، من قولهم: شاع الخبر، إذا ظهر. وقيل: أصله الاتباع، من قولك: شاعره على المراد، إذا أتبعه.

وقوله: (لست منهم في شيء). المباعدة التامة من أن يجتمع معهم في معنى من مذاهبيهم الفاسدة، وليس كذلك بعضهم مع بعض لأنهم يجتمعون في معنى من الباطل



($\mathfrak{r}\xi$)

وإن افترقوا في غيره فليس منهم في شيء لأنه بريء من جميعه.

قوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) الحسنة اسم للأعلى في الحسن، لأن "الهاء" دخلت للمبالغة فتدخل الفروض والتواافق، ولا يدخل المباح وإن كان حسنا، لأن المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب، ولذلك رغب الله في الحسنة وكانت طاعة، وكذلك الإحسان يستحق عليه الحمد. فأما الحسن فإنه يدخل فيه المباح، لأن كل مباح حسن، ولكنه ثواب فيه، فإذا دخلت عليه الهاء صارت اسمًا لا على الحسن وهي الطاعات.

قوله تعالى: (فله عشر أمثالها) معناه: في النعيم واللذة، ولم يرد به أمثالها في عظم المنزلة، وذلك لأن منزلة التعظيم لا يجوز أن يبلغها إلا بالطاعة، وهذه المضاعفة إنما هي بفضل الله غير مستحق عليها كما قال تعالى: (ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) [فاطر: ٣٠]، وغير جائز أن تساوي منزلة التفضيل منزلة الثواب في التعظيم، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يبيدهم بها في الجنة من غير عمل، ولجاز أن يساوي بين المنعم بأعظم النعم وبين من لم ينعم.

قول تعالى: (قل إني هداني ربى إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا).

قوله: (ديننا قيما) يعني مستقيما، ووصفه بأنه ملة إبراهيم، والحنيف المخلص لعبادة الله تعالى، يروى ذلك عن الحسن. وقيل: أصله الميل، من قولهم: رجل أحarf إذا كان مائل القدم بإقبال كل واحدة منهما على الأخرى خلقة لا من عارض، فسمى المائل إلى الإسلام حنيفا لأنه لا رجوع معه. وقيل: أصله الاستقامة، وإنما جاء أحarf للمايل القدم على التفاؤل كما قيل للديغ سليم، وفي ذلك دليل على أن ما لم ينسخ من ملة إبراهيم عليه السلام فقد صارت شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لإخباره بأن دينه ملة إبراهيم.

قوله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي لله رب العالمين). قال سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي: "نسكي: ديني في الحج والعمرة". وقال الحسن: "نسكي: ديني". وقال غيرهم: "عبادتي". إلا أن الأغلب عليه هو الذبح الذي

يتقرب به إلى الله تعالى، وقولهم: فلان ناسك، معناه عابد لله. وقد روى عبد الله بن أبي

رافع عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي لله

رب العالمين" إلى قوله: "من المسلمين". وروى أبو سعيد الخدراني وعائشة أن النبي

صلى الله عليه وسلم
كان إذا افتتح الصلاة ورفع يديه وقال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى
جدهك ولا إله غيرك" والأول كان يقوله عندنا قبل أن ينزل: (وسبح بحمد ربك حين

(٣٥)

تقوم) [الطور: ٤٨]، فلما نزل ذلك وأمر بالتسبيح عند القيام إلى الصلاة ترك الأول، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: "يجمع بينهما لأنهما قد رويَا جميِعاً".

قوله تعالى: (إن صلاتي) يحوز أن يريد بها صلاة العيد (ونسكي) الأضحية، لأنها تسمى نسكاً، وكذلك كل ذبيحة على وجه القرابة إلى الله تعالى فهي نسك، قال الله تعالى:

(ف福德ية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة: ١٩٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "النسك شاة"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر: "إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح"

فسمى الصلاة والذبح جمِيعاً نسكاً، ولما قرن النسك إلى الصلاة دل على أن المراد صلاة

العيد والأضحية، وهذا يدل على وجوب الأضحية لقوله تعالى: (وبذلك أُمرت) والأمر يتضمن الوجوب. وقوله تعالى: (وأنا أول المسلمين) قال الحسن وقتادة: "أول المسلمين من هذه الأمة".

قوله عز وجل: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها)، يحتاج به في امتناع جواز تصرف أحد على غيره إلا ما قامت دلالته، لإخبار الله تعالى أن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها، فيحتاج بعمومه في امتناع جواز تزويج البكر الكبيرة بغير إذنها وفي

بطلان الحجر على امتناع جواز بيع أملاكه عليه وفي جواز تصرف البالغ العاقل على نفسه

وإن كان سفيهاً، لإخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل.

وقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره، وأنه لا يعذب الأبناء بذنب الآباء. وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول

ما روَى عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الميت ليُعذب بيَكاء أهله عليه" فقالت: قال الله تعالى: (ولا

تزر وازرة وزر أخرى) وإنما مر النبي صلى الله عليه وسلم بيَهودي يبكي عليه فقال: "إنه ليُعذب وهم

يُبكون عليه"، وقد بینا وجه ذلك في غير هذا الموضع. وقيل: إن أصله الوزر والملحأ، من قوله: (كلا لا وزر) [القيامة: ١١] ولكنه جرى في الأغلب على الإثم وشبه بمن التجأ إلى غير ملجاً، ويقال وزر يزد ووزر يوزر فهو موزور، وكله بمعنى

الإثم، والوزير بمعنى الملجأ، لأن الملك يلتجأ إليه في الأمور. والله أعلم بالصواب.

(٣٦)

سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (فلا ي肯 في صدرك حرج منه) مخرج النهي ومعناه نهي المخاطب عن التعرض للحرج. روي عن الحسن في الحرج أنه الضيق، وذلك أصله، ومعناه: فلا يضيق صدرك خوفاً أن لا تقوم بحقه، فإنما عليك الإنذار به. وقال ابن عباس

ومحاجد وقتادة والسدي: "الحرج هنا الشك، يعني لا تشك في لزوم الإنذار به".

وَقِيلَ:

معناه لا يضق صدرك بتكذيبهم إياك، كقوله تعالى: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم
إن

لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثَ أَسْفًا) [الْكَهْفُ: ٦].

قوله تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم)، هو أن يكون تصرفه مقصوراً على مراد أمره، وهو نظير الائتمام، وهو أن يأتى به في اتباع مراده وفي فعله غير خارج عن تدبيره.

فإن قيل: هل يكون فاعل المباح متبعاً لأمر الله عز وجل؟ قيل له: قد يكون متبعاً إذا قصد به اتباع أمره في اعتقاد إباحته وإن لم يكن وقوع الفعل مراداً منه، وأما فاعل الواجب فإنه قد يكون الاتباع في وجهين، أحدهما: اعتقاد وجوبه، والثاني: إيقاع فعله على الوجه المأمور به، فلما ضارع المباح الواجب في الاعتقاد إذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشيء على ترتيبه ونظامه في إباحة أو إيجاب جاز أن يشتمل قوله: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) على المباح الواجب.

مطلب: لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بأخبار الآحاد

وقوله: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الآحاد، لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص

التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل، فغير جائز تركه، لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه

ولا الاعتراض به عليه. وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في أن قول من خالف القرآن في أخبار الآحاد غير مقبول، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو عندي وما خالف كتاب الله فليس عندي ". فهذا

عندنا

فيما كان وروده من طريق الآحاد، فأما ما ثبت من طريق التواتر فجائز تخصيص القرآن به

و كذلك نسخه قوله: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر: ٧] فيما

تيقنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله فإنه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن، فجائز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه.

قوله تعالى: (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم). روي عن الحسن: (خلقناكم ثم صورناكم) يعني به آدم، لأنه قال: (ثم قلنا للملائكة) وإنما قال ذلك بعد خلق آدم وتصويره، وذلك كقوله تعالى: (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور) [البقرة: ٦٣] أي ميثاق آبائكم ورفعنا فوقهم الطور، نحو قوله تعالى: (فلم تقتلون أنبياء الله من قبل) [البقرة: ٩١] و المخاطبون بذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم

يقتلوا الأنبياء. وقيل: (ثم) راجع إلى صلة المخاطبة، كأنه قال: ثم إننا نخبركم أنا قلنا للملائكة. و حكى عن الأخفش: (ثم) هنا بمعنى الواو. و ذكر الزجاج أن ذلك خطأ عند النحوين. قال أبو بكر: ونظيره قوله تعالى: (ثم الله شهيد على ما يفعلون) [يوحنا: ٤] ومعناه: والله شهيد.

قوله تعالى: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)، يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب بنفسه وروده غير محتاج إلى قرينة في إيجاب، لأن عقل الذم بتركه الأمر المطلق. وقيل في قوله تعالى: (أن لا تسجد) أن (لا) هنا صلة مؤكدة. وقيل إن معناه: ما دعاك إلى أن لا تسجد وما أحوجك؟ وقيل في السجود لآدم وجهاه، أحدهما: التكرمة لأن الله

قد امتن به على عباده وذكره بالنعمة فيه، والثاني: أنه كان قبلة لهم كالكعبة.

قوله تعالى: (فبما أغويتني) قيل فيه: خيبتني، كقول الشاعر:
ومن يغو لا يعدم من الغي لائما

يعني: من يحب. و حكى لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: يقال غوى الرجل يغوى غيا إذا فسد عليه أمر أو فسد هو في نفسه، ومنه قوله تعالى: (وعصى آدم رباه فغوى) [طه: ١٢١] أي فسد عليه عيشه في الجنة، قال: و يقال غوى

الفضيل إذا لم يرو من لبن أمه. وقيل في (أغويتني): أي حكمت بغوائي، كقولك
أضللتني أي حكمت بضلالتي. وقيل: (أغويتني) أي أهلكتني. فهذه الوجوه الثلاثة
محتملة في إبليس. وقوله تعالى: (وعصى آدم ربه فغو) ويحتمل فساد أمره في الجنة،

(٣٨)

وهو يرجع إلى معنى الخيبة، ولا يحتمل الهلاك ولا الحكم بالغواية التي هي ضلال، لأن أنبياء الله لا يجوز ذلك عليهم.

قوله تعالى: (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم). روي عن ابن عباس وإبراهيم وقتادة والحكم والسدي: (من بين أيديهم ومن خلفهم)

" من قبل دنياهم وآخرتهم، من جهة حسناتهم وسيئاتهم ". وقال مجاهد: " من حيث يتصرون ومن حيث لا يتصرون ". وقيل: " من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ".

ولم يقل من فوقهم، قال ابن عباس: لأن رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم، ولم يقل من تحت أرجلهم لأن الإتيان منه ممتنع إذا أريد به الحقيقة.

قوله تعالى: (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين). قرن قربهما الشجرة، إلا أنه معلوم شرط الذكر فيه وتعمد الأكل مع العلم به، لأنه لا يؤاخذ بالنسوان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل قاطع. ولم يكن أكلهما للشجرة معصية كبيرة بل كانت صغيرة من

وجهين، أحدهما: أنهم نسيا الوعيد وظنوا أنه نهي استحباب لا إيجاب، ولهذا قال: (فنسى ولم نجد له عزما) [طه: ١١٥]. والثاني: أنه أشير لهم إلى شجرة بعينها وظنا المراد العين وكان المراد الجنس، كقوله صلى الله عليه وسلم حين أخذ ذهبا وحريرا فقال: " هذان مهلكا

أمتى " وإنما أراد الجنس لا العين دون غيرها.

قوله تعالى: (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى). هذا خطاب عام لسائر المكلفين من الآدميين كما كان قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم) [النساء: ١] خطابا لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من

المكلفين من أهل سائر الأعصار، إلا أنه لمن كان غير موجود على شرط الوجود وبلوغ كمال العقل.

وقوله تعالى: (قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم)، وقوله تعالى: (وطفقا يخصفان عليهم من ورق الجنة) يدل على فرض سترا العورة، لإخباره أنه أنزل علينا لباسا لنواري سواتنا به. وإنما قال: (أنزلنا) لأن اللباس إنما يكون من نبات الأرض أو من جلود الحيوان وأصوفتها، وقمام جميعها بالمطر النازل من السماء. وقيل إنه وصفه بالإنزال لأن البركات تنسب إلى أنها تأتي من السماء، كما قال تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) [الحديد: ٢٥]. وقوله: (ريشا) قيل إنه الأثاث من ماتع

البيت نحو الفرش والدثار. وقيل: الريش ما فيه الجمال، ومنه ريش الطائر. وقوله: (ولباس التقوى) قيل فيه إنه العمل الصالح، عن ابن عباس، وسماه لباسا لأنه يقي العقاب كما يقي اللباس من الثياب الحر والبرد. وقال قتادة والسدي: " هو الإيمان ".

(٣٩)

وقال الحسن: " هو الحياة الذي يكسبهم التقوى ". وقال بعض أهل العلم: " هو لباس الصوف والخشن من الثياب التي تلبس للتواضع والنسك في العبادة ". وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة، ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت:

يا رسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ". قلت: يا رسول الله فإذا كان أحدنا حاليا؟ قال: " فإن الله أحق أن يستحيا منه ". وروى أبو سعيد الخدري عنه عليه السلام أنه قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة). وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ملعون من نظر إلى سوأة

أخيه " قال الله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) [النور: ٣٠] (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن) [النور: ٣١] يعني عن العورات، إذ لا خلاف في جواز النظر إلى غير العورة.

قال الله تعالى: (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكם من الجنة). قيل في الفتنة إنها المحنـة بالدعاء إلى المعصية من جهة الشهوة أو الشبهة، والخطاب توجه إلى الإنسان بالنهـي عن فتنة الشيطان وإنما معناه التحـذير من فتنة الشيطان وإلزام التحرـز منه. قوله تعالى: (كما أخرج أبويكـم من الجنة) فأضاف أخراجهما من الجنة إلى الشيطان فإنه أغواهما حتى فعلا ما استحقا به الإخراج منها، كقوله تعالى حاكـيا عن فرعون: (يدبح أبناءـهم) [القصص: ٤] وإنـما أمرـه ولم يتولـه بنفسـه. وعلى هذا المعنى أضاف نزع لباسـهما إليه بقولـه: (ينزع عنـهما لباسـهما). وهذا يحتاجـ به فيـمن حـلف لا يـخيط قميـصـه أو لا يـضرـب عـبدـه وـهـوـ مـمـنـ لاـ يـتـولـي الضـربـ بـنـفـسـهـ أـنـهـ إـنـ أـمـرـ بهـ

غيرـهـ فـفـعلـهـ حـنـثـ، وـكـذـلـكـ إـذـ حـلـفـ لـاـ يـبـنـيـ دـارـهـ فـأـمـرـ غـيرـهـ فـبـنـاـهـ. وـقـيـلـ فـيـ الـلـبـاسـ الـذـيـ

كانـ عـلـيـهـماـ إـنـهـ كـانـ ثـيـابـ الـجـنـةـ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: كـانـ لـبـاسـهـماـ الـظـفـرـ، وـقـالـ وـهـبـ بنـ منـبـهـ: كـانـ لـبـاسـهـماـ نـورـاـ.

قولـهـ تـعـالـيـ: (وـأـقـيمـواـ وـجـوهـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ). روـيـ عنـ مجـاهـدـ وـالـسـدـيـ: " تـوـجـهـوـاـ إـلـىـ قـبـلـةـ كـلـ مـسـجـدـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ ". وـقـالـ الـرـبـيـعـ بـنـ أـنـسـ: " تـوـجـهـوـاـ

بـالـإـلـاـصـ لـلـهـ تـعـالـيـ لـاـ لـوـثـنـ وـلـاـ غـيرـهـ " .

مـطـلـبـ: فـيـ وـجـوبـ فـعـلـ الـمـكـتـوـبـاتـ فـيـ جـمـاعـةـ

قـالـ أـبـوـ بـكـرـ: قـدـ حـوـىـ ذـلـكـ مـعـنـيـنـ، أـحـدـهـماـ: التـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ الـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ

استقامة غير عادل عنها، والثاني: فعل الصلاة في المسجد، وذلك يدل على وجوب فعل

(٤٠)

المكتوبات في جماعة لأن المساجد مبنية للجماعات. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبار

في وعيد تارك الصلاة في جماعة وأخبار آخر في الترغيب فيها، فمما روي ما يقتضي النهي عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له"، وقوله لابن أم مكتوم

حين قال له إن منزلتي شاسع فقال: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم، فقال: "لا أجد لك

عذرا". وقوله: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم آمر بحطب فيحرق على المخالفين عن الجماعة بيوطهم" في أخبار نحوها. ومما روي من الترغيب أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وأن الملائكة ليصلون على الذين

يصلون في الصف المقدم، وقوله: "بشر المشائين في ظلام الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة". وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول: هو عندي فرض على الكفاية

كغسل الموتى ودفنهم والصلاحة عليهم، متى قام بها بعضهم سقط عن الباقي. مطلب: في ستر العورة في الصلاة

قوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال أبو بكر: هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد: "هي فرض في الصلاة إن تركه

مع الإمكان فسدت صلاته"، وهو قول الشافعي. وقال مالك والليث: "الصلاحة مجزية مع

كشف العورة ويوجبان الإعادة في الوقت" والإعادة في الوقت عندهما استحباب. ودلالة

هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجوه، أحدها: أنه لما قال: (خذلوا زينتكم عند كل مسجد) فعلق الأمر بالمسجد، علمنا أن المراد الستر للصلاة لو لا ذلك لم يكن لذكر المسجدفائدة، فصار تقديرها: خذلوا زينتكم في الصلاة، ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر إذ كان الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فأفاد ذكر المسجد وجوبه في الصلاة إذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاحة.

وأيضاً لما أوجبه في المسجد وجوب بظاهر الآية فرض الستر في الصلاة إذا فعلها في المسجد، وإذا وجوب في الصلاة المفعولة في المسجد وجوب في غيرها من الصلوات حيث فعلت، لأن أحداً لم يفرق بينهما. وأيضاً فإن المسجد يجوز أن يكون عبارة عن

السجود نفسه كما قال الله تعالى: (وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ) [الجن: ١٨] والمراد السجود، وإذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود، وإذا لزم ذلك في السجود لزم في

سائر أفعال الصلاة إذ لم يفرق أحد بينهما، روي عن ابن عباس وإبراهيم ومحاذد وطاوس والزهري: أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله تعالى: (خذلوا زينتكم عند كل مسجد). قال أبو بكر: وقيل إنهم إنما كانوا يطوفون بالبيت عراة لأن

(٤١)

الشيب قد دنستها المعاصي في زعمهم فيتجردون منها. وقيل إنهم كانوا يفعلون ذلك تفاؤلاً بالتعري من الذنب.

وقال بعض من يحتج لمالك بن أنس: إن هؤلاء السلف لما ذكروا سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب أن يكون حكمها مقصوراً عليه. وليس هذا عندنا كذلك لأن

نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصر بحكمها عليه، لأن الحكم عندنا لعموم اللفظ لا للسبب. وعلى أنه لو كان كما ذكر لا يمنع ذلك وجوبه في الصلاة، لأنه إذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة أو جب إذ لم يفرق أحد بينهما.

فإن قال قائل: فينبغي أن لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية وإن وقع ناقصاً. قيل له: ظاهره يقتضي بطلان الجميع عند عدم الستر، ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي كما لا يجوز الإحرام

مع الستر وإن كان منهياً عنه، ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عرياناً، ولأن ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة، وترك بعض فروض الإحرام لا يفسده، لأنه لو ترك الإحرام في الوقت ثم أحرم صح إحرامه، وكذلك لو أحرم وهو مجتمع لأمرأته وقع إحرامه، فصار الإحرام أكد في بقائه من الصلاة والطواف من موجبات الإحرام فوجب أن لا يفسده ترك الستر ولا يمنع وقوعه.

ويدل على أن حكم الآية غير مقصور على الطواف وأن المراد بها الصلاة قوله تعالى: (خذوا زيتكم عند كل مسجد) والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل

في غيره، فدل على أن مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد. ويدل عليه من جهة السنة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصل أحدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء". وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فنفى قبولها لمن

بلغت الحيض فصلتها مكشوفة الرأس، كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" فثبت بذلك أن ستر العورة من فروضها.

وأيضاً قد

اتفق الجميع على أنه مأمور بستر العورة في الصلاة، ولذلك يأمره مخالفنا بإعادتها في الوقت، فإذا كان مأموراً بالستر ومنهياً عن تركه وجب أن يكون من فروض الصلاة من وجهين، أحدهما: أن ذلك يدل على أن هذا الحكم مأخوذ عن الآية وأن الآية قد أريد بها الستر في الصلاة، والثاني: أن النهي يقتضي فساد الفعل إلا أن تقوم الدلالة على

الجواز.

فإن قال قائل: لو كان الستر من فروض الصلاة لما حازت الصلاة مع عدمه عند

(٤٢)

الضرورة إلا ببدل يقوم مقامه مثل الطهارة، فلما جازت صلاة العريان إذا لم يجد ثوبا من

غير بدل عن الستر دل على أنه ليس من فرضه. قيل له: هذا سؤال ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الأمي والأخرين مع عدم القراءة من غير بدل عنها، ولم يخرجها ذلك من أن تكون فرضا.

وزعم بعض من يتحجج لمالك أنه لو كان التوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الإنسان أن ينوب بلبس التوب أنه للصلاة كما ينوي بالإفتتاح أنه لتلك الصلاة. وهذا

كلام واه جداً فاسد العبارة مع ضعف المعنى، وذلك لأن التوب لا يكون من عمل الصلاة

ولا من فرضها ولكن ستر العورة من شروطها التي لا تصح إلا به كالطهارة، كما أن استقبال القبلة من شروطها، ولا يحتاج الاستقبال إلى نية، والطهارة من شروطها ولا تحتاج عندنا إلى نية، والقيام في حال الافتتاح من فرضها لمن قدر عليه ولا يحتاج إلى نية، والقراءة والركوع والسجود بعد الافتتاح من فرضها ولا يحتاج لشيء من ذلك إلى نية.

فإن قيل: لأن نية الصلاة قد أغنت عن تجديد النية لهذه الأفعال. قيل له: وكذلك نية الصلاة قد أغنت عن تجديد نية للستر.

وقوله تعالى: (خذوا زيتكم عند كل مسجد) يدل على أنه مندوب في حضور المسجد إلى أخذ ثوب نظيف مما يتزين به، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ندب إلى ذلك في الجمع والأعياد"، كما أمر بالاغتسال للعبيدين وال الجمعة وأن يمس من طيب أهله.

وقوله تعالى: (و كلوا و اشربوا ولا تسرفو) الآية. ظاهره يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بكون ترك الأكل والشرب

يتلف نفسه أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن

يأكل ما يزول معه خوف الضرر، والحال التي هما مباحثان فيها هي الحال التي لا يخاف

فيها ضرراً بتركها. وظاهره يتضمن جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة

مما

لا يحضره دليل بعد أن لا يكون مسرفا فيما يأتيه من ذلك، لأنه أطلق الأكل والشرب على

شربيطة أن لا يكون مسرفا فيهما. والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق فيكون ممن قال الله

تعالى: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [الإِسْرَاءٌ: ٢٧]. والإسراف وضده من الإقتصار مذمومان، والاستواء هو التوسط، ولذلك قيل: دين الله بين المقصور و الغالي،

(٤٣)

قال الله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) [الفرقان: ٦٧]، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد

ملوما محسورا) [وقد يكون الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر، فذلك محرم أيضا].

قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق). روي عن الحسن وقتادة: "أن العرب كانت تحرم السوائب والبحائر، فأنزل الله تعالى ذلك".

وقال السدي: "وكانوا يحرمون في الإحرام أكل السمن والأدهان، فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا لقولهم"، وفيه تأكيد لما قدم إباحته في قوله: (خذدوا زيتكم عند كل مسجد الآية والطبيات من الرزق قيل فيه وجهان، أحدهما: ما استطابه الإنسان واستلذه من المأكول والمشروب، وهو يقتضي إباحة سائر المأكول والمشروب إلا ما قامت دلالة تحريمه. والثاني: الحلال من الرزق).

قوله تعالى: (قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة). يعني أن الله تعالى أباحها وهي خالصة يوم القيمة لهم من شوائب التنجيص والتکدير. وقيل: هي خالصة لهم دون المشركين.

وقوله تعالى: (إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق). قال مجاهد: "الفواحش الزنا وهو الذي بطن، والتعرى في الطواف وهو الذي ظهر". وقيل: القبائح كلها فواحش، أجمل ذكرها بديا ثم فصل وجوهها فذكر أن

منها الإثم والبغى والإشراك بالله، والبغى هو طلب الترأس على الناس بالقهر والاستطالة عليهم بغير حق. وقوله: (والإثم) مع وصفه الخمر والميسر بأن فيهما إثم، وقوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) [آل عمران: ٢١٩] يقتضي تحريم الخمر والميسر أيضا.

قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية). فيه الأمر بالإخفاء للدعاء. قال الحسن في هذه الآية: علمكم كيف تدعون ربكم، وقال عبد صالح رضي دعاءه: (إذ نادى ربه نداء خفيا) [مريم: ٣]. وروى مبارك عن الحسن قال: "كانوا يحتهدون في الدعاء ولا يسمع إلا همسا". وروى أبو موسى الأشعري قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم،

فسمعهم يرفعون أصواتهم فقال: "يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا". وروى سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكتفي". وروى

بكر بن خنيس عن ضرار عن أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عمل البر كله نصف العبادة والدعاء نصف العبادة ". وروى سالم عن أبيه عن عمر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع

(٤٤)

يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه".

قال أبو بكر: في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره، لأن الخفية هي السر، روي ذلك عن ابن عباس والحسن. وفي ذلك دليل على أن إخفاء "آمين" بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أفضل من إظهاره لأنه دعاء، والدليل عليه ما روي في تأویل قوله تعالى: (قد أجييت دعوتکما) [يونس: ۸۹] قال: كان موسى يدعو وهارون يؤمن، فسماهما الله داعين. وقال بعض أهل العلم: إنما كان إخفاء الدعاء أفضل لأنه لا يشوبه رباء.

وأما التضرع فإنه قد قيل إنه الميل في الجهات، يقال ضرع الرجل يضرع ضرعا إذا مال بأصبعيه يمينا وشمالا خوفا وذلا، قال: ومنه ضرع الشاة لأن اللبن يميل إليه، والمضارعة المشابهة لأنها تميل إلى شبه نحو المقاربة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان

يدعو ويشير بالسبابة". وقال ابن عباس: "لقد رئي النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة رافعا يديه يدعو

حتى إنه ليرى ما تحت إبطيه". وقال أنس: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فمد يديه حتى

رأيت بياض إبطيه". وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء والإشارة بالسبابة

دليل على صحة تأویل من تأول التضرع على تحويل الأصبع يمينا وشمالا.

قوله تعالى: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشرين فتم ميقات ربه أربعين ليلة). قال أبو بكر: إنما قال تعالى: (فتـم مـيـقات رـبـه أـرـبعـين لـيـلة) لأنـه لـمـا قـالـ: (ثلاثـين لـيـلة وأـتـمـمنـاها بـعـشـرـ) جـازـ أـنـ يـسـبـقـ إـلـىـ وـهـمـ بـعـضـ السـامـعـينـ أـنـهـ كـانـ عـشـرـينـ لـيـلةـ

ثم أتمها بعشرين فصار ثلاثين ليلة، فأزال هذا التوهם والتجوز وأخبر أنه أتم الثلاثين بعشرين غيرها زيادة عليها.

قوله تعالى: (قال رب أرنني أنظر إليك). قيل إنه سأله الرؤية على جهة استخراج الجواب لقومه لما قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، ويدل عليه قوله تعالى: (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا). وقيل: إنه سأله الرؤية التي هي علم الضرورة، فيبين الله تعالى له أن ذلك لا يكون في الدنيا.

فإن قيل: فلم جاز أن يسأل الرؤية وهي غير جائزه على الله تعالى؟ وهل يجوز على هذا أن يسأله ما لا يجوز على الله تعالى من الظلم؟. قيل له: لأنه لا شبهة في فعل الظلم أنه صفة نقص وذم فلا يجوز سؤال مثله، وليس كذلك ما فيه شبهة ولا يظهر حكمه إلا بالدلالة، وهذا إن كان سأله الرؤية من غير تشبيه على ما روي عن الحسن والربيع بن

أنس

والسدي وإن كان إنما سأله الرؤية التي هي علم الضرورة أو استخراج الجواب لقومه،

(٤٥)

فهذا السؤال ساقط. وقيل توبة موسى إنما كانت من التقدم بالمسألة قبل الإذن فيها، ويحتمل أن يكون ذكر التوبة على وجه التسبيح على ما جرت عادة المسلمين بمثله عند ظهور دلائل الآيات الداعية إلى التعظيم

قوله تعالى: (فلما تحلى ربه للجبل)، فإن التجلي على وجه التسبيح على وجهين: ظهور بالرؤبة أو الدلالة، والرؤبة مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي أحدثها لحاضر يحيى الجبل وقيل: إنه أبرز من ملكوته للجبل ما يدرك به، لأن في حكمه تعالى أن الدنيا لا تقوم لما

يبرز من الملوك الذي في السماء، كما روی أنه أبرز قدر الخنصر من العرش.

وقوله تعالى: (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) قيل: بأحسن ما كتب فيه، وهو الفرائض والنواقل دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب، وكذلك قوله: (فيبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) [الزمر: ١٨]. وقال بعض أهل العلم: أحسنها الناسخ دون المنسوخ المنهي عنه. وقد قيل إن هذا لا يجوز، لأن فعل المنسوخ المنهي عنه قبيح، فلا يقال الحسن أحسن من القبيح.

قوله تعالى: (سأصرف عن آياتي الذين يتکبرون في الأرض) قيل إن معناه: عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تکسب الرفعة في الدنيا والآخرة، ويحتمل: صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالإبطال أو بالمنع من الإظهار للناس. ولا يجوز أن يكون معناه: سأصرف عن الإيمان بآياتي، لأنه لا يجوز أن يأمر بالإيمان ثم يمنع منه إذ كان ذلك سفها وعيثا.

قوله تعالى: (أعجلتم أمر ربكم). قد قيل إن العجلة التقدم بالشئ قبل وقته، وسرعة عمله في أول أوقاته، ولذلك صارت العجلة مذمومة. وقد يكون تعجيل الشئ في وقته، كما روی: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهر في الشتاء ويرد بها في الصيف".

وقوله تعالى: (وأخذ برأس أخيه يحره إليه)، كان على وجه المعايبة لا على وجه الإهانة، وأن مثل هذه الأفعال تختلف أحکامها بالعادة، فلم تكن للعادة حينئذ فعله على

وجه الإهانة. وقيل: إنه بمنزلة قبض الرجل منا عند غضبه على لحيته وعضه على شفته وإيهامه.

قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف). قيل إن الأغلب في "خلف" بتسكين العين أنه للذم، وقال لبيد: * وبقيت في خلف كجلد الأجرب *

وقد جاء بالتسكين في المدح أيضاً، قال حسان: لنا القدم العليا إليك وخلفنا * لأولنا في طاعة الله تابع قوله تعالى: (يأخذون عرض هذا الأدنى) قيل إن العرض ما يقل لبته، يقال: عرض هذا الأمر فهو عارض خلاف اللازم، قال تعالى: (هذا عرض ممطرنا) [الأحقاف: ٢٤] يعني السحاب لقلة لبته. وروي في قوله: (عرض هذا الأدنى) أن معناه الرشوة على الحكم.

قوله تعالى: (وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه). قال مجاهد وقتادة والسدي: "أهل إصرار على الذنوب". وقال الحسن: "معناه أنه لا يشعّ لهم شيء".

قوله تعالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم). قيل إنه أخرج الذرية قرنا بعد قرن وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم وفطرهم من المنازعات لكي تقتضي الإقرار بالربوبية، حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بل. وقيل: إنه قال لهم ألسنت بربكم على لسان بعض أنبيائه.

قوله تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس) هذه لام العاقبة، كقوله تعالى: (فالتطهير آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) [القصص: ٨] ولم يكن غرضهم ذلك في التقاطه، ولكنه لما كان ذلك عاقبة أمره أطلق ذلك فيهم، ومنه قول الشاعر: لدوا للموت وابروا للخراب
وقال أيضاً:

وأم سماك فلا تجزعي * فللموت ما غدت الوالدة
قوله تعالى: (أو لم ينظروا في ملوكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء) فيه حث على النظر والاستدلال والتفكير في خلق الله وصنعه وتدبره، فإنه يدل عليه وعلى حكمته وجوده وعدله، وأخبر أن في جميع ما خلقه دليلاً عليه وداعاً إليه، وحذرهم التفريط بترك النظر إلى وقت حلول الموت وفوات ما كان يمكنه الاستدلال به على معرفة

الله تعالى وتوحيده، وذلك قوله تعالى: (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبائي حديث بعده يؤمنون).

قوله تعالى: (يسألونك عن الساعة أيان مرساها) الآية. قوله: (أيان مرساها)
قال قتادة والسدي: "قيامها". وأيان بمعنى متى، وهو سؤال عن الزمان على جهة الظرف

للفعل، فلم يخبرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر منه فيكون ذلك أدعى إلى الطاعة وأزجر عن المعصية. والمرسى مستقر الشئ الثقيل، ومنه الجبال الراسيات يعني الثابتات، ورسست أي السفينه إذا ثبتت في مستقرها، وأرساها غيرها أثبتتها. قال ابن

عباس: " كان السائلون عن الساعة قوم من اليهود ". وقال الحسن وقتادة: " سألت عنها قريش " .

قوله تعالى: (لا تأتكم إلا بعثة) قال وقتادة: غفلة، وذلك أشدتها.

وقوله تعالى: (ثقلت في السماوات والأرض)، قال السدي وغيره: " ثقل علمها على أهل السماوات والأرض فلم يطقوه إدراكا له " ، وقال الحسن: " عظم وصفها على أهل السماوات والأرض من انتشار النجوم وتكوين السماوات وتسخير الجبال " . وقال وقتادة:

" ثقلت على السماوات فلا طيقها لعظمها " .

وقوله تعالى: (يسألونك كأنك حفي عنها). قال مجاهد والضحاك ومعمر: " كأنك عالم بها " ، وعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي: " يسألونك عنها كأنك حفي

بهم على التقديم والتأخير، أي كأنك لطيف يبرك إياهم، من قوله: (إنه كان بي حفيما) [مريم: ٤٧]. ويقال إن أصل الحفا الإلحاح في الأمر، يقال: أحفى فلان فلانا إذا ألح في الطلب منه، وأحفى السؤال إذا ألح فيه، ومنه أحفى الشراب إذا استأصله واستقصى في أخذده، ومنه الحفا وهو أن يتسخح قدمه لإلحاح المشي بغير نعل، والحفى اللطيف تبرك لإلحاحه بالبر لك، و (حفي عنها) بمعنى عالم بها لإلحاحه بطلب علمها.

مطلوب: في بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا

وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا، ويستدل بما روي أن الدنيا سبعة آلاف سنة، وأن الباقي منها من وقت ببعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة،

لأنه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوما، وقد أخبر الله تعالى أن علمها عنده وأنه لا يجليها لوقتها إلا هو، وأنها تأتي بعثة لم يتقدم لهم علم بها قبل كونها لأن ذلك معنى البعثة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار في بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت،

مثل قوله: " بعثت وال الساعة كهاتين " وأشار بالسبابة والوسطى، ونحو قوله فيما رواه شعبة

وغيره عن علي بن زيد عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم
وخطبة بعد العصر إلى مغيب الشمس قال: "ألا إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى إلا كما
بقي من هذه الشمس إلى أن تغيب". وما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: "أجلكم في
أجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس" ونحوها من الأخبار
ليس

(٤٨)

فيها تحديد وقت قيام الساعة وإنما فيه تقرير الوقت. وقد روي في تأويل قوله تعالى (فقد جاء أشراطها) [محمد: ١٨] أن مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من أشراطها، وقال الله تعالى:

(قل إنما علمها عند ربها) ثم قال: (قل إنما علمها عند الله) فإنه قيل إنه أراد بالأول علم وقتها وبالآخر علم كنها قوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها) قيل فيه: جعل من كل نفس زوجها، كأنه قال: جعل من النفس زوجها ويريد به الجنس وأ Prism ذلك، وقيل: من آدم وحواء.

قوله تعالى: (لئن آتينا صالحاً) قال الحسن: "غلاماً سوياً". وقال ابن عباس: "بشرًا سوياً" لأنهما يشفقان أن يكون بهيمة.

وقوله تعالى: (فَلِمَا آتاهُمَا صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهُمَا). قال الحسن وقتادة: الضمير في جعلا عائد إلى النفس وزوجه من ولد آدم لا إلى آدم وحواء. وقال غيرهما: راجع إلى الولد الصالح، بمعنى أنه كان معافى في بدنه وذلك صلاح في خلقه لا في دينه، ورد الضمير إلى اثنين لأن حواء كانت تلد في بطن واحد ذكرا وأنثى. قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أُمَّالَكُمْ فَادْعُوهُمْ). به عنى بالدعاء الأول تسميتهم الأصنام آلهة، والدعاء الثاني طلب المنافع وكشف المضار من جهتهم، وذلك مأيوس منهم. قوله: (عِبَادًا أُمَّالَكُمْ) قيل: إنما سماها عبادا لأنها مملوكة لله تعالى، وقيل: لأنهم توهموا أنها تضر وتنفع، فأخبر أنه ليس يخرج بذلك عن حكم العباد

المخلوقين. وقال الحسن: "إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ هَذِهِ الْأَوْثَانَ مُخْلوقَةً أُمَّالَكُمْ".

قوله تعالى: (أَلَّهُمَّ أَرْجِلِي يَمْشُونَ بِهَا)، تقرير لهم على عبادتهم من هذه صفتهم، إذ لا شبهة على أحد في الناس أن من تبع من هذه صفتة فهو ألوم من عبد من له جارحة

يمكن أن ينفع بها أو يضر. وقيل: إنه قدرهم أنهم أفضل منها، لأن لهم جوارح يتصررون

بها والأصنام لا تصرف لها، فكيف يعبدون من هم أفضل منه! والعجب من أنفقتهم من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله به من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة لأنه بشر مثلهم،

ولم يأنفوا من عبادة حجر لا قدرة له ولا تصرف وهم أفضل منه في القدرة على النفع والضر والحياة والعلم.

مطلوب: في العفو والأمر بالمعروف

قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ). روى هشام بن عروة عن أبيه عن

(ξ⁹)

عبد الله بن الزبير في قوله عز وجل: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال: والله ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيمة الخلق الحسن". وروى عطاء عن ابن عمر أنه

قال: سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أفضل؟ قال: "أحسنهم خلقاً". وحدثنا

عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى وسعيد بن محمد الأعرابي قالا: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق". وروى عن الحسن ومجاهد قالا: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقبل العفو من أخلاق الناس". والعفو هو التسهيل والتسهيل، فالمعنى استعمال العفو وقبول ما

سهل من أخلاق الناس وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات وقبول العذر ونحوه.

وروى عن ابن عباس في قوله تعالى: (خذ العفو) قال: "هو العفو من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكاة"، وكذلك روي عن الضحاك والسدي. وقيل: إن أصل العفو الترك، ومنه قوله تعالى: (فمن عفی له من أخيه شيء) [البقرة: ١٧٨] يعني: ترك له، والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه. وقوله تعالى: (وأمر بالعرف) قال قتادة وعروة: "العرف المعروف". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا عبد السلام بن الخليل عن عبيدة الهجيمي قال: قال أبو جري

جابر بن سليم: ركبت قعودي ثم انطلقت إلى مكة فطلبتها، فأنחת قعودي بباب المسجد، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، قال: "وعليك السلام" قلت: إنا عشر أهل البادية قوم فينا الجفاء

تعلمني

كلمات ينفعني الله بها! قال: "أدن" ثلاثة. فدنوت، فقال: "أعد على" فأعدت، قال: "اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تلقى أحراك بوجه منبسط، وأن تفرغ من فضل

دلوك في إماء المستسقي وإن أمرؤ سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً، ولا تسبي شيئاً مما خولك الله تعالى"، قال أبو جري: فوالذي ذهب بنفسه ما سببته بعده شيئاً لا شاة ولا بعيراً. والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوي العقول الصحيحة.

قوله تعالى: (وأعرض عن الجاهلين) أمر بترك مقابلة الجهالة والسفهاء على سفههم وصيانته النفس عنهم. وهذا والله أعلم يشبه أن يكون قبل الأمر بالقتل، لأن الفرض كان حينئذ على الرسول إبلاغهم وإقامة الحجة عليهم، وهو مثل قوله: (فأعرض عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا) [النجم: ٢٩]، وأما بعد الأمر بالقتل فقد

تقرر أمر المبطلين والمفسدين على وجوه معلومة من إنكار فعلهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة بالإهانة والحبس.

قول تعالى: (وَأَمَا يَنْزَغُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). قيل في نزغ الشيطان إنه الإغواء بالوسوسة، وأكثر ما يكون عند الغضب. وقيل إن أصله الإزعاج

بالحركة إلى الشر، ويقال: هذه نزغة من الشيطان، للحصول الداعية إليه. فلما علم الله تعالى نزغ الشيطان إيانا إلى الشر علمنا كيف الخلاص من كيده وشره بالفرز إليه والاستعاذه به من نزغ الشيطان وكيده، وبين الآية التي بعدها أنه متى لجأ العبد إلى الله واستعاده من نزغ الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ) قال ابن عباس: "الطيف هو النزغ".

وقال

غیره: "الوسوسة" وهم متقاربان، وذلك يقتضي أنه متى استعاد بالله من شر الشيطان أعاده منه وازداد بصيرة في رد وسواسه والتبعاد مما دعاه إليه، ورأه في أحسن منزلة وأقبح

صورة لما يعلم من سوء عاقبته إن وافقه وهون عنده دواعي شهوته.

قوله تعالى: (وَإِخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يَقْصُرُونَ). قال الحسن وقتادة والسدي: "إخوان الشياطين في الضلال يمددهم الشيطان". وقال مجاهد: "إخوان المشركيين من الشيطان". وسماهم إخوانا لاجتماعهم على الضلال، كالإخوة من النسب

في التعاطف به وحنين بعضهم إلى بعض لأجله، كما سمي المؤمنين إخوانا بقوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) [الحجرات: ١٠] لتعاطفهم وتوافقهم بالدين، فأخبر عن حال من استعاد بالله من نزغ الشيطان ووسواسه في بصيرته ومعرفته بقبح ما يدعوه إليه وتباعد

منه ومن دواعي شهواته برجوعه إلى الله وإلى ذكره. وهذه الاستعاذه تجوز أن تكون بقوله: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" وجائز أن تكون بالتفكير في نعم الله تعالى عليه وفي أوامره ونواهيه وما يؤول به إليه الحال من دوام النعيم فيهون عنده دواعي هواه وحوادث شهواته ونزغات الشيطان بها. ثم أخبر تعالى عن حال من أعرض عن ذكر الله

والاستعاذه به فقال: (وَإِخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يَقْصُرُونَ)، فكلما تباعدوا عن الذكر مضوا مع وساوس الشيطان وغيره غير مقصرين عنه، وهو نظير قوله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً) [طه: ١٢٤]، وقوله تعالى: (وَمَنْ يَرِدَ أَنْ يَضْلِهَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعُدُ السَّمَاءَ) [الأنعام: ١٢٥]، وبالله التوفيق.

باب القراءة خلف الإمام

قال الله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون). قال أبو

(٥١)

بكر: روي عن ابن عباس أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ معه أصحابه

فحلطوا عليه، فنزل القرآن: (و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا). وروى ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال: "المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم الجمعة

أو فطر أو أضحى". وروى المهاجر أبو مخلد عن أبي العالية قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلي قرأ أصحابه أجمعون خلفه، حتى نزلت: (و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم". وروى الشعبي وعطا قالا: "في الصلاة" وروى

إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد مثله. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة فني من الأنصار وهو في الصلاة يقرأ، فنزلت هذه الآية". وروي عن سعيد بن المسيب أنه قرأ في الصلاة، وروي عن مجاهد: أنه في الصلاة والخطبة. والخطبة لا معنى لها في هذا الموضع، لأن موضع القرآن في الخطبة كغيره في وجوب الاستماع والإإنصات. وروي عن أبي هريرة أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. وهذا أيضا تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية، لأن الذي في الآية إنما هو أمر بالاستماع والإإنصات لقراءة غيره، لاستحالة أن يكون مأمورا بالاستماع والإإنصات لقراءة نفسه، إلا

أن يكون معنى الحديث إنهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت الآية، فإن كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخرين له على ترك القراءة خلف الإمام، فقد حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك القراءة خلف الإمام والاستماع والإإنصات لقراءته. ولو لم

يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام لكان الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإإنصات لقراءة الإمام، وذلك لأن قوله تعالى: (و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يقتضي وجوب الاستماع والإإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإإنصات في غيرها لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك

فيها.

وَكَمَا دَلَتِ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى النَّهْيِ
فِيمَا يَخْفِي، لَأَنَّهُ أَوْجَبَ الْاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ عِنْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُشْرِطْ فِيهِ حَالُ الْجَهْرِ
مِنْ إِلْخَفَاءِ إِذَا جَهَرَ فَعَلَيْنَا الْاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ وَإِذَا أَخْفَى فَعَلَيْنَا الْإِنْصَاتَ بِحُكْمِ الْلُّفْظِ
لَعْلَمْنَا بِهِ قَارئَ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ أَبِي
لِيلَى وَالثُّورِيِّ وَالْحَسْنَ بْنَ صَالِحٍ: "لَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "يَقْرَأُ فِيمَا
جَهَرَ" وَفِيمَا أَسْرَ". وَقَالَ مَالِكٌ: "يَقْرَأُ فِيمَا أَسْرَ وَلَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "يَقْرَأُ
فِيمَا

جهر وفيما أسر " في رواية المزني ، وفي البوطي : " أنه يقرأ فيما أسر بأم القرآن وسورة في الأوليين وأم القرآن في الآخرين وفيما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن " ، قال البوطي : وكذلك يقول الليث والأوزاعي . قال أبو بكر : قد بينا دلالة الآية على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام في حال الجهر والإخفاء ، وقال أهل اللغة : الإنصات الإمام عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ، ولا يكون القارئ منصتا ولا ساكتا بحال ، وذلك لأن السكوت ضد الكلام ، وهو تسكين الآلة عن التحرير بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة ضربا من النظام ، فهما يتضادان على المتكلم بالآلة

اللسان وتحريك الشفة ، ألا ترى أنه لا يقال ساكت متalking كما لا يقال ساكن متتحرك ؟ فمن سكت فهو غير متalking ومن تكلم فهو غير ساكت .

فإن قال قائل : قد يسمى مخفى القراءة ساكتا إذا لم تكن قراءته مسموعة ، كما روى عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكبر سكت بين التكبير والقراءة " فقلت له : بأبي أنت وأمي أرأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما

" تقول ؟ قال : " أقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب " وذكر الحديث ، فسماه ساكتا وهو يدعوه خفيا ، فدل ذلك على أن السكوت إنما هو إخفاء

القول وليس يتركه رأسا . قيل له : إنما سميته ساكتا مجازا ، لأن من لا يسمعه يظنه ساكتا ، فلما أشبه الساكت في هذا الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت ، كما

قال تعالى : (صم بكم عمي) [البقرة: ١٨] تشبهها بمن هذه حالة ، وكما قال في الأصنام : (وتراهم ينظرون إليك) [الأعراف: ١٩٨] تشبهها لهم بمن ينظر وليس هو بناظر في الحقيقة . فإن قيل : لا يقرأ المأمور في حال قراءة الإمام وإنما يقرأ في حال سكوته ، وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته إحداهما قبل القراءة والأخرى بعدها " فينبغي للإمام أن تكون له سكتة قبل القراءة

ليقرأ الذين أدر كوا أول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصب لقراءة الإمام ، فإذا فرغ سكت سكتة أخرى ليقرأ من لم يدرك أول الصلاة فاتحة الكتاب . قيل له : أما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت ، لأن السكتة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح ، والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا

كان موصولاً بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منها بمقدار قراءة فاتحة الكتاب
لكان

ذلك مستفيضاً ونقله شائعاً ظاهراً، فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم
الحاجة إليه إذ كانت مفعولة لأداء فرض القراءة من المأمور ثبت أنهما غير ثابتتين.
وأيضاً

فإن سبيل المأمور أن يتبع الإمام، ولا يجوز أن يكون الإمام تابعاً للمأمور، فعلى قول هذا القائل يسكت الإمام بعد القراءة حتى يقرأ المأمور، وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جعل الْإِمَام لِيؤْتِم بِهِ" ثم مع ذلك يكون الأمر على عكس ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله:

"وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا" فأمر المأمور بالإنصات للإمام، وهو يأمر الإمام بالإنصات للمأمور ويجعله تابعاً له، وذلك خلف من القول، ألا ترى أن الإمام لو قام في الشتتين من الظهر ساهياً لكان على المأمور اتباعه، ولو قام المأمور ساهياً لم يكن على الإمام اتباعه، ولو سها المأمور لم يسجد هو ولا إمامه لسهوه، ولو سها الإمام ولم يسه المأمور لكان على المأمور اتباعه؟ فكيف يجوز أن يكون الإمام مأموراً بالقيام ساكتاً ليقرأ المأمور.

وقد روي في النهي عن القراءة خلف الإمام آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنحاء

مختلفة، فمنها حديث قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي

موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَرَا الْإِمَام فَأَنْصَتُوا"، وحديث ابن عجلان عن زيد بن

أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جعل الْإِمَام لِيؤْتِم بِهِ فَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا". فهذا الخبران يوجبان الإنصات عند قراءة الإمام. وقوله: "إِنَّمَا جعل

الْإِمَام لِيؤْتِم بِهِ فَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا" إخبار منه أن من الائتمام بالإمام الإنصات لقراءته، وهذا

يدل على أنه غير جائز أن ينصت الإمام لقراءة المأمور، لأنه لو كان مأموراً بالإنصات له

فكان مأموراً بالائتمام، به فيصير الإمام مأموماً والمأمور إماماً في حالة واحدة، وهذا فاسد.

ومنها حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً" رواه

جماعة عن جابر، وفي بعض الألفاظ: "إِذَا كَانَ لَكَ إِمَامٌ فَقِرَأَتْهُ لَكَ قِرَاءَةً". ومنها حديث عمران بن حصين: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" ، رواه الحجاج بن

أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار

في شرح مختصر الطحاوي.

ومنها حديث مالك عن أبي نعيم وحب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهـي
خداج" وفي بعضها: "لم يصل إلا وراء الإمام"، فأخـبر أن ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام لا يوجب
نقـانا

في الصلاة، ولو جاز أن يقرأ لـكان تركـها يوجـب نقـانا فيها كالمفرد. وروى مالـك عن
ابن شـهـاب عن ابن أـكـيـمةـ الليـثـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ،ـ أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
انـصـرـفـ منـ صـلـاـةـ جـهـرـ
فيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ،ـ فـقـالـ:ـ "ـهـلـ قـرـأـ مـعـيـ أـحـدـ مـنـكـمـ آـنـفـاـ؟ـ"ـ قـالـواـ:ـ نـعـمـ يـاـ رسـولـ اللهـ،ـ قـالـ:ـ
إـنـيـ أـقـولـ مـاـ لـيـ أـنـازـعـ الـقـرـآنـ"ـ قـالـ:ـ فـأـنـتـهـىـ النـاسـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـماـ جـهـرـ فـيـهـ رسـولـ اللهـ لـمـ

قال صلی الله علیه و سلم: " هل قرأ معي أحد منكم " ، دل ذلك على أن القارئ خلفه أخفى قراءته ولم يجهر بها، لأنه لو كان جهر بها لما قال: " هل قرأ معي أحد منكم " ثم قال: " إني

أقول مالي أنازع القرآن " ، وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لإخباره أن قراءة المأمور هي الموجبة لمنازعة القرآن. وأما قوله: " فانتهى الناس

عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله " فلا حجة فيه لمن أجاز القراءة خلف الإمام فيما يسر

فيه، من قبل أن ذلك قول الراوي وتأويل منه، وليس فيه أن النبي صلی الله علیه وسلام فرق بين حال الجهر والإخفاء.

ومنها حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله صلی الله علیه وسلام، فقال: " خلطتم علي القرآن " . وهذا أيضا يدل على

التسوية بين حال الجهر والإخفاء إذ لم يذكر فرقا بينهما. وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بحينة - وكان من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلام - أن النبي صلی الله علیه وسلام قال: " هل قرأ معي أحد آنفا في الصلاة؟ " قالوا: نعم، قال: " فإني أقول مالي أنازع القرآن " ،

قال: فانتهى الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك، فأخبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والإخفاء، فهذه الأخبار كلها توجب النهي عن القراءة

خلف الإمام فيما يجهر فيه أو يسر. ومما يدل على ذلك ما روي عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الإمام وإظهار النكير على فاعله، ولو كان ذلك شائعا لما خفي أمره على الصحابة لعموم الحاجة إليه، ولكن من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفوه ثم كما عرفوا القراءة في الصلاة، إذ كانت الحاجة إلى معرفة القراءة خلف الإمام كهي إلى القراءة في الصلاة للمنفرد والإمام، فلما روي عن جلة الصحابة إنكار القراءة خلف الإمام

ثبت أنها غير جائزه.

فممن نهى عن القراءة خلف الإمام علي وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وأبو الدرداء وأبو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس. وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

علي قال: " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ". وروى أبو إسحاق عن علقة عن عبد الله عن زيد بن ثابت قال: " من قرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا ". وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال: " من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ". وقال أبو حمزة: قلت لابن عباس: أقرأ خلف الإمام؟ قال: لا. وقال أبو سعيد: " يكفيك قراءة الإمام ". قال أنس: " القراءة خلف الإمام التسبيح " يعني والله أعلم التسبيح في الركوع وذكر الاستفتاح. وقال منصور عن إبراهيم: " ما سمعنا بالقراءة خلف الإمام حتى كان المختار الكذاب فاتهماه فقرؤوا خلفه ". وقال سعد: " وددت أن

الذي

يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ".

واحتاج موجبو القراءة خلف الإمام بحديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعامى

عليه القراءة، فلما سلم قال: "أتقرون خلفي؟" قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". وهذا حديث مضطرب السند

مختلف في رفعه، وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ونافع بن محمود هذا مجھول لا يعرف. وقد روی هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حياة عن محمود بن الريبع موقوفا على عبادة لم يذكر

فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روی أیوب عن أبي قلابة عن أنس قال: صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال: "أتقرون والإمام يقرأ" فسكتوا، فسألهم ثلاثة فقالوا: إننا لنفعل، فقال: "لا تفعلوا"، فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب. وإنما أصل حديث عبادة ما روی يونس

عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن". فلما اضطرب حديث عبادة هذا

الاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بأم القرآن" فليس فيه إيجاب قراءتها خلف الإمام، لأن

هذه صلاة بأم القرآن، إذ كانت قراءة الإمام له قراءة، وكذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع غير تمام" فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحيانا خلف الإمام؟ فغمز ذراعي وقال: أقرأ يا فارسي في نفسك. فلا حجة لهم فيه، لأن أكثر ما فيه أنها خداع والخداع إنما هو النقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها، وأيضا فإنه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية، والأخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الإمام. وأما قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" فإنه لم يعز ذلك

إلى

النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله لا تثبت به حجة.

ومما يدل على أن أخبارنا أولى اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة

خلف الإمام في حال جهر الإمام، وخبرهم مختلف فيه، فكان ما اتفقا على استعماله في حال أولى مما اختلف فيه.

فإن قيل: تستعمل الأخبار كلها، فيكون أخبار النهي فيما عدا فاتحة الكتاب وأخبار الأمر بالقراءة في فاتحة الكتاب. قيل له: هذا يبطل بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "علمت أن بعضكم خالجنبيها" وقوله: "مالي أنازع القرآن" والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون

غيرها، فعلمـنا أنه أراد الجميع. وقال في حديث وـهـب بن كـيسـان عن جـابرـ عن النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

"ـكـلـ صـلاـةـ لـاـ يـقـرـأـ فـيـهاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ فـهـيـ خـدـاجـ إـلـاـ وـرـاءـ الـإـمـامـ"ـ فـنـصـ عـلـىـ تـرـكـهاـ خـلـفـ

الـإـمـامـ،ـ وـذـلـكـ يـبـطـلـ تـأـوـيلـكـ وـقـولـكـ باـسـتـعـمـالـ الـأـخـبـارـ بـلـ أـنـتـ رـادـهـاـ غـيـرـ مـسـتـعـمـلـ لـهـاـ.

ـإـنـ قـيـلـ:ـ مـاـ اـسـتـدـلـلـتـ بـهـ مـنـ قـوـلـ الصـحـابـةـ لـاـ دـلـيلـ فـيـهـ،ـ لـأـنـهـمـ قـدـ خـالـفـهـمـ

ـنـظـرـاؤـهـمـ،ـ فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ زـيـادـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ سـلـيـمـانـ الشـيـبـانـيـ عـنـ جـوـابـ

ـعـنـ يـزـيدـ بـنـ شـرـيكـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ:ـ أـوـ سـمـعـتـ رـجـلـاـ قـالـ لـهـ اـقـرـأـ خـلـفـ

ـالـإـمـامـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ وـإـنـ قـرـأـ؟ـ قـالـ:ـ وـإـنـ قـرـأـ.ـ وـرـوـىـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ الـفـيـضـ عـنـ

ـأـبـيـ شـيـبـةـ،ـ قـالـ مـعـاذـ:ـ "ـإـذـاـ كـنـتـ تـسـمـعـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ فـاقـرـأـ بـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـنـحـوـهـاـ،ـ وـإـذـاـ

ـلـمـ

ـتـسـمـعـ قـرـاءـتـهـ فـفـيـ نـفـسـكـ"ـ.ـ وـرـوـىـ أـشـعـتـ عـنـ الـحـكـمـ وـحـمـادـ:ـ "ـأـنـ عـلـيـاـ كـانـ يـأـمـرـ

ـبـالـقـرـاءـةـ

ـخـلـفـ الـإـمـامـ"ـ.ـ وـرـوـىـ لـيـثـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ لـاـ تـدـعـ أـنـ تـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ

ـجـهـرـ

ـالـإـمـامـ أـوـ لـمـ يـجـهـرـ"ـ.ـ فـإـذـاـ كـانـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ قـدـ روـيـ عـنـهـمـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـمـامـ

ـوـرـوـيـ

ـعـنـهـمـ تـرـكـهاـ فـكـيفـ تـثـبـتـ بـهـ حـجـةـ؟ـ قـيـلـ لـهـ:ـ أـمـاـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـمـعـاذـ فـمـجـهـولـ السـنـدـ لـاـ

ـتـثـبـتـ

ـبـمـثـلـهـ حـجـةـ،ـ وـحـدـيـثـ عـلـيـ إنـمـاـ هـوـ عـنـ الـحـكـمـ وـحـمـادـ وـمـخـالـفـنـاـ لـاـ يـقـيلـ مـثـلـهـ لـإـرـسـالـهـ،ـ

ـوـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ روـاهـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـ وـهـوـ ضـعـيفـ،ـ وـقـدـ روـيـ عـنـهـ أـبـوـ حـمـزةـ

ـالـنـهـيـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـكـنـ اـحـتـاجـنـاـ مـنـ جـهـةـ قـوـلـ الصـحـابـةـ فـحـسـبـ وـإـنـمـاـ قـلـنـاـ إـنـ مـاـ

ـكـانـ

ـهـذـاـ سـبـيـلـهـ مـنـ الـفـرـوـضـ التـيـ عـمـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـخـلـيـهـ

ـمـنـ تـوـقـيـفـ لـهـمـ

ـعـلـىـ إـيـجـابـهـ،ـ فـلـمـاـ وـجـدـنـاـهـمـ قـائـلـينـ بـالـنـهـيـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ تـوـقـيـفـ لـلـكـافـةـ عـلـيـهـ،ـ

ـفـبـثـتـ أـنـهـ غـيـرـ وـاجـبـةـ،ـ وـلـاـ يـصـيرـ قـوـلـ مـنـ قـالـ مـنـهـ بـإـيـجـابـهـ قـادـحـاـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ مـنـ قـبـلـ أـنـ

ـأـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـقـيـفـ عـلـيـهـ لـلـكـافـةـ،ـ فـذـهـبـ مـنـهـمـ

ـذـاهـبـونـ إـلـىـ إـيـجـابـ

ـقـرـاءـتـهـاـ بـتـأـوـيلـ أـوـ قـيـاسـ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ طـرـيقـهـ الـكـافـةـ وـنـقـلـ الـأـمـةـ.ـ وـيـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ

ـوـجـوبـهـ اـتـفـاقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ مـدـرـكـ الـإـمـامـ فـيـ الرـكـوـعـ يـتـابـعـهـ مـعـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ،ـ فـلـوـ

ـكـانـ

فريضاً لما جاز تركها بحال، كالطهارة وسائر أفعال الصلاة.
فإن قيل: إنما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة. قيل له: خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوهه، أحدها: أن فعل الصلاة خلف الإمام ليس بفرض، لأنه لو صلاتها منفرداً أجزاء، وإنما هو فضيلة، فإذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها.
وأيضاً فإنه لو كان محدثاً لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحاً لترك الطهارة، وكذلك

لو

أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع، فلما جاز ترك القراءة
في

هذه الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض. ويدل على أنها ليست
بفرض
اتفاق الجميع على أن من كان خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة
مع

الفاتحة، فلو كانت القراءة فرضاً لكان من سنتها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب، لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فإن من سنتها قراءة السورة. ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المأمور لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، ولو كانت فرضاً لجهر بها كإمام، وفي ذلك دليل على أنها ليست بفرض إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، وكان ينبغي أن لا يختلف حكم الإمام والمأمور في الجهر والإخفاء لو كانت فرضاً عليه كهي على الإمام.

قوله تعالى: (واذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً). قال أبو بكر: الذكر على وجهين، أحدهما: الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته، وهذا أفضى للأذكار

إذ به يستحق الثواب على سائر الأذكار سواه، وبه يتوصل إليه. والذكر الآخر: القول، وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء

للناس إلى الله، وجائز أن يكون المراد الذكرين جميماً من الفكر والقول فيكون قوله تعالى: (واذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ) هو الفكر في دلائل الله وآياته.

وقوله تعالى: (وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) فيه نص على الذكر باللسان، وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائز أن يريد الدعاء، فيكون الأفضل في الدعاء الإخفاء،

على نحو قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وإن أراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) [الإسراء: ١١٠]. وقيل: إنما كان إخفاء الدعاء أفضل لأنه أبعد من الرياء وأقرب من الإخلاص وأجدر بالاستحابة، إذ كانت هذه صفتة. وقيل: إن ذلك خطاب للمسموع للقرآن لأنه معطوف على قوله: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وقيل: إنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى عام لسائر المكلفين كقوله عز وعلا: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء) [الطلاق: ١]. وقال قتادة: "الأصال العشيّات". آخر سورة الأعراف

سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر رحمة الله عليه: قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء: " الأنفال الغائم ". وروي عن ابن عباس رواية أخرى عن عطاء: " أن الأنفال ما

يصل إلى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة أو عبد أو مтайع، فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

يضمها حيث يشاء " وروي عن مجاهد: " أن الأنفال الخمس الذي جعله الله لأهل الخامس ". وقال الحسن: " كانت الأنفال من السرايا التي تتقدم أمام الجيش الأعظم ". والنفل في اللغة الزيادة على المستحق، ومنه النافلة وهي التطوع، وهو عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة فأما بعده فلا يجوز إلا من الخامس، وذلك بأن يقول للسرية: لكم الرابع بعد الخامس أو الرابع حيز من الجميع قبل الخامس، أو يقول: من أصاب شيئاً فهو له، على وجه التحرير على القتال والتضرير على العدو، أو يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش، ويجوز له أن ينفل من الخامس.

وقد اختلف في سبب نزول الآية، فروي عن سعد قال: أصبت يوم بدر سيفاً، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: نفلني! فقال: " ضعه من حيث أخذت " فنزلت: (يسألونك عن الأنفال). قال: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " اذهب وخذ سيفك). وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (يسألونك عن الأنفال) قال: " الأنفال الغائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء، ثم أنزل الله تعالى:

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) [الأنفال: ٤١] الآية " ، قال ابن حريج: أخبرني بذلك سليمان عن مجاهد. وروى عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر أنفالاً مختلفة وقال: " من أخذ شيئاً فهو له فاختل了一 الصحاة

فقال بعضهم نحو ما قلنا، وقال آخر: نحن حمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكننا رداء لكم، قال: فلما اختلفنا وساقت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه عن الخامس،

(۹۰)

وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين لقوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)، قال عبادة بن الصامت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليرد

قوي المسلمين على ضعيفهم". وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها" فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تعالى: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) [الأنفال: ٦٨].

وقد

ذكر في حديث عبادة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قبل القتال: "من أخذ شيئا فهو

له ومن قتل قتيلا فله كذا"، ويقال إن هذا غلط، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه" وذلك لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم" وأن قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال) نزلت بعد حيازة غنائم بدر، فعلمنا أن روایة من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم ما أصابوا قبل القتال غلط، إذ كانت إباحتها

إنما كانت بعد القتال. ومما يدل على غلطه أنه قال: "من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا

فله كذا" ثم قسمها بينهم بالسواء، وذلك لأنه غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد

ولا استرجاع ما جعله الإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره، وال الصحيح أنه لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في الغنائم قبل القتال، فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فأنزل الله

تعالى: (يسألونك عن الأنفال) فجعل أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن يجعلها لمن شاء،

فيقسمها بينهم بالسواء، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله

خمسه) [الأنفال: ٤١] على ما روي عن ابن عباس ومجاهد، فجعل الخمس لأهله المسمين في الكتاب، والأربعة الأخماس للغائبين، وبين النبي صلى الله عليه وسلم سهم

الفارس

والراجل، وبقي حكم النفل قبل إحراز الغنيمة بأن يقول: " من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أصاب شيئاً فهو له " ومن الخمس وما شد من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلاً

للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء، وإنما وقع النسخ في النفل بعد إحراز الغنيمة من غير الخمس. ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم

قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس،

ولو كانت مقسمة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله ولفضل الفارس على الراجل، وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمقداد،

فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: (قل الأنفال لله والرسول) قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى، ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة وبقي حكمه

قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتصرية على العدو وما لم يوجف عليه المسلمون وما لا يتحمل القسم ومن الخمس على ما شاء.

ويدل على أن غلط الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "من أصاب شيئاً فهو له"

وأنه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال. حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم

بدر سيف فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف! فقال: "إن هذا السيف ليس لي ولا لك"، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم

يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب! فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله

لي فهو لك" ثم قرأ: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول). فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الأنفال، وأنه لما جعله الله له آثره به، وفي

ذلك دليل على فساد رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلاهم قبل القتال وقال من أخذ شيئاً فهو له.

وقوله تعالى: (وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم). في هذه القصة ضرورة من دلائل النبوة، أحدها: أخبار إبراهيم بأن إحدى الطائفتين لهم، وهي غير قريش التي كانت فيها أموالهم وجيشهما الذين خرجوا لحمايتها، فكان وعده على ما وعده. وقوله تعالى: (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) يعني أن المؤمنين كانوا يودون الظفر لما فيها الأموال وقلة المقاتل، وذلك لأنهم خرجوا مستخفين غير مستعددين للحرب، لأنهم لم يظنو أن قريشاً تخرج لقتالهم.

وقوله تعالى: (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين)، وهو إنحاز مواعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم.

وقوله تعالى: (فاستحباب لكم إني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى ولطمئن به قلوبكم)، فوجد مخبر هذه الأخبار على ما أخبر به، فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما أخبر به.

وقال تعالى: (إذ يغشيكم النعاس أمنة منه) فألقى عليهم النعاس في الوقت الذي يطير فيه النعاس بإطلاق العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم أضعافهم. ثم قال: ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)) يعني من الجنابة، لأن فيهم من كان احتلم وهو

الشيطان لأنه من وسوسته في المنام (وليربط على قلوبكم) بما صار في قلوبهم من الأمنة والثقة بموعد الله (ويثبت به الأقدام) يحتمل من وجهين، أحدهما: صحة البصيرة والأمن والثقة الموجبة لثبات الأقدام، والثاني: أن موضعهم كان رملاً دهساً

(٦١)

لا تثبت فيه الأقدام فأنزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الأقدام، وقد روی ذلك في التفسير.

قوله تعالى: (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم) أي أنصركم (فثبتوا الذين آمنوا) وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: إلقاءهم إلى المؤمنين بالخطاطر والتنبيه أن الله سينصرهم على الكافرين فيكون ذلك سبباً لثباتهم وتحزبهم على الكفار، ويحتمل أن يكون التشبيت بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سينصره والمؤمنين فيخبر النبي عليه السلام بذلك المؤمنين فيدعوهم ذلك إلى الثبات.

ثم قال: (وما رميته إذ رميت ولكن الله رمى)، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كفا من

تراب ورمى به وجوههم فانهزموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل من ذلك التراب في عينيه.

وعنى بذلك أن الله بلغ ذلك التراب وجوههم وعيونهم، إذ لم يكن في وسع أحد من المخلوقين أن يبلغ ذلك التراب عيونهم من الموضع الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه كلها

من دلائل النبوة. ومنها وجود مخبرات هذه الأخبار على ما أخبر به، فلا يجوز أن يتفق مثلها تخرصاً وتخميناً. ومنها ما أنزل من المطر الذي لبد الرمل حتى ثبتت أقدامهم عليه وصاروا وبالاً على عدوهم، لأن في الخبر أن أرضهم صارت وحلاً حتى منعهم من المسير. ومنها الطمأنينة التي صارت في قلوبهم بعد كراحتهم للقاء الجيش. ومنها النعاس

الذي وقع عليهم في الحال التي يطير فيها النعاس، ومنها رميء للتراب وهزيمة الكفار به. الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى: (ومن يولهم يومئذ دربه إلا متعرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فتنة). روی أبو نصرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر، قال أبو نصرة: "لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم". وهذا الذي قاله أبو نصرة

ليس بسديد، لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال، وإنما ظنوا أنها العبرة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن خف معه. فقول أبي نصرة أنه لم يكن هناك مسلم غيرهم وإنهم لو انحازوا انحازوا

إلى المشركين غلط لما وصفنا. وقد قيل إنهم لم يكن جائزًا لهم الانحياز يومئذ لأنهم

كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزًا لهم عنه، قال الله تعالى: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) [التوبة: ١٢٠] فلم يكن يجوز لهم أن يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه، وإن كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى: (والله يعصمك من

الناس) [المائدة: ٦٧]، و كان ذلك فرضا عليهم قلت أعداؤهم أو كثروا. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان فئة المسلمين يومئذ، ومن كان بمنحاز عن القتال فإنما كان يجوز له

الانحياز على شرط أن يكون انحيازه إلى فئة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فئتهم يومئذ ولم تكن لهم فئة غيره. قال ابن عمر: كنت في جيش فحاص الناس حيصة واحدة، ورجعنا إلى المدينة

فقلنا: نحن الفارون، فقال النبي عليه السلام: "أنا فئتكم". فمن كان بالبعد من النبي صلى الله عليه وسلم إذا انحاز عن الكفار وإنما كان يجوز له الانحياز إلى فئة وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا

كان معهم في القتال لم يكن هناك فئة غيره ينحازون إليه فلم يكن يجوز لهم الفرار.

وقال الحسن في قوله تعالى: (ومن يولهم يومئذ دبره) قال: "شددت على أهل بدر"، وقال الله تعالى: (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان بعض ما كسبوا) [آل لأنهم فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعاقبهم الله على ذلك في قوله تعالى: (و يوم حنين إذ أعجبتكم

كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبتم ثم وليتهم مدربين) [التوبه: ٢٥]، فهذا كان حكمهم إذا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قل عدد العدو أو كثر، إذ لم يحد

الله فيه شيئاً، وقال الله تعالى في آية أخرى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن

يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) [الأنفال: ٦٥] هذا والله أعلم في الحال التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاضراً معهم،

فكان على العشرين أن يقاتلو المائتين ولا يهربوا عنهم، فإذا كان عدد العدو أكثر من ذلك أباح لهم التحيز إلى فئة من المسلمين فيهم نصرة لمعاودة القتال. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) [الأنفال: ٦٦]، فروي عن ابن عباس أنه قال: كتب عليكم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم قال: (الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) [الأنفال: ٦٦] الآية، فكتب عليكم أن لا يفر مائة من مائتين. وقال ابن عباس: إن فر رجل من رجلين فقد فر وإن فر من ثلاثة فلم يفر. قال الشيخ: يعني بقوله: "فقد فر" الفرار من الزحف المراد بالأية، والذي في الآية إيجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار، فإن زاد عدد الكفار على اثنين فجائز حينئذ

للواحد التحiz إلى فئة من المسلمين فيها نصرة، فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم فهو من أهل الوعيد المذكور في قوله تعالى: (ومن يولهم يومئذ
دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باع بغضب من الله) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"أنا فئة كل مسلم". وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أبا عبيداً بن مسعود استقتل يوم

(٦٣)

الجيش حتى قتل ولم ينهزم: رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلي لكنك له فئة! فلما رجع
إليه

أصحاب أبي عبيد قال: أنا فئة لكم وليعنفهم. وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ
عدد جيش المسلمين اثنى عشر ألفا لا يجوز لهم أن ينهزوا عن مثيلهم إلا متحرفين
لقتال، وهو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق
إلى فسحة أو من سعة إلى مضيق أو يكمدوا قوله لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون فيه
انصراف

عن الحرب، أو متحيزين إلى فئة من المسلمين يقاتلونهم معهم. فإذا بلغوا اثنى عشر ألفا
فإن محمد بن الحسن ذكر أن الجيش إذا بلغوا كذلك فليس لهم أن يفروا من عدوهم
وإن

كثير عددهم، ولم يذكر خلافا بين أصحابنا فيه، واحتج بحديث الزهري عن عبيد الله
بن

عبد الله أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الأصحاب أربعة
وخير السرايا أربع
مائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة ولن يغلب"، وفي
بعضها: "ما غالب قوم يبلغون اثنى عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم". وذكر الطحاوي
أن

مالك سئل فقيل له: أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها؟
فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف وإن فانت في سعة
من

التخلف، وكان السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر. وهذا
المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن. والذي روی عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اثنى عشر ألفا

فهو أصل في هذا الباب وإن كثر عدد المشركين فغير جائز لهم أن يفروا منهم وإن
كانوا

أضعافهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمعت كلمتهم" وقد أوجب عليهم
 بذلك جمع كلمتهم.

قوله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) قيل في الفتنة
وجوه، فروي عن عبد الله أنه من قوله تعالى: (إنما أموالكم وأولادكم فتنه) [التغابن]: ١٥
[]. وقال الحسن: "الفتنة البلية". وقيل: هي العذاب. وقيل: هي الفرح الذي يركب
الناس فيه بظلم. وروي عن ابن عباس أنه قال: "أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر
بين أظهرهم فيعذهم الله بالعذاب". ونحوه ما روی أنه قيل: يا رسول الله أنهلك وفيما
الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: " ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن ي عمل فلم ينكروا إلا عهم الله بعذاب " ، فحذرنا الله
من
عذاب يعم الجميع من العاصين ومن لم يعص إذا لم ينكره . وقيل إنما يعم من قبل أن
الفرح والفتنة إذا وقعا دخل ضررهما على كل واحد منهم .
قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ) يعني ما كان ليعذبهم عذاب الاستيصال وأنت فيهم، لأنه صلى الله عليه
 وسلم بعث رحمة
 للعالمين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا سلب النعمة فيعهم بالعذاب بعد خروج

(٦٤)

النبي صلی الله علیه وسلم من بینهم، ألا ترى أن الأمم السالفة لما استحقوا الاستیصال
أمر الله أنبياءه

بالخروج من بینهم نحو لوط وصالح وشعیب صلوات الله علیهم؟ وقوله تعالیٰ: (وما
كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال ابن عباس: "لما خرج النبي صلی الله علیه وسلم
من مکة بقیت فيها

بقیة من المؤمنین" وقال مجاهد وقتادة والسدي: "أن لو استغفروا لم يعذبهم".

قوله تعالیٰ: (وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام). وهذا
العذاب غير العذاب المذکور في الآية الأولى، لأن هذا عذاب الآخرة والأول عذاب
الاستیصال في الدنيا.

وقوله تعالیٰ: (وما كانوا أولیاءه) قیل فيه وجهان، أحدهما: ما قال الحسن إنهم
قالوا نحن أولیاء المسجد الحرام فرد الله ذلك علیهم، والوجه الآخر: ما كانوا أولیاء
الله

إن أولیاء الله إلا المتقوون. فإذا أرید به أولیاء المسجد ففيه دلالة على أنهم ممنوعون من
دخول المسجد الحرام والقيام بعمارتة، له وهو مثل قوله تعالیٰ: (ما كان للمشرکين أن
يعمروا مساجد الله) [التوبۃ: ۱۷].

وقوله عز وجل: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مکاء وتصدیة). قیل: المکاء
الصفیر والتصدیة التصفیق، روی ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وعطیة
وقتادة والسدي. ووری عن سعید بن جبیر أن التصدیة صدّهم عن البيت الحرام. وسمى
المکاء والتصدیة صلاة لأنهم كانوا يقيمون الصفیر والتصفیق مقام الدعاء والتسبیح.
وقیل: إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم.

قوله تعالیٰ: (و قاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين کله لله). قال ابن عباس
والحسن: "حتى لا يكون شرك". وقال محمد بن إسحاق: "حتى لا يفتتن مؤمن عن
دينه". والفتنة هنا جائز أن يريد بها الكفر وجائز أن يريد بها البغي والفساد، لأن
الکفر

إنما سمي فتنة لما فيه من الفساد، فتنتظم الآية قتال الكفار وأهل البغي وأهل العیث
والفساد، وهي تدل على وجوب قتال الفئة الباغية. وقوله تعالیٰ: (ويکون الدين کله
للله) يدل على وجوب قتال سائر أصناف أهل الكفر إلا ما خصه الدليل من الكتاب
والسنة، وهم أهل الكتاب والمجوس، فإنهم يقررون بالجزية. ويحتاج به من يقول لا يقر
سائر الكفار على دینهم بالذمة إلا هؤلاء الأصناف الثلاثة، لقيام الدلالة على جواز
إقرارها

بالجزية.

الکلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالیٰ: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه)، وقال في آية



(٧٥)

أخرى: (فَكُلُوا مَا غَنْمَتُمْ حَلَالًا طَيْبًا)، فروي عن ابن عباس ومجاحد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: (قل الأنفال لله والرسول)، وذلك لأنه قد كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفل ما أحرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لا حق لأحد فيه إلا من جعله النبي صلى الله عليه وسلم له، وأن

ذلك كان يوم بدر، وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استووه به من النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا السيف ليس لي ولا لك"، ثم لما نزل:

(قل الأنفال لله) والرسول) دعاه وقال: "إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وقد جعله الله لي

وجعلته لك"، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال:

حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كان النبي إذا

غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار فتأكلها"، فأنزل الله تعالى: (لولا

كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكروا مما غنمتم حلالا طيبا).

وقال:

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو نوح قال: أخبرنا عكرمة بن عمارة قال: حدثنا سماعة الحنفي قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء

فأنزل الله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) إلى قوله: (لمسكم فيما أخذتم) من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم. فأخبر في هذين الخبرين أن الغنائم أحلت بعد وقعة بدر، وهذا مرتب على قوله تعالى: (قل الأنفال لله والرسول) وأنها كانت موكلة إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه الآية أول آية أتيحت بها الغنائم على جهة تخمير النبي صلى الله عليه وسلم في إعطائهما من

رأى، ثم نزل قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة)، وقوله تعالى:

(فَكُلُوا مِمَّا غَنْمَتُمْ حَلَالًا طَيْبًا) وأن فداء الأسرى كان بعد نزول قوله تعالى: (قل
الأنفال لله والرسول)، وإنما كان النكير عليهم فيأخذ الفداء من الأسرى بديا، ولا
دلالة فيه على أن الغنائم لم تكن قد أحلت قبل ذلك على الوجه الذي جعلت للنبي صلى الله
عليه وسلم، لأنه جائز أن تكون الغنائم مباحة وفاء الأسرى محظورا، وكذلك يقول أبو حنيفة إنه لا
تجوز مفاداة أسرى المشركين. ويidel على أن الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم
بدر إلا بجعل النبي ذلك لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس غنائم بدر ولم
يبين سهام الفارس والراجل إلى أن نزل قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتكم من شئ فأن لله خمسه)، فجعل
بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغانيمين والخمس للوجوه المذكورة ونسخ به ما كان

للنبي صلى الله عليه وسلم من الأنفال إلا ما كان شرطه قبل إحراز الغنيمة، نحو أن يقول: من أصحاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، لأن ذلك لم ينتظم قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) إذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير آخذه أو قاتله. وقد اختلف في النفل بعد إحراز الغنيمة.

ذكر الخلاف فيه

قال أصحابنا والثوري: "لا نفل بعد إحراز الغنيمة إنما النفل أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أصحاب شيئاً فهو له". وقال الأوزاعي: "في رسول الله أسوة حسنة، كان ينفل في البدء الرابع وفي الرجعة الثالث". وقال مالك والشافعي: "يجوز أن ينفل بعد

إحراز الغنيمة على وجه الاجتهاد". قال الشيخ: ولا خلاف في جواز النفل قبل إحراز الغنيمة، نحو أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه، وقد روى حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الرابع وفي رجعته الثالث بعد الخامس،

فأما التتفيل في البدأ فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه، وأما قوله: في الرجعة الثالث، فإنه يحتمل وجهاً، أحدهما: ما يصيب السرية في الرجعة بأن يقول لهم: ما أصبتكم من شيء

فلكلم الثالث بعد الخامس، ومعلوم أن ذلك بلفظ عموم فيسائر الغنائم وإنما هي حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء بعينه لم يبين كيفيته، وجائز أن يكون معناه ما ذكرناه من

قوله للسرية في الرجعة وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البدأ، لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها ويكون من حوالتهم الكفار متأهبين مستعدين للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم. والوجه الآخر: أنه جائز أن يكون ذلك بعد إحراز الغنيمة، وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فجعلها لمن شاء منهم، وذلك منسوخ بما ذكرنا.

فإن قيل: ذكر في حديث حبيب بن مسلمة الثالث بعد الخامس، فهذا يدل على أن ذلك كان بعد قوله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة). قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت، لأنه لم يذكر أنه الخامس المستحق لأهله من جملة الغنيمة بقوله تعالى: (فإن لله خمسة)، و جائز أن يكون ذلك على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثالث والنصف. ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر

قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) إذ كان قوله ذلك يقتضي

إيجاب الأربعة الأخماس للغانمين اقتضاءه إيجاب الخمس لأهله المذكورين، فمتي أحرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية، غير حائز أن يجعل شيء منها

(٦٧)

لغيره على غير مقتضى الآية إلا بما يجوز بمثله تخصيص الآية. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع

عن عبد الله بن عمر قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهامنا اثنى عشر بعيرا

ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا "، وبين في هذا الحديث سهمان الجيش وأخبر أن النفل

لم يكن من جملة الغنيمة وإنما كان بعد السهمان وذلك من الخمس.

ويدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز إلا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام بن الأسود يقول، قال: سمعت عمرو بن عبسة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال:

"ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم" فأخبر عليه السلام أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم وأن الأربعة الأخماس للغانمين، وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها لا يجوز التنفيذ منه. وفي هذا الحديث دليل على أن ما لا قيمة له ولا يتمانعه الناس من نحو النواة والتبنية والخرق التي يرمي بها يجوز للإنسان أن يأخذه وينفله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب

بعير من المغنم وقال: "لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا" يعني في أن يأخذه لنفسه وينتفع

به أو يجعله لغيره دون جماعتهم، إذ لم تكن لتلك الوربة قيمة.

فإن قيل: فقد قال: "لا يحل لي مثل هذا". قيل له: إنما أراد: مثل هذا فيما يتمانعه الناس لا ذاك بعينه، لأنه قد أخذه ويدل على ما ذكرنا ما رواه ابن المبارك قال:

حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقيس ذكر قصة قال: قلنا:

يا رسول الله ما تقول في هذا المال؟ قال: "خمسه لله وأربعة أخماسه للجيش" قال: قلت: هل أحق أحد به من أحد؟ قال: "لو انتزعت سهمك من جنبك لم تكن بأحق به

من

أخيك المسلم". وروى أبو عاصم البيل عن وهب أبي خالد الحمصي قال: حدثني أم حبيبة عن أبيها العراباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة فقال: "مالي فيكم هذه مالي

فيه إلا الخمس، فأدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشمار على صاحبه يوم القيمة".

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا
حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ذكر غنائم هوازن وقال:
ثم دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سمامه ثم قال: "يا أيها الناس إنه
ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا" ورفع أصبعيه: "إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا
الخيط والمحيط" ، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلاح بها بردة، فقال

(٦٨)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك" فقال:
أما إذ بلغت ما أرى

فلا أرب لي فيها، ونبذها. فهذه الأخبار موافقة لظاهر الكتاب، فهو أولى مما يخالفه
من

حديث حبيب بن مسلمة مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه، وجمعنا يمنع أن
يكون

في الأربعة الأخمس حق لغير الغانمين ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها أنه لا حق
له فيها.

وروى محمد بن سيرين: أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزوة
 فأصابوا سبيا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا،
 ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس! فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم! فأبى أنس
أن يقبل وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا
إبراهيم بن عبد الله: حدثنا حجاج: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن
المسيب أنه قال: "لا نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم". قال الشيخ أيده الله: يجوز
أن يريد به من جملة

الغ尼مة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت له الأنفال ثم نسخ بآية القسمة. وهذا
مما يحتاج به لصحة

مذهبنا لأن ظاهره يقتضي أن لا يكون لأحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في
عموم الأحوال، إلا أنه

قد قامت الدلالة في أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه أنه يصير ذلك له بالاتفاق،
فخصصناه وبقي الباقي على مقتضاه في أنه إذا لم يقل ذلك الإمام فلا شيء له، وقد
روي

عن سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.
فإن قيل: قد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو
الأقرع بن

حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وأبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية،
وعلمه أنه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنمة وسهمه من الخمس إذ لم يكن يتسع
لهذه

العطايا، لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل، ولم يكن ليعطيهم من
بقية سهام الخمس سوى سهمه لأنها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء، فثبت أنه أعطاهم
من جملة الغنمة، ولما لم يستأذنهم فيه، دل على أنه أعطاهم على وجه النفل وأنه قد
كان له أن ينفل. قيل له: إن هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم، وقد جعل الله تعالى
للمؤلفة قلوبهم سهما من الصدقات، وسبيل الخمس سبيل الصدقة لأنه مصروف إلى

القراء كالصدقات المصروفة إليهم، فحائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من جملة الخمس كما يعطينهم من الصدقات.

مطلب: في سلب القتيل

و قد اختلف في سلب القتيل، فقال أصحابنا ومالك والثوري: "السلب من غنيمة الجيش إلا أن يكون الأمير قال من قتل قتيلا فله سلبه". وقال الأوزاعي والبيه

(٦٩)

والشافعى: "السلب للقاتل وإن لم يقل الأمير". قال الشيخ أيده الله: قوله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين، فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشئ منها دون غيره. فإن قيل: ينبغي أن يدل على أن السلب غنيمة. قيل له: (غمتم) هي التي حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال وأخذ الغنيمة، فلما كان قتله لهذا القتيل وأخذه سلبه بتضافر الجماعة وجب أن يكون غنيمة، ويدل عليه أنه لو أخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة إذ لم يصل إلى أخذه إلا بقوتهم، وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردأ لهم مستحق الغنيمة ويصير غانما لأن بظاهره ومعاشرته حصلت وأخذت، وإذا كان كذلك وجب أن يكون السلب غنيمة فيكون

كسائر الغنائم. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (فَكُلُوا مَا غَنْمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) والسلب مما غنمته الجماعة فهو لهم.

ويدل على ذلك من جهة السنة ما حدثنا أحمد بن خالد الجوزي: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالا: حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلم أن فند صاحب قبرس خرج يريد طريق أذريجان معه زيرجد وياقوت ولؤلؤ وديجاج، فخرج في جبل حتى قتله في الدرج وجاء بما كان معه إلى أبي عبيدة، فأراد أن يخسمه فقال حبيب: يا أبو عبيدة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل، فقال معاذ بن جبل: مهلا يا حبيب إني سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما للمرء ما طابت به نفسه إمامه". فقوله عليه السلام: "إنما للمرء ما

طابت به نفسه إمامه" يقتضي حظر ما لم تطب نفسه إمامه، فمن لم تطب نفسه إمامه لم

يحل له السلب، لا سيما وقد أخبر معاذ أن ذلك في شأن السلب.

فإن قيل: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو قتادة وطلحة وسمرة بن جندي

وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه". وروى سلمة بن الأكوع وابن عباس

وعوف بن مالك و�الد بن الوليد "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل"، وهذا

يدل على معينين، أحدهما: أنه يقتضي أن يستحق القاتل السلب، والثاني: أنه فسر أن معنى قوله في حديث معاذ: "إنما للمرء ما طابت به نفسه إمامه" أن نفسه قد طابت

للقاتل

بذلك وهو إمام الأئمة. قيل له: قوله عليه السلام: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه" المفهوم منه أميره الذي يلزمـه طاعته، وكذلك عقل معاذ وهو راوي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أراد بذلك نفسه لقال إنما للمرء ما طابت به نفسه، فهذا الذي ذكره هذا

(٧٠)

السائل تأويلاً ساقط لا معنى له. وأما الأخبار المروية في أن السلب للقاتل فإنما ذلك كلام خرج على الحال التي حضر فيها للقتال، وكان يقول ذلك تحريضاً لهم وتصريحة على

العدو، كما روي أنه قال: "من أصاب شيئاً فهو له"، وكما حدثنا أحمد بن خالد الجزوري: حدثنا محمد بن يحيى الدهاني: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا غالب بن حجرة قال: حدثتني أم عبد الله - وهي ابنة الملقم بن التلب - عن أبيها عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بمول فله سلبه"، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في

تلك الحرب خاصة إذ لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه مولياً، وهو كقوله يوم فتح

مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو

آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن".

ويدل على أن السلب غير مستحق للقاتل إلا أن يكون قد قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه، ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشعري قال: خرجمت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني

مدمي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسألته المدمي طائفة من جلدته، فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فحمل الرومي يغري بال المسلمين وقعد له المدمي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه وخر وعلاه فقتلته

وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل لل المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه

السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب

للقاتل؟ فقال: بلـ ولكن استكشرته، فقلت: لتردنه إـليـه أو لأعرفـنكـها عندـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ!

فأـبـيـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ، قـالـ عـوـفـ: فـاجـتـمـعـنـاـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـصـصـتـ

وـمـاـ فـعـلـ خـالـدـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "يـاـ خـالـدـ مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ؟"ـ قـالـ:

يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا خالد رد عليه ما أخذت منه! " قال عوف: فقلت: دونك يا خالد ألم أفع لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وما ذاك؟ " فأخبرته، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفة أمرهم وعليهم كدره ". حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد قال: سألت ثورا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن حبیر بن نفیر عن عوف بن مالک الأشجعی نحوه. فلما قال النبی صلى الله عليه وسلم: " يا خالد لا ترد عليه " دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل، لأنه لو استحقه لما جاز أن

يمنعه، ودل ذلك على أن قوله بديا ادفعه إليه لم يكن على جهة الإيجاب وإنما كان على وجه التفل، وجائز أن يكون ذلك من الخمس.

ويدل عليه ما روى يوسف الماجشون قال: حدثني صالح بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا أبا جهل، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: "كلا كما قتله" وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو. فلما قضى به لأحدهما مع اخبار أنهما قتلاه دل على أنهما لم يستحقاه إلا بالقتل، ألا ترى أنه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه

ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين؟ فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب أن يكون

لو وجد قتيلا لا يعرف قاتله أن لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لأن له مستحقا بعينه، فلما اتفق الجميع على أن سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على أن القاتل لا يستحقه.

وقد قال الشافعي: "إن القاتل لا يستحق السلب في الإدبار وإنما يستحقه في الإقبال"، فالتأثير الوارد في السلب لم يفرق بين حال الإقبال والإدبار. فإن احتاج بالخبر فقد خالفه، وإن احتاج بالنظر يجب أن يكون غنيمة للجميع لاتفاقهم على أنه إذا قتله في حال الإدبار لم يستحقه وكان غنيمة، والمعنى الجامع بينهما أنه قتله بمساعدة الجميع ولم يتقدم من الأمير قول في استحقاقه. ويدل على أن القاتل إنما يستحقه إذا تقدم من الأمير قول قبل إحراز الغنيمة أنه لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، ثم قتله مقبلا أو مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الإقبال والإدبار، ولو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الإقبال والإدبار. وقد روي عن عمر في قتيل البراء بن مالك أنا كنا لا نخمس السلب وأن سلب البراء قد بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه.

مطلوب: إذا قال الأمير من أصاب شيئا فهو له وخالف في الأمير إذا قال: من أصاب شيئا فهو له، فقال أصحابنا والثوراني والأوزاعي: "هو كما قال ولا خمس فيه"، وكراه مالك أن يقول من أصاب شيئا فهو له لأنه قتال يجعل. وقال الشافعي: "يُخْمَسُ مَا أَصَابَهُ إِلَّا سَلْبُ الْمَقْتُولِ". قال أبو بكر:

لما اتفقوا على جواز أن يقول: من أصاب شيئا فهو له، وأنه يستحق، وجب أن لا خمس فيه وأن لا يجوز قطع حقوق أهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغانمين عنه.

وأيضا

فإن قوله: من أصاب شيئاً فهو له، بمنزلة من قتل قتيلاً فله سلبه، فلما لم ي يجب في السلب الخمس إذا قال الأمير ذلك كذلك سائر الغنيمة. وأيضاً فإن الله تعالى إنما أو جب

(٧٢)

الخمس فيما صار غنية لهم بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)

وهذا لم يصر غنية لهم لأن قول الأمير في ذلك جائز على الجيش، فلما لم يصر غنية لهم وجب أن لا خمس فيه.

مطلوب: فيمن دخل دار الحرب مغيراً غير إذن الإمام

واختلف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيراً غير إذن الإمام، فقال أصحابنا: "ما غنته فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة". ولم يحد محمد في المنعة

شيئاً. وقال أبو يوسف: "إذا كانوا تسعه ففيه الخمس". وقال الثوري والشافعي: "يُخْمَسُ مَا أَخْذَهُ وَالبَاقِي لَهُ". وقال الأوزاعي: "إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ عَاقِبَهُ وَحْرَمَهُ وَإِنْ شَاءَ خَمْسُ مَا أَصَابَ وَالبَاقِي لَهُ".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) يقتضي أن يكون الغانمون جماعة، لأن حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق، وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى: (فاقتلو المشركين) [التوبه: ٥] و (وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) [التوبه: ٢٩] في لزوم قتل الواحد على حياله وإن لم يكن معه جماعة إذا كان مشتركاً، لأن ذلك أمر بقتل الجماعة والأمر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع

إذ

ليس فيه شرط، وقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم) فيه معنى الشرط، وهو حصول الغنيمة لهم وبقتالهم، فهو كقول القائل: إن كلمت هؤلاء الجماعة فعدي حر، أن شرط

الحنث وجود الكلام للجماعة ولا يحيث بكلام بعضها. وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الجيش إذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الأربعه الأخماس لأنهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنيمة، وجب أن يكون هذا المغير وحده استحق ما غنته، وأما الخمس فإنما يستحق من الغنيمة التي حصلت بظاهر المسلمين ونصرتهم وهو أن يكونوا فئة للغانمين، ومن دخل دار الحرب وحده مغيراً فقد تبرأ من نصرة الإمام لأنه عاص له داخل بغير أمره فوجب أن لا يستحق منه الخمس، ولذلك قال أصحابنا في الركاز الموجود في دار الاسلام: لما كان الموضع مظهوراً عليه بالإسلام وجب فيه الخمس ولو وجده في دار الحرب لم يجب فيه الخمس. وإذا دخل الرجل وحده بإذن الإمام خمس ما غنم، لأنه لما أذن له في الدخول فقد تضمن نصرته وحياته، والإمام قائم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس. وأما إذا كان المغيرون بغیر إذن الإمام جماعة لهم منعة فإنه يجب فيه الخمس بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش، لحصول المنعة لهم ولتوجيه الخطاب إليهم باخراج الخمس من غائهم.



(۷۳)

مطلب: في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنية وخالف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنية، فقال أصحابنا: "إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل اخراجها إلى دار الإسلام شركاء فيها". وقال مالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي: "لا يشاركونهم فيما شركا في دار الإسلام".

قال أبو بكر: الأصل في ذلك عند أصحابنا أن الغنية إنما يثبت فيها الحق بالإحراز في دار الإسلام ولا يملك إلا بالقسمة، وحصولها في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا، والدليل عليه أن الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنو ما لم يفتحوها، ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي صار فيه الأولون ملكا لهم وكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب؟ والمعنى فيه أنهم لم يحرزوا في دار الإسلام، فكذلك سائر ما يحصل في أيديهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة في دارنا، فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز في دار الإسلام كان حكم ما أخذوه حكم ما في أيدي أهل الحرب فيشتراك الجميع فيه. وأيضا قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) يقتضي أن يكون غنية لجميعهم، إذ بهم صار محرزا في دار الإسلام، ألا ترى أنهم ما داموا في دار الحرب فإنهم يحتاجون إلى معونة هؤلاء في إحرازها كما لو لحقوهم قبل أخذها شاركوه؟ ولو كان حصولها في أيديهم يثبت لهم فيها حقا قبل إحرازها في دار الإسلام لوجب أن يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الإسلام، كما لو افتحوها لصارت دارا للإسلام، وفي اتفاق الجميع على أن وطء الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الإسلام دليل على أن الحق لا يثبت فيه إلا بالحيازة

واحتاج من لم يقسم للمدد بما روى الزهري عن عبّاسة بن سعيد عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سرية قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه بخيبر بعد ما فتحت وإن حزم خيلهم الليف، قال أبان: أقسم لنا يا رسول الله! قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله! قال أبان: أنت بهذا يا وتر نجد، قال النبي صلى الله عليه

وسلم: " اجلس يا أباًن " فلم يقسم لهم. وهذا لا حجة فيه، لأن خيبر صارت دار الاسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وهذا لا خلاف فيه.

وقد قيل فيه وجه آخر، وهو ما روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمارة عن أبي هريرة قال: " ما شهدت لرسول الله مغنمًا إلا قسم لي إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة ". فأخبر في هذا الحديث أن خيبر كانت لأهل الحديبية خاصة

شهدوها أو لم يشهدوها دون من سواهم، لأن الله تعالى كان وعدهم إياها بقوله: (وَأَخْرِي لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحاطَ اللَّهُ بِهَا) [الفتح: ٢١] بعد قوله: (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمٌ

كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) [الفتح: ٢٠]. وقد روى أبو بردة عن أبي موسى قال: "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح

غيرنا". ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لأبي موسى وأصحابه من غنائم خيبر

ولم يشهدوا الواقعة ولم يقسم فيها لأحد لم يشهد الواقعة. وهذا يتحمل أن يكون لأنهم كانوا من أهل الحديبية، ويتحمل أن يكون بطيبة أنفس أهل الغنيمة، كما ورد خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه، قال: فقدمنا وقد خرج رسول الله، فخرجنا من المدينة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتحت خيبر،

فكلم الناس فأشركونا في سهامهم. فليس في شيء من هذه الأخبار دلالة على أن المدد إذا أحق بالجيش وهم في دار الحرب أنهم لا يشركونهم في الغنيمة. وقد روى قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدتهم أهل الكوفة وظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمارة على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع تريد أن تشاركونا في غنائمنا! فقال: غير إذ بي سبيت، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر في ذلك: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. وهذا أيضا لا دلالة فيه على خلاف قولنا، لأن المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الإسلام إذ

لم يبق للكافر هناك فئة، فإنما قال: "إن الغنيمة لمن شهد الواقعة منهم" لأنهم لحقوهم بعد ما صارت دار الإسلام، ومع ذلك فقد رأى عمارة ومن معه أن يشركوه، ورأى عمر

أن لا يشركوه لأنهم لحقوه بعد حيازة الغنيمة في دار الإسلام لأن الأرض صارت من دار الإسلام.

باب سهمان الخيل

قال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خَمْسَةً) قال أبو بكر: ظاهره يقتضي المساواة بين الفارس والراجل، وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم، ألا ترى أن قوله تعالى: (فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ) [النساء: ١١] قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة؟ وكذلك من قال: هذا العبد لهؤلاء أنه لهم بالمساواة ما لم يذكر التفضيل، كذلك مقتضى قوله تعالى: (غَنَمْتُمْ



(Yō)

يقتضي أن يكونوا متساوين، لأن قوله: (غمتم) عبارة عن ملكهم له.
وقد اختلف في سهم الفارس.
ذكر الخلاف في ذلك

قال أبو حنيفة: "للفارس سهمان وللراجل سهم". وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعى: "للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم". وروى مثل قول أبي حنيفة عن المنذر بن أبي حمصة عامل عمر أنه جعل للفارس

سهمين وللراجل سهما فرضيه عمر. ومثله عن الحسن البصري. وروى شريك عن أبي إسحاق قال: قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا، فقال:
أجعل

جائزتك أن أضرب لك بآلف سهم؟ فقال: اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم.

قال أبو بكر: قد بينا أن ظاهر الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل، فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلهنا وخصصنا به للظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال: حدثنا محمد بن الصباح الحرجرائي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل

سهما"، قال عبد الباقي: لم يجيء به عن الثوري غير محمد بن الصباح.

قال أبو بكر: وقد حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه". وقد اختلف حديث

عبيد الله بن عمر في ذلك، وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بديلا سهما
وهو

المستحق ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل،
ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق، وجائز أن يتبرع بما ليس
بمستحق على وجه النفل

كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنته أنه كان في سرية قال: بلغت
سهمانا

اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا. وحدثنا عبد الباقي بن
قانع قال: حدثنا

الحسن بن الكمي الموصلي قال: حدثنا صبح بن دينار قال: حدثنا عفيف بن سالم
عن

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمهم يوم بدر للفارس سهماً
وللراجل سهماً" ، وهذا إن ثبت فلا حجة فيه لأبي حنيفة، لأن قسمة يوم بدر لم تكن
مستحقة للجيش، لأن الله تعالى جعل الأنفال للرسول صلى الله عليه وسلم وخيره في
إعطائه من رأى،
 ولو لم يعطهم شيئاً لكان جائزاً، فلم تكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وإنما وجبت
بعد

(٧٦)

ذلك بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) ونسخ بهذا الأنفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة. وقد روى مجمع بن حارية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خبير فجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً" ، وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: "قسم رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم خبير للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهماً". وهذا خلاف رواية مجمع بن حارية، وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم بعض الفرسان سهرين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسمهم وكان السهم الزائد على وجه النفل، كما روى سلمة بن الأكوع: "أن النبي صلی الله عليه وسلم أعطاه في غزوة ذي قرد سهرين سهم الفارس والراجل وكان راجلاً يومئذ" ، وكما روی أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسمهم. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عمروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسمهم، وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحرضاً لهم على إيجاف الخيل، كما كان ينفل سلب القتيل ويقول: "من أصاب شيئاً فهو له" تحرضاً على القتال.

فإن قيل: لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى. قيل له: هذا إذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة. وأيضاً فإن في خبرنا اثبات زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل، ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم له كسائر الآلات، فتركتنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس، وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئاً ولو حضر الرجل دون الفرس استحق، فلما لم يجاوز بالرجل سهماً واحداً كان الفرس به أولى.

وأيضاً الرجل أكد أمراً في استحقاق السهم من الفرس، بدلالة أن الرجال وإن كثروا استحقوا سهامهم، ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا لفرس واحد، فلما كان الرجل أكد أمراً من الفرس ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أخرى بذلك.

واختلف في البراذين، فقال أصحابنا ومالك والثوري والشافعي: "البرذون والفرس سواء". وقال الأوزاعي: "كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد". وقال الليث: "للھجین والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعرب". قال أبو بكر: قال الله تعالى: (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم). وقال: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا وركاب) [الحشر: ٦]

و قال: (والخييل والبغال والحمير) [النحل: ٨]، فعقل باسم الخييل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب، فلما شملها اسم الخييل وجب أن يستويها في السهمان.

(٧٧)

ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي، فيما أجري علىهما اسم الفارس وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "للفارس سهمان وللراجل سهم عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العرب. وأيضا إن كان من الخيال فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربي، وإن لم يكن من الخيال فواجب أن لا يستحق شيئا، فلما وافقنا الليث ومن

قال بقوله أنه يسهم له دل على أنه من الخيال وأنه لا فرق بينه وبين العربي. وأيضا لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه، فدل على أنهما جنس واحد، فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأئم والهزيل والسمين والجoad وما دونه، وأن اختلافهما في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما.

وأيضا فإن الفرس العربي وإن أجرى من البرذون فإن البرذون أقوى منه على حمل السلاح. وأيضا فإن الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهام كذلك الخيال العربي والعجمي. وقال عبد الله بن دينار: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد: "وهل في الخيال من صدقة؟" وعن الحسن أنه قال: "البراذين بمنزلة الخيال". وقال مكحول: "أول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق، قسم للبراذين نصف سهمان الخيال لما رأى من جريتها وقوتها، فكان يعطي البراذين سهما سهما"، وهذا حديث مقطوع وقد أخبر فيه أنه فعله من طريق الرأي والاجتهاد لما رأى من قوتها، فإذا ليس بتوقيف. وقد روى إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه قال: "أغارت الخيال بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة الوادعي، فأدركه الخيال العربي من يومها وأدركه الكوادن من الغد، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فكتب إلى عمر فيه، فكتب عمر: هبت الوادعي أمه! لقد أذكريت به، أمضوها على ما قال!" فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك. ولا دلالة في هذا الحديث على أن ذلك كان رأي عمر، وإنما أجازه لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد حكم به أمير الجيش فأنفذه.

وأختلف فيمن يغزو بأفراط، فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى: "لا يسهم إلا لفرس واحد". وقال أبو يوسف والثورى والأوزاعى والليث: "يسهم لفرسين". والذى يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهر الإسلام بفتح خير ومكة وحنين وغيرها من المغازي، ولم يكن يخلو

الجماعة

منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد. وأيضاً فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات، فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم ثبت الزيادة إلا بتوقيف إذ كان القياس يمنعه.

(٧٨)

قال الله تعالى: (فَإِنْ لَهُ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقِرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ). وَانْخَتَلَفَ السَّلْفُ فِي كَيْفِيَةِ قِسْمَةِ الْخَمْسِ فِي الْأَصْلِ، فَرَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتِ الْغَنِيمَةُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَأَرْبَعَةُ مِنْهَا لَمْنَ قاتَلَ عَلَيْهَا، وَخَمْسَةُ وَاحِدٍ يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَرِبْعٌ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقِرْبَى – يَعْنِي قِرَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِقِرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً، وَالرِّبْعُ الثَّالِثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالرِّبْعُ

الرِّبْعُ لِابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الضَّيْفُ الْفَقِيرُ الَّذِي يَنْزَلُ بِالْمُسْلِمِينَ". وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَكْرَمَةَ مُثْلَهُ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ لَهُ خَمْسَةٌ) قَالَ: "يُقْسَمُ الْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ: لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ خَمْسَةٍ، وَلِقِرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٍ، وَلِلْيَتَامَى خَمْسَةٍ، وَلِلْمَسَاكِينِ خَمْسَةٍ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ خَمْسَةٍ". وَقَالَ عَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ: "خَمْسُ اللَّهِ وَخَمْسُ الرَّسُولِ وَاحِدٌ"، قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ مَفْتَاحُ الْكَلَامِ. وَرَوَى سَفِيَّانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبْنَ الْحَنْفِيَّةَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ لَهُ خَمْسَةٌ) قَالَ: "هَذَا مَفْتَاحُ الْكَلَامِ، لَيْسَ لِلَّهِ نَصِيبٌ، لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَارِ: (فَإِنْ لَهُ خَمْسَةٌ) قَالَ: "لِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ الْخَمْسَةِ". وَرَوَى أَبُو جَعْفَرُ الرَّازِيُّ عَنْ الرِّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْغَنِيمَةِ فَيُضَرِّبُ بِيَدِهِ فَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ وَهُوَ سَهْمُ بَيْتِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ عَلَى خَمْسَةِ فِيَكُونُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ وَلِذِي الْقِرْبَى سَهْمٌ وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ، وَالَّذِي جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي لَهُ تَعَالَى". وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوارٍ عَنْ أَبْنِ الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَ يَحْمِلُ الْخَمْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُعْطِي مِنْهُ نَائِبَةَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمَالُ جَعَلَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ". وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ الْخَمْسَ الَّذِي كَانَ يُقْسَمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ: لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْقِرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ، ثُمَّ قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ: لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ

وابن السبيل ".

قال أبو بكر: فاختطف السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه، قال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة: إن القسمة كانت على أربعة أسهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربي كان واحداً، وإنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخمس شيئاً: وقال آخرون:

(٧٩)

قوله (للله) افتتاح كلام وهو مقسوم على خمسة، وهو قول عطاء والشعبي وقتادة. وقال أبو العالية: كان مقسوما على ستة أسمهم لله سهم يجعل للكعبة ولكل واحد من المسمين

في الآية سهم. وأخبر ابن عباس في حديث الكلبي أن الخلفاء الأربع قسموه على ثلاثة.

وقال جابر بن عبد الله: كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم ثم جعل في غير ذلك. وقال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرین من أهل المدينة: جعل الله

رأي في الخمس إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما كانت الأنفال له قبل نزول آية قسمة الغنيمة، فنسخت

الأنفال في الأربعة الأخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم

وكم قال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [الحشر: 7] ثم قال: (وما آتاكم الرسول فخذوه) [الحشر: 7]، فذكر هذه الوجوه ثم قال: (وما آتاكم الرسول فخذوه) [الحشر: 7] فيبين في آخره أنه موكول إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك

الخمس قال فيه إنه لله ولرسول يعني قسمته موكولة إليه، ثم بين الوجوه التي يقسم عليها

على ما يرى ويختار. ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة

قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر أنه سئل: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس؟ قال: "كان

يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل". والمعنى في ذلك أنه كان يعطي منه

المستحقين ولم يكن يقسمه أخماسا. وأما قول من قال: "إن القسمة كانت في الأصل على ستة وإن سهم الله كان مصروفا إلى الكعبة" فلا معنى له، لأنه لو كان ذلك ثابتًا لورد

النقل به متواترا ولكن كانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس باستعمال ذلك، فلما لم يثبت

ذلك عنهم علم أنه غير ثابت. وأيضا فإن سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوبا إلى الله

تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية إذ كلها مصروف في وجوه القرب إلى الله

عز

وجل، فدل ذلك على أن قوله: (فَأَنْ لِلَّهِ خَمْسَةٌ) غير مخصوص بسهم الكعبة، فلما بطل ذلك لم يخل المراد بذلك من أحد وجهين: إما أن يكون مفتاحاً للكلام على ما حكيناه عن جماعة من السلف وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الأمور باسمه، أو أن يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى، ثم بين تلك الوجوه فقال: (وللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) الآية، فأجمل بديها حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي أجملها.

فإن قيل: لو أراد ما قلت لقال: فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى، ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله. قيل له: لا يحب ذلك، من قبل أنه جائز

في اللغة إدخال الواو والمراد إلغاؤها كما قال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ

وضياء) [الأنبياء: ٤٨] والواو ملغاة والفرقان ضياء، وقال تعالى: (فلما أسلموا وتله للجبن) [الصفات: ١٠٣] معناه: لما أسلموا تله للجبن، لأن قوله: (فلما أسلموا) [الصفات: ١٠٣] يقتضي جوابا وجوابه تله للجبن، وكما قال الشاعر:

بلى شيء يوافق بعض شيء وأحيانا وباطله كثير

ومعناه: يوافق بعض شيء أحيانا، والواو ملغاة، وكما قال الآخر: فإن رشيدا وابن مروان لم يكن * ليفعل حتى يصدر الأمر مصدرا

ومعناه: فإن رشيد بن مروان، وقال الآخر:

إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم

والواو في هذه الموضع دخولها وخروجهها سواء.

فثبت بما ذكرنا أن قوله: (فأن لله خمسه) على أحد المعنيين اللذين ذكرنا، وجائز أن يكونا جميا مرادين لاحتمال الآية لهما، فinentظم تعليمنا افتتاح الأمور بذكر الله تعالى

وأن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس

وكان له الصفي وسهم من الغنيمة كسهم رجل من الجند إذا شهد القتال. وروى أبو حمزة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس: "أمركم بأربع شهادة أن لا إله إلا الله

وتقيموا الصلاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي".

وأختلف السلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، فروى سفيان عن قيس بن مسلم عن

الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: "أختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم

الرسول وسهم ذي القربي، فقالت طائفة: سهم الرسول لل الخليفة من بعده، وقالت طائفة سهم ذي القربي لقرابة الخليفة، وأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله". قال أبو بكر: سهم النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان له ما دام حيا، فلما توفي

سقط سهمه كما سقط الصفي بموته، فرجع سهمه إلى جملة الغنيمة كما رجع إليها ولم يعد للنواب.

وأختلف في سهم ذوي القربي، فقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: "يقسم الخمس على ثلاثة أسمهم، للفقراء والمساكين وابن السبيل". وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف

عن أبي حنيفة قال: " خمس الله والرسول واحد، وخمس ذوي القربي لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس ". وقال الثوري: " سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فللطبقات التي سمى الله تعالى ". وقال مالك: " يعطى من

(٨١)

الخمس أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويحتجه". وقال الأوزاعي: "خمس الغنية لمن

سمى في الآية". وقال الشافعى: "يقسم سهم ذوى القربي بين غنيهم وفقيرهم".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (ولذى القربي) لفظ محمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم، وذلك لأن ذا القربي لا يختص بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس، ومعلوم أنه

لم يرد بها أقرباء سائر الناس، فصار اللفظ محملاً مفتقاً إلى البيان. وقد اتفق السلف على أنه قد أريد أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من قال: إن المستحقين لسهم

الخمس من

الأقرباء هم الذين كان لهم نصرة وإن السهم كان مستحقاً بالأمرين من القرابة والنصرة وإن من ليس نصرة ممن حدث بعد فإنما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء، ويستدلون على ذلك بحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال:

لما

فسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربي بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا:

يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم بمكانتك الذي وضعك الله فيهم، أرأيت

بني

المطلب أعطيتم ومنعتنا وإنما هم ونحن منك بمنزلة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إنهم لم يفارقوني في

جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" وشبك بين أصابعه. فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة فحسب، أحدهما: أن بنى المطلب وبنى عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء، فأعطي بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس،

ولو كان مستحقاً بالقرابة لساوى بينهم. والثاني: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج

البيان لما أجمل في الكتاب من ذكر ذي القربي، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان

فهو على الوجوب، فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله

تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر. وأيضاً فإن الخلفاء الأربع متفقون على أنه لا يستحق إلا بالفقر. وقال محمد بن إسحاق: سألت محمد بن علي

فقلت: ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوى القربي حين ولد؟ فقال: سلك به سبيل

أبي

بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلافهما. قال أبو بكر: لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به،

لأنه قد خالفهما في أشياء مثل الجد والتسوية في العطايا وأشياء أخرى، فثبت أن رأيه ورأيهم كان سواء في أن سهم ذوي القربي إنما يستحقه الفقراء منهم. ولما أجمع الخلفاء الأربعه عليه ثبت حجته بإجماعهم، لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بستي وسنة الخلفاء

الراشدين من بعدي". وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس فيما كتب به إلى نجدة الحروري حين سأله عن سهم ذي القربي فقال: "كنا نرى أنه لنا فدعانا عمر إلى أن

نزوج منه آيمنا ونقضي منه عن مغرمنا فأبینا أن لا يسلمه لنا وأبی ذلك علينا قومنا" وفي بعض الألفاظ: " فأبی ذلك علينا بنو عمّنا". فأخبر أن قومه وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوه

لفرقائهم دون أغنيائهم، وقول ابن عباس: "كنا نرى أنه لنا" إخبار أنه قال من طريق الرأي

ولا حظ للرأي مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربع. ويدل على صحة قول

عمر فيما حکاه ابن عباس عنه حديث الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن عباس قالا: يا رسول الله قد بلغنا النكاح فجئناك لتهمنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيرون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس" ثم أمر محمية أن

يصدقهما من الخمس، وهذا يدل على أن ذلك مستحق بالفقر، إذ كان إنما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجوا إليه للتزویج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة.

ويدل

على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وأنه موكول إلى رأي الإمام قوله صلى الله عليه وسلم:

"مالي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم"، ولم يخص القرابة بشيء منه

دون غيرهم، دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "يذهب كسرى فلا كسرى بعده أبداً ويذهب قيسر فلا قيسر

بعده أبداً والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله!" فأخبر أنه ينفق في سبيل الله

ولم يخصص به قوماً من قوم. ويدل على أنه كان موكولاً إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى

المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس، فدل على ما ذكرنا. ويدل عليه أن كل من

سمي في آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل، فكذلك ذو القربي،

لأنه سهم من الخمس. ويدل عليه أنه لما حرم عليهم الصدقة أقيم ذلك لهم مقام ما حرم

عليهم منها، فوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير كما أن الأصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير.

إإن قيل: مواليبني هاشم لا تحل لهم الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس. قيل له: هذا غلط، لأن مواليبني هاشم لهم سهم من الخمس إذ كانوا فقراء

على حسب ما هو لبني هاشم.

فإن قيل: إذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر وال الحاجة فما وجه

تخصيصه إياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين؟ قيل له: كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه إلا بالفقر، وأيضاً لما سمي الله الخمس لليتامى والمساكين

وابن السبيل كما قال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) [التوبه: ٦٠] الآية، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد" فلو لم يسمهم في

الخمس جاز أن يظن ظان أنه لا يجوز إعطاؤهم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات، فسماهم إعلاماً منه لنا أن

سبيلهم فيه بخلاف سبileهم في الصدقات.

فإن قيل: قد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان ذا يسار، فدل على أنه

للأغنياء والفقراء منهم. قيل له: الجواب عن هذا من وجهين، أحدهما: أنه أخبر أنه أعطاهم بالنصرة والقرابة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنه لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" فاستوى

فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة. والثاني: أنه حائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما

أعطى العباس لفرقه في فقراءبني هاشم ولم يعطه لنفسه.

وقد اختلف في ذوي القربى من هم، فقال أصحابنا: "قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم

عليهم الصدقة هم ذوو قراباته وآلها، وهم آل جعفر وآل عقيل وولد الحارت بن عبد المطلب"، وروي نحو ذلك عن زيد بن أرقم. وقال آخرون: "بنو المطلب داخلون

فيهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس". وقال بعضهم: "قريش كلها من أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم

الذين لهم سهم من الخمس إلا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من رأى منهم".

قال أبو بكر: أما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ذوو أقربائه، وأما بنو المطلب فهم وبنو عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء، فإن وجب أن يدخلوا في

القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب أن يكون بنو عبد شمس مثلهم لمساواتهم

إياهم

في الدرجة، فأما إعطاء سهم الخمس فإنما خص هؤلاء به دون بنى عبد شمس بالنصرة لأنه قال: "لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" وأما الصدقة فلم يتعلق بتحريمها بالنصرة

عند جميع الفقهاء فثبت أن بنى المطلب ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم الصدقة

عليهم كبني عبد شمس، ومواليبني هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قربة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئاً بالقرابة، وقد سألته فاطمة رضي الله عنها خادماً من الخمس فوكلها إلى التكبير والتحميد ولم يعطها.

فإن قيل: إنما لم يعطها لأنها ليست من ذوي قرباه لأنها أقرب إليه من ذوي قرباه.

قيل له: فقد خاطب علياً بمثل ذلك وهو من ذوي القربى، وقال لبعض بنات عميه حين ذهبت مع فاطمة إلى تستخدمه: "سبقكم يتامى بدر"، وفي يتامى بدر من لم يكن من بنى

هاشم لأن أكثرهم من الأنصار، ولو استحقتا بالقرابة شيئاً لا يجوز منعهما إياه لما منعهما

حقهما ولا عدل بهما إلى غيرهما، وفي هذا دليل على معنيين أحدهما: أن سنهما من الخامس أمره كان موكولاً إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم في أن يعطيه من شاء منهم، والثاني: أن

إعطاءهم من الخامس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة.

وأما من قال إن قرابة النبي صلى الله عليه وسلم قريش كلها فإنه يحتاج لذلك بأنه لما نزلت: (وأنذر

عشيرتك الأقربين) [الشعراء: ٢١٤] قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا بنى فهر يا بنى عدي يا بنى فلان "

- لبطون قريش - غنى نذير لكم بين يدي عذاب شديد ". وروي عنه أنه قال: " يا بنى

كعب بن لؤي " وأنه قال: " يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف " ، وروي عنه أنه

قال لعلي: " اجمع لي بني هاشم " وهم أربعون رجلا. قالوا: فلما ثبت أن قريشا كلها من

أقربائه وكان إعطاء السهم من الخمس موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من كان له منهم

نصرة دون غيرهم. قال أبو بكر: اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهم

عند نزول قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) [الشعراء: ٢١٤]، ثبت بذلك أن الاسم يتناول الجميع. فقد تعلق بذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم أحکام ثلاثة، أحدها: استحقاق

سهم من الخمس بقوله تعالى: (ولرسول ولذى القربى) وهم الفقراء منهم على الشرائط التي قدمنا ذكرها عن المختلفين فيها، والثاني: تحريم الصدقة عليهم وهم آل علي وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب، وهؤلاء هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم ولا حظ لبني المطلب في هذا الحكم لأنهم ليسوا أهل

بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا من أهل بيته صلى الله عليه وسلم لكانوا بنو أمية من أهل بيته صلى الله عليه وسلم ومن آله، ولا خلاف

أنهم ليسوا كذلك فكذلك بني المطلب لمساواتهم إيه في نسبهم من النبي صلى الله عليه وسلم، الثالث:

تحصيص الله تعالى لبنيه بإنذار عشيرته الأقربين، فانتظم ذلك بطون قريش كلها على ما ورد به الأثر في إنذاره إياهم عند نزول الآية، وإنما خص عشيرته الأقربين بالإنذار لأنه أبلغ عند نزول الآية في الدعاء إلى الدين وأقرب إلى نفي المحاباة والمداهنة في الدعاء إلى الله عز وجل لأن سائر الناس إذا علموا أنه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وأنذرهم ونهاهم أنه أولى بذلك منهم، إذ لو حازت المحاباة في ذلك لأحد لكان أقرباؤه أولى الناس بها.

وقوله تعالى: (واليتامى) فإن حقيقة الitem هو الانفراد، ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة والمرأة المنفردة عن الأزواج تسمى يتيمة، إلا أنه قد احتضن في الناس بالصغر الذي قد مات أبوه، وهو يفيد الفقر مع ذلك أيضا عند الإطلاق، ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لি�تامى بني فلان وهم لا يحصلون أن الوصية جائزة لأنها للفقراء منهم، ولا خلاف أنه قد أريد مع الitem الفقر في هذه الآية وأن الأغنياء من الأيتام لا حظ لهم فيه. ويidel على أن الitem اسم يقع على الصغير الذي قد مات أبوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يتم بعد حلم " ، وقد قيل: إن كل ولد يتيم من قبل أمه إلا الإنسان فإن يتمه من قبل أبيه.

وقوله تعالى: (وابن السبيل) فإنه المسافر المنقطع به المحتاج إلى ما يتحمل به إلى بلده وإن كان له مال في بلده، فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له، لأن المعنى في وجوب إعطائه حاجته إليه، فلا فرق بين من له مال لا يصل إليه وبين من لا مال له.

وأما المسكين فقد اختلف فيه، وسندكره في موضعه من آية الصدقات. وفي اتفاق الجميع على أن ابن السبيل واليتيم إنما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم

دلالة على أن المقصد بالخمس صرفه إلى المساكين.

فإن قيل: إذا كان المعنى هو الفقر فلا فائدة في ذكر ذوي القربى. قيل له: فيه أعظم الفوائد، وهو أن آل النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليهم الصدقة كان جائزًا أن يظن ظان أن

الخمس محروم عليهم كتحريمها إذ كان سبile صرفه إلى الفقراء، فأبان الله تعالى بتسميتهم

في الآية عن جواز إعطائهم من الخمس بالفقر، ويلزم هذا السائل أن يعطي اليتامي وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بأن لو كان مستحقاً بالفقر ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى وهما إنما يستحقانه بالفقر.

قوله تعالى: (إذا لقيتم فئة فاثبتوها وادركوا الله كثيرا). قيل إن الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها، وأصله من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته، والمراد بالفئة هؤلاء من الكفار، فأمرهم بالثبات لهم وقتالهم، وهو في معنى قوله تعالى: (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهם الأذبار) الآية، ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز

التحريف للقتال أو الانحياز إلى فئة من المسلمين ليقاتل معهم، ومرتب أيضًا على ما ذكر

بعد هذا من قوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة

صابرية يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله)، فإنما هم مأمورون بالثبات لهم إذا كان العدو مشليهم، فإن كانوا ثلاثة أضعافهم فجائز لهم الانحياز إلى فئة من المسلمين يقاتلون معهم.

وقوله تعالى: (وادركوا الله كثيرا) يتحمل وجهين، أحدهما: ذكر الله تعالى باللسان، والآخر: الذكر بالقلب، وذلك على وجهين، أحدهما: ذكر ثواب الصبر على الثبات لجهاد أعداء الله المشركين وذكر عقاب الفرار، والثاني: ذكر دلائله ونعمه على عباده وما يستحقه عليهم من القيام بفرضه في جهاد أعدائه. وضروب هذه الأذكار كلها

تعين على الصبر والثبات ويستدعي بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم،

وجائز أن يكون المراد بالأية جميع الأذكار لشمول الاسم لجميعها، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية، ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا

بشر بن موسى

قال: حدثنا حlad بن يحيى قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوهواذكروا الله كثيرا وإن أجلبوا أو ضجعوا فعليكم بالصمت ".

(٨٦)

قوله تعالى: (وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ) أمر الله تعالى في هذه الآية بطاعة رسوله ونهى بها عن الاختلاف والتنازع وأخبر أن الاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وهو ضعف القلب من فرع يلحقه، وأمر في آية أخرى بطاعة ولاة الأمر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين إلى الفشل في قوله: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [النساء: ٥٩]، وقال في آية أخرى: (وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ)، فأخبر تعالى أنه أراهم في مناهم قليلاً يتنازعوا إذا رأوه كثيراً فيفشلوا. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولن يغلب اثنى عشر ألفاً من قلة إذا اجتمعوا كلها النهي عن الاختلاف والتنازع، وأخبر أن ذلك يؤدي إلى الفشل وإلى ذهاب

الدولة بقوله: (وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ). وقيل إن المعنى ريح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذه، وروى ذلك عن قتادة وقال أبو عبيدة "تذهب دولتكم، من قولهم: ذهب ريحه أي ذهبت دولته".

قوله تعالى: (إِنَّمَا تَشَقَّفُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوا بَعْدَهُمْ مَنْ خَلَفُوهُمْ) تشقفهم معناه تصادفهم. وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير: (فَشَرَدُوا بَعْدَهُمْ مَنْ خَلَفُوهُمْ): "إذا أسرتهم فنكلا بهم تنكيلاً تشرد غيرهم من ناقضي العهد خوفاً منك". وقال غيرهم: "افعل بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك". ويشبهه أن يكون ما أمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من التنكيل بأهل الردة وإحراقهم بالنيران ورميهم من رؤوس الجبال

وطرحوهم في الآبار ذهب فيه إلى أن تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين.

قوله تعالى: (وَإِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانْبَذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ) الآية. يعني والله أعلم: إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بال المسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة

حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله: (على سواء)، لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بمنصب الحرب. وقيل: (على سواء) على عدل، من قول الراجز: فاضرب وجوه الغدر للأعداء * حتى يحييوك إلى سواء ومنه قيل للوسط سواء لاعتداه، كما قال حسان: *

* يا وريح أنصار النبي ورهطه * بعد المغيب في سواء الملحد

أي في وسطه. وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينذر
إليهم، لأنهم

(٨٧)

قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهمبني كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يحبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصر الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي نحو معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

قال: حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم - وقال غيره سليم بن عامر - رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير

نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر! فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسألته فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها

حتى ينقضي أمدتها أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية.

وقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل). أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهاباً للعدو والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركيين. وقد روي في القوة أنها الرمي، حدثنا محمد بن

بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال:

أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي (١) الهمданى أنه سمع عقبة بن عامر

الجهنـي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي). وحدثنا عبد الباقي بن قانع

قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا فضل بن سرتـ قال: حدثنا ابن أبي أوسـ عن سليمان بن بلال عن عمرو عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارموا

واركـوا، وإن ترموا أحـبـ إليـ منـ أنـ تـركـواـ، وكـلـ لـهـ الـمـؤـمـنـ باـطـلـ إـلاـ رـمـيـهـ بـقوـسـهـ أوـ

تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة! صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركعوا وأن ترموا أحب إلي من أن

(١) قوله: "شفى" بضم المعجمة وفتح الفاء وتشديد التحتانية، كما في خلاصة تهذيب الكمال (المصححة).

تركبوا، ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله،
ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها " أو قال: " كفرها ". وحدثنا عبد
الباقي قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا عثمان
بن عبد الرحمن قال: حدثنا الجراح بن منهال عن ابن شهاب عن أبي سليمان مولى أبي
رافع عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حق الولد على الوالد أن
يعلمه كتاب الله والسباحة والرمي ". ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن القوة الرمي " أنه من
معظم ما يجب إعداده

من القوة على قتال العدو، ولم ينف به أن يكون غيره من القوة، بل عموم اللفظ الشامل
لجميع ما يستعان به على العدو ومن سائر أنواع السلاح وآلات الحرب. وقد حدثنا
عبد الباقي قال: حدثنا جعفر بن أبي القتيل قال: حدثنا يحيى بن جعفر قال: حدثنا
كثير بن هشام قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الشمالي عن الحكم بن عمير قال: أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نحفي الأظفار في الجهاد وقال " إن القوة في
الأظفار، وهذا يدل على أن جميع ما يقوى على العدو فهو مأمور باستعداده. وقال الله تعالى: (ولو أرادوا
الخروج لأعدوا له عدة) [التوبه: ٤٦] فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء
العدو.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ارتباط الخيل ما يواطئ معنى الآية، وهو ما
حدثنا عبد الباقي بن نافع قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا أحمد بن عمر
قال: حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد بن أبي حكيم الأزدي عن الحصين بن
حرملة المهرمي عن أبي المصبع قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

" الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيمة وأصحابها معانون، قلدوها
ولا تقledoها الأوتار ". قال أبو بكر: بين في الخبر الأول أن الخير هو الأجر والغنية،
وفي ذلك ما يوجب أن ارتبطها قربة إلى الله تعالى فإذا أريد به الجهاد، وهو يدل أيضا
على بقاء الجهاد إلى يوم القيمة إذ كان الأجر مستحقا بارتباطها للجهاد في سبيل الله
عز وجل. قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تقledoها الأوتار " قيل فيه معنيان، أحدهما:

خشية اختناقها

بالوتر، والثاني: أن أهل الجاهلية كانوا إذا طلبوا بالأوتار والذحول قلدوا خيلهم بالأوتار يدلون بها على أنهم طالبون بالأوتار مجتهدون في قتل من يطلبونهم بها، فأبطل النبي صلی الله علیه وسلم الطلب بذحول الجاهلية، ولذلك قال النبي صلی الله علیه وسلم يوم فتح مكة: "ألا إن كل دم ومؤثره فهو موضوع تحت قدمي هاتين وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث".
باب الهدنة والموادعة
الله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، و الجنوح الميل، و منه يقال:

(٨٩)

حنحت السفينة إذا مالت، والسلم المسالمة. ومعنى الآية أنهم إن مالوا إلى المسالمة، وهي طلب السلام من الحرب، فصالحهم وأقبل ذلك منهم. وإنما قال: (فاجنح لها) لأنها نهاية عن المسالمة.

وقد اختلف في بقاء هذا الحكم، فروى سعيد ومعمر عن قنادة أنها منسوخة بقوله تعالى: (فاقتلو المشركين حيث وجدتموه) [التوبه: ٥]، وروي عن الحسن مثله. وروى ابن حريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال: نسختها. (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله: (وهم صاغرون) [التوبه: ٢٩]. وقال آخرون: "لا نسخ فيها لأنها في موادعة أهل الكتاب، وقوله تعالى: (فاقتلو المشركين) [التوبه: ٥] في عبادة الأواثان". قال أبو بكر: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاحد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين، منهم

النصير وبنو قينقاع وقريظة، وعاهد قبائل من المشركين، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة

الحدبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختلف

نقطة السير والمغارزي في ذلك، وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أهله، فلما كثر المسلمون وقوى الدين أمر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله عز وجل: (فاقتلو المشركين حيث وجدتموه) [التوبه: ٥] و أمر بقتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله: (وهم صاغرون) [التوبه: ٢٩]. ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن، وكان نزولها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج في

السنة التاسعة من الهجرة، وسورة الأنفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال والغائم والعهود والمواعيد، فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الأمر

بالمسالمة إذا مال المشركون إليها فحكم حكم ثابت أيضاً. وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف

الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة

المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) [محمد: ٣٥] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم، وكذلك قال أصحابنا: إذا قدر بعض أهل التغور على قتال العدو ومقاومتهم لم

تُجز لَهُم مسالمتهم ولا يحوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية، وإن ضعفوا عن
قتالهم
جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصناف الكفار
وهادنهم على وضع
الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم، قالوا: فإن قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا

(٩٠)

إليهم على سواء ثم قاتلواهم، قالوا: وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم حاز لهم ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة، حتى لما شاور الأنصار قالوا: يا رسول الله أهو أمر أمراك الله به أم الرأي والمكيدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا بل هو رأي لأنني رأيت العرب قد

رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أدفعهم عنكم إلى يوم ما) فقال السعدان بن عبادة وسعد بن معاذ: والله يا رسول الله إنهم لم يكونوا يطمعون فيها منا إلا قرى وشري ونحن

كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ لا نعطيهم إلا السيف وشقاء الصحيفة! فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين حاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال. فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها، واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وهذا نظير ما ذكرنا في ميراث الحليف أنه حكم ثابت بقوله

تعالى: (والذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصيبيهم) [النساء: ٣٣] في حال عدم ذوي الأنساب ولاء العناق، فإذا كان هناك ذو نسب أو ولاء عتاقة فهم أولى من الحليف كما

أن الابن أولى من الأخ ولم يخرج من أن يكون من أهل الميراث.

قوله تعالى: (وألف بين قلوبهم لو أنفقوا الأرض جمیعاً ما ألفت بين قلوبهم) الآية. روي أنه أراد به الأوس والخزرج، وكانوا على غایة العداوة والبغضاء قبل الإسلام، فألف الله بين قلوبهم بالإسلام، روي ذلك عن بشير بن ثابت الأنصاري وابن إسحاق والسدي. وقال مجاهد: هو في كل متحابين في الله.

قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) إلى آخر القصة.

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) قال: "أمر الله تعالى الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال: (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين). وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم

عن

ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال، "أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر". وإنما عنى ابن عباس ما ذكر في هذه الآية، وكان الفرض في أول

الإسلام

على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المؤمنين في ذلك الوقت، وصدق يقينهم، ثم لما أسلم قوم آخر ون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم خف عن الجميع وأجراهم مجرى واحدا ففرض على الواحد مقاومة الاثنين.

(٩١)

قوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا). لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين، فجعل فرض الجميع فرض ضعفائهم. وقال عبد الله بن مسعود: ما ظننت أن أحدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله

حتى أنزل الله تعالى: (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) [آل عمران: ١٥٢]، فكان الأولون على مثل هذه النيات، فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوى الله بين الجميع في الفرض.

وفي هذه الآية دلالة على بطلان من أبي وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن قائله معتدا بقوله، لأنه قال تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن

ي肯 منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)، والتحريف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض الأول أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه، فثبت بذلك أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول. وزعم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشرطه، فمتى وفي بالشرط أنجز الوعد. وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان

على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة

مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للاثنين والمائة للمائتين، قال: ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين، وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقدار استطاعاتهم، فليس في الآية نسخ، زعم. قال أبو بكر: هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها، وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام

مقاومة الواحد للعشرة، ومعلوم أيضاً أن قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعنى الأمر، كقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة: ٣٣] وقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) [البقرة: ٢٢٨]، وليس هو إخباراً بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة، ولو كان هذا خبراً لما كان لقوله: (الآن خفف الله عنكم) معنى، لأن التحريف إنما يكون في المأمور

به لا في المخبر عنه. ومعلوم أيضاً أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تبعدوا به من ذلك، ولم يكن أولئك القوم قد

نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم وإنما خالطتهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم،
وهم المعنيون بقوله تعالى: (وعلم أن فيكم ضعفا)، فبطل بذلك قول هذا القائل بما

(٩٢)

وصفنا، وقد أقر هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية، وهذا هو معنى النسخ، والله أعلم بالصواب.

باب الأساري

قال الله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض). حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو نوح قال:

أخبرنا عكرمة بن عمارة قال: حدثنا سماعة الحنفي قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: "لما كان يوم بدر فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فأنزل الله تعالى: (ما كان

لنبي أن يكون له أسرى) إلى قوله: (لمسكم فيما أخذتم) من الفداء، ثم أحل الله الغنائم". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشير بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان يوم

بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنائم

لقوم سود الرؤوس قبلكم، كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار فتأكلها"، فأنزل الله تعالى: (لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا). وروي فيه وجه آخر، وهو ما رواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أساري

بدر، فأشار أبو بكر بالاستبقاء وأشار عمر بالقتل وأشار عبد الله بن رواحة بالإحراق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثلك يا أبو بكر مثل إبراهيم حين قال: (فمن تبني

فإنه مني ومن

عصاني فإنك غفور رحيم) [إبراهيم: ٣٦] ومثل عيسى إذ قال: (إن تعذبهم فإنهم عبادك) [المائدة: ١٨] الآية، ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: (لا تذر على الأرض من

الكافرين ديارا) [نوح: ٢٦] ومثل موسى إذ قال: (ربنا اطمس على أموالهم) [يونس: ٨٨]

[الآية، أنتم عالة فلا ينفلتون منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق) فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإنه ذكر الإسلام! فسكت ثم قال: "إلا سهيل بن بيضاء" فأنزل الله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) إلى آخر الآيتين. وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أبو بكر وعمر وعليا في أساري بدر، فأشار أبو بكر

بالفداء، وأشار عمر بالقتل، فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم
ي وهو ما قال عمر،
فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو وأبو بكر قاعدان
بيكيان، فقلت:
يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فقال: "أبكي للذى عرض على
 أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة" شجرة
قريبة

(٩٣)

من النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) إلى آخر القصة. فذكر

في حديث ابن عباس المتقدم في الباب وحديث أبي هريرة أن قوله: (لولا كتاب من الله

سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم) إنما نزل في أخذهم الغنائم، وذكر في حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس الآخر أن الوعيد إنما كان في عرضهم الفداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإشارتهم عليه به، والأول أولى بمعنى الآية لقوله تعالى: (لمسكم فيما

أخذتم) ولم يقل فيما عرضتم وأشارتم، ومع ذلك فإنه يستحيل أن يكون الوعيد في قوله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى، ومن الناس من يحيز

ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اجتهاد الرأي. ويجوز أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم أخذ الفداء وكان ذلك معصية صغيرة، فعاتبه الله والمسلمين عليها، وقد ذكر في الحديث

الذي في صدر الباب أن الغنائم لم تحل قبل نبينا لأحد، وفي الآية ما يدل على ذلك وهو

قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض)، فكان في شرائع الأنبياء المتقدمين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا تحريمها حتى يشخن في الأرض، واقتضى ظاهره إباحة الغنائم والأسرى بعد الإثchan، وقد كانوا يوم بدر مأموريين بقتل المشركين بقوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعنق واضربوا منهم كل بنان)، وقال تعالى في آية أخرى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهם فشدوا الوثاق) وكان الفرض في ذلك الوقت القتل حتى إذا أثخن المشركون فحينئذ إباحة الفداء، وكان

أخذ الفداء قبل الإثchan محظوراً. وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر

وأخذوا الأسرى وطلبوا منهم الفداء، وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك، ولذلك عاتبهم عليه. ولم يختلف نقلة السير ورواة المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم

أخذ منهم الفداء بعد ذلك، وأنه قال: "لا ينفلت منهم أحد إلا بفاء أو ضربة عنق" وذلك

يوجب أن يكون حظر أخذ الأسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) منسوحاً بقوله: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما

أخذتم عذاب عظيم)، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء. فإن قيل: كيف يجوز أن يكون ذلك منسوخا وهو بعينه الذي كانت المعاقبة من الله لل المسلمين وممتنع وقوع الإباحة والحضر في شيء واحد؟ قيل له: إن أخذ الغنائم والأسرى وقع بديها على وجه الحضر فلم يملكو ما أخذوا، ثم إن الله تعالى أباحها لهم وملوكيهم إياها، فالأخذ المباح ثانيا هو غير المحظور أولا.

وقد اختلف في معنى قوله تعالى: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)، فروى أبو زميل عن ابن عباس قال: "سبقت لهم الرحمة قبل أن يعلموا

المعصية "، وروي مثله عن الحسن رواية. وهذا يدل على أنهما رأيا ذلك معصية صغيرة،

وقد وعد الله غفرانها باجتنابهم الكبائر وكتب لهم ذلك قبل عملهم للعصية الصغيرة. وروي عن الحسن أيضاً ومحاهد: "أن الله تعالى كان مطعماً لهذه الأمة الغنية، ففعلوا الذي فعلوا قبل أن تحل لهم الغنية". قال أبو بكر: حكم الله تعالى بأنه ستحل لهم الغنية في المستقبل لا يزيل عنهم حكم الحضر قبل إحلالها ولا يخفف من عقابه، فلا يجوز أن يكون التأويل أن إزالة العقاب لأجل أنه كان في معلومه إباحة الغنائم لهم بعده. وروي عن الحسن أيضاً وعن مجاهد قال: "سبق من الله أن لا يعذب قوماً إلا

بعد

تقدمه ولم يكن تقدم إليهم فيها". وهذا وجه صحيح، وذلك لأنهم لم يعلموا بتحريمي الغنائم على أمم الأنبياء المتقدمين وبقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم،

فاستباحوها على ظن منهم أنها مباحة، ولم يكن قد تقدم لهم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في تحريمها عليهم وأخبار منه إياهم بتحريمها على الأمم السالفة، فلم يكن خطؤهم في ذلك معصية يستحق عليها العقاب.

قوله تعالى: (فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا)، فيه إباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك، وقد ذكرنا حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لم

تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم". وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: جعلت لي الأرض مسجداً

وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة"، فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذين الخبرين أن الغنائم لم تحل لأحد من الأنبياء وأممها قبله.

وقوله تعالى: (فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ) قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم إذا أخذوا وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل، وإنما خص الأكل بذلك لأنه معظم منافع الأموال

إذ به قوام الأبدان وبقاء الحياة، وأراد بذلك تمليل سائر وجوه منافعها، وهو كما قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [المائدة: ٣] فخص اللحم بذلك والمراد جميع أجزائه لأنه مبتغي منافعه ومعظمها في لحومه، وكما قال تعالى: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة: ٩]، فخص

البيع بالحظر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة، وكان وجه تخصيصه أنه

معظم منافع التصرف في ذلك الوقت، فإذا كان معظمها محظوراً فما دونه أولى بذلك، وذلك في مفهوم اللفظ، ومثله قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَامِيِّينَ ظَلَمُوا) [النساء: ١٠] فشخص الأكل بالذكر ودل به على حظر الأخذ والإتلاف من غير جهة

الأكل فهذا حكم اللفظ إذا ورد في مثله، ولو لا قيام الدلالة وكون المعنى معقولاً من اللفظ على الوجه الذي ذكرنا لما كانت إباحة الأكل موجبة للتمليك، ولذلك قال أصحابنا

فيمن أباح لرجل أكل طعامه: إنه ليس له أن يتملكه ولا يأخذه وإنما له الأكل فحسب، ولكن له لما كان في مفهوم خطاب الآية التمليك على الوجه الذي ذكرنا أو جب التمليك،

وقد قال الله تعالى في آية أخرى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) فجعل الأربعه الأخماس غنيمة لهم، وذلك يقتضي التمليك، وكذلك ظاهر قوله تعالى: (فكروا مما غنمتم) لما أضاف الغنيمة إليهم فقد أفاد تمليكه إياهم بإطلاقه لفظ الغنيمة فيه، ثم عطه الأكل عليها لم ينف ما تضمنه من التمليك كما لو قال: كلوا مما ملكتم، لم يكن

إطلاق لفظ الأكل مانعاً من صحة الملك. ويدل على ذلك دخول "الفاء" عليه، كأنه قال:

قد ملكتكم ذلك فكروا.

والغنيمة اسم لما أخذ من أموال المشركين بقتل، فيكون خمسه لله تعالى وأربعة أخماسه للغانيين بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه). وأما الفيء فهو كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بغير قتال، روي هذا الفرق بينهما عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري أيضاً.

قال أبو بكر: الفيء كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتل أو بغير قتال، إذ كان سبب أخذه الكفر، قال أصحابنا: الجزية فيه والخرج وما يأخذه الإمام من العدو على وجه الهدنة والمودعة فهو فيه أيضاً. وقال الله عز وجل: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول) [الحشر: 7] الآية، فقيل: إن هذا فيما لم يوجد على المسلمين مثل فدك وما أخذ من أهل نجران، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم صرفه في هذه

الوجوه. وقيل: إن هذه كانت في الغائم فنسخت بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه). وجائز عندنا أن لا تكون منسوبة وأن تكون آية الغنيمة فيما أو جف عليه المسلمون بخيل أو ركاب وظهر عليهم بالقتال، وآية الفيء التي في الحشر

فيما لم يوجد على المسلمين وأخذ منهم على وجه المودعة والهدنة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل نجران وفدهم وسائر ما أخذه منهم بغير قتال، والله أعلم بالصواب.

باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله

والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) الآية. حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا

(٩٦)

عفرا بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا حجاج عن ابن حريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) الآية، قال: "كان المهاجر لا يتولى

الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر، فنسختها: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). وروى عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم قال: "آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة وآخر بين عبد الله بن مسعود والزبير بن

العوام أخوة يتوارثون بها لأنهم هاجروا وتركوا أقرباءهم حتى أنزل الله آية المواريث".

قال أبو بكر: اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتًا بينهم بالهجرة والأخوة التي آخر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الأرحام، وأن ذلك مراد هذه الآية، وأن قوله تعالى:

(أولئك بعضهم أولياء بعض) قد أريد به إيجاب التوارث بينهم، وأن قوله: (مالكم من لا ينتمي من شيء حتى يهاجروا) قد نفي إثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم، وهذا دلالة على أن إطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وإن كان قد يختص به بعضهم دون

جميعهم على حسب وجود الأسباب المؤكدة له، كما أن النسب سبب يستحق به الميراث. وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه، وفي هذا

دليل على أن قوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا) [الإسراء: ٣٣] موجب لإثبات القود لسائر ورثته وأن النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم

من مستحقي ميراثه. ويidel أيضًا على أن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" مثبت للولاية لجميع من كان من أهل الميراث على حسب القرب وتأكيد السبب، وأنه جائز للأم تزويع أولادها الصغار إذا لم يكن لهم أب على ما

يذهب إليه أبو حنيفة، إذ كانت من أهل الولاية في الميراث.

وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال:

"لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة وأثبت التوارث بالأنساب بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). قال الحسن: "كان المسلمين يتوارثون بالهجرة حتى كثر المسلمون فأنزل الله

تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالأرحام " . وروى الأوزاعي عن عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال: " انقطعت الهجرة بعد الفتح " . وروى الأوزاعي أيضا

عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله، وزاد فيه: " ولكن جهاد ونية " . وإنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله والمؤمنون يفرون بدينهم من أن يفتنتوا عنه وقد أذاع الله الاسلام

وأفشاءه، فتضمنت هذه الآية إيجاب التوارث بالهجرة والمؤاخاة دون الأنساب وقطع

الميراث بين المهاجرين وبين من لم يهاجر، واقتضى أيضاً إيجاب نصرة المؤمن الذي لم

يهاجر إذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد، بقوله تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ). وقد روی في قوله تعالى: (مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَائِتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا) ما قد بینا ذکرہ فی نفی المیراث عن ابن عباس والحسن ومحاده وقتادة في آخرين. وقيل: إنه أراد نفی إيجاب النصرة، فلم تكن حينئذ على المهاجر نصرة من لم يهاجر إلا أن يستنصر فتكون عليه نصرته، إلا على من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض عهده. وليس يمتنع أن يكون نفی الولاية مقتضايا للأمررين جميعاً من نفی التوارث والنصرة، ثم نسخ نفی المیراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجراً كان أو غير مهاجر وإسقاطه بالهجرة فحسب، ونسخ نفی إيجاب النصرة بقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ) [التوبۃ: ۷۱].

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ). قال ابن عباس والسدي: "يعني في المیراث". وقال قتادة: "في النصرة والمعونة"، وهو قول ابن إسحاق. قال أبو بكر: لما كان قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا) إلى قوله: (أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ) موجباً لإثبات التوارث بالهجرة، وكان قوله: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَائِتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا) نافياً للمیراث، وجُبَّ أَنْ يكون قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ) موجباً لإثبات التوارث بينهم، لأن الولاية قد صارت عبارة عن إثبات التوارث بينهم فاقتضى عمومه إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف ملتهم، لأن الاسم يشتملهم ويقع عليهم، ولم تفرق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفاراً. ويدلُّ أيضاً على إثبات ولاية الكفار على أولادهم الصغار، لاقتضاء اللفظ له في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون.

وقوله تعالى: (إِلَّا تَفْعِلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) يعني والله أعلم: إن لا تفعلوا ما أمرتم به في هاتين الآيتين من إيجاب المولاة والتناصر والتوارث بالأئحة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكون فتنة في الأرض وفساد كبير. وهذا مخرج

الخبر ومعناه الأمر، وذلك لأنه إذا لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله من الإيمان والفضل بما يدعوه إلى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يصرف عن ضلاله وفجوره أدى ذلك إلى الفساد والفتنة.

قوله تعالى: (وَأَوْلَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) نسخ به إيجاب

(۹۸)

التوارث بالهجرة والحلف والموالاة ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم، فهو حجة في إثبات ميراث ذوي الأرحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب. وقد ذكرنا فيما سلف في سورة النساء، وذهب عبد الله بن مسعود إلى أن ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة، واحتج فيه بظاهر الآية، وليس هو كذلك عند سائر الصحابة. وقد روی أن ابنة حمزة أعتقت عبداً ومات وترك بنتاً، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة

بالولاية فجعلها عصبة، والعصبة أولى بالميراث من ذوي الأرحام. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب".

وقوله تعالى: (في كتاب الله) قيل فيه وجهان، أحدهما في اللوح المحفوظ، كما قال: (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) [الحديد: ٢٢]، والثاني: في حكم الله تعالى. آخر سورة الأنفال.

سورة براءة

قال الله تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين). قال أبو بكر: البراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الأمان. وقيل: إن معناه: هذه براءة من الله ورسوله، ولذلك ارتفع. وقيل: هو ابتداء وخبره الظرف في "إلى"، فاقتضى قوله

عز وجل: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) نقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ورفع الأمان وإعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم، وهو

على نحو قوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال: ٥٨]، فكان ما ذكر في هذه الآية من البراءة نبذًا إليهم ورفعاً للعهد. وقيل: إن ذلك كان

خاصاً فيمن أضمروا الخيانة وهموا بالغدر. وكان حكم هذا اللفظ أن يرفع العهد في حال

ذكر ذلك لهم، إلا أنه لما عقبه بقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) بين به أن هذه البراءة وهذا النبذ إليهم إنما هي بعد أربعة أشهر، وأن عهد ذوي العهد من هذا القبيل

منهم باق إلى آخر هذه المدة، قال الحسن: " فمن كان منهم عهده أكثر من أربعة أشهر

حط إليها، ومن كان منهم عهده أقل رفع إليها". وقيل: إن هذه الأربعة الأشهر التي هي

أشهر العهد أولها من عشرين من ذي القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة أيام من

شهر ربيع الأول، لأن الحج في تلك السنة التي حج فيها أبو بكر وقرأ فيها علي بن أبي طالب سورة براءة على الناس بمكة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذي القعدة، ثم صار الحج في

السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة وهو الوقت الذي وقته الله

تعالى للحج، لأن المشركين كانوا ينساؤن الشهور، فاتفق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوقت الذي فرضه الله تعالى فيه بدءاً على إبراهيم وأمره فيه بدعاء

الناس إليه بقوله: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً)، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو

واقف بعرفات: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض" ،

فثبت

الحج في اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة والنحر اليوم العاشر منه، فهذا قول
من يقول إن الأربعة الأشهر التي جعلها للسياحة وقطع بمضيها عصمة المشركين
وعهدهم.

(١٠٠)

وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مده على جهة النبذ إليهم وإعلامهم نصب الحرب وزوال الأمان وجوه، أحدها: أن يخاف غدرهم وخيانتهم، والآخر: أن يثبت غدرهم سراً فينبذ إليهم ظاهراً، والآخر: أن يكون في شرط العهد أن يقرهم على الأمان ما يشاء وينقضه متى يشاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر: "أقركم ما أقركم الله" ،

والآخر: أن العهد المشروط إلى مدة معلومة فيه ثبوت الأمان من حربهم وقتالهم من غير

علمهم وأن لا يقصدوا لهم غارون وأنه متى أعلموا رفع الأمان من حربهم فذلك جائز لهم، وذلك معلوم في مضمون العهد، وسواء خاف غدرهم أو لم يخف أو كان في شرط

العهد أن لنا نقضه متى شئنا أو لم يكن فإن لنا متى رأينا ذلك حظا للإسلام أن نبذ إليهم

وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا حفر للعهد، لأن حفر الأمان والعهد أن يأتيهم بعد الأمان وهم غارون بأماننا، فأما متى نبذنا إليهم فقد زال الأمان وعادوا حرباً، ولا يحتاج

إلى رضاهم في نبذ الأمان إليهم، ولذلك قال أصحابنا أن للإمام أن يهادن العدو إذا لم تكن بال المسلمين قوة على قتالهم، فإن قوي المسلمين وأطاقوا قتالهم كان له أن ينذر إليهم

ويقاتلهم، وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله، وليس جواز رفع الأمان موقوفاً على خوف الغدر والخيانة من قبلهم.

وقد روی عن ابن عباس أن هذه الأربعة الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة إلى آخر المحرم. وقد كانت سورة براءة نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على

الحج، وكان الحج في تلك السنة في ذي القعدة، فكان لهم على هذا القول إنما بقي عهدهم إلى آخر الأربعة الأشهر التي هي أشهر الحرم. وقد روی جرير عن مغيرة بن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: "كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببراءة إلى المشركين، فكنت أنادي حتى صحل صوتي، وكان أمرنا أن نقول: لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين

رسول الله عهد فأجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله". وجائز أن تكون هذه الأربعة الأشهر من وقت ندائهم وإعلامهم إياها،

وجائز أن يريد بها تمام أربعة أشهر من الأشهر الحرم. وقد روی سفيان عن أبي إسحاق عن زید بن یشیع عن علی: "أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعثه یوم الحج الأکبر أن لا یطوف أحد بالبیت عریانا ولا یدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا یحج مشرک بعد عامه هذا ومن كان بيته وبين النبی صلی اللہ علیہ وسلم عهد فأجله إلى مدتھ" ، فجعل في حديث علی من له عهد عهده إلى أجله ولم یخصص أربعة أشهر من غيره، وقال في حديث أبي هریرة: فعهده إلى أربعة أشهر. وجائز أن يكون المعنیان صحيحین، وأن يكون جعل أجل بعضهم أربعة أشهر أو تمام

أربعة أشهر التي هي أشهر الحرم، وجعل أجل بعضهم إلى مدة طالت المدة أو قصرت. وذكر الأربعة الأشهر في حديث أبي هريرة موافق لقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)، وذكر إثبات المدة التي أجلها في حديث علي موافق لقوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم

إلى مدتھم)، فكان أجل بعضهم - وهم الذين خيف غدرهم وخيانتهم - أربعة أشهر، وأجل من لم يخش غدرهم إلى مدتھ.

وقد روى يونس عن أبي إسحاق قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على الحج من

سنة تسع، فخرج أبو بكر ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين من

العهد والذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم أن لا يصد عن البيت أحد ولا يخاف أحد في الشهر الحرام، وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين أهل الشرك، وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائل العرب خصائص إلى آجال مسماة، فنزلت:

(براءة من الله

ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)، أهل العهد العام من أهل الشرك من العرب، (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) إن الله بريء من المشركين بعد هذه الحجة. و قوله:

(إلا الذين عاهدتم من المشركين) يعني: العهد الخاص إلى الأجل المسمى، (إذا

انسلخ الأشهر الحرم) يعني الأربعة التي ضربه لهم أجلاً. و قوله: (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) من قبائلبني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية إلى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش، فلم يكن نقضها إلا هذا الحي من

قريش وبنو الدئل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام العهد لمن لم يكن نقضه من بنى بكر إلى

مدة، (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم).

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال: "جعل الله للذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر

يسيحون فيها حيث شاؤوا وأجل من ليس له عهد انسلخ الأشهر الحرم خمسين ليلة، وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهدوا ولم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق".

قال أبو بكر: جعل ابن عباس في هذا الحديث الأربعة الأشهر التي هي أشهر العهد

لمن كان له منهم عهد، ومن لم يكن له منهم عهد جعل أجله انسلاخ المحرم وهو تمام

خمسين ليلة من وقت الحج، وهو العشر من ذي الحجة، وذلك آخر وقت أشهر

الحرم.

وروى ابن حرير عن مجاهد في قوله: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم

من المشركين): إلى أهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم، قال:
ثم

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعليها فآذنوا أصحاب العهود أن يأمنوا
أربعة أشهر، وهي
الأشهر الحرم المتواليات من عشر من ذي الحجة إلى عشر يخلو من شهر ربيع الآخر،
ثم

لا عهد لهم، قال: وهي الحرم من أجل أنهم آمنوا فيها.

قال أبو بكر: فجعل مجاهد الأشهر الحرم في أشهر العهد، وذهب إلى أنها إنما
سميت بذلك لتحريم القتال فيها، وليس هي الأشهر التي قال الله فيها: (أربعة حرم)،
وقال: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) [البقرة: ٢١٧]، لأنه لا خلاف أن هذه
الأشهر هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وكذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم. والذي قاله
مجاهد في ذلك محتمل.

وقال السدي: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)، قال: "عشرون يبقى من ذي
الحجـة إلى عشر من ربيع الآخر ثم لا أمان لأحد ولا عهد إلا الإسلام أو السيف".
وحدثنا عبد الله بن إسحاق المروزي: حدثنا الحسن بن أبي ربيع الجرجاني: أخبرنا
عبد الرزاق: أخبرنا معاشر عن الزهري في قوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال:
"نزلت في شوال وهي أربعة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم". قال
قتادة:

"عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر، كان
ذلك
في العهد الذي بينهم".

قال أبو بكر: قول قتادة موافق لقول مجاهد الذي حكيناه، أما قول الزهري فأظنه
وهما، لأن الرواية لم يختلفوا أن سورة براءة نزلت في ذي الحجة في الوقت الذي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحجـ، ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة فبعث
بها مع علي ليقرأها
على الناس بمنى، فثبت بما ذكرنا من هذه الأخبار أنه قد كان بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين

المشركين عهد عام وهو أن لا يصد أحداً منهم عن البيت ولا يخاف أحد في الشهر
الحرام، فجعل الله تعالى عهدهم أربعة أشهر بقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر)، وكان بينه وبين خواص منهم عهود إلى آجال مسمـة، وأمر بالوفاء لهم وإتمام
عهودهم إلى مدتـهم إذا لم يخش غدرـهم وخيانـتهم، وهو قوله تعالى: (إلا الذين عاهـدوا
من المشرـكـين ثم لم ينـقصـواكم شيئاً ولم يـظـاهـروا عـلـيـكـم أحـدـا فـأـتـمـوا إـلـيـهـم عـهـودـهـم إـلـىـ

مدهم)، وهذا يدل على أن مدهم إما أن تكون إلى آخر الأشهر الحرم التي قد كان
الله تعالى حرم القتال فيها، وجائز أن تكون مدهم إلى آخر الأربعه الأشهر من وقت النبذ
إليهم، وهو يوم التحر وآخره عشر مضين من شهر ربيع الآخر، فسمها الأشهر الحرم

(١٠٣)

على ما ذكره مجاهد لحرريم القتال فيها، فلم يكن لأحد منهم بعد ذلك عهد وأوجب بمضي هذه المدة دفع العهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركون الذين عهم عهده في ترك منهم من البيت وحضر قتلهم في أشهر الحرم. وجائز أن يكون مراده انسلاخ المحرم الذي هو آخر الأشهر الحرم التي كان الله تعالى حظر القتال

فيها، وقد رويناه عن ابن عباس.

قوله تعالى: (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر). يعني: إعلام من الله ورسوله، يقال: آذنني بكلذا أي أعلمني فعلمته.

واختلف في يوم الحج الأكبر، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأخبار أنه يوم عرفة.

وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك، على اختلاف من الرواية فيه. وروي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوم النحر. وعن علي وابن عباس وعبد الله بن مسعود

وعبد الله بن أبي أوفى وإبراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواية وعن مجاهد

وسفيان الثوري: "أيام الحج كلها"، وهذا شائع، كما يقال: يوم صفين، وقد كان القتال

في أيام كثيرة. وروى حماد عن مجاهد أيضاً قال: "الحج الأكبر القرآن والحج الأصغر للإفراد". وقد ضعف هذا التأويل، من قبل أنه يجب أن يكون للإفراد يوم بعينه وللقرآن يوم بعينه، وقد علم أن يوم القرآن هو يوم الإفراد للحج، فتبطلفائدة تفضيلاليوم للحج الأكبر، فكان يجب أن يكون النداء بذلك في يوم القرآن. وقوله تعالى: (يوم الحج الأكبر) لما كان يوم عرفة أو يوم النحر وكان الحج الأصغر العمرة، يجب أن يكون أيام

الحج غير أيام العمرة فلا تفعل العمرة في أيام الحج. وقد روی عن ابن سيرين أنه قال: "إنما قال: (يوم الحج الأكبر) لأن أعياد الملل اجتمعت فيه، وهو العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فقيل: هذا غلط، لأن الأذن بذلك كانت في السنة التي حج فيها أبو بكر،

ولأنه في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك في السنة الأولى. وقال عبد الله بن شداد: "الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة".

وعن ابن عباس: "العمرة هي الحجة الصغرى"، وعن عبد الله بن مسعود مثله. قال أبو بكر: قوله: (الحج الأكبر) قد اقتضى أن يكون هناك حج أصغر، وهو

العمرة، على ما روي عن عبد الله بن شداد وابن عباس، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العمرة الحجة الصغرى". وإذا ثبت أن اسم الحج يقع على العمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حabis حين سأله فقال: الحج في كل عام أو حجة واحدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، بل حجة واحدة"، وهذا يدل على نفي وجوب العمرة لنفي النبي الوجوب إلا في حجة واحدة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" وهذا يدل على أن يوم الحج الأكبر هو يوم

عرفة، ويحتمل أن يكون يوم النحر لأن فيه تمام قضاء المناسب والتفت، ويحتمل أيام منى على ما روي عن مجاهد، وخصه بالأكبر لأنه مخصوص بفعل الحج فيه دون العمرة. وقد قيل: إن يوم النحر أولى بأن يكون يوم الحج الأكبر من يوم عرفة، لأنه اليوم الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسب، وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا، وأما

النداء بسورة براءة فجائز أن يكون كان يوم عرفة وجائز يوم النحر.

قال الله تعالى: (إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (لست عليهم بمصيطر) [الغاشية: ٢٢]، قوله: (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحِجَارٍ) [ق: ٤٥]، قوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ) [المائدة: ١٣]، قوله تعالى: (قُلْ لِلّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللّهِ) [الجاثية: ١٤]، قال: "نسخ هذا كله قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقوله تعالى: (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية". وقال موسى بن عقبة: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يكف عنمن لم يقاتلته

بقوله تعالى: (وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) [النساء: ٩٠]، ثم نسخ ذلك بقوله: (بِرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، ثم قال: (إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ). قال أبو بكر: عمومه يقتضي قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، إلا أنه تعالى خص أهل الكتاب بإقرارهم على الجزية بقوله تعالى: (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من محوس هجر. وقال في حديث علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث سرية قال: "إذا لقيتم المشركين فادعوهم إلى الإسلام فإن أبو فادعوهم إلى أداء الجزية فإن فعلوا فخذدوا منهم وكفووا عنهم"، وذلك عموم في سائر

المشركين، فخصصنا منه من لم يكن من مشركي العرب بالآية، وصار قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) خاصا في مشركي العرب دون غيرهم. قوله تعالى: (وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ) يدل على حبسهم بعد الأخذ والاستئناء بقتلهم انتظارا لإسلامهم، لأن الحصر هو الحبس. ويدل أيضا على جواز حصر الكفار في حسونهم ومدنهم إن كان فيهم من لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان وأن يلقوا بالحصار. قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يقتضي عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل، إلا أن السنة قد وردت بالنهي عن المثلة وعن قتل الصبر بالنبل ونحوه، وقال النبي صلى الله

عليه وسلم: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان" ، وقال: "إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة" . وجائز أن يكون أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق والحجارة والرمي من رؤوس الجبال

(١٠٥)

والتنكيس في الآبار إنما ذهب فيه إلى ظاهر الآية، وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أحرق قوماً مرتدين جائز أن يكون اعتبر عموم الآية.

قوله عز وجل: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). لا يخلوا قوله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطاً في زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط

دون وجود الفعل، ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة

أنهم

مسلمون وأن دماءهم محظورة، فعلممنا أن شرط زوال القتل عنهم هو قبول أوامر الله والاعتراف بذنبها دون فعل الصلاة والزكاة، وأن اخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، وغير جائز أن يكون اخراج الزكاة شرطاً في زوال القتل وكذلك فعل الصلاة

ليس بشرط فيه وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها.

فإن قيل: لما قال الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) فشرط مع التوبة فعل الصلاة والزكاة، ومعلوم أن التوبة إنما هي الإفلاع عن الكفر والرجوع إلى الإيمان، فقد عقل بذلك التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها إذ لا تصح التوبة إلا به، ثم لما شرط مع التوبة الصلاة والزكاة دل على أن المعنى المزيل للقتل هو اعتقاد الإيمان بشرائطه وفعل الصلاة والزكاة، فأوجب ذلك قتل تارك الصلاة والزكاة في وقت وجوبهما وإن كان معتقداً بالإيمان معترفاً بذنبه. قيل له: لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرائط زوال القتل لما زال القتل عنمن أسلم في غير وقت الصلاة وعمن لم يؤد زكاته مع إسلامه، فلما اتفق الجميع على زوال القتل عنمن وصفنا أمره بعد اعتقاده بالإيمان للزوم شرائمه ثبت بذلك أن فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل وأن

شرطه إظهار الإيمان وقبول شرائمه، ألا ترى أن قبول الإيمان والتزام شرائمه لما كان شرطاً في ذلك لم ينزل عنه القتل عند إخلاله ببعض ذلك؟.

مطلوب: فيما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه

بالذين امتنعوا من أداء الزكوة

وقد كانت الصحابة سبعة ذراري مانعي الزكوة وقتلوا مقاتلتهم، وسموهم أهل الردة لأنهم امتنعوا من التزام الزكوة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين بذلك، لأن من كفر

بآية

من القرآن فقد كفر به كله. وعلى ذلك أجري حكمهم أبو بكر الصديق مع سائر

الصحابة

حين قاتلواهم. ويدل على أنهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكاة ما روی معاشر
عن

(١٠٦)

الزهري عن أنس قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب كافة فقال عمر: يا أبو بكر
أتريد أن تقاتل العرب كافة! فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة منعوني دماءهم وأموالهم".

لو منعوني عقلاً مما كانوا يعطون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب عن الإسلام إلا أهل

المدينة، فنصب أبو بكر لهم الحرب فقالوا: فإذا نشهد أن لا إله إلا الله ونصلّي ولا نزكي، فمishi عمر والبدريون إلى أبي بكر وقالوا: دعهم فإنهم إذا استقر الإسلام في

قلوبهم وثبت أدوا! فقال: والله لو منعوني عقلاً مما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه!

وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلات: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال

الله تعالى: (إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ) والله لا أسأل فوقهن ولا أقصر دونهن! فقالوا له: يا أبو بكر نحن نزكي ولا ندفعها إليك، فقال: لا والله حتى آخذها كما آخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضعها مواضعها! وروى حماد بن زيد عن أيوب عن

محمد بن سيرين مثله. وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وارتد من ارتد من العرب،
بعث أبو بكر لقتال من

ارتدى عن الإسلام، فقال له عمر: يا أبو بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟" فقال: لو منعوني عقلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

فأخبر جميع هؤلاء الرواية أن الذين ارتدوا من العرب إنما كان ردتهم من جهة امتناعهم من أداء الزكوة، وذلك عندنا على أنهم امتنعوا من أداء الزكوة على جهة الرد لها

وترك قبولها، فسموا مرتدین من أجل ذلك. وقد أخبر أبو بكر الصديق أيضا في حديث الحسن أنه يقاتلهم على ترك الأداء إليه وإن كانوا معترفين بوجوبها، لأنهم قالوا بعد ذلك

نرکی ولا نؤدیها إلیک، فقال: لا والله حتى آخذها كما آخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم! وفي ذلك

ضربان من الدلالة، أحدهما: أن مانع الزكاة على وجهه ترك التزامها والاعتراف بوجوبها مرتد وأن مانعها من الإمام بعد الاعتراف بها يستحق القتال، فثبت أن من أدى صدقة مواشيه إلى الفقراء أن الإمام لا يحتسب له بها وأنه متى امتنع من دفعها إلى الإمام قاتله عليها، وكذلك قال أصحابنا في صدقات المواشي. وأما زكاة الأموال فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا

بكر وعمر قد كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي، فلما كان أيام عثمان خطب

الناس فقال: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله " فجعل الأداء

إلى أرباب الأموال وصاروا بمنزلة الوكلاة للإمام في أدائها. وهذا الذي فعله أبو بكر في مانعي الزكاة بموافقة الصحابة إياه كان من غير خلاف منهم بعد ما تبينوا صحة رأيه واجتهاده في ذلك.

ويحتاج من أوجب قتل تارك الصلاة ومانع الزكاة عامداً بهذه الآية، وزعم أنها توجب قتل المشرك إلا أن يؤمن ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة. وقد بينا المعنى في قوله تعالى: (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة) وأن المراد قبول لزومهما والتزام فرضهما دون فعلهما. وأيضاً فليس في الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا إليه، من قبل أنها إنما أوجبت قتل المشركين، ومن تاب من الشرك ودخل في الإسلام والتزم فروضه وأقربها فهو غير مشرك باتفاق، فلم تقتض الآية قتله إذ كان حكمها مقصوراً في إيجاب القتل على من كان مشركاً، وتارك الصلاة ومانع الزكوة ليس بمسرك.

فإن قالوا: إنما أزال القتل عنه بشرطين، أحدهما: التوبة وهي الإيمان وقبول شرائعه، والوجه الثاني: فعل الصلاة وأداء الزكوة. قيل له: إنما أوجب بدياً قتل المشركين

بقوله تعالى: (فاقتلو المشركين) فمتى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجوب زوال القتل، ويحتاج في إيجابه إلى دلالة أخرى من غيره.

فإن قال: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية. قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل هذين القرين من فعل الصلاة وإيتاء الزكوة

شرطًا في وجوب تخلية سبيلهم، لأنه قال: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم) وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصار، فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصار والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكوة لأن من ترك الصلاة عامداً وأصر عليه ومنع الزكوة حاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكوة،

فانتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكوة بعد الإسلام حتى يفعلهما.

مطلوب: يجب علينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم أمور الدين
قوله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله). قد اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك منا لسماع دلالة صحة الإسلام، لأن قوله: (استجراك) معناه: استأمنك، وقوله تعالى: (فأجره) معناه: فأمنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أن الكافر إذا طلب منا إقامة الحجة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقد بهما

(\cdot^\wedge)

لحجة ودلالة كان علينا إقامة الحجة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه غير

جائز لنا قتله إذا طلب ذلك منا إلا بعد بيان الدلالة وإقامة الحجة، لأن الله قد أمرنا بإعطائه الأمان حتى يسمع كلام الله. وفيه الدلالة أيضا على أن علينا تعليم كل من التمس

منا تعريفه شيئا من أمور الدين، لأن الكافر الذي استحرارنا ليسمع كلام الله إنما قصد التماس معرفة صحة الدين.

مطلوب: يجب على الإمام حفظ أهل الذمة

وقوله تعالى: (ثم أبلغه مأمنه) يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر، لقوله: (فأجره) وقوله: (ثم أبلغه مأمنه)، وفي هذا دليل أيضا على أن على الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذيهم والتخطي إلى ظلمهم.

وفي الدلالة على أنه لا يجوز إقرار الحربي في دار الإسلام مدة طويلة، وأنه لا يترك فيها إلا بمقدارقضاء حاجته، لقوله تعالى: (حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فأمر برده إلى دار الحرب بعد سماعه كلام الله، وكذلك قال أصحابنا: لا ينبغي للإمام أن يترك الحربي في دار الإسلام مقينا بغير عذر ولا سبب يوجب إقامته، وأن عليه

أن يتقدم إليه بالخروج إلى داره، فإن أقام بعد التقدم إليه سنة في دار الإسلام صار ذمياً ووضع عليه الخراج.

قوله تعالى: (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام). قال أبو بكر: ابتداء السورة يذكر قطع العهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين

المشركين بقوله: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)، وقد قيل إن هؤلاء قد كان بينهم وبين النبي عهد فغدروا وأسرروا وهموا به، فأمر الله نبيه بالنذل إليهم ظاهرا، وفسخ لهم في مدة أربعة أشهر بقوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر).

وقيل: إنه أراد العهد الذي كان بينه وبين المشركين عامة في أن لا يمنع أحد من المشركين من دخوله مكة للحج وأن لا يقاتلو ولا يقتلوا في الشهر الحرام، فكان قوله: (براءة من الله ورسوله) في أحد هذين الفريقين، ثم استثنى من هؤلاء قوماً كان بينهم

وبين رسول الله عهد خاص ولم يغدو ولم يهموا به فقال: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مذهبهم) ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم ولم ينقصوهم ولم يعاونوا أعداءهم عليهم وأمر بإتمام عهدهم إلى مذهبهم، وأمر بالنذل إلى الأولين، وهو أحد

(1 · 9)

فريقين من غادر قاصداً إلية أو لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد خاص في سائر أحواله بل في دخول مكة للحج والأمان في الأشهر الحرم الذي كان يؤمن فيه جميع الناس. وقوله تعالى: (ولم يظاهروا عليكم أحد) يدل على أن المعاهد متى عاون علينا عدوا لنا فقد نقض عهده. ثم قال تعالى: (إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) فرفع بعد انقضاء أشهر الحرم عهد كل ذي عهد من خاص ومن عام، ثم قال تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ) لأنهم غدروا ولم يستقيموا، ثم استثنى منهم الذين

عاهدوهم عند المسجد الحرام، قال أبو إسحاق: "هم قوم من بنى كنانة"، وقال ابن عباس: "هم من قريش"، وقال مجاهد: "هم خزاعة"، فأمر المسلمين بالوفاء بعهدهم ما

استقاموا لهم في الوفاء به. وجائز أن تكون مدة هؤلاء في العهد دون مضي أشهر الحرم،

لأنه قال: (إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)، وعمومه يتضمن رفع سائر العهود التي كانت بين المسلمين والكافار. وجائز أن تكون مدة عهدهم

بعد انقضاء الأشهر الحرم، وكانوا مخصوصين ممن أمروا بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وأن ذلك إنما كان حاصراً في قوم منهم كانوا أهل غدر وخيانة لأنه قال: (فما استقاموا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) ولم يحصره بمدة.

قوله تعالى: (إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، يدل على أن من أظهر لنا الإيمان وأقام الصلاة وآتى الزكاة فعلينا موالاته في الدين على ظاهر أمره مع وجود أن يكون اعتقاده في المغيب خلافه.

قوله تعالى: (وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئْمَةَ الْكُفَّارِ)، فيه دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئاً مما عوهدوه عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد، وذلك لأن نكث الأيمان يكون بمخالفة بعض المحلوف عليه فإذا كانت

اليمين فيه على وجه النفي، كقوله: "والله لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا دخلت هذه الدار

ولا هذه" أيهما فعل حنت ونكث يمينه، ثم لما ضم إلى ذلك الطعن في الدين دل على أن

أهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن في ديننا وأن أهل الذمة ممنوعون من إظهار الطعن في دين المسلمين، وهو يشهد لقول من يقول من الفقهاء إن من أظهر

النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله.
مطلوب: في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أصحابنا: "يعذر ولا يقتل"، وهو قول الثوري.
وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى:
"قتل إلا أن

يسلم". وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالاً: " هي ردة يستتاب فإن تاب نكل وإن لم يتبع قتل" قال: " يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برأه ضرب مائة" ولم يذكر فرقاً بين المسلم والذمي. وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم:

" إنه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهودي والنصارى". وقال الشافعى: " ويشرط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه طريقاً

أو أغان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله". وظاهر الآية يدل على أن من أظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم من

أهل العهد فقد نقض عهده، لأنه قال تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان، إذ معلوم أنه لم يرد أن يجعل نكث الأيمان والطعن في الدين بمجموعهما شرطاً في نقض العهد، لأنهم لو نكثوا الأيمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن في الدين لكانوا ناقضين للعهد، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاونة قريشبني بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم نقضاً للعهد، وكانوا يفعلون ذلك سراً، ولم يكن منهم إظهار طعن في الدين، فثبت بذلك

أن معنى الآية: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر. فإذا ثبت ذلك كان من أظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل العهد ناقضاً للعهد، إذ سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكثر الطعن في الدين، وهذا وجه يحتاج به القائلون بما وصفنا.

ومما يحتاج به لذلك ما روى أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي عمران أن رجلاً قال له: إنني سمعت راهباً سب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لو سمعته لقتلته إنا

لم نعطعم العهد على هذا. وهو إسناد ضعيف. وجائز أن يكون قد شرط عليهم أن لا يظهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى سعيد عن قتادة عن أنس أن يهودياً مر على النبي صلى الله عليه وسلم

قال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرؤن ما قال؟" فقالوا: نعم، ثم رجع فقال مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك".

وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا:

السام عليكم، قالت: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قلت عليكم". وملعون أن مثله لو كان من مسلم لصار به مرتدًا مستحقا للقتل، ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

وروى شعبة عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك: أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقالوا: ألا تقتلها؟

قال: " لا " ، قال: فما زلت أعرفها في سهوات وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولا خلاف بين المسلمين
أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو من ينتحل الاسلام أنه مرتد يستحق
القتل ، ولم يجعل
النبي صلى الله عليه وسلم مبيحة لدمها بما فعلت ، فكذلك إظهار سب النبي صلى الله
عليه وسلم من الذمي مخالف لإظهار
المسلم له .

وقوله: (فقاتلوا أئمة الكفر) روى ابن عباس ومجاحد أنهم رؤساء قريش . وقال
قتادة: أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وسهيل بن عمرو ، وهم الذين هموا
باخراجه . قال أبو بكر: ولم يختلف في أن سورة براءة نزلت بعد فتح مكة ، وأن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها مع علي بن أبي طالب ليقرأها على الناس في سنة
تسع وهي السنة التي
حج فيها أبو بكر ، وقد كان أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة قد كانوا قتلوا يوم
بدر ولم يكن بقي من رؤساء قريش أحد يظهر الكفر في وقت نزول براءة ، وهذا يدل
على
أن روایة من روى ذلك في رؤساء قريش وهم اللهم إلا أن يكون المراد قوماً من قريش
قد

كانوا أظهروا الاسلام ، وهم الطلقاء ، من نحو أبي سفيان وأحزابه ممن لم ينق قلبه من
الكفر ، فيكون مراد الآية هؤلاء دون أهل العهد من المشركين الذين لم يظهروا الاسلام ،
وهم الذين كانوا همّوا باخراج الرسول من مكة وبدرهم بالقتال وال الحرب بعد الهجرة .
وجائز أن يكون مراده هؤلاء الذين ذكرنا وسائل رؤساء العرب الذين كانوا معاذدين
لقرىش على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمين ، فأمر الله تعالى بقتالهم
وقتلهم إنهم نكثوا
أيمانهم وطعنوا في دين المسلمين .

وقوله تعالى: (إنهم لا أيمان لهم) معناه: لا أيمان لهم موافقة موثوقة بها . ولم
ينف به وجود الأيمان منهم لأنه قد قال بدلياً: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم)
وعطف على ذلك أيضاً قوله: (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم) فثبت أنه لم يرد بقوله:
(لا أيمان لهم) نفي الأيمان أصلاً وإنما أراد به نفي الوفاء بها . وهذا يدل على جواز
إطلاق " لا " والمراد نفي الفضل دون نفي الأصل ، ولذلك نظائر موجودة في السنن
وفي
كلام الناس ، كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " و
" ليس بمؤمن من
لا يأمن جاره بوائقه " و " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله " ونحو ذلك ، فأطلق الإمامة

في الكفر لأن الإمام هو المقتدى به المتبع في الخير والشر، قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ) [القصص: ٤١]، وقال في الخير: (وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً يَهْدَوْنَ بِأَمْرِنَا) [الأنباء: ٧٣]، فالإمام في الخير هادٍ مهتدٍ والإمام في الشر ضالٌ مضلٌ. قد قيل إن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا غدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين وهموا بمعاونة المنافقين

والكفار على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، وأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكث العهد وأمر

بقتالهم بقوله: (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم). وجائز أن يكون جميع ذلك مرتبًا على قوله: (وإن نكثوا أيمانهم بعد عهدهم)، وجائز أن يكون قد كانوا نقضوا العهد بقوله: (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم).

قوله تعالى: (أم حسبتم أن تترکوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيحة) فإن معناه: أم حسبتم أن تترکوا ولم تجاهدوا، لأنهم إذا جاهدوا علم الله ذلك منهم، فأطلق اسم العلم وأراد به قيامهم بفرض

الجهاد حتى يعلم الله وجود ذلك منهم.

مطلوب: في حجة الاجماع

وقوله: (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيحة) يقتضي لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على لزوم حجة

الاجماع، وهو كقوله: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) [النساء: ١١٥].

والوليجة المدخل، يقال: ولจ إذا دخل، كأنه قال: لا يجوز أن يكون له مدخل غير مدخل المؤمنين. ويقال إن الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة، وهي من المداخلة والمخالطة والمؤانسة، فإن كان المعنى هذا فقد دل على النهي عن مخالطة غير المؤمنين

ومداحتهم وترك الاستعانة بهم في أمور الدين كما قال: (لا تتخذوا بطانة من دونكم) [آل عمران: ١١٨].

قوله تعالى: (ما كان للمشركيْن أن يعمروا مساجد الله). عمارة المسجد تكون بمعنىين، أحدهما: زيارته والكون فيه، والآخر: ببنائه وتتجديده ما استرم منه، وذلك لأنَّه يقال: اعتمر، إذا زار، ومنه العمرة لأنها زيارة البيت، وفلان من عمار المساجد إذا كان كثير المضي إليها والكون فيها، وفلان يعمِّر مجلس فلان إذا أكثر غشيانه له. فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائِها وتولِّي مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للأمررين.

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان). فيه نهي للمؤمنين عن موالة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب التبرِي منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم، وسواء بين الآباء

والإخوان في ذلك، إلا أنه قد أمر مع ذلك بالإحسان إلى الأب الكافر وصحته
المعروف

(١١٣)

بقوله تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه) إلى قوله: (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا) [العنكبوت: ٨]. وإنما أمر المؤمنين بذلك ليتميزوا من المنافقين، إذ كان المنافقون يتولون الكفار ويظهرون إكرامهم

وتعظيمهم إذا لقوهم ويظهرون لهم الولاية والحياة، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علما يتميز به المؤمن من المنافق، وأخبر أن من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة من ربه.

قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا). إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب

اجتناب النجاسات والأقدار، فلذلك سماهم نجسا. والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين، أحدهما: نجاسة الأعيان، والآخر: نجاسة الذنوب، وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين في الشرع، قال الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان) [المائدة: ٩٠]، وقال في وصف المنافقين: (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس)، فسمواهم رجساً كاً سمي المشركين نجسا. وقد أفاد قوله: (إنما المشركون نجس) منعهم عن دخول المسجد إلا لعذر، إذ كان علينا تطهير المساجد من الأنجلاء.

مطلوب: هل يجوز دخول المشرك المسجد

وقوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قد تنازع معناه أهل العلم، فقال مالك والشافعي: "لا يدخل المشرك المسجد الحرام" قال مالك: "ولا غيره

من المساجد إلا لحاجة، من نحو الذمي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة". وقال الشافعي: "يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة". وقال أصحابنا: "يحرز

للذمي دخول سائر المساجد" وإنما معنى الآية على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن

لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركون العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء يوم النحر في السنة التي

حج فيها أبو بكر فيما روى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أبو بكر

بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، فنبذ أبو بكر إلى الناس
فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك فأنزل الله تعالى في
العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) الآية. وفي حديث

(١١٤)

علي حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبلغ عنه سورة براءة نادى: " ولا يحج العام مشرك " وفي

ذلك دليل على المراد بقوله: (فلا يقربوا المسجد الحرام). ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: (وإن خفتم عيلة فسوف يغريككم الله من فضله إن شاء) وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت

تكون في مواسم الحج، فدل ذلك على أن مراد الآية الحج. ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائل أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه الموضع، ثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج، لأنه إذا حمل على ذلك كان عموماً في سائر المشركين وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصاً في ذلك دون قرب المسجد،
والذي

في الآية النهي عن قرب المسجد، فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه.
وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف

لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم ". وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب: " أن أبو سفيان كان

يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر "، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام لقول الله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام).

قال أبو بكر: فأما وفد ثقيف فإنهم جاؤوا بعد فتح مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
وآلية نزلت

في السنة التي حج فيها أبو بكر وهي سنة تسع، فأنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وأخبر أن كونهم أنجاساً لا يمنع دخولهم المسجد، وفي ذلك دلالة على أن نجاست الكفر لا تمنع الكافر من دخول المسجد. وأما أبو سفيان فإنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح، وكان أبو سفيان مشركاً حينئذ، وآلية وإن كان نزولها بعد ذلك وإنما اقتضت

النهي عن قرب المسجد الحرام ولم تقتضي المنع من دخول الكفار سائر المساجد.
فإن قيل: لا يجوز للكافر دخول الحرم إلا أن يكون عبداً أو صبياً أو نحو ذلك،
لقوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام) ولما روى زيد بن يثيم عن علي رضي الله عنه
أنه نادى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الحرم مشركاً". قيل له: إن صح
هذا اللفظ فالمراد أن
لا يدخله للحج، وقد روي في أخبار عن علي أنه نادى أن لا يحج بعد العام مشركاً،
وكذلك في حديث أبي هريرة، فثبت أن المراد دخول الحرم للحج. وقد روى شريك
عن
أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقرب
المشركون المسجد
الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمّة يدخله لحاجة"، فأباح دخول العبد
والأمّة

للحجاج لا للحج، وهذا يدل على أن الحرم الذمي له دخوله لحاجة، إذ لم يفرق أحد بين العبد والحرم، وإنما خص العبد والأمة والله أعلم بالذكر لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم للحج. وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن حريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام): "إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة"، فوفقاً له أبو الزبير على جابر، وجائز أن يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة وأفته بها أخرى. وروى ابن

جريح عن عطاء قال: "لا يدخل المسجد مشركاً" وتلا قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام

بعد عامهم هذا)، قال عطاء: "المسجد الحرام كله". قال ابن حريج: وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك.

قال أبو بكر: والحرم كله يعبر عنه بالمسجد، إذ كانت حرمتها متعلقة بالمسجد، وقال الله تعالى: (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) [الحج: ٢٥] والحرم كله مراد به، وكذلك قوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) [الحج: ٣٣] قد أريد به الحرم كله لأنه في أي الحرم نحر البدن أجزاء، فجائز على هذا

أن يكون المراد بقوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام) الحرم كله للحج، إذ كان أكثر أفعال المنساك متعلقاً بالحرم والحرم كله في حكم المسجد لما وصفنا، فعبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم. ويدل على أن المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى:

تعالى: (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ومعلوم أن ذلك كان بالحدبية وهي على شفير الحرم، وذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن بعضها من الحل وبعضها من الحرم. فأطلق الله تعالى عليها أنها عند المسجد الحرام وإنما هي عند الحرم. وإطلاقه تعالى اسم النجس على المشركين يقتضي اجتنابهم وترك مخالفتهم، إذ كنا مأمورين باجتناب الأنجاس. وقوله تعالى:

(بعد عامهم هذا) فإن قتادة ذكر أن المراد العام الذي حج فيه أبو بكر الصديق فتلا على سورة براءة، وهو لتسع مضيفين من الهجرة، وكان بعده حجة الوداع سنة عشر.

قوله تعالى: (وإن خفتم عيلة فسوف يغريك الله من فضلها إن شاء)، فإن العيلة الفقر، يقال: عال يعيش إذا افتقر، قال الشاعر:

وما يدرى الفقير متى غناه * وما يدرى الغني متى يعيش
وقال مجاهد وقتادة: " كانوا خافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين، فأخبر الله تعالى

(۱۱۶)

أنه يعنيهم من فضله " فقيل: إنه أراد الجزية المأخوذة من المشركين، وقيل: أراد الإخبار

بإبقاء المتاجر من جهة المسلمين، لأنه كان عالماً أن العرب وأهل بلدان العجم سيسسلمون

ويحجون فيستغنوون بما ينالون من منافع متاجرهم من حضور المشركين، وهو نظير قوله

تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد) [المائدة: ٩٧] الآية، فأخبر تعالى عما في حج البيت والهدي والقلائد من منافع الناس ومصالحهم في دنياهم ودينهم، وأخبر في قوله: (وإن خفتم عملية فسوف يعنيكم الله من فضله) عما ينالون من الغنى بحج المسلمين وإن كانوا قليلاً في وقت نزول الآية. وإنما علق الغنى بالمشيئة لمعنىين كل واحد منها جائز أن يكون مراداً، أحدهما: أنه لما كان

منهم من يموت ولا يبلغ هذا الغنى الموعود به علقة بشرط المشيئة، والثاني: لينقطع الآمال إلى الله في إصلاح أمور الدنيا والدين، كما قال الله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين) [الفتح: ٢٧].

بابأخذ الجزية من أهل الكتاب

قال الله عز وجل: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد

وهم صاغرون). أخبر تعالى عن أهل الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع إظهارهم الإيمان بالنشر والبعث، وذلك يتحمل وجوهاً، أحدها: أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تخليد أهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة فلما كانوا غير مؤمنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه، كما تقول: أهل الكتاب غير

مؤمنين بالنبي، والمراد بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل فيه إنه أطلق ذلك فيهم على طريق الدم

لأنهم بمنزلة من لا يقربه في عظم الجرم، كما أنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى

بكفرهم الذي اعتقادوه. وقيل أيضاً: لما كان إقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك إيماناً وأكثراً منهم بهذه الصفة. وقوله تعالى: (ولا يدينون دين الحق) فإن دين الحق هو

الإسلام، وقال الله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) [آل عمران: ١٩] وهو التسليم لأمر الله وما جاءت به رسالته والانقياد له والعمل به. والدين ينصرف على وجوه: منها

الطاعة، ومنها القهر، ومنها الجزاء، قال الأعشى:
هو دان الرباب إذ كرهوا الدين * دراكا بغزوة وصيال

(١١٧)

يعني: قهر الرباب إذ كرهوا طاعته وأبوا الانقياد له. وقوله تعالى: (مالك يوم الدين) [الفاتحة: ٤] قيل إنه يوم الجزاء، ومنه: كما تدين تدان.

مطلوب: في تفسير دين الحق
ودين اليهود والنصارى غير دين الحق، لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له لجحودهم نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: فهم يدينون بدین التوراة والإنجيل ويعترفون به

منقادين له. قيل له: في التوراة والإنجيل ذكر نبينا وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه، وهم غير عاملين بذلك بل تاركين له، فهم غير متبعين دين الحق. وأيضاً فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو إذا دين الحق. وأيضاً فهم قد

غيروا المعاني وحرفوها عن مواضعها وأزلوها إلى ما تهواه أنفسهم دون ما أوجبه عليهم

كتب الله تعالى، فهم غير دائنين دين الحق.

قوله تعالى: (من الذين أوتوا الكتاب)، فإن أهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى: (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) [الأنعام: ١٥٦]، فلو كان المجنوس أو غيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاط طوائف، وقد اقتضت الآية أن أهل الكتاب طائفتان، وقد بينا فيما سلف.

مطلوب: في الصابئين وفي بعض فرق النصارى
وتقدم الكلام أيضاً في حكم الصابئين وهل هم أهل الكتاب أم لا، وهم فريقان:
أحدهما بنوا حي كسرى والبطائح، وهم فيما بلغنا صنف من النصارى وإن كانوا مخالفين

لهم في كثير من دياناتهم، لأن النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والآريوسية والمارونية، والفرق الثلاث من النسطورية والملكية واليعقوبية يبرؤون منهم ويحرمونهم، وهم ينتمون إلى يحيى بن زكريا وشيث ويتخلون كتاباً يزعمون أنها كتب الله التي أنزل لها

على شيث بن آدم ويحيى بن زكريا، والنصارى تسميهم يوحناسية، فهذه الفرقة يجعلها أبو حنيفة رحمه الله من أهل الكتاب ويبيح أكل ذبائحهم ومتناكحة نسائهم. وفرقة أخرى

قد سمت بالصابئين، وهم الحرانيون الذين بناحية حران، وهم عبدة الأوثان ولا ينتمون إلى أحد من الأنبياء ولا يتخلون شيئاً من كتاب الله، فهو لاء ليسوا أهل الكتاب.
ولا خلاف أن هذه النحلة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكر نساؤهم، فمذهب أبي حنيفة في جعله الصابئين من أهل الكتاب محمول على مراده الفرقة الأولى. وأما أبو يوسف

(\wedge)

ومحمد فقال: "إن الصابئين ليسوا أهل الكتاب" ولم يفصلوا بين الفريقين. وقد روي في ذلك اختلاف بين التابعين. وروى هشيم أخينا مطرف قال: كنا عند الحكم بن عيينة،

فحديثه رجل عن الحسن البصري أنه كان يقول في الصابئين: هم بمنزلة الممحوس، فقال الحسن: أليس قد كنت أخبرتكم بذلك؟ وروى عباد بن العوام عن الحاجاج عن القاسم

بن

أبي بزة عن مجاهد قال: "الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب"، وكذلك قول الأوزاعي ومالك بن أنس. وروى يزيد بن هارون عن حبيب بن

أبي

حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سُئل عن الصابئين: أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين؟ فقال: نعم. وأما الممحوس فلي sisوا أهل كتاب، بدلة

الآلية ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وفي ذلك دلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب.

وقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية، فقال أصحابنا: "لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام

أو السيف وتقبل من أهل الكتاب من العرب من سائر كفار العجم الجزية". وذكر ابن القاسم عن مالك: "أنه تقبل من الجميع الجزية إلا من مشركي العرب" وقال مالك في الزنج ونحوهم: "إذا سبوا يجبرون على الإسلام". وروي عن مجاهد أنه قال: "يقاتل أهل الكتاب على الجزية وأهل الأوثان على الصلاة"، ويحتمل أن يريد به أهل الأوثان من

العرب. وقال الثوري: "العرب لا يسبون وهو ازن سبوا ثم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقال

الشافعي: "لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) يقتضي قتل سائر المشركين، فمن الناس من يقول: إن عمومه مقصور على عبادة الأوثان دون أهل الكتاب

والمحوس، لأن الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين أهل الكتاب والمحوس بقوله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمحوس والذين أشركوا) [الحج: ١٧] فعطف بالمشركين على هذه الأصناف، فدل ذلك على أن إطلاق

هذا اللفظ يختص بعبدة الأوّلان وإن كان الجميع من النصارى والمحوس والصابئين مشركين، وذلك لأن النصارى قد أشركوا عبادة الله عبادة المسيح والمحوس مشركون

من حيث جعلوا لله ندا مغالبا، والصابئون فريقيان، أحدهما عبدة الأوّلان والآخر لا يبعدون الأوّلان ولكنهم مشركون في وجوه آخر، إلا أن إطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الأوّلان، فلم يوجّب قوله تعالى: (فاقتلو المشركين) إلا قتل عبدة الأوّلان دون غيرهم. وقال آخرون: لما كان معنى الشرك موجودا في مقالات هذه الفرق من النصارى

والمجوس والصابئين فقد انتظموهم اللفظ، ولو لا ورود آية التخصيص في أهل الكتاب خصوا من الجملة ومن عداهم محمولون على حكم الآية عرباً كانوا أو عجماً. ولم يختلفوا في جواز إقرار المجوس بالجزية، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

أخبار، وروى سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع مجالداً يقول: "لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخذ الجزية من مجوس هجر". وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدرني كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". وروى يحيى بن آدم عن

المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز قال: "كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر أنه من استقبل قبلتنا

وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن أحب ذلك

من المجوس فهو آمن ومن أبي فعليه الجزية". وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهם إلى الإسلام، فمن أسلم منهم

قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة".

وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمران: حدثنا عوف قال:

"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسائل الحسن ما منع من قبلنا من

الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الالاتي لا يجمعهن أحد غيرهم؟ فسألها، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على

مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان". وروى معمر عن الزهري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح

أهل الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب". وروى الزهري عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها

من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربير ".
وفي هذه الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس، وفي بعضها
أنه أخذها

من عبدة الأواثان من غير العرب، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في حواز أخذ الجزية من
المجوس، وقد نقلت الأمة أخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد، فمن الناس
من يقول إنما أخذها لأن المجوس أهل كتاب ويحتاج في ذلك بما روى سفيان بن
عيينة

عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
وعثمان أخذوا

الجزية من المجوس، وقال علي: "أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرؤونه وأهل
علم يدرسوه فنزع ذلك من صدورهم"، وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على أنهم
ليسوا

أهل كتاب من جهة الكتاب والسنة. وأما ما روي عن علي في ذلك أنهم كانوا أهل كتاب، فإنه إن صحت الرواية فإن المراد أن أسلافهم كانوا أهل كتاب لإخباره بأن ذلك نزع من صدورهم، فإذا ليسوا أهل كتاب في هذا الكتاب. ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ما روي في حديث الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين: "إن من أبيائهم من أهل الإسلام ضربت عليهم الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة"، ولو كانوا أهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم، لأن الله تعالى قد أباح ذلك من أهل الكتاب. ولما ثبت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ثبت جواز أخذها من سائر الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبادة الأوثان من العرب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وبقوله تعالى: (فاقتلو المشركين) حيث وجدهم، وهذا في عبادة الأوثان من العرب. ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: "إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية"، وذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشركي العرب بالأية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم.

باب حكم نصارىبني تغلب قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله: (من الذين أتوا الكتاب) ونصارىبني تغلب منهم لأنهم ينتحلون نحلتهم وإن لم يكونوا متمسكين بجميع شرائعهم، وقال الله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة: ٥١] فجعل الله تعالى من يتولى قوما منهم في حكمهم، ولذلك قال ابن عباس في نصارىبني تغلب: إنهم لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة: ٥١]، وذلك حين قال علي رضي الله عنه: إنهم لم يتعلموا من النصرانية إلا بشرب الخمر، قال ابن عباس ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين

جاءه فقال له: "أَمَا تَقُولُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" فَقَالَ: إِنْ لَيْ دِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ أَلَسْتَ رَكُوسِيَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَلَسْتَ تَأْخُذُ الْمَرْبَاعَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لَكَ فِي دِينِكَ" فَنَسِيَهُ إِلَى صِنْفِ الْمُنَصَّارِيِّ مَعَ اخْبَارِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ بِهِ فَأَخْذَهُ الْمَرْبَاعُ، وَهُوَ رَبِيعُ الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنِيمَةُ غَيْرُ مُبَاحةٍ فِي دِينِ الْمُنَصَّارِيِّ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ انتِحَالَ بَنِي تَغْلِبَ لِدِينِ الْمُنَصَّارِيِّ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَبَ أَخْذُ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ.

(١٢١)

والجزية والجزاء واحد، وهوأخذ المال منهم عقوبة وجزاء على إقامتهم على الكفر، ولم يذكر في الآية لها مقداراً معلوماً، ومهما أخذ منهم على هذا الوجه فإن اسم الجزية يتناوله. وقد وردت أخبار متواترة عن أئمة السلف في تضييف الصدقة في أموالهم

على ما يؤخذ من المسلمين، وهو قول أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه والثوري، وهو قول الشافعي. وقال مالك في النصراوي إذا أعتقه المسلم: "فلا جزية عليه، ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد أضر به ولم ينفعه شيئاً"، ولا يحفظ عن مالك فيبني تغلب شيئاً. وروى يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد السلام عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إن

بني تغلب قد علمت شوكتهم وأنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل! فصالحهم على أن لا يغمسوا أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عمارة يقول: قد فعلوا فلا عهد لهم. وهذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة وقد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً، وهو مثل

أخذ الجزية من أهل السواد على الطبقات الثلاث ووضع الخراج على الأراضين ونحوها من العقود التي عقدها على كافة الأمة فلم يختلفوا في نفاذها وجوازها. وقد روى عن علي أنه قال: "لئن بقيت لنصارىبني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبيين الذرية، وذلك إنني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينصرعوا أولادهم" ولم يخالف علياً في ذلك

أحد من الصحابة، فانعقد به إجماعهم وثبت به اتفاقهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "المسلمون تتکافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم ويعتقد عليهم أولهم"، ومعناه والله أعلم جواز عقود أئمة العدل على الأمة.

فإن قيل: أمر الله بأخذ الجزية منهم فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على أخذ الصدقة منهم وإعفاؤهم من الجزية. قيل له: الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها وإنما هي جزاء وعقوبة على إقامتهم على الكفر، والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا النوع من المال دون ما سواه، والمأمور من بنى تغلب هو عندنا جزية ليست بصدقة وتوضع موضع الفيء، لأنه لا صدقة لهم، إذ كان سبيل الصدقة وقوعها على وجه

القربة ولا قربة لهم، وقد قال بنو تغلب: نؤدي الصدقة ومضاعفة ولا نقبل أداء الجزية، فقال عمر: هو عندنا جزية وسموها أنتم ما شئتم. فأخبر عمر أنها جزية وإن كانت حقاً مأخوذة من مواشيهم وزرعهم.

فإن قيل: لو كانت جزية لما أخذت من نسائهم لأن النساء لا جزية عليهن. قيل له: يجوز أخذ الجزية من النساء على وجه الصلح، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بعض

(١٢٢)

أمرائه على بعض بلدان اليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمه ديناراً أو عده من المعاشر.

وقال أصحابنا: تؤخذ من مواليبني تغلب إذ كانوا كفارة الجزية ولا تضاعف عليهم الحقوق في أموالهم، لأن عمر إنما صالح بنى تغلب على ذلك ولم يذكر فيه الموالي، فمواليهم باقون على حكم سائر أهل الذمة فيأخذ جزية الرؤوس منهم علىطبقات المعلومة، وليس بواجب أن يكونوا في حكم مواليهم كما أن المسلم إذا اعتق عبداً نصراانيا لا يكون في حكم مولاه في باب سقوط الجزية عنه.

فإن قيل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "موالي القوم من أنفسهم". قيل له: مراده أنه منهم

في الانتساب إليهم، نحو مولى بنى هاشم يسمى هاشمي ومولى بنى تميم يسمى تميمياً،

وفي النصرة والعقل كما يعقل عنه ذوي الأنساب، فهذا معنى قوله: "موالي القوم منهم"

ولا دلالة فيه على أن حكمه حكمهم في إيجاب الجزية وسقوطها. وأما شرط عمر عليهم

أن لا يغمسوا أولادهم في النصرانية فإنه قد روي في بعض الأخبار أنه شرط أن لا يصيغوا

أولادهم في النصرانية إذا أرادوا الإسلام فإنما شرط عليهم بذلك أنه ليس لهم أن يمنعوا أولادهم الإسلام إذا أرادوه.

مطلوب: في محاورة الرشيد مع محمد بن الحسن

وقد حدثنا مكرم بن أحمد بن مكرم قال: حدثنا أحمد بن عطيه الكوفي قال: سمعت أبا عبيد يقول: كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد، فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم، وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن،

فقام ودخل الناس من أصحاب الخليفة، فأمهل الرشيد يسيرا ثم خرج الإذن، فقام

محمد بن الحسن فجزع أصحابه له، فأدخل فأمهل ثم خرج طيب النفس مسرورا، قال:

قال لي: مالك لم تقم مع الناس؟ قال: كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها، إنك أهلتني يقول للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن

عمك صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يميل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار" وإنما أراد

بذلك العلماء، فمن قال بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتباعا للسنة

التي عنكم أخذت فهو زين لكم، قال: صدق يا محمد! ثم شاورني فقال: إن عمر بن الخطاب صالحبني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم وقد نصروا أبناءهم وحلت بذلك دماءهم، فما ترى؟ قال: قلت: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وأبن عمك وكان من العلم بما لا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن، فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفت لك العلم

رأيك أعلى، قال: لا، ولكن نجريه على ما أجروه إن شاء الله، إن الله جل اسمه أمر نبيه بالمشورة تمام المأية (١) التي جعلها الله له، فكان يشاور في أمره فيأتيه جبريل بتوفيق الله، ولكن عليك بالدعاء لمن وله الله أمرك ومر أصحابك بذلك، وقد أمرت لك بشيء تفرقه علم أصحابك. قال: فخرج له مال كثير ففتقه.

قال أبو بكر: فهذا الذي ذكره محمد في إقرار الخلفاءبني تغلب على ما هم عليه من صبغهم أولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ما هم عليه وأنهم بمنزلة سائر النصارى، فلا تخلوا مصالحة عمر إياهم أن لا يصيغوا أولادهم في النصرانية من أحد معنيين: إما أن يكون مراده وأن لا يكرهون على الكفر إذا أرادوا الإسلام، أو أن ينشئوهم الذي على الكفر من صغرهم، فإن أراد الأول فإنه لم يثبت أنهم منعوا أحدا من

أولادهم التابعين من الاسلام وأكرهوهم على الكفر فيصيروا به ناقضين للعهد وخالعين للذمة، وإن كان المراد الوجه الثاني فإن عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم ولم يقتلوهم. وأما قول مالك في العبد النصراني إذا أعتقه المسلم أنه لا جزية عليه، فترك لظاهر الآية بغير دلالة، إذ لا فرق بين من أعتقه مسلم وبين سائر الكفار الذين لم يعتقوا. وأما قوله: "لو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد أضر به ولم ينفعه شيئاً" فليس كذلك، لأنه في حال

الرق إنما لم تلزمه الجزية لأن ماله لمولاه، والمولى المسلم لا يجوز أخذ الجزية منه، والجزية إنما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر، والعبد لا مال له فتؤخذ منه، فإذا عتق وملك المال وجبت الجزية، وأخذنا الجزية منه لم يسلبه منافع العتق في جواز التصرف على نفسه وزوال ملك المولى وأمره عنه وتمليكه سائر أمواله، وإنما الجزية جزء يسير من ماله قد حقن بها دمه فمنفعة العتق حاصلة له.

باب من تؤخذ منه الجزية
قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، فكان معقولاً من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال لاستحالة الخطاب بالأمر بقتل من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين ويكون كما

واحد منهما مقاتلًا لصاحبها، وإذا كان كذلك ثبت أن الحزية مأخوذة ممن كان من أهل القتال ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك قال أصحابنا: إن من لم يكن من أهل

(١) قوله: "تمام الماية" هكذا في بعض النسخ و في بعضها: "تمام الماية خلق" و لم أفهم معناه و الظاهر من إشكال العبارة أنه تحرير و لعل صحيحة: " تماماً لما به من الأخلاق" فليحرر. (المصححه).

(١٢٤)

القتال فلا جزية عليه، فقالوا: من كان أعمى أو زمداً أو مفلوجاً أو شيخاً كبيراً فانياً وهو موسراً فلا جزية عليه، وهو قولهم جميعاً في الرواية المشهورة. وروي عن أبي يوسف

في الأعمى والزمن والشيخ الكبير أن عليهم الجزية إذا كانوا موسرين، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة. وروى ابن رستم عن محمد في نوادره قال: قلت: أرأيت أهل الذمة من بني تغلب وغيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شيء؟ قال: لا شيء عليهم قال

محمد: وإنما يوضع الخراج على الغني والمعتمل منهم. وقال محمد في النصراني يكتسب ولا يفضل له شيء عن عياله: "إنه لا يؤخذ بخراج رأسه". وقالوا في أصحاب الصوامع والسياحين إذا كانوا لا يخالطون الناس: فلا جزية عليهم، وإن كانوا يخالطون الناس فعليهم الجزية، وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم إذ ليسوا من أهل القتال. وروى أبيه وغيره عن نافع عن أسلم قال: "كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواساة، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواساة". وروى عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل

قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر".

مطلوب: في مقدار الجزية وأما مقدار الجزية قال الله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه. وقد اختلف الفقهاء في مقدارها، فقال أصحابنا: "على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً

وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً"، وهو قول الحسن بن صالح. وقال مالك: "أربعة

دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق الغني والفقير سواء لا يزيد ولا ينقص". وقال الشافعي: "دينار على الغني والفقير". وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: "بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد

الخراج ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين درهماً وأثنتي عشر درهماً". وروى الأعمش

عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: "بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن

اليمان

على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فأتياه فسألهمَا: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ قالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر، قال: ومن يطيق هذا؟ قالا: إن لهم فضولاً، فذكر عمرو بن ميمون ثمانية وأربعين درهماً ولم يفصل الطبقات، وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل ما

في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى. وروى مالك عن نافع عن أسلم: "أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع أرزاق المسلمين وضيافة

ثلاثة أيام" ، وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام

مع

الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما، فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة، ولأن من وضعها على الطبقات فهو

قائل بخبر الثمانية والأربعين ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها.

واحتاج من قال بدینار على الغني والفقير بما روی عن معاذ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر" ، وهذا عندنا

فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم، وذلك عندنا جائز، والدليل عليه ما روی في بعض أخبار معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم أو

حالمة دينارا، ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه. وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو

باليمن: "إن في الحالم والحالمة دينارا أو عدله من المعافر" قال أبو عبيد: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: "أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا ينقل عنها

وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر أو أثني عددا أو أمة دينار أو قيمته من المعافر" ويدل على أن الجزية على الطبقات الثلاث أن خراج الأرضين جعل على مقدار الطاقة، وختلف بحسب اختلافها في الأرض وغلتها، فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم، فوجب على ذلك أن يكون كذلك حكم

خراج الرؤوس على قدر الإمكان والطاقة، ويدل على ذلك قول عمر لحديفه وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما أهل الأرض مالا يطيقون؟ فقالا: بل تركنا لهم فضلا. وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة، وذلك يوجب اعتبار حال الإعسار واليسار. وذكر

يحيى بن آدم أن الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت، وهو خلاف الأجماع.
وحكى

عن الحسن بن صالح أنه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر ويجوز النقصان،
وقال غيره: يجوز الزيادة و النقصان على حسب الطاقة. وقد روى الحكم عن عمرو بن
ميمون أنه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف: " والله لئن وضعت عن كل جريب من
الأرض قفيزا ودرهما وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم! " قال:

(١٢٦)

و كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . و احتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث ، وهذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية . و احتجوا أيضا بما روى أبو اليeman عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز : " أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين " ،

وهذا عندنا على أنه ذاهم من الطبقة الوسطى ، فأوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له ، كما روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت مجاهدا : لم وضع عمر على أهل الشام من الحزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ قال : لليسار . في تمييز الطبقات

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : " تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية وأربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزار وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطبيب ، وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بهاأخذ من أهل كل صناعة

وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون على الموسر وأربعة وعشرون من المتوسط ، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين

أخذ ذلك منه ، واثنا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والجزار والإسكاف ومن أشباههم " . فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ما جرت به عادة الناس في

الموسر والمعسر منهم . وذكر علي بن موسى القمي من غير أن عزي ذلك إلى أحد من أصحابنا أن الطبقة الأولى من يحترف وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون ، فمن كان له أقل من مائتي درهم فهم من أهل هذه الطبقة ، قال :

والطبقة الثانية أن يبلغ مال الرجل مائتي درهم فما زاد إلى أربعة آلاف درهم ، لأن من له مائتا درهم غني تجب عليه الزكاة لو كان مسلما فهو خارج عن طبقة الفقراء ، قال وإنما

أخذنا اعتبار الأربعة الآلاف من قول علي رضي الله عنه وابن عمر : " أربعة آلاف بما دونها

نفقة وما فوق ذلك فهو كثير " ، قال : وقد يجوز أن تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد

بن

سلمة عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن أبي الضيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها يوم القيمة". وهذا الذي ذكره علي بن موسى القمي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غلب في ظنه صوابه.

وقوله تعالى: (عن يد) قال قتادة: "عن قهر"، كأنه ذهب في اليد إلى القوة والقدرة والاستعلاء، فكأنه قال: على استعلاء منكم عليهم وقهرهم. وقيل: (عن يد) يعني عن يد الكافر. وإنما ذكر اليد ليفارق حال الغصب، لأنه يعطيها بيده راضيا بها

حقنا بها دمه، فكأنه قال: حتى يعطيها وهو راض بها. ويحتمل: (عن يد) عن نعمة، فيكون تقديره: حتى يعطوا الجزية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها عليهم بقبولها منهم. وقال بعضهم: (عن يد) يعني عن نقد من قولهم: يدا بيد. وقال أبو عبيدة معمراً بن المثنى: كل من أطاع القاهر بشيء أعطاه عن طيب نفس وقهر له من يد في يده فقد أعطاه

عن يد. قال: والصاغر الذليل الحقير. قوله: (وهم صاغرون) قال ابن عباس: "يمشون بها ملبيين"، وقال سلمان (١): مذمومين غير محمودين"، وقيل: "إنما كان صغارا لأنها مستحقة عليهم يؤخذون بها ولا يثابون عليها". وقال عكرمة: "الصغار إعطاء

الجزية قائماً والأخذ جالس". وقيل: "الصغر الذل". ويجوز أن يكون المراد به الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله: (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفو إلا بحبل من الله وحبل من الناس) [آل عمران: ١١٢]، والحبال الذمة التي عهدها الله لهم وأمر المسلمين بها فيهم.

وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنبط في الجزية إذا أخذت منهم. قال أبو بكر: ولم يرد بذلك تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم،

وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسحاق بن الحسن: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهن بالسلام واضطروههم إلى

ضيقه". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا مطير قال: حدثنا يوسف الصفار قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن سهيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصفحوا

اليهود والنصارى ". فهذا كله من الصغار الذى ألبس الله الكفار بکفرهم، ونحوه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) [آل عمران: ١١٨] الآية، وقال: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة ٥١]، فنهى في هذه الآيات عن موالاة الكفار وإكرامهم وأمر بإهانتهم وإذلالهم، ونهى عن الاستعانة بهم في أمور المسلمين لما فيه من العز وعلو اليد، وكذلك

كتب عمر إلى أبي موسى ينهاه أن يستعين بأحد من أهل الشرك في كتابته، وتلا قوله تعالى: (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبala) [آل عمران: ١١٨]، وقال:

لَا تردوهُمْ إِلَى الْعَزْ بَعْدَ إِذْلَالِهِمْ مِنَ اللَّهِ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) قَدْ افْتَضَى وَجْهُ بَرْبَرِهِمْ
إِلَى أَنْ تُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةَ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذَّلَّةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ
تَكُونَ

(١) قوله: " وَقَالَ سَلْمَانٌ " هُوَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَحَ بِهِ أَبُو حِيَانُ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي الْبَحْرِ
الْمَحِيطِ . (لمصححة).

لهم ذمة إذا سلطوا على المسلمين بالولايات ونفذوا الأمر والنهي، إذ كان الله إنما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم بإعطاء الجزية وكونهم صاغرين، فواجب على هذا قتل من سلط على المسلمين بالغصوب وأخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك أو

فعله بغير أمر السلطان، وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة وإن كان آخذوا الضرائب ممن ينتحل الإسلام، والقعود على المراصد لأخذ أموال الناس يوجب إباحة دمائهم إذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد إنساناً لأخذ ماله، فلا خلاف

بين الفقهاء أن له قتله. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من طلب ماله فقاتل فقتل فهو شهيد"

وفي خبر آخر: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون

دمه فهو شهيد"، فإذا كان هذا حكم من طلبأخذ مال غيره غصباً وهو من ينتحل الإسلام فالذمي إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين، أحدهما: ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله، والآخر: قصده المسلم بأخذ ماله ظلماً.

باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، فأوجب قتالهم وجعل إعطاء الجزية غاية لرفعه عنهم، لأن "حتى" غاية. هذا حقيقة اللفظ والمفهوم من ظاهره، ألا ترى أن قوله: (ولا تقربوهن حتى يطهرون) [البقرة: ٢٢٢] قد حظر إباحة قربهن إلا بعد وجود طهورهن؟ وكذلك المفهوم من قول القائل: "لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار" منع الإعطاء إلا بعد دخوله، فثبت

بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية، وهذا يدل على

أن الجزية قد وجبت بعقد الذمة، وكذلك كان يقول أبو الحسن الكرخي، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف قال: "لا يؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهراً

منها بعض ما عليه بشهرين، ونحو ذلك يعامل في الجزية، بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهراً أو نحو ذلك أخذت منه". قال أبو بكر: يعني بالضريبة الأجرة في الإيجارات، قال أبو يوسف: "ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تتم السنة، ولكن يعامل ذلك في سنته". قال أبو بكر: ذكره للشهرين إنما هو توفيقية

وهي واجبة بإقرارنا إياه على الذمة، لما تضمنه ظاهر الآية. وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في الذمي: " يؤخذ منه خراج رأسه في سنته ما دام فيها فإذا انقضت السنة لم يؤخذ منه ". وهذا يدل من قول أبي حنيفة على أنه رآها واجبة بعد الذمة لهم وأن تأخيرها بعض السنة إنما هو توفيقاً للواجب وتوسيعه، ألا ترى أنه قال:

(١٢٩)

" فإذا انقضت السنة لم تؤخذ منه " لأن دخول السنة الثانية يوجب جزية أخرى، فإذا اجتمعا سقطت إحداهما. وعن أبي يوسف ومحمد: " اجتمعهما لا يسقط إحداهما ". وجه قول أبي حنيفة أن الجزية واجبة على وجه العقوبة لإقامةتهم على الكفر مع كونهم من

أهل القتال وحق الأخذ فيها إلى الإمام، فأثبتت الحدود، إذ كانت مستحقة في الأصل على وجه العقوبة وحق الأخذ إلى الإمام، فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما مثل أن يزني مراراً أو يسرق مراراً ثم يرفع إلى الإمام فلا يجب إلا حد واحد بجميع الأفعال، كذلك حكم الجزية إذ كانت مستحقة على

وجه

العقوبة بل هي أخف أمراً وأضعف حالاً من الحدود، لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن إسلامه يسقطها ولا تسقط الحدود بالإسلام.

فإن قيل: لما كان ذلك ديناً وحقاً في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه، كالديون وخراب الأرضين. قيل له: خراج الأرضين ليس بصغار ولا عقوبة، والدليل عليه أنه يؤخذ من المسلمين والجزية لا تؤخذ من مسلم. وقد روی نحو قول أبي حنيفة عن طاوس، وروى ابن حرير عن سليمان الأ Howell عن طاوس قال: " إذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الأولى كالجزية ".

وقد اختلف الفقهاء في الذمي إذا أسلم وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها؟ فقال أصحابنا: " لا يؤخذ "، وهو قول مالك وعبيد الله بن الحسن. وقال ابن شبرمة والشافعي:

" إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب ذلك ". والدليل على أن الإسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، فانتظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ما قلنا، أحدهما: الأمر بأخذ الجزية من يحب قتاله لإقامةته على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه. والوجه الثاني: قوله تعالى: (عن يد وهم صاغرون) فأمر بأخذها منهم على وجه الصغار والذلة، وهذا المعنى معدوم بعد الإسلام إذ غير ممكن أخذها على هذا الوجه، ومتى أخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لأن الجزية هي ما أخذ على وجه الصغار. وقد روی الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان

عن

أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على مسلم جزية "، فنفي صلى الله عليه وسلم أخذها

من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الإسلام، فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالإسلام. ويدل على سقوطها أن الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال، فمتى أسلم سقط عنه

بإسلام المجازاة على الكفر، إذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء
التكليف،

(١٣٠)

ولهذا الاعتبار أسقطها أصحابنا بالموت لفوات أخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية، وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ومواثيده فمات: إنها تسقط ولا يأخذها الإمام منه، لأن سبيل أخذ موضوعها في الأصل سبيل العبادات يسقطها الموت، وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضي فمات أو ماتت أنها

تسقط، لأن موضوعها عندهم موضوع الصلة إذ ليست بدلاً عن شيء، ومعنى الصلة لا يتأتى بعد الموت، فأسقطوها لهذه العلة.

فإن قيل: الحدود واجبة على وجه العقوبة والتوبة لا تسقطها، وكذلك لو أن ذمياً أسلم وقد زنى أو سرق في حال كفره لم يكن إسلامه وتوبيته مسقطين لحده وإن كان وجوب الحد في الأصل على وجه العقوبة، والتائب لا يستحق العقاب على فعل قد صحت منه توبته. قيل له: أما الحد الذي كان واجباً على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة،

وما نوجبه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حد واجب على وجه المحننة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الأول على وجه العقوبة،

فإن قامت دلالة على وجوب أخذ المال منه بعد إسلامه لا على وجه الجزية والعقوبة لم نأب إيجابه، إلا أنه لا يكون جزية لأن اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة، وأنت فإنما تزعم أنه تؤخذ منه الجزية بعد إسلامه، فإن اعترفت بأن المأخوذ منه غير جزية وأن الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وإنما يجب مال آخر غير الجزية فإنما أنت رجل سمعتنا إيجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضي إيجابه، وهذا لا نسلم لك إلا بدلالة.

وقد روى المسعودي عن محمد بن عبد الله الثقيفي: "أن دهقاناً أسلم، فقام إلى علي رضي الله عنه فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا"، وفي لفظ آخر:

"إن تحولت عنها فنحن أحق بها". وروى معمر عن أيوب عن محمد قال: "أسلم رجل،

فأخذ بالخروج، وقيل له: إنك متّعوّد بالإسلام، فقال: إن في الإسلام لمعاذًا إن فعلت، فقال عمر: أجعل والله إن في الإسلام معاذًا إن فعل! فرفع عنه الجزية". وروى حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: "من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن

فلا تأخذوا منه الجزية". فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية الواجبة قبل الإسلام وبين حالة بعد الإسلام في نفيها عن كل مسلم.

مطلوب: كان آل مروان يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة

وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة، ويدهبون إلى أن
الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط إسلام العبد ضريته. وهذا خلل في جنب ما
ارتکبواه

(١٣١)

من المسلمين ونقض الاسلام عروة عروة، إلى أن ولی عمر بن عبد العزیز فكتب إلى عامله بالعراق عبد الحمید بن عبد الرحمن: أما بعد فإن الله بعث محمدا صلی الله عليه وسلم داعیا ولم

يیعنه حابیبا، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عنمن أسلم من أهل الذمة. فلما ولی هشام بن عبد الملك أعادها على المسلمين. وكان أحد الأسباب التي لها استجاذ القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لعنهم الله أخذهم الجزية من المسلمين، ثم

صار ذلك أيضا أحد أسباب زوال دولتهم وسلب نعمتهم. وروى عبد الله بن صالح قال:

حدثنا حرملا بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال: "أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبیها

ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين". وأما قولهم: "إن الجزية بمنزلة ضریبة العبد" فليس ببدع، هذا من جهلهم، إذ قد جهلوا من أمور الاسلام ما هو أعظم منه، وذلك لأن أهل الذمة ليسوا عبيدا، ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بإسلامهم لأن إسلام العبد لا يزيل رقه، وإنما الجزية عقوبة عوقبوا بها لإقامةهم على الكفر، فمتى أسلموا لم يحز أن يعاقبوا بأخذها منهم، ألا ترى أن العبد النصراني لا تؤخذ منه الجزية؟ فلو كان أهل الذمة عبيدا لما أخذ منهم الجزية.

في خراج الأرض هل هو جزية

قال أبو بکر: اختلف أهل العلم في خراج الأرضين هل هو صغار وهل يكره للمسلم أن يملک أرض الخراج، فروي عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كراحته ورأوه داخلا في آية الجزية، وهو قول الحسن بن حي وشريك. وقال آخرون: "الجزية إنما هي خراج الرؤوس ولا يكره للMuslim أن يشتري أرض خراج وليس ذلك بصغار"، وهو قول أصحابنا وابن أبي ليلى. وروي عن عبد الله بن مسعود ما يدل على أنه

لم يكرهه، وهو ما روى شعبة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن رجل من طيء عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا"

قال عبد الله: وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة! يعني أن له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة، ومعلوم أن راذان من أرض الخراج، فلم يكره عبد الله ملك أرض الخراج. وروي عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك حين أسلمت: إن أقمت على أرضها أخذنا منها الخراج. وروي أن ابن الرفیل أسلم فقال مثل ذلك. وعن علي في رجل من أهل الأرض أسلم فقال: إن أقمت على أرضك أخذنا منك الخراج وإنما فتحن أولى بها.

وروي عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك. وروي سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مدها
ودينارها ومنعت مصر إربها وعدتم كما بدأتم" ثلاث مرات، يشهد على ذلك لحم
أبي

(١٣٢)

هريرة ودمه. وهذا يدل على أن خراج الأرض ليس بصغار من وجهين، أحدهما: أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم، ولو كان ذلك مكروهاً لذكره.
والثاني: أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام، وهو معنى قوله: "عدتم

كما بدأتم" يعني في منع حق الله، فدل على أنه كسائر الحقوق الازمة لله تعالى مثل الزكوات والكافارات لا على وجه الصغار والذلة. وأيضاً لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الرؤوس ولا يسقط عن الأرض، فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام.

فإن قيل: لما كان خراج الأرضين فيها وكذلك جزية الرؤوس دل على أنه صغار.
قيل له: ليس كذلك، لأن من الفيء ما يصرف إلى الغانمين ومنه ما يصرف إلى الفقراء والمساكين وهو الخامس، وهذا الكلام في الوجه الذي يصرف فيه، وليس يجب ذلك أن يكون صغاراً، لأن الصغار في الفيء هو ما يبدأ به الذي يجب عليه فأما ما قد وجوبه

الأرض من الحق ثم ملكها مسلم فإن ملك المسلم له لا يزيله إذ كان وجوبه فيها متقدماً

لملكه وهو حق لكافة المسلمين، ولم تكن الجزية صغاراً من حيث كانت فيها وإنما كانت

صغاراً من حيث كانت عقوبة، وليس خراج الأرضين على وجه العقوبة، ألا ترى أن أرض الصبي والمعتوه يجب فيما الخراج ولا تؤخذ منها الجزية؟ لأن الجزية عقوبة خراج الأرضين ليس كذلك.

فصل
إن قال قائل من الملحدين: كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلاً من الإسلام؟ قيل له: ليسأخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شرّكهم، وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامةتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي

لو تركناهم بغير جزية تؤخذ منهم، إذ ليس في العقل إيجاب قتلهم لأنه لو كان كذلك لما

جاز أن يبقى الله كافراً طرفة عين، فإذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التبقية استدعاء لهم إلى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان لم يكن ممتنعاً إمهاله إياهم إذ كان في علم الله أن منهم من يؤمن و منهم من يكون من نسله من يؤمن بالله، فكان في ذلك أعظم

المصلحة مع ما لل المسلمين فيها من المرفق والمنفعة فليس إذا في إقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية ما يوجب الرضا بكفرهم ولا الإباحة لاعتقادهم وشرّكهم،

فكذلك

إمهالهم بالجزية جائز في العقل إذ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق
بكفرهم وهو ما يلتحقهم من الذل والصغار بأدائها.
قوله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنَ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى مُسَيْحٌ أَبْنَ اللَّهِ) قيل إنه

(١٣٣)

أراد فرقة من اليهود قالت ذلك، والدليل على ذلك أن اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تذكره، وهو كقول القائل: الخوارج ترى الاستعراض وقتل الأطفال،

والمراد فرقة منهم لا جميعهم، وكقولك: جاءني بنو تميم، والمراد بعضهم. قال ابن عباس: " قال ذلك جماعة من اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذلك، وهم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف، فأنزل الله تعالى هذه الآية " ،

وليس في اليهود من يقول ذلك الآن فيما نعلم وإنما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقرضت.

قوله تعالى: (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل) يعني يشابهونهم، ومنه امرأة ضهيراء للتي لا تحيس، لأنها أشبّهت الرجال من هذا الوجه. فساوى المشركون الذين جعلوا الأصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لأن هؤلاء جعلوا المسيح وعذرا اللذين هما خلقان لله ولدين له وشريكين كما جعل أولئك الأصنام المخلوقة شركاء لله تعالى. قال ابن عباس: (الذين كفروا من قبل) يعني به عبدة الأواثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. وقيل إنهم يضاهئونهم لأن أولئك قالوا: الملائكة بناة الله، وقال هؤلاء: عزير ومسيح ابنا الله. وقيل: يضاهئونهم في تقليد أسلافهم.

وقوله تعالى: (ذلك قولهم بأفواههم) يعني أنه لا يرجع إلى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول أكثر من وجوده في أفواههم.

وقوله: (قاتلهم الله) قال ابن عباس: " لعنهم الله ". وقيل: إن معناه قتلهم الله، كقولهم عافاه الله أي أعفاه الله من السوء. وقيل: إنه جعل القاتل لغيره في عداوة الله عز وجل.

قوله تعالى: (اتخذوا أighbors ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم)، قيل: إن الحبر العالم الذي صناعته تحيير المعاني بحسن البيان عنها، يقال فيه حبر وحبيبر، والراهب الخاشي الذي يظهر عليه لباس الخشية، يقال: راهب ورهبان، وقد صار مستعملا في متنسكي النصارى. قوله: (أربابا من دون الله) قيل فيه وجهان، أحدهما: أنهم كانوا إذا حرموا عليهم شيئا حرموه وإذا أحلوا لهم شيئا استحلوه. وروي في حديث عدي بن حاتم لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: فتلا النبي صلى الله عليه وسلم: (اتخذوا أighbors ورهبانهم أربابا من دون الله)

قال: قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم! قال: " أليس كانوا إذا حرموا عليهم شيئا حرموه وإذا أحلوا لهم شيئا أحلوه؟ " قال: قلت: " نعم،

قال: " فتكلك عبادتهم إياهم ". ولما كان التحليل والتحرير لا يجوز إلا من جهة العالم

(١٣٤)

بالمصالح ثم قلدوا هؤلاء أحبائهم ورهبانهم في التحليل والتحريم وقبلوه منهم وتركوا أمر الله تعالى فيما حرم وحلل، صاروا متخدzin لهم أربابا، إذ نزلوهم في قبول ذلك منهم

منزلة الأرباب. وقيل: إن معناه إنهم عظموهم كتعظيم الرب لأنهم يسجدون لهم إذا رأوهم، وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله تعالى، فلما فعلوا ذلك فهم كانوا متخدzin لهم أربابا.

قوله تعالى: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله). فيه بشاره للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بنصرهم وإظهار دينهم على سائر الأديان، وهو إعلاؤه

بالحجـة والـغـلـبة وـقـهـرـ أـمـتـهـ لـسـائـرـ الـأـمـمـ، وـقـدـ وـجـدـ مـخـبـرـهـ عـلـىـ ماـ أـخـبـرـ بـهـ بـظـهـورـ أـمـتـهـ وـعـلـوـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـمـمـ الـمـخـالـفـةـ لـدـيـنـ الـاسـلـامـ. وـفـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ نـبـوـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

وعلى أن القرآن كلام الله ومن عنده، وذلك لأن مثله لا يتفق للمتخرصين والكذابين مع كثرة ما في القرآن من الأخبار عن الغيب، إذ لا يعلم الغيب إلا الله، فهو إذا كلامه وخبره، ولا ينزل الله كلامه إلا على رسوله.

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل). أكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة، وروي عن الحسن أنهم كانوا يأخذون الرشى في الحكم. وذكر الأكل والمراد سائر وجوه المنافع والتصرف، إذ

كان أعظم منافعه الأكل والشرب، وهو قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

[النساء: ٢٩] والمراد سائر وجوه المنافع، وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم) [النساء: ٢] و (إن الذين يأكلون أموال اليتامي) [النساء: ١٠].

مطلوب: في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية،

يقتضي ظاهره إيجاب إنفاق جميع المال، لأن الوعيد لا حق بترك إنفاق الجميع لقوله: (ولا ينفقونها) ولم يقل ولا ينفقون منها. فإن قيل: لو كان المراد الجميع لقال: ولا ينفقونهما. قيل له: لأن الكلام رجع إلى مدلول عليه، كأنه قال: ولا ينفقون الكنوز، والآخرين يكتنف بأحدهما عن الآخر للإيجاز كقوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها) [الجمعة: ١١]، قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأي مختلف
والمعنى: راضون. والدليل على أنه راجع إليهما جميـعاً أنه لو رجـعـ إلىـ أحـدـهـماـ دونـ الآـخـرـ لـبـقـيـ أحـدـهـماـ عـارـيـاـ مـنـ خـبـرـهـ فـيـكـوـنـ كـلـامـاـ مـنـقـطـعـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ، إذـ كـانـ قـوـلـهـ:

(۱۳۵)

(والذين يكزنون الذهب والفضة) مفترا إلى خبر، ألا ترى أنه لا يجوز الاقتصار عليه؟ وقد روى في معنى ظاهر الآية أخبار، روى موسى بن عبيدة قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها من جمع ديناراً أو درهماً أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه

في سبيل الله فهي كي يكوى بها يوم القيمة" ، قال: قلت: انظر ما يجيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذه الأموال قد فشت في الناس! فقال: أما تقرأ القرآن: (والذين

يكزنون الذهب والفضة) الآية. فاقتضى ظاهره أن في الإبل صدقتها لا جميعها وهي الصدقة المفروضة، وفي الذهب والفضة اخراج جميعهما، وكذلك كان مذهب أبي ذر رحمة الله عليه أنه لا يجوز ادخار الذهب والفضة. وروى محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً يمر على ثلاثة

وعندي منه شيء أن لا أجد أحداً يقبله مني صدقة إلا أن أرصده لدين علي". فذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ذلك لنفسه واختار إنفاقه ولم يذكر وعيد تارك إنفاقه.

وروى قتادة عن شهير بن حوشب عن أبي أمامة قال: توفي رجل من أهل الصفة فوجد معه دينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كية" وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه أخذ الدينار من غير حله أو منعه من حقه أو سأله غيره بإظهار الفاقة مع غناه عنه، كما روى عنه صلى الله عليه وسلم: "من

سأل عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم فقلنا: وما غناه يا رسول الله قال: "أن يكون عند أهله ما يغدיהם ويعيشهم" ، وكان ذلك في وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المؤاساة من بعضها البعض. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنها منسوبة بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) [التوبة: ١٠٣].

قال أبو بكر: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض إيجابه في مائتي درهم خمسة

درارهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار، كما أوجب فرائض المواشي ولم يوجب الكل، فلو كان اخراج الكل واجباً من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه. وأيضاً فقد كان في الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر وأموال جمة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وعلم

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فلم يأمرهم باخراج الجميع، فثبت أن اخراج

جميع الذهب والفضة

غير واجب وأن المفروض اخراجه هو الزكاة إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء نحو الجائع المضطر والعاري المضطر أو ميت ليس له من يكفله أو يواريه.

وقد

روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في

المال حق سوى الزكاة" وتلا قوله تعالى: (البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب) [البقرة: ١٧٧] الآية.

(١٣٦)

وقوله تعالى: (ولا ينفقونها في سبيل الله) يحتمل أن يريد به: ولا ينفقون منها، فحذف "من" وهو يريد لها وقد بيته بقوله: (خذ من أموالهم صدقة) [التوبة: ١٣٠]، فأمر بأخذ بعض المال لا جميعه، وليس في ذلك ما يوجب نسخ الأول إذ جائز أن يكون

يكون

مراده: ولا ينفقون منها.

وأما الكنز فهو في اللغة كبس الشيء بعضاً على بعض، قال الهذلي: لا در درى إن أطعمت نازلكم * قرف الحي وعندي البر مكنوز ويقال: كنزت التمر إذا كبسته في القوصرة، وهو في الشرع لما لم يؤد زكاته وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر والحسن وعامر والستي قالوا: "ما لم يؤد زكاته فهو كنز" فمنهم من قال: وإن كان ظاهراً، "وما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً" ،

وعلم أن أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توثيقاً، فثبت أن الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة، وإذا كان كذلك كان تقدير قوله: (والذين يكتنرون الذهب والفضة): الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة (ولا ينفقونها) يعني الزكاة في سبيل الله، فلم تقتض الآية

إلا وجوب الزكاة فحسب.

وقد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى المحاري: حدثنا أبي: حدثنا غيلان عن جعفر بن إيس عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: (والذين يكتنرون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من

أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم" ، قال: فكبر عمر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير ما يكتنر المرأة؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا

أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته" ، فأخبر في هذا الحديث أن المراد إنفاق بعض المال

لا جميعه، وأن قوله: (والذين يكتنرون) المراد به منع الزكاة. وروي ابن لهيعة قال: حدثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أديت زكاة مالك

فقد قضيت الحق الذي يجب عليك". فأخبر في هذا الحديث أيضاً أن الحق الواجب في

المال هو الزكاة. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنوزه إلا جيء به يوم القيمة وبكنزه

فيحتمي به جنبه وجيئه حتى يحكم الله بين عباده "، فأخبر في هذا الحديث أن الحق الواجب في الكنوز هو الزكوة دون غيره وأنه لا يجب جميعه، وقوله: " فيحتمي بها جنبه وجبهته " يدل على أنه أراد معنى قوله: (والذين يكتنفون الذهب والفضة) إلى قوله:

(فتکوی بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما کنتم لأنفسکم) يعني: لم تؤدوا زکاته. وحدثنا عبد الباقی: حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبد الله بن صالح: حدثنا عبد العزیز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "إن الذي لا يؤدى زکاته يمثل له شجاع أقرع له زبستان يلزمه أو يطوقه فيقول أنا کنزنك أنا کنزنك" ، فأخبر أن المال الذي لا تؤدى زکاته هو الکنزن. ولما ثبت بما

وصفنا أن قوله: (والذین یکنزوں الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل اللہ) مراده منع الزکاة، أوجب عمومه إیحاب الزکاة فيسائر الذهب والفضة، إذ كان الله إنما علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى إیحاب الزکاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضرورب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زکاته بعموم اللفظ، ويدل أيضا

على وجوب ضم الذهب إلى الفضة لإیحابه الحق فيما مجموعين في قوله: (والذین یکنزوں الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل اللہ).

مطلوب: في زکاة الحلي

وقد اختلف الفقهاء في زکاة الحلي، فأوجب أصحابنا فيه الزکاة، وروى مثله عن عمر وابن مسعود، رواه سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وروي عن جابر وابن عمر وعائشة: "لا زکاة في الحلي" ، وهو قول مالک والشافعی. وروي عن أنس بن مالک: "أن الحلي تزکی مرة واحدة ولا تزکی بعد ذلك" . وقد ذكرنا

وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له. وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم آثار في إیحاب زکاة الحلي، منها حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن النبي صلی الله عليه وسلم رأى

امرأتين في أيديهما سوران من ذهب فقال: "أتعطين زکاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوران من نار؟" فأوجب الزکاة في السوار. وحدثنا محمد بن بکر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عیسی قال: حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كت ألبس أو ضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أکنزن هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زکاته فركي فليس بکنزن" . وقد حوى هذا الخبر معنین، أحدهما: وجوب زکاة الحلي، والآخر: أن الکنزن ما لم تؤد زکاته. وحدثنا محمد بن بکر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازی:

حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق: حدثنا يحيى بن أبي عبيد الله بن أبي جعفر أن
محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على
عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال:
" ما هذا يا عائشة؟ " فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: " أتؤدين زكاتهن؟
"

قالت: لا، أو ما شاء الله، قال: " هو حسبي من النار ". فانتظم هذا الخبر معينين، أحدهما: وجوب زكاة الحلي، والآخر: أن المتصوغ يسمى ورقا لأنها قالت: " فتخات من ورق " فاقتضى ظاهر قوله: " في الرقة ربع العشر " إيجاب الزكاة في الحلي، لأن الرقة

والورق واحد. ويدل عليه من جهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة لا بمعنى ينضم إليهما، والدليل عليه أن النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة وإن لم تكن مرصدة للنماء، وفارقها بهذا غيرهما من الأموال

لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء، فوجب أن لا يختلف حكم المتصوغ والمضروب. وأيضا لم يختلفوا أن الحلي إذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك إذا كان في ملك المرأة كالدرهم والدنانير. وأيضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة، فوجب أن لا يختلفا في الحلي.

فإن قيل: الحلي كالنقر العوامل وثواب البذلة. قيل له: قد بينا أن ما عداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأن يكون مرصدًا للنماء، فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب، والذهب والفضة لأعيانهما بدلاله الدرهم والدنانير والنقر والسبائك إذا أراد بهما القنية والتقبية لا طلب النماء. وأيضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال، وجب أن لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمهها.

فإن قيل: زكاة الحلي عاريتها. قيل له: هذا غلط، لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة، فبطل أن تكون العارية زكاة. وأما قول أنس بن مالك: " أن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة " فلا وجه له، لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول. فصل

وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما، فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها إلى بعض. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أصحابنا: " يضم أحدهما إلى الآخر فإذا كمل النصاب بها زكي ". وانختلف أصحابنا في كيفيةه، فقال أبو

حنيفة: " يضم بالقيمة كالعرض ". وقال أبو يوسف ومحمد: " يضم بالأجزاء ". وقال ابن

أبي ليلى والشافعى: " لا يضم ". وروى الضم عن الحسن وبكير بن عبد الله بن الأشج

وقتادة. والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى: (والذين يكتنون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فأوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين، لأن قوله: (ولا ينفقونها) قد أراد به إنفاقهما جميعاً. ويدل على وجوب الضم أنهما متفقان

(١٣٩)

في وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر، فكانا بمنزلة العروض المختلفة إذا كانت للتجارة

لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها. وقد قال الشافعي فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم: "إن الزكاة واجبة عليه" ،

ضم العرض إلى المائة مع اختلاف الجنسين لاتفاقهما في وجوب ربع العشر. وليس الذهب والفضة كالجنسين من الإبل والغنم لأن زكاتهما مختلفة. فإن قيل: زكاة خمس من الإبل مثل زكاة أربعين شاة ولم يكن اتفاقهما في الحق الواجب موجباً لضم أحدهما إلى الآخر. قيل له: لم نقل أن اتفاقهما في المقدار الواجب يوجب ضم أحدهما إلى الآخر، وإنما قلنا أن اتفاقهما في وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم، كعروض التجارة عند اتفاقها في وجوب ربع العشر وقت الضم، والإبل والغنم ليس الواجب فيهما ربع العشر لأن الشاة ليست ربع العشر من خمس من الإبل ولا ربع العشر من أربعين شاة أيضاً، لأنه جائز أن يكون الغنم خياراً ويكون الواجب فيها

شاة وسطاً فيكون أقل من ربع عشرها، فهذا إلزام ساقط. فإن احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة دون خمسة أوقات صدقة" وذلك

فيها سواء كان معها ذهب أو لم يكن. قيل له: كما لم يمنع قوله: "ليس فيما دون خمسة دون خمسة أوقات صدقة" وجوب ضم المائة إلى العروض وكان معناه عندك: إذا لم يكن معه غيره من

العروض، كذلك نقول نحن في ضمه إلى الذهب.

قوله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) إلى قوله: (حرم). لما قال تعالى في مواضع آخر: (الحج أشهر معلومات) [البقرة: ١٩٧] وقال: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيٰت للناس والحج) [البقرة: ١٨٩]، فعلق بالشهور كثيراً من مصالح الدنيا والدين، وبين في هذه الآية هذه الشهور، وإنما تجري على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها ولا يؤخر المقدم، وقال: (إن عدة الشهور عند الله) وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن الله وضع هذه الشهور وسمّاها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق

السماءات والأرض وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة، وهو معنى قوله: (إن عدة الشهور عند الله) وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الأسماء منها، وذكر ذلك لنا لنتبع أمر الله فيها ونرفض ما كان عليه أمر الجاهلية من تأثير أسماء الشهور وتقديمها وتعليقها

الأحكام

على الأسماء التي رتبوها عليها، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ما رواه ابن عمر
وأبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بالعقبة: " يا أيها الناس إن الزمان
قد استدار " قال
ابن عمر: " فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " وقال أبو بكرة: " قد
استدار

كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة

حرم، ثلاث متواлиات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، وإن النسيء زيادة في الكفر الآية. قال ابن عمر: وذلك أنهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما وعاما حلالا، ويجعلون المحرم عاما حلالا وعاما حراما، وكان النسيء

من الشيطان، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الزمان - يعني زمان الشهور - قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وأن كل شهر قد عاد إلى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه

ونظامه. مطلب: قد اجتهد محمد بن موسى المنجم في كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن الزمان قد استدار كهيئته" الخ، ثمانين سنين وقد ذكر لي بعض أولادبني المنجم أن جده - وهو أحسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون إليه - حسب شهور الأهلة منذ ابتداء خلق الله السماوات والأرض فوجدها قد عادت في موقع الشمس والقمر إلى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد عاد إليه

يوم النحر من حجة الوداع، لأن خطبته هذه كانت بمنى يوم النحر عند العقبة، وإن حسب ذلك في ثمانين سنين فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم

ابتداء الشهور والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد عاد

الزمان إليه مع النسيء بالذي قد كان أهل الجاهلية ينساؤن وتغيير أسماء الشهور، ولذلك

لم تكن السنة التي حج فيها أبو بكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه. وإنما قال: "رجب مضر بين جمادى وشعبان" دون رمضان الذي يسميه ربيعة رجب.

وأما الوجه الآخر في معنى قوله: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله" فهو أن الله قسم الزمان اثنى عشر قسما، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج

الاثني عشر قسما منها، فيكون قطعها للفلك في ثلاثة وخمسة وستين يوما وربع يوم،

فيجيء نصيب كل قسم منها بالأيام ثلاثة وسبعين يوما وكسر، قسم الأزمنة أيضا على مسیر

القمر، فصار القمر يقطع الفلك في تسعه وعشرين يوماً ونصف يوم. وجعل السنة القمرية

ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وربع يوم، فكان قطع الشمس للبرج مقارباً لقطع القمر للنفق كله، وهذا معنى قوله تعالى: (الشمس والقمر بحسبان) [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ الْلَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَتَبَغُّوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينِ وَالْحِسَابِ) [الإسراء: ١٢]، فلما كانت السنة

مقومة على نزول الشمس في البروج الثانية عشر وكان شهورها اثنى عشر، واختلفت السنة الشمسية والقمرية في البروج الثانية عشر وكانت شهورها اثنى عشر، واختلفت السنة

الشمسية والقمرية في الكسر الذي بينهما وهو أحد عشر يوماً بالتقريب، وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما يتعلق بها من أحكام الشرع ولم يكن لنصف اليوم الذي

هو زيادة على تسعة وعشرين يوماً حكم، فكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها

السنة في ابتداء وضع الخلق. ثم غيرت الأمم العادلة عن كثير من شرائع الأنبياء هذا الترتيب، فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية وعشرين ونصفاً وبعضها واحداً وثلاثين، وذلك على خلاف ما أمر الله تعالى من اعتبار الشهور في الأحكام التي تتعلق بها. ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين إلا شهراً واحداً، وهو "بادماه"

فإنه خمسة وثلاثون، ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً كاماً فتصير السنة

ثلاثة عشر. أخبر الله تعالى أن عدة شهور السنة اثنا عشر شهراً لا زيادة فيها ولا نقصان،

وهي الشهور القمرية التي إما أن تكون تسعة وعشرين وإما أن تكون ثلاثين، ولذلك قال

النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون" وقال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"، فجعل الشهر برأوية الهلال، فإن اشتبه لغمam أو قترة فثلاثون، فأعلمنا الله بقوله: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض) يعني أن عدة شهور السنة اثنا عشر شهراً لا زيادة عليها، وأبطل

به الكبيرة التي كانت تكبسها الفرس فتجعلها ثلاثة عشر شهراً في بعض السنة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن انقضاء الشهور برأوية الهلال، فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون، فأعلمنا الله

في هذه الآية أنه كذلك وضع الشهور والسنين في ابتداء الخلق. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود

الزمان إلى ما كان عليه وأبطل به ما غيره المشركون من ترتيب الشهور ونظامها وما زاد به

في السنين والشهور، وأن الأمر قد استقر على ما وضعه الله تعالى في الأصل لما علم

تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عباداتهم وشرائعهم بكون الشهور والسنين على هذا الوجه، فيكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف وأخرى في الخريف وأخرى في الشتاء، وكذلك الحج لعلمه بالمصلحة في ذلك. وقد روی في الخبر أن صوم النصارى كان كذلك، فلما رأوه يدور في بعض السنين إلى الصيف اجتمعوا إلى أن نقلوه

إلى زمان الربيع وزادوا في العدد وتركوا ما تعبدوا به من اعتبار شهور القمر مطلقة على ما

يتافق من وقوعها في الأزمان، وهذا ونحوه مما ذمهم الله تعالى به وأخبر أنهم اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أربابا من دون الله في اتباعهم أوامرهم واعتقادهم وجوبها دون أوامر الله تعالى، فضلوا وأضلوا.

وقوله تعالى: (منها أربعة حرم) وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ذو القعدة وذو

الحجـة والمـحرم ورـجب، والـعرب تـقول: ثـلـاثـة سـرـد وواحد فـرد. وإنـما سـماـها حـرمـا لـمعـنـيـنـ، أحـدـهـما: تـحرـيمـ القـتـالـ فـيهـاـ، وـقـدـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ أـيـضاـ يـعـتـقـدـونـ تـحرـيمـ القـتـالـ فـيهـاـ، وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: (يـسـأـلـونـكـ عـنـ الشـهـرـ الـحـرـامـ قـتـالـ فـيهـ قـلـ قـتـالـ فـيهـ كـبـيرـ). وـالـثـانـيـ: تعـظـيمـ اـنـتـهـاكـ الـمـحـارـمـ فـيهـ بـأـشـدـ مـنـ تعـظـيمـهـ فـيـ غـيرـهـ، وـتعـظـيمـ الطـاعـاتـ فـيهـ أـيـضاـ. وإنـما فـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـ تـرـكـ الـظـلـمـ فـيهـ لـعـظـمـ مـنـزلـتـهـ

فـيـ حـكـمـ اللـهـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الطـاعـاتـ مـنـ الـاعـتـمـارـ وـالـصـلـاةـ وـالـصـومـ وـغـيرـهـ، كـمـ فـرـضـ صـلـاةـ

الـجـمـعـةـ فـيـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ وـصـومـ رـمـضـانـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ، وـجـعـلـ بـعـضـ الـأـمـاـكـنـ فـيـ حـكـمـ الطـاعـاتـ وـمـوـاقـعـةـ الـمـحـظـورـاتـ أـعـظـمـ مـنـ حـرـمـةـ غـيرـهـ نـحـوـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ، فـيـكـوـنـ تـرـكـ الـظـلـمـ وـالـقـبـائـحـ فـيـ هـذـهـ الشـهـورـ وـالـمـوـاـضـعـ دـاعـيـاـ إـلـىـ تـرـكـهـاـ فـيـ غـيرـهـ^٥

ويـصـيـرـ فـعـلـ الطـاعـاتـ وـالـمـوـاـظـبـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الشـهـورـ وـهـذـهـ الـمـوـاـضـعـ الشـرـيفـةـ دـاعـيـاـ إـلـىـ فـعـلـ أـمـثـالـهـاـ فـيـ غـيرـهـاـ لـلـمـرـورـ وـالـاعـتـيـادـ وـمـاـ يـصـحـبـ اللـهـ الـعـبـدـ مـنـ تـوـفـيقـهـ عـنـ إـقـبـالـهـ إـلـىـ طـاعـتـهـ وـمـاـ يـلـحـقـ الـعـبـدـ مـنـ الـخـذـلـانـ عـنـ إـكـبـابـهـ عـلـىـ الـمـعـاصـيـ وـاـشـتـهـارـهـ وـأـنـسـهـ بـهـاـ، فـكـانـ فـيـ تعـظـيمـ بـعـضـ الشـهـورـ وـبـعـضـ الـأـمـاـكـنـ أـعـظـمـ الـمـصـالـحـ فـيـ الـاسـتـدـعـاءـ إـلـىـ الطـاعـاتـ وـتـرـكـ

الـقـبـائـحـ، وـلـأـنـ الـأـشـيـاءـ تـحـرـ إـلـىـ أـشـكـالـهـاـ وـتـبـاعـدـ مـنـ أـضـدـادـهـاـ، فـالـاسـتـكـثـارـ إـذـاـ مـنـ الطـاعـةـ يـدـعـوـ إـلـىـ أـمـثـالـهـاـ وـالـاسـتـكـثـارـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ يـدـعـوـ إـلـىـ أـمـثـالـهـاـ.

قولـهـ تـعـالـىـ: (فـلـاـ تـظـلـمـوـ فـيـهـنـ أـنـفـسـكـمـ). الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ: (فـيـهـنـ) عـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ رـاجـعـ إـلـىـ الشـهـورـ. وـقـالـ قـتـادـةـ: هـوـ عـائـدـ إـلـىـ الـأـرـبـعـةـ الـحـرـمـ.

وـقـوـلـهـ: (وـقـاتـلـوـ الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ)، يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ، أحـدـهـماـ: الـأـمـرـ بـقتـالـ سـائـرـ أـصـنـافـ أـهـلـ الشـرـكـ إـلـاـ مـنـ اـعـتـصـمـ مـنـهـمـ بـالـذـمـةـ وـأـدـاءـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـهـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ. وـالـآـخـرـ: الـأـمـرـ بـأـنـ نـقـاتـلـهـمـ مـجـتـمـعـيـنـ مـتـعـاضـدـيـنـ غـيرـ مـتـفـرـقـيـنـ. وـلـمـ اـحـتـملـ الـوـجـهـيـنـ كـانـ عـلـيـهـمـ إـذـ لـيـسـاـ مـتـنـافـيـنـ، فـتـضـمـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـقـتـالـ لـجـمـيعـ الـمـشـرـكـينـ وـأـنـ يـكـونـوـ مـجـتـمـعـيـنـ مـتـعـاضـدـيـنـ عـلـىـ الـقـتـالـ.

وـقـوـلـهـ: (كـمـ يـقـاتـلـونـكـ كـافـةـ)، يـعـنيـ أـنـ جـمـاعـتـهـمـ يـرـوـنـ ذـلـكـ فـيـكـمـ وـيـعـتـقـدـونـهـ. وـيـحـتـمـلـ: كـمـ يـقـاتـلـونـكـ مـجـتـمـعـيـنـ. وـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ: (فـاقـاتـلـوـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـتـمـوـهـمـ) مـتـضـمـنـةـ لـرـفـعـ الـعـهـودـ وـالـذـمـمـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـينـ،

وـفـيـهـاـ زـيـادـةـ مـعـنـيـ وـهـوـ الـأـمـرـ بـأـنـ نـكـونـ مـجـتـمـعـيـنـ فـيـ حـالـ قـتـالـنـاـ إـيـاـهـمـ.

قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةً فِي الْكُفْرِ): فالنَّسِيءُ التَّأْخِيرُ، وَمِنْهُ الْبَيْعُ بِنَسِيَّةٍ،
وَأَنْسَاتُ الْبَيْعِ أَخْرَتِهِ، وَمَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَأَهَا أَيْ نَؤَخِّرُهَا

(١٤٣)

ونسئت المرأة إذا حبت لتأخر حيضها، ونسأت الناقة إذا دفعتها في السير لأنك زجرتها

عن التأخر، والمنسأة العصا التي ينسأ بها الأذى ويزجر ويُساق بها فيمتنع من التأخر.
ومراد الله تعالى ذكره النسيء في هذا الموضع ما كانت العرب تفعله من تأخير الشهور،

فكأن يقع الحج في غير وقته واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه، فقال ابن عباس:
" كانوا يجعلون المحرم صفرًا "، وقال ابن أبي نجيح وغيره: " كانت قريش تدخل في كل

ستة أشهر أيامًا يوافقون ذا الحجة في كل ثلاثة عشرة سنة، فوفقاً لله تعالى لرسوله في حجته استداره زمانهم كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، فاستقام الإسلام على عدد

الشهور ووقف الحج على ذي الحجة ". وقال ابن إسحاق: " كان ملك من العرب يقال له

القلنس واسمه حذيفة أول من أنسا النسيء، أنساً المحرم فكان يحله عاماً ويحرمه عاماً،

فكان إذا حرمه كانت ثلاثة حرمات متواليات وهي العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم صلوات الله عليه، فإذا أحله دخل مكانه صفر في المحرم لتواءط العدة، يقول: قد أكملت الأربعـة كما كانت لأنـي لم أـحل شهـراً إـلا قد حرمـت مكانـه شهـراً، فـحجـ النبي صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

وقد عاد المحرم إلى ما كان عليه في الأصل، فأنزل الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله

اثنا عشر شهراً)، فأخبر الله أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر، لأن الزيادة في الكفر لا تكون إلا كفراً، لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فكان القوم كفاراً باعتقادهم الشرك ثم ازدادوا كفراً بالنسيء ".

باب فرض النفيـر والـجـهـاد

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض)، إلى قوله: (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليمـاً ويـسـتـبـدـلـ قـوـمـاـ غـيـرـ كـمـ). اقتضـيـ ظـاهـرـ الآـيـةـ وجـوبـ النـفـيرـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـتـنـفـرـ،ـ وـقـالـ فـيـ آـيـةـ بـعـدـهـ:ـ (انـفـرـواـ خـفـافـاـ وـثـقـالـاـ).ـ فـأـوـجـبـ النـفـيرـ مـطـلـقاـ غـيـرـ مـقـيـدـ بـشـرـطـ الـاسـتـنـفـارـ،ـ فـاقـتـضـيـ ظـاهـرـهـ وجـوبـ الجـهـادـ عـلـىـ كـلـ مـسـتـطـيعـ لـهـ.

وـحدـثـناـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـوـاسـطـيـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـيـمـانـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـيـيدـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـيـمـانـ وـحـجـاجـ،ـ كـلـاـهـمـاـ عـنـ جـرـيرـ بـنـ عـشـمـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـيـسـرـةـ وـابـنـ أـبـيـ بـلـالـ عـنـ أـبـيـ رـاشـدـ الـجـبـرـانـيـ،ـ أـنـهـ وـافـيـ الـمـقـدـادـ بـنـ

الأسود وهو يجهز، قال: فقلت: يا أبا الأسود قد أعتذر الله إليك، أو قال: قد عذرك الله يعني في القعود عن الغزو، فقال: أنت علينا سورة براءة: (انفروا خفافاً وثقالاً). قال أبو عبيد: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين: أن أباً أيوب شهد بدرا

(١٤٤)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يتخلف عن غزوة المسلمين إلا عاما واحدا، فإنه استعمل على الجيش رجل شاب، ثم قال بعد ذلك: وما على من استعمل على! فكان يقول: قال الله:

(انفروا خفافا وثقالا) فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا. وبإسناده قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة قرأ هذه الآية: (انفروا خفافا وثقالا) قال: ما أرى الله إلا يستنفرنا شبانا وشيوخا، جهزوني! فجهزناه، فركب البحر ومات في غزاته تلك، فما وجدنا له جزيرة ندفعه فيها - أو قال: يدفعونه فيها - إلا بعد سابعه (١). قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه

الآية قال: قالوا فيما ثقيل ذو الحاجة والصنعة والمنتشر عليه أمره! قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا)..

فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفي ابتداء وإن لم يستنفروا، والآية الأولى يقتضي ظاهرها وجوب فرض النفي إذا استنفروا، وقد ذكر في تأويله وجوه، أحدها: أن ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم الناس إليها فكان النفي مع رسول الله

فرضًا على من استنفر، وهو مثل قوله: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه) [التوبة: ١٢٠]، قالوا: وليس كذلك حكم النفي مع غيره.

وقيل: إن هذه الآية منسوبة. حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم و ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله) [التوبة: ١٢٠]، نسختها الآية التي تليها: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) [التوبة: ١٢٢]. وقال آخرون: ليس في واحدة منهما نسخ وحكمهما ثابت في حالين، فمتى لم يقاوم أهل

الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفي إليهم حتى يستحیوا التغور، وإن استغنى عنهم باكتفائهم بمن هناك سواء استنفروا أو لم يستنفروا، ومتى قام الذين في وجه العدو

بفرض الجهاد واستغنو بأنفسهم عن ورائهم فليس على من ورائهم فرض الجهاد إلا أن

يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلاً لفرض وإن كان معدوراً في القعود بدءاً

لأنَّ الجهاد فرضٌ على الكفايةِ ومُتى قام به بعضُهم سقطَ عن الباقيين. وقد حدثنا

(١) قوله: "إلا بعد سابعه" هكذا في نسخنا، و في جامع أحكام القرآن للقرطبي: "إلا بعد سبعة أيام و لم يتغير رضي الله عنه". فالجملة الزائدة مفيدة جداً. (لمصححه).

(١٤٥)

محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا" ، فأمر بالنفير عند الاستنفار، وهو

مواقف لظاهر قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض)، وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة إليهم لأن أهل التغور متى اكتفوا بأنفسهم ولم تكن لهم حاجة إلى غيرهم فليس يكادون يستنفرون، ولكن لو استنفرهم الإمام مع كفاية من في وجه العدو من أهل التغور وجيوش المسلمين لأنه يريد أن يغزو أهل الحرب ويطأ ديارهم فعلى من استنفر من المسلمين أن ينفروا.

وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد، فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين أن الجهاد تطوع وليس بفرض، وقالوا: (كتب عليكم القتال) [البقرة: ٢١٦] ليس على الوجوب بل على الندب، كقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصية لوالدين والأقربين) [البقرة: ١٨٠]. وقد روي فيه عن ابن عمر نحو ذلك، وإن كان مختلفاً في صحة الرواية عنه، وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا علي بن معبعد عن أبي المليح الرقي عن ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عمر، فجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسألته عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه، فقال: "الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله" ، قال: فكان ابن عمر غضب من ذلك، ثم قال: "الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان" قال: وترك الجهاد. وروي عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه، حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس؟ فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار: "إن الجهاد فرض إلى يوم القيمة، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه". وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول: "ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه

ويجزي

فيه بعضهم على بعض "، فإن كان هذا قول سفيان فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية، وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه. ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الشغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرارיהם

(١٤٦)

أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف

فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء

المسلمين ونبي ذراريهم، ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بإزاء العدو مقاومين

له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للMuslimين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يؤدوا

الجزية؟ فكان من قول ابن عمر وعطا وعمرو بن دينار وابن شبرمة أنه جائز للإمام والMuslimين أن لا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم، وقال آخرون: "على الإمام والMuslimين أن يغزوهم أبداً حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية"، وهو مذهب أصحابنا ومن ذكرنا من السلف

المقداد بن الأسود وأبو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين. وقال حذيفة بن اليمان:

"الاسلام ثمانية أسهم" وذكر سهما منها الجهاد. وحدثنا جعفر بن محمد: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن حريج قال: قال عمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يخلف عشر أيام أن الغزو واجب، ثم يقول:

إن شئتم زدtkم. وحدثنا جعفر قال: حدثنا أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث أو غيره عن ابن شهاب قال: "كتب الله

الجهاد على الناس غزوا أو قعوا، فمن قعد فهو عده إن استعين به أغان وإن استنفر نفر وإن استغني عنه قعد"، وهذا مثل قول من يراه فرضا على الكفاية. وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطا وعمرو بن دينار في أن jihad ليس بفرض يعنون به أنه ليس فرضه متعينا

على كل أحد كالصلوة والصوم وأنه فرض على الكفاية.

والآيات الموجبة لفرض jihad كثيرة، فمنها قوله تعالى: (قاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) [آل عمران: ١٩٣] فاقتضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيروا

إلى الإسلام، وقال: (قاتلواهم يعبدتهم الله بأيديكم ويخر لهم) الآية، وقال: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية، وقال: (فلا تهنو وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) [محمد: ٣٥]، وقال: (فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، و(قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)، وقال: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا

بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)، وقال: (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم)، وقال: (فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً) [النساء: ٧١]، وقال: (يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) [الصف: ١٠ و ١١]، فأخبر أن النجاة من عذابه إنما هي بالإيمان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال، فتضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين، أحدهما: أنه قرنه إلى فرض الإيمان، والآخر: الإخبار بأن

النجاة من عذاب الله به وبالإيمان والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات، وقال: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) [البقرة: ٢١٦] ومعناه: فرض، كقوله: (كتب عليكم الصيام) [البقرة: ١٨٣].

فإن قيل هو كقوله: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة: ١٨٠] وإنما هي ندب ليست بفرض. قيل له: قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث، ثم نسخت بعد الميراث، ومع ذلك فإن في حكم اللفظ الإيجاب إلا أن تقوم دلالة للنحو، ولم تقم الدلالة في الجهاد أنه ندب.

قال أبو بكر: فأكيد الله تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الإمكاني، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) [النساء: ٨٤] فأوجب عليه فرض الجهاد من وجهين، أحدهما: بنفسه ومباعدة القتال وحضوره، والآخر: بالتحريض والتحث والبيان، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال

فلم يذكر فيما فرضه عليه إنفاق المال، وقال لغيره: (انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) فألزم من كان من أهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماليه، ثم

قال في آية أخرى: (وجاء المعدرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)، فلم يخل من أسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماليه للعجز وعدم من إيجاب فرضه بالنصح لله ورسوله، فليس أحد من المكلفين إلا وعليه فرض الجهاد على مرتبته التي وصفنا.

وقد روي في تأكيد فرضه أخبار كثيرة، فمنها ما حدثنا عن عمرو بن حفص السدوسي قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا قيس بن الربيع عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن بشير بن الخصاخصية قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه فقلت له: علام تباعني يا رسول الله؟ فمد رسول الله يده فقال: "على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله"

ورسوله وتصلحي الصلوات الخمس المكتوبات لوقتها وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحجج البيت وتجاهد في سبيل الله" ، فقلت: يا رسول الله كلا لا أطيق إلا اثنين

إيتاء الزكاة فمالي إلا حمولة أهلي وما يقومون به، وأما الجهاد فإني رجل جبان فأخاف أن تخشع نفسي فأفرغ فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

وقال: " يا بشير
لا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنة؟ " فقلت: يا رسول الله أبسط يدك! فبسط يده
فبأيعته
عليهم. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا حجاج

(١٤٨)

قال: حدثنا حماد: أخبرنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركيين بأموالكم وأنفسكم وأسلتكم"، فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به. وليس

بعد الإيمان بالله ورسوله فرض أكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام، إلا أن فرضه على الكفاية على ما بينا.

فإن احتاج محتاج بما روى عاصم بن زيد بن عبد الله بن عمر عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، فذكر

الشهادتين والصلوة والزكاة والحج وصوم رمضان، فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد، وهذا يدل على أنه ليس بفرض. قال أبو بكر: وهذا حديث في الأصل موقوف على ابن عمر، رواه وهب عن عمر بن محمد عن زيد عن أبيه عن ابن عمر أنه قال: "وجدت الإسلام بني على خمس"، وقوله: "ووجدت" دليل على أنه قاله من رأيه، وجائز

أن يجد غيره ما هو أكثر منه، وقول حذيفة: "بني الإسلام على ثمانية أسهم أحدها الجهاد" يعارض قول ابن عمر.

فإن قيل: فقد روى عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت عكرمة بن حمالد يحدث طاوسا قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبو عبد الرحمن لا تغزو؟ فقال: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمسة"، فهذا حديث مستقيم السند مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له: جائز أن يكون إنما

اقتصر على خمسة لأنه قصد إلى ذكر ما يلزم الإنسان في نفسه دون ما يكون منه فرض على الكفاية، ألا ترى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وتعلم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم كلها فروض ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بني عليه

الإسلام؟ ولم يخرجه ترك ذكره من أن يكون فرضا، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد إلى بيان ذكر

الفروض الالزمة للإنسان في خاصة نفسه في أوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه، والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذي بينا، فلذلك لم يذكره.

وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوبه، وهو ما حدثنا عن عبد الله بن

شيرويه قال: حدثني إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا حرير عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما نرى أن أحداً منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، حتى إن الدينار والدرهم اليوم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم".

(١٤٩)

وحدثنا عن خلف بن عمرو العكبرى قال: حدثنا المعلى بن مهدي: حدثنا عبد الوارث: حدثنا ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. فقد

اقتضى هذا اللفظ وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد، والعقوبات لا تستحق إلا على ترك الواجبات، وهذا يدل على أن مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية وإن الرواية التي رویت عنه في نفي فرض الجهاد إنما

هي على الوجه الذي ذكرنا من أنه غير متعين على كل حال في كل زمان.
ويدل على أنه فرض على الكفاية قوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)،
وقوله: (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) [النساء: ٧١]، قوله: (لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير أولي الضرر والمحاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) [النساء:
٧١]، فلو كان الجهاد فرضا على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين
بالحسنى

بل كانوا يكعون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه. وحدثنا جعفر بن محمد قال:

حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان: حدثنا أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن
عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل: (فانفروا ثبات أو انفروا
جميعا) [النساء: ٧١] وفي قوله: (انفروا خفافا وثقلا) قال: نسختها (وما كان
المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندرموا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحدرون)، قال: تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي صلى
الله عليه وسلم،

قال: فالماكثون هم الذين يتفقرون في الدين ويندررون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من
الغزو

بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده. وحدثنا جعفر بن محمد قال: أخبرنا جعفر بن
محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: "يعني من السرايا كانت ترجع
وقد نزل بعدهم قرآن تعلم القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم، فتمكث السرايا
يتعلمون ما أنزل الله

على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهم ويبعث سرايا آخر" قال: فذلك قوله: (ليتفقرون
في الدين وليندرموا

قومهم إذا رجعوا إليهم). فثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وأنه فرض على الكفاية

وليس بلازم لكل أحد في خاصة نفسه وماله إذا كفاه ذلك غيره.
قوله تعالى: (انفروا حفافاً وثقالاً وجاحدوا بأموالكم) الآية. روي عن الحسن
ومجاهد والضحاك: "شبانا وشيوخنا". وعن أبي صالح: "أغنياء وفقراء". وعن
الحسن: "مشاغيل وغير مشاغيل". وعن ابن عباس وقتادة: "نشاطاً وغير نشاط". وعن ابن
عمر: "ركباناً ومشاة". وقيل: "ذا صنعة وغير ذي صنعة". قال أبو بكر: كل هذه الوجوه

يتحمله اللفظ، فالواجب أن يعمها، إذ لم تقم دلالة التخصيص.

وقوله: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) فأوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جمِيعاً، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره فيغزو به، كما أن من له قوة وجلد وأمكانه الجهاد بنفسه كان

عليه الجهاد بنفسه وإن لم يكن ذا مال ويسار بعد أن يجد ما يبلغه، ومن قوي على القتال

وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال، ومن كان عاجزاً بنفسه معدماً فعليه الجهاد بالنصح

لله ولرسوله بقوله: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله).

وقوله تعالى: (ذلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ)، مع أنه لا خير في ترك الجهاد قيل فيه وجهان، أحدهما: خير من تركه إلى المباح في الحال التي لا يتquin عليه فرض الجهاد، والآخر: أن الخير فيه لا في تركه.

وقوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، قيل فيه: إن كنتم تعلمون الخير في الجملة فاعلموا أن هذا خير، وقيل: إن كنتم تعلمون صدق الله فيما وعد به من ثوابه وحياته.

قوله تعالى: (وَسِيحَلُّفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخْرَجَنَا مَعَكُمْ) الآية. لما أكذبهم الله في قوله: (لو استطعنا لخرجننا معكم) دل على أنهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوها. وهذا يدل على بطلان مذهب الجبر في أن المكلفين غير مستطيعين لما كلفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم، لأن الله تعالى قد أكذبهم في نفيهم الاستطاعة عن أنفسهم

قبل الخروج. وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر أنهم سيحلفون، فجاؤوا فحلفو كما أخبر أنه سيكون منهم.

قوله تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا). العفو ينصرف عن وجوه، أحدها: التسهيل والتتوسية، كقوله صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله

وآخره عفو الله". والعفو الترك، كقوله صلى الله عليه وسلم: "احفوا الشوارب واعفوا اللحي"، والعفو

الكثرة، كقوله تعالى: (حتى عفوا) [الأعراف: ٩٥] يعني: كثروا، وأعفينا من كل ذنب له ترتكه، والعفو الصفح عن الذنب، وهو إعفاؤه من تبعته وترك العقاب عليه، وهو مثل الغفران في هذا الموضع، وجائز أن يكون أصله التسهيل، فإذا عفا عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الأمر، وكذلك سائر الوجوه التي تنصرف

عليها هذه الكلمة يجوز أن يكون أصلها الترک والتتوسعة. ومن الناس من يقول: إنه قد
كان من النبي صلی الله علیه وسلم ذنب صغیر فی إذنه لهم، ولهذا قال الله تعالیٰ: (عفا
الله عنك لم آذنت

(١٥١)

لهم) إذ لا يجوز أن تقول لم فعلت ما جعلت لك فعله؟ كما لا يجوز أن تقول لم فعلت

ما أمرتك بفعله؟ قالوا: فغير جائز إطلاق العفو عما قد جعل له فعله، كما لا يجوز أن يعفو عنه ما أمره به. وقيل: إنه جائز أن لا تكون منه معصية في الإذن لهم لا صغيرة ولا كبيرة، وإنما عاتبه بأن قال: لم فعلت ما جعلت لك فعله مما غيره أولى منه؟ إذ جائز

أن يكون مخيرا بين فعلين وأحدهما أولى من الآخر، قال الله تعالى: (فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن) [النور: ٦٠]، فأباح الأمر وجعل أحددهما أولى. وقد روى شعبة عن قتادة في قوله: (عفا الله عنك لم أذنت لهم): "كانت كما تسمعون، ثم أنزل الله في سورة النور: (وإذا كانوا معه على أمر

جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) إلى قوله: (فأذن لمن شئت منهم) [النور: ٦٢]، فجعله الله تعالى رخصة في ذلك". وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (إنما يستأذنك الذين لا يؤمّنون بالله) إلى قوله: (يتربدون)! هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للقعود عن الجهاد من غير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: (وإذا كانوا معه على

أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)". وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله: (إنما يستأذنك الذين لا يؤمّنون بالله) قال: "نسخها قوله: (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) إلى قوله: (فأذن لمن شئت منهم) [النور: ٦٢]، فجعل الله تعالى رسوله بأعلى النظرين".

قال أبو بكر: جائز أن يكون قوله تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم) في قوم من المنافقين لحقتهم تهمة، فكان يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم استبراء أمرهم بترك الإذن لهم، فيظهر

نفاقهم إذا لم يخرجوا بعد الأمر بالخروج، ويكون ذلك حكما ثابتًا في أولئك. ويدل عليه قوله: (حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين)، ويكون قوله: (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) [النور: ٦٢] قوله: (فأذن لمن شئت منهم) [النور: ٦٢] في المؤمنين الذين لو لم يأذن لهم لم يذهبوا، فلا تكون إحدى الآيتين ناسخة للأخرى.

قوله تعالى: (لا يستأذنك الذين يؤمّنون بالله واليوم الآخر) إلى قوله: (بأمـواهـمـ) الآية. يعني: لا يستأذنك المؤمنون في التخلّف عن الجهاد لأن لا يجاهدوا، وأضمر " لا "

في قوله: (أن يجاهدوا) لدلالة الكلام عليه، وهذا يدل على أن الاستئذان في التخلّف كان محظورا عليهم، ويدل على صحة تأويل قوله: (عفا الله عنك) على أنه عفو عن

ذنب وإن كان صغيراً. وروي عن الحسن في قوله: (أن يجاهدوا) أنه على تقدير كراهة أن يجاهدوا، وهو يؤول إلى المعنى الأول لأن إضمار " لا " فيه وإضمار الكراهة سواء.

(١٥٢)

وهذه الآية أيضا تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جمِيعاً، لأنَّه قال تعالى: (أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم)، فذمُّهم على الاستئذان في ترك الجهاد بهما.

مطلوب: في الجهاد بالمال

والجهاد بالمال يكون على وجهين، أحدهما: إنفاق المال في إعداد الكرا운 والسلاح والآلة والراحلة والزراد وما جرى مجرأه مما يحتاج إليه لنفسه. والثاني: إنفاق المال على غيره مما يجاهد ومعونته بالزاد والعدة ونحوها.

مطلوب: في الجهاد بالنفس

والجهاد بالنفس على ضروب: منها الخروج بنفسه وبماشرة القتال، ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزييل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه، ومنها التحرير والأمر، ومنها الإخبار بعورات العدو وما يعلمه من مكاييد الحرب وسداد الرأي

وإرشاد المسلمين إلى الأولى والأصلح في أمر الحروب، كما قال الخطاب بن المنذر حين نزل النبي صلَّى الله عليه وسلم بدر فقال: يا رسول الله أهذا رأي رأيته أم وحي؟ فقال: "بل رأي

رأيته" قال: فإني أرى أن تنزل على الماء وتجعله خلف ظهرك وتعور الآبار التي في ناحية

العدو، ففعل النبي صلَّى الله عليه وسلم ذلك، ونحو ذلك من كل قول يقوي أمر المسلمين ويوهن أمر العدو.

مطلوب: في جهاد العلم

فإن قيل: فأي الجهادين أفضل أجهاد النفس والمال أم جهاد العلم؟ قيل له: الجهاد بالسيف مبني على جهاد العلم وفرع عليه، لأنَّه غير جائز أن يعدوا في جهاد السييف ما يوجبه العلم فجهاد العلم أصل وجهاد النفس فرع، والأصل أولى بالتفضيل من الفرع.

مطلوب في أن تعلم العلم أفضل أم الجهاد

فإن قيل: تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين؟ قيل له: إذا خيف معركة العدو وإنقادهم على المسلمين ولم يكن بإزاره من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد،

الاشتغال في هذه الحال بالجهاد أفضل من تعلم العلم، لأنَّ ضرر العدو إذا وقع بال المسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم ممكِّن في سائر الأحوال، ولأنَّ تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه، ومتى لم يكن بإزار العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، وما كان فرضاً معيناً على الإنسان غير

(۱۰۳)

موضع عليه في التأثير فهو أولى من الفرض الذي قام به غيره وسقط عنه بعينه، وذلك مثل الاشتغال بصلة الظهر في آخر وقتها هو أولى من تعلم علم الدين في تلك الحال إذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت، فإن قام بفرض jihad من فيه كفاية وغنى فقد

عاد فرض jihad إلى حكم الكفاية كتعلم العلم، إلا أن الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضل من jihad لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة jihad، فإن ثبات jihad بثبات العلم وإنه فرع له ومبني عليه.

مطلوب: يجوز jihad وإن كان أمير الجيش فاسقا

فإن قيل: هل يجوز jihad مع الفساق؟ قيل له: إن كل أحد من المجاهدين فإنما يقوم بفرض نفسه فجائز له أن يجاهد الكفار وإن كان أمير الجيش وجنوده فساقا. وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الخلفاء الأربع مع الأمراء الفساق، وغزا أبو أيوب

الأنصاري مع يزيد العين، وقد ذكرنا حديث أبي أيوب أنه لم يختلف عن غزاة المسلمين

إلا عاماً واحداً فإنه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك: وما على من استعمل علي؟ فكان يقول: قال الله تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً) فلا أحذني إلا خفيماً أو ثقيلاً. فدل على أن jihad واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول، وسائر الآي الموجبة لفرض jihad لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين. وأيضاً فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطعون في ذلك كما هم مطعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام. وأيضاً فإن jihad ضرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعرفة وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك jihad، فالله تعالى لم يخص بفرض jihad العدول دون الفساق، فإذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف حكم jihad مع العدول ومع الفساق.

مطلوب: في وجوب الاستعداد للجهاد

قوله تعالى: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) العدة ما يعده الإنسان وبهيهه لما يفعله في المستقبل، وهو نظير الأبهة، وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه، وهو قوله: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الأنفال: ٦٠.

وقوله تعالى: (ولكن كره الله انبعاثهم)، يعني خروجهم، لأن خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتخذيل المسلمين وتحويفهم من العدو والتضليل بينهم، والخروج

على هذا الوجه معصية وكفر، فكره الله تعالى وثبthem عنده إذ كان معصية والله لا يحب الفساد.

وقوله تعالى: (وَقَيْلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)، أي مع النساء والصبيان. وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: اقعدوا مع القاعدين، وجائز أن يكون قاله بعضهم لبعض.

قوله تعالى: (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالًا) الآية. فيه بيان وجه خروجهم لو خرجوا وإخبار أن المصلحة للمسلمين كانت في تخلفهم، وهذا يدل على أن معاتبة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله: (لَمْ أَذْنْتُ لَهُمْ) أن الله علم أنه لو لم يأذن لهم لم يخرجوا أيضا

فيظهر للمسلمين كذبهم ونفاقهم، وقد أخبر الله تعالى أن خروجهم لو خرجوا على هذا الوجه كان يكون معصية وفسادا على المؤمنين. وقوله: (مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالًا)، والخيال الاضطراب في الرأي، فأنا أخبر الله تعالى أنهم لو خرجوا لسعوا بين المؤمنين في التضليل وإفساد القلوب والتحذيل عن العدو، فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم.

فإن قال قائل: لم قال: (مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالًا) ولم يكونوا على خبال يزاد فيه؟ قيل له: يحتمل وجهين، أحدهما أنه استثناء منقطع، تقديره ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال. والآخر: أنه يحتمل أن يكون قوم منهم قد كانوا على خبال في الرأي لما يعرض في النفوس من التلون إلى أن استقر على الصواب، فيقويه هؤلاء حتى يصير خبالا معدولا به عن صواب الرأي.

قوله تعالى: (وَلَا وَضُعوا خَلَالَكُمْ). قال الحسن: " ولا وضعوا خلالكم بالنميمة لإفساد ذات بنيكم ". وقوله تعالى: (يَغُونُكُمُ الْفَتْنَةَ) فإن الفتنة هنا المحنـة باختلاف الكلمة والفرقة، ويجوز أن يريد به الكفر، لأنـه يسمـى بهذا الاسم لقوله تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتْنَةً) [البقرة: ١٩٣]، وقوله: (وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: ١٩٣].

وقوله: (وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ)، قال الحسن ومجاهد: " عيون منهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم ". وقال قتادة وابن إسحاق: " قابلون منهم عند سماع قولهم ". قوله تعالى: (لَقَدْ ابْتَغُوا الْفَتْنَةَ مِنْ قَبْلِهِ)، يعني طلبوا الفتنة، وهي هنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الألفة.

وقوله تعالى: (وَقَلَبُوا لِكَ الْأُمُورَ)، يعني به تصريف الأمور وتقليلها ظهراً لبطش طلباً لوجه الحيلة والمكيدة في إطفاء نوره وإبطال أمره، فأبى الله تعالى إلا إظهار دينه وإعزاز نبيه وعصمه من كيدهم وحيلهم.

(100)

قوله تعالى: (ومنهم من يقول ائذن لي و لا تفتني). قال ابن عباس ومجاهد: "نزلت في الجد بن قيس قال ائذن لي ولا تفتني ببناتبني الأصفر فإني مستهتر بالنساء،

وكان ذلك حين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك" وقال الحسن وقتادة وأبو عبيدة:

"لا تؤثمني بالعصيان في المخالفـة التي توجب الفرقـة".

قوله تعالى: (قل لن يصيـنا إـلا ما كـتب اللـه لـنا هـو مـولـانـا). رـوي عن الحـسن: "كـل ما يصـيـنا مـن خـير و شـر فـهـو مـمـا كـتـبـهـ فـي الـلـوح الـمـحـفـوظ فـلـيـس عـلـى مـا يـتوـهـمـهـ الـكـفـار مـن إـهـمـالـنـا لـهـ مـن غـيـرـ أـن يـرـجـعـ أـمـرـنـا إـلـى تـدـبـيرـ رـبـنـا". وـقـيلـ: "لن يـصـيـنا فـي عـاقـبةـ

أـمـرـنـا إـلـا مـا كـتـبـ اللـهـ لـنـا مـنـ النـصـرـ الذـيـ وـعـدـنـا".

قوله تعالى: (قل أـنـفـقـوا طـوـعاً أوـ كـرـهـاـ لـنـ يـتـقـبـلـ مـنـكـمـ) صـيـغـتـهـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ وـالـمـرـادـ الـبـيـانـ عـنـ التـمـكـينـ مـنـ الـطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ، كـقـوـلـهـ: (فـمـنـ شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ) [الـكـهـفـ: ٢٩ـ]. وـقـيلـ: مـعـنـاهـ الـخـبـرـ الذـيـ يـدـخـلـ فـيـهـ "إـنـ" لـلـجـزـاءـ، كـمـاـ قـالـ كـثـيرـ: أـسـيـئـيـ بـنـاـ أـوـ أـحـسـنـتـ لـاـ مـلـوـمـةـ * لـدـيـنـاـ وـلـاـ مـقـلـيـةـ إـنـ تـقـلـتـ وـمـعـنـاهـ: إـنـ أـحـسـنـتـ أـوـ أـسـأـتـ لـمـ تـلـامـيـ.

قوله تعالى: (فـلـاـ تـعـجـبـ أـمـوـالـهـمـ وـلـاـ أـوـلـادـهـمـ إـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـعـذـبـهـمـ بـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ). قـيـلـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ: قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـتـادـةـ: "فـلـاـ تـعـجـبـ أـمـوـالـهـمـ وـلـاـ أـوـلـادـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ إـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـعـذـبـهـمـ بـهـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ"، فـكـانـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـكـلـامـ وـتـأـخـيرـهـ. وـقـالـ الـحـسـنـ: "لـيـعـذـبـهـمـ فـيـ الزـكـاـةـ بـالـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ". وـقـالـ آـخـرـهـونـ: "لـيـعـذـبـهـمـ بـهـاـ بـالـمـصـائـبـ". وـقـيلـ: "قـدـ يـكـوـنـ صـفـةـ الـكـفـارـ بـالـسـبـيـ وـغـنـيـمـةـ الـأـمـوـالـ". وـهـذـهـ "الـلـامـ" الـتـيـ فـيـ قـوـلـهـ (لـيـعـذـبـهـمـ) هـيـ لـامـ الـعـاقـبـةـ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (ليـكـونـ لـهـمـ عـدـواـ وـحـزـنـاـ) [الـقـصـصـ: ٨ـ].

قوله تعالى: (وـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـنـكـمـ). الـحـلـفـ تـأـكـيدـ الـخـبـرـ بـذـكـرـ الـمـعـظـمـ عـلـىـ مـنـهـاـجـ وـالـلـهـ وـبـالـلـهـ وـالـحـرـوفـ الـمـوـضـوـعـةـ لـلـقـسـمـ، وـكـذـلـكـ الـقـسـمـ وـالـيـمـينـ، إـلـاـ أنـ الـحـلـفـ

مـنـ إـضـافـةـ الـخـبـرـ إـلـىـ الـمـعـظـمـ، وـقـوـلـهـ: (وـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ) إـخـبـارـ عـنـهـمـ بـالـيـمـينـ بـالـلـهـ، وـجـائزـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـ الـخـبـرـ عـنـ الـمـسـتـقـبـلـ فـيـ أـنـهـ سـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ. وـقـولـ الـقـائـلـ: أـحـلـفـ بـالـلـهـ، هـوـ يـمـينـ بـمـنـزـلـتـهـ لـوـ حـذـفـ ذـكـرـ الـحـلـفـ وـقـالـ بـالـلـهـ، لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ: "أـنـاـ حـالـفـ بـالـلـهـ" إـلـاـ أـنـ

يـرـيدـ بـهـ الـعـدـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ يـمـينـاـ، فـهـوـ يـنـصـرـفـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ، وـالـظـاهـرـ مـنـهـ إـيقـاعـ الـحـلـفـ بـهـذـاـ الـقـوـلـ كـقـوـلـكـ "أـنـاـ أـعـتـقـدـ الـإـسـلـامـ" وـيـحـتـمـلـ الـعـدـةـ. وـأـمـاـ قـوـلـهـ "بـالـلـهـ" فـهـوـ إـيقـاعـ الـلـيـمـينـ

وإن

كان فيه إضمار "أحلف بالله" أو "قد حلفت بالله". وقيل: إنما حذف ذكر الحلف ليدل

(١٥٦)

على وقوع الحلف ويذول احتمال العدة كما حذف في " والله لأ فعلن " ليدل أن القائل حالف لا واعد.

وقوله تعالى: (إنهم لمنكم) معناه في الإيمان والطاعة والدين والملة، فأكذبهم الله تعالى. والإضافة منهم جائزة إذا كان على دينهم كما قال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) و (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض)، فنسب بعضهم إلى بعض لاتفاقهم في الدين والملة.

قوله تعالى: (ومنهم من يلمسك في الصدقات). قال الحسن: "يعيك". وقيل: اللمس العيب سرا والهمز العيب بكسر العين. وقال قتادة: "يطعن عليك". ويقال: إن هؤلاء كانوا قوماً منافقين أرادوا أن يعطيهم رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزاً أن يعطيهم منها لأنهم ليسوا من أهلها، فطعنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الصدقات وقالوا

يؤثر بها أقرباءه وأهل مودته، ويidel عليه قوله تعالى: (فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون)، وأنه لا حظ لهؤلاء في الصدقات وإنما هي للفقراء والمساكين ومن ذكر.

قوله تعالى: (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضلاته ورسوله) فيه ضمير جواب "لو" تقديره: ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان

خيراً لهم أو أعود عليهم، وحذف الجواب في مثله أبلغ لأنه لتأكيد الخبر به استغني عن ذكره مع أن النفس تذهب إلى كل نوع منه والذكر يقتصره على المذكور منه دون غيره.

وفيه إخبار على أن الرضا بفعل الله يوجب المزيد من الخير جزاء للراضي على فعله. مطلب: في بيان معنى الفقير والمسكين

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية. قال الزهري: "الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل". وروى ابن سماحة عن أبي يوسف عن أبي

حنيفة في حد الفقر والمسكين مثل هذا، وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالاً

وأبلغ في جهد الفقر وعدم من الفقر. وروي عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاحد قالوا: "الفقير المتغافل الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل"، فكان

قول أبي حنيفة موافقاً لقول هؤلاء السلف. ويidel على هذا قوله تعالى: (للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحاضاً) [البقرة: ٢٧٣] فسماتهم فقراء ووصفهم

بالتغفف وترك المسألة. وروي عن قتادة قال: "الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة،

(١٥٧)

والمسكين الصحيح منهم ". وقيل: إن الفقير هو المسكين إلا أنه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره في استحقاق الصدقة. وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: " المسكين

هو الذي لا شيء له والفقير هو الذي له أدنى بلغة ", ويحكي ذلك عن أبي العباس ثعلب،

قال: وقال أبو العباس: حكى عن بعضهم أنه قال: قلت لأعرابي: أَفْقِرْ أَنْتَ؟ قال: لا بل مسكين، وأنشد عن ابن الأعرابي:

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَ حَلْوَبَتِهُ * وَفَقَ الْعِيَالُ فَلَمْ يَتَرَكْ لَهُ سَبَدُ

فسماه فقيرا مع وجود الحلوبة. قال: وحكي محمد بن سلام الجمحى عن يونس النحوي أنه قال: " الفقير يكون له بعض ما يغنىه والممسكين الذي لا شيء له ".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (يحس بهم الجاهل أغنياء من التعفف) [آل عمرة: ٢٧٣]

يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنىه لأنه لا يحسه الجاهل بحاله غنيا إلا وله ظاهر

جميل وبزة حسنة، فدل على أن ملكه لبعض ما يغنىه لا يسلبه صفة الفقر. وكان أبو الحسن يستدل على ما قال في صفة الممسكين بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن

الممسكين ليس بالطواوف الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن الممسكين الذي

لا يجد ما يغنىه " ، قال: فلما نفى المبالغة في المسكنة عمن ترده التمرة والتمرتان وأثبتها

لمن لا يجد ذلك وسماه مسكتينا، دل ذلك على أن الممسكين أضعف حالا من الفقير.

قال: ويدل عليه قوله تعالى: (أو مسكتينا ذا متربة) [البلد: ١٦]، روی في التفسير أنه الذي قد لزق بالتراب وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شيء، فدل ذلك على أن الممسكين في غاية الحاجة وعدم.

إإن قيل: قال الله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم ملك السفينة وسماتهم مساكين. قيل له: قد روی أنهم كانوا أجراء فيها وأنهم لم يكونوا ملائكة لها، وإنما نسبها إليهم بالتصريف والكون فيها، كما قال

الله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي) [الأحزاب: ٥٣] وقال في موضع آخر: (وقرن في بيوتكم) [الأحزاب: ٣٣]، فأضاف البيوت تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة إلى أزواجها،

ومعلوم أنها لم تخل من أن تكون ملائكة له أو لهن، لأنه لا يجوز أن تكون لهن ولهم في حال واحدة، لاستحالة كونها ملائكة لكل واحد منهم على حدة، فثبتت أن الإضافة إنما

صحت لأجل التصرف والسكنى، كما يقال: "هذا منزل فلان" وإن كان ساكنا فيه غير مالك له، "وهذا مسجد فلان" ولا يراد به الملك، وكذلك قوله: (أما السفينة فكانت لمساكين) [الكهف: ٧٩] هو على هذا المعنى.

(١٥٨)

ويقال إن الفقير إنما سمي بذلك لأنه من ذوي الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقاره، يقال منه: فقر الرجل فقراً وأفقره الله إفقاراً وتفاقراً، والمسكين الذي قد أسكنته الحاجة. وروي عن إبراهيم النخعي والضحاك في الفرق بين الفقير والمسكين. "أن القراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين" ، كأنهما ذهبا إلى قوله تعالى: (للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) [الحشر: ٨]. وروى سعيد عن قتادة قال: "الفقير الذي به زمانة وهو فقير إلى بعض جسده وبه حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به". وروى معاذ عن أبي سيرين أن عمر بن الخطاب قال: "ليس المسكين بالذي لا مال له ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب". وهذا الذي قدمنا

يدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين وأن المسكين أضعف حالاً منه. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن قال ثلث مالي للقراء والمساكين لفلان، أن لفلان الثالث

والثلثان للقراء والمساكين، فهذا موافق لما روي عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وأنهما صنفان. وروي عن أبي يوسف في هذه المسألة: أن نصف الثالث لفلان ونصفه للقراء والمساكين، فهذا يدل على أنه جعل القراء والمساكين صنفاً واحداً.

وقوله تعالى: (والعاملين عليها)، فإنهم السعاة لجباية الصدقة، روى عن عبد الله بن عمر أنهم يعطون بقدر عمالتهم، وعن عمر بن عبد العزيز مثله. ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثمن وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم. وهذا يدل على بطلان قول من أوجب قسمة الصدقات على ثمانية، ويدل أيضاً على أنأخذ الصدقات إلى الإمام وأنه لا يجزي أن يعطي رب الماشية صدقتها القراء، فإن فعل أخذها الإمام ثانياً ولم يحتسب له بما أدى، وذلك لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى

القراء لما احتج إلى عامل لجبايتها فيضر بالقراء والمساكين، فدل ذلك على أن أخذها

إلى الإمام وأنه لا يجوز له إعطاؤها القراء.
مطلوب: في المؤلفة القلوب

قوله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم)، فإنهم كانوا قوماً يتآلفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتآلفون بجهات ثلاثة: إحداها للكفار لدفع معرتهم وكف

أذيتهم عن المسلمين والاستعانت بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستعماله قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين

حديث العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر. وقد روى الثوري عن أبيه عن أبي نعيم عن

(١٥٩)

أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب بذهبة في أديم مقروظ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخير والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علامة،

فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد! قال: (إنما تألفهم). وروى ابن أبي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني

لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه وما أفعل ذلك إلا مخافة أن يكبه الله في نار جهنم على وجهه". وروى عبد الرزاق: أخبرنا معاذ عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل كل رجل منهم، فذكر حديثا فيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي رجالا حديثي عهد بكفر تألفهم أصانعهم أفلأ ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟" وهذا يدل على أنه قد كان

يتألف بما يعطي قوما من المسلمين حديثي عهد بالإسلام لئلا يرجعوا كفارا. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: "أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه

لأبغض الناس إلى، فما زال يعطيه حتى إنه لأحب الخلق إلى". وروى محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بحنين وقسم للتألفين من

قريش وفي سائر العرب ما قسم، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، وذكر الحديث، وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم: "أوجدتكم في أنفسكم يا

معشر الأنصار في لعنة من الدنيا تألفت بها أقواما ليسلموا ووكلتم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام!"

ففي هذا الحديث أنه تألفهم ليسلموا، وفي الأول: "إني لأعطي رجالا حديثي عهد بكفر"، فدل على أنه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكافر جميعا.

وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم، فقال أصحابنا: "إنما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما ذلك لترجمتهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاونوا لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين".

وقد

روي نحو قول أصحابنا عن جماعة من السلف، روى عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال: " جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلام ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها! فأقطعها إياهما وكتب لها عليهما كتابا وأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فمحاه، فتذمرا وقالا مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١٦٠)

يتلطفكمما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبنا فاجهدا جهدكمما لا يرجى

الله عليكم إن رعيتما! ". قال أبو بكر رحمه الله: فترك أبي بكر الصديق رضي الله عنه الكبير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين

نبهه

عليه، وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من

قلة العدد وكثرة عدد الكفار، وأنه لم يرد الاجتهاد سائغا في ذلك لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه

لما أجاز فسخ الحكم الذي أ مضاه، فلما أجاز له ذلك دل على أنه عرف بتتبنيه عمر إياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله.

وروى إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: "ليس اليوم مؤلفة قلوبهم ". وروى إسرائيل أيضا عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال: "كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا ". وروى ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن قال: "ليس مؤلفة قلوبهم، كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وروى معقل بن عبيد الله قال:

"سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم، قال: من أسلم من يهودي أو نصراني، قلت: وإن كان غنيا؟ قال: وإن كان غنيا ".

قوله تعالى: (وفي الرقاب)، فإن أهل العلم يختلفون فيه، فقال إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن حبیر ومحمد بن سيرين: "لا يحرز أن تعتق من الزكاة رقبة "، وهو

قول أصحابنا والشافعی. وقال ابن عباس: "أعتق من زكاتك ". وكان سعيد بن حبیر لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء. وقال في الرقاب: "إنها رقاب يتعاونون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين ". قال مالك والأوزاعي:

"لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولا عبدا موسرا كان مولاه أو معسرا، ولا يعطون من

الكافرات أيضا "، قال مالك: "لا يعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة ".

قال أبو بكر: لا نعلم خلافا بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة، فثبت أن إعطاءه مراد بالآية والدفع إليه صدقة صحيحة، وقال الله تعالى: (إنما الصدقات للقراء) إلى قوله: (وفي الرقاب) وعتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة لأن باعها أحده ثمنا لعبده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة، والله

تعالى

إنما جعل الصدقات في الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ. وأيضا فإن الصدقة تقتضي تمليكاً والعبد لم يملك شيئاً بالعتق وإنما سقط عن رقبته هو ملك للمولى، ولم يحصل ذلك الرق للعبد لأنه لو حصل عبد له لوجب أن يقوم فيه مقام المولى فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى، فثبت أن الذي حصل للعبد إنما هو سقوط ملك المولى وأنه لم يملك بذلك شيئاً، فلا يجوز أن يكون ذلك مجزياً من الصدقة إذ شرط الصدقة وقوع

(١٦١)

الملك للمتصدق عليه. وأيضاً فإن العتق واقع في ملك المولى غير منتقل إلى الغير، ولذلك ثبت ولاؤه منه، فغير جائز وقوعه عن الصدقة. ولما قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وجوب أن لا يكون الولاء لغيره، فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن أعتق ثبت أن المراد به المكاتبون. وأيضاً روى عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعن مكتاباً في رقبته أو غازياً في عسرته أو مجاهداً في سبيل الله أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"، فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا، وذلك موافق لقوله تعالى: (وفي الرقاب).

وروى طلحة اليماني عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: علمني عملاً يدخلني الجنة! قال: "لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة!" قال: أو ليسا سواء؟ قال: "لا، عتق النسمة أن تفوز بعنتها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الركوب والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير"، فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة، فلما قال: (وفي الرقاب) كان الأولى أن يكون في معونتها بأن يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق. وليس هو ابتعاعها وعنتها، لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع، وليس في ذلك قربة وإنما القرابة في أن يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته، وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة لأنه قبلها يحصل للمولى، وإذا كان مكتاباً فما يأخذه لا يملكه المولى وإنما يحصل للمكاتب فيجزي من الزكاة. وأيضاً فإن عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تمليل ولا يحتاج فيه إلى إذن المولى، فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير أمره فلا يجزي من زكاته، وإن دفعه إلى الغارم فقضى به دين نفسه جاز، كذلك إذا دفعه إلى المكاتب فملكه أجزاءً عن الزكاة، وإذا أعتقه لم يجزه لأنه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا إذنه.

قوله تعالى: (والغارمين)، قال أبو بكر: لم يختلفوا أنهم المدينون، وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فإنه فقير تحل له الصدقة، لأن

النبي صلی الله علیه وسلم قال: "أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ". فَحَصَلَ لَنَا بِمَجْمُوعِ الْآيَةِ وَالْخُبُرِ أَنَّ الْغَارِمَ فَقِيرٌ، إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ لَا تُعْطَى إِلَّا لِلْفَقَرَاءِ بِقَضِيَّةِ قَوْلِهِ صلی الله علیه وسلم: "وَأَرْدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ"، وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا يَحْوِزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

(١٦٢)

والآلية خاصة في بعض الغارمين دون بعض، وذلك لأنه لو كان له ألف درهم وعليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة ولم يجز معطيه إياها وإن كان غارماً، فثبت أن المراد الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار مائة درهم أو ما يساويها، فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه.

وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضاً على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً فإن الصدقة تحل له، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه.

وزعم الشافعي أن من تحمل حمالة عشرة آلاف درهم وله مائة ألف درهم أن الصدقة تحل له، وإن كان عليه دين من غير الحمالة لم تحل له واحتج فيه بحديث قبيصة ابن المخارق أنه تحمل حمالة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال: "إن المسألة لا تحل إلا

لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله

فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوي

الحجى من قومه إن فلاناً أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سادساً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك فهو سحت". وملوون أن الحمالة وسائر الديون سواء، لأن الحمالة هي الكفالة والحمل هو الكفيل، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز له المسألة لأجل ما

عليه من دين الكفالة وقد علم مساواة دين الكفالة لسائر الديون، فلا فرق بين شيء منها،

فينبغي أن تكون إباحة المسألة لأجل الحمالة محمولة على أنه لم يقدر على أدائها، وكان

الغرم الذي لزمه بإزاء ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون.

وروى إسرائيل عن جابر بن أبي جعفر في قوله تعالى: (والغارمين) قال: "المستدين في غير سرف حق على الإمام يقضى عنه". وقال سعيد في قوله: (والغارمين) قال: "ناس عليهم دين من غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهماً". وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد لأنه إذا كان مبذرًا

مفاسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد، فكرهوا قضاء دين مثله

لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد، ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة إليه. وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فيما استدان على وجه الكراهة لا على جهة

الإيجاب، وروى عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله: (والغارمين) قال: "الغارم من ذهب السيل بماله، أو أصابه حريق فأذهب ماله، أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين".
قال أبو بكر: أما من ذهب ماله وليس عليه دين فلا يسمى غريما، لأن الغرم هو

(١٦٣)

اللزوم والمطالبة، فمن لزمه الدين يسمى غريماً ومن له الدين أيضاً يسمى غريماً لأن له
اللزوم والمطالبة، فأما من ذهب ماله فليس بغريم وإنما يسمى فقيراً أو مسكيناً، وقد
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذ بالله من المأثم والمغفرة، فقيل له في
ذلك، فقال: "إن

الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فخالف"، وإنما أراد إذا لزمته الدين، ويجوز أن
يكون

مجاهد أراد من ذهب ماله وعليه دين، لأنه إذا كان له مال وعليه دين أقل من ماله
بمقدار

مائتي درهم فليس هو من الغارمين المرادين بالأية. وروى أبو يوسف عن عبد الله بن
سميط عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إن المسألة لا تحل

"ولا تصلح إلا لأحد ثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفطع أو لذي دم موجع"
وعلم
أن مراده بالغرم الدين.

قوله تعالى: (وفي سبيل الله). روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد
الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله
أو ابن السبيل أو

رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له".

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال قائلون: "هي للمجاهدين الأغنياء منهم
والقراء"، وهو قول الشافعي، وقال الشافعي: "لا يعطى منها إلا القراء منهم ولا
يعطى

الأغنياء من المجاهدين، فإن أعطوا ملوكها وأجزاء المعطي وإن لم يصرفه في سبيل الله،
لأن شرطها تمليله وقد حصل لمن هذه صفتة فأجزأ". وقد روي أن عمر تصدق
بفرس

في سبيل الله فوجده بياع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "لا تعد في

صدقتك!" فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحمول على الفرس في سبيل الله من
بيعها، وإن أعطى

حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً. وقد روي عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله
قال ابن عمر: "إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه". وقال محمد بن الحسن في

السير "في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله: "إنه يجوز أن يجعل في الحاج
الكبير" في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله: "إنه يجوز أن يجعل في الحاج
المنقطع

به "، وهذا يدل على أن قوله تعالى: (وفي سبيل الله) قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحج والعمرة من سبيل الله ". وروي عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه لفقراء الغزاة. فإن قيل: فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله: " لا تحل لغني إلا في سبيل الله ". قيل له: قد يكون الرجل غنيا في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأثر به في بيته وخدمه وفرس يركبها وله فضل مائتي درهم أو قيمتها، فلا تحل له الصدقة، فإذا عزم على الخروج في سفر غزو احتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجا إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن أثاثه وما يحتاج إليه في مصره على

السلاح والآلة والعدة، فتجوز له الصدقة. وجائز أن يكون الفضل عما يحتاج إليه دابة أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في مصر، فيمنع ذلك جواز إعطائه الصدقة

إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم، وإن هو خرج للغزو فاحتاج إلى ذلك حاز أن يعطى من

الصدقة وهو غني في هذا الوجه، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: الصدقة تحل للغازي الغني.

قوله تعالى: (وابن السبيل)، هو المسافر المنقطع به، يأخذ من الصدقة وإن كان له مال في بلده، وكذلك روي عن مجاهد وقنادة وأبي جعفر. وقال بعض المتأخرین: "هو من يعزم على السفر وليس له ما يتحمل به"، وهذا خطأ، لأن السبيل هو الطريق، فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافراً بالعزيمة، وقال تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) [النساء: ٤٣]

قال ابن عباس: "هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم" فكذلك ابن السبيل هو المسافر. وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذها صدقة بالفقر، والمؤلفة قلوبهم، والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للفقراء ثم يعطي الإمام المؤلفة منها لدفع أذيّتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضاً من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم. وإنما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم" وبين أن الصدقة مصروفة إلى

الفقراء، فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها صدقة إلا بالفقر، وإن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر.

باب الفقير الذي يجوز أن يعطى من الصدقة مطلب: في بيان حد الغني

قال أبو بكر رحمه الله: اختلف أهل العلم في المقدار الذي إذا ملكه الرجل دخل به في حد الغنى وخرج به من حد الفقر وحرمت عليه الصدقة، فقال قوم: "إذا كان عند أهله ما يغدّيهم ويعيشهم حرمت عليه الصدقة بذلك، ومن كان عنده دون ذلك حلّت له الصدقة"، واحتجوا بما رواه عبد الرحمن عن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي قال: حدثني سهل ابن الحنظلية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: "من سأّل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم"، قلت: يا رسول الله ما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم أن عند أهله ما يغدّيهم ويعيشهم".

وقال آخرؤن: " حتى يملك أربعين درهماً أو عددها من الذهب " واحتجوا بما

(١٦٥)

روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول لرجل: "من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلاها فقد سأله الحافا"، والأوقية يومئذ أربعون درهما.

وقالت طائفة: "حتى يملك خمسين درهما أو عدلاها من الذهب"، واحتجوا في ذلك بما روى الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل عبد مسألة وله ما يعنيه إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيمة"، قيل: يا رسول الله وما غناه؟ قال: "خمسون درهماً أو حسابها من الذهب".

وأبي سعيد الخراشي قال: "لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب". وعن الشعبي قال: "لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهماً ولا نعطي منها خمسين درهماً".

وقال آخرون: "حتى يملك مائتي درهم أو عدلاها من غرض أو غيره فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخدم وآثاث وفرس"، وهو قول أصحابنا. والدليل على ذلك ما روته أم كلثوم بنت عبد الله بن عباس قال: حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأله وله عدل خمس أواق سأله الحافا". ويدل عليه ما

روى الليث بن سعد قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنىائنا فتقسمها على فقراءنا؟ فقال: "اللهم نعم". وروى يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي عبد الله عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذًا إلى اليمن

قال له: "أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد إلى فقراءهم". وروى الأشعث عن ابن أبي حمزة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً على الصدقة، فأمره أن يأخذ الصدقة من أغنىائنا فيقسمها في فقراءنا".

فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين فقراء وأغنياء وأوجب أخذ الصدقة من صنف

الأغنياء وردها في الفقراء، لم تبق هبنا واسطة بينهما، ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم، وما دونها لم يكن مالكها غنيا، وجب أن يكون داخلا في الفقراء فيجوز له

أخذها، ولما اتفق الجميع على أن من كان له دون الغداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا أنها ليست إباحتها موقوفة على الضرورة التي تحل معها الميتة، فوجب اعتبار ما يدخل به

في حد الغنى وهو أن يملك فضلا عما يحتاج إليه مما وصفنا مائتي درهم أو مثلها من عرض أو غيره، وأما ملك الأربعين درهما والخمسين درهما على ما روی في الأخبار التي قدمنا فإن هذه الأخبار واردة في كراهة المسألة لا في تحريمها، وقد تكره المسألة

لمن عنده ما يغطيه في الوقت لا سيما في أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مع كثرة فقراء

ال المسلمين وقلة ذات أيديهم، فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسألة ليأخذها

من هو أولى منه ممن لا يجد شيئاً، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم: " من استغنى
أغناه الله ومن

استغف أعفه الله ومن لا يسألنا أحب إلينا ممن يسألنا " ، قوله صلى الله عليه وسلم: " لأن يأخذ أحدكم

حبلًا فيحتطبه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " . وقد روى عن فاطمة بنت
الحسين عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " للسائل حق
وإن جاء على

فرس " ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء السائل مع ملكه للفرس، والفرس في
أكثر الحال تساوي

أكثر من أربعين درهماً أو خمسين درهماً. وقد روى يحيى بن آدم قال: حدثنا علي بن
هاشم عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال: سأله رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي أربعين درهماً أفسكين أنا؟ قال: " نعم " .
وحدثنا عبد الباقي بن

قانع قال: حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حدثنا أبو موسى الهروي قال: حدثنا
المعافي قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد الجزري قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن أبي
مغيث

عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله عندي أربعون درهماً أمسكين أنا؟ قال: "
نعم " ، فأباح له الصدقة مع ملكه لأربعين درهماً حين سماه مسكيناً، إذ كان الله قد
جعل

الصدقة للمساكين. وروى أبو يوسف عن غالب بن عبيد الله عن الحسن قال: " كان
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل أحدهم الصدقة وله من السلاح والكراع
والعقارات قيمة عشرة

آلاف درهم " . وروى الأعمش عن إبراهيم قال: " كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت
والخادم " . وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: " من له مسكن وخادم أعطي من
الزكاة " . وروى جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال: " يعطى من له دار
وخادم

وفرس وسلاح، يعطى من إذا لم يكن له ذلك الشيء واحتاج إليه " .

وقد اختلف في ذلك من وجه آخر، فقال قائلون " من كان قوياً مكتسباً لم تحل له
الصدقة وإن لم يملك شيئاً " ، واحتجوا بما روى أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن

سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى " ، ورواه أبو بكر بن عياش أيضاً عن أبي جعفر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وروى سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب " ، وهذا عندنا على وجه الكراهة لا على جهة التحرير، على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسألة. فإن قيل: قوله: " لا تحل الصدقة لغنى " على وجه التحرير وامتناع جواز إعطائه الزكاة، كذلك القوي المكتسب. قيل له: يحوز أن يريد الغني الذي يستغني به عن

المسألة، وهو أن يكون له أقل من مائتي درهم، لا الغني الذي يجعله في حيز من يملك ما تجب في مثله الزكاة، إذ قد يجوز أن يسمى غنيا لاستغنائه بما يملكه عن المسألة، ولم

يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغنى، فكان قوله: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى" على وجه الكراهة للمسألة لمن كان في مثل حاله. وعلى أن

الحديث

أبي هريرة هذا في قوله: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى" مختلف في رفعه، فرواه أبو بكر بن عياش مرفوعا على ما قدمنا، ورواه أبو يوسف عن حصين عن أبي حازم

عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع. وحديث عبد الله بن عمرو رواه شعبة والحسن بن صالح عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه من قوله، وقال: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى". ورواه سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة

لغنى ولا لقوى مكتسب"، فاختلفوا في رفعه، وظاهر قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) عام في سائرهم، من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر، وكذلك

قوله تعالى: (في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [الذاريات: ١٩] يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب، إذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره. ويدل أيضا قوله

تعالى: (للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) [البقرة: ٢٧٣]، ولم يفرق بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من

الضعفاء. فهذه الآيات كلها قاضية ببطلان قول القائل بأن الزكاة لا تعطى الفقير إذا كان قويا مكتسبا، ولا يجوز تخصيصها بخبر أبي هريرة وعبد الله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب متنه، لأن بعضهم يقول: "قوى مكتسب" وبعضهم: "لذى مرة سوى".

وقد رويت أخبار هي أشد استفاضة وأصح طرقا من هذين الحديدين معارضة لهما، منها حديث أنس وقبصة بن المحارق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصدقة لا تحل إلا في إحدى ثلات" فذكر إحداها: "فقر مدقع"، وقال: "أو رجل أصابته فاقة أو رجل

أصابته جائحة" ولم يشرط في شيء منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب، ومنها حديث

سلیمان

أنه حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة، فقال لأصحابه: "كلوا! " ولم يأكل، وعلم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أقوىاء مكتسبين، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زماناً أو عاجزاً عن الاتّساب. ومنها حديث عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين من العرب حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة، فصعد فيهما البصر وصوبه فرأهما جلدین فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" " .

(١٦٨)

فلما قال لهم: "إن شئتما أعطيتكم" ولو كان محرماً ما أعطاهم ما ظهر له من جلدهما وقوتها، وأخبر مع ذلك أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب، فدل على أنه

أراد بذلك كراهة المسألة ومحبة النزاهة لمن كان معه ما يعنيه أو قدر على الكسب فيستغني به عنها.

وقد يطلق مثل هذا على وجه التغليظ لا على وجه تحقيق المعنى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس بمؤمن من بيته شبعانا وجاره جائع"، وقال: "لا دين لمن لا أمانة له"، وقال: "ليس المسكين بالطواوف الذي ترده اللقمة واللقمتان" ولم يرد به نفي المسكنة عنه

رأساً حتى تحرم عليه الصدقة، وإنما أراد ليس حكمه كحكم الذي لا يسأل، وكذلك قوله: "ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب" على معنى أنه ليس حقه فيها كحق الزمن

العجز عن الكسب، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائهم" فعم سائر الفقراء الزمني منهم والأصحاء. وأيضاً قد كانت الصدقات والزكوات

تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيها فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصفة

وكانوا أقوياء مكتسبين، ولم يكن يخص بها الزمني دون الأصحاء، وعلى هذا أمر الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا يخرجون صدقاتهم إلى الفقراء والأقوية والضعفاء منهم

لا يعتبرون منها ذوي العاهات والزمانة دون الأقوية الأصحاء، ولو كانت الصدقة محرمة

وغير جائزه على الأقوية المكتسبين الفروض منها أو التوافل لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف

للكافحة عليه لعموم الحاجة إليه فلما لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافحة على حظر دفع

الزكوات إلى الأقوية من الفقراء والمكتسبين أن من أهل الحاجة لأنه لو كان منه توقيف

للكافحة لورد النقل به مستفيضاً، دل ذلك على جواز إعطائهما الأقوية المكتسبين من القراء كجواز إعطائهما الزمني والعاجزين عن الاكتساب.

باب ذوي القربي الذين تحرم عليهم الصدقة

قال أصحابنا: من تحرم عليهم الصدقة منهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب جميعاً. وحکى الطحاوي عنهم: وولد عبد المطلب، ولم أجد ذلك عنهم رواية. والذي تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة، وأما التطوع فلا بأس به. وذكر الطحاوي أنه روى عن أبي حنيفة - وليس بالمشهور - أن فقراءبني هاشم يدخلون في آية الصدقات، ذكره في أحكام القرآن، قال:

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يدخلون.

قال أبو بكر: المشهور عن أصحابنا جميعاً من قدمنا ذكره من آل عباس وآل علي

وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب، وأن تحريم الصدقة عليهم خاص في المفروض منه دون التطوع. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الزكاة من بنى هاشم

تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك من غيرهم لهم. وقال مالك: "لا تحل الزكاة لآل محمد

والتطوع يحل". وقال الثوري: "لا تحل الصدقة لبني هاشم" ولم يذكر فرقاً بين النفل والفرض. وقال الشافعي: "تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم وبنى عبد المطلب، ويجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يأخذها".

والدليل على أن الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم حديث ابن عباس قال: "ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة"

وأن لا ننزي الحمير على الخيل". وروي أن الحسن بن علي أخذ تمرة من الصدقة فجعلها في فيه، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة".

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبي عن

خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: "لولا إني أنحاف أن تكون

صدقة لأكلتها". وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الإبل السائمة

من كلأربعين ابنة لبون من أعطاهما مؤتجرا فله أجراها ومن منها فإنما آخذوها وشطر ماله،

لا يحل لآل محمد منها شيء". وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تحل

لآل محمد إنما هي أوساخ الناس". فثبت بهذه الأخبار تحريم الصدقات المفروضات عليهم.

فإن قيل: روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدم عير المدينة، فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً فباعه بربع أوق فضة، فتصدق بها على أرامل بنى

عبد المطلب ثم قال: "لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي"، فقد تصدق على

هؤلاء وهن هاشميات. قيل له: ليس في الخبر أنهن كن هاشميات، وجائز أن لا يكن

هاشميات بل زوجاتبني عبد المطلب من غيربني عبد المطلب، بل عربيات من غيرهم، وكنأزواجا لبني عبد المطلب فماتوا عنهم. وأيضا فإن ذلك كان صدقة تطوع،

وجائز أن يتصدق عليهم بصدقة التطوع. وأيضا فإن حديث عكرمة الذي ذكرناه أولى، لأن حديث ابن عباس أخبر فيه بحكمه فيهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحضر متاخر للإباحة،

فهذا أولى، وأما بنوا المطلب فليسوا من أهل بيته صلى الله عليه وسلم لأن قرابتهم منه كقرابةبني أمية، ولا خلاف أن بنبي أمية ليسوا من أهل بيته صلى الله عليه وسلم وكذلك بنوا المطلب.

فإن قيل: لما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم ذوي القربي كما أعطى بنبي هاشم ولم يعط بنبي أمية دل ذلك على أنهم بمنزلة بنبي هاشم في تحريم الصدقة. قيل له: إن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم للقرابة فحسب، لأنه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم: يا رسول الله أما بني هاشم فلا ننكر فضلهم لقربهم منك وأما بني المطلب فنحن وهم في النسب شيء واحد فأعطيتهم ولم تعطنا! فقال صلى الله عليه وسلم: "إن بني المطلب لم تفارقني في جاهلية ولا إسلام"، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة، ولو كانت إجابتهم إياه ونصرتهم له في الجاهلية والإسلام أصلاً لحرم الصدقة لوجب أن

يخرج منها آل أبي لهب وبعض آل الحارث بن عبد المطلب من أهل بيته لأنهم لم يحييواه، وينبغي أن لا تحرم على من ولد في الإسلام من بني أمية لأنهم لم يخالفوه، وهذا ساقط. وأيضاً فإن سهم الخمس إنما يستحقه خاص منهم وهو موكل إلى اجتهد الإمام ورأيه، ولم يثبت خصوص تحريم الصدقة في بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضاً فليس استحقاق سهم من الخمس أصلاً لحرم الصدقة، لأن اليتامي والمساكين وابن السبيل يستحقون سهماً من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة، فدل على أن استحقاق سهم من الخمس ليس بأصل في تحريم الصدقة.

وأختلف في الصدقة على موالي بني هاشم وهل أريدوا بآية الصدقة، فقال أصحابنا والثوري: "مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم"، وقال مالك بنأنس: "لا بأس بأن يعطي مواليهم". والذي يدل على القول الأول حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أرقم بن أرقم الزهري على الصدقة، فاستبع أبا رافع، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم".

وروي عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له هرمز أو كيسان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا أبا فلان إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة وإن مولى

ال القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة". وأيضاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كل حمة

النسب" وكانت الصدقة محرمة على من قرب نسبة من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم، وجب

أن يكون مواليم بمثابتهم، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله لحمة كالنسب.
واختلف في جوازأخذ بنى هاشم للعمالة من الصدقة إذا عملاها، فقال أبو
يوسف ومحمد من غير خلاف ذكراه عن أبي حنيفة: "لا يجوز أن يعمل على الصدقة
أحد

من بنى هاشم ولا يأخذ عمالته منها"، قال محمد: " وإنما يصنع ما كان يأخذه على
بن

أبي طالب رضي الله عنه في خروجه إلى اليمن على أنه كان يأخذ من غير الصدقة".
قال

أبو بكر: يعني بقوله: "لا يعمل على الصدقة" على معنى أنه يعملها ليأخذ عمالتها،
فأما

إذا عمل عليها متبرعا على أن لا يأخذ شيئا فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه.
وقال آخرون: "لا بأس بالعمالة لهم من الصدقة". والدليل على صحة القول الأول ما

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا
معمر

قال: سمعت أبي يحدث عن جيش عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث نوافل بن
الحارث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقوا إلى عمكم لعله
يستعملكم على الصدقة،

فجاءه فحدثه النبي صلى الله عليه وسلم بحاجتهم، فقال لهم النبي صلى الله عليه
 وسلم: "لا يحل لكم أهل البيت من
الصدقات شيء لأنها غسلة الأيدي، إن لكم في خمس الخامس ما يغنيكم أو يكفيكم
".

وروي عن علي أنه قال للعباس: سل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملك على
الصدقة، فسألته فقال:

"ما كنت لاستعملك على غسلة ذنوب الناس". وروى أن الفضل بن العباس
وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما على
الصدقة ليصيبا

منها، فقال: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد" فمنعهما أخذ العمالة ومنع أبو رافع ذلك
أيضا وقال: "مولى القوم منهم".

واحتاج المبيحون لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن على الصدقة،
ورآه جابر

وابو سعيد جميعا. ومعلوم أنه قد كانت ولاته على الصدقات وغيرها، ولا حجة في
هذا

لهم، لأنه لم يذكر أن عليا أخذ عمالته منها، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
 وسلم: (خذ من

أموالهم صدقة) ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة، وقد
كان علي بن أبي

طالب حين خرج إلى اليمن فولي القضاء وال الحرب بها، فجائز أن يكون أخذ رزقه من
مال

الفئ لا من جهة الصدقة.

فإن قيل: فقد يجوز أن يأخذ الغني عمالته منها وإن لم تحل له الصدقة فكذلك بنو
هاشم. قيل له: لأن الغني من أهل هذه الصدقة لو افتقر أخذ منها والهاشمي لا يأخذ
منها

بحال.

فإن قيل: إن العامل لا يأخذ عمالته صدقة وإنما يأخذها أجرا لعمله كما روی أن
بريرة كانت تهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مما يتصدق به عليها ويقول صلى الله

عليه وسلم: " هي لها صدقة ولنا هدية ".
قيل له: الفصل بينهما أن الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهدىها للنبي صلى الله عليه وسلم، فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ملك آخر، وليس بين ملك المأخذ منه وبين ملك العامل واسطة لأنها لا تحصل في ملك القراء حتى يأخذها العامل.
باب من لا يجوز أن يعطى من الزكاة من القراء
قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فاقتضى ظاهره جواز إعطائهم لمن شمله الاسم منهم قريباً كان أو بعيداً لولا قيام الدلالة على منع إعطاء بعض الأقرباء.
وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أصحابنا جمیعاً: " لا يعطى منها والد وإن علا

ولا ولدا وإن سفل ولا امرأة". وقال مالك والثوري والحسن بن صالح: "لا يعطى من تلزمه نفقته". وقال ابن شبرمة: "لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وإنما يعطى من لا يرثه وليس في عياله". وقال الأوزاعي: "لا ينحطى بزكاة ماله فقراء أقاربه إذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواليه من غير زكاة لماله". وقال الليث: "لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول". وقال المزني عن الشافعي في مختصره: "ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته، وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا".

قال أبو بكر: فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة، ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"، وقال: "إن أطيب ما أكل الرجل من

كسبه وإن ولده من كسبه"، فإذا كان مال الرجل مضافا إلى أبيه وموصوفا بأنه من كسبه

فهو متى أعطى ابنه فكانه باق في ملكه لأن ملك ابنه منسوب إليه فلم تحصل صدقة صحيحة، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من

طريق الولادة، وأيضا قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فلما جعل كل

واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه فإنه يحصل لنفسه وجب أن يكون إعطاءه إياها

الزكاة كتبقيته في ملكه، وقد أخذ عليه في الزكاة اخراجها إلى ملك الفقير إخراجا صحيحا، ومتى أخرجها إلى من لا تجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو

باق في ملكه فلذلك لم يجزه، ولهذه العلة لم يجز أن يعطي زوجته منها، وأما اعتبار النفقة فلا معنى لها، لأن النفقة حق يلزمها، وليس بأكمل من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه. وعموم الآية يقتضي جواز دفعها إليه باسم الفقر، ولم تقم الدلالة على تخصيصه، فلم يجز اخراجها لأجل النفقة من عمومها، وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول"

وذلك عموم في جواز دفعسائر الصدقات إلى من يعول، وخرج الولد والوالد والزوجان بدلاله.

فإن قيل: إنما لم يجز إعطاء الوالد والولد لأنه تلزمه نفقته. قيل له: هذا غلط، لأنه لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب المال نفقتهم

لما

جاز أن يعطيهما من الزكاة، لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها، فدل على
أن

المانع من دفعها إليهما أن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة وأن واحدا
منهما

لا تجوز شهادته للأخر، وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة.
واختلفوا في إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال، قال أبو حنيفة ومالك:

(١٧٣)

" لا تعطيه " ، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي: " تعطيه " والحججة للقول الأول

أنه قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة، فوجب أن لا يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهم.

واحتاج المجيذون لدفع زكاتها إليه بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها عبد الله وعلى أيتام أخيها في حجرها، فقال:

" لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة " . قيل له: كانت صدقة تطوع، وألفاظ الحديث تدل

عليه، وذلك لأن ذكر فيه أنها قالت لما حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وقال:

" تصدقن ولو بحليكن " : جمعت حليا لي وأردت أن أتصدق، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع.

فإن احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابن ناجية قال: حدثنا أحمد بن حاتم قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني يحيى بن أبي أنيسة الحزري عن حماد بن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، أن زينب الثقفيه امرأة عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي طوقا فيه عشرون مثقالاً فأؤدي زكاته؟ قال: " نعم نصف

مثقال " ، قالت: فإن في حجريبني أخي لي أيتاماً فأجعله أو أضعه فيهم؟ قال: " نعم " ، فيبين في هذا الحديث أنها كانت من زكاتها. قيل له: ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج وإنما ذكر فيه إعطاء بنبي أخيها ونحن نجيز ذلك، وجائز أن تكون سأله عن صدقة

التطوع على زوجها وبني أخيها فأجازها وسائله في وقت آخر عن زكاة الحلي ودفعها إلى

بني أخيها فأجازها، ونحن نجيز دفع الزكاة إلى بنبي الأخ.

واختلف في إعطاء الذمي من الزكاة، فقال أصحابنا وأبي والثورى وأبن شيرمة والشافعى: " لا يعطى الذمي من الزكاة " . وقال عبيد الله بن الحسن: " إذا لم يجد مسلماً

أعطى الذمي " فقيل له: فإنه ليس بالمكان الذي هو به مسلم وفي موضع آخر مسلم، فكأنه ذهب إلى إعطائها للذمي الذي هو بين ظهرانيهم. والحججة للقول الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىئكم وأردها في فقرائكم " فاقتضى ذلك أن

يكون كل صدقة أخذها إلى الإمام مقصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز إعطاؤها الكفار، ولما اتفقوا على أنه إذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت أن الكفار لا حظ

لهم في الزكاة، إذ لو جاز إعطاؤها إياهم بحال لجائز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين.

وأختلفوا في دفع الزكاة إلى رجل واحد، فقال أصحابنا: "يجوز أن يعطي جميع زكاته مسكيينا واحداً". وقال مالك: "لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله

مسكينا واحداً". وقال المزني عن الشافعي: "وأقل ما يعطي أهل السهم من سهام الزكاة

ثلاثة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم". قال أبو بكر: قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء) اسم للجنس في المدفوع والمدفوع إليهم، وأسماء الأجناس إذا أطلقت فإنها تتناول المسميات بإيجاب الحكم فيها على أحد معنيين: إما الكل وإما أدناه، ولا تختص بعدد دون عدد لا بدلة، إذ ليس فيها ذكر العدد، إلا ترى إلى قوله

تعالى: (والسارق والسارقة) [المائدة: ٣٨] وقوله: (الزانية والزاني) [النور: ٢] وقوله: (وخلق الإنسان ضعيفا) [النساء: ٢٨] ونحوها من أسماء الأجناس أنها تتناول كل واحد من آحادها على حياله لا على طريق الجمع؟ ولذلك قال أصحابنا فيمن قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، أنه على الواحد منهم، ولو قال: إن شربت الماء أو

أكلت الطعام، كان على الجزء منها لا على استيعاب جميع ما تحته، وقالوا: لو أراد بيديه استيعاب الجنس كان مصدقاً ولم يحيث أبداً، إذ كان مقتضى اللفظ أحد معنيين إما

استيعاب الجميع أو أدنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك، فلا معنى لاعتبار العدد فيه. وإذا ثبت ما وصفنا واتفق الجميع على أنه لم يرد بأية الصدقات استيعاب الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم، سقط اعتبار العدد فيه، فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم. وأيضاً لما لم يكن ذلك حقاً لإنسان بعينه وإنما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب أن لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الإعطاء، وأنه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض الأعداد أولى بالاعتبار من بعض، إذ لا يختص

الاسم بعدد دون عدد. وأيضاً لما وجب اعتبار العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لأنهم لا يحصون دل على سقوط اعتباره، إذ كان في اعتباره ما يؤديه إلى إسقاطه. وقد اختلف

أبو يوسف ومحمد فيمن أوصى بثلث ماله للفقراء، فقال أبو يوسف: "يجزيه وضعه في فقير واحد"، وقال محمد: "لا يجزي إلا في اثنين فصاعداً"، شبهه أبو يوسف بالصدقات وهو أقيس.

وأختلف في موضع أداء الزكاة، فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: "تقسم صدقة كل بلد في فقرائه ولا يخرجها إلى غيره، وإن أخرجها إلى غيره فأعطها القراء جاز ويكره". وروى علي الرazi عن أبي سليمان عن ابن المبارك عن أبي حنيفة

قال: "لا بأس بأن يبعث الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلى ذي قرابته"، قال أبو سليمان:

فحدثت به محمد بن الحسن فقال: هذا حسن، وليس لنا في هذا سماع عن أبي حنيفة،

قال أبو سليمان: فكتبه محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي حنفة. وذكر الطحاوي

عن ابن أبي عمران قال: أخبرنا أصحابنا عن محمد بن الحسن عن أبي سليمان عن

عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة قال: " لا يخرج الرجل زكاته من مدينة إلى مدينة إلا الذي قرابته ". وقال أبو حنيفة في زكاة الفطر: " يؤدinya حيث هو وعن أولاده الصغار حيث هم وزكاة المال حيث المال ". وقال مالك: " لا تنقل صدقة المال من بلد إلى بلد إلا أن تفضل فتنقل إلى أقرب البلدان إليهم " قال: " ولو أن رجلا من أهل مصر حل زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فإنه يقسم زكاته بالمدينة ويؤدي صدقة الفطر حيث هو ". وقال الشوري: " لا تنقل من بلد إلى بلد إلا أن لا يجد من يعطيه ". وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد إلى بلد. قال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده: " إنه إن كانت رجعته إلى بلده قريبة فإنه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها، ولو أدتها حيث هو رجوت أن تجزي، وإن كانت غيبته طويلة وأراد المقام بها فإنه يؤدي زكاته حيث هو ".

وقال الشافعي: " إن أخرجها إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه الإعادة ". قال أبو بكر: ظاهر قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) يقتضي جواز إعطائهما في غير البلد الذي فيه المال وفي أي موضع شاء، ولذلك قال أصحابنا: أي موضع أدى فيه أحرازه "، ويدل عليه أنا لم نر في الأصول صدقة مخصوبة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره، ألا ترى أن كفارات الأيمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره؟ وروي عن طاوس أن معاذا قال لأهل اليمن: " ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وخير لكم بالمدينة من المهاجرين والأنصار "، فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن. وروى عدي بن حاتم أنه نقل صدقة طي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالدهم بالبعد من المدينة، ونقل أيضا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

من بلاد طي وبلاطبني تميم فاستعان بها على قتال أهل الردة وإنما كرهوا نقلها إلى بلد غيره إذا تساوى أهل البلدين في الحاجة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى

اليمن: "أعلمهم أن الله قد فرض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقراءهم"، وذلك يقتضي ردها في فقراء المأزوذين منهم.

وإنما قال أبو حنيفة إنه يجوز له نقلها إلى ذي قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد

بن

سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن صالح: حدثنا ابن

لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة على ذي القرابة تضاعف مرتين". وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

زينب امرأة عبد الله حين سأله عن صدقتها على عبد الله وأيتام بنى أخي لها في حجرها، فقال: "لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن الحسين بن يزيد الصدائى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: "على ذي الرحم الكاشف". فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذي الرحم

المحرم وإن بعده داره أفضل منها على الأجنبي، فلذلك قال: "يحوز نقلها إلى بلد آخر إذا أعطاها ذا قرابته". وإنما قال أصحابنا في صدقة الفطر: "إنه يؤديها عن نفسه حيث هو

وعن رفيقه وولده حيث هم" لأنها مؤداة عنهم، فكما تؤدى زكاة المال حيث المال كذلك تؤدى صدقة الفطر حيث المؤدى عنه.

فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان أبو حنيفة يكره أن يعطي إنسان من الزكاة مائتى درهم وإن أعطيته أجزاء، ولا بأس بأن تعطيه أقل من مائتى درهم، قال: "وأن يغنى بها إنساناً أحب إلى".

وروى

هشام عن أبي يوسف في رجل له مائة وتسعة وتسعون درهماً فتصدق عليه بدرهمين: "أنه

يقبل واحداً ويرد واحداً"، فقد أجاز له أن يقبل تمام المائتين وكره أن يقبل ما فوقها، وأما مالك بن أنس فإنه يرد الأمر فيه إلى الاجتهاد من غير توقف، وقول ابن شبرمة فيه كقول أبي حنيفة. وقال الثوري: "لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون

غارماً"، وهو قول الحسن بن صالح. وقال الليث: "يعطى مقدار ما يتبع به خادماً إذا كان ذا عيال والزكاة كثيرة". ولم يحد الشافعي شيئاً واعتبر ما يرفع الحاجة.

قال أبو بكر: قوله تعالى: (إنما الصدقات للقراء والمساكين) ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم، وقد علمنا أنه لم يرد به تفريقها على القراء على عدد الرؤوس لامتناع ذلك وتعذرها، فثبت أن المراد دفعها إلى بعض أئي بعض كان وأقلهم واحد، ومعلوم أن كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بذلك فاقتضى ذلك جواز دفع

كل واحد منهم جميع صدقته إلى فقير واحد قل المدفوع أو كثراً، فوجب بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة إلى واحد من الفقراء من غير تحديد لقدرها. وأيضاً فإن الدفع والتمليك يصادفانه وهو فقير، فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول التملك في الحالتين للفقير، وإنما كره أبو حنيفة أن يعطي إنساناً مائتي درهم لأن المائتين هي

(١٧٧)

النصاب الكامل فيكون غنياً مع تمام ملك الصدقة، ومعلوم أن الله تعالى إنما أمر بدفع الزكوات إلى الفقراء ليتذمروا بها ويتملّكونها، فلا يحصل له التمكين من الانتفاع إلا وهو

غني، فكره من أجل ذلك دفع نصاب كامل، ومتى دفع إليه أقل من النصاب فإنه يملّكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم يكرهه، إذ القليل والكثير سواء في هذا الوجه إذا لم

يصر غنياً، فالنصاب عند وقوع التمليل والتتمكين من الانتفاع. وأما قول أبي حنيفة: "وأن يعني بها انسان أحب إلى" فإنه لم يرد به الغنى الذي تجب عليه به الزكاة وإنما أراد

أن يعطيه ما يستغني به عن المسألة ويكتفى به وجهه ويتصرّف به في ضرب من المعاش.

واختلف فيمن أعطى زكاته رجلاً ظاهره الفقر فأعطاه على ذلك ثم تبيّن أنه غني،

فقال أبو حنيفة ومحمد: "يجزيه، وكذلك إن دفعها إلى ابنه أو إلى ذمي وهو لا يعلم

علم أنه يجزيه". وقال أبو يوسف: "لا يجزيه". وذهب أبو حنيفة في ذلك إلى ما روّي في

الحديث من بن يزيد أن أباً آخر جصدقته فدفعها إليه ليلاً وهو لا يعرفه، فلما أصبح وقف

عليه فقال: ما إياك أردت، واحتسبنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "لك ما نويت يا يزيد" وقال

لمعنى: "لك ما أخذت"، ولم يسأله أنواعها من الزكاة أو غيرها بل قال: "لك ما نويت" ،

فدل على جوازها إن نوافها زكاة. وأيضاً فإن الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة

من وجه في غير حال الضرورة، وهو أن يتصدق عليهم صدقة التطوع فأشبّهت من هذا الوجه الصلاة إلى الكعبة إذا أدتها باجتهاد صحيح ثم تبيّن أنه أخطأها كانت صلاته ماضية، إذ كانت الصلاة إلى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلي تطوعاً على الراحلة، فكان إعطاء الزكاة باجتهاد مشبّهاً لأداء الصلاة باجتهاد على النحو الذي ذكرنا.

فإن قيل: إنما يشبه مسألة الزكاة من توضأ بما يظنه ظاهراً ثم علم أنه كان نجساً فلا تجزيه صلاته لأنه صار من اجتهاد إلى يقين، كذلك مؤدي الزكاة إلى غني أو ابنه أو ذمي فإذا علم فقد صار من اجتهاد إلى يقين، فبطل حكم اجتهاده ووجبت عليه الإعادة.

قيل له: ليس كذلك، لأن الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد

تأثير في جوازه وترك القبلة جائز في أحوال، فمسألتنا بما ذكرناه أشبه.

فإن قيل: الصلاة قد تحوز في التثواب النجس في حال ومع ذلك فلو أدتها باجتهاد منه في طهارة التثواب ثم تبين النجاسة بطلت صلاتها ووجبت عليه الإعادة، ولم يكن جواز

الصلاه في التثواب النجس بحال موجباً لجواز أداءها بالاجتهاد متى صار إلى يقين النجاسة. قيل له: أغفلت معنى اعتلالنا، لأننا قلنا إن ترك القبلة جائز من غير ضرورة كجواز إعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا متساوين من هذا الوجه،
الا

ترى أنه لا ضرورة بالمصلحي على الراحلة في فعل التطوع كما لا ضرورة بالمتصدق
صدقة

التطوع على ما ذكرنا؟ فلما استويا من هذا الوجه اشتبها في الحكم، وأما الصلاة في
الثوب النحس وغير جائز إلا في حال الضرورة ويستوي فيه حكم مصلحي الفرض أو
متنفل، فلذلك اختلفا.

باب دفع الصدقات إلى صنف واحد

قال الله تعالى: (إنما الصدقات للقراء والمساكين) الآية. فروى أبو داود
الطيالسي قال: حدثنا أشعث بن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس
قالا: "إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزأه"، وروي مثل
ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز
وابي العالية، ولا يروى عن الصحابة خلافه، فصار إجماعا من السلف لا يسع أحدا
خلافه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم. وروى
الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل: "أنه كان يأخذ من أهل
اليمن

العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس"، وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس. وقال الشافعي: "تقسم على ثمانية أصناف إلا أن
يفقد صنف فتقسم في الباقين لا يجزي غيره"، وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره
من السلف ومخالف للأثار والسنن وظاهر الكتاب، قال الله تعالى: (إن تبدوا الصدقات
فنعمما هي وإن تحفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم) [البقرة: ٢٧١] وذلك عموم في
جميع الصدقات لأنها اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه، فاقتضت الآية دفع جميع
الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء، فدل على أن مراد الله تعالى في
ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب سنة الفقر لا قسمتها على ثمانية. ويدل عليه أيضا
قوله

تعالى: (في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [المعارج: ٢٤ و ٢٥] وذلك
يقتضي جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما، وذلك ينفي وجوب قسمتها على
ثمانية.

وأيضا فإن قوله تعالى: (إنما الصدقات للقراء) عموم فيسائر الصدقات وما يحصل
منها في كل زمان، وقوله تعالى: (للقراء) إلى آخره عموم أيضا فيسائر المذكورين
من الموجودين ومن يحدث منهم، ومعلوم أنه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة
في

الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة، فوجب أن
يجزى إعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ثم
كذلك

صدقه كل عام لصنف من الأصناف على ما يرى الإمام قسمته، فثبت بذلك أن صدقة
عام واحد أو رجل واحد غير مقسمة على ثمانية. وأيضا لا خلاف أن الفقراء لا
يستحقونها

(١٧٩)

بالشركة وأنه جائز أن يحرم البعض منهم ويعطى البعض، فثبت أن المقصود صرفها في بعض المذكورين، فوجب أن يجوز إعطاؤها بعض الأصناف كما جاز إعطاؤها بعض القراء، لأن ذلك لو كان حقاً لهم جميعاً لما جاز حرمان البعض وإعطاء البعض. قال

أبو

بكر: ويدل عليه ما روي في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من أمراته ولم يجد ما يطعم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى صاحب صدقةبني زريق ليدفع إليه صدقاتهم، فأجاز

النبي صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم إلى سلمة، وإنما هو من صنف واحد. وفي حديث عبيد الله بن

عدي بن الخيار في الرجلين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة، فرآهما جلد़ين فقال: "إن

شئتما أعطيتكم" ولم يسألهما من أي الأصناف هما ليحسبهما من الصنف. ويدل على أنها مستحقة بالفقر قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فرائكم" ،

وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فرائهم" ، فأخبر أن المعنى الذي به يستحق جميع الأصناف

هو الفقر، لأن عم جميع الصدقة وأخبر أنها مصروفة إلى القراء، وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة يدل على أن المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر، وأن عمومه يقتضي

جواز دفع جميع الصدقات إلى القراء حتى لا يعطي غيرهم، بل ظاهر اللفظ يقتضي إيجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت".

فإن قيل: العامل يستحقه لا بالفقر. قيل له: لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة للقراء ثم يأخذها العامل عوضاً من عمله لا صدقة، كفيف تصدق عليه فأعطاهما عوضاً عن عمل له، وكما كان يتصدق على بريرة فتهديه للنبي صلى الله عليه وسلم هدية للنبي وصدقة لبريرة.

فإن قيل: فإن المؤلفة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر. قيل له: لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما كانت تحصل صدقة للقراء فيدفع بعضها إلى المؤلفة قلوبهم لدفع أذىتهم عن فقراء المسلمين وليسوا فيكونوا قوة لهم، فلم يكونوا يأخذونها

صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين، إذ كان مال القراء جائزاً صرفة في بعض مصالحهم إذ كان الإمام يلي عليهم ويتصرف في مصالحهم. فاما ذكر

الأصناف فإنما جاء به لبيان أسباب الفقر على ما بينا، والدليل عليه أن الغارم وابن السبيل والغازي لا يستحقونها إلا بالحاجة والفقر دون غيرهما، فدل على أن المعنى الذي به يستحقونها هو الفقر.

فإن قيل: روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم، فقلت أعطني من صدقاتهم!

ففعل وكتب لي بذلك كتابا، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله عز وجل لم يرض بحكم النبي ولا غيره حتى حكم فيها من السماء فجزأها
ثمانية

أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها". قيل له: هذا يدل على صحة ما قلنا،
لأنه قال: "إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" فبان أنها مستحقة لمن كان من أهل
هذه

الأجزاء، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب للصادئ بشيء من صدقة قومه
ولم يسأله من أي الأصناف هو، فدل ذلك على أن قوله: "إن الله تعالى جزأها ثمانية أجزاء" معناه
ليوضع

في كل جزء منها جميعها إن رأى ذلك الإمام ولا يخرجها عن جميعهم. وأيضاً فليس
تخلو الصدقة من أن تكون مستحقة بالاسم أو بالحاجة أو بهما جميعاً، وفاسد أن يقال
هي مستحقة بمجرد الاسم لوجهين، أحدهما: أنه يجب أن يستحقها كل غارم وكل
ابن

سبيل وإن كان غنياً، وهذا باطل. والوجه الثاني: أنه كان يجب أن يكون لو اجتمع له
الققر وابن السبيل أن يستحق سهماً، فلما بطل هذان الوجهان صح أنها مستحقة
بالحاجة.

فإن قيل: قوله تعالى: (إنما الصدقات للقراء والمساكين) الآية، يقتضي إيجاب
الشركة، فلا يجوز اخراج صنف منها، كما لو أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وخالد لم
يحرم واحد منهم. قيل له: هذا مقتضى اللفظ في جميع الصدقات، وكذلك نقول،
فيعطى صدقة العام صنفاً واحداً ويعطى صدقة عام آخر صنفاً آخر على قدر اجتهاد
الإمام

ومجرى المصلحة فيه، وإنما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها
الأصناف كلها، وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة وإنما فيها حكم الصدقات
كلها،

فتقسام الصدقات كلها على ما ذكرنا فنكون قد وفيانا الآية حقها من مقتضاتها واستعملنا
سائر الآي التي قدمنا ذكرها والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول السلف، فذلك
أولى من إيجاب

قسمة صدقة واحدة على ثمانية ورد أحكام سائر الآي والسنن التي قدمنا. وبهذا المعنى
الذي ذكرنا انفصلت الصدقات من الوصية بثلث لأعيان لأن المسميين لهم
محصورون،

وكذلك والثالث في مال معين فلا بد من أن يستحقوه بالشركة. وأيضاً فلا خلاف أن

الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة للمسمين لاتفاقهم على جواز إعطاء بعض القراء دون بعض، ولا جائز اخراج بعض الموصى لهم. وأيضاً لما جاز التفضيل في الصدقات لبعض على بعض ولم يجز ذلك في الوصايا المطلقة، كذلك جاز حرمان بعض الأصناف كما جاز حرمان بعض القراء، ففارق الوصايا من هذا الوجه. وأيضاً لما كانت الصدقة حقاً لله تعالى لا لآدمي بدلالة أنه لا مطالبة لآدمي يستحقها لنفسه، فأي صنف أُعطي فقد وضعها موضعها، والوصية لأعيان حق لآدمي لا مطالبة لغيرهم بها،

(١٨١)

فاستحقواها كلهم كسائر الحقوق التي للأدميين. ويدل على ذلك أن الله أوجب في الكفاره

إطعام مساكين ولو أعطى القراء جاز، فكذلك جائز أن يعطى ما سمي للمساكين في آية

الصدقات للفقراء والوصية مخالفه لذلك، لأنه لو أوصى لزيد لم يعط عمرو.

قوله تعالى: (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين). قال ابن عباس وقادة ومجاهد والضحاك: " يقولون هو صاحب

أذن يصغي إلى كل أحد ". وقيل: إن أصله من أذن يأذن إذا سمع، قال الشاعر:

في سمع يأذن الشيخ له * وحديث مثل ماذي مشار

و معناه: أذن صلاح لكم لا أذن شر. قوله: (يؤمن للمؤمنين) قال ابن عباس: " يصدق المؤمنين "، ودخول " اللام " ههنا كدخوله في قوله: (قل عسى أن يكون

ردد

لكم) [النمل: ٧٢] ومعناه: رددكم. وقيل: إنما أدخلت " اللام " للفرق بين إيمان التصديق وإيمان الأمان، فإذا قيل: " ويؤمن للمؤمنين " لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى: (قل لا تعذروا لنؤمن لكم) [التوبه: ٩٤] أي لن نصدقكم، وكقوله: (وما أنت بمؤمن لنا) [يوسف: ١٧]. ومن الناس من يحتاج بذلك في قبول خبر الواحد لإخبار الله تعالى عن نبيه أنه يصدق المؤمنين فيما يخبرونه به، وهذا لعمري يدل على قيوله في أخبار المعاملات فأما أخبار الديانات وأحكام الشرع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا

إلى أن يسمعها من أحد إذ كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون فيها.

قوله تعالى: (والله ورسوله أحق أن يرضوه). قيل إنه إنما رد ضمير الواحد في قوله: (يرضوه)، لأن رضا الله يتطلب رضا الرسول، إذ كل ما رضي الله فقد رضيه لرسوله، فترك ذكر ضمير الرسول للدلالة الحال عليه. وقيل: إن اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيمًا بإفراد الذكر، وقد روی أن رجلا خطب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يطبع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: " قم فيئس الخطيب أنت " فأنكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية.

وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن جمع اسم غير الله إلى اسمه بحرف الجمع، فقال:

" لا تقولوا إن شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا إن شاء الله ثم شاء فلان ".

قوله تعالى: (يحدرون المنافقون أن تنزل عليهم). قال الحسن ومجاهد: " كانوا يحدرون "، فحمله على معنى الإخبار عنهم بأنهم يحدرون. وقال غيرهما: " صورته

صورة الخبر و معناه الأمر تقديره: ليحذر المنافقون ".
وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ مَخْرُجٌ مَا تَحْذِرُونَ) إِخْبَارٌ مِّنَ اللَّهِ بِأَخْرَاجِ إِضْمَارِ السَّوْءِ

(١٨٢)

وإظهاره وهتك صاحبه بما يخذه الله به ويفضحه، وذلك إخبار عن المنافقين وتحذير لغيرهم من سائر مضمري وكان السوء وكاتميه، روى وهو في معنى قوله: (والله مخرج ما كنتم تكتمون) [البقرة: ٧٢].

قوله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلعب) إلى قوله: (إن نعف) فيه الدلالة على أن اللاعب والجاذ سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعبا، فأخبر الله عن كفرهم باللعب

بذلك. وروي عن الحسن وقتادة أنهم قالوا في غزوة تبوك: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها؟ هيهات هيهات! فأطلع الله نبيه على ذلك، فأخبر أن هذا القول كفر منهم على أي وجه قالوه من جد أو هزل، فدل ذلك على استواء حكم الجاذ والهازل في إظهار كلمة الكفر، ودل أيضا على أن الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دينه كفر من فاعله.

قوله تعالى: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعضهم) أضاف بعضهم إلى بعض بمجتمعهم على النفاق، فهم متشاركون متشابهون في تعاصدهم على النفاق والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف كما يضاف بعض الشيء إليه لمشكلته للجملة.

قوله تعالى: (ويقبضون أيديهم)، فإنه روى عن الحسن ومجاهد: "عن الانفاق في سبيل الله". وقال قتادة "عن كل خير". وقال غيره: "عن الجهاد في سبيل الله". وجائز أن يكونوا قبضوا أيديهم عن جميع ذلك، فيكون المراد جميع ما احتمله اللفظ منه.

وقوله: (نسوا الله فنسيهم)، فإن معناه أنهم تركوا أمره والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى، إذ لم يستعملوا منه شيئاً كما لا يعمل بالمنسى. وقوله: (فنسيهم) معناه أنه تركهم من رحمته، وسماه باسم الذنب لمقابلته لأنه عقوبة وجزاء على الفعل، وهو مجاز كقولهم: الجزاء بالجزاء، وقوله: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) [الشورى: ٤٠] ونحو ذلك.

قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم). روى عبد الله بن مسعود قال: "جاهدهم بيديك فإن لم تستطع فبلسانك وقلبك فإن لم تستطع فاكفه في وجوههم". وقال ابن عباس: "جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان". وقال الحسن وقتادة: "جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود، وكانوا أكثر من يصيب الحدود".

(۱۸۳)

قوله تعالى: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم). فيه إخبار عن كفار المنافقين، وكلمة الكفر كل كلمة فيها جحد لنعم الله أو بلغت منزلتها

في العظم، وكانوا يطعنون في النبوة والإسلام. ويقال إن القائل لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن شر من الحمير! ثم حلف بالله

ما قال، روي ذلك عن مجاهد وعروة وابن إسحاق. وقال قتادة: "نزلت في عبد الله بن

أبي بن سلول حين قال: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) [المنافقون: ٨]. وقال الحسن: "كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك". وفيما قص الله

علينا من شأن المنافقين وإخباره عنهم باعتقاد الكفر وقوله ثم تبقيته إياهم واستحياؤهم لما كانوا يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الإسلام دلالة على قبول

توبة الزنديق المسر

للكفر والمظهر للإيمان.

قوله تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) إلى آخر الآيتين، فيه الدلالة على أن من نذر نذراً فيه قربة لزمه الوفاء، لأن العهد هو النذر والإيجاب نحو قوله: إن رزقني الله ألف درهم فعلي أن أتصدق منها بخمسمائة، ونحو ذلك. فانتظمت هذه الآية أحکاماً منها: أن من نذر نذراً لزمه الوفاء بنفس المنذور لقوله تعالى: (فلما آتاهم من فضله بخلوا به)، فعندهم حديث على ترك الوفاء بالمنذور بعينه، وهذا يدل على

بطلان قول من أوجب في شيء بعينه كفاره يمين وأبطل إيجاب اخراج المنذور بعينه، ويدل أيضاً على جواز تعليق النذر بشرط مثل أن يقول: إن قدم فلان فللله علي صدقة أو صيام، ويدل أيضاً على أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن الملك موجوداً في الحال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم"، وجعله الله

تعالى نذراً في الملك وألزمـه الوفاء به، فثبت بذلك أن النذر في غير ملك أن يقول: لله علي أن أتصدق بثوب زيد، أو نحوه، وهو يدل على أن من قال لأجنبية: إن تزوجـتك فأنت طلاقـ، أنه مطلق في نكاح لا قبل النكاح، كما كان المضيف للنذر إلى الملك ناذراً

في الملك. ونظير ذلك في إيجاب نفس المنذور على موجبه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [الصف: ٢ و ٣]، فاقتضى ذلك فعل المقول بعينه، وإخراج كفاره يمين ليس هو المقول بعينه،

ونحوه قوله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) [النحل: ٩١] والوفاء بالعهد إنما هو فعل المعهود بعينه لا غير، وقوله: (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم) [البقرة: ٤٠]، وقوله: (يوفون بالنذر) [الحديد: ٢٧]، فمدحهم على فعل المندور بعينه. ومن نظائره قوله تعالى: (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبة ابتدعوها ما كتبناها

عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) [الحديد: ٢٧]، والابتداع قد يكون

بالقول وبالفعل، فاقتضى ذلك إيجاب كل ما ابتدعه الإنسان من قربة قولًا أو فعلًا لذم الله

تعالى تارك ما ابتدع من القربة. وقد روي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر، وهو قوله:

"من نذر نذراً وسماه فعليه الوفاء به ومن نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين".

قوله تعالى: (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم). قال الحسن: "بخلهم بما نذروه أعقبهم النفاق ". وقال مجاهد: "أعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم إبليس ". ومعناه نصب

الدلالة على أنه لا يتوب أبداً ذما له على ما كسبته يده.

وقوله: (إلى يوم يلقونه)، قيل فيه: "يلقون جزاء بخلهم"، ومن ذهب إلى أن الله أعقبهم رد الضمير إلى اسم الله تعالى.

قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم). فيه إخبار بأن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب لهم المغفرة، ثم قال: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة.

وقد روي في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال: "لأزيدن على السبعين"

وهذا خطأ من راويه، لأن الله تعالى قد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليسأل الله مغفرة الكفار مع علمه بأنه لا يغفر لهم، وإنما الرواية الصحيحة فيه ما روي أنه

قال: "لو علمت أنني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها"، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

استغفر لقوم منهم على ظاهر إسلامهم من غير علم منه بنفاقهم، فكانوا إذا مات الميت منهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على أنهم مسلمون،

فأعلمه الله تعالى أنهم ماتوا منافقين وأنه مع ذلك أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا ينفعهم.

قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)، فيه الدلالة على معان، أحدها: فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار. ويدل

أيضاً على القيام على القبر إلى أن يدفن، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يفعله. وقد روى وكيع عن قيس بن مسلم عن عمير بن سعد: "أن علياً قام على قبر حتى دفن". وروى سفيان الثوري عن أبي قيس قال: "شهدت علامة قام على قبر حتى دفن". وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير: "أن ابن الزبير كان إذا مات له ميت لم ينزل قائماً حتى ندفنه". فهذا يدل على أن السنة لمن حضر عند القبر أن يقوم عليه حتى يدفن.

ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر، وجعل قوله: (ولا تقم على قبره) قيام الصلاة على القبر، وهذا خطأ من التأويل لأنَّه تعالى قال: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) فنها عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على

الميت عطفا عليه، غير جائز أن يكون المعطوف عليه بعينه. وأيضا فإن القيام ليس هو عبارة عن الصلاة، وإنما يريد هذا القائل أن يجعله كناية عنها، وغير جائز أن تذكر الصلاة بصربيح اسمها ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها، فثبت بذلك

أن القيام على القبر غير الصلاة. وأيضا روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: هذا أبي يا رسول الله قد وضعناه على شفير قبره فقم فصل عليه! فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقام الناس خلفه تحولت وقمت في

صدره وقلت: يا رسول الله على عبد الله بن أبي عدو الله القائل يوم كذا وكذا! أعد

أيامه الخبيثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتدعني يا عمر إن الله خيرني فاخترت، فقال:

(استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية، فوالله لو أعلم يا عمر أني لو زدت على سبعين مررة

أن يغفر له لزدت"، ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وقام على قبره حتى دفن، ثم لم يلبث إلا

قليلًا حتى أنزل الله: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)، فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من المنافقين ولا قام على قبره بعده. فذكر عمر في هذا

الحديث الصلاة والقيام على القبر جميعا، فدل على ما وصفنا. وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصلي على عبد الله بن أبي، فأخذ جبريل بشوبه فقال: "لا تصل على

أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره".

قوله تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)، هذا عطف على ما تقدم من ذكر الجهاد في قوله:

(لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم)، ثم عطف عليه قوله: (وجاء المعدرون من الأعراب ليؤذن لهم)، فذمهم على الاستيذان في التخلف عن الجهاد من غير عذر. ثم ذكر المعدورين من المؤمنين، فذكر الضعفاء وهم الذين يضعفون عن الجهاد بأنفسهم لزمانة أو عمى أو سن أو ضعف في الجسم، وذكر

المرضى
وهم الذين بهم أعلال مانعة من النهوض والخروج للقتال، وعذر القراء الذين لا
يجدون
ما ينفقون، وكان عذر هؤلاء ومدحهم بشربيطة النصح لله ورسوله، لأن من تخلف
منهم
وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد التضليل والسعى في إفساد قلوب من بالمدينة
لكان
مدموماً مستحقاً للعقاب. ومن النصح لله تعالى حتى المسلمين على الجهاد وترغيبهم
فيه
والسعى في إصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين، ويكون مع ذلك
مخلصاً لعمله من الغش، لأن ذلك هو النصح، ومنه التوبة النصوح.
قوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)، عموم في أن كل من كان محسناً في

شيء فلا سبيل عليه فيه. ويحتاج به في مسائل مما قد اختلف فيه، نحو من استعار ثوباً ليصلّي فيه أو دابة لیحج علىها فتهلك، فلا سبيل عليه في تضمينه لأنّه محسن، وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفياً عاماً، ونظائر ذلك مما يختلف في وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الإحسان له، فيحتاج به نافوًّا للضمان. ويحتاج مخالفنا في اسقاط ضمان الجمل الصّئول إذا قتله من خشي أن يقتله بأنه محسن في قتله للجمل، وقال الله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) ونظائره كثيرة.

قوله تعالى: (فأعرضوا عنهم إنهم رجس)، هو كقوله: (إنما المشركون نجس)، لأن الرجس يعبر به عن النجس، ويقال: رجس نجس على الاتّابع، وهذا يدل على وجوب مجازنة الكفار وترك مواليتهم ومحالطتهم وإيناسهم وتقويتهم.

وقوله تعالى: (يحلّفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) يدل على أن الحلف على الاعتذار ممن كان متّهماً لا يوجب الرضا عنه وقبول عذرّه، لأن الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع أيمانهم. وقال في هذه

الآية: (يحلّفون) ولم يقل " بالله "، وقال في الآية الأولى: (سيحلّفون بالله) فذكر اسم الله في الحلف في الأولى واقتصر في الآية الثانية على ذكر الحلف، فدل على أنّهما سواء. وقال في موضع آخر: (ويحلّفون على الكذب وهم يعلمون) [المجادلة: ١٤]، وكذلك قال الله تعالى في القسم، فقال في موضع: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) [الأنعام: ١٠٩] وقال في موضع آخر: (إذ أقسموا ليصر منها مصيحين) [القلم: ١٧]، فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى، وفي هذا دليل على أنه لا فرق بين قول القائل " احلف " وبين قوله " احلف بالله " وكذلك قوله: " أقسم " و " أقسم بالله ".

قوله تعالى: (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله). أطلق هذا الخبر عن الأعراب ومراده الأعم الأكثر منهم، وهم الذين كانوا يواطئون المنافقين على الكفر والنفاق، وأخبر أنّهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله

على رسوله، وذلك لقلة سماعهم للقرآن ومحالستهم للنبي صلّى الله عليه وسلم، فهم أحجّل من المنافقين

الذين كانوا بحضور النبي صلّى الله عليه وسلم لأنّهم قد كانوا يسمعون القرآن والأحكام، فكان الأعراب

أجحّل بحدود الشرائع من أولئك، وكذلك هم الآن في الجهل بالأحكام والسنن وفي سائر

الأعصار وإن كانوا مسلمين، لأنّ من بعد من الأمصار وناء عن حضرة العلماء كان أحجّل

بالأحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم، ولذلك كره أصحابنا إمامـة الأعرابـيـ في

الصلاه. ويدل على أن إطلاق اسم الكفر والنفاق على الأعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة: (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتحذ ما

(١٨٧)

ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول) الآية، قال ابن عباس والحسن: "صلوات الرسول استغفاره لهم"، وقال قتادة: "دعاؤه لهم بالخير والبركة".
وقوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان)، فيه الدلالة على تفضيل السابق إلى الخير على التالى، لأنه داع إليه يسبقه والتالى تابع له فهو إمام له وله مثل أجره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة"، وكذلك السابق إلى الشر أسوأ حالاً من التابع له، لأنه في معنى من سن، وقال الله تعالى: (وليحملن أثقالهم وأنقلوا مع أثقالهم) [العنكبوت: ١٣] يعني أثقال من اقتدى بهم في الشر، وقال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسها بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جمياً) [المائدة: ٣٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من قتيل ظلماً إلا وعلى ابن آدم القاتل كفل من دمه لأنه أول من سن القتل".

وقد اختلف فيمن نزلت الآية، فروي عن أبي موسى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وفتاده: "أنها نزلت في الذين صلوا إلى القبلتين". وقال الشعبي: "فيمن بايع بيعة الرضوان". وقال غيرهم: "فيمن أسلم قبل الهجرة".
وقوله تعالى: (وممن حولكم من الأعراب منافقون) الآية، إلى قوله: (سنعد بهم مرتين). قال الحسن وفتاده: "في الدنيا وفي القبر" (ثم يردون إلى عذاب عظيم)
وهو عذاب جهنم". وقال ابن عباس: "في الدنيا بالفضيحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجالاً منهم بأعيانهم، والأخرى في القبر". وقال مجاهد: "بالقتل والسيء والجوع".
وقوله تعالى: (وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم). والاعتراف الإقرار بالشيء عن معرفة، لأن الإقرار من قر الشيء إذا ثبت، والاعتراف من المعرفة، وإنما ذكر الاعتراف بالخطيئة عند التوبة لأن تذكر قبح الذنب أدعى إلى إخلاص التوبة منه وأبعد من حال من يدعى إلى التوبة ممن لا يدرى ما هو ولا يعرف موقعه من الضرر، فأصبح ما يكون من التوبة أن تقع مع الاعتراف بالذنب،

ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما: (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) [الأعراف: ٢٣].

وإنما قال: (عسى الله أن يتوب عليهم) ليكونوا بين الطمع والإشفاق فيكونوا أبعد من الإتكال والإهمال، وقال الحسن: "عسى" من الله واجب. وفي هذه الآية دلالة على

أن المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة، وإنما يعرض ما دام يعمل مع الشر خير لقوله

تعالى : (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) وأنه متى كان للمذنب رجوع إلى الله في فعل الخير وإن كان مقيما على الذنب إنه مرجو الصلاح مأمون خير العاقبة، وقال الله تعالى :

(ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) [يوسف: ٨٧] ، فالعبد وإن عظمت ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير يائسا من قبول توبته، لأن التوبة مقبولة ما بقي في حال التكليف، فأما من عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه وموبقاته فأعرض عن فعل الخير والرجوع إلى الله تعالى يائسا من قبول توبته فإنه يوشك أن يكون

ممن قال الله عز وجل : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) [المطففين: ٤] . مطلب : في محاورة الحسن بن علي رضي الله عنهما مع حبيب بن مسلمة الفهري من أصحاب معاوية.

وروي أن الحسن بن علي قال لحبيب بن مسلمة الفهري - و كان من أصحاب معاوية - : رب مسير لك في غير طاعة الله ! فقال : أما مسيري إلى أبيك فلا ، فقال الحسن : بل ، ولكنك اتبعت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لئن قام بك معاوية في دنياك قد قعد بك في دينك ولو كنت إذ فعلت شرا قلت خيرا كنت ممن قال الله : (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) ولكنك أنت ممن قال الله : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) [المطففين: ٤]

وهذه الآية نزلت في نفر تخلفو عن تبوك ، قال ابن عباس : كانوا عشرة فيهم أبو لبابة بن عبد المنذر ، فربط سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد إلى أن نزلت توبتهم . وقيل : كانوا سبعة فيهم أبو لبابة .

قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). ظاهره رجوع الكنية إلى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم ، لأن الكنية لا تستغني عن مظهر مذكور

قد تقدم ذكره في الخطاب ، فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ . وجائز أن يريده به جميع المؤمنين و تكون الكنية عنهم جميعا لدلالة الحال عليه ، كقوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) [القدر: ١] يعني القرآن ، و قوله : (ما ترك على ظهرها من دابة) [فاطر: ٤٥] وهو يعني الأرض ، و قوله : (حتى توارت بالحجاب) [ص: ٣٢] يعني الشمس ، فكنى عن هذه الأمور من غير ذكرها مظهرة في الخطاب لدلالة الحال عليها ، كذلك قوله : (خذ من أموالهم صدقة) يحتمل أن يريده به أموال المؤمنين ، و قوله : (تطهرهم و تزكيهم بها) يدل على ذلك ، فإن كانت الكنية عن المذكورين في الخطاب من المعترفين بذنوبهم فإن دلالته ظاهرة على وجوب الأخذ من سائر المسلمين ، لاستواء

(۱۸۹)

الجميع في أحكام الدين إلا ما خصه الدليل، وذلك لأن كل حكم حكم الله ورسوله به في

شخص أو على شخص من عباده أو غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الأشخاص إلا ما

قال دليل التخصيص فيه. وقوله تعالى: (تطهرهم) يعني إزالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة، وذلك لأنه لما أطلق اسم النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الأعيان أطلق

في مقابله وإزالته اسم التطهير كتطهير نجاسة الأعيان بإزالتها، وكذلك حكم الذنوب في

إطلاق اسم النجس عليها، وأطلق اسم التطهير على إزالتها بفعل ما يوجب تكfirها، فأطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم من صدقاتهم ومعناه أنهم يستحقون ذلك

بأدائها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لو لم يكن إلا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ لما استحقوا التطهير،

لأن ذلك ثواب لهم على طاعتهم وإعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا يصيرون

أذكياء بفعل غيرهم، فعلمنا أن في مضمونه إعطاء هؤلاء الصدقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا بها أذكياء متظاهرين.

وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة أو هي كفاراة من الذنوب التي أصابوها، فروي عن الحسن أنها ليست بالزكاة المفروضة وإنما هي كفاراة الذنوب التي أصابوها، وقال غيره: "هي الزكاة المفروضة". وال الصحيح أنها الزكوات المفروضات إذ

لم يثبت أن هؤلاء القوم أوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الأموال،

وإذا لم يثبت بذلك خبر فالظاهر أنهم وسائر الناس سواء في الأحكام والعبادات وأنهم غير مخصوصين بها دون غيرهم من الناس، وأنه إذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس لتساوي الناس في الأحكام إلا من خصه دليلا فالواجب أن تكون

هذه الصدقة واجبة على جميع الناس غير مخصوص بها قوم دون قوم، وإذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة إذ ليس في أموال سائر الناس حق سوى الصدقات المفروضة.

وقوله: (تطهرهم وتزكيهم بها) لا دلالة فيه على أنها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة

المفروضة، لأن الزكاة المفروضة أيضاً تطهر وتزكي مؤديها، وسائر الناس من المكلفين
محتاجون إلى ما يطهرون ويزكيهم.

وقوله: (خذ من أموالهم) عموم في سائر أصناف الأموال ومقتضى لأخذ البعض
منها، إذ كانت من مقتضى التبعيض وقد دخلت على عموم الأموال فاقتضت إيجاب
الأخذ من سائر أصناف الأموال بعضها. ومن الناس من يقول إنه متى أخذ من صنف
واحد فقد قضى عهدة الآية وال الصحيح عندنا هو الأول، وكذلك كان يقول شيخنا أبو
الحسن الكرخي.

قال أبو بكر وقد ذكر الله تعالى إيجاب فرض الزكاة في مواضع من كتابه بلفظ

مجمل مفتقر إلى البيان في المأْخوذ والمأْخوذ منه ومقدار الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه، فكان لفظ الزكاة مجمل في هذه الوجوه كلها، وقال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) فكان الإجمال في لفظ الصدقة دون لفظ الأموال لأن الأموال اسم عموم في مسمياته، إلا أنه قد ثبت أن المراد خاص في بعض الأموال دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائره، ونظيره قوله تعالى: (في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [المعارج: ٢٤ و ٢٥]، وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولاً إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر: ٧].

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا صرد بن أبي المنازل قال: سمعت حبيباً المالكي قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجید إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتني

كل أربعين درهماً ومن كل كذا وكذا شاة ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أو جدم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعنكم أخذتم هذا؟ أخذتموه علينا وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أشياء نحو هذا. فمما نص الله تعالى عليه من أصناف الأموال التي

تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في

سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم) فنص على وجوب الحق فيهما بأخص أسمائهما تأكيداً وتبييناً. ومما نص عليه زكاة الزرع والشمار في قوله: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات)

إلى قوله: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام: ١٤١]، فالأموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والإبل والبقر والغنم السائمة والزرع والثمر على اختلاف من الفقهاء في بعض ذلك، وقد ذكر بعض صدقة الزرع والثمر في سورة الأنعام.

وأما المقدار فإن نصاب الورق مائتاً درهم ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الإبل فإن نصابها خمس منها، ونصاب الغنم أربعون شاة،

ونصاب البقر ثلاثة. وأما المقدار الواجب ففي الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر إذا بلغ النصاب، وفي خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة، وفي ثلاثة بقرة تبع. وقد اختلف في صدقة الخيل، وسند كره بعد هذا إن شاء الله. وأما الوقت فهو

حول الحول على المال مع كمال النصاب في ابتداء الحول وآخره. وأما من تحب عليه فهو أن يكون المالك حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا الملك لا دين عليه يحيط بماله أو بما لا يفضل عنه مائتا درهم. حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي

(١٩١)

قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوaque صدقة". وحدثنا محمد بن بكر دون خمس أوaque صدقة، وليس فيما دون خمسة أوaque صدقة". قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهرمي قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

وهذا الخبر في الحول وإن كان من أخبار الآحاد فإن الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه، فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم، وقد روي عن ابن عباس في رجل ملك نصابا: "أنه يزكيه حين يستفيده" وقال أبو بكر وعليه عمر وابن عمر وعائشة: "لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول". ولما اتفقوا على أنه لا زكاة عليه بعد الأداء حتى يحول عليه الحول علموا أن وجوب الزكوة لم يتعلق بالملك دون الحول وأنه بهما جميعا يجب، وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الأداء، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل الأداء وبعده بل نفى إيجاب الزكوة فيسائر الأموال نفيا عاما إلا بعد حول الحول، فوجب استعماله في كل نصاب قبل الأداء وبعده. ومع ذلك يحتمل أن لا يكون ابن عباس أراد إيجاب الأداء بوجود ملك النصاب، وأنه أراد جواز تعجيل الزكوة، لأنه ليس في الخبر ذكر الوجوب.

واختلف فيما زاد على المائتين من الورق، فروي عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسبه، وهو قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي. وروي عن عمر أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما، وهو قول أبي حنيفة. ويحتاج من اعتبر الزيادة أربعين بما روى عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما زاد على المائتي درهم شيء حتى يبلغ أربعين درهما" وحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: زاد على المائتي درهم شيء حتى يبلغ أربعين درهما

"هاتوا زكاة الرقة من كل أربعين درهما وليس فيما دون خمس أواق صدقة" فوجب

استعمال قوله: "في كل أربعين درهما " على أنه جعله مقدار الواجب فيه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة". ويدل عليه من جهة النظر أن هذا

مال له نصاب في الأصل فوجب أن يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم، ولا يلزم أبا حنيفة ذلك في زكاة الشمار لأنه لا نصاب له في الأصل عنده، وأبو يوسف ومحمد لما

كان عندهما أن لزكاة الشمار نصابة في الأصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب

في القليل والكثير كذلك الدرادهم والدنانير، ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على السوائم أولى منه على الشمار، لأن السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة، ومرور الأحوال لا يجب تكرار وجوب الحق فيه.

فإن قيل: فواجب أن يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه أولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه. قيل له: هذا منتقض بالسوائم، لأن الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب، ومما يدل على أن قياسه على السوائم أولى من قياسه على ما تخرجه الأرض أن الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الأرض ويسقط زكاة الدرادهم والسوائم، فكان قياسها عليها أولى منه على ما تخرجه الأرض.

وأختلف فيما زاد من البقر على أربعين، فقال أبو حنيفة: "فيما زاد بحسابه". وقال أبو يوسف ومحمد: "لا شيء فيه حتى يبلغ ستين"، وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة

مثل قولهما. وقال ابن أبي ليلي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي كقول أبي يوسف ومحمد. ويحتاج لأبي حنيفة بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وذلك عموم فيسائر الأموال، لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية مراد

بها، فوجب في القليل والكثير بحق العموم. وقد روى عنه الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة، ويحتاج لقوله المشهور أنه لا يخلو من إثبات الواقع تسعًا فينتقل إليه بالكسر، وليس ذلك في فروض الصدقات أو يجعل الواقع تسعة عشر فيكون خلاف أوصاص البقر، فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو إيجابه في القليل والكثير من الزيادة. وروى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة

والزهري وقتادة أنهم كانوا يقولون: "في خمس من البقرة شاة" وهو قول شاذ لاتفاق أهل

العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه. وروى عاصم بن ضمرة

عن علي: "في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه" وقد أنكره سفيان الثوري وقال: علي أعلم من أن يقول هذا، هذا من غلط الرجال. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم بالآثار

المتوترة أن فيها ابنة مخاض، ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوي أن ذلك فرضها عنده.

وأختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الإبل، فقال أصحابنا جميعا: " تستقبل الغريضة "، وهو قول الثوري. وقال ابن القاسم عن مالك: " إذا زادت على عشرين ومائة

(١٩٣)

واحدة فالمصدق بال الخيار إن شاء أخذ ثلات بنات لبون وإن شاء حقتين ". وقال ابن شهاب : " إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثة و مائة فتكون فيها حقة و ابنتا لبون " ، يتفق قول ابن شهاب و مالك في هذا و يختلفان فيما بين واحد وعشرين

و مائة إلى تسع وعشرين و مائة . وقال الأوزاعي والشافعي : " ما زاد على العشرين و المائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة " .

قال أبو بكر : قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبة استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه ، وقد ثبت عنه أيضا أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي صلى الله عليه وسلم

حين سُئل فقيل له : هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندنا إلا ما عند الناس

وهذه الصحيفة ، فقيل له : وما فيها ؟ فقال : فيها أسنان الإبل أخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولما

ثبت قول علي باستئناف الفريضة وثبت أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفا

لazما لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضا قد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن

حزم استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين . وأيضا غير جائز إثبات هذا الضرب من المقادير إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق ، فلما اتفقوا على وجوب الحقتين في المائة والعشرين و اختلفوا عند الزيادة لم يجز لنا اسقاط الحقتين لأنهما فرض قد ثبت بالنقل المتواتر واتفاق الأمة إلا بتوقيف أو اتفاق .

فإن قيل : روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة : " وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين

ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون " . قيل له : قد اختلفت ألفاظه ، فقال في

بعضها : " وإذا كثرت الإبل " و معلوم أن الإبل لا تکثر بزيادة الواحدة ، فعلم أنه لم يرد بقوله : " وإذا زادت الإبل " إلا زيادة كبيرة يطلق على مثلها أن الإبل قد كثرت بها ، ونحن

قد نوجب ذلك عند ضرب من الزيادة الكثيرة وهو أن تكون الإبل مائة و تسعين فتكون فيها

ثلاث حفاق و بنت لبون . وأيضا فموجب تغيير الفرض بزيادة الواحد لا يخلو من أن

يغيره بالوحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الأصل ، أو يغيره فيوجب في المائة والعشرين

ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئاً، فإن أوجب في الزيادة مع الأصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الأربعين ابنة لبون وإنما أوجبها في أربعين وفي الواحدة، وذلك خلاف قوله صلى الله عليه وسلم. وإن كان إنما يوجب تغيير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الأصول، إذ كان العفو لا يغير الفرض.

وأختلف في فرائض الغنم، فقال أصحابنا ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي: "في مائتين وشاة ثلاثة شيه إلى أربعين شاهة فتكون فيها أربع شيه". وقال الحسن بن صالح: "إذا كانت الغنم ثلاثة شاهة وشاة ففيها أربع شيه، وإذا كانت أربعين شاهة

شاة وشاة ففيها خمس شياه "، وروى إبراهيم نحو ذلك. وقد ثبتت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الأول دون قول الحسن بن صالح.
واختلف في صدقة العوامل من الإبل والبقر، فقال أصحابنا والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي: "ليس فيها شيء" وقال مالك واللبيث: "فيها صدقة".
والحججة للقول الأول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسن بن إسحاق التستري

قال: حدثنا حمويه قال: حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في البقر العوامل صدقة". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا

أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارت الأعور عن علي رضي الله عنه - قال زهير: أحسبه

عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "وفي البقر في كل ثلاثين تبع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء" وأيضاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في النخة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة". وقال أهل اللغة: النخة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الخيل. وأيضاً

فإن وجوب الصدقة فيما عدا الذهب والفضة متعلق بكون مرصداً للنماء من نسلها أو من

أنفسها، والسائمة يطلب نماؤها إما من نسلها أو من أنفسها، والعاملة غير مرصدة للنماء

وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها. وأيضاً الحاجة إلى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي إلى السائمة، فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في إيجابها في العاملة لورد

النقل به متواتراً في وزن وروده في السائمة، فلما لم يرد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن

الصحابة نقل مستفيض علمنا أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في إيجابها، بل قد وردت

آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي الصدقة عنها، منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن أيوب عن

المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في ثور المثيرة صدقة". وروي عن علي وجابر بن عبد الله وإبراهيم ومجاحد وعمر بن عبد العزيز

والزهري نفي صدقة البقر العوامل، ويدل عليه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأبي بكر

الصديق كتابا في الصدقات: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ال المسلمين، فمن سألها من المؤمنين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطه: صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة"، فنفى بذلك الصدقة عن غير السائمة لأنه ذكر السائمة ونفي الصدقة عما عداها.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في خمس من الإبل شاة" وذلك عموم يوجب في

السائمة وغيرها. قيل له: يخصه ما ذكرنا، ولم يقل بقول مالك في إيجابه الصدقة في البقر العوامل أحد قبله.

قال أصحابنا وعامة أهل العلم: "في أربعين شاة مسان وصغار مسنة". وقال الشافعي: "لا شيء فيها حتى تكون المسان أربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار"، ولم يسبقه إلى هذا القول أحد. وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقات

المواشي، فقال فيه: "ويعد صغيرها وكبیرها" ولم يفرق بين النصاب وما زاد. وأيضا الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة"، ومتى اجتمع الصغار والكبار أطلق

على الجميع الاسم فيقال: عنده أربعون شاة، فاقتضى ذلك وجوبها في الصغار والكبار إذا اجتمعت. وأيضا لم يختلفوا في الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها، فكذلك حكم النصاب.

وأختلف في الخيل السائمة، فأوجب أبو حنيفة فيها إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو

يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي: "لا صدقة فيها". وروى عروة السعدي عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار"

و الحديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر

الخيل وقال: "هي ثلاثة: لرجل أجر، ولآخر ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتحملاً، ولا ينسى حق الله في رقبها ولا في ظهورها" ، فأثبتت

في الخيل حقاً. وقد اتفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم، فوجب أن تكون هي المرادة.

فإن قيل: يجوز أن يزيد زكوة التجارة. قيل له: قد سئل عن الحمير بعد ذكره الخيل فقال: "ما أنزل الله علي فيها إلا الآية الجامعة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن ي عمل مثقال ذرة شراً يره) [الزلزلة: ٧ و ٨]" فلم يوجب فيها شيئاً، ولو أراد زكوة التجارة لأوجبها في الحمير.

فإن قيل: في المال حقوق سوى الزكوة، فيجوز أن يكون أراد حقاً غيرها، والدليل عليه حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في المال حق سوى

الزكوة" وتلا قوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم) [البقرة: ١٧٧]. وروى سفيان

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ذكر الإبل فقال: "إن فيها حقا" فسئل عن ذلك، فقال: "إطلاق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها"، فجائز أن يكون الحق المذكور في الخيل مثل ذلك. قيل له: لو كان كذلك لما اختلف حكم الحمير والخيول،

(١٩٦)

لأن هذا الحق لا يختلفان فيه، فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما دل على أنه لم يرد به ذلك وأنه

إنما أراد الزكاة. وعلى أنه قد روي أن الزكاة نسخت كل حق كان واجباً، حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسن بن إسحاق التستري قال: حدثنا علي بن سعيد قال:

حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال: "نسخت

الزكاة كل صدقة". وأيضاً قد روي أن أهل الشام سألهوا عمر أن يأخذ الصدقة من خيلهم،

فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له علي: "لا بأس ما لم تكن جزية عليهم" فأخذها

منهم، وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لأنه شاور الصحابة، ومعلوم أنه لم يشاورهم في صدقة التطوع، فدل على أنه أخذها واجبة بمشاورة الصحابة، وإنما قال علي: "لا بأس ما لم تكن جزية عليهم" لأنه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة.

واحتاج من لم يوجبهها بحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن

صدقة الخيل والرقيق"، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلم في عبده

ولا في فرسه صدقة"، وهذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر؟

واختلف في زكاة العسل، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي: "إذا كان في أرض العشر ففيه العشر". وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي: "لا شيء فيه"، وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله، وروي عنه الرجوع عن ذلك، وأنه أخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روي فيه. وروي ابن وهب عن يونس

عن ابن شهاب أنه قال: "بلغني أن في العسل العشر:، قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن

الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك. وقال يحيى إنه سمع من يقول فيه العشر في كل عام بذلك مضت السنة.

قال أبو بكر: ظاهر قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) يوجب الصدقة في العسل، إذ هو من ماله، والصدقة إن كانت مجملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة ما،

وإذا وجبت الصدقة كانت العشر إذ لا يوجب أحد غيره. ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال:

حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " جاء هلال أحدبني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمي

واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولـي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر أن أدى إليك ما

كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشرة نحله فاحم له سلبة وإنما هو ذباب غيث يأكله

من يشاء". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحل، قال: "أد العشر" قال: فقلت: يا رسول الله أحبها

لي! فحاماها لي. وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى قال: أخبرني عبد الله بن عمرو عن عبد الكري姆 عن عمر بن شعيب قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن نعطي زكاة العسل ونحن بالطواف العشر، يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن يعقوب إمام مسجد الأهواز قال: حدثنا

عمر بن الخطاب السجستاني قال: حدثنا أبو حفص العبدى قال: حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل عشرة أزقاق من

العسل زق". ولما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في العسل العشر دل ذلك على أنه أجراء مجرى الثمر

وما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر، فقال أصحابنا: إذا كان في أرض العشر فيه العشر وإذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه لأن الثمرة في أرض الخراج لا يجب فيها

شيء، وإذا كان في أرض العشر يجب فيها العشر فكذلك العسل. وقد استقصينا القول في هذه المسائل ونظائرها من مسائل الزكاة في شرح مختصر أبي جعفر الطحاوي، وإنما ذكرنا هنا جملة منها بما يتعلق الحكم فيه بظاهر الآية.

وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) يدل على أنأخذ الصدقات إلى الإمام، وأنه متى أداها من وجبت عليه إلى المساكين لم يجزه لأن حق الإمام قائم فيأخذها فلا سبيل له إلى إسقاطه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه العمال على صدقات المواشي ويأمرهم

بأن يأخذوها على المياه في مواضعها، وهذا يعني ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف بأن

لا يحشروا ولا يعشروا يعني لا يكلفون إحضار المواشي إلى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم في مياههم ومظان مواشيهم فإذا أخذوها منهم، وكذلك صدقة الثمار. وأما زكوات الأموال فقد كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

وعثمان، ثم خطب عثمان فقال: "هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله" فجعل لهم أداءها إلى المساكين، وسقط من أجل ذلك حق الإمام فيأخذها لأنه عقد عقده إماماً من أئمة العدل، فهو نافذ على الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ويعقد عليهم أولهم" ، ولم يبلغنا أنه بعث سعاة على زكوات الأموال كما بعثهم على صدقات المواشي والشمار في ذلك، لأن سائر الأموال غير ظاهرة للإمام، وإنما تكون مخبأة في الدور والحوانيت والمواضع الحريرة، ولم يكن جائزًا للسعاة دخول أحرازهم ولم يجز أن يكلفوهם إحضارها كما لم يكلفوا

إحضار المواشي إلى العامل، بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه وأخذ

صدقته هناك، فلذلك لم يبعث على زكوات الأموال السعاة، فكانوا يحملونها إلى الإمام وكان قولهم مقبولاً فيها. ولما ظهرت هذه الأموال عند التصرف بها في البلدان أشبهت المواشي فنصب عليها عمال يأخذون منها ما وجب من الزكاة، ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارة من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومما يمر به الذمي يؤخذ منه من كل عشرين ديناراً ثم لا يؤخذ منه شيء

إلا بعد حول، أخبرني بذلك من سمع النبي صلى الله عليه وسلم. وكتب عمر ابن الخطاب إلى عماله أن

يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، وما يؤخذ من المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك، فإن لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه، فاحتذى عمر بن الخطاب

في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صدقات المواشي وعشور الشمار والزروع، إذ قد صارت أموالاً

ظاهرة يختلف بها في دار الإسلام كظهور المواشي السائمة والزروع والشمار، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا خالفه، فصار إجماعاً مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه.

فإن قيل: روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبد الله عن جده أبي أمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلمين عشور إنما العشور على أهل الذمة"، وروى حميد

عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد ثقيف: "لا تحشروا

ولا تعشووا"، وروى إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن حرث عن سعيد بن

زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر العرب احمدوا الله إذ دفع عنكم العشور"، وروى

أن مسلم بن يسار قال لابن عمر: أكان عمر ي العشر المسلمين؟ قال: لا. قيل له: ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة، وإنما هو ما كان يأخذنه أهل الجاهلية من المكس، وهو

الذي أريد في حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن

شمامسة عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة صاحب مكس " يعني عاشرا، وإياه عنى الشاعر بقوله:
* وفي كل أموال العراق إتاوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم فالذى نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذى كان يأخذه أهل الجاهلية، فأما الزكاة فليست بمكس وإنما هو حق وجب في ماله يأخذ الإمام فيضعه في أهله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الأراضين والخارج. وأيضاً يجوز أن يكون الذي نفي أخذه من

(١٩٩)

ال المسلمين ما يكون مأْخوذًا على وجه الصغار والجزية، ولذلك قال: "إنما العشور على أهل الذمة" يعني ما يؤخذ على وجه الجزية.

ومن الناس من يحتاج للفرق بين صدقات المواشي والزروع وبين زكوات الأموال أنه قال في الزكاة: (وآتوا الزكوة) [البقرة: ٤٣] ولم يشرط فيها أحد الإمام لها، وقال في الصدقات: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)، وقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله: (والعاملين عليها) ونصب العامل يدل على أنه غير جائز له اسقاط حق الإمام في أخذها، وقال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم" فإنما شرط أخذه في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات. ومن يقول هذا

يذهب إلى أن الزكاة وإن كانت صدقة فإن اسم الزكاة أخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها، فلما خص الزكاة بالأمر بالإيتاء دون أخذ الإمام وأمر في الصدقة بأن

يأخذها الإمام وجب أن يكون أداء الزكوات موكلًا إلى أرباب الأموال إلا ما يمر به على

العاشر فإنه يأخذها باتفاق السلف ويكون أخذ الصدقات إلى الأئمة.

قوله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم). روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاها رجل بصدقه ماله صلى الله عليه، قال: فأتيته

بصدقه مال أبي فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفي". وروى ثابت بن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن حابر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتيكم

ركب مبغضون فإن جاؤكم فرحبوا بهم وخلعوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عدلوا فلأنفسهم

وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهם فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم". وروى سلمة بن

بشير قال: حدثنا البختري قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها" قالوا: وما ثوابها؟ قال: "يقول اللهم

اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغroma". وهذه الأخبار تدل على أن المراد بقوله تعالى: (وصل عليهم) هو الدعاء.

وقوله: (سكن لهم) يعني والله أعلم: مما تسكن قلوبهم إليه وتطيب به نفوسهم،

في سارعون إلى أداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله وفيما ينالونه من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وكذلك ينبغي لعامل الصدقة إذا قبضها أن يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا) الآية. روی عن جماعة من السلف أنهم كانوا اثني عشر رجلا من الأوس والخزرج قد سموا استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في

بناء مسجد لليلة الشاتية والمطر والحر، ولم يكن ذلك قصدهم وإنما كان مرادهم التفريق

بين المؤمنين وأن يتحزبوا فيصلي حزب في مسجد وحزب في مسجد آخر لتختلف الكلمة وتبطل الألفة والحال الجامدة، وأرادوا به أيضاً ليكفروا فيه بالطعن على النبي صلى الله عليه وسلم والإسلام، فيتفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لأنهم كانوا يخلون فيه فلا يخالطهم فيه غيرهم.

قوله تعالى: (وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل) قال ابن عباس ومجاهد: أراد به أبا عامر الفاسق، وكان يقال له أبو عامر الراهب قبل، وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم عناداً وحسداً لذهب رياسته التي كانت في الأوس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى

المدينة، فقال للمنافقين: سيأتي قيصر وآتكم بجند فآخر ج به محمداً وأصحابه، فبنوا المسجد إرصاداً له، يعني مترقبين له. وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن أو القبح بالإرادة، وأن الإرادة هي التي تعلق الفعل بالمعانى التي تدعو الحكمة إلى تعليقه

به أو تزجر عنها، لأنهم لو أرادوا بنائه إقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عز وجل، ولما

أرادوا به ما أخبر الله تعالى به عنهم من قصدهم وإرادتهم كانوا مذمومين كفاراً.

قوله تعالى: (لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) فيه الدلالة على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه وأنه يجب هدمه، لأن الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن القيام في هذا المسجد المبني على الضرار

والفساد وحرم على أهله قيام النبي صلى الله عليه وسلم فيه إهانة لهم واستخفافاً بهم، على خلاف

المسجد الذي أسس على التقوى. وهذا يدل على أن بعض الأماكن قد يكون أولى بفعل

الصلاه فيه من بعض وأن الصلاه قد تكون منهية عنها في بعضها، ويدل على فضيلة الصلاه في المسجد بحسب ما بني عليه في الأصل، ويidel على فضيلتها في المسجد السابق لغيره لقوله: (أسس على التقوى من أول يوم) وهو معنى قوله تعالى: (أحق أن تقوم فيه) لأن معناه أن القيام في هذا المسجد لو كان من الحق الذي يجوز لكان هذا المسجد الذي أسس على التقوى أحق بالقيام فيه من غيره، وذلك أن مسجد الضرار لم يكن مما يجوز القيام فيه لنهي الله تعالى نبيه عن ذلك، فلو لم يكن المعنى ما ذكرنا لكان

تقديره: لمسجد أسس على التقوى أحق أن تقوم فيه من مسجد لا يجوز القيام فيه، ويكون بمنزلة قوله فعل الفرض أصلح من تركه، وهذا قد يسوغ، إلا أن المعنى الأول هو وجه الكلام.

وقد اختلف في المسجد الذي أسس على التقوى ما هو، فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أنه مسجد المدينة. وروي عن أبي بن كعب وأبي سعيد الخدري عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " هو مسجدي هذا ". وروي عن ابن عباس والحسن وعطية أنه مسجد قباء.

قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين) فيه دلالة على أن فضيلة أهل المسجد فضيلة للمسجد وللصلاه فيه. قوله: (يحبون أن يتظهروا) روي عن الحسن قال: " يتظهرون من الذنوب "، وقيل فيه: التطهر بالماء، حدثنا محمد بن بكر

قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتظهروا) " قال: " كانوا يستنجدون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية ". وقد حوى هذا الخبر معينين، أحدهما: أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، والثاني: أن الاستنجاج بالماء أفضل منه

بالأحجار. وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنجاج بالأحجار قوله وفلا، وقد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استنجد بالماء.

قوله تعالى: (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم). أطلق الشرى فيه على طريق المجاز، لأن المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري مالا يملك والله تعالى مالك أنفسنا وأموالنا، ولكنه كقوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) [البقرة: ٢٤٥] فسماه شرى كما سمي الصدقة قرضا لضمان الثواب فيهما به، فأجرى لفظه مجرى ما لا يملكه العامل فيه استدعاء إليه وترغيبا فيه.

قوله تعالى: (السائدون) قيل إنهم الصائمون، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" سياحة أمتي الصوم ". وروي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومحاذد أنه الصوم.

قوله تعالى: (والحافظون لحدود الله) هو أتم ما يكون من المبالغة في الوصف بطاعة الله والقيام بأوامره والانتهاء عن زواجره، وذلك لأن لله تعالى حدودا في أوامره وزواجره وما ندب إليه ورغم فيه أو أباحه وما خير فيه وما هو الأولى في تحري موافقة

أمر الله، وكل هذه حدود الله، فوصف تعالى هؤلاء القوم بهذا الوصف، ومن كان كذلك

فقد أدى جميع فرائضه وقام بسائر ما أراده منه. وقد بين في الآية التي قبلها المرادين بها، وهم الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان، بقوله تعالى: (فاستبشرو ببيعكم الذي بايعتم به)، ثم عطف عليه: (التابعون) فقد بينت هذه الآية منزلة هؤلاء رضي الله عنهم من الدين والإسلام ومحلهم عند الله تعالى. ولا يجوز أن

يكون في وصف العبيد بالقيام بطاعة الله كلام أبلغ ولا أفحى من قوله تعالى: (والحافظون لحدود الله).

قوله تعالى: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة). والعسرة هي شدة الأمر وضيقه وصعوبته، وكان ذلك في غزوة تبوك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شدة الحر وقلة من الماء والزاد والظهر، فشخص الذين اتبعوه في ساعة

العسرة بذكر التوبة لعظم منزلة الاتباع في مثلها وجزيل الثواب الذي يستحق بها لما لحقهم من المشقة مع الصبر عليها وحسن البصيرة واليقين منهم في تلك الحال، إذ لم تغيرهم عنها صعوبة الأمر وشدة الزمان. وأخبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله: (من بعد ما كاد يزيف قلوب فريق منهم)، والزيغ هو ميل القلب عن الحق، فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا ولم يؤاخذهم الله به وقبل توبتهم. وبمثل الحال التي فضل بها متبوعيه في حال العسرة على غيرهم فضل بها المهاجرين على الأنصار، وبمثلها فضل السابقين على الناس لما لحقهم من المشقة ولما ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين بالاتباع في حال قلة عدد من المؤمنين واستعلاء أمر الكفار وما

كان يلحقهم من قبلهم من الأذى والتعذيب.

قوله تعالى: (وعلى ثلاثة الذين خلفوا)، قال ابن عباس وجابر ومجاحد وقتادة: "هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع"، قال مجاهد: "خلفوا عن التوبة" ،

وقال قتادة: "خلفوا عن غزوة تبوك". وقد كان هؤلاء الثلاثة تختلفوا عن غزوة تبوك فيما

تخلف و كانوا صحيحي الاسلام، فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك جاء المنافقون فاعتذرلوا

وحلفو بالباطل، وهم الذين أخبر الله عنهم (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لترضوا عنهم فأعرضوا عنهم)، وقال: (يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) فأمر تعالى بالإعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم،

إذ كانوا كاذبين في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون. وأما الثلاثة فإنهم كانوا مسلمين صدقوا عن أنفسهم وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا تخلفنا من غير عذر، وأظهروا التوبة والندم،

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم صدقتم عن أنفسكم فامضوا حتى أنظر ما ينزل الله

تعالى فيكم" ، فأنزل الله في أمرهم التشديد عليهم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا

يكلمهم وأن يأمر المسلمين أن لا يكلموهم، فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة، ولم يكن ذلك على معنى

رد توبتهم لأنهم قد كانوا مأمورين بالتوبة، وغير جائز في الحكمة أن لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة إذا فعلها على الوجه المأمور به، ولكن تهـ تعالى أراد تشديد المحنـة عليهم في تأخير إنزال توبتهم ونهـى الناس عن كلامـهم، وأراد به استصلاحـهم واستصلاحـ

(٢٠٣)

غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين إلى مثله لعلم الله فيهم بموضع

الاستصلاح، وأما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع استصلاح بذلك فلذلك أمر بالإعراض عنهم، فثبتت بذلك أن أمر الناس بترك كلامهم وتأخير إنزال توبتهم لم يكن

عقوبة وإنما كان محنـة وتشديدا في أمر التكليف والتعبد، وهو مثل ما نقوله في إيجاب الحد الواجب على التائب مما قارب أنه ليس بعقوبة وإنما هو محنـة وتعبد، وإن كان الحد

الواجب بالفعل بديـاً كان يكون عقوبة لو أقيم عليه قبل التوبة.

قوله تعالى: (حتـى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبـت) يعني مع سعتها (وضاقت عليهم أنفسـهم) يعني ضاقت صدورـهم بالـهم الذي حصل فيها من تأخـير نزول توبـتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمـين كلامـهم ومعاملـتهم وأمر أزواـجـهم باعـتنـازـالـهم.

قوله تعالى: (وـظنـوا أـن لا مـلـجـأـ من الله إـلا إـليـهـ) يعني أنـهمـ أـيـقـنـواـ أـنـ لاـ مـخلـصـ لهمـ وـلاـ مـعـتـصـمـ فيـ طـلـبـ الفـرـجـ مـاـ هـمـ فـيـهـ إـلاـ إـلىـ اللهـ وـأـنـ لاـ يـمـلـكـ ذـلـكـ غـيرـهـ وـلاـ يـحـوزـ

لـهـمـ أـنـ يـطـلـبـواـ ذـلـكـ إـلاـ مـنـ قـبـلـ العـبـادـةـ لـهـ وـالـرـغـبـةـ إـلـيـهـ،ـ فـحـيـنـئـذـ أـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـبـيـهـ قـبـولـ تـوـبـتـهـمـ،ـ وـكـذـلـكـ عـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـمـ اـنـقـطـعـ إـلـيـهـ وـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ كـاـشـفـ لـهـمـهـ غـيرـهـ أـنـهـ سـيـنـجـيـهـ وـيـكـشـفـ عـنـهـ غـمـهـ،ـ وـكـذـلـكـ حـكـيـ جـلـ وـعـلـاـ عـنـ لـوـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ (وـلـمـ جـاءـتـ رـسـلـنـاـ لـوـطـاـ سـيـءـ بـهـمـ وـضـاقـ بـهـمـ ذـرـعاـ وـقـالـ هـذـاـ يـوـمـ عـصـيـبـ)ـ [ـهـودـ:ـ ٧٧ـ]ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ (ـلـوـ أـنـ لـيـ بـكـمـ قـوـةـ أـوـ آـوـيـ إـلـىـ رـكـنـ شـدـيدـ)ـ [ـهـودـ:ـ ٨٠ـ]ـ،ـ فـتـبـرـأـ مـنـ

الـحـولـ وـالـقـوـةـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ وـمـنـ قـبـلـ الـمـخـلـوقـينـ وـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ كـشـفـ مـاـ هـوـ

فـيـهـ

إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ حـيـنـئـذـ جـاءـهـ الفـرـجـ فـقـالـوـ:ـ (ـإـنـاـ رـسـلـ رـبـكـ لـنـ يـصـلـوـاـ إـلـيـكـ)ـ [ـهـودـ:ـ ٨١ـ]ـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ)ـ [ـالـطـلاقـ:ـ ٢ـ]ـ،ـ وـمـنـ يـنـوـ الـانـقـطـاعـ إـلـيـهـ وـقـطـعـ الـعـلـائقـ دـوـنـهـ،ـ فـمـتـىـ صـارـ الـعـبـدـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ فـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ مـخـرـجاـ لـعـلـمـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـنـفـكـ مـنـ إـحـدـىـ مـنـزـلـتـيـنـ:ـ إـمـاـ أـنـ يـخـلـصـهـ مـاـ هـوـ فـيـهـ وـيـنـجـيـهـ كـمـاـ حـكـيـ عـنـ الـأـنـبـيـاءـ

عـنـ

بـلـوـاهـمـ مـثـلـ قـوـلـ أـيـوـبـ:ـ (ـإـنـيـ مـسـنـيـ الشـيـطـانـ بـنـصـبـ وـعـذـابـ)ـ [ـصـ:ـ ٤ـ]ـ فـالـتـجـأـ إـلـيـ اللـهـ فـيـ الـخـلـاصـ مـاـ كـانـ يـوـسـوـسـ إـلـيـهـ الشـيـطـانـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ لـهـ عـنـ اللـهـ مـنـزـلـةـ لـمـ اـبـتـلـاهـ بـمـاـ اـبـتـلـاهـ بـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ قـاـبـلـاـ لـوـسـاـوـسـهـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ يـشـغـلـ خـاطـرـهـ وـفـكـرـهـ

عـنـ

الـتـفـكـرـ فـيـمـاـ هـوـ أـوـلـىـ بـهـ،ـ فـقـالـ اللـهـ لـهـ عـنـدـ ذـلـكـ:ـ (ـاـرـكـضـ بـرـجـلـكـ هـذـاـ مـغـتـسـلـ بـارـدـ)

وشراب) [ص: ٤٢]، فكذلك كل من اتقى الله بأن التجأ إليه وعلى أنه قادر على كشف

ضره دون المخلوقين كان على إحدى الحسينين من فرج عاجل أو سكون قلب إلى وعد

الله وثوابه الذي هو خير له من الدنيا وما فيها.

قوله تعالى (ثم تاب عليهم ليتوبوا) يعني والله أعلم تاب على هؤلاء الثلاثة وأنزل

توبتهم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلهم بأن الله تعالى قابل توبتهم.

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين). روى ابن مسعود قال: "يعني لازم الصدق، ولا تعدل عنه إذ ليس في الكذب رخصة". وقال نافع والضحاك: "مع النبيين والصديقين بالعمل الصالح في الدنيا". وقال تعالى في سورة البقرة: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) [البقرة: ١٧٧]، إلى قوله: (أولئك الذين صدقوا) [البقرة: ١٧٧]، وهذه صفة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ثم قال في هذه الآية: (وكونوا مع الصادقين) فدل على لزوم اتباعهم والاقتداء بهم لإخباره بأن من فعل ما ذكر في الآية فهم

الذين صدقوا، وقال في هذه الآية: (وكونوا مع الصادقين) فدل على قيام الحجة علينا بإجماعهم وأنه غير جائز لنا مخالفتهم لأمر الله إيانا باتباعهم.

وقوله تعالى: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) فيه مدح لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار وإخبار

بصحة بوطن ضمائركم وطهارتكم، لأن الله تعالى لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلا وقد رضي عنهم ورضي أفعالهم. وهذا نص في رد قول الطاعنين عليهم والناسين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائركم وصلاح السرائر رضي الله عنهم.

قوله تعالى: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله)، قد بيّنت هذه الآية وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله في غزواته إلا المعذورين ومن أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود، ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا

يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود في الآيات المتقدمة.

وقوله: (ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) أي يطلبون المنفعة بتوقيره إلا أنفسهم دون نفسه، بل كان الفرض عليهم أن يقروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنفسهم. وقد كان من المهاجرين

والأنصار من فعل ذلك وبذل نفسه للقتل ليقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: (ولا يطؤون موطنها يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا)، فيه الدلالة على أن وطء ديارهم بمنزلة النيل منهم، وهو قتلهم أو أخذ أموالهم أو إخراجهم عن ديارهم، هذا كله نيل منهم، وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار وبين النيل منهم،

فدل ذلك على أن وطء ديارهم وهو الذي يغيبهم ويدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر، وفي ذلك دليل على أن الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من

(٢٠٥)

سهامهم بدخول أرض الحرب لانحيازه الغنية والقتال، إذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم وأسرهم. ونظيره في الدلاله على ما ذكرنا قوله تعالى: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) [الحشر: ٦]، فاقضى ذلك اعتبار إيجاف الخيل والركاب في دار الحرب، ولذلك قال علي رضي الله عنه: " ما وطئ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا ".

قوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين). روي عن ابن عباس أنه نسخ قوله: (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) [النساء: ٧١] قوله: (انفروا خفافا وثقلا)، فقال تعالى: ما كان لهم أن ينفروا في السرايا ويترکوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحده، ولكن تبقى بقية لتفقهه ثم تنذر النافرة

إذا رجعوا إليهم. وقال الحسن: " لتفقهه الطائفة النافرة ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها المتخلفة "، وهذا التأویل أشبه بظاهر الآية لأنه قال تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين)، فظاهر الكلام يقتضي أن تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها إذا رجعت إليهم. وعلى التأویل الأول الفرقه التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة إذا رجعت إليها، وهو بعيد من وجهين، أحدهما أن حكم العطف أن يتعلق بما يليه دون ما يتقدمه، فوجب على هذا أن يكون قوله: (منهم طائفة ليتفقها) أن تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر، ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر منهم طائفة، لأنه يقتضي إزالة ترتيب الكلام عن ظاهره وإثبات التقديم والتأخير فيه. والوجه الثاني: أن قوله: (ليتفقها في الدين) الطائفة أولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة، وذلك لأن نفر الطائفة للتفقه معنى مفهوم يقع النفر من أجله، والفرقه التي منها الطائفة ليس تفقيها وهو لأجل خروج الطائفة منها، لأنها إنما تتفقه بمشاهدة

النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لا لأن الطائفة نفرت، منها، فحمل الكلام على ذلك ببطلفائدة

قوله تعالى: (ليتفقها في الدين)، فثبت أن التي تتفقه هي الطائفة النافرة من الفرقه المقيمة في بلدها وتنذر قومها إذا رجعت إليها.

وفي هذه الآية دلاله على وجوب طلب العلم وأنه مع ذلك فرض على الكفاية، لما تضمنت من الأمر بنفر الطائفة من الفرقه للتفقه، وأمر الباقيين بالقعود لقوله: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة). وقد روى زياد بن ميمون عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم "، وهذا عندنا ينصرف على معنيين،

أحدهما: طلب العلم فيما يبتلى به الإنسان من أمور دينه فعليه أن يتعلمها، مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفرضها وحضورها وقتها فعليه أن يتعلمها، ومثل من ملك مائتي



(۲۰۷)

درهم فعليه أن يتعلم ما يجب عليه فيها، وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض. والمعنى الآخر: أنه فرض على كل مسلم، إلا أنه على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.

وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد في أمور الديانات التي لا تلزم الكافية ولا تعم الحاجة إليها، وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإذنار انتظم فحواه الدلالة عليه من وجهين، أحدهما: أن الإنذار يقتضي فعل المأمور به وإلا لم يكن إنذارا. والثاني: أمره إيانا بالحذر عند إنذار الطائفة، لأن قوله تعالى: (لعلهم يحذرون) معناه: ليحذروا، وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لأن الطائفة اسم يقع على الواحد. وقد روی في تأویل قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [النور: ٢] أنه أراد واحدا، وقال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا) [الحجرات: ٩] ولا خلاف أن الاثنين إذا اقتتلا كانا مرادين بحكم الآية، ولأن الطائفة في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء، وذلك موجود في الواحد، فكان قوله: (من كل فرقة منهم طائفة) بمنزلة لو قال بعضها أو شيء منها، فدلالة الآية ظاهرة في وجوب قبول الخبر المقصر عن إيجاب العلم. وإن كان التأویل ما روی عن ابن عباس أن الطائفة النافرة إنما تنفر من المدينة والتي تتفقه إنما هي القاعدة بحضورة النبي صلی الله عليه وسلم، فدلالتها أيضا قائمة في لزوم قبول خبر الواحد، لأن النافرة إذا رجعت أنذرتها التي لم تنفر وأخبرتها بما نزل من الأحكام.

وهي تدل أيضا على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبي صلی الله عليه وسلم بها، لإيجابها الحذر على السامعين بنذارة القاعدين.

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلعنكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)، خص الأمر بالقتال للذين يلعنهم من الكفار، وقال في أول السورة (فاقتلووا المشركين حيث وجدتموهم) وقال في موضع آخر: (وقاتلوا المشركين كافة) فأوجب قتال جميع الكفار، ولكنه خص بالذكر الذين يلعننا فقال من الكفار إذ كان معلوما أنه لا يمكننا

قتال جميع الكفار في وقت واحد وإن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم أولى بالقتال ممن بعد، لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبладهم إذا خلت من المجاهدين، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد. وأيضا لا يصح تكليف قتال الأبعد، إذ لا حد للأبعد يبتدا منه القتال كما للأقرب. وأيضا غير ممكן الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وقهرهم وإذلالهم، فهذه الوجوه كلها تقتضي تحصيص الأمر بقتال

الأقرب.

وقوله تعالى: (وليجدوا فيكم غلظة) فيه أمر بالغلظة على الكفار الذين أمرنا بقتالهم

(٢٠٧)

في القول والمناظرة والرسالة، إذ كان ذلك يوقع المهابة لنا في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون منا به شدة الاستبصار في الدين والجد في قتال المشركين، ومتى أظهروا لهم اللين في القول والمحاورة استجرأوا عليهم وطمعوا فيهم فهذا حد ما أمر الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم. آخر سورة التوبة.

(٢٠٨)

سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدلله قل ما يكون لي أن أبدلله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي). قيل في قوله تعالى: (لا يرجون لقاءنا) وجهان، أحدهما: لا يخافون عقابنا، لأن الرجاء يقام مقام الخوف، ومثله قوله: (ما لكم لا ترجون لله وقارا) [نوح: ١٣] قيل: معناه لا تخافون لله عظمة. والوجه الآخر: لا تطمعون في ثوابنا، كقولهم تاب رجاء لثواب الله وخوفا من عقابه. والفرق بين الإتيان بغيره وبين تبديله أن الإتيان بغيره لا يقتضي رفعه بل يجوز بقاءه معه،

وتبديله لا يكون إلا برفعه ووضع آخر مكانه أو شيء منه. وكان سؤالهم لذلك على وجه

التعنت والتحكّم، إذ لم يجدوا سببا آخر يتعلّقون به، ولم يجز أن يكون الأمر موقوفا على اختيارهم وتحكمهم لأنهم غير عالمين بالمصالح، ولو حاز أن يأتي بغيره أو يبدلهم بقولهم لقالوا في الثاني مثله في الأول وفي الثالث مثله في الثاني فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم بهذا القرآن، فإن لم يكن يقنعهم ذلك مع عجزهم فالثاني والثالث مثله.

وربما احتاج بهذه الآية بعض من يأتي جواز نسخ القرآن بالسنة، لأنه قال: (قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي) ومجيز نسخ القرآن بالسنة مجيز لتبديله من تلقاء نفسه. وليس هذا كما ظنوا، وذلك لأنه ليس في وسع النبي صلى الله عليه وسلم تبديل القرآن بقرآن مثله

ولا الإتيان بقرآن غيره، وهذا الذي سأله المشركون ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ،

والمستدل بمثله في هذا الباب مغفل. وأيضا فإن نسخ القرآن لا يجوز عندنا إلا بسنة هي

وحي من قبل الله تعالى، قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم: ٣ و ٤] فنسخ حكم القرآن بالسنة إنما هو نسخ بوحي الله لا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل آللله

أذن لكم) الآية. ربما احتاج بعض الأغبياء من نفاة القياس بهذه الآية في إبطاله، لأنه زعم

أن القائس يحرم بقياسه ويحل. وهذا جهل من قائله، لأن القياس دليل الله تعالى كما أن حجة العقل دليل الله تعالى وكالنصوص والسنن كل هذه دلائل الله تعالى، فالقائس إنما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحلول والممحون بنصبه الدليل عليه، فإن خالف في أن القياس دليل الله عز وجل فليكن كلامه معنا في إثباته، فإذا ثبت ذلك سقط

سؤاله، وإن لم يقم الدليل على إثباته فقد اكتفى في إيجاب بطلانه بعدم دلالته صحته، فلا يعتقد أحد صحة القياس إلا وهو يرى أنه دليل الله تعالى، وقد قامت بصحته ضرورة

من الشواهد ولا تعلق للاية في نفي القياس ولا إثباته.

وربما احتجوا أيضاً في نفيه بقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر: ٧]، وهذا شبيه بما قبله، لأن القائسين يقولون القول بالقياس مما أتنا الرسول به وأقام الله الحجة عليه من دلائل الكتاب والسنن وإجماع الأمة، فليس لهذه الآية تعلق بنفي القياس.

قوله تعالى: (ربنا ليضلو عن سبيلك). قيل فيه وجهان، أحدهما: أنها لام العاقبة، كقوله تعالى: (فالتقطعه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) [القصص: ٨] والآخر: لئلا يضلوا عن سبيلك، فحذفت "لا" كقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء

أن تضل إحداهما) [البقرة: ٢٨٢] أي لئلا تضل، وقوله: (أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين) [الأعراف: ١٧٢] أي لئلا تقولوا، وقوله: (يدين الله لكم أن تضلوا) [النساء: ١٧٦] معناه أن لا تضلوا.

قوله تعالى: (قد أجييت دعوتكم). أضاف الدعاء إليهما، وقال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى: "كان موسى يدعوا وهارون يؤمن فسماهما

الله داعيين". وهذا يدل على أن أمين دعاء، وإذا ثبت أنه دعاء فإخفاوه أفضل من الجهر

به لقوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) [الأعراف: ٥٥] آخر سورة يومن عليه السلام.

ومن سورة هود
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ييحسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار). فيه إخبار أن من عمل عملا

للدنيا لم يكن له به في الآخرة نصيب، وهو مثل قوله: (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) [الشورى: ٢٠]. ومثله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بشر أمتي بالسناء والتمكين في الأرض فمن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب". وهذا يدل على أن ما

سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القرابة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجرة فقد خرج من أن يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة.

وقيل في قوله: (نوف إليهم أعمالهم) فيها وجها، أحدهما: أن يصل الكافر رحما أو يعطي سائلا أو يرحم مضطرا أو نحو ذلك من أعمال البر فيجعل الله له جراء عمله في الدنيا بتتوسيع الرزق وقرة العين فيما خول ودفع مكاره الدنيا، روي ذلك عن مجاهد والضحاك. والوجه الثاني: من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم للغنيمة

دون ثواب الآخرة فإنه يستحق نصبيه وسهمه من المغنم، وهذا من صفة المنافقين. فإن كان التأويل هو الثاني فإنه يدل على أن الكافر إذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصبيا. وهذا يدل أيضا على أنه جائز الاستعانة بالكافر في قتال غيرهم من الكفار، وكذلك قال أصحابنا إذا كانوا متى غلبو كانوا حكم الاسلام هو الجاري عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم، وليس في الآية دلالة على أن الذي يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم أو الرضخ.

قوله تعالى: (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم)، يحتاج به في أن الشرط المعتبر حكمه أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى، وهو قول القائل: "إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فعبدي حر" أنه لا يحث حتى

يكلم ثم يدخل، لأن قوله: "إن كلمت" شرط معتبر على الشرط الأول قبل استتمام جوابه، كقوله (إن كان الله يريد أن يغويكم) شرط اعتراض على قوله: (إن أردت أن أنسح لكم) قبل استتمام الجواب، فصار تقديره: ولا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن

يغويكم إن أردت أن أنسح لكم، وهذا المعنى فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد والفراء

في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير.

وقوله: (يريد أن يغويكم) أي يخيبكم من رحمته، يقال: غوى يغوي غيا، ومنه: (فسوف يلقون غيا) [مريم: ٥٩]، وقال الشاعر:

فمن يلق خيرا يحمد الناس أمره * ومن يغو لا يعدم من الغي لائما
وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: يقال غوى الرجل
يغوي غيا إذا فسد عليه أمره أو فسد هو في نفسه، قال: ومنه قوله تعالى في قصة آدم:
(وعصى آدم رباه فغوى) [طه: ١٢١] أي فسد عليه عيشه في الجنة. قال أبو بكر: وهذا
يؤول إلى المعنى الأول، وذلك أن الخيبة فيها فساد العيش، فقوله: (يغويكم) يفسد
عليكم عيشكم وأمركم بأن يخيبكم من رحمته.

قوله تعالى: (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا)، يعني بحيث نراها فكأنها ترى بأعين
على طريق البلاغة، والمعنى: بحفظنا إياك حفظ من يراك ويملك دفع السوء عنك،
وقيل: بأعين أوليائنا من الملائكة الموكلين بك. قوله: (ووحينا) يعني: على ما
أوحينا إليك من صفتها وحالها، ويجوز بواحينا إليك أن أصنعها.

وقوله تعالى: (إانا نسخر منكم كما تسخرون) مجاز، وإنما أطلق ذلك لأن حزاء
الذم على السخرية بالمقدار المستحق، كقوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)
[الشورى: ٤٠] قوله تعالى: (قالوا إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم) [البقرة:
١٤]

و [١٥]. وقال بعضهم معناه فإننا نستجهلوكم كما تستجهلون.

قوله تعالى: (ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي)، سمي ابنه من أهله،
وهذا يدل على أن من أوصى لأهله بثلث ماله أنه على من هو في عياله ابنا كان أو زوجة

أو أخا أو أجنبيا، وكذلك قال أصحابنا. والقياس أن يكون للزوجة خاصة، ولكن
استحسن فجعله لجميع من تضمنه منزله وهو في عياله. قوله نوح عليه السلام يدل
على ذلك، وقال الله تعالى في آية أخرى: (ولقد نادانا نوح فلنعم المجييون ونجيناه وأهله

من الكرب العظيم) [الصفات: ٧٥ و ٧٦] فسمى جميع من ضمه منزله وسفينته من أهله.

وقول نوح عليه السلام: "إن ابني من أهلي" يعني من أهلي الذين وعدتني أن تنجيهم،

(٢١٢)

فأخبر الله تعالى أنه ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم قوله تعالى: (إنه عمل غير صالح)، قيل فيه: معناه ذو عمل غير صالح، فجاء على المبالغة في الصفة كما قالت الخنساء:

ترتع ما رتعت حتى إذا ذكرت * فإنما هي إقبال وإدبار

تعني: ذات إقبال وإدبار، أو مقبلة ومدببة. وروي عن ابن عباس ومحاهد

وإبراهيم قال: "سؤالك هذا عمل غير صالح". وقرأ الكسائي: "إنه عمل غير صالح على

الفعل ونصلب غير. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك أنه كان ابنه لصلبه، لأنه قال تعالى: (ونادى نوح ابنه). وقال: (إنه ليس من أهلك) يعني ليس من أهل دينك. وروي عن الحسن ومحاهد أنه لم يكن ابنه لصلبه وكان لغير رشدة، وقال الحسن: وكان منافقا يظهر الإيمان ويسر الكفر. وقيل: إنه كان ابن امرأته. وإنما كان نوح يدعوه إلى الركوب مع نهي الله عز وجل إياه أن يركب فيها كافر لأنه كان ينافق بإظهار الإيمان، وقيل إنه دعاه على شريطة الإيمان كأنه قال: آمن واركب معنا.

قوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) نسبهم إلى الأرض، لأن أصلهم وهو آدم خلق من تراب الأرض والناس كلهم من آدم عليه السلام. وقيل إن معناه

أنه خلقكم في الأرض.

مطلوب: تجب عمارة الأرض للزراعة و الغراس و الأبنية

وقوله: (واستعمركم فيها) يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة و الغراس و الأبنية.

وروي عن مجاهد: "معناه: أعمركم بأن جعلها لكم طول أعماركم" ، وهذا كقول القائل: "أعمرتكم داري هذه" يعني ملككم طول عمركم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعم

عمرى فهى له ولورثته من بعده". والعمرى هي العطية، إلا أن معناها راجع إلى تمليكه طول عمره، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم العمري والهبة وأبطل الشرط في تمليكه عمره لأنهم كانوا

يعقدون ذلك على أنه بعد موته يرجع إلى الواهب.

قوله تعالى: (قالوا سلاما قال سلام) معنى الأول: سلمت سلاما ولذلك نصبه،

والثاني جوابه: عليكم سلام، وكذلك رفعه. ومعناهما واحد، إلا أنه حولف بينهما لثلا يتوجه متوجه الحكاية. وفيه الدلالة على أن السلام قد كان تحية أهل الإسلام وأنه تحية الملائكة.

(۲۱۳)

وقوله تعالى: (قالت يا ولتي ألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا إن هذا لشيء عجيب)، فإنها مع علمها بأن ذلك في مقدور الله تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية، كما ولی موسى عليه السلام مدبرا حين صارت عصاه حية حتى قيل له: (أقبل ولا تحف إنك من الآمنين) [القصص: ٣١]، وإنما تعجبت لأن إبراهيم عليه السلام يقال إنه كان له في ذلك الوقت مائة وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة.

قوله تعالى: (أتعجبن من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت)، يدل على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته، لأن الملائكة قد سمت امرأة إبراهيم من أهل بيته،

و كذلك قال الله تعالى في مخاطبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (ومن يقنت منكن لله

ورسوله ويعمل صالحًا) [الأحزاب: ٣١] إلى قوله: (وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) [الأحزاب: ٣٣] قد دخل فيه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابتداء الخطاب لهن.

قوله تعالى: (فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط) يعني: لما ذهب عنه الفزع حادل الملائكة حتى قالوا إنا أرسلنا إلى قوم لوط لتهلكهم، فقال: إن فيها لوطا! قالوا: نحن أعلم بمن فيها لنجينه وأهله، يروى ذلك عن الحسن. وقيل: إنه سألهم فقال: أتهلكونهم إن كان فيها خمسون من المؤمنين؟ قالوا: لا، ثم نزلهم إلى عشرة، فقالوا لا، يروى ذلك عن قتادة. ويقال: جادلهم ليعلم بأي شيء استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لا محالة أم على سبيل الإخافة ليقبلوا

إلى الطاعة. ومن الناس من يحتاج بذلك في جواز تأخير البيان، لأن الملائكة أخبرت أنها تهلك قوم لوط ولم تبين المنجيين منهم، ومع ذلك فإن إبراهيم عليه السلام جادلهم وقال

لهم: أتهلكونهم وفيهم كذا رجلا! فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان، وهذا ليس بشيء، لأن إبراهيم سألهم عن الوجه الذي به استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع

بهم لا محالة أو على سبيل التخويف ليرجعوا إلى الطاعة.

قوله تعالى: (أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء). وإنما قيل أصلاتك تأمرك لأنها بمنزلة الأمر بالخير والنافي عن الشر، كما قال تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) [العنكبوت: ٤٥]، وجائز أن يكون أخبرهم بذلك في حال الصلاة فقال: أصلاتك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن: أدينك يأمرك؟ أي فيه الأمر بهذا.

قوله تعالى: (ولَا ترَكُنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمُ النَّارُ) والرَّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ
هو السُّكُونُ إِلَيْهِ بِالْأَنْسِ وَالْمُحْبَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ مُجَالِسَ الظَّالِمِينَ وَمُؤَانِسَتِهِمْ

(٢١٤)

والإنسات إليهم، وهو مثل قوله تعالى: (فلا تقد بع الذكرى مع القوم الظالمين) [الأنعام: ٦٨].

وقوله تعالى: (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون)، قيل فيه: لا يهلكهم بظلم صغير يكون منهم. وقيل: بظلم كبير يكون من قليل منهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يهلك العامة بذنوب الخاصة" وقيل: لا يهلكهم وهو ظالم لهم،

كقوله: (إن الله لا يظلم الناس شيئاً) [يونس: ٤]. وفيه إخبار بأنه لا يهلك القرى وأهلها مصلحون، وقال تعالى في آية أخرى: (وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة) [الإسراء: ٥٨]، فدل ذلك على أن الناس يصيرون إلى غاية الفساد عند اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله، وهو مصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق".

قوله تعالى: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة). قال قتادة: يجعلهم مسلمين وذلك بالإلقاء إلى الإيمان، وإنما يكون بالإلقاء بالمنع لأنهم لو راموا خلافه منعوا منه مع الاضطرار إلى حسنة وعظم المنفعة به.

قوله تعالى: (ولا يزالون مختلفين). قال مجاهد وعطاء وقتادة والأعمش: "أي مختلفين في الأديان يهودي ونصراني ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة". وروي عن الحسن: "في الأرزاق والأحوال من تسخير بعضهم لبعض". قوله تعالى: (إلا من رحم ربك) إنما هو استثناء من المختلفين بالباطل بالإطلاق في الإيمان المؤدي إلى الشواب، فإنه ناج من الاختلاف بالباطل.

قوله تعالى: (ولذلك خلقهم)، روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: "خلقهم للرحمة". وروي عن ابن عباس أيضاً والحسن وعطاء: "خلقهم على علم منه باختلافهم"، وهي "لام" العاقبة، قالوا: وقد تكون "اللام" بمعنى "على" كقولك: أكرمتك على برك ولبرك بي. آخر سورة هود عليه السلام.

ومن سورة يوسف
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (إذ قال يوسف لأبيه يا أبا إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتمهم لي ساجدين)، فيه بيان صحة الرؤيا من غير الأنبياء لأن يوسف عليه السلام لم يكن نبياً في ذلك الوقت بل كان صغيراً، وكان تأويلاً لـ الكواكب إخوته والشمس والقمر أبويه، وروي ذلك عن الحسن.

قوله تعالى: (لا تقصص رؤياك على إخوتكم فيكيدوا لك كيداً)، علم أنه إن قصها عليهم حسدوه وطلبوها كيده. وهو أصل في جواز ترك إظهار النعمة وكتمانه عند من يخشى حسده وكيده، وإن كان الله قد أمر بإظهاره بقوله تعالى: (وَمَا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ) [الضحى: ١١].

قوله تعالى: (ويعلمك من تأويلاً للأحاديث) فإن التأويل ما يؤول إليه بمعنى ويرجع إليه، وتأويل الشيء هو مرجعه، وقال مجاهد وقتادة: "تأويل الأحاديث عباره الرؤيا". وقيل: "تأويل الأحاديث في آيات الله ودلائله على توحيده وغير ذلك من أمور دينه".

قوله تعالى: (إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبيينا منا) الآية. تفاوضوا فيما بينهم وأظهروا الحسد الذي كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند أبيهم دونهم، وقالوا: (إن أباانا لفِي ضلال مبين) يعنيون عن صواب الرأي، لأنه كان أصغر منهم، وكان عندهم أن الأكبر أولى بتقديم المنزلة من الأصغر، ومع ذلك فإن الجماعة من البنين أولى بالمحبة من الواحد، وهو معنى قوله: (ونحن عصبة)، ومع أنهم كانوا أئفع له في تدبير أمر الدنيا لأنهم كانوا يقومون بأمواله ومواشيه، فذهبوا إلى أن اصطفاءه إياه بالمحبة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن الطريق الصواب.

قوله تعالى: (اقتلو يوسف أو اطروحه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم) الآية، فإنهم تآمروا فيما بينهم على أحد هذين من قتل أو تبعيد له عن أبيه. وكان الذي استجازوا ذلك

واستحرروا عليه من أجله عليه قوله: (وتكونوا من بعده قوما صالحين) فرجوا التوبة
بعد

هذا الفعل، وهو نحو قوله تعالى: (بل يريد الإنسان ليفجر أمامه) [القيامة: ٥]، قيل
في التفسير: إنه يلزم على المعصية رحاء التوبة بعدها فيقول أفعل ثم أتوب، وفي ذلك
دليل على أن توبة القاتل مقبولة لأنهم قالوا: (وتكونوا من بعده قوما صالحين) وحكاه
الله عنهم ولم ينكره عليهم.

قوله تعالى: (قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب). لما تآمروا
على أحد شيئاً من قتل أو إبعاد عن أبيه وأشار عليهم هذا القائل حين قالوا لا بد من
أحد

هذين بأنقص الشررين وهو الطرح في جب قليل الماء ليأخذه بعض السيارة وهم
المسافرون، فلما أبرموا التدبير وعزموا عليه ثابوا للتلطف في الوصول إلى ما أرادوا
فالقولوا: (يا أبانا مالك لا تأمنا على يوسف) إلى آخر الآيتين.

وقوله تعالى: (أرسله معنا غداً يرتع ويلعب)، قيل في يرتع: "يرعنى" وقيل: إن
الرتع الإتساع في البلاد، ويقال: يرتع في المال أي هو يتسع به في البلاد واللعب هو
الفعل المقصود به التفريج والراحة من غيره عاقبة له محمودة ولا قصد فيه لفاعله إلا
حصول اللهو والفرح، فمنه ما يكون مباحاً وهو ما لا إثم فيه كنحو ملاعبة الرجل أهله
وركوبه فرسه للتطرف والتفرج ونحو ذلك، ومنه ما يكون محظوراً. وفي الآية دلالة
على

أن اللعب الذي ذكروه كان مباحاً لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم، فلما
سئلوا

إرسله معهم قال: (إنني ليحزنني أن تذهبوا به وأنحاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه
غافلون)

فذكر لهم حزنه لذهابهم به لبعده عن مشاهدته وأنه خائف مع ذلك أن يأكله الذئب،
فاجتمع عليه في هذه الحال شيئاً من الحزن والخوف، فأجابوه بأنه يمكن أن يأكله الذئب
وهم جماعة وأن ذلك لو وقع لكانوا خاسرين.

قوله تعالى: (وأوحينا إليه لتبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون). قال ابن عباس
"لا يشعرون بأنه يوسف في وقت يتبئهم"، وكذلك قال الحسن: "أوحى الله إليه وهو
في

الجب فأعطاه النبوة وأخبره أنه يتبئهم بأمرهم هذا".

قوله تعالى: (وجاؤوا أباهم عشاء يكون). روي أن الشعبي كان جالساً للقضاء
فجاءه رجل يكفي ويدعى أن رجلاً ظلمه، فقال رجل بحضرته: يوشك أن يكون هذا
مظلوماً، فقال الشعبي: إخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاؤوا أباهم عشاء يكون
فأظهروا البكاء لفقد يوسف ليترئوا أنفسهم من الخيانة وأوهموه أنهم مشاركون له في

المصيبة ويلقنو لا ما كان أظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف أن
يأكله

(٢١٧)

الذئب، فقالوا: (إنا ذهبنا نستبق)، يقال: ننتضل من السباق في الرمي، وقيل: نستبق بالعدو على الرجل، (وتركتنا يوسف عند متابعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا) يعني: بمصدق، وجاؤوا بقميص عليه دم فرعموا أنه دم يوسف.

قوله تعالى: (بدم كذب) يعني مكذوب فيه، قال ابن عباس ومجاهد، قال: "لو كان أكله الذئب لخرقه فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه وهو صحة القميص من غير تحرير"، وقال الشعبي: "كان في قميص يوسف ثلات آيات: الدم والشق وإلقاءه على وجه أبيه فارتدى بصيراً". وقال الحسن: "لما رأى القميص صحيحاً قال: يا بني والله ما عهدت الذئب حليماً".

قوله تعالى: (قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً) يدل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وأن يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحة القميص من

غير تحرير، وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز، لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبه.

قوله تعالى: (فصبِّرْ جَمِيلَ) يقال: إنه صبر لا شكوى فيه، وفيه البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الحميم والاستعانة بالله عندما يعرض من الأمور القطعية المجزية، فحكي لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عندما ابتلي بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزائه

ورجوعه إلى الله تعالى والاستعانة به، وهو مثل قوله تعالى: (إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإننا إليه راجعون أو لئن عليهم صلوات من ربهم ورحمة) [البقرة: ١٥٦ و ١٥٧] الآية، ليقتدى به عند نزول المصائب.

قوله تعالى: (قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة). قال قتادة والسدي: لما أرسل دلوه تعلق بها يوسف فقال المدلي: يا بشارى هذا غلام قال قتادة: بشر أصحابه بأنه وجد عبداً، وقال السدي: كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى. وقوله: (وأسروه بضاعة) قال مجاهد والسدي: "أسره المدلي ومن معه في باقي التجارة لثلا يسألوهم الشركة فيه برخص ثمنه". وقال ابن عباس: "أسره إخوته وكتموا أنه أخوهم وتابعهم على ذلك لئلا يقتلوه". والبضاعة القطعة من المال تجعل للتجارة. وقيل في معنى: (أسروه بضاعة) أنهم اعتقادوا فيه التجارة. وروى شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن علي:

أنه قضى باللقيط أنه حر، وقرأ: (وشروه بثمن بحس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين). وروى الزهري عن سنين أبي جميلة قال: وجدت منبوداً على عهد عمر، فقال عمر: عسى الغوير أبوسا! فقيل: إنه لا يتهم، فقال: هو حر ولك ولاؤه علينا رضاعه. فمعنى قوله: "عسى الغوير أبوسا" الغوير تصغير غار، وهو مثل معناه: عسى

أن

(٢١٨)

يكون جاء البأس من قبل الغار، فاتهم عمر الرجل وقال: عسى أن يكون الأمر جاء من قبلك في هذا الصبي اللقيط بأن يكون من مائق، فلما شهدوا له بالستر أمره بإمساكه وقال: ولاؤه لك. وجائز أن يريد بالولاء هنها إمساكه والولاية عليه وإثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا له فأعتقه، لأنه تبرع بأخذته وإحيائه والإحسان إليه، وقد أخبر عمر أنه حر فلا يخلو من أن يكون ذلك على وجه الإخبار بأنه حر الأصل ولا رق عليه أو إيقاع حرية عليه من قبله، ومعلوم أن عمر لم يملكه ولم يكن عبدا له فيعتقه، فعلمـنا أنه أراد الإخبار بأنه حر لا يحرى عليه رق، وإذا كان حر الأصل لم يجز أن يثبت ولاؤه لـإنسان،

فعلمـنا أنه أراد بقوله: "لك ولاؤه أي لك ولايته في الإمساك والحفظ. وما روـي عن عمر وعائشة أنهما قالا في أولاد الزنا: "أعتقوهم وأحسنوـا إليـهم"، فإنـما معناه: حكمـوا

بأنـهم أحـرار. وقال النبي صـلى الله عليه وسلم: "لا يـجزي ولـد والـده إلاـ أن يـجـده مـملـوكـا فيـشـتـريـه فيـعـتـقـه"،

وذلك إخـبار منه بـوقـوع العـتـاق بالـمـلـك لا يـحـتـاج إلىـ استـيـنـافـه. وقد روـي المـغـيـرـة عن إـبرـاهـيم فيـ اللـقـيـط يـجـده الرـجـل قـالـ: "إنـ نـوىـ أـن يـسـترـقـه كـانـ رـقـيقـاـ وـإـنـ نـوىـ الحـسـبـة عـلـيـهـ كـانـ عـتـيقـاـ". وهذا لاـ معـنىـ لـهـ لأنـهـ إنـ كـانـ حـرـاـ لمـ يـصـرـ رـقـيقـاـ بـنـيـةـ الـمـلـتـقـطـ، وـإـنـ كـانـ عـبـداـ

لمـ يـصـرـ عـتـيقـاـ بـنـيـتـهـ أـيـضاـ. وأـيـضاـ إـنـ الأـصـلـ فـيـ النـاسـ الـحـرـيـةـ وـهـوـ الـظـاهـرـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ وـجـدـنـاهـ يـتـصـرـفـ فـيـ دـارـ الـاسـلـامـ أـنـاـ نـحـكـمـ بـحـرـيـتـهـ وـلـاـ نـجـعـلـهـ عـبـدـاـ إـلـاـ بـبـيـنـةـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ أوـ بـإـقـرـارـهـ؟ـ وـأـيـضاـ فـيـ إـنـ اللـقـيـطـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـ وـلـدـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ، فـإـنـ كـانـ وـلـدـ حـرـةـ فـهـوـ

حـرـ وـغـيرـ جـائزـ اـسـتـرـقـاقـهـ، وـإـنـ كـانـ وـلـدـ أـمـةـ فـهـوـ عـبـدـ لـغـيرـ الـمـلـتـقـطـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ نـتـمـلـكـهـ، فـفـيـ الـوـجـوهـ كـلـهـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اللـقـيـطـ عـبـدـاـ لـلـمـلـتـقـطـ.ـ وـأـيـضاـ فـيـ إـنـ الرـقـ طـارـئـ وـأـصـلـ الـحـرـيـةـ، كـشـيـعـ عـلـمـنـاهـ مـلـكـاـ لـإـنـسـانـ وـادـعـيـ غـيرـهـ زـوـالـهـ إـلـيـهـ فـلـاـ نـصـدـقـهـ، لـأـنـهـ يـدـعـيـ مـعـنـىـ طـارـئـاـ، كـذـلـكـ حـكـمـ الـمـلـتـقـطـ فـيـمـاـ يـثـبـتـ لـهـ مـنـ رـقـ اللـقـيـطـ.ـ وـأـيـضاـ لـمـ كـانـ

لـقطـةـ الـمـالـ لـاـ تـوـجـبـ لـلـمـلـتـقـطـ مـلـكـاـ فـيـهـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ مـلـكـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ كـانـ التـقـاطـ اللـقـيـطـ

الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ رـقـهـ أـحـرىـ أـنـ لـاـ يـوـجـبـ لـلـمـلـتـقـطـ مـلـكـاـ.ـ وـقـدـ روـيـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ رـجـلاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـوـلـدـتـ لـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "لـهـاـ صـدـاقـهـاـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـوـلـدـهـاـ مـمـلـوكـ لـهـ

"، وهو حديث شاذ

غير معمول عليه، لأن أكثر ما فيه أنه ولد زنا إذا كان من حرفة فهو حر، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنا واللقيط حران.

قوله تعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة)، قال الفراء: الثمن ما يثبت في الديمة بدلاً من البياعات من الدراء والدنانير. قال أبو بكر: ظاهر الكلام يدل عليه، لأنه سمي الدراء ثمنا بقوله: (وشروه بثمن)، وقول الفراء مقبول من طريق اللغة، فإذا

أَخْبَرَ أَنَّ الْثَّمَنَ اسْمَ لِمَا يُثْبَتُ فِي الذَّمَةِ مِنَ الْوِجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ثُمَّ سُمِيَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّرَاهِمَ

ثُمَّ إِقْتَضَى ذَلِكَ ثَبَوْتَهَا فِي الذَّمَةِ مَتَى جَعَلْتَ بَدْلًا فِي عَقُودِ الْبِيَاعَاتِ سَوَاءً عَيْنِهَا أَوْ أَطْلَقْهَا وَلَمْ يَعْيِنْهَا، لِأَنَّهَا لَوْ تُعَيَّنَتْ بِالْتَّعْيِينِ لَخَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ إِذْ كَانَتِ الْأَعْيَانِ لَا تَكُونُ أَثْمَانًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنْ يَجْرِيَهَا الْإِنْسَانُ مَجْرِي الْأَبْدَالِ فَيُسَمِّيهَا ثُمَّ إِلَيْهَا عَلَى مَعْنَى

الْبَدْلِ تُشَبِّهُ بِالثَّمَنِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تَعْيَنَ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِ لِأَنَّ فِي تَعْيَينِهَا سَلْبِ الصَّفَةِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ بِهَا مِنْ كَوْنِهَا ثُمَّ إِذْ الْأَعْيَانِ لَا تَكُونُ أَثْمَانًا. وَالْبَخْسُ النَّقْصُ، يَقُولُ: بِخَسْهِ حَقِّهِ إِذَا نَقْصَهُ. وَقَوْلُهُ: (دِرَاهِمٌ مَعْدُودَة)، رَوِيَ عَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ قَالُوا: "كَانَتْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا". وَعَنْ مُجَاهِدٍ: "إِثْنَانَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا". وَقَيْلٌ: إِنَّمَا سَمَاهَا مَعْدُودَةً لِقَلْتَهَا. وَقَيْلٌ: عَدُوهَا وَلَمْ يَزْنُوهَا. وَقَيْلٌ: كَانُوا لَا يَزْنُونَ الدِّرَاهِمَ حَتَّى تَبْلُغَ أُوْقِيَّةً وَأُوْقِيَّتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: "إِخْوَتِهِ كَانُوا حَضُورًا فَقَالُوا هَذَا عَبْدُ لَنَا أَبْقِ فَاشْتَرُوهُ مِنْهُمْ". وَقَالَ قَتَادَةُ: "بَاعَهُ السَّيَّارَةَ".

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ). قَيْلٌ إِنْ إِخْوَتِهِ كَانُوا فِي الثَّمَنِ مِنَ الزَّاهِدِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ غَرْضَهُمْ أَنْ يَغْيِبُوهُ عَنْ وَجْهِ أَيِّهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَصْرَ لَامْرَأَتِهِ أَكْرَمِي مَثَوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا). رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَحْسَنَ النَّاسَ فِرَاسَةً ثَلَاثَةً: الْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَكْرَمِي مَثَوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا، وَابْنَةُ شَعِيبٍ حِينَ قَالَتْ فِي مُوسَى يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ، وَأَبْوَ بَكْرَ الصَّدِيقَ حِينَ ولَى عَمْرًا".

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَمَا بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حَكْمًا وَعِلْمًا) قَيْلٌ فِي مَعْنَى الْأَشَدِ إِنَّهَا الْقُوَّةُ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ إِلَى سَتِينِ سَنَةٍ. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: "الْأَشَدُ أَبْنُ عَشْرِينَ سَنَةً". وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "ابْنُ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً".

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا). رَوِيَ عَنْ الْحَسَنِ: "هَمَتْ بِهِ بِالْعَزِيمَةِ وَهُمْ بِهَا مِنْ جَهَةِ الشَّهْوَةِ وَلَمْ يَعْزِمْ". وَقَيْلٌ: "هَمَا جَمِيعًا بِالْشَّهْوَةِ، لِأَنَّهُمْ بِالشَّهْوَةِ مُقَارِبُهُمْ مِنْ غَيْرِ مَوَاقِعَةٍ". وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَوْسُفُونَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جَهَةِ الْعَزِيمَةِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جَهَةِ دَوَاعِيِ الشَّهْوَةِ قَوْلُهُ: (مَعَاذُ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثَوَاهِي) وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ لَنْصُرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عَبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا بِبِرَاءَةِ سَاحِتِهِ

مِنَ الْعَزِيمَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَقَيْلٌ: إِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَعْنَاهُ لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ هُمْ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوابَ "لَوْلَا" لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقدِّمَهُ، لِأَنَّهُمْ لَا يَحِيزُونَ أَنْ قَوْلُ: "قَدْ أَتَيْتُكَ لَوْلَا زَيْدَ" وَجَائَزَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ تَقْدِيمِ "لَوْلَا".

(۷۷۰)

قوله تعالى: (لولا أن رأى برهان ربه). قال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومجاحد: "رأى صورة يعقوب عاصرا على أنامله". وقال قتادة: "نودي يا يوسف أنت مكتوب في الأنبياء وتعمل عمل السفهاء!". وروي عن ابن عباس: "أنه رأى الملك". وقال محمد بن كعب: "هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا". قوله تعالى: (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل) الآية. روي عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وهلال بن يسار: "أنه صبي في المهد". وروي عن ابن عباس أيضا والحسن وابن أبي مليكة وعكرمة قالوا: "هو رجل". وقال عكرمة: "إن

الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له، فقال إن كان قميصه قد من قبل فإنه طلبها فامتنعت منه وإن كان من دبر فإنه فر منها وطلبته". ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعاهها مدع ووصفها. وقد اختلف الفقهاء في مدعى اللقطة إذا وصف علامات فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي: "لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة، ولا يجبر الملقط

على دفعها إليه بالعلامة، ويسعه أن يدفعها وإن لم يجبر عليه في القضاء". وقال ابن القاسم: "في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها إليه، فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملقط شيئا". وقال مالك: "وكذلك اللصوص إذا وجد معهم

أمتعة فجاء قوم فادعواها وليس لهم بينة أن السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعه إليهم، وكذلك الآبق". وقال الحسن بن حي: "يدفعها إليه بالعلامة"، وقال أصحابنا في اللقيط إذا ادعاه رجالن ووصف أحدهما علاما في جسده: "إنه أولى من الآخر". وقال أبو حنيفة ومحمد في متاع البيت إذا اختلف فيه الرجل والمرأة: "إن ما يكون للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل"، فحكموا فيه بظاهر هيئة المتاع. وقالوا في المستأجر والمؤاجر إذا اختلفا في مصراج باب موضوع في الدار: "إنه إن كان وفقا لمصراع معلق في البناء فالقول قول رب الدار، وإن لم يكن وفقا له فالقول قول المستأجر، وكذلك إن كان جذع مطروح في دار

وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السقف ووفقا لها فالقول قول رب الدار، وإن كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر". وهذه مسائل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحکموا بها في بعض. ولا خلاف بين أصحابنا أن رجلين لو تنازعا على

قربة وهما متعلقان بها وأحدهما سقاء والآخر عطار أنه بينهما نصفين ولا يقضى للسقاء بذلك على العطار. فأما قولهم في اللقطة فإن الملقط له يد صحيحة والمدعى لها يريد إزالة يده، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" وكون الذي

(٢٢١)

في يده ملتقطا لا يخرج المدعي من أن يكون مدعيا فلا يصدق على دعوه إلا ببينة، إذ ليست له يد والعلامة ليست ببينة، لأن رجلا لو ادعى مالا في يد رجل وأعطى علامته والذي في يده غير ملتقط لم يكن ذكر العلامة ببينة يستحق بها شيئا. وأما قول أصحابنا

في

الرجلين يدعيان لقيطا كل واحد يدعى أنه ابنه ووصف أحدهما علامه في جسده، فإنما جعلوه أولى استحسانا، من قبل أن مدعي اللقيط يستحقه بدعوه من غير علامه ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو في يده، فلما تنازعه اثنان صار كأنه في أيديهما لأنهما

قد استحقا أن يقضى بالنسبة لهما لو لم يصف أحدهما علامه في جسده، فلما زالت يد

من هو في يده صار بمنزلته لكان في أيديهما من طريق الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا، فيجوز حينئذ اعتبار العلامه. ونظيره الزوجان إذا اختلفا في مtau البيت، لما كان لكل واحد يد في الجميع اعتبر أظهرهما تصرفها وآكدهما يدا، وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤاجر أيضا له يد في جميع الدار، فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامه الموافقة لصحة دعوه أولى، وكان ذلك ترجيحا لحكم

يده لا أنه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبيانات. فهذه الموضع التي اعتبروا

فيها العلامه إنما اعتبروها مع ثبوت اليد لكل واحد من المدعين في الجميع، فصارت العلامه من حجة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة. وأما المدعيان إذا كان في أيديهما شيء من الم tau وآكدهما ممن يعالج مثله وهو من آلهه التي يستعملها في صناعته، فإنه معلوم أن في يد كل واحد منهم النصف وأن ما في يد هذا ليس في يد الآخر منه شيء،

فلو حكمنا لأحدهما بظاهر صناعته أو بعلامة معه لكان قد استحققنا عليه يدا هي له دونه،

فهمما فيه بمنزلة رجل إسكاف ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لأجل أن ذلك من صناعته، ومسألة اللقطة هي هذه بعينها، لأن المدعي لا يد له وإنما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة، ومعلوم أنه لا يستحقها بالدعوى إذا لم تكن معه علامه، وكذلك العلامه لا يجوز أن يستحق بها يد الغير. وأما ما روی في حدیث زید

بن

خالد أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "اعرف عقاصها ووعاءها ووكاءها ثم

ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"، فإنه لا دلالة فيه على أن مدعيعها

يستحقها

بالعلامة، لأنه يحتمل أن يكون إنما أمره بمعرفة العقاص والوعاء والوَكاء لئلا يختلط بماله وليعلم أنها لقطة، وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها إليه وإن

لم

يلزم في الحكم، وقد يكون لذكر العلامة ولما يظهر من الحال تأثير في القلب يغلب في
الظن صدقه ولكنه لا يعمل عليه في الحكم.

وقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب إخوة يوسف بأنه لو أكله الذئب لخرق

(٢٢٢)

قميصه. وقد روى عن شريح وإياس بن معاوية أشياء نحو هذا، روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: "اختصم إلى شريح امرأتان في ولد هرة، فقالت إحداهما: هذه ولد هرتى، وقالت الأخرى: هذه ولد هرتى، فقال: ألقوها مع هذه فإن درت وقرت واسبطرت فهي لها، وإن هرت وفرت وازبارت فليس لها". وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني مخبر عن إياس بن معاوية: "أن امرأتين ادعنا كبة غزل، فخلا بإحداهما وقال: علام كببت غزلك؟ فقالت: على جوزة، وخلا بالأخرى فقالت: على كسرة خبز، فنقضوا الغزل فدفعوه إلى التي أصابت". وهذا الذي كان يفعله شريح وإياس من نحن هذا لم يكن على

وجه إمضاء الحكم به والإزام الخصم إياه، وإنما كان على جهة الاستدلال بما يغلب في الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهمما، وقد يستحب الإنسان إذا ظهر مثل هذا من الإقامة

على الدعوى فيقر بحكم عليه بالإقرار.

قوله تعالى: (قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا). قيل: فيه إضمار عصير العن للخمر، وذلك لأن الخمر المائعة لا يتأتى فيها العصر. وقيل: معناه أعصر ما يؤول إلى الخمر، فسماه باسم الخمر وإن لم يكن خمرا على وجه المجاز. وجائز أن يعصر من العن خمرا بأن يطرح العن في الخليفة ويترك حتى ينش ويغلي فيكون ما في العن خمرا فيكون العصر للخمر على وجه الحقيقة. وقال الضحاك: في لغة تسمى العن خمرا.

قوله تعالى: (نبئنا بتأويله إننا نراك من المحسنين). قال قتادة: "كان يداوي مريضهم ويعزى حزينهم ويجهد في عبادة ربه". وقيل: "كان يعين المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض". وقيل: "من المحسنين في عبارة الرؤيا لأنه كان يعبر لغيرهما".

قوله تعالى: (قال يأتيكم طعام ترزقانه إلا نباتكم بتأويله) الآية. قال: ابن حريج: "عدل عن تأويل الرؤيا إلى الإخبار بهذا لما رأى على أحدهما فيه من المكرور، فلم يدعاه حتى أخبرهما به". وقيل: "إنما قدم هذا ليعلما ما خصه الله تعالى من النبوة ولبيلا إلى طاعة الله". وقد كان يوسف عليه السلام فيما بينهم قبل ذلك زمانا فلم يحل

الله عنه أنه ذكر لهم شيئا من الدعاء إلى الله وكانوا قوما يعبدون الأوثان، وذلك لأنه لم يطمع منهم في الاستماع والقبول، فلما رأهم مقبلين إليه عارفين بإحسانه أمل منهم القبول والاستماع فقال: (يا صاحب السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) الآية، وهو من قوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) [النمل]:

(۲۲۳)

[١٢٥] وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء إلى سبيل الله بالحكمة، وإنما حكى الله

ذلك لنا لنقتدي به فيه.

قوله تعالى: (وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه). الظن هنا بمعنى اليقين، لأنه علم يقينا وقوع ما عبر عليه الرؤيا، وهو كقوله تعالى: (إني ظنت أنى ملأ حسابي) [الحاقة: ٢٠] ومعناه: أيقنت. قوله: (أنساه الشيطان) هذه "الهاء" تعود على يوسف على ما روی عن ابن عباس، وقال الحسن وابن

إسحاق: "على الساقى". وفيه بيان أن لبته في السجن بضع سنين إنما كان لأنه سأل الذي

نجا منهما أن يذكره عند الملك، وكان ذلك منه على جهة الغفلة، فإن كان التأويل على ما قال ابن عباس أن الشيطان أنسى يوسف عليه السلام ذكر ربه - يعني ذكر الله تعالى

- وأن الأولى كان في تلك الحال أن يذكر الله ولا يشغله بمسألة الناجي منهما أن يذكره عند صاحبه، فصار اشتغاله عن الله تعالى في ذلك الوقت سبباً لبقاءه في السجن بضع سنين. وإن كان التأويل أن الشيطان أنسى الساقى، فلأن يوسف لما سُأله الساقى ذلك لم يكن من

الله توفيق للساقى وخلاله ووساووس الشيطان وخواطره حتى أنساه ذكر ربه أمر يوسف. وأما البعض فقال ابن عباس: "هو من الثالث إلى العشر"، وقال مجاهد وقتادة: "إلى التسع"، وقال وهب: "لبت سبع سنين".

قوله تعالى: (قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين)، فإننا قد علمنا أن الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن أضغاث أحلام، لأن يوسف عليه السلام عبرها على سني الخصب والجدب، وهو يبطل قول من يقول إن الرؤيا على أول ما تعبّر لأن القوم قالوا هي أضغاث أحلام ولم تقع كذلك، ويidel على فساد الرواية بأن الرؤيا على رجل طائر فإذا عبرت وقعت.

قوله تعالى: (وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك) الآية. يقال إن يوسف عليه السلام إنما لم يجدهم إلى الذهاب إلى الملك حتى رد الرسول

إليه بأن يسأل عن النسوة الالاتي قطعن أيديهن لتظهر براءة ساحتهم، فيكون أجل في صدره

عند حضوره وأقرب إلى قبول ما يدعوه إليه من التوحيد وقبول ما يشير به عليه.

قوله تعالى: (ذلك ليعلم أني لم أحنن بالغيب). قال: الحسن ومجاحد وقتادة والضحاك: هذا من قول يوسف، يقول: إني إنما رددت الرسول إليه في سؤال النسوة ليعلم العزيز أني لم أحنن بالغيب. وإن كان ابتداء الحكاية عن المرأة فإنه رد الكلام إلى الحكاية عن قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى، وذلك نحو قوله: (و كذلك يفعلون) [النمل: ٣٤] وقبله حكاية عن المرأة: (و جعلوا أعزه أهلها أدلة) [النمل:

[٣٤]، وَكَوْلَهُ: (فِمَاذَا تَأْمِرُونَ) [الشِّعْرَاءُ: ٣٥] وَقَبْلَهُ حَكَايَةُ قَوْلِ الْمَلَأِ: (يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ حُكْمَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسُحْرِهِ) [الشِّعْرَاءُ: ٣٥].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةِ بِالسُّوءِ)، يَعْنِي أَنَّ النَّفْسَ كَثِيرَةُ النِّزَاعِ إِلَى السُّوءِ، فَلَا يَبْرُئُ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَطَاوِعُهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: "هُوَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ"، وَقَالَ آخَرُونَ: "هُوَ مِنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ". الْأَمَارَةُ: الْكَثِيرَةُ الْأُمْرُ بِالشَّيْءِ، وَالنَّفْسُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِكُثْرَةِ مَا تَشْتَهِيهِ وَتَنَازَعُ إِلَيْهِ مَا يَقْعُدُ الْفَعْلُ مِنْ أَجْلِهِ، وَقَدْ كَانَتْ إِضَافَةُ الْأُمْرِ بِالسُّوءِ إِلَى النَّفْسِ مَجَازًا فِي أُولَأَوْلَى اسْتِعْمَالِهِ ثُمَّ كَثُرَتْ حَتَّى سَقَطَ عَنْهُ

اسْمُ الْمَجَازِ وَصَارَ حَقْيَةً، فَيَقُولُ نَفْسِي تَأْمِرُنِي بِكَذَا وَتَدْعُونِي إِلَى كَذَا مِنْ جَهَةِ شَهْوَتِي لَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصُحُّ أَنْ يَأْمِرَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ فِي الْحَقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْأُمْرِ تَرْغِيْبًا لِلْمَأْمُورِ بِتَمْلِيْكِ

مَالًا يَمْلِكُ، وَمَحَالُ أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَالًا يَمْلِكُهُ لِأَنَّ مِنْ مَلْكِ شَيْءٍ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا

هُوَ مَالُكُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَالَ الْمَلَكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلِمَا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ). هَذَا الْمَلَكُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعُقْلِ وَالدُّرَايَةِ لَمْ يَرْعِهِ مِنْ يُوسُفَ مُنْظَرٌ

الرَّائِعُ الْبَهْجُ كَمَا رَأَى النِّسَاءُ لِقَلْةِ عُقُولِهِنَّ وَضُعْفِ أَحْلَامِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ إِنَّمَا نَظَرْنَ إِلَى ظَاهِرِ حَسْنَتِهِ وَجَمَالِهِ دُونَ عِلْمِهِ وَعِقْلِهِ وَأَنَّ الْمَلَكَ لَمْ يَعْبُأْ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَلَمَهُ وَوَقَفَ عَلَى كَمَالِهِ بِبَيَانِهِ وَعِلْمِهِ قَالَ: (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ)، فَقَالَ يُوسُفُ: (اجْعُلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)، فَوَصَّفَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ وَالْحَفْظِ.

مَطْلُوبٌ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُفَّ نَفْسَهُ بِالْفَضْلِ عَنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُفَّ نَفْسَهُ بِالْفَضْلِ عَنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُحَظَّوْرِ مِنْ تَزْكِيَّةِ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَرْزُكُوا أَنْفُسَكُمْ) [النَّجْمُ: ٣٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِئْتُونِي بِأَخْ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلُ لَكُمْ عَنِّي). يَقُولُ إِنَّ الَّذِي اقْتَضَى طَلَبَهُ لِلأَخْ لِمَنْ أَبِيَهُمْ مَفَاوِضَتَهُ لَهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْأَخْبَارِهِمْ، فَلَمَّا ذَكَرُوا إِيَّاَنِي أَبِيَهُمْ لَهُ عَلَيْهِمْ بِمَحْبَبِتِهِ إِيَّاهُ مَعَ حَكْمَتِهِ أَظَهَرَ أَنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَرَاهُ

وَأَنْ نَفْسَهُ مَتَطَلِّعَةٌ إِلَى عِلْمِ السَّبِبِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ غَرْضُهُ فِي ذَلِكَ التَّوْصِيلُ إِلَى حَصْوَلَهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ خَافَ أَنْ يَكْتُمُوا أَبَاهُ أَمْرَهُ إِنْ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ يُوسُفُ وَأَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى أَنْ يَحْوِلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِجْتِمَاعِ مَعَهُ وَمَعَ أَخِيهِ، فَأَجْرَى تَدْبِيرَهُ عَلَى تَدْرِيجٍ لَئِلَّا يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ مَا

يشتد اضطرابهم معه.

(٢٢٥)

قوله تعالى: (يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة). قال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي: " كانوا ذوي صورة وجمال فخاف عليهم العين ". وقال غيرهم: " خاف عليهم حسد الناس لهم وأن يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه ". وما قالته الجماعة يدل على أن العين حق، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " العين حق ".

قوله تعالى: (جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون). قيل: أمر يوسف بعض أصحابه بأن يجعل الصاع في رحل أخيه، ثم قال قائل من الموكلين بالصيغان وقد فقدوه ولم يدرؤا من أحده: أيتها العير إنكم لسارقون، على ظن منهم أنهم كذلك، ولم يأمرهم يوسف بذلك، فلم يكن قول هذا القائل كذبا إذ

كان مرجعه إلى غالب ظنه وما هو عنده.

مطلوب: يجوز للإنسان التوصل إلىأخذ حقه بما يمكنه الوصول إليه وفيما توصل يوسف عليه السلام به إلىأخذ أخيه دلالة على أنه جائز للإنسان التوصل إلىأخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم). روي عن يحيى بن يمان عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني: (وأنا به زعيم) قال: " كفيل ". قال أبو بكر: ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن انسان وليس كذلك، لأن قائل ذلك جعل حمل بغير أجرة لمن جاء بالصاع وأكده بقوله أنا به زعيم يعني ضامن، قال الشاعر:

وإنني زعيم إن رجعت مسلما * بسير يرى منه الفرق أزورا
أي ضامن لذلك. فهذا القائل لم يضمن عن انسان شيئا، وإنما ألزم نفسه ضمان الأجرة لرد الصاع. وهذا أصل في جواز قول القائل: " من حمل هذا المتعة إلى موضع كذا فله درهم " وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه، وكذلك

قال محمد بن الحسن في السير الكبير إذا قال أمير الجيش: " من ساق هذه الدواب إلى موضع كذا " أو قال: " من حمل هذا المتعة إلى موضع كذا فله كذا " أن هذا جائز ومن

حمله استحق الأجر، هذا معنى ما ذكر في هذه الآية. وقد ذكر هشام عن محمد أيضا فيمن كانت في يده دار لرجل يسكنها فقال: " إن أقمت فيها بعد يومك هذا فأجرة كل يوم عشرة دراهم عليك " أن هذا جائز، وإن أقام فيها بعد هذا القول لزمه كل يوم ما سمي،

(۲۲۶)

فجعل سكناه بعد ذلك رضا، وكان ذلك إجارة وإن لم يقاوله باللسان. وفي الآية دلالة على ذلك، لأنه قد أخبر أن من رد الصاع استحق الأجر وإن لم يكن بينهما عقد إجارة، بل فعله لذلك بمنزلة قبول الإجارة. وعلى هذا قالوا فيمن قال لآخر: "قد استأجرتكم على حمل هذا المتعاق إلى موضع كذا بدرهم" أنه إن حمله استحق الدرهم وإن لم يتكلم بقولها.

فإن قيل: إن هذا لم يكن إجارة لأن الإجارة لا تصح على حمل بغير، وإن كانت إجارة فهي منسوخة لأن الإجارة لا تجوز في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم إلا بأجر معلوم. قيل له: هو أجر معلوم، لأن حمل بغير اسم لمقدار ما من الكيل والوزن، كقولهم كارة ووغر ووسق

ونحو ذلك، ولما لم يذكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته، وشرائع من قبلنا من

الأنبياء حكمها ثابت عندنا ما لم تنسخ.

قوله تعالى: (قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه). قال الحسن وأبو إسحاق ومعمر والسدي: كان من عادتهم أن يسترقوا السارق، فكان تقديره: جزاؤه أخذ

من وجد في رحله رقيقا فهو جزاء عندنا كجزائه عندكم، فلما وجد في رحل أخيه أخذه

على ما شرط أنه جزاء سرقته، فقالوا: خذ أخذنا مكانه عبدا، روی ذلك عن الحسن. وهذا يدل على أنه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاء الحر بالسرقة، وكان يجوز للإنسان أن يرق نفسه لغيره لأن إخوة يوسف عليه السلام بذلك واحدا منهم ليكون عبدا بدل أخي يوسف. وقد روی عن عبد سرق أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين عليه وكان حرا،

فجائز أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتا إلى أن نسخ على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم.

مطلوب: يجب على الإمام أن يفعل مثل ما فعله يوسف عليه السلام إذا حاف هلاك الناس من القحط وفيما قص الله علينا من قصة يوسف وحفظه للأطعمة في سنى الجدب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على أن الأئمة في كل عصر أن يفعلوا مثل ذلك إذا حافوا هلاك الناس من القحط.

قوله تعالى: (ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أباانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما

علمـنا)، إنـما أخـبرـوا عـن ظـاهـرـ الـحـال لـا عـن باـطـنـهـا، إـذ لـم يـكـونـوا عـالـمـين بـبـاطـنـهـا، وـلـذـكـ قـالـوا: (وـمـا كـنـا لـلـغـيـب حـافـظـيـنـ)، فـكـانـ في الـظـاهـر لـمـا وـجـدـ الصـاعـ في رـحـلـهـ أـنـهـ هو الـآـخـذ لـهـ فـقـالـوا: (وـمـا شـهـدـنـا إـلـا بـمـا عـلـمـنـا) يـعـنيـ من الـأـمـر الـظـاهـر لـا مـنـ الـحـقـيقـةـ. وـهـذـا يـدـلـ عـلـى جـوـازـ إـطـلاقـ اسـمـ الـعـلـمـ مـن طـرـيقـ الـظـاهـرـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ حـقـيقـةـ، وـهـوـ

(٢٢٧)

ك قوله: (وإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار) [المتحنة: ١٠]، ومعلوم أنا لا نحيط بضمائرهن علما وإنما هو على ما يظهر من إيمانهن.

وقد قيل في قوله: (وما كنا للغيب حافظين) معنيان، أحدهما: ما روي عن الحسن ومجاهد وقتادة: "ما كنا نشعر أن ابنك سيسرق"، والآخر: ما قدمنا، وهو أنا لا ندرى باطن الأمر في السرقة. فإن قيل: لم جاز له استخراج الصاع من رحل أخيه على

حال يوجب تهمته عند الناس مع براءة ساحته وعم أبيه وإخوته به؟ قيل له: لأنه كان في ذلك ضروب من الصلاح، وقد كان ذلك عن مواطأة من أخيه له على ذلك وتلطف في إعلام أبيه بسلامتهما، ولم يكن لأحد أن يتهمه بالسرقة مع إمكان أن يكون غيره جعله في رحله، ولأن الله تعالى أمره بذلك تعريضا ليعقوب عليه السلام للبلوى بفقدده أيضا ليصبر

فيتضاعف ليعقوب عليه السلام الثواب الجزيل بصبره على فقدهما.

مطلوب: يجوز الاحتيال في التوصل إلى المباح

وفيما حكى الله تعالى من أمر يوسف وما عامل به إخوته في قوله: (فلما جهزهم بجهازهم) إلى قوله: (كذلك كدنا ليوسف) دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق، وذلك لأن الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره، وقال في آخر القصة: (كذلك كدنا ليوسف)، ومن نحو ذلك قوله تعالى: (وخذ بيده ضغنا فاضرب به ولا تحنث) [ص: ٤٤]، وكان حلف أن يضربها عددا، فأمره الله تعالى بأخذ

الضغط وضربها به ليبر في يمينه من غير إيصال ألم كبير إليها. ومن نحوه النهي عن التصرير بالخطبة وإباحة التوصل إلى إعلامها رغبته بالتعريض. ومن جهة السنة حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه استعمل رجلا على خبيث فأتاه بتمر،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خبيث هكذا؟" فقال: لا والله، إنما أأخذ الصاع

بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال: "فلا تفعل الجميع بالدرارم ثم اشتري بالدرارم تمرا"، كذا روى ذلك مالك بن أنس عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن

أبي سعيد وأبي هريرة، فحضر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاضل في التمر وعلمه كيف يحتال

في التوصل إلى أخذ هذا التمر. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذلي من مال أبي سفيان ما

يكفيك ولدك بالمعروف". فأمرها بالتوصيل إلى أخذ حقها وحق ولدها. وروي أن

النبي صلی الله علیه وسلم کان إذا أراد سفرا وری بغیره. وروی یونس وعمر عن الزہری قال: أرسلت بنو قریظة إلى أبي سفیان بن حرب أن ائتونا فإننا سنغير على ييضة المسلمين من ورائهم، فسمع ذلك نعیم بن مسعود وكان موادعا للنبي صلی الله علیه وسلم، وكان عند عینة حين أرسلت بذلك

(٢٢٨)

بنو قريظة إلى الأحزاب أبي سفيان وأصحابه، فأقبل نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها

وما أرسلت بنوا قريظة إلى الأحزاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلنا أمرنا بذلك" ، فقام نعيم

يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكان نعيم رجلا لا يكتم

ال الحديث، فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا إلى غطfan قال عمر: يا رسول الله ما

هذا الذي قلت! إن كان أمرا من أمر الله فامضه وإن كان هذا رأيا رأيته من قبل نفسك فإن

شأنبني قريظة أهون من أن تقول شيئا يؤثر عنك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل هذا رأي إن

الحرب خدعة". وروى أبو عثمان النهدي عن عمر قال: "إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب". وروى الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس

قال: "ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم". وقال إبراهيم صلوات الله عليه للملك حين سأله عن سارة فقال: من هي منك؟ قال: هي اختي، لئلا يأخذها، وإنما أراد اختي

في الدين، وقال للكفار: إنني سقيم، حين تخلف ليكسر آهتهم، وكان معناه: إنني سأسقم يعني أموت، كما قال الله تعالى: (إنك ميت) [الزمر: ٣٠]، فعارض بكلامه

عما سأله عنه إلى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب. فهذه وجوه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها

بالاحتيال في التوصل إلى المباح، وقد كان لولا وجه الحيلة فيه محظورا، وقد حرم الله الوطء بالزنا وأمرنا بالتوصل إليه بعقد النكاح وحظر علينا أكل المال بالباطل وأباحه بالشرى والهبة ونحوها، فمن أنكر التوصل إلى استباحة ما كان محظورا من الجهة التي أباحته الشريعة فإنما يرد أصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة.

فإن قيل: حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت فحبسوا السمك يوم السبت وأخذوه يوم الأحد فعاقبهم الله عليه. قيل له: قد أخبر الله تعالى أنهم اعتدوا في السبت: وهذا يوجب أن يكون حبسها في السبت قد كان محظورا عليهم، ولو لم يكن حبسهم لها في السبت محرما لما قال: (اعتدوا منكم في السبت) [البقرة: ٦٥].

مطلوب: يجوز للإنسان إظهار ضر مسه عند الحاجة إليه

قوله تعالى: (يا أيها العزيز مسنا وأهلا الضر) إلى قوله: (وتصدق علينا). لما

ترك يوسف عليه السلام النكير عليهم في قوله: (مسنا وأهلا الضر) دل ذلك على جواز إظهار مثل ذلك عند الحاجة إليه وأنه لا يجري مجرى الشكوى من الله تعالى.

وقوله: (فأوف لنا الكيل) يدل على أن أجرا الكيال على البائع، لأن عليه تعين

المبيع للمشتري ولا يتعين إلا بالكيل، وقد قالوا له: (فأوف لنا الكيل) فدل على أن الكيل قد كان عليه.

(٢٢٩)

فإن قيل: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري، وهذا يدل على أن الكيل على المشتري، لأن مراده الصاع الذي اكتال به البائع

من بائعه وصاع المشتري هو ما اكتاله المشتري الثاني من البائع. قيل له: قوله "صاع البائع" لا دلالة فيه على أن البائع هو الذي اكتال، وجائز أن يريد به الصاع الذي كمال البائع به بائعه وصاع المشتري الذي كمال له بائعه، فلا دلالة فيه على الاكتيال على المشتري، وإذا صح ذلك فيما وصفنا من الكيل فواجب أن يكون أجرة وزان الثمن على المشتري، لأن عليه تعين الثمن للبائع، ولا يتغير إلا بوزنه فعليه أجرة الوزان. وأما أجرة الناقد فإن محمد بن سماحة روى عن محمد: "أنه قبل أن يستوفيه البائع فهو على المشتري لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحًا، وإن كان قد قبضه البائع فأجرة الناقد على البائع لأنه قد قبضه وملكه، فعليه أن يبين أن شيئاً منه معيب يجب ردّه".

قوله تعالى: (وتصدق علينا)، قال سعيد بن جبير: إنما سأله التفضل بالنقضان في السعر ولم يسألوا الصدقة". وقال سفيان بن عيينة: "سأله الصدقة وهم أنبياء وكانت

حللا، وإنما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم". وكره مجاهد أن يقول في دعائه اللهم تصدق

علي، لأن الصدقة إنما هي ممن يتغير الثواب.

قوله تعالى: (قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون)، فيه إخبار أنهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وأنهم لم يكونوا جاهلين في هذا الوقت، فمن

الناس من يستدل بذلك على أنهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لأنهم لو فعلوه بعد البلوغ مع أنهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين في الحال، وإنما أراد جهالة الصبا لا جهالة المعا�ي. وقول يوسف: (لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم) يدل على أنهم فعلوه بعد البلوغ وأن ذلك كان ذنباً منهم يجب عليهم الاستغفار منه، وظاهر الكلام يدل على

أنهم تابوا بقولهم: (لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين) ويدل عليه قولهم (يا أبانا استغفر لنا ذنبنا إننا كنا خاطئين)، ولا يقول مثله من فعل شيئاً في حال الصغر قبل أن يجري عليه القلم. وقوله: (يا أبانا استغفر لنا ذنبنا) إنما جاز لهم مسألة الاستغفار مع حصول التوبة لأجل المظلمة المعلقة بعفو المظلوم وسؤال ربه أن لا يأخذه بما عامله، ويجوز أن يكون إنما سأله أن يبلغه بدعائه منزلة من لم يكن في جنابة.

قوله تعالى: (سوف أستغفر لكم ربِّي). روي عن ابن مسعود وإبراهيم التيمي وابن جريح وعمرو بن قيس: "أنه أخر الاستغفار لهم إلى السحر لأنَّه أقرب إلى إجابة

الدعاء". وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أخر ذلك إلى ليلة الجمعة". وقيل:
إنما سألوه أن يستغفر لهم دائماً في دعائه.

(٢٣٠)

قوله تعالى: (وخرروا له سجدا). يقال: إن التحية للملوك كانت السجود، وقيل: إنهم سجدوا لله شكرًا له على ما أنعم به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة، وأرادوا بذلك التعظيم ليوسف، فأضاف السجود إلى يوسف مجازاً كما يقال: "صلى للقبلة" و "صلى إلى غير القبلة" يعني إلى تلك الجهة. وقول يوسف: (هذا تأويلاً

رؤياي من قبل)، يعني سجود الشمس والقمر والكواكب، فكان السجود في الرؤيا هو السجود في اليقظة، وكان الشمس والقمر والكواكب أبويه وإخوته. ويقال في قوله: (ورفع أبويه على العرش) إن أمه كانت ماتت وتزوج حالته، روى ذلك عن السدي. وقال الحسن وابن إسحاق: "كانت أمه باقية". وروي عن سليمان وابن عبيد الله بن شداد: "كانت المدة بين الرؤيا وبين تأويلاها أربعين سنة"، وعن الحسن: "كانت ثمانين

سنة"، وقال ابن إسحاق: "ثمانية عشرة سنة". فإن قيل: إذا كانت رؤيا الأنبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب بعلمه بوقوع تأويلاً رؤيا يوسف! قيل له: لأنها رآها وهو صبي، وقيل لأن طول الغيبة عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجبه مع الثقة بالالتقاء في الآخرة:

قوله تعالى: (وَكَأْيُنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مَعْرُضُونَ)، يعني: وكم من آية فيهما لا يفكرون فيها ولا يستدلون بها على توحيد الله. وفيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله والفكر فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها وأنه لا يشبهها، وذلك في تدبير الشمس والقمر والنجوم والرياح والأشجار والنبات والنتائج والحيوان وغير ذلك مما هو ظاهر للحواس ومدرك بالعيان.

قوله تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ). روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة: " وما يؤمن أكثرهم بالله في إقراره بأن الله خلقه وخلق السماوات والأرض

إلا وهو مشرك بعبادة الوثن ". وقال الحسن: " هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان ". وقيل: " ما يصدقون بعبادة الله إلا وهم يشركون الأوثان في العبادة ". وقد دلت الآية على أن مع اليهودي إيماناً بموسى وكفراً بمحمد صلي الله عليه وسلم، لأنها قد دلت

على أن الكفر والإيمان لا يتنافيان من وجهين مختلفين، فيكون فيه كفر من وجه وإيمان

من وجه، إلا أنه لا يحصل اجتماعهما على جهة إطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الإيمان لأن ذلك ينافي الكفر، وكذلك قوله: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعِظَمِهِ) [البقرة: ٨٥] قد أثبت لهم الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر، فثبت بذلك جواز أن يكون معه كفر من وجه وإيمان من وجه آخر، وغير جائز أن يجتمع له

(۲۳۱)

صفة مؤمن وكافر، لأن صفة مؤمن على الإطلاق صفة مدح وصفة كافر صفة ذم ويتنافي

استحقاق الصفتين معاً على الإطلاق في حال واحدة.

قوله تعالى: (قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)، فيه بيان أنه مبعوث بداع الناس إلى الله عز وجل على بصيرة من أمره، كأنه يبصره بعينه وأن من

اتبعه فذلك سبلي في الدعاء إلى الله عز وجل. وفيه الدلالة على أن على المسلمين دعاء الناس إلى الله تعالى كما كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

قوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى) قيل: من أهل الأمصار دون البوادي، لأن أهل الأمصار أعلم وأحكم وأحرى بقبول الناس منهم. وقال الحسن: "لم يبعث الله نبياً من أهل البدار قط ولا من العجن ولا من النساء".

قوله تعالى: (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) اليأس انقطاع الطمع، وقوله: (كذبوا) قرئ بالتحفيف وبالتشقير، فإذا قرئ بالتحفيف كان معناه ما روي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا:

ظن الأمم أن الرسل كذبوا فيما أخبروه به من نصر الله تعالى لهم وإهلاك أعدائهم". وروي عن حماد بن زيد عن سعيد بن الحبحاب قال: حدثني إبراهيم بن أبي حرة الجزري

قال: صنعت طعاماً فدعوت ناساً من أصحابنا فيهم سعيد بن جبير، وأرسلت إلى الضحاك بن مراحه فأبى أن يجيء، فأتيته فلم أدعه حتى جاء قال: فسأل فتي من قريش سعيد بن جبير فقال له: يا أبا عبد الله كيف تقرأ هذا الحرف فإني إذ أتيت عليه تمنيت أنني

لا أقرأ هذه السورة: (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) قال: نعم، حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يصدقونهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا مخففة، فقال الضحاك: ما رأيت كاليوم قط رجلاً يدعى إلى علم فيتلوك، لو رحلت في هذا إلى اليمن كان قليلاً. وفي رواية أخرى أن مسلم بن يسار سأله سعيداً عنه فأجابه بذلك، فقام

إليه مسلم فاعتنقه وقال: فرج الله عنك كما فرجت عنني. ومن قرأ: "كذبوا" بالتشديد كان

معناه: أيقنوا أن الأمم قد كذبوا عمهم حتى لا يفلح أحد منهم، روى ذلك عن عائشة والحسن وقتادة. آخر سورة يوسف.

(۲۳۲)

ومن سورة الرعد
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (وفي الأرض قطع متجاوزات) قال ابن عباس ومجاحد والضحاك:
"الأرض السبخة والأرض العذبة" (ونخيل صنوان)، قال ابن عباس والبراء بن عازب
ومجاحد وقنادة: "النخلات أصلها واحد".

قوله تعالى: (يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل) فيه أوضح
دلالة على بطلان مذهب أصحاب الطبائع، لأنه لو كان حدوث ما يحدث من الشمار
بطبع

الأرض والهواء والماء لوجب أن يتحقق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه، إذ
كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز أن توجب فعلين
مختلفين متضادين، ولو كان حدوث هذه الأشياء المختلفة الألوان والطعمون والأرياح
والأشكال من إيجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها، فثبتت
أن المحدث لها قادر مختار حكيم قد أحدهما على اختلافها على علم منه بها وهو الله
تعالى.

قوله تعالى: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد). روي عن ابن عباس وسعيد
ومجاحد والضحاك: "الهادي هو الله تعالى"، وروي عن مجاهد أيضاً وقنادة:
الهادي

نبي كل أمة". وعن ابن عباس أيضاً: "الهادي الداعي إلى الحق". وعن الحسن وقنادة
وابي الضحى وعكرمة: "الهادي محمد صلى الله عليه وسلم". وهذا هو الصحيح لأن
تقديره: إنما أنت

منذر وهاد لكل قوم، والمنذر هو الهادي والهادي أيضاً هو المنذر.

قوله تعالى: (وما تغيب الأرحام وما تزداد). قال ابن عباس والضحاك: "وما
تنقص من الأشهر التسعة وما تزداد، فإن الولد يولد لستة أشهر فيعيش ويولد لستين
فيعيش". وقال الحسن: "وما تنقص بالسقوط وما تزداد بالتمام". وقال الفراء: "الغيفض
النفثان، ألا تراهم يقولون غاضت المياه إذا نقصت؟". وقال عكرمة: "إذا غاضت"
وقال: "ما غاضت الرحم بالدم يوماً إلا زاد في الحمل". وقال مجاهد: "الغيفض ما
رأت

الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد، والزيادة ما زاد على تسعه أشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة". وزعم إسماعيل بن إسحاق أن التفسير إن كان على ما روی

عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في أن الحامل تحيض، قال: " لأن كل دم يخرج من الرحم فليس يخلو من أن يكون حيضاً أو نفاساً وأما دم الاستحاضة فهو من عرق ". وهذا

الذي ذكره ليس بشيء، لأن الدم الخارج من الرحم قد يكون حيضاً ونفاساً وقد يكون غيرهما، قوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة " إنه دم عرق " غير مانع أن يكون بعض ما يخرج

من الرحم من الدم قد يكون دم استحاضة، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: " إنما هو عرق انقطع أو داء

عرض " فأخبر أن دم الاستحاضة قد يكون من داء عرض وإن لم يكن من عرق، وأيضاً فما الذي يحيل أن يكون دم العرق خارجاً من الرحم بأن ينقطع العرق فيسائل الدم إليها ثم

يخرج فلا يكون حيضاً ولا نفاساً؟ ثم قال: " فلا يقال إن الحامل لا تحيض إلا بخبر عن

الله أو عن رسوله لأنه حكاية عن غيب ". ونبي أن قضيته توجب أن لا يقال إنها تحيض

إلا بخبر عن الله وعن الرسول لأنه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته، بل قد

يسوغ لمن نفي الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن أثبته، لأننا قد علمنا أنها كانت غير

حائض فإذا رأى الدم واختلفوا أنه حيض أو غير حيض وفي إثبات الحيض إثبات أحکام، فغير جائز إثباته حيضاً إلا بتوفيق، وواجب أن تكون باقية على ما كانت عليه من

عدم الحيض حتى يثبت الحيض بتوفيق أو اتفاق، إذ كان في إثبات الدم حيضاً إثبات حكم لا سبيل إلى علمه إلا من طريق التوفيق. وأيضاً فإن قولنا: " حيض " هو حكم لدم

خارجاً من الرحم، وقد يوجد الدم خارجاً من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لما رأته في

أيامها بحكم الحيض ولما رأته في غير أيامها بحكم الاستحاضة، وكذلك النفاس. فإذا كان الحيض ليس بأكثر من إثبات أحکام لدم يوجد في أوقات ولم يكن الحيض عبارة

عن

الدم فحسب دون ما يتعلق به من الحكم وإثبات الحكم بخروج دم لا يعلم إلا من طريق

التوقيف، فلم يجز أن يجعل هذا الحكم ثابتاً لدم الحامل، إذ لم يرد به توقيف ولا حصل

عليه اتفاق. ثم قال إسماعيل عطفاً على قوله لا يقال إن الحامل لا تحيض إلا بخبر عن الله أو عن رسوله لأنه حكاية عن غيب: "ولا يلزم ذلك من قال أنها تحيض، لأن الله تعالى قد قال: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتلوا النساء في المحيض) [البقرة: ٢٢٢]" ، فلما قيل: "النساء لزم في ذلك العموم، لأن الدم إذا خرج من فرجها فالحوض أولى به حتى يعلم غيره". قال أبو بكر: قوله: (ويسألونك عن المحيض)

[البقرة: ٢٢٢] ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى يتميز به عن غيره، وقوله تعالى (قل هو أذى) [البقرة: ٢٢] إنما هو إخبار عما يتعلق بالحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها وإخبار عن نجاسة دم الحيض ولزوم اجتنابه، ولا دلالة فيه على

وجوده في حال الحمل وعدمه، قوله: "لما قيل النساء لزم في ذلك العموم " لا معنى له، لأنه قال: (فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: ٢٢٢]، قوله: "في المحيض" ليس فيه بيان أن المحيض ما هو، ومتى ثبت المحيض وجوب الاعتزال، وإنما اختلفوا في أن

الدم الخارج في وقت الحمل هل هو حيض أم لا، قوله الخصم لا يكون حجة لنفسه، قوله: "إن الدم إذا خرج من فرجها فالح稗 أولى به" دعوى مجردة من البرهان، ولخصمه أن يقول: إن الدم إذا خرج من فرجها غير الح稗 أولى به حتى يقوم الدليل على أنه ح稗 لوجودنا دما خارجا من الرحم غير ح稗، فلم يحصل من جميع هذا الكلام إلا دعوى مبنية ببعضها على بعض وجميعها مفتقر إلى دليل يعدها. وقد روى مطر الوراق عن عائشة أنها قالت في الحامل ترى الدم: "إنها لا تدع الصلاة". وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: لا يختلف فيه عندنا عن

عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر، وهذا يحتمل أن تريده بالحامل التي في بطنه ولدان فولدت أحدهما أن النفاس من الأول وأنها

تدع الصلاة حتى تطهر، على ما يقول أبو حنيفة وأبو يوسف في ذلك، حتى يصحح الخبرين جميعا عنها. وعند أصحابنا أن الحامل لا تح稗، وأن ما رأته من دم فهو استحاضة، وعند مالك والشافعي تح稗. فالحججة لقولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا

أو طاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحبيضة"، والإستبراء هو معرفة براءة الرحم، فلما جعل الشارع وجود الح稗 علمًا لبراءة الرحم لم يجز وجوده مع الجبل، لأنه لو جاز وجوده معه لم يكن وجود الح稗 علمًا لبراءة الرحم. ويدل عليه

أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في طلاق السنة: "فليطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان

حملها"، فلو كانت الحامل تح稗 لفصل بين جماعها وطلاقها بحبيضة كغير الحامل، وفي إباحته صلى الله عليه وسلم إيقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بينه وبين الطلاق بحبيضة دلالة على أنها لا تح稗. آخر سورة الرعد.

ومن سورة إبراهيم
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها). روى أبو طبيان عن ابن عباس قال: "غدوة وعشية". وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "هي النخلة تطعم في كل ستة أشهر"، وكذلك روي عن مجاهد وعامر وعكرمة. وروى الليث بن سعد وسليمان بن أبي كثیر عن علي قال: "أرى الحين سنة"، وكذلك روي عن الحكم وحماد

من قولهما، وكذلك روي عن عكرمة في رواية من قوله. وقال سعيد بن المسيب: "الحين شهراً، من حين تصرم النخل إلى أن تطلع"، وروي عنه أن النخلة لا تكون فيها

أكلها إلا شهرين، وروى القاسم بن عبد الله عن أبي حازم عن ابن عباس أنه سئل عن الحين فقال: (تؤتي أكلها كل حين): ستة أشهر، (ليس جننه حتى حين) [يوسف: ٣٥]: ثلاث عشرة سنة، (لتعلمن نباء بعد حين) [ص: ٨٨]: يوم القيمة. وروى هشام بن حسان عن عكرمة أن رجلاً قال: إن فعلت كذا

وكذا إلى حين فغلامه حر، فأتى عمر بن عبد العزيز فسألته، فسألني عنها فقلت: إن من الحين حين لا يدرك قوله: (ولأن أدرى لعله فتنة لكم ومداع إلى حين) [الأنباء: ١١١] فأرى أن يمسك ما بين صرامة النخل إلى حملها، فكانه أعجبه. وروى عبد الرزاق عن معاذ عن الحسن: (تؤتي أكلها كل حين) قال: "ما بين ستة الأشهر أو السبعة".

قال أبو بكر: الحين اسم يقع على وقت مبهم، وجائز أن يراد به وقت مقدر، قال الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) [الروم: ١٧]، ثم قال: (وحين تظهرون) [الروم: ١٨]، فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف فيه، لأنه قد أريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات فصار "حين" في هذا الموضع اسمًا لأوقات هذه الصلوات. ويشبه أن يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين أنه غدوة وعشية ذهب إلى معنى قوله تعالى: (حين تمسون وحين تصبحون) [الروم: ١٧]، ويطلق ويراد به أقصر الأوقات، كقوله تعالى: (وسوف

يعلمون حين يرون العذاب) [الروم: ١٨] هذا على وقت الرؤية وهو وقت قصير غير ممتد. ويطلق ويراد به أربعون سنة، لأنه روي في تأويل قوله تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) [الفرقان: ٤] أنه أراد أربعين سنة، والسنة والستة الأشهر والثلاث عشرة سنة والشهران على ما ذكرنا من تأويل السلف للآية كله محتمل، فلما كان ذلك كذلك ثبت أن الحين اسم يقع على وقت مبهم وعلى أقصر الأوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم. ثم قال أصحابنا فيمن حلف أن لا يكلم فلانا حينا أنه على ستة أشهر، وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به أقصر الأوقات، إذ كان هذا القدر من الأوقات لا يحلف عليه في العادة، ومعلوم أنه لم يرد به أربعين سنة، لأن من أراد الحلف على أربعين سنة حلف على التأييد من غير توقيت. ثم كان قوله تعالى: (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) لما اختلف السلف فيه على ما وصفنا كان أقصر الأوقات فيه ستة أشهر، لأن من حين الصرام إلى وقت أوان الطلع ستة أشهر، وهو أولى من اعتبار السنة لأن وقت الشمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء، وإذا اعتبرنا ستة أشهر كان موفقا لظاهر اللفظ في أنها تطعم ستة أشهر وتنتهي ستة أشهر، وأما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لأنه معلوم أن من وقت الصرام إلى وقت خروج الطلع أكثر من شهرين، فإن اعتبر بقاء الشمرة شهرين فإننا قد علمنا أن من وقت خروج الطلع إلى وقت الصرام أكثر من شهرين أيضا، فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت أن اعتبار الستة أشهر أولى. آخر سورة إبراهيم عليه السلام.

ومن سورة النحل
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع). روى عن ابن عباس قال: "الدفء للباس". وقال الحسن: "الدفء ما استدفه به من أوبارها وأصوافها وأشعارها". قال أبو بكر: وذلك يقتضي جواز الانتفاع بأصوافها وأوبارها فيسائر الأحوال من حياة أو موت.

قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها). روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر عن نافع عن علقة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول في (والأنعام خلقها لكم): إن هذه للأكل هذه للركوب (والخيل والبغال والحمير لتركبوها). وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره لحوم الخيل وتأول: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة). قال أبو بكر: فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها، وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها، فذكر منها الأكل بقوله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)، ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل

من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الأنعام. وقد روى عن النبي صلی الله عليه وسلم فيه أخبار متضادة في الإباحة والحضر، فروى عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن جابر قال: "لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فذهبوا، فحرم رسول الله صلی الله عليه وسلم لحوم الحمر الأنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الخلسة والنهمة". وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: "أطعمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر"، ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر، وذلك لأن ابن حريج رواه عن

عمرو بن دينار عن رجل عن جابر، وجابر لم يشهد خيبر لأن محمد بن إسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر، ولم يشهد جابر خيبر وأن رسول الله صلی الله عليه وسلم

(۷۳۸)

نهى عن لحوم الحمر وأذن لهم في لحوم الخيل، فوردت أخبار جابر في ذلك متعارضة،

فجائز حينئذ أن يقال فيها وجهان، أحدهما: أنه إذا ورد خبران أحدهما حاضر والآخر مبيح فالحضر أولى، فجائز أن يكون الشارع أباحه في وقت ثم حظره، وذلك لأن الأصل

كان الإباحة والحضر طارئ عليها لا محالة، ولا نعلم إباحة بعد الحضر، فحكم الحضر

ثبتت لا محالة إذ لم تثبت إباحة بعد الحضر. وقد روی عن جماعة من السلف هذا المعنى، وذلك لأن ابن وهب روی عن الليث بن سعد قال: خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاثة عشر ومائة، وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثیر منهم ابن شهاب وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب، قال: فقمنا قياما بعد العصر ندعوا الله، فقلت لأبيوبن موسى القرشي: ما لهم لا يصلون وقد صلی النبي صلی الله عليه وسلم! قال: النهي

قد جاء في الصلاة بعد العصر أن لا يصلون، فلذلك لا يصلون، وإن النهي يقطع الأمر، فهذا أحد الوجهين في حديث جابر. والوجه الآخر: أن يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا، وقد روی إسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، قال عطاء: فقلت له: فالبغال؟ قال: أما البغال فلا. وروی هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فأكلناه". وهذا لا حجة فيه للمخالف لأنه ليس فيه

أن النبي صلی الله عليه وسلم علم به وأقرهم عليه، ولو ثبت أن النبي صلی الله عليه وسلم علم به وأقرهم عليه كان محمولا

على أنه كان قبل الحضر. وقد روی بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: "أن رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن لحوم

الخيل". وقال الزهري: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار. وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي: "لا بأس بلحوم الخيل"، وروي نحوه عن الأسود بن زيد والحسن البصري وشريح. وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحرير والمبحة فيه، ويحتاج له من طريق النظر أنه ذو حافر يكرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه، وهو عنده كلحم الحمار الأهلي وإنما الأهلي فأشبهه الحمار والبغال. ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن لحم البغل لا يؤكل، وهو من الفرس، فلو كانت أمه حلالا لكان حكمه حكم أمه، لأن حكم الولد حكم الأم

إذ هو كبعضها، ألا ترى أن حماراً أهلياً لو ولدت من حماراً وحشياً لم يؤكل ولدها،

ولو

ولدت حمارة وحشية من حمار أهلي أكل ولدها؟ فكان الولد تابعاً لأمه دون أبيه، فلما
كان لحم البغل غير مأكولة وإن كانت أمه فرساً دل ذلك على أن الخيل غير مأكولة.

قوله تعالى: (وتستحر جوا منه حلية تلبسونها) يحتج به أبو يوسف ومحمد فيمن
حلف لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً أنه يحيث، لتسمية الله إياه حلية. وأبو حنيفة يقول:

(٢٣٩)

لا يحث، لأن الأيمان محمولة على التعارف، وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حلياً، ألا ترى أن باعه لا يسمى باع حلي؟ وأما الآية فإن فيها أيضاً (لتأكلوا منه لحم طرياً)، ولا خلاف بينهم أنه لو حلف لا يأكل لحما فأكل سماكاً أنه لا يحث مع تسمية

الله تعالى إياه لحم طرياً.
باب السكر

قال الله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً). اختلف السلف في تأويل السكر، فروي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا: "السكر

ما حرم منه والرزيق الحسن ما حل منه". وروي عن إبراهيم الشعبي وأبي رزين قالوا: "السكر خمر". وروى جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: "السكر خمر". وروى ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: "السكر خمر إلا أنه من التمر".

وقال هؤلاء: إنه منسوخ بتحريم الخمر. وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال: "هو ما حرم من ثمرتهما وما أحل من ثمرتهما". قال أبو بكر: هذا نحو قول الأولين. وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الحراساني عن ابن عباس: (تتخذون منه سكراً) قال: "السكر النبيذ، والرزيق الحسن الزبيب".

قال أبو بكر: لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه، ثبت أن الاسم يقع على الجميع، وقولهم إنه منسوخ بتحريم الخمر يدل على أن الآية اقتضت إباحة السكر وهو الخمر والنبيذ، والذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخمر، ولم يثبت تحريم النبيذ، فوجب تحليله بظاهر الآية إذ لم يثبت نسخه. ومن ادعى أنه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك إلا بدلاله، إذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ. وروى سعيد عن قتادة قال: "السكر خمور الأعاجم والرزيق الحسن ما ينبدون ويخللون ويأكلون، أنزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وإنما جاء تحريمها في سورة المائدة". وقد

روى أبو يوسف قال: حدثنا أبوبن جابر الحنفي عن أشعث بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: "لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن ينهى عن السكر". قال

أبو بكر: وهذا السكر المحرم عندنا هو نقيع التمر.

قوله تعالى: (نسقيكم مما في بطونه من بين فرش ودم لبنا حالصاً سائغاً

(٢٤٠)

للشاربين)، فيه الدلالة على طهارة اللبن الممحوب من الشاة الميتة من وجهين، أحدهما: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حياً أو ميتاً.
والثاني:

اخباره تعالى أنه خارج من بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك، إذ كان ذلك موضع الخلقة، فثبت أن اللبن لا ينحس نجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينحس بمجاورته للفرث والدم.

قوله تعالى: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس)، فيه بيان طهارة العسل، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر بما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن مالا دم له لا يفسد ما يموت فيه.

قوله تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق مما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم). روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة: "أنهم لا يشركون

عبدتهم في أموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لأنفسهم وهم يشركون

عبددي في ملكي وسلطاني". وقيل: "معناه إنهم سواء في أنني رزقت الجميع وأنه لا يمكن أحد أن يرزق عبده إلا برزقي إياه". قال أبو بكر: قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين عبده في الملك، وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك من وجهين، أحدهما: أنه لو جاز أن يملك العبد ما يملكه المولى إياه لجاز أن يملكه ماله فيما يملكه حتى يكون مساوياً له ويكون ملك العبيد مثل ملك المولى، بل كان يجوز أن يكون العبد أفضل في باب الملك وأكثر ملكاً، وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك وإن

ملكه المولى إياه، لأن الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك. وأيضاً لما جعله مثلاً للمشركين في عبادتهم الأوثان وكان معلوماً أن الأوثان لا تملك شيئاً، دل على أن العبد

لا يملك لنفيه الشركة بينه وبين الحر كما نفي الشركة بين الله وبين الأوثان.

قوله تعالى: (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة). روي عن ابن عباس: "أن الحفدة الخدم والأعوان". وقال الحسن: "من أعنانك فقد حفتك". وقال مجاهد وقتادة

وطاوس: "الحفدة الخدم". وروي عن عبد الله وأبي الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: "الحفدة الأختان". ويقال: إن أصل الحفدة الإسراع في العمل، ومنه: وإليك نسعي ونحفذ، والحفدة جمع حافد كقولك: كامل وكملة. قال أبو بكر: لما تأوله

السلف على هذين المعنيين من الخدم والأعوان ومن الأختان وجب أن يكون عليهما، وفيه دلالة على أن الأب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى: (وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفْدَةً) ولذلك قال أصحابنا: إن الأب إذا استأجر ابنه لخدمته أنه

(٢٤١)

لا يستحق الأجر إن خدمه لأنها مستحقة عليه بغير الإجارة.
قوله تعالى: (ضرب الله مثلاً عبداً مملاً كا لا يقدر على شيء) روي عن ابن عباس
وقتادة: "أنه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير" ،
وقال
الحسن ومجاهد: " هو مثل ضرب لعبادتهم الأواثان التي لا تملك شيئاً والعدول عن
عبادة
الله الذي يملك كل شيء".

قال أبو بكر: قد حوت هذه الآية ضرباً من الدلالة على أن العبد لا يملك،
أحدوها: قوله: (عبدًا مملوكًا) نكرة، فهو شائع في جنس العبيد، كقول القائل: لا تكلم
عبدًا وأعط هذا عبدًا، أن ذلك ينظام كل من يسمى بهذا الاسم، وكذلك قوله: (يتمما
ذا

مقربة أو مسكيناً ذا متربة) [البلد: ١٥ و ١٦]، فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه
الحكم إذ كان لفظاً منكورة، كذلك قوله: (عبدًا مملوكًا) قد انتظم سائر العبيد. ثم
قال: (لا يقدر على شيء)، لا يخلو من أن يكون المراد نفي القدرة أو نفي الملك أو
نفيهما، ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة إذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من
حيث اختلفا في الرق والحرية، لأن العبد قد يكون أقدر من الحر، فعلمنا أنه لم يرد به
نفي القدرة، فثبت أنه أراد نفي الملك، فدل على أن العبد لا يملك. ووجه آخر: وهو
أنه

تعالى جعله مثلاً للأصنام فشبهها بالعبيد المملوكيين في نفي الملك، ومعلوم أن الأصنام
لا تملك شيئاً، فوجب أن يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئاً وإلا زالت فائدة
ضرب

المثل به، وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد الحر سواء. وأيضاً لو أراد عبداً بعينه
لا يملك شيئاً وجاز أن يكون من العبيد من يملك لقال: ضرب الله مثلاً رجلاً لا يقدر
على شيء، فلما خص العبد بذلك دل على أن وجه تخصيصه أنه ليس ممن يملك.
فإن قيل: روى إبراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منية عن ابن عباس في هذه الآية:
أنها نزلت في رجل من قريش وعبده ثم أسلمها، فنزلت الأخرى في رجلين أحدهما
أبكم

لا يقدر على شيء إلى قوله (صراط مستقيم)، قال: كان مولى لعثمان وكان عثمان
يكفله

وينفق عليه، الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم، والآخر أبكم، وهذا
يوجب أن يكون في عبد بعينه، وقد يجوز أن يكون في العبيد من لا يملك شيئاً كما
يكون

في الأحرار من لا يملك. قيل له: هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس، وظاهر اللفظ

ينفيها، لأنه لو أراد عبداً بعينه لعرفه بالألف واللام ولم يذكره بلفظ منكور. وأيضاً
معلوم

أن الخطاب في ذكر عبده الأوثان والاحتجاج عليهم، ألا ترى إلى قوله: (ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقاً من السماوات والأرض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الأمثال) ثم قال: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) فأخبر أن مثل ما

يعبدون مثل العبيد المماليك الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون أن يملكون تأكيداً لنفي

أملاكهـمـ، ولو كان المراد عبداً بعينهـ وـكان ذلك العبد ممن يجوز أن يملكـ، ما كان بينهـ

وـبيـنـ الـحرـ فـرقـ وـكانـ تـخصـيـصـهـ العـبـدـ بـالـذـكـرـ لـغـواـ، فـثـبـتـ أـنـ المعـنىـ فـيهـ نـفـيـ مـلـكـ العـبـيدـ رـأـسـاـ.

إـنـ قـيلـ: فـقـدـ قـالـ: (وـضـربـ اللـهـ مـثـلاـ رـجـلـينـ أـحـدـهـمـ أـبـكـمـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ وـهـوـ كـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ) وـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـبـكـمـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ. قـيلـ لـهـ: إـنـماـ أـرـادـ بـهـ عـبـدـ أـبـكـمـ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـولـهـ: (وـهـوـ كـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ أـيـنـمـاـ يـوـجـهـ لـاـ يـأـتـ بـخـيـرـ) فـذـكـرـ المـوـلـىـ وـتـوـجـيـهـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ العـبـدـ، كـأـنـهـ ذـكـرـ أـوـلـاـ عـبـدـ أـغـيرـ أـبـكـمـ وـجـعـلـهـ مـثـلاـ لـلـصـنـمـ فـيـ نـفـيـ الـمـلـكـ، ثـمـ زـادـهـ نـقـصـاـ بـقـولـهـ: (أـبـكـمـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ وـهـوـ كـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ أـيـنـمـاـ يـوـجـهـ لـاـ يـأـتـ بـخـيـرـ)، فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ عـبـدـ أـبـكـمـ مـبـالـغـةـ فـيـ وـصـفـ الـأـصـنـامـ بـالـنـقـصـ وـقـلـةـ الـخـيـرـ وـأـنـهـ مـمـلـوكـ مـتـصـرـفـ فـيـهـ.

إـنـ قـيلـ: أـرـادـ بـقـولـهـ: (وـهـوـ كـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ) اـبـنـ عـمـهـ، لـأـنـ اـبـنـ عـمـ يـسـمـيـ مـوـلـىـ. قـيلـ لـهـ: هـذـاـ خـطـأـ، لـأـنـ اـبـنـ عـمـ لـاـ تـلـزـمـهـ نـفـقـةـ اـبـنـ عـمـهـ وـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـاـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ تـوـجـيـهـهـ فـيـ أـمـورـهـ، فـلـمـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ لـلـأـبـكـمـ روـيـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ الـحرـ

الـذـيـ لـهـ اـبـنـ عـمـ وـأـنـهـ أـرـادـ عـبـدـ مـمـلـوكـاـ أـبـكـمـ، وـعـلـىـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـذـكـرـ اـبـنـ عـمـ هـهـنـاـ، لـأـنـ

الـأـبـ وـالـأـخـ وـالـعـمـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ اـبـنـ عـمـ وـأـوـلـيـ بـهـ، فـحـمـلـهـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ يـزـيلـ فـائـدـتـهـ. وـأـيـضاـ إـنـ الـمـوـلـىـ إـذـاـ أـطـلـقـ يـقـتـضـيـ مـوـلـىـ الرـقـ أوـ مـوـلـىـ النـعـمـةـ وـلـاـ يـصـرـفـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـ إـلـاـ بـدـلـالـةـ.

إـنـ قـيلـ: لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ الـأـصـنـامـ لـأـنـ قـالـ عـبـدـ مـمـلـوكـاـ وـلـاـ يـقـالـ ذـكـرـ للـصـنـمـ. قـيلـ لـهـ: قـدـ أـغـفـلـتـ مـوـضـعـ الدـلـالـةـ، لـأـنـهـ إـنـماـ ذـكـرـ عـبـدـ مـمـلـوكـاـ لـنـاـ وـجـعـلـهـ مـثـلاـ لـلـأـصـنـامـ التـيـ كـانـوـاـ يـعـبـدـوـنـهـاـ وـأـخـبـرـ أـنـهـ بـمـنـزـلـةـ مـمـالـيـكـاـ الـذـيـنـ لـاـ يـمـلـكـونـ شـيـئـاـ، فـكـماـ أـنـ الصـنـمـ لـاـ يـمـلـكـ بـحـالـ كـذـكـرـ العـبـدـ، وـعـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ سـمـيـ الـأـصـنـامـ عـبـادـاـ بـقـولـهـ:

(إـنـ الـذـيـنـ تـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ عـبـادـ أـمـثالـكـمـ) [الأـعـرـافـ: ١٩٥ـ].

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـلـكـ العـبـدـ، فـقـالـ أـصـحـابـنـاـ وـالـشـافـعـيـ، "ـالـعـبـدـ لـاـ يـمـلـكـ وـلـاـ يـتـسـرـىـ". وـقـالـ مـالـكـ: "ـيـمـلـكـ وـيـتـسـرـىـ". وـقـدـ روـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ قـالـ: حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ الـمـكـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: "ـلـاـ يـحلـ فـرـجـ

الـمـمـلـوكـ إـلـاـ لـمـ إـنـ باـعـ أـوـ وـهـبـ أـوـ تـصـدـقـ أـوـ أـعـتـقـ جـازـ"ـ يـعـنيـ بـذـكـرـ الـمـمـلـوكـ، وـكـذـكـ

روى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وروي عن إبراهيم وابن سيرين
والحكم: "أن العبد لا يتسرى". وروي عن ابن عباس: "أن العبد يتسرى"، وروي
يعمر

(٢٤٣)

عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يرى بعض رقيقه يتخد السرية فلا ينكر عليه". وقال الحسن والشعبي: "يتسرى العبد بإذن سيده". وروى أبو يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العبد لا يتسرى"، وهذا يدل على أنه لا يملك لأنه لو ملك لجاز له التسري بقوله: (والذين هم لفروع جهنم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) [المؤمنون: ٥ و ٦]. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتع" ، وذلك لأنه لما أن جعله للبائع أو للمشتري أخرج العبد منه صفراً بلا شيء. ويدل عليه أن للمولى أخذ ما في يده وهو أولى به منه لأجل ملكه لرقبته، فلو كان العبد ممن يملك لما كان له أخذ ما في يده، لأن ما باع به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى عليه فيه، ألا ترى أن العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهي أمة للمولى لم يملكه المولى؟ وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه، فلو كان العبد المال لما كان للمولى أخذه منه لأجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لأجل ملكه.

فإن قيل: جواز أخذ المولى ماله لا يدل على أنه غير مالك، لأن للغريم أن يأخذ ما في يد المدين بيديه ولم يدل على أن المدين غير مالك. قيل له: لأنه يأخذه لا لأنه مالك للمدين بل لأجل دينه الذي عليه، والمولى يستحقه لأجل ملكه لرقبته، فلو كان العبد مالكاً لم يستحق المولى لأجل ملكه لرقبته كما لم يملك طلاق امرأته لأجل ملكه لرقبته، وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك. ودليل آخر: وهو أنه لا خلاف أن من كاتب عبده على مال فأداه أنه يعتق ويكون الولاء للمولى وأنه معتق على ملك مولاه، فلو كان ممن يملك لملك رقبته بالمال الذي أداه ولا ينتقل إلى غيره لو أمره بأن يعتقه عنه على مال ولو ملك رقبته لعتق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى بل كان يكون ولاه لنفسه، فلما لم يصح انتقال ملك رقبته إليه بالمال وعتق على ملك المولى دل ذلك على أنه لا يملك، لأنه لو كان ممن يملك لكان بملك رقبته أولى إذ كانت رقبته مما يجوز فيه التمليل.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع" يدل على أن العبد يملك، بالإضافة المال إليه. قيل له: قد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم المال للبائع في حال

البيع، ومعلوم أنه لا يجوز أن يكون ملكاً للمولى وملكًا للعبد لاستحالة أن يملك، وإنما كان لكل واحد جميع المال، ففي هذا الخبر بعينه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكاً للبائع، فثبت أن إضافته إلى العبد على وجه اليد كما تقول: "هذه دار فلان" وهو ساكن فيها وليس بملك، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ولم يرد إثبات ملك الأبو.

فإن قيل: قد روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبدا فماله له إلا أن يشتريه" ، وهذا يدل على أن العبد يملكه، لأنه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده. قيل له:

لا دلالة في هذا على أن العبد يملكه، لأنه جائز أن يكون جريان العادة بأن ما على العبد من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق، جعله كالمتوقع به وجعل ترك المولى لأنحده منه دلالة على أنه قد رضي منه بتملكه إياه بعد العتق، وأيضا فقد روي عن جماعة

من أهل النقل تضعيفه، وقد قيل إن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي

متنه، وإن أصله ما رواه أبوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله، فهذا هو أصل الحديث، فأخذ عبيد الله في رفعه وفي لفظه.

وقد روي خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه أبو مسلم الكجي قال: حدثنا

محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير

عن أبيه - قال: وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود - قال له عبد الله: يا عمير بين لي مالك

فإني أريد أن أعتقك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق

عبدًا فماله للذى أعتق". وكذلك رواه يونس بن إسحاق عن عمران بن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً. وقد

بلغنا أن المسعودي رواه موقوفاً على ابن مسعود، وذلك لا يفسده عندنا.

فإن احتج محتاج بقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضلهم) [النور: ٣٢]، وذلك عائد على جميع المذكورين من الأيامى والعبيد والإماء، فأثبتت للعبد الغنى والفقير، فدل على أنه يملك إذ

لو لم يملك لكان أبداً فقيراً. قيل له: لا يخلو قوله: (إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضلهم) [النور: ٣٢] من أن يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام أو الغنى بالمال، فلما وجدنا كثيراً من المتزوجين لا يستغنون بالمال، ومعلوم أن مخبر أخبار الله لا محالة كائن على ما أخبر به، علمنا أنه لم يرد به الغنى بالمال وإنما أراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام. وأيضاً فإنه إن أراد الغنى بالمال فإنه مقصور على الأيامى والأحرار

المذكورين في الآية دون العبيد الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل. وأيضاً فإن العبد لا يستغني بالمال عند مخالفنا، لأن المولى أولى بجميع ماله منه، فأي غنى في مال يحصل له وغيره أولى به منه، فالغنى في هذا الموضع إنما يحصل للمولى دون العبد. والدليل على أن العبد لا يكون غنياً بالمال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم"، وعند مخالفنا أنه لا يؤخذ من مال العبد، فلو كان غنياً لوجب في ماله الزكاة، إذ هو مسلم غني من أهل التكليف.

(٢٤٥)

فإن قيل: لما كان العبد يملك الطلاق وجب أن يملك المال كالحر. قيل له: إنما ملك العبد الطلاق لأن المولى لا يملكه منه، فلو ملك العبد المال وجب أن لا يملك المولى منه وأن لا يجوز له أحده منه لأن كل ما يملكه المولى من عبده فإن العبد لا يملكه منه، ألا ترى أن العبد المحجور عليه لو أقر بدين لم يلزمه في الرق ولو أقر المولى عليه به لزمه؟ وكذلك للمولى أن يزوج عبده وليس للعبد أن يزوج نفسه لما كان

ذلك معنى يملكه المولى منه، ولو أقر المولى عليه بقصاص أو حد لم يلزمه لأن العبد يملك ذلك من نفسه، وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملكه لما جاز للمولى

أن يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه. قوله تعالى: (ومن أصواتها وأobarها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين)، فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت، إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله.

مطلوب: ما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه
قوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)، يعني به والله أعلم: تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة، فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً، فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فإنما صدر عن الكتاب بقوله

تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله) [الشورى: ٥٣ و ٥٢]، وقوله: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء: ٨٠]، فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره، وما حصل عليه الأجماع فمصدره

أيضاً عن الكتاب لأن الكتاب قد دل على صحة حجة الأجماع وأنهم لا يجتمعون على ضلال، وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب، لأنه قد دل على ذلك أجمع، فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا.

مطلوب: هذه الآية دالة على صحة القول بالقياس
وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس، وذلك لأننا إذا لم نجد للحادثة حكماً منصوصاً في الكتاب ولا في السنة ولا في الأجماع، وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور الدين، ثبت أن طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه، إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة، ومن قال بنص خفي أو

(۷۴۶)

بالاستدلال فإنما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر القياسي من حيث لا يشعر.

قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى). أما العدل فهو الانصاف، وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع، وإنما ورد السمع بتأكيد وجوبه. والإحسان في هذا الموضع التفضل، وهو ندب

وال الأول فرض. وإيتاء ذي القربى فيه الأمر بصلة الرحم.

وقوله تعالى: (يأمر بالعدل) قد انتظم العدل في الفعل والقول، قال الله تعالى: (وإذا قلت فاعدولوا) [الانعام: ١٥٢]، فأمر بالعدل في القول، وهذه الآية تنتظم الأمرين. وأما قوله تعالى: (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) فإنه قد انتظم سائر القبائح والأفعال والأقوال والضمائر المنهي عنها. والفحشاء قد تكون بما يفعله الإنسان في نفسه مما لا يظهر أمره وهو مما يعظم قبحه، وقد تكون مما يظهر من الفواحش، وقد

تكون لسوء العقيدة والنحل، لأن العرب تسمى البخيل فاحشا. والمنكر ما يظهر للناس مما يجب إنكاره، ويكون أيضا في الاعتقادات والضمائر وهو ما تستنكره العقول وتأباه.

والبغى ما يتطاول به من الظلم لغيره. فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة له في نفسه معان

خاصة تنفصل بها من غيره.

في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتكم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها).

قال أبو بكر: العهد ينصرف على وجوه: فمنها الأمر، قال الله تعالى: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل) [طه: ١١٥]، وقال: (ألم أعهد إليكم يا بني آدم) [يس: ٦٠] والمراد الأمر. وقد يكون العهد يمينا، ودلالة الآية على أن المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة، لأنه قال: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ولذلك قال أصحابنا: إن من قال: "علي عهد الله إن فعلت كذا" أنه حالف. وقد روی في حديث حذيفة حين أخذه

المشركون وأباهم فأخذوا منه عهد الله أن لا يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا المدينة ذكرها

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "تفي لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم". وروي عن عطاء

والحسن وابن سيرين وعامر وإبراهيم النخعي ومجاحد: "إذا قال علي عهد الله إن فعلت

كذا فهو يمين ".

قوله تعالى: (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا). شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيئاً لله تعالى فيه قربة ثم فسخه ولم يتمه بالمرأة التي تغزل شعراً أو ما

أشبهه ثم نقضت ذلك بعد أن فتلته فتلا شديدا، وهو معنى قوله: (من بعد قوة) لأن العرب تسمى شدة القتل قوة، فمن عقد على نفسه عقداً أو أوجب قربة أو دخل فيها أن لا يتهمها فيكون بمنزلة التي نقضت غزلها بعد قوة، وهذا يوجب أن كل من دخل في صلاة

تطوع أو صوم نفل أو غير ذلك من القرب أن لا يجوز له الخروج منه قبل إتمامه، فيكون

بمنزلة من نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا.

باب الاستعاذه

قال الله تعالى: (إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعد بالله من الشيطان الرجيم). روى عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: "اللهم أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ".

وروى أبو سعيد الخدري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبعون في صلاتهم قبل القراءة". وروي عن

عمر وابن عمر: "الاستعاذه قبل القراءة في الصلاة". وروى ابن حريج عن عطاء قال: "الاستعاذه واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها". وقال محمد بن سيرين: "إذا

تعودت

مرة أو قرأت مرة باسم الله الرحمن الرحيم أجزأ عنك"، وكذلك روى عن إبراهيم النخعي. وكان الحسن يستعيد في الصلاة حين يستفتح قبل أن يقرأ ألم القرآن. وروي عن

ابن سيرين رواية أخرى قال: "كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعد". وقال

أصحابنا والثوري والأوزاعي والشافعي: "يتبعون قبل القراءة". وقال مالك: "لا يتبعون في

المكتوبة قبل القراءة ويتعود في قيام رمضان إذا قرأ".

قال أبو بكر: قوله: (إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعد بالله) يقتضي ظاهره أن تكون الاستعاذه بعد القراءة، كقوله: (إِذَا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً) [النساء: ١٠٣]، ولكنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذه قبل القراءة،

وقد جرت العادة بإطلاق مثله. والمراد إذا أردت ذلك كقوله تعالى: (وإذا قلتم فاعدولوا) [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: (إِذَا سأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ) [الأحزاب: ٥٣]، وليس المراد أن تسألهما من وراء حجاب بعد سؤال متقدم، وكقوله تعالى: (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِحْوَكُمْ صِدْقَةً) [المجادلة: ١٢]، وكذلك

قوله (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) معناه: إذا قرأت فقدم الإستعاذه قبل القراءة، وحقيقة معناه: إذا أردت القراءة فاستعد، وكقول القائل: إذا قلت فاصدق وإذا أحشرت فاغتسل يعني قبل الإحرام، والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك، كذلك قوله: (فإذا قرأت القرآن) معناه: إذا أردت قراءته. وقول من قال: "الإستعاذه بعد الفراغ من القراءة"["]

شاذ، وإنما الإستعاذه قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة، قال الله تعالى: (وما أرسلنا من رسول ولا نبئ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) [الحج: ٥٢] فإنما أمر الله بتقديم الإستعاذه قبل القراءة لهذه العلة.

والاستعاذه

ليست بفرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها.

قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان). روى معاذ عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال: أخذ المشركون عماراً وجماعة معه فعدبوا هم حتى قاربوهم في بعض ما أرادوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كيف كان قلبك؟" قال: مطمئن

بإيمان، قال: "فإن عادوا فعد". قال أبو بكر: هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر

ذلك بياله، فإن لم يفعل ذلك مع خطوره بياله كان كافراً. قال محمد بن الحسن: "إذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً صلى الله عليه وسلم فخطر بياله أن يشتم محمداً آخر غيره فلم يفعل

وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافراً، وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بياله أن

يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافراً، فإن أعلجلوه عن الروية ولم يخطر

بياله شيء، وقال: ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان". قال

أبو بكر: وذلك لأنه إذا خطر بياله ما ذكرنا فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، إذا

لم يكن مكرها على الضمير وإنما كان مكرها على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره فمتى لم يفعله فقد اختار إظهار الكفر من غير إكراه فلزم حكم الكفر. وقوله

صلى الله عليه وسلم لعمر: "إن عادوا فعد" إنما هو على وجه الإباحة لا على جهة الإيجاب ولا على

النَّدْبُ،

وقال أ أصحابنا: الأفضل أن لا يعطى التَّقْيَةُ ولا يظهر الكُفَّرُ حتَّى يقتلُ وإنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِبَاها لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَبِيبَ بْنَ عَدِيٍّ لَمَّا أَرَادَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَقْتُلُوهُ لَمْ يُعْطُهُمْ التَّقْيَةَ حتَّى قُتِلَ فَكَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَارَ فِي إِعْطَائِهِ التَّقْيَةَ، وَلَأَنَّ فِي تَرْكِ إِعْطَاءِ التَّقْيَةِ إِعْزَازًا لِلَّدِينِ وَغَيْظًا لِلمُشْرِكِينَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَ الْعُدُوَّ حتَّى قُتِلَ، فَحُظِّظَ الإِكْرَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اسْقَاطُ الْمَأْثَمِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا الْقَوْلِ حتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " رُفِعَ عَنِ الْأَمْمَةِ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ".

فجعل المكره كالناسي والمخطيء في اسقاط المأثم عنه، فلو أن رجلا نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم.

وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكره وعتقه ونكاحه وأيمانه، فقال أصحابنا: "ذلك كله لازم". وقال مالك والشافعي: "لا يلزم شيء من ذلك". والذي يدل على

لزوم حكم هذه الأشياء ظاهر قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: ٢٣٠] ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع، وقال تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا لأيمان بعد توكيدها) [النحل: ٩١] ولم يفرق بين عهد

المكره وغيره، وقال: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) [المائدة: ٨٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، ويدل عليه أيضاً ما روى يونس بن بكير

عن الوليد بن جمیع الزہری عن أبي الطفیل عن حذیفة قال: أقبلت أنا وأبی ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توجه إلى بدر، فأخذنا کفار قریش، فقالوا: إنکم لتریدون محمد؟

فقلنا: لا نريد إنما نريد المدينة، قال: فأعطونا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ولا تقاتلون معه، فأعطیناهم عهد الله، فمررنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرید بدرًا فأخبرناه بما

كان منا وقلنا: ما تأمر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تفي لهم بعهدهم وستعين الله عليهم" ، فانصرفنا إلى المدينة فذلك منعنا من الحضور معهم. فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم إخلاف

المشرکین إیاهم على وجه الإکراه وجعلها کیمین الطوع، فإذا ثبت ذلك في اليمین فالطلاق والعتاق والنکاح مثلها لأن أحدا لم يفرق بينهما. ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن حبیب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهک عن أبي هریرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدھن جد وھزلھن جد: النکاح والطلاق والرجعة" ، فلما سوی

النبي صلى الله عليه وسلم فيھن بين الجاد والھازل، وأن الفرق بين الجد والھزل أن الجاد قاصد إلى

اللفظ وإلى إيقاع حکمه والھازل قاصد إلى اللفظ غير مرید لإيقاع حکمه، علمنا أنه لا حظ للإرادة في نفي الطلاق وأنهما جمیعاً من حيث كانوا قاصدین للقول أن یثبت حکمه

عليهما، وكذلك المكره قاصد للقول غير مرید لإيقاع حکمه فهو كالھازل سواء.

فإن قيل: لما كان المكره على الكفر لا تبين منه أمرأته واحتلـ حکم الطوع والإکراه فيه وكان الكفر يوجب الفرقـة كالطلاق، وجـب أن يختلف حکم طلاق

المكره

والطائع. قيل له: ليس لفظ الكفر من ألفاظ الفرقة لا كنایة ولا تصريحًا، وإنما تقع به الفرقة إذا حصل كافرا، والمكره على الكفر لا يكون كافرا، فلما لم يصر كافرا بإظهاره كلمة الكفر على وجه الإكراه لم تقع الفرقة، وأما الطلاق فهو من ألفاظ الفرقة والبيانونة وقد وجد إيقاعه في لفظ مكلف فوجب أن لا يختلف حكمه في حال الإكراه والطوع. فإن قال قائل: تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوي حال الإكراه والطوع فيه، لأن الكفر يستوي حكم جده وهزله ولم يستو حال الإكراه والطوع فيه.

قيل

له: نحن لم نقل إن كل ما يستوي جده وهزله يستوي حال الإكراه والطوع فيه، وإنما
قلنا

إنه لما سول النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهazel في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار
فيه بالقصد

لإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول، فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد
لإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف، وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد
لا بالقول، ألا ترى أن من قصد إلى الجد بالكفر أو الهazel أنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ
به

وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ؟ ويبين لك الفرق بينهما أن
الناسي

إذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه النسيان، وكذلك
من

غلط بسبق لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته، فهذا يبين
الفرق

بين الأمرين. وقد روي عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي
والزهري وقتادة قالوا: "طلاق المكره جائز". وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير

والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا: "طلاق المكره لا يجوز". و
روى

سفيان عن حصين عن الشعبي قال: "إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن
أكرهه

غيره لم يجز". وقال أصحابنا فيمن أكرهه بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب
الخمر

أو أكل الميتة لم يسعه أن لا يأكل ولا يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان آثما، لأن الله
تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال: (إلا ما اضطررت
إليه) [الأنعام: ١١٩] ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثما
ب منزلة

تارك أكل الخبز حتى يموت، وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن ترك إعطاء
التقية فيه أفضل، لأن أكل الميتة وشرب الخمر تحريم من طريق السمع فمتى أباحه
السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحات، وإظهار الكفر محظوظ من
طريق

العقل لا يجوز استباحته للضرورات، وإنما يجوز له إظهار اللفظ على معنى المعارض
والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما أكره عليه فيصير اللفظ

بمنزلة لفظ الناسي والذي يسبقه لسانه بالكفر، فكان ترك إظهاره أولى وأفضل وإن كان موسعا عليه إظهاره عند الخوف. وقالوا فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بأمرأة: لا يسعه الإقدام عليه، لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق، فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق، وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة وإلحاقة بالشين والعار وليس كذلك عندهم الإكراه على القذف، فيجوز له أن يفعل من قبل أن القذف الواقع على وجه الإكراه لا يؤثر في المقدوف ولا يلحقه به شيء. فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا، منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع، ومنها مالا يجوز فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على قتل من لا يستحق القتل

ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لآدمي ولا يمكن استدراكه، ومنها ما هو جائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه كإكراه على الكفر وشبيهه.

قوله تعالى: (وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين). روي عن الشعبي وقتادة وعطاء بن يسار: "أن المشركين لما مثلوا بقتلى أحد قال المسلمون: لئن أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم أعظم مما مثلوا! فأنزل الله تعالى هذه الآية". وقال مجاهد وابن سيرين: "هو في كل من ظلم بغضب أو نحوه فإنما يجازى

بمثل ما عمل". قال أبو بكر: نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمها الاسم، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك أن من

قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة حرج به جراحة مثلها، وأن قطع يد رجل ثم قتله أن للولي قطع يده ثم قتله، واقتضى أيضاً أن من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجر أو نصبه غرضاً فرماه حتى قتله أنه يقتل بالسيف إذ لا يمكن العاقبة بمثل ما فعله لأننا لا نحيط علماً بمقدار الضرب وعده ومقدار ألمه، وقد يمكننا العاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه

قتلاً بالسيف، فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الأول. وقد دلت

أيضاً على أن من استهلك لرجل مالاً فعليه مثله، وإذا غصبه ساجة فأدخلها في بنائه أو غصبه حنطة فطحنتها أن عليه المثل فيما جميماً لأن المثل في الحنطة بمقدار كيلها من

جنسها وفي الساجة قيمتها لدلالة قد دلت عليه، وقد دلت على أن العفو عن القاتل والجاني أفضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى: (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين). آخر سورة النحل.

سورة بنى إسرائيل
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (سبحان الذي أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام). روي عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم أسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى: (من المسجد الحرام) لأن

الحرم كله مسجد، وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف. وقال الحسن وقتادة: معناه كان في المسجد نفسه فأسرى به.

قوله عز وجل: (وإن أساءتم فلها) قيل: معناه فإليها، كما يقال: أحسن إلى نفسه وأساء إلى نفسه، وحروف الإضافة يقع بعضها موضع بعض إذا تقاربت، وقال تعالى: (بأن ربك أوحى لها) [الزلزلة: ٥] والمعنى: أوحى إليها.

قوله تعالى: (فمحونا آية الليل) يعني جعلناها لا يبصر بها كما لا يمحى من الكتاب، وهو في نهاية البلاغة. وقال ابن عباس: "محونا آية الليل: السواد الذي في القمر".

قوله تعالى: (وكل انسان ألقمناه طائره في عنقه) قيل: إنما أراد به عمله من خير أو شر على عادة العرب في الطائر الذي يحيىء من ذات اليمين فيتبرك به والطائر الذي يحيىء من ذات الشمال فيتشاءم به، فجعل الطائر اسمًا للخير والشر جمیعا فاقتصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنیین، وأخبر أنه في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلازمه مبالغة في الوعظ والتحذير واستدعاء إلى الصلاح وزجرا عن الفساد.

قوله تعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنه لا يذهب فيما كان طريقه السمع دون العقل إلا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول، وهذا يدل على أن من أسلم من أهل الحرب ولم يسمع بالصلوة والزكاة ونحوها من

الشائع السمعية إنه لا يلزمه قضاء شيء منها إذا علم لأنه لم يكن لازما له إلا بعد قيام حجة السمع عليه، وبذلك وردت السنة في قصة أهل قبا حين أتاهم آت أن القبلة قد حولت وهم في الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة، وكذلك قال أصحابنا فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه إن

لا قضاء عليه فيما ترك، قالوا: ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا، والقياس أن يكون مثل الأول لعدم قيام حجة السمع عليه، وحجۃ الاستحسان إنـه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة وذلك دعاء إليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة عليه ومخاطبة المسلمين إياه بلزوم فرضها، فلا يسقطها عنه

تضييعه إياها. والوجه الثاني: أنه لا يعذب عذاب الاستيصال إلا بعد قيام حجة السمع بالرسول، وأن مخالفـة موجبات أحكـام العقول قبل ورود السـمع من جهة الرسـول لا توجب في حكم الله عذاب الاستيصال.

قوله تعالى: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها). قال سعيد: "أمرـوا بالطاعة فعصـوا". وعن عبد الله قال: "كـنا نـقول للـحـي إـذـا كـثـرـوا فـيـ الـجـاهـلـيـةـ قـدـ أـمـرـ بـنـوـ فـلـانـ".

وعن الحسن وابن سيرين وأبي العالية وعكرمة ومجاهد: (أمرـنا) "أـكـثـرـنا". ومعناه على هذا إنـا إـذـا كـانـ فـيـ مـعـلـوـمـاـ إـهـلـاـكـ قـرـيـةـ أـكـثـرـنـاـ مـتـرـفـيـهـاـ،ـ وـلـيـسـ المـعـنـىـ وـجـوـدـ الإـرـادـةـ مـنـهـ لـإـهـلـاـكـهـمـ قـبـلـ الـمـعـصـيـةـ،ـ لـأـنـ إـلـهـاـلـاـكـ عـقـوـبـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـاقـبـ مـنـ لـمـ يـعـصـ،ـ

وهو كـقولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـجـدـارـاـ يـرـيدـ أـنـ يـنـقـضـ)ـ [ـالـكـهـفـ:ـ ٧٧ـ]ـ لـيـسـ المـعـنـىـ وـجـوـدـ الإـرـادـةـ مـنـهـ وـإـنـمـاـ هوـ أـنـهـ فـيـ الـمـعـلـوـمـ أـنـ سـيـنـقـضـ.ـ وـخـصـ الـمـتـرـفـيـنـ بـالـذـكـرـ لـأـنـهـمـ الرـؤـسـاءـ وـمـنـ عـدـاـهـمـ تـبـعـ لـهـمـ،ـ وـكـمـاـ أـمـرـ فـرـعـوـنـ وـقـوـمـهـ تـبـعـ لـهـمـ،ـ وـكـمـاـ كـتـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ قـيـصـرـ:ـ "ـأـسـلـمـ

وـإـلـاـ فـعـلـيـكـ إـثـمـ الـأـرـيـسـينـ"ـ وـكـتـبـ إـلـىـ كـسـرـىـ:ـ "ـفـإـنـ لـمـ تـسـلـمـ فـعـلـيـكـ إـثـمـ الـأـكـارـينـ"ـ.

قولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـمـنـ الـقـرـوـنـ)ـ روـيـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ:ـ أـنـ الـقـرـنـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ سـنـةـ.ـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ الـمـازـنـيـ:ـ مـائـةـ سـنـةـ.ـ وـقـيلـ:ـ الـقـرـنـ أـرـبعـونـ سـنـةـ.

قولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـمـنـ كـانـ يـرـيدـ الـعـاجـلـةـ عـجـلـنـاـ لـهـ فـيـهـاـ مـاـ نـشـاءـ لـمـ نـرـيدـ)ـ الـعـاجـلـةـ الـدـنـيـاـ،ـ كـقـوـلـهـ:ـ (ـكـلـاـ بـلـ تـحـبـوـنـ الـعـاجـلـةـ وـتـذـرـوـنـ الـآـخـرـةـ)ـ [ـالـقـيـامـةـ:ـ ٢٠ـ وـ ٢١ـ]ـ أـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ مـنـ كـانـ هـمـهـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ طـلـبـ الدـنـيـاـ دـوـنـ الـآـخـرـةـ عـجـلـ لـهـ مـنـهـ مـاـ يـرـيدـ،ـ فـعلـقـ

مـاـ يـؤـتـيـهـ مـنـهـ بـمـعـنـيـنـ،ـ أـحـدـهـمـاـ قـولـهـ:ـ (ـعـجـلـنـاـ لـهـ فـيـهـاـ مـاـ نـشـاءـ)ـ فـلـذـلـكـ اـسـتـشـنـىـ فـيـ الـمـعـطـىـ،ـ وـذـلـكـ يـتـضـمـنـ مـقـدـارـهـ وـجـنـسـهـ وـإـدامـتـهـ أـوـ قـطـعـهـ،ـ ثـمـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ اـسـتـشـاءـ آـخـرـ

فقال: (لمن نريد) فلذلك استثنى في المعطين وأنه لا يعطي الجميع ممن يسعى للدنيا
بل يعطي من شاء منهم ويحرم من شاء، فأدخل على إرادة العاجلة في إعطاء المريد
منها

(٢٥٤)

استثنائين لئلا يتحقق الطالبون للدنيا بأنهم لا محالة سينالون بسعدهم ما يريدون. ثم قال تعالى: (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) فلم

يستثن شائعاً بعد وقوع السعي منهم على الوجه المأمور به، وشرط في السعي لآخرة أن يكون مؤمناً ومريداً لثوابها. قال محمد بن عجلان: من لم يكن فيه ثلات خلال لم يدخل

الجنة: نية صحيحة وإيمان صادق وعمل مصيبة، قال: فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن كتاب الله، قال الله تعالى: (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن)، فعلم سعي الآخرة في استحقاق الثواب له بأوصاف ولم يستثن في المقصود شيئاً ولم يخص إرادة

العاجلة بوصف بل أطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا.

قوله تعالى: (كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربكم) قد تقدم ذكر مرید العاجلة والسايعي لآخرة وحكم ما يناله كل واحد منها بقصده وإرادته، ثم أخبر أن نعمه جل وتعالى ميسورة على البر والفاجر في الدنيا وأنها خاصة للمتقين في الآخرة، ألا ترى أن سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والأرض بما فيها من المنافع والهوا والماء والنبات والحيوانات المأكولة والأغذية والأدوية وصحة الجسم والعافية إلى ما لا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر؟ والله الموفق.

باب بر الوالدين

قال الله تعالى: (وقضى عنه ربكم ألا تبعدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) (وقضى ربكم) معناه: أمر ربكم، وأمر بالوالدين إحساناً، وقيل: معناه وأوصى بالوالدين إحساناً، والمعنى واحد، لأن الوصية أمر. وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما في غير موضع من كتابه وقال: (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا) [الأحقاف: ١٥]، وقال: (أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) [لقمان: ١٤ و ١٥]، فأمر بمحاسبة الوالدين المشركيين بالمعروف مع النهي عن طاعتهم في الشرك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من الكبائر عقوبة الوالدين.

قوله تعالى: (إما يبلغن عندهم الكبر أحدهما أو كلاهما) قيل فيه: إن بلغت حال الكبر - وهو حال التكليف - وقد بقي معك أبواك أحدهما فلا تقل لهما أفالـ ذكر ليـث

عن مجاهد قال: " لا تقل لهما إذا بلغا من الكبر ما كان يليان منك في الصغر فلا تقل لهما أفالـ ". قال أبو بكر: اللفظ محتمل للمعنىين فهو عليهما، ولا محالة أن بلوغ الولد شرط في الأمر، إذ لا يصح تكليف غير البالغ، فإذا بلغ حال التكليف وقد بلغا هما حال



(۷۵۵)

الكبير والضعف أو لم يبلغوا فعليه الإحسان إليهما وهو مزجور أن يقول لهما أَفْ، وهي الكلمة تدل على الضجر والتبرم بمن يخاطب بها.

قوله تعالى: (ولا تنهرهما) معناه: لا تزجرهما على وجه الاستخفاف بهما والإغلاظ لهما. قال قتادة في قوله: (وقل لهم قولاً كريماً) قال: "لينا سهلاً". وقال هشام بن عروة عن أبيه: (وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال: "لا تمنعهما شيئاً يزيد انه". وروى هشام عن الحسن أنه سُئل: ما بر الوالدين؟ قال: "أن تبذل لهما ما ملكت وأطعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية". وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب: (وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال: "لا تنقض يدك عليهما". وقال عروة بن الزبيب: "ما بر والده من أحد النظر إليه". وعن أبي الهياج قال: سألت سعيد

بن

المسيب عن قوله: (قولاً كريماً) قال: "قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ". وعن عبد الله الرصافي قال: حدثني عطاء في قوله تعالى: (وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال: "يداك لا ترفعهما على أبويك ولا تحد بصرك إليهما إجلالاً وتعظيمًا". قال أبو بكر: قوله تعالى: (وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة) هو مجاز، لأن الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع لهما، وهو كقول أمرىء القيس في وصف الليل:

فقلت له لما تمطى بصلبهُ وأردد أعيجازاً وناء بكلكل

وليس لليل صلب ولا إعيجاز ولا كلكل، وهو مجاز، وإنما أراد به تكامله واستواءه. قوله تعالى: (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) فيه الأمر بالدعاء لهم بالرحمة والمغفرة إذا كانوا مسلمين، لأنه قال في موضع آخر: (ما كان للنبي والذين آمنوا

أن يستغروا للمشركيين ولو كانوا أولي قربى) [التوبه: ١١٣]، فعلمنا أن مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الأبوين، فقرن الأمر بالإحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد فقال: (و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إيه و بالوالدين إحساناً)، ثم بين صفة الإحسان إليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل والخضوع ونهي عن التبرم والتضجر بهما بقوله: (فلا تقل لهم أَفْ) ونهي عن الإغلاظ والزجر لهما بقوله (ولا تنهرهما)، فأمر بلين القول والاستجابة لهما إلى ما يأمرانه به ما لم يكن معصية، ثم عقبه بالأمر بالدعاء لهم في الحياة وبعد الوفاة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عظم حق الأم على الأب. وروى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن

أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن

(۲۵۶)

صحابي؟ قال: "أمرك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمرك" ، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمرك" ،

قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك" .

قوله تعالى: (فإنه كان للأوابين غفورا). قال سعيد بن المسيب: "الأواب الذي يتوب مرة بعد مرة كلما أذنب بادر بالتوبة". وقال سعيد بن جبير ومجاهد: "هو الرابع عن ذنبه بالتوبة منه". وروى منصور عن مجاهد قال: "الأواب الذي يذكر ذنبه في الخلاء ويستغفر الله منها". وروى قنادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قبا وهم يصلون الضحى فقال: "إن صلاة الأوابين إذا

رمضت الفصال من الضحى" .

قوله تعالى: (وآت ذا القربي حقه) قال أبو بكر: الحق المذكور في هذه الآية محمل مفتقر إلى البيان، وهو مثل قوله تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [الذاريات: ١٩] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا

قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" ، فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل

هو موقف على البيان، فجائز أن يكون هذا الحق هو حقهم من الخمس إن كان المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وجائز أن يكون مالهم من الحق في صلة رحمهم. وقد اختلف في ذوي القربي المذكورين في هذه الآية، فقال ابن عباس والحسن: "هو قرابة الإنسان" وروي عن علي بن الحسين: "أنه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وقد قيل إن

التأويل هو الأول لأنه متصل بذكر الوالدين، ومعلوم أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين عام في جميع الناس، فكذلك ما عطف عليه من إيتاء ذي القربي حقه.

قوله تعالى: (والمسكين وابن السبيل) يجوز أن يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) [التوبه: ٦٠] الآية، وجائز أن يكون الحق الذي يلزم إعطاؤه عند الضرورة إليه. وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في المال حق سوى الزكاة" وتلا: (ليس البر أن تولوا

وجوهكم) [البقرة: ١٧٧] الآية. وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

ذكر الإبل فقال: "إن فيها حقا" فسئل عن ذلك فقال: "إطلاق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة

سمينها".

قوله تعالى: (ولَا تبذر تبذيرا) روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا: " التبذير إنفاق المال في غير حقه ". وقال مجاهد: " لو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا ". قال أبو بكر: من يرى الحجر للتبذير يحتاج بهذه الآية، إذ كان التبذير منها عنه،

فالواجب على الإمام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله، وأبو

حنيفة لا يرى الحجر وإن كان من أهل التبذير لأنه من أهل التكليف، فهو جائز التصرف

على نفسه فيجوز إقراره وبياناته كما يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وذلك مما

تسقطه الشبهة، فإذا قرر وعقوبته بالجواز أولى إذ كانت مما لا تسقطه الشبهة، وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى: (إِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَىٰ الَّذِينَ هُمْ أَنْجَلُوا مِنَ النَّارِ) [البقرة: ٢٨٢].

قوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْرَاجَ الْشَّيَاطِينِ) قيل فيه وجهان أحدهما أنهم إخوانهم باتباعهم آثارهم وجريهم قد على سنتهم والثاني أنهم يقرنون بالشياطين في النار.

قوله تعالى: (وَإِمَّا تُرَضِّنَ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا) الآية. قيل فيه وجهان، أحدهما: أنه علمنا ما يفعله عند مسألة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل وذي القربي مع عوز ما يعطي وقلة ذات أيدينا، فقال: إن أعرضت عنهم لأنك لا تجد ما

تعطيهم وكنت متظر الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقل لهم عند ذلك قولًا

حسناً لينا سهلاً فتقول لهم يرزق الله، وقد روي ذلك عن الحسن ومجاهد وإبراهيم وغيرهم.

قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلُولَةً إِلَىٰ عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)، يعني والله أعلم: لا تبخل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم. وهذا مجاز، ومراده ترك الإنفاق، فيكون منزلة من يده مغلولة إلى عنقه فلا يعطي من ماله شيئاً، وذلك لأن العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول: فلان جعد الكفين، إذا كان بخيلاً، وقصير الباع، ويقولون في ضده: فلان رحب الذراع وطويل اليدين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه: "أسرعكن بي لحاقاً

أطولكن يداً" وإنما أراد كثرة الصدقة، فكانت زينب بنت جحش لأنها كانت أكثرهن صدقة، وقال الشاعر:

وما إن كان أكثرهم سواماً * ولكن كان أرج比هم ذراعاً

قوله تعالى: (وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)، يعني: ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه (فتقدر معلوماً محسوراً) يعني: ذا حسرة على ما خرج من يدك. وهذا الخطاب لغير النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل شيئاً لغد وكان يجوع

حتى يشد الحجر على بطنه، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله
جميع
أملاكهـم فلم يعنفهم النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـصـحـة يـقـيـنـهـم وـشـدـة بـصـائـرـهـم، وإنما
نـهـى الله تـعـالـى عـن
الـإـفـرـاطـ فـيـ الـانـفـاقـ وـإـخـرـاجـ جـمـيعـ مـاـ حـوـتـهـ يـدـهـ مـنـ الـمـالـ مـنـ خـيـفـ عـلـيـهـ الـحـسـرـةـ عـلـىـ
ما

(٢٥٨)

خرج عن يده فأما من وثق بموعد الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه غير مراد بالآية. وقد روی

أن رجلاً أتى النبي صلی الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن والله ما أملك غيرها! فأعرض عنه النبي صلی الله عليه وسلم، فعاد ثانية فأعرض عنه، فعاد ثالثاً فأخذها

النبي صلی الله عليه وسلم فرمى بها فلو أصابته لعقرته، فقال: "يأتيني أحدهم بجميع ما يملّك ثم يقعد

يتکفف الناس". وروي أن رجلاً دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي صلی الله عليه وسلم على المنبر،

فأمر الرجل بأن يقوم فقام، فطرح الناس ثياباً للصدقة فأعطاه النبي صلی الله عليه وسلم منها ثوبين، ثم

حث النبي صلی الله عليه وسلم الناس على الصدقة، فطرح أحد ثوبيه فقال النبي صلی الله عليه وسلم "انظروا إلى هذا

أمرته أن يقوم ليقطن له فيتصدق عليه فأعطيته ثوبين ثم قد طرح أحدهما" ثم قال له: "خذ

ثوبك"، فإنما منع أمثال هؤلاء من اخراج جميع أموالهم. فأما أهل البصائر فلم يكن النبي صلی الله عليه وسلم يمنعهم من ذلك، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذا مال كثير فأنفق

جميع ماله على النبي صلی الله عليه وسلم وفي سبيل الله حتى بقي في عباءة فلم يعنقه النبي صلی الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه.

والدليل على أن ذلك ليس بمحاطبة للنبي صلی الله عليه وسلم وإنما خوطب به غيره قوله تعالى:

(فتقد ملوماً محسوراً)، ولم يكن النبي صلی الله عليه وسلم ممن يتسرّر على إنفاق ما حوتة يده في

سبيل الله، فثبتت أن المراد غير النبي صلی الله عليه وسلم، وهو نحو قوله تعالى: (لئن أشركت ليحيطن

عمליך) [الزمر: ٦٥] الخطاب للنبي صلی الله عليه وسلم والمراد غيره، وقوله تعالى:

(إإن كنت في

شك مما أنزلنا إليك) [يوحنا: ٩٤] لم يرد به النبي صلی الله عليه وسلم لأنّه لم يشك قط. فاقتضت هذه الآيات من قوله: (وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه) الأمر بتوحيد الله والإحسان إلى

والوالدين والتذلل لهم وطاعتهم وإعطاء ذي القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم والنهى عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله والأمر بالاقتصاد في الإنفاق والنهى عن الإفراط والتقصير في الإعطاء والمنع وتعليم ما يجحب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى.

قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه، وذلك لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج إلى النفقه

عليهم ولি�توفر ما يريد إنفاقه عليهم على نفسه وعلى بيته، وكان ذلك مستفيضا شائعا فيهم، وهي الموعودة التي ذكرها الله في قوله: (وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت) [التكوير: ٨ و ٩] والموعودة هي المدفونة حيا، وكانوا يدفنون بناتهم أحياء. وقال عبد الله بن مسعود: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: ما أعظم الذنوب؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزني بحليلة جارك".

قوله تعالى: (نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) فيه إخبار بأن رزق الجميع على الله تعالى والله سبب لهم ما ينفقون على الأولاد وعلى أنفسهم، وفيه بيان أن الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه ما دامت حياته باقية وأنه إنما يقطع رزقه بالموت، وبين الله تعالى ذلك لثلا

يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره إذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يعنيه عن مال غيره.

مطلوب: الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع

قوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا) فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحه وعظم، وفيه دليل على أن الزنا قبيح في

العقل قبل ورود السمع، لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع أو بعده. ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب، إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض، وفيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من

الحرمات في المواريث والمناكرات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" لأنه لو لم يكن النسب

مقصورة على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى بالنسبة من

الزاني وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات.

قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ). إنما قال تعالى: (إِلَّا بالحق) لأن قتل النفس قد يصير حقا بعد أن لم يكن حقا، وذلك قتله على وجه القو德 وبالبردة والرجم للممحصن والمحاربة ونحو ذلك.

قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا). روی عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله: (سلطانا) قالوا: حجة، كقوله: (أو ليأتيني بسلطان مبين) [النمل: ٢١]. وقال الضحاك: السلطان أنه مخير بين القتل وبينأخذ الديمة وعلى السلطان أن يطلب القاتل حتى يدفعه إليه. قال أبو بكر: السلطان لفظ محمل غير مكتف

بنفسه في الإبارة عن المراد، لأنه لفظ مشترك يقع على معانٍ مختلفة، فمنها الحجة ومنها

السلطان الذي يلي الأمر والنهي وغير ذلك، إلا أن الجميع مجمعون أنه قد أريد به
القود

فصار القود كالمنطق به في الآية، وتقديره: فقد جعلنا لوليه سلطاناً أي قوداً، ولم
يثبت

أن الديمة مراده فلم ثبتهما، ولما ثبت أن المراد القود دل ظاهره على أنه إذا كانت الورثة
صغاراً وكباراً أن للكبار أن يقتضوا قبل بلوغ الصغار لأن كل واحد منهم ولد الصغير

ليس بولي، ألا ترى أنه لا يجوز عفوه؟ وهذا قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يقتضي الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتضوا معهم أو يغفوا، وروي عن محمد الرجوع إلى قول أبي حنيفة.

قوله تعالى: (فلا يسرف في القتل). روي عن عطاء والحسن ومجاحد وسعيد بن جبير والضحاك وطلق بن حبيب: " لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به "، وذلك لأن العرب كانت تتعذر إلى غير القاتل من الحميم والقريب، فلما جعل الله له سلطانا نهاد أن يتعدى، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالآئمّة) [البقرة: ١٧٨] لأنّه كان لبعض القبائل طول على الأخرى فكان إذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا أن يقتلوا الحر منهم، وقال في هذه الآية: لا يسرف في القتل بأن يتعذر إلى غير القاتل. وقال أبو عبيدة: لا يسرف في القتل، جزمه بعضهم على النهي ورفعه بعضهم على مجاز الخبر، يقول: ليس في قتله سرف لأن قتله مستحق.

قوله تعالى: (إنه كان منصورا)، قال قتادة: " هو عائد على الولي "، وقال مجاهد: " على المقتول ". وقيل: " هو منصور إما في الدنيا وإما في الآخرة، ونصره هو حكم الله له بذلك أعني للولي ". وقيل: " نصره أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أن يعيشوه ". وقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليته سلطانا) قد اقتضى إثبات القصاص للنساء، لأن الولي هنا هو الوارث، كما قال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) [التوبه: ٧١]، وقال: (إن الذين آمنوا) إلى قوله: (بعضهم أولياء بعض) [الأنفال: ٧٢]، وقال: (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا) [الأنفال: ٧٢]، فنفي بذلك إثبات التوارث بينهم إلا بعد الهجرة، ثم قال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولي بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) [الأنفال: ٧٥]، فأثبتت الميراث بأن جعل بعضهم أولياء بعض، وقال: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) [الأنفال: ٧٣] فأثبتت التوارث بينهم بذكر الولاية. فلما قال: (فقد جعلنا لوليته سلطانا) اقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة، ويدل على أن الدم موروث عن المقتول أن الديمة التي هي بدل من القصاص موروثة عنه للرجال والنساء ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدهه الذي هو المال، وكيف يجوز أن يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث

من البعض الآخر! هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للأصول. وقول مالك: " إن النساء ليس إليهن من القصاص شيء وإنما القصاص للرجال فإذا تحول مالا ورثت

النساء مع الرجال" ، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم: "ليس إلى

(٢٦١)

النساء شيء من العفو والدم "، ومن قول أصحابنا: "إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواريشهم".

قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده). قال مجاهد: "التي هي أحسن التجارة". وقال الضحاك: يتغى به من فضل الله ولا يكون للذى يتغى فيه شيء". قال أبو بكر: إنما خص اليتيم بالذكر وإن كان ذلك واجبا في أموال سائر الناس لأن اليتيم إلى ذلك أحوج والطمع في مثله أكثر، وقد انتظم قوله: (إلا بالتي هي أحسن) جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد أو وصي أب لسائر ما

يعود نفعه عليه، لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتشميره، فجائز على ذلك أن يبيع ويشتري لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه، لأن الناس قد يرون ذلك حطا لما يرجون فيه من الربح والزيادة، ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه، فلم تثبت هناك حطيطة في الحقيقة، ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لأن فيه ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن، وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن. وقد دلت الآية على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة، لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب، فذلك أحسن من تركه. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ابتغوا بأموال الأيتام خيرا لا تأكلها الصدقة"، قيل: معناه النفقة، لأن

النفقة تسمى صدقة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة". وقد روي عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم وأن يدفعه مضاربة. ويدل على أن للأب أن يشتري مال الصغير لنفسه وبيع منه وعلى أن للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيرا لليتيم، وهو قول أبي حنيفة قال: " وإن اشتري بمثل القيمة لم يحر حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة

لقوله تعالى: (إلا بالتي هي أحسن)". وقال أبو يوسف ومحمد: "لا يجوز ذلك بحال". وقوله: (حتى يبلغ أشدده)، قال زيد بن أسلم وربيعة: "الحلم". قال أبو بكر: وقال في موضع آخر: (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا) [النساء: ٦] فذكر الكبر ههنا وذكر

الأشد في هذه الآية، وقال: (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: ٦]، فذكر في إحدى الآيات الكبر مطلقا وفي الأخرى

الأَشَدُ وَفِي الْأَخْرَى بِلُوغِ النَّكَاحِ مَعَ إِينَاسَ الرَّشْدَ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ خَثِيمٍ
عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ: (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ) [الْأَحْقَافُ: ١٥]، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً،
(وَاسْتَوِي) [الْقَصْصَ: ١٤] : أَرْبَعُونَ سَنَةً، (أَوْ لَمْ نَعْمَرْ كُمْ) [فَاطِرٌ: ٣٧] قَالَ: الْعُمُرُ

(٢٦٢)

الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة. وقال تعالى: (حتى إذا بلغ أشد وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني) [الأحقاف: ١٥] فذكر في قصة موسى بلوغ الأشد والاستواء، وذكر في هذه الآية بلوغ الأشد، وفي الأخرى بلوغ الأشد وبلوغ أربعين سنة، وجائز أن

يكون المراد ببلوغ الأشد قبل أربعين سنة وقبل الاستواء، وإذا كان كذلك فالأشد ليس له

مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وقد يختلف أحوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الأشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها، لأنه إن كان بلوغ الأشد هو اجتماع الرأي

واللب بعد الحلم فذلك مختلف في العادة وإن كان بلوغه اجتماع القوى وكمال الجسم

فهو مختلف أيضاً، وكل ما كان حكمه مبنياً على العادات غير ممكن القطع به على وقت

لا يتتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع، فلما قال في آية: (ولا تقربوا مال

اليتيم

إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشد) اقتضى ذلك دفع المال إليه عند بلوغ الأشد من غير

شرط إيناس الرشد، ولما قال في آية أخرى: (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: ٦] شرط فيها بعد بلوغ النكاح إيناس الرشد ولم يشرط ذلك في بلوغ الأشد ولا بلوغ حد الكبر في قوله: (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً

أن

يكبروا) [النساء: ٦]، فقال أبو حنيفة: "لا يدفع إليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منه رشداً ويكبر ويبلغ الأشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله بعد أن يكون عاقلاً"، فجائز أن تكون هذه مدة بلوغ الأشد عنده.

قوله تعالى: (أوفوا بالعهد)، يعني والله أعلم إيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب، فألزمته الله تعالى إتمامها، وهو كقوله تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم) [التوبه: ٧٥ و ٧٧]، وقيل: أوفوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحجة عليكم بوجوب حفظه، وكل ما قامت به الحجة من أوامر الله وزواجه فهو عهد.

وقوله تعالى: (إن العهد كان مسؤولاً) معناه: مسؤول عن للجزاء، فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد. وقيل: إن العهد يسأل فيقال لم نقضت؟ كما تسؤال

الموعودة بأي ذنب قتلت، وذلك يرجع إلى معنى الأول لأنه توقيف وتقرير لنافض العهد كما أن سؤال الموعودة توقيف وتقرير لقائلها بأنه قتلها بغير ذنب.

قوله تعالى: (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم)، فيه دلالة على أن من اشتري شيئاً من المكيلات مكايضة أو من الموزونات موازنة واجب عليه أن لا يأخذ

المشتري كيلاً إلا بكيل ولا المشتري وزناً إلا بوزن، وأنه غير جائز له أن يأخذه مجازفة،

وفي ذلك دليل على أن الاعتبار في تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن إذ لم يخصص إيجاب الكيل في المكيل وإيجاب الوزن في الموزون بالماكول منه دون غيره، فوجب أن

يكون سائر المكيالات والموزونات إذا اشتري بعضها بعضها من جنس واحد أنه غير جائز

أحد هذه مجازفة إلا بكيل سواء كان ماكولاً أو غير ماكولاً نحو الجص والنورة وفي الموزون

نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات. وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وأن كل مجتهد مصيب، لأن إيفاء الكيل والوزن لا سبيل لنا إليه إلا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن، ألا ترى أنه لا يمكن أحداً أن يدعى إذا كان لغيره القطع بأنه لا يزيد حبة ولا ينقص

وإنما مرجعه في إيفاء حقه إلى غلبة ظنه؟ ولما كان الكائل والوازن مصيبة لحكم الله تعالى إذا فعل ذلك ولم يكلفإصابةحقيقةالمقدار عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد. وقيل: في القسططاس إنه الميزان صغر أو كبر. وقال الحسن: هو القبان.

ولما ذكرنا من المعنى في المكيل والموزون قال أصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيل أو الموزون: إنه غير جائز له أن يقبحه مجازفة وإن تراضياً، وظاهر الأمر بالكيل والوزن يوجب أن لا يجوز تركهما بتراضيهما، وكذلك لا تجوز قسمتهما إذا كان بين شريكين مجازفة للعلة التي ذكرنا، ولو كانت ثياباً أو عروضاً من غير المكيل والموزون جاز أن يقبحه مجازفة بتراضيهما وجاز أن يقتسم مجازفة إذ لم يوجد علينا فيه إيفاء الكيل والوزن.

قوله تعالى: (ذلك خير وأحسن تأويلاً)، معناه أن ذلك خير لكم وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة. والتأنويل هو الذي إليه مرجع الشيء وتفسيره، من قولهم: آل يؤول أولاً إذا رجع.

قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)، القفو اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه، ومنه القافة، وكانت العرب فيها من يقتاف الأثر وفيها من يقتاف

النسب، وقد كان هذا الاسم موضوعاً عندهم لما يخبر به الإنسان عن غير حقيقة، يقولون

تقوف الرجل إذا قال الباطل، قال جرير:

وطال حذاري خيفة البين والنوى * وأحدوثة من كاشح متقوف
قال أهل اللغة: أراد بقوله الباطل. وقال آخر:

ومثل الدمى شم العرانيين ساكن * بهن الحياة لا يشنن التقافيا

أي التقادف. وإنما سمي التقادف بهذا الاسم لأن أكثره يكون عن غير حقيقة، وقد حكم الله بكذب القاذف إذا لم يأت بالشهود بقوله: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون

(٢٦٤)

والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين) [النور: ١٢]. قال قتادة في قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم): " لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم ". وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذباً كان خبره أو صدقاً لأنه

قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك.

قوله تعالى: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً) فيه بيان أن الله علينا حقاً في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسؤول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لا يحل والنظر إلى ما لا يجوز والإرادة لما يقع. ومن الناس من يحتاج بقوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد، لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم والسائل بهما قائل بغير علم. وهذا غلط منسائله، وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولاً بغير علم، والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها وإن كانت غير عالمين بصدق المخبر، وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قيوله ووجوب العمل به، كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما، وقد وكذلك أخبار

المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر. وقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) غير موجب لرد أخبار الآحاد كما لم يوجد رد الشهادات، وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل بشيء من الأقوایل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه. ووجه آخر، وهو أن العلم على ضررين: علم حقيقي وعلم ظاهر، والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر، ألا ترى إلى قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار) [المتحنة: ١٠]، وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرن، وقال إخوة يوسف: (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) [يوسف: ٨١] فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر.

قوله تعالى: (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالأخرة حجاباً مستوراً). قيل إنه على معنى التشبيه لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن، فكان بينه وبينهم حجاباً عن أن يدركونه فيتتفعون به. وروى نحوه عن قتادة، وقال

غیره: " نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه ". وقال الحسن: " منزلتهم فيما أعرضوا عنه منزلة من بينك وبينه حجاب ".

(۲۶۵)

قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ). قيل فيه: إنه منعهم من ذلك ليلا في وقت مخصوص لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: جعلناها بالحكم أنهم بهذه المنزلة،

ذما لهم على الامتناع من تفهم الحق والاستماع إليه مع إعراضهم ونفورهم عنه.

قوله تعالى: (وَتَظْنُونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا). قال الحسن: "إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الدُّنْيَا لَطُولَ لِبْشَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قِيلَ كَأَنَّكُمْ بِالدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ وَكَأَنَّكُمْ بِالْآخِرَةِ لَمْ تَزُلْ".

وقال قتادة: "أراد به احتقار الدنيا حين عاينوا يوم القيمة".

قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكُمْ إِلَّا فَتْنَةً لِلنَّاسِ). روي عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وإبراهيم ومجاحد والضحاك قالوا: "رؤيا غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فلما أخبر المشركين بما رأى كذبوا به". وروي عن ابن عباس أيضا أنه أراد برؤيا أنه سيدخل مكة.

قوله تعالى: (وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ). روي عن ابن عباس والحسن والسدي وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاحد وقتادة والضحاك: أنه أراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله: (إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ طَعَامَ الْأَثِيمِ) [الدخان: ٣٤ و ٤٤]، فأراد بقوله: "ملعونه" أنه ملعون أكلها. وكانت فتنتهم بها قول أبي جهل لعنه الله: ودونه النار تأكل الشجر فكيف تبت فيها؟.

قوله تعالى: (وَاسْتَفَرَزَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)، هذا تهدد واستهانة بفعل المقول له ذلك وأنه لا يفوته الجزاء عليه والانتقام منه، وهو مثل قول القائل: أجده جهده فسترى ما ينزل بك. ومعنى استفزز استنزل، يقال: استفزه واستنزله بمعنى. قوله: (بِصَوْتِكَ) روي عن مجاهد أنه العنة واللهو وهما محظoran وأنهما من صوت الشيطان. وقال ابن عباس: هو الصوت الذي يدعوه إلى معصية الله، وكل صوت دعى به إلى الفساد فهو من صوت الشيطان.

قوله تعالى: (وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ)، فإن الإجلاب هو السوق بجلبة من السائقين، والجلبة الصوت الشديد.

وقوله تعالى: (بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ) روي عن ابن عباس ومجاحد وقتادة: "كل راجل أو ماش إلى معصية الله من الإنس والجن فهو من رجل الشيطان وخليفه". والرجل جمع راجل كالنجر جمع تاجر والركب جمع راكب.

قوله تعالى: (وَشَارَكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ)، قيل: معناه كن شريكًا في ذلك فإن منه ما يطبوه بشهوتهم ومنه ما يطبوه لإغرائهم بهم. وقال مجاهد والضحاك:

(۲۶۶)

" وشاركهم في الأولاد يعني الزنا ". وقال ابن عباس: " الموعودة " وقال الحسن وقتادة: " من هودوا ونصروا ". وقال ابن عباس رواية: " تسميتهم عبد الحارت وعبد شمس ". قال أبو بكر: لما احتمل هذه الوجوه كان محمولاً عليها وكان جميعها مراداً، إذ كان ذلك مما للشيطان نصيب في الإغراء به والدعاء إليه.

قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)، أطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر المهاجر على وجهين، أحدهما: أنه كرمهم بالإنعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة، والوجه الآخر: أنه لما كان فيهم من على هذا المعنى أجرى الصفة على جماعتهم كقوله: (كتتم خير أمة أخرجت للناس) [آل عمران: ١١٠] لما كان فيهم من هو كذلك أجرى الصفة على الجماعة.

قوله تعالى: (يوم ندعو كل أنس بإمامهم)، قيل: إنه يقال هاتوا متبغي إبراهيم هاتوا متبغي موسى هاتوا متبغي محمد صلى الله عليه وسلم! فيقوم الذين اتبعوا الأنبياء واحداً واحداً

فياخذون كتبهم بأيمانهم، ثم يدعو بمتبغي أئمة الضلال على هذا المنهاج. قال مجاهد وقتادة: " إمامه نبيه ". وقال ابن عباس والحسن والضحاك: " إمامه كتاب عمله ". وقال أبو عبيدة: " بمن كانوا يأتمنون به في الدنيا ". وقيل: " بإمامهم بكتابهم الذي أنزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرائض " .

قوله تعالى: (ومن كان في هذه أعمى)، روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة: " من كان في أمر هذه الدنيا وهي شاهدة له من تدبرها وتصريفها وتقليل النعم فيها أعمى عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها، وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه أعمى وأضل سبيلاً " .

قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). روي عن ابن مسعود وأبي عبد الرحمن السلمي قالاً: " دلوكها غروبها ". وعن ابن عباس وأبي برزة الأسالمي وجابر وابن عمر: " دلوك الشمس ميلها "، وكذلك روي عن جماعة من التابعين. قال أبو

بكر: هؤلاء الصحابة قالوا إن الدلوك الميل، وقولهم مقبول فيه لأنهم من أهل اللغة، وإذا كان كذلك جاز أن يراد به الميل للزوال والميل للغروب، فإن كان المراد الزوال فقد

انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة إذ كانت هذه أوقات متصلة بهذه الفروض، فجاز أن يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات في مواقيتها. وقد روي

عن أبي جعفر أن غسق الليل انتصافه، فيدل ذلك على أنه آخر الوقت المستحب لصلة العشاء الآخرة وأن تأخيرها إلى ما بعده مكرور. ويحتمل أن يزيد به غروب الشمس، فيكون المراد بيان وقت المغرب أنه من غروب الشمس إلى غسق الليل.

(٢٦٧)

وقد اختلف في غسق الليل، فروى مالك عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول: "غسق الليل اجتماع الليل وظلمته". وروى ليث عن مجاهد

عن ابن عباس أنه كان يقول: "دلوک الشمس حين تزول الشمس إلى غسق الليل حين تجحب الشمس". قال: وقال ابن مسعود: "دلوک الشمس حين تجحب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق". وعن عبد الله أيضاً أنه لما غربت الشمس قال: "هذا غسق الليل". وعن أبي هريرة: "غسق الليل غيبة الشمس". وعن الحسن: "غسق الليل صلاة المغرب والعشاء". وعن إبراهيم: "غسق الليل العشاء الآخرة". وقال أبو جعفر:

غسق الليل انتصافه".

قال أبو بكر: من تأول دلوک الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضاً، لأنّه جعل الابتداء الدلوک وغسق الليل غاية له، وغير جائز أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية، فإن كان المراد بالدلوک غروبها فغسق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضاً غيبة

الشفق، لأنه لا يجتمع إلا بغيوبة البياض، وإما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل، فينتمي اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة. قوله تعالى: (وَقَرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). قال أبو بكر: هو معطوف على قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ)، وتقديره: أَقِمْ قرآن الفجر، وفيه الدلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة.

فإن قيل: معناه صلاة الفجر قيل له: هذا غلط من وجهين، أحدهما: أنه غير جائز أن يجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنّه صرف للكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل. والثاني: قوله في نسق التلاوة: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لِكَ) ويستحيل التهجد بصلوة الفجر ليلاً، و "الهاء" في قوله "به" كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله، فثبت أن

المراد حقيقة القراءة لإمكان التهجد بالقرآن المقصود في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلوة الفجر. وعلى أنه لو صح أن المراد ما ذكرت لكان دلالته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة، وذلك لأنّه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفرضها.

قوله تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لِكَ). روى عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يحسب أحدكم إذا قام أول

الليل إلى آخره أنه قد
تهجد، لا، ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة،

(٢٦٨)

و كذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن الأسود وعلقمة قالا: " التهجد بعد النوم ".

والتهجد في اللغة السهر للصلوة أو لذكر الله، والهجود النوم، وقيل: التهجد التيقظ بما ينفي النوم. قوله: (نافلة لك) قال مجاهد: " وإنما كانت نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد غفر

له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعاته نافلة أي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنبه ". وقال قتادة: نافلة: تطوعاً وفضيلة ". وروى سليمان بن حيأن قال: حدثنا أبو غالب قال: حدثنا أبو أمامة قال: " إذا وضعت الطهور مواضعه فعدت مغفورة، وإن

قمت

تصلي كانت لك فضيلة وأجرا، فقال له رجل: يا أبو أمامة أرأيت إن قام يصلي يكون له نافلة؟ قال: لا إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم، كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى في الذنوب

والخطايا يكون لك فضيلة وأجرا! " فمنع أبو أمامة أن تكون النافلة لغير النبي صلى الله عليه وسلم. وقد

روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة؟ " قال قلت: فما تأمرني؟ قال: " صل الصلاة لوقتها فإن أدركتهم فصلها معهم لك نافلة ". وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة " قيل له: أنت سمعت

هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين ولا ثالث ولا أربع ولا خمس.

فأثبتت النبي صلى الله عليه وسلم بهذين الخبرين النافلة لغيره، والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي

التطوع والفضيلة، ومنه النفل في الغنيمة وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما

يستحقه من سهامها، بأن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أخذ شيئاً فهو له.

قوله تعالى: (قل كل يعمل على شاكلته)، قال مجاهد: " على طبيعته ". وقيل: " على عادته التي ألفها ". وفيه تحذير من إلف الفساد والمساكنة إليه فيستمر عليه. وقيل:

على أخلاقه ". قال أبو بكر: شاكلت ما يشاكله ويليق به ويشبهه، فالذى يشاكى الخير من

الناس الخير والصلاح والذى يشاكى الشر والفساد، وهو قوله: (الخبثات

للحبيسين) [النور: ٢٦] يعني: الخبيثات من الكلام للحبيسين من الناس، (والطبيات للطبيين) [النور: ٢٦] يعني: الطبيات من الكلام للطبيين من الناس. ويروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم رداً حسناً، فقيل له في ذلك، فقال: "إنما ينفق كل إنسان ما عنده".

قوله تعالى: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي). اختلف في الروح الذي سألوا عنه، فروي عن ابن عباس: "أنه جبريل". وروي عن علي: "أنه ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان يسبح الله بجميع ذلك".

وقيل: "إنما أراد روح الحيوان"، وهو ظاهر الكلام. قال قتادة: "الذي سأله عن ذلك قوم من

اليهود". وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية في كل جزء منه حياة، وفيه خلاف

بين أهل العلم، وكل حيوان فهو روح، إلا أن منهم من الأغلب عليه الروح ومنهم من الأغلب عليه البدن. وقيل: إنه لم يحبهم لأن المصلحة في أن يوكلوا إلى ما في عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفائدة. وروي في كتابهم أنه إن أجاب عن الروح

فليس ببني، فلم يحبهم الله عز وجل مصداقاً لما في كتابهم.

والروح قد يسمى به أشياء، منها القرآن، قال الله تعالى: (وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا) [الشورى: ٥٢] سماه روحًا تشبهها بروح الحيوان الذي به يحيا. والروح الأمين جبريل، وعيسيى ابن مريم سمي روحًا على نحو ما سمي به من القرآن. وقوله: (قل الروح من أمر ربِّي) أي من الأمر الذي يعلمه ربِّي.

وقوله تعالى: (ومَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) يعني: ما أعطيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ المنصوص عليه إِلَّا قَلِيلًا من كثير بحسب حاجتكم إِلَيْهِ، فالروح من المتروك الذي لا يصلح النص عليه للمصلحة.

وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يسأل عنه لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والاستخراج، وهذا في السائل الذي يكون من أهل النظر واستخراج المعاني، فأما إن كان مستفتياً قد بلغ بحادثة احتاج إلى معرفة حكمها وليس من أهل النظر فعلى العالم بحكمها أن يجيئه عنها بما هو حكم الله عنده.

قوله تعالى: (قل لئن اجتمعَتِ الإنسُونُ وَالجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمَثَلِ هَذَا الْقُرْآنِ) الآية. فيه الدلالة على إعجاز القرآن، فمن الناس من يقول: "إعجازه في النظم على حاله وفي المعاني وترتيبها على حاله"، ويستدل على ذلك بتحديه في هذه الآية العرب

والعجم والجن والإنس، ومعلوم أن العجم لا يتحدون فيه من طريق النظم فوجب أن يكون التحدي لهم من جهة المعاني وترتيبها على هذا النظام دون نظم الألفاظ. ومنهم من يأبى أن يكون إعجازه إلا من جهة نظم الألفاظ والبلاغة في العبارة، فإنه يقول: إن إعجاز القرآن من وجوه كثيرة، منها حسن النظم وجودة البلاغة في اللفظ والاختصار وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة مع تعرييه من أن يكون فيه لفظ مسخوط أو معنى مدخل ولا تناقض ولا اختلاف تضاد، وجميعه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد، وكلام العباد لا يخلو إذا طال من أن يكون فيه الألفاظ الساقطة والمعاني الفاسدة

والتناقض في المعاني. وهذه المعاني التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من أهل سائر اللغات لا يختص باللغة العربية دون غيرها، فجائز أن يكون التحدي

(۷۷۰)

وأقعا للعجم بمثل هذه المعاني في الإتيان بها عارية مما يعييها ويهجنها من الوجوه التي ذكرناها، ومن جهة أن الفصاحة لا تختص بها لغة العرب دون سائر اللغات وإن كانت لغة

العرب أفصحها، وقد علمنا أن القرآن في أعلى طبقات البلاغة فجائز أن يكون التحدى للعجم وأقعا بأن يأتوا بكلام في أعلى طبقات البلاغة بلغتهم التي يتكلمون بها.

قوله تعالى: (وَقَرَآنَا فِرْقَنَاهُ لَتَقْرَأُوهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ). وقوله: (فِرْقَنَاهُ) يعني

فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل. وقوله: (لَتَقْرَأُوهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ) يعني على تثبت وتوقف ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكير ويتفقهوا باستخراج ما تضمن من الحكم والعلوم الشريفة. وقد قيل: إنه كان ينزل منه شيء فيمكثون ما شاء الله ثم ينزل شيء آخر، وهو في معنى قوله: (ورتل القرآن ترتيلًا) [المزمول: ٤]. وروى سفيان عن عبيد المكتب قال: سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وركوعهما سواء أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ: (وَقَرَآنَا فِرْقَنَاهُ لَتَقْرَأُوهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ). وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح - أو من

سورة الفتح - قراءة بينة". وروى حماد بن سلمة عن أبي حمزة الضبيبي قال: قال ابن عباس: "لأنه قرأ القرآن فأرلتها وأتدبرها أنه أحب إلي من أن أقرأ القرآن هذا". وروى الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "لا تقرؤوا القرآن في أقل من ثلاثة واقرأه في سبع". وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يقرأ في سبع والأسود في ست وعلقمة في خمس. وروي عن عثمان بن عفان أنه قرأ القرآن في ليلة. وروى ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال: بني لرسول الله صلى الله عليه وسلم

سقف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلّي فيه، فأخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال: "إن المصلي إذا صلّى ينادي ربه فليعلم أحدكم بما ينادييه"، وفي ذلك دليل على أن المستحب الترتيل، لأنه به يعلم ما ينادي ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه.

باب السجود على الوجه

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سجداً). روي عن ابن عباس قال: "للوجه". وروى معا عمر عن قتادة في قوله تعالى: (يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سجداً) قال: "للوجه". وقال معا عمر: وقال الحسن: "اللحى".

وسائل

ابن سيرين عن السجود على الأنف فقال: (يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سجداً). وروى طاووس عن

(۷۷۱)

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضم ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

قال طاوس: وأشار إلى الجبهة والأنف هما عظم واحد. وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب:

وجهه وكفاه وركبته وقدماه". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سجّدت فمكّن جبّهتك

وأنفك من الأرض". وروى وائل بن حجر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع جبّهته وأنفه على الأرض". وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: "أنه رأى

الطين في أنف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربنته من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل". وروى

عاصم الأحول عن عكرمة قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل

صلوة إلا بمس الأنف منها ما يمس الجبين". وهذه الأخبار تدل على أن موضع السجود

هو الأنف والجبهة جميما. وروى عبد العزيز بن عبد الله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبّهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذاك لأنني سمعت جابر بن عبد الله يقول: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبّهته على قصاص الشعر". وروى أبو

الشعثاء قال: رأيت ابن عمر سجد فلم يضع أنفه على الأرض، فقيل له في ذلك، فقال: "إن أنفي من حر وجهي وأنا أكره أن أشين وجهي". وروي عن القاسم وسالم أنهما كانوا

يسحدان على جباههما ولا تمس أنوفهما الأرض. وأما حديث جابر فجائز أن يكون رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره لعذر كان بأنفه تعذر معه السجود عليه، وتؤويل من

تأوله على الوجه على اللحى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الأنف دون الجبهة

وإن كان المستحب فعل السجود عليهما، لأنه معلوم أنه لم يرد به السجود على الذقن لأن أحدا من أهل العلم لا يقول ذلك، فثبت أن المراد الأنف لقربه من الذقن، ومن

مذهب أبي حنيفة أنه إن سجد على الأنف دون الجبهة أجزاء، وقال أبو يوسف

ومحمد:

" لا يجزيه "، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزاءً عندهم جميعاً. وروى العطاف بن

خالد عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا وقع أنفك على الأرض فقد سجنت". وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال: "الجبهة والأنف من السبعة في الصلاة واحد".
وروى

إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: "إن الأنف من الجبين" وقال: "هو خيره".
باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل: (ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا)، فمدحهم بهذا القول عند السجود، فدل على أن المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح.

وروى

موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال: لما نزل: (فسبح باسم ربك العظيم)

[الواقعة: ٧٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزل: (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى: ١] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في سجودكم". وروى ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه: "سبحان رب العظيم" وفي سجوده: "سبحان رب الأعلى" ثلثا. وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح". وروى ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رکع أحدكم فليقل في رکوعه سبحان رب العظيم ثلثا، فإذا فعل ذلك فقد تم رکوعه" وذكر في سجوده: "سبحان رب الأعلى ثلثا". وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما الرکوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم". وروي عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللهم لك سجدت وبك آمنت" في الكلام كثير. وجائز أن يكون ما رواه علي وابن عباس إنما كان ي قوله قبل نزول: (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى: ١] ثم لما نزل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل في السجود، كما رواه عقبة بن عامر. وقال أصحابنا والثوري والشافعي: "يقول في الرکوع سبحان رب العظيم ثلثا وفي السجود سبحان رب الأعلى ثلثا". وقال الثوري: "يستحب للإمام أن يقولها خمسا في الرکوع وفي السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسبيحات". وقال ابن القاسم عن مالك في الرکوع والسجود إذا أمكن ولم يسبح فهو يجزي عنه، وكان لا يوقت تسبيحا. وقال مالك في السجود والرکوع: "قول الناس في الرکوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان

ربى الأعلى لا أعرفه " فأنكره ولم يجد فيه دعاء موقتا، قال: " ولكن يمكن يديه من ركبتيه

في الركوع ويمكن جبهته من الأرض في السجود "، وليس فيه عنده حد.
باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى: (ويخرؤن للأذقان ي يكون ويزيدهم خشوعا)، ومثله قوله تعالى:
(خروا سجدا وبكيا) [مريم: ٥٨]. وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله
لا يقطع الصلاة، لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود
الصلاه وسجود التلاوه وسجدة الشكر. وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن
محمد بن سعد قال: سمعت عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر رضي الله عنه
وإني

لفي آخر الصفوف، وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ (إنما أشكوا بشي
وحزني إلى الله) [يوسف: ٨٦] نشج. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا
خلفه،

فصار إجماعاً. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصلى ولصدره أزير كأزير المرجل من البكاء". وقوله تعالى: (ويزيدهم خشوعاً) يعني به أن بكاءهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم، وفيه الدلالة على أن مخافتهم لله تعالى حتى تؤديهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإنفاق العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه. والله الموفق.

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاة

قال الله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً). روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء: "لا تجهر بدعائك ولا تخافت به".

وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة: "أن المشركين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهر ولا يسمع من خلفه إذا خافت بذلك بمكة، فأنزل الله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) وأراد به القراءة في الصلاة". وقال الحسن: "لا تجهر بالصلاوة بإشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها"، فكان ذلك عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك المخافته في أخرى. وقيل: "ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك

سبيلاً بأن تجهر بصلاوة الليل وتخافت بصلاوة النهار على ما أمرناك به". وروي عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن أو يخفى؟ قالت: "ربما جهر وربما خافت". وروى أبو خالد الولبي عن أبي هريرة: "أنه كان إذا قام من الليل يخفض طوراً ويرفع طوراً وقال: هكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم". وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الناس في آخر رمضان فقال: "إن المصلي إذا صلى ينادي ربه فليعلم أحدكم بما ينادي لا يجهر بعضكم على بعض".

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة". ورويت أخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل، روى كريباً عن ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً". وروى إبراهيم عن علقمة قال: "صليت مع عبد الله

ليلة

فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار ". وروي أن أبا بكر إذا صلى خفيفاً
صوته وأن عمر كان إذا صلى رفع صوته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "
لم تفعل هذا؟ "

قال: أناجي ربي وقد علم حاجتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أحسنت!" وقال
لعمراً: "لم تفعل

هذا؟ " فقال: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال: "أحسنت!" فلما نزل: (ولا تجهر
بصلاتك) الآية، قال لأبي بكر: "ارفع شيئاً" وقال لعمراً: "اخفض شيئاً". وروى
الزهري

عن عروة عن عائشة قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت أبي موسى فقال:
لقد أوتني أبو موسى

من مزامير آل داود "، فهذا يدل على أن رفع الصوت لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم ". وروى حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: " حسنوا أصواتكم بالقرآن ". وروى ابن جريج عن طاوس قال: سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم: من أحسن الناس قراءة؟ قال: " الذي إذا سمعت قراءتهرأيت أنه يخشى الله ". آخر سورةبني إسرائيل.

ومن سورة الكهف
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وإنما لجعلون ما عليها صعيدها حرزا)، فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيدها حرزا، والصعيد: التراب. وما ذكره الله تعالى من إحالته ما عليها مما هو زينة لها صعيدها هو مشاهد معلوم من طبع الأرض، إذ كل ما يحصل فيها من نبات أو حيوان أو حديد أو رصاص أو نحوه من الجواهر يستحيل تراباً،

فإذا كان الله جل وعلا قد أخبر أن ما عليها يصيده صعيدها حرزا وأباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك حواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتاً أو حيواناً أو حديداً أو رصاصاً أو غير ذلك لإطلاقه تعالى الأمر بالتيمم بالصعيد. وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذ استحالت أرضاً أنها طاهرة، لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة، وكذلك قالوا في نجاسة أحرقت فصارت رماداً أنها طاهر، لأن الرماد في

نفسه طاهر وليس بنجاسة، ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر، إذ النجasse هي التي توجد على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالإحرق وصارت

إلى ضرب الاستحالة التي لا توجب التنجيس، وكذلك الخمر إذا استحالت خلا فهو طاهر لأنه في الحال ليس بخمر لزوال الاستحالة الموجبة لكونها خمراً.

قوله تعالى: (إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً)، فيه الدلالة على أن على الإنسان أن يهرب بدینه إذا خاف الفتنة فيه وأن

عليه أن لا يتعرض لإظهار كلمة الكفر وإن كان على وجه التقى ويدل على أنه إذا أراد الهرب بدینه خوف الفتنة أن يدعوا بالدعاء الذي حكاه الله عنهم، لأن الله قد رضي بذلك

من فعلهم وأجاب دعاءهم وحکاه لنا على جهة الاستحسان لما كان منهم.

قوله تعالى: (لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً)، معناه: ليظهر المعلوم في اختلاف الحزبين في مدة لبثهم لما في ذلك من العبرة.

قوله تعالى: (لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولم يلتفت منهم رعبا). قيل فيه وجوه، أحدها: ما أليس لهم الله تعالى من الهيبة لئلا يصل إليهم أحد حتى يبلغ الكتاب أجله فيهم وينتبهوا من رقتهم، وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة. والثاني: أنهم كانوا في مكان موحش من الكهف أعينهم مفتوحة يتتنفسون ولا يتكلمون.

والثالث:

أن أظفارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم.

قوله تعالى: (قالوا لبنا يوماً أو بعض يوم). لما حكى الله ذلك عنهم غير منكر لقولهم علمنا أنهم كانوا مصيبيين في إطلاق ذلك، لأن مصدره إلى ما كان عندهم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث في المغيب، وكذلك هذا في قوله: (فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبشت قال لبشت يوماً أو بعض يوم) [البقرة: ٢٥٩] ولم ينكر الله ذلك، لأنه أخبر عمما عنده وفي اعتقاده لا عن مغيب أمره. وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر: (أفتلت نفساً زكيةً بغير نفسٍ لقد جئت شيئاً نكرا) [الكهف: ٧٤] و (لقد جئت شيئاً إمرا) [الكهف: ٧١] يعني: عندي كذلك. ونحوه قول

النبي صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن" حين قال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟.

قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) الآية، يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشري بها والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وإن كان بعضهم قد

يأكل أكثر مما يأكل غيره، وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الأسفار، وذلك لأنهم قالوا: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فأضاف الورق إلى الجماعة،

ونحوه قوله تعالى: (وإن تحاطوهم فإن حوانكم) [البقرة: ٢٢٠] فأباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكلًا من غيره. وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشري، لأن الذي بعثوا به كان وكيلًا لهم.

باب الاستثناء في اليمين

قال الله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله). قال أبو بكر: هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء،

وذلك لأن الله تعالى ندبه الاستثناء بمشيئة الله تعالى لئلا يصير كاذباً بالحلف، فدل على أن حكمه ما وصفنا. ويدل عليه أيضاً قوله عز وجل حاكياً عن موسى عليه السلام: (ستجحدني إن شاء الله صابرا) [الكهف: ٦٩] فلم يصبر ولم يك كاذباً لوجود الاستثناء

في كلامه، فدل على أن معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العناق. وقد روی

(٢٧٧)

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال إن

شاء الله فلا حنت عليه) وفي بعض الألفاظ: "فقد استثنى". قال أبو بكر: ولم يفرق بين

شيء من الأيمان، فهو على جميعها. وعن عبد الله بن مسعود من قوله مثله. وعن وعطا

وطاوس ومجاهد وإبراهيم قالوا: "الاستثناء في كل شيء". وقد روى إسماعيل بن عياش

عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال

الرجل لعبدة أنت حر إن شاء الله فهو حر، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست

طالق"، وهذا حديث شاذ واهي السند غير معمول عليه عند أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء، فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية: "إذا استثنى بعد سنة صح استثناؤه". وقال الحسن وطاوس: "يحوز الاستثناء ما دام في المجلس". وقال إبراهيم وعطا وشعبي: "لا يصح الاستثناء إلا موصولا بالكلام". وروي عن إبراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال: "لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر بيمنه"، وهذا محمول عندنا على أنه لا يصدق في القضاء إذا ادعى أنه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين. وقال أصحابنا وسائر الفقهاء: "لا يصح الاستثناء إلا موصولا بالكلام" وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه إلا موصولا بالكلام من غير فصل، مثل قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فلو قال: "أنت طالق"، ثم قال: "إن دخلت الدار" بعد ما سكت، لم يوجب ذلك

تعلق الطلاق بالدخول، ولو حاز هذا لجاز أن يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثة، ثم يقول بعد سنة: إن شاء الله، فيبطل الطلاق ولا تحتاج إلى زوج ثان في إباحتها للأول، وفي تحرير الله تعالى إياها عليه بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد السكوت، ولما صح ذلك في الإيقاع في أنه لا يصح الاستثناء إلا موصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين. وأيضا قال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أنه إن

براً

ضربها، فأمره الله تعالى أن يأخذ بيده ضغثا ويضرب به ولا يحيث، ولو صح الاستثناء متراخيًا عن اليمين لأمره بالاستثناء فيستغني به عن ضربها بالضغط وغيره. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت

الذى هو خير وليكفر
عن يمينه " ، ولو حاز الاستثناء متراخيًا عن اليمين لأمره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة .
وقال صلى الله عليه وسلم : " إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو

خير وكفرت عن يميني " ، ولم يقل إلا قلت إن شاء الله .

فإن قيل: روى قيس عن سماك عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والله لأنزون قريشا!

(٢٧٨)

والله لأغزوون قريشا! " ثم سكت ساعة فقال: " إن شاء الله " فقد استثنى بعد السكوت. قيل له: رواه شريك عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " والله لأغزوون قريشا! " ثلاثة، ثم قال في آخرهن: " إن شاء الله " فأخبر أنه استثنى في آخرهن، وذلك يقتضي اتصاله باليمن، وهو أولى لما ذكرنا. وفي هذا الخبر دلالة أيضا على أنه إذا حلف بأيمان كثيرة ثم استثنى في آخرهن كان الاستثناء راجعا إلى الجميع.

واحتاج ابن عباس ومن تابعه في إجازة الاستثناء متراخيما عن اليمين بقوله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) واذكر ربك إذا نسيت) فتأولوا قوله: (واذكر ربك إذا نسيت) على الاستثناء وهذا غير واجب، لأن قوله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) يصح أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه من غير تضمين له بما

قبله، وغير جائز فيما كان هذا سبileه تضمينه بغيره. وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) قال: " إذا غضبت "، فثبت بذلك أنه إنما أراد الأمر بذكرة

الله تعالى وأن يفرغ إليه عند السهو والغفلة، وقد روی في التفسير أن قوله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله): إنما نزل فيما سألت قريش عن قصة أصحاب الكهف وذي القرنين، فقال: " سأخبركم " فأبطأ عنه جبريل عليهم السلام

أياما، ثم أتاه يخبرهم، وأمره الله تعالى بعد ذلك بأن لا يطلق القول على فعل يفعله في المستقبل إلا مقوينا بذكر مشيئة الله تعالى. وفي نحو ذلك ما روی هشام بن حسان عن

ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: " قال سليمان بن داود: والله لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منها غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله، ولم يقل إن

شاء الله، فلم تلد منهن إلا واحدة ولدت نصف انسان " .

قوله تعالى: (ولبثوا في كهفهم ثلاثة سنين وازدادوا تسعا). روی عن قتادة أن هذا حكاية عن قول اليهود، لأنه قال: (قل الله أعلم بما لبثوا). وقال مجاهد والضحاك وعبد الله بن عمير: " إنه إخبار من الله تعالى بأن هذا كانت مدة لبثهم، ثم قال لنبيه صلی الله عليه وسلم: قل

إن حاجك أهل الكتاب الله أعلم بما لبثوا ". وقيل فيه: " الله أعلم بما لبثوا إلى الوقت الذي نزل فيه القرآن بهذا ". وقيل: " قل الله أعلم بما لبثوا إلى أن ماتوا ". فأما قول قتادة

فليس بظاهر، لأنه لا يحوز صرف أخبار الله إلى أنه حكاية عن غيره إلا بدليل، وأنه يجب أن يكون بيان مدة لبthem غير مذكور في الكتاب، مع العلم بأن الله قد أراد منا الاعتبار والاستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاد مشيئته.

قوله تعالى: (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله). قيل في (ما شاء الله) وجهان، أحدهما: " ما شاء الله كان " فحذف، كقوله تعالى: (فإن استطعت أن

تبغى نفقا في الأرض أو سلما في السماء) [الأنعام: ٣٥] فحذف منه "فافعل". والثاني:

"هو ما شاء الله". وقد أفاد أن قول القائل منا "ما شاء الله" يتنظم رد العين وارتباط النعمة

وترك الكبر، لأن فيه إخبار أنه لو قال ذلك لم يصبهها ما أصاب.

قوله تعالى: (إلا إبليس كان من الجن)، فيه بيان أنه ليس من الملائكة لأنه أخبر انه من الجن، وقال الله تعالى: (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) [الحجر: ٢٧]، فهو جنس غير جنس الملائكة كما أن الإنسان جنس غير جنس الجن. وروي أن الملائكة أصلهم من الريح كما أن أصل بني آدم من الأرض وأصل الجن من النار.

قوله تعالى: (نسيا حوتهم)، والناسي له كان يوشع بن نون، فأضاف النسيان إليهما كما يقال: نسي القوم زادهم، وإنما نسيه أحدهم، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولابن عم له: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليء مكما أحدكمما"، وإنما يؤذن

ويقيم أحدهما، وقال: (يا معاشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلي منكم) [الأنعام: ١٣٠] وإنما هم من الإنس.

قوله تعالى: (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا)، يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان نصب أو تعب في سعي في قربة، وأن ذلك ليس بشكایة مكروهة.

مطلوب: فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنك

وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنك إذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة، وأن ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفهية، وهو مثل الصبي الذي إذا حجم أو سقي الدواء استنك ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة

فيه، فكذلك ما يفعل الله من الضرر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة، وهذا أصل كبير في هذا الباب. والخضر عليه السلام

لم يتحمل موسى أكثر من ثلاثة مرات، فدل على أنه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتدين والثلاث على مخالفته أمره، وأنه جائز له بعد الثلاث ترك احتماله.

في الكنز ما هو

قال الله تعالى: (وكان تحته كنز لهما). قال سعيد بن جبير: "علم". وقال عكرمة: "مال". وقال ابن عباس: "ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان علمًا صحفا".



(۷۸۰)

وقال مجاهد: "صحف من علم". وقد روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (وكان تحته كنز لهما) قال: "ذهب وفضة". ولما تأولوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع، لولاه لم يتأنلوه عليه. وقال الله تعالى: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) [التوبه: ٣٤]، فخص الذهب والفضة بالذكر، لأن سائر الأشياء إذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب فيها الزكاة إذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجب فيهما وإن كانوا مكتنوزين غير مرصدين للنماء.

قوله تعالى: (وكان أبوهما صالحًا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما) الآية، فيه دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدوريات حوله"، ونحوه قوله تعالى: (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطهرونهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تريلوا العذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليمًا) [الفتح: ٢٥]، فأخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم، ونحوه قوله تعالى: (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) [الأనفال: ٣٣]. آخر سورة الكهف.

ومن سورة مريم
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (إذ نادى ربه نداء خفيا)، فمدحه بإخفاء الدعاء، وفيه الدليل على أن إخفاءه أفضل من الجهر به، ونظيره قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) [الأعراف: ٥٥]. وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي". وعن الحسن أنه كان يرى أن يدعو الإمام في القنوت ويؤمن من خلفه،

وكان لا يعجبه رفع الأصوات. وروى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى قوماً قد رفعوا أصواتهم بالدعاء فقال: "إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إن الذي تدعونه أقرب إليكم من حبل الوريد".

قوله تعالى: (وإني خفت الموالي من ورائي). روي عن مجاهد وقتادة وأبي صالح والستي: أن الموالي العصبة، وهم بنو أعمامه، خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل.

قوله تعالى: (فهب لي من لدنك ولها يرثني ويرث من آل يعقوب)، سأله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً يلي أمر الدين والقيام به بعد موته لخوفه من بنى أعمامه على تبديل دينه بعد وفاته. وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى: (يرثني ويرث من آل يعقوب) قال: "نبوته وعلمه". وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كان عقيماً لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة"، وعن أبي صالح مثله. فذكر ابن عباس أنه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة، فقد أجاز إطلاق

اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز أن يعني بقوله: (يرثني) يرث علمي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا

العلم"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كونوا على مشاعركم - يعني بعرفات - فإنكم على إرث من إرث إبراهيم". وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن أباً بكر الصديق قال: سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نورث ما تركنا صدقة". وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر ينشد نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عثمان وعبد الرحمن بن

(۷۸۲)

عوف والزبير و طلحة: أنسدكم بالله الذي به تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا نورث ما تركنا صدقة "؟ قالوا: نعم. فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلی الله عليه وسلم أن الأنبياء لا يورثون المال، ويدل على أن زكريا لم يرد بقوله: " يرثني " المال، أننبي الله لا يحوز أن يأسف على مصير ماله بعد موته إلى مستحقه، وأنه إنما خاف أن يستولي بنو أعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصلدون الناس عنه.

قوله تعالى: (إني نذرت للرحمٰن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)، فيه الدلالة على أن ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قربة، لولا ذلك لما نذرت مريم عليها السلام ولما فعلته بعد النذر. وقد روى معاذ عن قتادة في قوله: (إني نذرت للرحمٰن صوما) قال: في بعض الحروف: " صمتا " ويدل على أن مرادها الصمت. قولها: (فلن أكلم اليوم إنسيا) وهذا منسوخ بما روي عن النبي صلی الله عليه وسلم: " أنه نهى عن صمت يوم إلى الليل " .

وقال السدي: كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فأذن لها في هذا المقدار من الكلام، وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام ثلاثة وجعل ذلك آية له على الوقت الذي يخلق له فيه الولد، فكان ممنوعا من الكلام من غير آفة ولا خرس.

قوله تعالى: (فخرج على قومه من المحراب). قال أبو عبيدة: المحراب صدر المجلس، ومنه محراب المسجد. وقيل: إن المحراب الغرفة، ومنه قوله تعالى: (إذ تصوروا المحراب) [ص: ٢١]. وقيل: المحراب المصلى.

وقوله تعالى: (فأوحى إليهم)، قيل فيه: إنه أشار إليهم وأوّل ما بيده، فقامت الإشارة في هذا الموضع مقام القول، لأنها أفادت ما يفيده القول، وهذا يدل على أن إشارة الأخرس معمول عليها قائمة فيما يلزمها مقام القول. ولم يختلف الفقهاء أن إشارة الصحيح لا تقوم مقامه قوله، وإنما كان في الأخرس كذلك لأنه بالعادة والمران والضرورة

الداعية إليها قد علم بها ما يعلم بالقول، وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها، ولذلك قال أصحابنا فيمن اعتقل لسانه فأوّل ما وأشار بوصية أو غيرها أنه لا يعمل على ذلك لأنه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون في معنى الأخرس.

قوله تعالى: (قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيانا منسيا). قال قائلون: إنما تمنت الموت للحال التي دفعت إليها من الولادة من غير ذكر. وهذا خطأ، لأن هذه حال

كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيّرها إليها وقد كانت هي راضية بقضاء الله تعالى لها

بذلك

مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما هو صواب

(٢٨٣)

وحكمة، فعلمـنا أنها لم تـتمن الموت لهذا المعنى وإنـما تـمنتـه لـعلمـها بأنـ الناس سـيرـمونـها بالـفاحـشـة فـيـأـنـمـونـ بـسـبـبـهاـ، فـتـمنتـ أنـ تكونـ قدـ مـاتـ قـبـلـ أنـ يـعـصـيـ النـاسـ اللهـ بـسـبـبـهاـ. قولهـ تعالىـ: (فـنـادـاـهـاـ منـ تـحـتـهاـ). قالـ ابنـ عـبـاسـ وـقـنـادـهـ وـالـضـحـاكـ وـالـسـدـيـ: "جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ". وـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وـجـعـلـنـيـ مـبـارـكـاـ كـنـتـ)، قالـ مجـاهـدـ: نـادـاـهـاـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ". وـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وـجـعـلـنـيـ مـبـارـكـاـ كـنـتـ)، قالـ مجـاهـدـ: "مـعـلـمـاـ لـلـخـيـرـ". وـقـالـ غـيـرـهـ: "جـعـلـنـيـ نـفـاعـاـ". وـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وـأـوـصـانـيـ بـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ ماـ دـمـتـ حـيـاـ)، قـيـلـ: إـنـهـ عـنـ زـكـاـةـ الـمـالـ، وـقـيـلـ: أـرـادـ التـطـهـيرـ مـنـ الـذـنـوبـ. قولهـ تعالىـ: (وـبـرـاـ بـوـالـدـتـيـ) إـلـىـ قـولـهـ: (وـالـسـلـامـ عـلـيـ يـوـمـ وـلـدـتـ وـيـوـمـ أـمـوـتـ وـيـوـمـ أـبـعـثـ حـيـاـ) يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـصـفـ نـفـسـهـ بـصـفـاتـ الـحـمـدـ وـالـخـيـرـ إـذـ أـرـادـ تـعـرـيـفـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـافـتـخـارـ، وـهـوـ أـيـضـاـ مـثـلـ قـوـلـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (اجـعـلـنـيـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ إـنـيـ حـفـيـظـ عـلـيـمـ) [يـوـسـفـ: ٥٥] فـوـصـفـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ تـعـرـيـفـاـ للـمـلـكـ بـحـالـهـ.

قولـهـ تـعـالـىـ: (وـاهـجـرـنـيـ مـلـيـاـ). روـيـ عنـ الـحـسـنـ وـمـجـاهـدـ وـسـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ وـالـسـدـيـ قـالـواـ: (دـهـرـاـ طـوـيـلاـ). وـعـنـ ابنـ عـبـاسـ وـقـنـادـهـ وـالـضـحـاكـ: "مـلـيـاـ: سـوـيـاـ سـلـيـماـ مـنـ عـقـوبـتـيـ". قالـ أـبـوـ بـكـرـ: هـذـاـ مـنـ قـوـلـهـمـ فـلـانـ مـلـيـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ إـذـ كـانـ كـامـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ مـضـطـلـعـاـ بـهـ.

قولـهـ تـعـالـىـ: (أـضـاعـوـاـ الـصـلـاـةـ). قالـ عمرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ: "أـضـاعـوـهـاـ بـتـأـخـيرـهـاـ عـنـ مـوـاقـيـتـهـاـ". وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "لـيـسـ التـفـرـيـطـ فـيـ النـومـ إـنـمـاـ التـفـرـيـطـ أـنـ يـدـعـهـاـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـأـخـرـ". وـقـالـ مـحـمـدـ بنـ كـعـبـ: "أـضـاعـوـهـاـ بـتـرـكـهـاـ".

قولـهـ تـعـالـىـ: (هـلـ تـعـلـمـ لـهـ سـمـيـاـ). قالـ ابنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ وـابـنـ جـرـيـجـ: "مـثـلاـ وـشـبـيهـاـ" وـقـولـهـ تـعـالـىـ: (لـمـ نـجـعـلـ لـهـ مـنـ قـبـلـ سـمـيـاـ) قالـ ابنـ عـبـاسـ: "لـمـ تـلـدـ مـثـلهـ الـعـوـاقـرـ". وـقـالـ مـجـاهـدـ: "لـمـ نـجـعـلـ لـهـ مـنـ قـبـلـ مـثـلاـ". وـقـالـ قـنـادـهـ وـغـيـرـهـ: "لـمـ يـسـمـ أـحـدـ قـبـلـهـ بـاسـمـهـ". وـقـيـلـ فـيـ مـعـنـيـ قـولـهـ: (هـلـ تـعـلـمـ لـهـ سـمـيـاـ) أـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـسـمـ إـلـهـ غـيـرـهـ.

وقـولـهـ تـعـالـىـ: (إـذـ تـتـلـيـ عـلـيـهـمـ آيـاتـ الرـحـمـنـ خـرـوـاـ سـجـداـ وـبـكـيـاـ)، فـيـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ سـامـعـ السـجـدـةـ وـتـالـيـهـاـ سـوـاءـ فـيـ حـكـمـهـاـ وـأـنـهـمـ جـمـيـعـاـ يـسـجـدـوـنـ، لـأـنـهـ مـدـحـ السـامـعـينـ لـهـاـ

إـذـ سـجـدـوـاـ. وـقـدـ روـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "أـنـهـ تـلـاـ سـجـدـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ المـنـبـرـ فـنـزـلـ وـسـجـدـهـاـ وـسـجـدـ الـمـسـلـمـوـنـ مـعـهـ". وـروـيـ عـطـيـةـ عـنـ ابنـ عـمـرـ وـسـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ وـسـعـيـدـ

بن

(٢٨٤)

المسيب قالوا: "السجدة على من سمعها". وروى أبو إسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني قال: قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال: "إنما السجدة على من جلس لها"، وروى سعيد بن المسيب عن عثمان مثله. قال أبو بكر: قد أوجبا السجدة على من جلس

لها، ولا فرق بين أن يجلس للسجدة بعد أن يكون قد سمعها، إذ كان السبب الموجب لها هو السمع، ثم لا يختلف حكمها في الوجوب بالنسبة، وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها.

قوله تعالى: (وما ينبغي للرحمٍ أن يتخذ ولداً إن كلَّ من في السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً). فيه الدلالة على أن ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبداً له يتصرف فيه كيف شاء وأنه يعتقد عليه إذا ملكه، وذلك لأنَّه تعالى فرق بين الولد والعبد، فنفي بإثباته العبودية النبوة. وقد روى أبو هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لا يجزي ولد والده

"إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقد بالشريء"، وهو كقوله صلَّى الله عليه وسلم: "الناس غاديان فبائع نفسه فموبقةها ومشترٌّ نفسه فمعتقها"، ولم يرد بذلك أن يتدبر لنفسه عتقاً بعد الشريء، وإنما

معناه: معتقها بالشريء، فكذلك قوله: "فيشتريه فيعتقد"، وهو كقوله: "فيشتريه فيملِّكه"

وليس المراد منه استيناف ملك آخر بعد الشريء بل يملِّكه بالشريء. ويدل على أنه يعتقد عليه بنفس الشريء أن ولد الحر من أمته حر الأصل ولا يحتاج إلى استيناف عتق، وكذلك

المشتري لابنه، لأنَّه لو احتاج المشتري لابنه إلى استيناف عتق لاحتاج إليه أيضاً ابن المولود من أمته إذ كانت الأمة مملوكة.

فإن قيل: إن ولد أمته منه حر الأصل فلم يتحجج من أجل ذلك إلى استيناف عتق، والولد المشتري مملوك فلا يعتقد بالشريء حتى يستأنف له عتقاً. قيل له: اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في أنَّ الإنسان لا يبقى له ملك على ولده وأنه واجب أن يعتقد عليه إذا ملكه، وذلك لأنَّه لو جاز له أن يبقى له ملك على ولده

لوجب أن يكون ولده من أمته رقيقاً إلى أن يعتقد. وإنما اختلف الولد والمولود من أمته والولد المشتري في كون الأول حر الأصل وكون الآخر معيناً عليه ثابت الولاء منه، من

قبل أن الولد المشترى قد كان ملكاً لغيره فلا بد إذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه، إذ غير جائز إيقاع العتق في ملك بائعه لأنه لو وقع العتق في ملكهبطل البيع لأنه بعد العتق، ولا يصح أيضاً وقوعه في حال البيع لأن حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب أن يعتق في الثاني من ملكه، ولا يصح أيضاً وقوع العتاق في حال الملك لأنه يكون إيقاع عتق لا في ملك فلذلک وجہ أن يعتق في الثاني

من ملكه، وأما الولد المولود في ملكه من جاريته فإنما لو أثبتنا له ملكاً فيه كان هو

المستحق للعتق في حال الملك، فلا جائز أن يثبت ملكه مع وجود ما ينافيء وهو استحقاق العتق في تلك الحال فكان حر الأصل ولم يثبت له ملك فيه، ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقا بالعتق في حال ما يريد إثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه

للأم، وغير جائز إثبات ملك ينتفي في حال وجوده، واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي أن يكون ملكه لولده في الحالين موجبا لعتقه وحريته.

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيُجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدَا)، قيل فيه وجهان، أحدهما: في الآخرة يحب بعضهم بعضا كمحبة الوالد للولد، وقال ابن عباس ومجاحد: " وَدَا فِي الدُّنْيَا ". آخر سورة مريم.

ومن سورة طه
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى). قال الحسن: "استوى بطيف وتدبره". وقيل: استولى. وقوله تعالى: (فإنه يعلم السر وأخفى)، قال ابن عباس: "السر ما حدث به العبد غيره في خفي، وأخفى منه ما أضمره في نفسه مما لم يحدث به غيره".

غیره ". وقال سعيد بن جبير وقتادة: "السر ما أضمره العبد في نفسه، وأخفى منه ما لم يكن ولا أضمره أحد".

قوله تعالى: (فاحلع نعليك). قال الحسن وابن جريج: أمره بخلع نعليه ليياشر بقدمه بركة الوادي المقدس. قال أبو بكر: يدل عليه قوله عقيب ذلك: (إنك بالوادي المقدس طوى)، فتقديره: اخلع نعليك لأنك بالواد المقدس. وقال كعب وعكرمة: "كانت من جلد حمار ميت فلذلك أمر بخلعها". قال أبو بكر: ليس في الآية دلالة على

كرابة الصلاة والطواف في النعل، وذلك لأن التأويل إن كان هو الأول فالمعنى فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركا به كاستلام الحجر وتقبيله تبركا به، فيكون الأمر بخلع النعل

مقصورا على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه، وإن كان التأويل هو الثاني فجائز أن يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وإن كان مدبوغا، فإن كان كذلك فهو منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في

نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلما سلم قال: "مالكم خلعتم نعالكم؟" قالوا: خلعت فخلعنا، قال: "فإن جبريل أخبرني أن فيها قذرا"، فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاحة في النعل، وأنكر على الخالعين خلعها، وأخبرهم أنه إنما خلعتها لأن جبريل أخبره أن فيها قذرا، وهذا عندنا محمول على أنها كانت نحاسة يسيرة لأنها لو كانت كثيرة لاستأثر الصلاة.

قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكرى). قال الحسن ومجاهد: "لتذكرني فيها بالتبصّر والتعظيم". وقيل فيه: "لأن أذكرك بالثناء والمدح". وروى الزهري عن

سعید بن المسیب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنْ صَلَةِ الصَّبَحِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَصَلَّاها بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)". وَرَوَى هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَسَى صَلَاةً فَلِيصلِّهَا إِذَا ذُكِرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" وَتَلَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي). وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قدْ أُرِيدَ بِهِ فَعْلُ الصَّلَاةِ الْمُتَرَوَّكَةِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مَرَادًا بِالآيَةِ لَا يَنْفِي أَنَّ تَكُونَ الْمَعْنَى الَّتِي تَأْوِلُهَا عَلَيْهَا الْآخَرُونَ مَرَادًا أَيْضًا، إِذَا هِيَ غَيْرُ مُتَنَافِيَّةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرْتَ الصَّلَاةَ الْمُنْسَيَّةَ لِتَذَكَّرْنِي فِيهَا بِالْتَسْبِيحِ وَالْتَعْظِيمِ لِأَنَّ ذَكْرَكَ بِالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَعْنَى مَرَادًا بِالآيَةِ. وَهَذَا الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْأَثْرُ مِنْ إِيَّاحَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمُنْسَيَّةِ عِنْدَ الذَّكْرِ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ فِيهِ

قَوْلُ شَاذٍ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، فَرَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: "مَنْ نَسَى صَلَاةً فَلِيصلِّهَا إِذَا ذُكِرَهَا وَلِيصلِّ مَثَلَّهَا مِنَ الْغَدِ". وَرَوَى الْجَرِيرِي (١)

عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: إِذَا فَاتَتِ الرِّجْلُ الصَّلَاةُ صَلَّاها مِنَ الْغَدِ لِوقْتِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: صَلَّاهَا إِذَا ذُكِرْتَهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ لَانْ شَاذَانَ، وَهُمَا مَعَ ذَلِكَ

خَلَافٌ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ عِنْدَ الذَّكْرِ مِنْ غَيْرِ فَعْلِ صَلَاةِ أَخْرَى غَيْرِهَا. وَتَلَوَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) عَقِيبَ ذَكْرِ الْفَائِتَةِ وَبَعْدَ قَوْلِهِ: "مَنْ نَسَى صَلَاةً فَلِيصلِّهَا إِذَا ذُكِرَهَا" يُوجَبُ أَنْ يَكُونَ مَرَادَ الآيَةِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ

عِنْدَ الذَّكْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فِي الْفَوَائِتِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِفَعْلِ الْفَائِتَةِ عِنْدَ الذَّكْرِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَهُوَ مَنْهِيٌّ لَا مَحَالَةٌ عَنْ فَعْلِ صَلَاةِ الْوَقْتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَأُوجَبَ ذَلِكَ فَسَادُ صَلَاةِ الْوَقْتِ إِنْ قَدِمَهَا عَلَى الْفَائِتَةِ لِأَنَّ النَّهِيِّ يَقْتَضِي الْفَسَادِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: "الْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْوَقْتِ وَاجِبٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمَا دُونَهُمَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سُعَةً لِلْفَائِتَةِ وَلِصَلَاةِ الْوَقْتِ،

فَإِنْ زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَمْ يُجْبِ التَّرْتِيبُ"، وَالنَّسِيَانُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبَ عَنْهُمْ، أَعْنَى نَسِيَانَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ بِوْجُوبِ التَّرْتِيبِ وَإِنْ نَسِيَ الْفَائِتَةَ، إِلَّا أَنَّهُ

يقول: "إن كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي، وإن كانت الفوائت خمسا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح، وإن صلى الصبح ثم ذكر صلوات صلى ما نسي، فإذا فرغ أعاد الصبح ما دام في الوقت

(١) قوله: "الجريري" بضم الجيم وبالمعنىين هو سعيد بن إيس، كما في خلاصة تهذيب الكمال (المصلحة).

إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يَعُدْ " . وَقَالَ الثُّوْرِيُّ بِوجُوبِ التَّرْتِيبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لِأَنَّهُ سُئِلَ عَمَنْ صَلَى رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ صَلَى الظَّهَرَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ أَنَّهُ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَسْلِمُ فَيُسْتَقْبِلُ الظَّهَرَ ثُمَّ الْعَصْرَ . وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَوَايَتَانِ فِي إِحْدَاهُمَا اسْقاطَ التَّرْتِيبِ وَفِي الْأُخْرَى إِيجَابَهُ . وَقَالَ الْلَّيْثُ: " إِذَا ذُكِرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ

وَقَدْ صَلَى رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَلِيُصْلِلُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا سَلَمَ صَلَى الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ أَعْادَ الصَّلَاةَ

الَّتِي صَلَاهَا مَعَهُ " . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: " إِذَا صَلَى صَلَوَاتٍ بِغَيْرِ وَضْوَءٍ أَوْ نَامَ عَنْهُنَّ قُضِيَ الْأُولَى فَالْأُولَى، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ تَرَكَهَا وَصَلَى مَا قَبْلَهَا وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُهَا حَتَّى يَلْعَبَهَا " . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ " الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَبْدأَ بِالْفَائِتَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَبَدَأْ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ أَجْزَأُهُ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ " . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: " مِنْ

نَسِيَ صَلَاةً وَذُكِرَهَا وَهُوَ خَلْفُ إِمَامٍ فَلِيُصْلِلُ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا فَرَغَ صَلَى الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ يَصْلِي الْأُخْرَى " . وَرَوَى عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ قَالَ:

" أَقْبَلْنَا حَتَّى دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَؤْخِرُونَ الْمَغْرِبَ، فَرَجُوتُ أَنْ أَدْرِكَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَشَاءِ فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا أَحْسَبُهُمْ

الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا صَلَى الْإِمَامُ قَمَتْ فَصْلِيَتِ الْمَغْرِبُ ثُمَّ صَلَيَتِ الْعَشَاءَ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ سَأْلَةُ عَنِ الْذِي فَعَلْتُ، فَكَلَّهُمْ أَخْبَرُونِيَّ بِالَّذِي صَنَعْتُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا يَوْمَئِذٍ مَتَوَافِرِينَ " . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ بِوجُوبِ التَّرْتِيبِ . فَهُؤُلَاءِ السَّلْفِ قَدْ

رَوَى عَنْهُمْ إِيجَابَ التَّرْتِيبِ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نَظَرَائِهِمْ خَلَافٌ فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْ السَّلْفِ .

وَيَدْلِلُ عَلَى وجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْفَوَائِتِ مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَمِرٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسْبُبُ كَفَارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَيْتَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَيْتُ بَعْدًا! " فَنَزَلَ وَتَوَضَأَ ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا

صلی

العصر. وروي عنه صلی الله علیہ وسلم: "أنه فاتته أربع صلوات حتى كان هوی من الليل، فصلی الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء". وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب، أحدهما: قوله صلی الله علیہ وسلم: "صلوا كما رأيتمني أصلی" فلما صلاهُن على الترتيب اقتضى ذلك

إيجابه. والوجه الآخر: أن فرض الصلاة مجمل من الكتاب، والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، فلما قضي

الفوائت على الترتيب كان فعله ذلك بياناً للفرض المحمول، فوجب أن يكون على الوجوب. ويدل على وجوبه أيضاً أنهما صلاتان فرضان قد جمعهما وقت واحد في اليوم

اليوم

(۲۸۹)

والليلة فأشبها صلاتي عرفة والمزدلفة، فلما لم يجز اسقاط الترتيب فيهما وجب أن يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم والليلة، وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم:

إني ما صليت

العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره

بإعادة، فيه الدلالة

على أن من صلى العصر عند غروب الشمس فلا إعادة عليه.

قوله تعالى: (ولقيت عليك محبة مني). يعني أنني جعلت من راك أحبك حتى أحبك فرعون فسلمت من شره وأحبتك امرأته آسية بنت مزاحم فتبنتك.

قوله تعالى: (ولتصنع على عيني). قال قتادة: "لتغذى على محبتي وإرادتي".

قوله تعالى: (وفتناك فتونا). قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: (وفتناك فتونا) فقال: "استأنف لها نهارا يا ابن جبير" ، ثم ذكر في معناه وقوعه في محنـة

بعد محنـة خلصـه الله منها، أولـها إنـها حـملـتهـ فيـ السـنةـ التـيـ كانـ فـرعـونـ يـذـبحـ الـأـطـفالـ

ثم

إـلـقـاؤـهـ فـيـ الـيـمـ،ـ ثـمـ مـنـعـهـ الرـضـاعـ إـلـاـ مـنـ ثـدـيـ أـمـهـ،ـ ثـمـ جـرـهـ لـحـيـةـ فـرعـونـ حـتـىـ هـمـ بـقـتـلـهـ

ثم

تـنـاوـلـهـ الـجـمـرـةـ بـدـلـ الـدـرـةـ فـدـرـأـ ذـلـكـ عـنـهـ قـتـلـ فـرعـونـ،ـ ثـمـ مـجـعـ رـجـلـ مـنـ شـيـعـتـهـ يـسـعـيـ
لـيـخـبـرـهـ عـمـاـ عـزـمـواـ عـلـيـهـ مـنـ قـتـلـهـ.ـ وـقـالـ مـجـاهـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـفـتـنـاكـ فـتـونـاـ)ـ مـعـنـاـهـ:
خـلـصـنـاـكـ خـلاـصـاـ.

وقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـاصـطـنـعـكـ لـنـفـسـيـ)،ـ فـإـنـ الـاصـطـنـاعـ إـلـاـ لـخـلـصـ الـإـلـحـاـصـ بـالـأـلـطـافـ.

وـمـعـنـيـ:ـ (ـلـنـفـسـيـ)ـ لـتـصـرـفـ عـلـىـ إـرـادـتـيـ وـمـحـبـتـيـ.

قولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـمـاـ تـلـكـ بـيـمـيـنـكـ يـاـ مـوـسـىـ قـالـ هـيـ عـصـاـيـ أـتـوـكـأـ عـلـيـهـاـ).ـ قـيـلـ فـيـ
وـجـهـ سـؤـالـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـاـ فـيـ يـدـهـ أـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـرـيرـ لـهـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ
عـصـاـ لـيـقـعـ الـمـعـجـزـ بـهـ بـعـدـ التـشـبـتـ فـيـهـ وـالتـأـمـلـ لـهـ،ـ فـإـذـ أـجـابـ مـوـسـىـ بـأـنـهـ عـصـاـ يـتـوـكـأـ
عـلـيـهـاـ عـنـ إـلـعـيـاءـ وـيـنـفـضـ بـهـ الـورـقـ لـغـنـمـهـ وـأـنـ لـهـ فـيـهـ مـنـافـعـ أـخـرـىـ فـيـهـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ لـهـ
يـرـدـ بـذـلـكـ إـعـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـانـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـهـ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ اـقـتـضـيـ
الـسـؤـالـ مـنـهـ جـوابـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـدـ منـ إـلـاجـابـ بـذـكـرـ مـنـافـعـ الـعـصـاـ إـقـرـارـاـ مـنـهـ بـالـنـعـمـةـ فـيـهـ
وـاعـتـدـادـاـ بـمـنـافـعـهـ وـالـتـزـاماـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الشـكـرـ لـهـ.ـ وـمـنـ أـهـلـ الـجـهـلـ مـنـ يـسـأـلـ عـنـ
ذـلـكـ فـيـقـولـ:ـ إـنـمـاـ قـالـ اللـهـ لـهـ:ـ (ـوـمـاـ تـلـكـ بـيـمـيـنـكـ يـاـ مـوـسـىـ)ـ فـإـنـمـاـ وـقـعـتـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ
مـاـهـيـتـهـ وـلـمـ تـقـعـ عـنـ مـنـافـعـهـ وـمـاـ تـصلـحـ لـهـ،ـ فـلـمـ أـجـابـ عـمـاـ لـمـ يـسـأـلـ مـنـهـ؟ـ وـجـهـ ذـلـكـ مـاـ
قـدـمـنـاـ وـهـوـ أـنـ أـجـابـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ بـدـيـاـ بـقـوـلـهـ:ـ هـيـ عـصـاـيـ،ـ ثـمـ أـخـبـرـ عـمـاـ جـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ
لـهـ

مـنـ الـمـنـافـعـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاعـتـرـافـ بـالـنـعـمـةـ وـإـظـهـارـ الشـكـرـ عـلـىـ مـاـ مـنـحـهـ اللـهـ مـنـهـ،ـ

و كذلك

سبيل أنبياء الله تعالى والمؤمنين عند مثله في الاعتداد بالنعمة ونشرها وإظهار الشكر
عليها، وقال الله تعالى: (وَمَا بَنَّمَ رَبُّكَ فَحَدَثَ) [الضحى: ١١].

(٢٩٠)

ومن سورة الأنبياء
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما). حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة: (نفشت فيه غنم القوم) قال: "في حرث قوم". وقال معاذ: قال الزهري: "النفس لا يكون إلا بالليل والهمم بالنهر". وقال قتادة: "فقضى أن

يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان، فلما أخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا

الغنم فلكم ما خرج من رسليها وأولادها وأصوافها إلى الحول". وروى أبو إسحاق عن مرة عن مسروق: (وداود وسليمان) قال: "كان الحرث كرما فنفشت فيه ليلا فاجتمعوا إلى داود فقضى بالغنم لأصحاب الحرث، فمروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال: أولا تدفع الغنم إلى هؤلاء فيصيبون منها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا

عليهم، فنزلت: (ففهمناها سليمان)". وروي عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمان.

قال أبو بكر: فمن الناس من يقول إذا نفشت ليلا في زرع رجل فأفسدته أن على صاحب الغنم ضمان ما أفسدت، وإن كان نهارا لم يضمن شيئا، وأصحابنا لا يرون في ذلك ضمانا لا ليلا ولا نهارا إذ لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها. واحتج الأولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على إيجاب الضمان، وبما روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال:

حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معاذ عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال

حفظها بالنهر وعلى أهل المواشي حفظها بالليل". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو

داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن

حرام بن محيصه الأنباري عن البراء بن عازب قال: " كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطا

فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن

حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابتهم ماشيتهم بالليل ".

قال أبو بكر: ذكر في الحديث الأول حرام بن محيصه عن أبيه أن ناقة للبراء، وذكر في هذا الحديث حرام بن محيصه عن البراء بن عازب، ولم يذكر في الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلا وإنما ذكر الحفظ فقط، وهذا يدل على اضطراب الحديث

بمتنه وسنته. وذكر سفيان بن حسين عن الزهرى عن حرام بن محيصه فقال: ولم يجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا، ثمقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وداود وسلیمان إذ يحكمان في

الحرث)، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسلیمان بما حكما به من ذلك منسوخ، وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث وحكم سلیمان له بأولادها وأصوافها، ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه، فثبت أن الحكمين جميعا منسوخان بشرعية نبينا صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: قد تضمنت القصة معانٍ، منها: وجوب الضمان على صاحب الغنم، ومنها كيفية الضمان، وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان، ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ. قيل له: قد ثبت نسخ ذلك أيضا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بخبر قد تلقاه الناس

بالقبول واستعملوه، روى أبو هريرة وهزيل بن شرحيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العجماء

جبار " وفي بعض الألفاظ: " جرح العجماء جبار "، ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال

هذا الخبر في البهيمة المنفلترة إذا أصابت إنسانا أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه، فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما

تصيبه ليلا أو نهارا ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسلیمان عليهما السلام ونسخ ما

ذكر في قصة البراء أن فيها إيجاب الضمان ليلا. وأيضا سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهر والليل في إيجاب الضمان أو نفيه، فلما اتفق الجميع على

نفي ضمان من أصابت الماشية نهاراً وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً، وجائز أن يكون

النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفس

بعض غنمه في زروع الناس وإن لم يعلم بذلك، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها إذا أصابت زرعاً، ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزروع وإن لم يعلم بذلك

وبين تساوى حكم العلم والجهل فيه. وجائز أيضاً أن تكون قضية داود وسليمان كانت

على هذا الوجه، بأن يكون صاحبها أرسلها ليلاً وساقها وهو غير عالم بنفسها في حرث القوم، فأوجبا عليه الضمان، وإذا كان ذلك محتملاً لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف.

وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المحتجهد في الحادثة القائلون منهم بأن الحق واحد والقائلون بأن الحق في جميع أقاويل المخالفين، فاستدل كل منهم بالآية على قوله، وذلك لأن الذين قالوا بأن الحق في واحد زعموا أنه لما قال تعالى: (ففهمها سليمان) فشخص سليمان بالفهم دل ذلك على أنه كان المصيب للحق عند الله

دون داود، إذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لشخص سليمان بالفهم دون داود معنى. وقال القائلون بأن كل محتجهد مصيب: لما لم يعن داود على مقالته ولم يحكم بتخطئته دل على أنهم جميعاً كانوا مصيبين، وشخص سليمان بالتفهيم لا يدل على أن

داود كان مخطئاً، وذلك لأنه جائز أن يكون سليمان أصاب حقيقة المطلوب فلذلك

شخص

بالتفهيم ولم يصب داود عين المطلوب، وإن كان مصيباً لما كلف.

ومن الناس من يقول: إن حكم داود وسليمان جميعاً كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد، ولكن داود لم يكن قد أبرم الحكم ولا أمضى القضية بما قال، أو أن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة إنفاذ القضاء بما أفتى به، أو كانت قضية معلقة بشرطه لم تفصل بعد، فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ

به الحكم الذي كان داود أراد أن ينفذ، قالوا: ولا دلالة في الآية على أنهم قالا ذلك من

جهة الرأي، قالوا: قوله: (ففهمها سليمان) يعني به تفهيمه الحكم الناسخ. وهذا قول من لا يجوز أن يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاجتهاد والرأي وإنما قوله من طريق النص. آخر سورة الأنبياء.

ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر: لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل، فقال أصحابنا: "سجود القرآن أربع عشرة سجدة، منها الأولى من الحج وسجود المفصل في ثلاثة مواضع"، وهو قول الثوري. وقال مالك: "أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس

في المفصل منها شيء". وقال الليث: "استحب أن يسجد في سجود القرآن كله وسجود

المفصل وموضع السجود من حم: (إن كنتم إياه تعبدون) [فصلت: ٣٧]. وقال الشافعي: "سجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فإنها سجدة شكر". قال أبو

بكر: فاعتد بأخر الحج سجودا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ص. وقال ابن

عباس في سجدة حم: السجدة بأخر الآيتين، كما قال أصحابنا: وروى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في النجم. وقال عبد الله بن مسعود: "سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم".

قال أبو بكر: ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في النجم دلالة على

أنه غير واجب فيه، ذلك لأنه جائز أن لا يكون سجدة لأنها صادف عند تلاوته بعض الأوقات المنهي عن السجود فيها فأخره إلى وقت يجوز فعله فيه، وجائز أيضاً أن يكون عند التلاوة على غير طهارة فأخره ليسجد وهو ظاهر. وروى أبو هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في: (إذا السماء انشقت) [الإنشقاق: ١] و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) [العلق: ١].

واختلف السلف في الثانية من الحج، فروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وعمار وأبي موسى أنهم قالوا: "في الحج سجدتان"، وقالوا: "إن هذه السورة فضلت على غيرها من سور بسجنتين". وروى خارجة بن مصعب عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: "في الحج سجدة". وروى سفيان بن عيينة عن عبد الأعلى عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال: "الأولى عزمة والآخرة تعليم". وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال: "في الحج سجدة واحدة". وروى عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن

جَبِيرٌ

(٢٩٤)

وسعيد بن المسيب وجاير بن زيد: "أن في الحج سجدة واحدة". وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم أن في الحج سجدين، وبين في حديث سعيد بن جبير إن الأولى عزمه والثانية تعليم، والمعنى فيه والله أعلم أن الأولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة

وأن الثانية كان فيها ذكر السجود فإنما هو تعليم للصلوة التي فيها الركوع والسجود، وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: السجدة التي في آخر الحج إنما

هي موعظة وليس بسجدة، قال الله تعالى: (اركعوا واسجدوا) فنحن نركع ونسجد.. فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد، ويشبهه أن يكون من روى عنه من السلف أن

في الحج سجدين إنما أرادوا أن فيه ذكر السجود في موضعين وأن الواجبة هي الأولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس. ويدل على أنه ليس بموضع سجود أنه ذكر معه الركوع، والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة، فهو إذا أمر بالصلوة والأمر

بالصلوة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود، ألا ترى أن قوله: "أقيموا الصلاة" ليس بموضع للسجود؟ وقال تعالى: (مريم اقتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) [آل عمران: ٤٣] وليس ذلك سجدة؟ وقال: (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) [الحجر: ٩٨] وليس بموضع سجود لأنه أمر بالصلوة؟ كقوله تعالى: (واركعوا مع الراكعين) [البقرة: ٤٣].

قوله تعالى: (خليقة وغير خليقة). قال قتادة: "تماماً الخلق وغير تماماً الخلق". وقال مجاهد: "مصورة وغير مصورة". وقال ابن مسعود: "إذا وقعت النطفة في

الرحم أخذتها ملك بكفه فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما وإن كانت مخلقة كتب رزقه وأجله ذكر أو أنشى شقي أو سعيد". وقال أبو العالية: "غير مخلقة السقط".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (من مضحة مخلقة) ظاهره يقتضي أن لا تكون المضحة إنساناً كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب، وإنما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً معدلاً بأحسن التعديل من غير إنسان، وهي المضحة والعلقة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل للأعضاء، فاقتضي أن لا تكون

المضحة إنساناً كما أن النطفة والعلقة ليستا بإنسان، وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حملة فلا تنقضي بها العدة إذ لم تظهر فيها الصورة الإنسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة

والعلقة

إذ هما ليستا بحمل ولا تنقضي بهما العدة بخروجهما من الرحم. وقول ابن مسعود
الذي

قدمناه يدل على ذلك؟ لأنه قال: "إذا وقعت النطفة في الرحم أخذها ملئ بكفه فقال:
يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دماً" ، فأخبر أن الدم

(٢٩٥)

الذي تقدّفه الرحم ليس بحمل، ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعاً علقة أو سائلاً، وفي ذلك دليل على أن ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان فليس بحمل وأن العدة لا تنقضي به إذ ليس هو بولد، كما أن العلقة والنطفة لما لم تكونا ولداً لم تنقض بهما العدة. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا

سفيان عن الأعمش قال: حدثنا زيد بن وهب قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: "إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفح فيه الروح". فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يوماً مضغة، ومعلوم أنها لو ألقته علقة لم يعتد بها ولم تنقض به العدة وإن كانت العلقة مستحيلة من النطفة إذ لم تكن له صورة الإنسانية، وكذلك المضغة إذا لم تكن لها صورة الإنسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقة والنطفة. ويدل على ذلك أيضاً أن المعنى الذي به يتبيّن الإنسان من الحمار

وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير، فمتى لم يكن للسقوط شيء من صورة الإنسان فليس بذلك بولد وهو بمنزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضي به العدة لعدم كونه ولداً وأيضاً فجائز أن يكون ما أسقطته مما لا تتبيّن له صورة الإنسان دماً مجتمعاً أو داءً أو مدة، فغير جائز أن نجعله ولداً تنقضي به العدة، وأكثر أحواله احتماله لأن يكون مما كان يجوز أن يكون ولداً ويجوز أن لا يكون ولداً فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك، وعلى أن اعتبار ما يجوز أن يكون منه ولداً أو لا يكون منه ولداً ساقط لا معنى له إذ لم يكن ولداً بنفسه في الحال، لأن العلقة قد يجوز أن يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمّهما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن النطفة تمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة"، ومع ذلك لم يعتبر أحد العلقة في انقضاء العدة.

وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوماً ذهباً إلى أن السقط لا تنقضي به العدة ولا تعتق به أم الولد حتى يتبيّن شيء من خلقه يداً أو رجلاً أو غير ذلك، وزعم أن هذا غلط لأن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة، فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطنه فهو حمل، وقال تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤].

والذى ذكره إسماعيل إغفال منه لمقتضى الآية، وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة

(٢٩٦)

والمضغة ولد ولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب، ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة، لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها، إذ ما قد حصل ولدا لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد

وهو نفسه ذلك الولد، فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستثن فيها خلق الإنسان ليس بولد.

وقوله: "إن الله أعلمـنا أن المضـغةـ التيـ هيـ غيرـ مـخلـقةـ قدـ دـخـلتـ فيـ ماـ ذـكـرـ منـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـخـلـقـةـ" فإـنـ إـنـ كـانـ هـذـاـ اـسـتـدـلـلاـ صـحـيـحاـ فإـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـولـ مـثـلـهـ فـيـ

النطفة، لأن الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة، فينبغي أن تكون النطفة حملاً ولداً لذكر الله لها فيما خلق الناس منه.

فإن قيل: قد ذكر الله أنه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة، فإذا جاز أن يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولداً لم يتمتنع أن يكون غير المصورة ولداً مع قوله: "خلقكم من مضغة غير مخلقة". قيل له: جائز أن يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الإنسان فأراد

بقوله: "خلقكم منها" تمام الخلق وتمكيله، فأما ما ليس بمحولة فلا فرق بينه وبين النطفة

لعدم الصورة فيها، فيكون معنى قوله: "خلقكم منها" أنه أنشأ الولد منها وإن لم يكن ولداً قبل ذلك، هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره. وأما قوله: (أولات الأحمال أحدهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤] فإنه معلوم أن مراده وضع الولد بما ليس بولد فليس بمزاد، وهذا لا يشكل على أحد له أدنى تأمل.

وقال إسماعيل أيضاً: لا تخلو هذه المضغة وما قبلها من العلقة من أن تكون ولداً أو غير ولد، فإن كانت ولداً قبل أن يخلق فحكمها قبل أن يخلق وبعدها واحد وإن كانت

ليست بولد إلى أن يخلق فلا ينبغي أن يرث الولد أباً إذا مات حين تحمل به أمه قبل أن يخلق.

قال أبو بكر: وهذا إغفال ثان وكلام منتقض بإجماع الفقهاء، وذلك لأنه معلوم أنه إذا مات عن امرأته وجاءت بولد لستين على قول من يجعل أكثر مدة الحمل سنتين أو لأربع سنين على قول من يجعل أكثر الحمل أربع سنين أو الولد يرثه، ومعلوم أنه إنما كان نطفة وقت وفاة الأب وقد ورثه، ومع ذلك فلا خلاف أن النطفة ليست بحمل

و لا ولد وأنه لا تنقضي بها العدة ولا تعتق بها أم الولد، فبان بذلك فساد اعتلاله
و انتقامض
قوله، وليس علة الميراث كونه ولدا لأن الولد الميت هو ولد تنقضي بها العدة ويثبت
به

(٢٩٧)

الاستيلاد في الأم، وقد لا يكون من مائه فيرثه إذا كان منسوباً إليه بالفراش، ألا ترى أنها

لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابناً لصاحب الفراش؟ فالميراث إنما

يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بأنه من مائه، ألا ترى أن ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم

ثبوت النسب وإن كان من مائه؟ فعلمـنا بذلك أن ثبوت الميراث ليس بمتصلـ بكونـه ولداً

من مائه دون حصولـ النسبةـ إليهـ منـ الوجهـ الذيـ ذكرـناـ.

قال إسماعيلـ: فإنـ قيلـ إنـماـ ورثـ أباـهـ لأنـهـ منـ ذلكـ الأصلـ حينـ صارـ حـيـاـ يـرثـ ويـورـثـ. قـيلـ لـهـ: فـلاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ وـإـنـ تـمـ خـلـقـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ حـيـاـ.

قالـ أبوـ بـكـرـ: وـهـذـاـ تـخـلـيـطـ وـكـلامـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ، وـذـكـرـ لـأـنـ خـصـمـهـ لـمـ يـجـعـلـ وـجـوـبـ الـمـيرـاثـ عـلـةـ لـانـقـضـاءـ العـدـةـ وـكـونـ الـأـمـ بـهـ أـمـ وـلـدـ، وـهـذـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ

الـمـسـلـمـينـ لـأـنـ الـوـلـدـ الـمـيـتـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ تـنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ وـلـاـ يـرـثـ، وـقـدـ يـرـثـ الـوـلـدـ

وـلـاـ تـنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـطـنـهـ وـلـدـانـ فـوـضـعـتـ أـحـدـهـمـاـ وـرـثـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ أـبـيـهـ

وـلـاـ تـنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ حـتـىـ تـضـعـ الـوـلـدـ الـآـخـرـ، فـإـنـ وـضـعـتـهـ مـيـتـاـ لـمـ يـرـثـهـ وـانـقـضـتـ العـدـةـ بـهـ، فـلـمـ كـانـ الـمـيرـاثـ قـدـ يـثـبـتـ لـلـوـلـدـ وـلـاـ تـنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ بـوـضـعـهـ وـقـدـ تـنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ وـلـاـ

يـرـثـ

عـلـمـنـاـ أـنـ أـحـدـهـمـاـ لـيـسـ بـأـصـلـ لـلـآـخـرـ وـلـاـ يـصـحـ اـعـتـبـارـهـ بـهـ.

ثـمـ قـالـ إـسـمـاعـيلـ: فـإـنـ قـيلـ إـنـهـ حـمـلـ وـلـكـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ ذـلـكـ، قـيلـ لـهـ: لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـبـعـدـ

الـلـهـ بـحـكـمـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ عـلـمـهـ، وـالـنـسـاءـ يـعـرـفـنـ ذـلـكـ وـيـفـرـقـنـ بـيـنـ لـحـمـ أوـ دـمـ سـقـطـ مـنـ

بـدـنـهـاـ

أـوـ رـحـمـهـاـ وـبـيـنـ الـعـلـقـةـ التـيـ يـكـوـنـ مـنـهـاـ الـوـلـدـ، وـلـاـ يـلـتـبـسـ عـلـىـ جـمـيـعـ النـسـاءـ لـحـمـ الـمـرـأـةـ

وـدـمـهـاـ مـنـ الـعـلـقـةـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـنـ مـنـ يـعـرـفـ، فـإـذـاـ شـهـدـتـ اـمـرـأـتـانـ أـنـهـاـ عـلـقـةـ

قـبـلـتـ شـهـادـتـهـمـاـ، وـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ أـيـضاـ أـنـهـ إـذـاـ أـسـقـطـتـ عـلـقـةـ أـوـ مـضـغـةـ لـمـ تـسـتـبـنـ شـيـءـ

مـنـ خـلـقـهـ فـإـنـهـ يـرـثـ النـسـاءـ فـإـنـ قـلـنـ كـانـ يـجـيـءـ مـنـهـاـ الـوـلـدـ لـوـ بـقـيـتـ اـنـقـضـتـ بـهـ العـدـةـ

وـيـثـبـتـ

بـهـ الـاسـتـيـلـادـ، وـإـنـ قـلـنـ لـاـ يـجـيـءـ مـنـ مـثـلـهـاـ وـلـدـ لـمـ تـنـقـضـ بـهـ العـدـةـ وـلـمـ يـثـبـتـ بـهـ

الـاسـتـيـلـادـ.

وـعـسـىـ أـنـ يـكـوـنـ إـسـمـاعـيلـ إـنـماـ أـخـذـ مـاـ قـالـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ الشـافـعـيـ، وـهـوـ مـنـ أـظـهـرـ

الـكـلـامـ اـسـتـحـالـةـ وـفـسـادـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـحـدـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـعـلـقـةـ التـيـ يـكـوـنـ مـنـهـاـ الـوـلـدـ

وـبـيـنـ مـاـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـهـاـ الـوـلـدـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ شـاهـدـ عـلـقـاـ كـانـ مـنـهـ الـوـلـدـ وـعـلـقـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ

الـوـلـدـ فـيـعـرـفـ بـالـعـبـادـةـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ كـانـ مـنـهـ وـلـدـ وـبـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ وـلـدـ بـعـلـامـةـ تـوـجـدـ

في

أحدهما دون الآخر في مجرى العادة وأكثر الظن، كما يعرف كثير من الأعراب السحابة

التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تختلف في الأعم الأكثر، فأما العلقة التي كان منها الولد فمستحيل

أن يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقة التي لم يكن منها ولد، وذلك

(٢٩٨)

شيء قد استأثر الله بعلمه إلا من أطلع عليه من ملائكته حين يأمره بكتب رزقه وأجله وعمله شقي أو سعيد، قال الله تعالى: (الله يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيب الأرحام وما تزداد) [الرعد: ٨]، وقال: (ويعلم ما في الأرحام) [لقمان: ٣٤]، وهو عالم بكل شيء جل وتعالى، ولكنه خص نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلاما لنا أن أحدا غيره لا يعلم ذلك وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن ارتضى من رسول، قال

الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحدا إلا من ارتضى من رسول) [الجن: ٢٦] والله أعلم.

باب بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها

قال الله تعالى: (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد). روى إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة مناخ لاتبع رباعها ولا تؤاجر بيوتها". وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كانوا

يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكس فيه والبادي". وروى يزيد بن أبي زيد عن عبد الرحمن بن سبط: (سواء العاكس فيه والباد) قال: "من يجيء من الحاج والمعتمر سواء في المنازل ينزلون حيث شاءوا غير أن لا يخرج من بيته ساكنه"، قال:

وقال ابن عباس في قوله: (سواء العاكس فيه والباد) قال: (العاكس فيه): أهله، (والباد): من يأتيه من أرض أخرى وأهله في المنزل سواء، وليس ينبغي لهم أن يأخذوا من البادي إجارة المنزل. وروى جعفر بن عون عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة حرمتها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها". وروى أبو معاوية

عن الأعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وروى عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن نضلة قال: "كانت رباع مكة في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر وعثمان تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى سكن". وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال: قال عمر: "يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء". وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج". وروى ابن أبي نجيح عن عبد الله

بن

عمر قال: " من أكل كراء بيوت مكة فإنما أكل نارا في بطنه ". وروى عثمان بن الأسود

عن عطاء قال: " يكره بيع بيوت مكة وكراؤها ". وروى ليث عن القاسم قال: " من أكل

كراء بيوت مكة فإنما يأكل نارا ". وروى عمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاحد: " كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة ".

قال أبو بكر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما ذكرنا، وروي عن الصحابة

والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وأن الناس كلهم فيها سواء، وهذا يدل على

أن تأوyleم لقوله تعالى: (والمسجد الحرام) للحرم كله. وقد روي عن قوم إباحة بيع بيوت مكة وكراؤها، وروى ابن حريج عن هشام بن حمير قال: كان لي بيت بمكة فكنت

أكريه، فسألت طاوسا فأمرني بأكله. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء: (سواء العاكس فيه والباد) قالا: "سواء في تعظيم البلد وتحريميه". وروى عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال: "اشترى نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن الخطاب

من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعين ألف درهم"، زاد عبد الرحمن عن عمر: "فأخذها عمر". وقال أبو حنيفة:

"لا بأس ببيع بناء بيوت مكة وأكره بيع أراضيها"، وروى سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال: "أكره إجارة بيوت مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فأما المقيم والمجاور فلا نرى بأخذ ذلك منهم بأسا". وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن بيع دور مكة جائز.

قال أبو بكر: لم يتأنل هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع، إذ غير جائز أن يتأنل الآية على معنى لا يحتمله اللفظ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف، ويدل عليه قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) [التوبه: ٧] والمراد فيما روی: الحديبية، وهي بعيدة من المسجد قرية من الحرم، وروي أنها على شفير الحرم. وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

مضربه في الحل ومصلاه في الحرم"، وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام ه هنا الحرم كله، ويدل عليه قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به

والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) [البقرة: ٢١٧]، والمراد اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة، فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم. ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاح بظلم نذقه من عذاب أليم)، والمراد به انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه. وإذا ثبت ذلك اقتضى قوله: (سواء العاكس فيه والباد) تساوي الناس كلهم في سكناه والمقام به.

فإن قيل: يحتمل أن يريد به أنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمتة. قيل

له: هو على الأمرين جمیعا من اعتقاد تعظیمه وحرمته ومن تساویهم في سکناه والمقام به، وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه لأن لغير المشتري سکناه كما للمشتري فلا يصح للمشتري تسلمه والانتفاع به حسب الانتفاع بالأملاك، وهذا يدل على أنه غير

مملوك، وأما إجارة البيوت فإنما أجازها أبو حنيفة إذا كان البناء ملكا للمؤاجر فيأخذ
أجرة ملكه، فاما أجراة الأرض فلا تجوز، وهو مثل بناء الرجل في أرض لآخر يكون
لصاحب البناء إجارة البناء.

وقوله: (العاكف فيه والباد) روي عن جماعة من السلف أن العاكف أهله والبادي
من غير أهله.

قوله تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم)، فإن الإلحاد هو الميل عن الحق إلى
الباطل، وإنما سمي اللحد في القبر لأنه مائل إلى شق القبر، قال الله تعالى: (وذروا
الذين يلحدون في أسمائه) [الأعراف: ١٨٠]، وقال: (لسان الذي يلحدون إليه
أعجمي) [النمل: ١٠٣] أي لسان الذي يؤمنون إليه. و "الباء" في قوله: (بالحاد)
زائدة، كقوله: (تنبت بالدهن) [المؤمنون: ٢٠] أي تنبت الدهن، وقوله تعالى: (فبما
رحمة من الله لنت لهم) [آل عمران: ١٥٩]. وروي عن ابن عمر أنه قال: "ظلم
الحاد

فما فوقه بمكة إلحاد". وقال عمر: "احتكار الطعام بمكة إلحاد". وقال غيره:
إلحاد

بمكة الذنوب". وقال الحسن: "أراد بالإلحاد الإشراك بالله".

قال أبو بكر: الإلحاد مذموم لأنه اسم للميل عن الحق ولا يطلق في الميل عن
الباطل إلى الحق، فالإلحاد اسم مذموم، وخص الله تعالى الحرم بالوعيد في الملحد فيه
تعظيمًا لحرمته. ولم يختلف المتأولون للأية أن الوعيد في الإلحاد مراد به من الحد في
الحرم كله وأنه غير مخصوص به المسجد، وفي ذلك دليل على أن قوله: (والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) قد أريد به الحرم، لأن قوله: (ومن
يرد فيه بإلحاد) هذه "الهاء" كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم إلا قوله:
(والمسجد الحرام)، فثبت أن المراد بالمسجد هبنا الحرم كله. وقد روى عمارة بن
ثوبان قال: أخبرني موسى بن زياد قال: سمعت يعلى بن أمية قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم:

"احتكار الطعام بمكة إلحاد". وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: "بيع الطعام
بمكة

إلحاد، وليس الجالب كالمقيم". وليس يمتنع أن يكون جميع الذنوب مرادا بقوله:
(بالحاد بظلم) فيكون الاحتقار من ذلك وكذلك الظلم والشرك، وهذا يدل على أن
الذنب في الحرم أعظم منه في غيره. ويشبّه أن يكون من كره الجوار بمكة ذهب إلى
أنه

لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة في ترك الجوار بها مخافة مواجهة
الذنوب التي تتضاعف عقوبتها. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يلحد
بمكة رجل عليه مثل

نصف عذاب أهل الأرض ". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أعتنی
الناس على الله رجل قتل
في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحول الجاهلية ".

(٣٠١)

قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج). روى معتمر عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج) قال إبراهيم عليه السلام: وكيف أؤذنهم؟ قال: يا أيها الناس أجيروا يا أيها الناس أجيروا! قال: فقال: يا أيها الناس أجيروا! فصارت التلبية لبيك اللهم لبيك. وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "لما ابتنى إبراهيم

عليه السلام البيت قال: أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، فقال إبراهيم عليه السلام: إن ربكم قد اتخذ بيتك وأمركم أن تحجوا، فاستجاب له ما سمعه من صخر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء لبيك اللهم لبيك".

وهذه الآية تدل على أن فرض الحج كان في ذلك الوقت، لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج وأمره كان على الوجوب، وجائز أن يكون وجوب الحج باقياً إلى أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الأنبياء، إلا أنه قد

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع، وقد كان أهل الجاهلية يحجون على تحاليط وأشياء قد أدخلوها في الحج ويلبون تلبية الشرك، فإن كان

فرض الحج الذي أمر الله به إبراهيم في زمن إبراهيم باقياً حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجتين بعدما بعثه قبل الهجرة والأولى فيهما هي الفرض، وإن كان فرض الحج

منسوحاً على لسان بعض الأنبياء فإن الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران: ٩٧]. وقيل إنها نزلت في سنة تسع، وروي أنها نزلت في سنة عشر، وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أشبه

بالصحة لأننا لا نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه، إذ كان

النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله وأسبقهم إلى أداء فرضه، ووصف الله تعالى

الأنبياء السالفين فأثنى عليهم بمسابقتهم إلى الخيرات بقوله تعالى: (كانوا يسارعون إلى الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين) [الأنبياء: ٩٠] فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

ليختلف عن منزلة الأنبياء المتقدمين في المسابقة إلى الخيرات بل كان حظه منها أوفى من حظ كل أحد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة، فغير جائز أن يظن به

تأخير الحج عن وقت وجوبه، لا سيما وقد أمر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أراد الحج فليتعجل"، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر غيره بتعجيل الحج و يؤخره عن وقت وجوبه، فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه. فإن كان فرض الحج لزم بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) [آل عمران: ٩٧] لأنه لم يخل تاريخ نزوله من أن يكون في سنة تسع أو سنة عشر، فإن كان نزوله في سنة تسع فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخره لعذر وهو أن وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحجه من

إدخال النسيء فيه فلم يكن واقعاً في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه، فلذلك أخر الحج عن تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به. وإن كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان

فرض الحج باقياً من زمان إبراهيم عليه السلام إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحج الذي فعله

قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل، فلم يثبت في الوجهين جمِيعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر

الحج بعد وجوبه عن أول أحوال الإمكان.

باب الحج ماشياً

روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: "ما أُسَى على شيء إلا أني وددت أني كنت حجّت ماشياً، لأن الله تعالى يقول: (يأْتُوك رجالاً)".

وروى

ابن أبي نجيح عن مجاهد: "أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجاً ماشيين".

وروى

القاسم بن الحكم العربي عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة بن عمير قال: قال ابن

عباس: "ما ندمت على شيء فاتني في شبيبتي إلا أني لم أحج راجلاً، ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً من المدينة إلى مكة وإن النجائب لتقاد معه،

ولقد قاسم الله عز وجل ماله ثلاثة مرات إنه ليعطي النعل ويمسك النعل ويعطي الخف ويمسك الخف". وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد قال: "كانوا يحجون

ولا يركبون، فأنزل الله تعالى: (رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)".

وروى ابن حريج قال: أخبرني العلاء قال: سمعت محمد بن علي يقول: "كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوابه".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (يأْتُوك رجالاً وعلى كل ضامر) يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً ولا دلالة فيه على الأفضل منهما، وما روينا عن السلف في اختيارهم

الحج

ماشياً وتأویل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

يفصح عن ذلك وهو أن أم عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترکب وتهدي، وهذا يدل على أن المشي قربة قد لزمت

بالنذر، لو لا ذلك

لما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها هديا عند تركها المشي.

قوله تعالى: (يأتين من كل فج عميق)، روى جوبي عن الصحاح: (من كل فج عميق) قال: " بلد بعيد ". وقال قتادة: " مكان بعيد ". قال أبو بكر: الفج الطريق، فكأنه

قال: من طريق بعيد. وقال بعض أهل اللغة: " العمق الذاهب على وجه الأرض والعمق الذاهب في الأرض ". قال رؤبة: وقائم الأعماق خاوي المخترق

فأراد بالعمق هذا الذاهب على وجه الأرض، فالعميق أن البعيد لذهابه على وجه الأرض، قال الشاعر:

يقطعن نور النازح (١) العميق

يعني بعيد. وقد روت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهل المسجد الأقصى بعمره أو بحجة
غفر له ما تقدم من ذنبه". وروى أبو إسحاق عن الأسود أن ابن مسعود أحرم من الكوفة بعمره. وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام في الشتاء، وأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وعمران بن حصين أحرم من البصرة. وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي عن قوله تعالى: (وَاتَّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٦] قال: "أن تحرم بهما من دويرة أهلك". وقال علي وعمر: "ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ". وروي عن مكحول قال: قيل لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة؟ فقال: "يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا"، فكانه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواجهة ما يحظره الإحرام لا بعد المسافة.

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم). روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:
"التجارة وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة". وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: "أسواق كانت، ما ذكر المنافع إلا للدنيا". وعن أبي جعفر:
"المغفرة". قال أبو بكر: ظاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدين وإن كانت التجارة جائزة أن تراد، وذلك لأنه قال: (وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُرْجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فاقتضى ذلك أنهم دعوا وأمرروا بالحج

ليشهدوا منافع لهم، ومحال أن يكون المراد منافع الدنيا خاصة لأنه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعاً لمنافع الدنيا، وإنما الحج الطواف والسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدي وسائر مناسك الحج، ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبع والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج، وقد قال الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) [البقرة: ١٩٨] فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج، وقد ذكرنا ما روي فيه في سورة البقرة.

(١) قوله: "نور النازح" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "بعد النازح" فليحرر (المصححة).

$$(\mathfrak{r}\cdot \xi)$$

باب الأيام المعلمات

قال الله عز وجل: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، فروي عن علي وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في أيها شئت، قال ابن عمر: "المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق". وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد الكندي القاضي قال: كتب

أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلمات، فألمى علي أبو يوسف جواب كتابه: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فروي عن علي وابن عمر أنها أيام النحر، وإلى ذلك أذهب لأنه قال: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وذلك في أيام

النحر، وعن ابن عباس والحسن وإبراهيم أن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق، وروى عمر عن قتادة مثل ذلك، وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس في قوله تعالى: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وذكر أبو الحسن الكرخي أن أحمد القاري روى عن محمد عن أبي حنيفة أن المعلومات

العاشر، وعن محمد أنها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعده، وذكر الطحاوي أن

من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق والذي رواه أبو الحسن عنهم أصح. وقد قيل إنه إنما قيل لأيام التشريق معدودات لأنها قليلة، كما قال تعالى: (وَشَرُوهُ بِثْمَنٍ بِخَسِيرٍ مَعْدُودَةٍ) [يوسف: ٢٠]، وأنه سماها معدودة لقلتها. وقيل لأيام العشر معلومات حثا على علمها وحسابها من أجل أن وقت الحج في آخرها، فكانه أمرنا بمعرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر. ويحتاج لأبي حنيفة بذلك في أن تكبير التشريق مقصور على أيام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم النحر وهمما من أيام العشر.

فإن قيل: لما قال: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) دل على أن المراد أيام النحر كما روي عن علي. قيل له: يحتمل أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام، كما قال: (لتکبروا الله على ما هداكم) ومعناه: لما هداكم، وكما تقول: أشكرا الله على نعمه، ومعناه: لننعم. وأيضا فيحتمل أن يريد به يوم النحر ويكون قوله تعالى: (على ما رزقهم) يريد به يوم النحر وبتكرار السنين عليه تصير أياما. وهذه الآية تدل على أن ذبحسائر الهدايا في أيام النحر أفضل منه في غيرها وإن كانت من تطوع أو جزاء صيد أو غيره.

واختلف أهل العلم في أيام النحر، فقال أصحابنا والثورى: " هو يوم النحر ويومان



(۳۰۵)

بعده ". وقال الشافعي: " ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق ". قال أبو بكر: وروي نحو قولنا عن علي وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب. وروي مثل قول الشافعي عن الحسن وعطاء. وروي عن إبراهيم النخعي أن البحر يومان. وقال ابن سيرين: " النحر يوم واحد ". وروي يحيى بن أبي

كثير

عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا: " الأضحى إلى هلال المحرم ".

قال أبو بكر: قد ثبت عمن ذكرنا من الصحابة أنها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم، وغير جائز لمن بعدهم خلافهم إذ لم يرو عن أحد من نظرائهم خلافه فثبت حجته.

وأيضاً فإن سبيل تقدير أيام النحر التوقيف أو الاتفاق، إذ لا سبيل إليها من طريق المقاييس، فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفاً، كما قلنا في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في إكمال فرض الصلاة وما جرى مجرها

من المقادير التي طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق إذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته

وكان ذلك توقيفاً. وأيضاً قد ثبت الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق، لأنه لو كانت أيام

النحر أيام التشريق لما كان بينهما فرق وكان ذكر أحد العدددين ينوب عن الآخر، فلما وجدنا الرمي في يوم النحر وأيام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر، وقال قائلون:

إلى

آخر أيام التشريق، وقلنا نحن: يومنا بعده، وجب أن نوجب فرقاً بينهما، لإثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو أن يكون من أيام التشريق ما ليس من أيام النحر وهو آخر أيامها.

واحتاج من جعل النحر إلى آخر أيام التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر، وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح "،

وهذا حديث قد ذكر عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه ابن

أبي حسين من جبير بن مطعم وأكثر روايته عن سهو. وقد قيل إن أصله ما رواه مخرمة بن

بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عبد الله بن

أبي حسين يخبر عن عطاء عن أبي رباح - وعطا يسمع - قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عرفة موقف وكل مني منحر وكل فحاج مكة طريق ومنحر" ، فهذا أصل الحديث، ولم يذكر فيه: " وكل أيام التشريق ذبح" ، ويشبه أن يكون الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ إنما هو من كلام جبير بن مطعم أو من دونه، لأنه لم يذكره. وأيضاً لما ثبت أن النحر فيما يقع عليه اسم الأيام وكان أقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة وجب أن يثبت الثلاثة، وما زاد لم تقم عليه الدلالة فلم يثبت.

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فإن كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك أن ذلك من شرائط الذكارة لأن الآية تقتضي وجوبها، وذلك لأنه قال: (وأذن في الناس بالحج) إلى قوله: (ليشهدوا منافع لهم ويدركروا اسم الله في أيام معلومات) فكانت المنافع هي أفعال

المناسك التي يقتضي الإحرام إيجابها، فوجب أن تكون التسمية واجبة إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج، وإن كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول

عند رمي الجمار أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر، وليس يمتنع أن

يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالإحرام للقرآن أو التمتع وما تعلق وجوبها بالإحرام ويراد بها تكبير التشريق والذكر المفعول عند رمي الجمار، إذ لم تكن إرادة جميع ذلك ممتنعة بالآية. وروى عمر عن أبي يعقوب عن نافع قال: "كان ابن

عمر يقول حين ينحر: لا إله إلا الله والله أكبر". وروى الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس

قال: "قلت: كيف تقول إذا نحرت؟ قال: أقول الله أكبر لا إله إلا الله". وروى سفيان عن

أبي بكر الرزيدى عن عاصم بن شريف: "أن علياً صحي يوم النحر بكبش فقال: بسم الله

والله أكبر اللهم منك ولك ومن علي لك".
باب في أكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها). قال أبو بكر: ظاهره يقتضي إيجاب الأكل، إلا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب، وذلك لأن قوله: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) لا يخلو من أن يكون المراد به الأضاحي وهدي المتعة والقرآن والتطوع أو الهدايا التي تحب من جنایات تقع من المحرم في الإحرام نحو جزاء الصيد وما يجب علىاللبس والمتطيب وفدية الأذى وهدي الإحصار ونحوها، فأما دماء الجنایات فمحظور عليه الأكل منها، وأما دم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف أيضاً أن الأكل منها

ليس بواجب، لأن الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يجوز الأكل منه

ومنهم من يبيح الأكل منه ولا يوجبه، ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء
أن قوله: (فكلوا منها) ليس على الوجوب، وقد روي عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاحد
قالوا: "إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل" ، قال مجاهد: إنما هو بمنزلة قوله تعالى: (وإذا

حللت فاصطادوا). وقال إبراهيم، كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت: (فكلوا منها) فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل. وروى يونس بن بكير عن أبي بكر

الهذلي

عن الحسن قال: "كان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرعوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه لله حتى تأكله السباع

والطير، فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: شيئاً كنا نصنعه في

الجاهلية ألا نصنعه الآن فإنما هو لله؟ فأنزل الله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا فإن ذلك ليس لله". وقال الحسن: فلم يعزم عليهم الأكل فإن

شئت فكل وإن شئت فدع، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من لحم الأضحية.

قال أبو بكر: وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة، وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القران

وال ihtمة وسائل الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران، والدليل على ذلك

قوله تعالى في نسق التلاوة: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا ثغثهم وليوافقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المتعة والقران، إذ كان سائر الدماء حائزاً له فعلها قبل هذه الأفعال وبعدها، فثبت أن المراد بها دم القران

وال ihtمة. وزعم الشافعي أن دم المتعة والقران لا يؤكل منهما، وظاهر الآية يقتضي بطلان

قوله. وقد روى جابر وأنس وغيرهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع". وروى

جابر أيضاً وابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة، نحر بيده منها

ستين وأمر ببقيتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت وأكل منها

وتحسني من المرة فأكل صلى الله عليه وسلم من دم القران". وأيضاً لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأنه

لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضلها فثبت أن القران أفضل من الإفراد وأن الدم

الواجب

به إنما هو نسك وليس بجبران لنقص أدخله في الإحرام، ولما كان نسكاً جاز الأكل منه

كما يأكل من الأضاحي والتطوع. ويدل على أنه كان قارناً أن حفصة قالت: يا رسول الله

ما بال الناس حلواً ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: "إنني سقت الهدى فلا أحل إلا يوم

النحر، ولو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة"، فلو كان هديه تطوعاً لما منعه الإحلال، لأن هدي التطوع لا يمنع الإحلال.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قارناً فقد كان إحرام الحج يمنعه الإحلال، فلا تأثير

للهدى في ذلك. قيل له: لم يكن إحرام الحج مانعاً في ذلك الوقت من الإحلال قبل يوم

النحر، لأن فسخ الحج كان جائزًا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج

أن يتحلوا بعمل عمرة، فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة الممتنع الذي يحرم بالعمره مفرداً

بها، فلم يكن يمتنع الإحلال فيما بينها وبين إحرام الحج إلا أن يسوق الهدي فيمنعه ذلك من الإحلال، وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم في قرآن و كان المانع له من الإحلال سوق الهدي دون إحرام الحج، وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان هدي القرآن لا التطوع إذ لا تأثير لهدي التطوع في المنع من الإحلال بحال. ويدل على أنه كان قارنا قوله صلى الله عليه وسلم: "أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة وعمره" ، ويمتنع أن يخالف ما أمره به ربه. ورواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج لا يعارض رواية من روى القرآن، وذلك لأن راوي القرآن قد علم زيادة إحرام لم يعلمه الآخر فهو أولى، وجائز أن يكون راوي الإفراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لبيك اللهم لبيك" ولم يسمعه يذكر العمارة، أو سمعه ذكر الحج دون العمارة وظن أنه مفرد، إذ جائز للقارن أن يقول لبيك بحجة دون العمارة وجائز أن يقول لبيك بعمره وجائز أن يلبي بهما معا، فلما كان ذلك سائغا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة أولى. وأيضا فإنه يحتمل أن يريد بقوله أفرد الحج أفعال الحج، وأفاد أنه أفرد أفعال الحج وأفرد أفعال العمارة ولم يقتصر للإحرامين على فعل الحج دون العمارة، وأبطل بذلك قول من يحيز لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا.

وقد روی عن جماعة من الصحابة والتابعين الأكل من هدي القرآن والمتعة. وروى عطاء عن ابن عباس قال: "من كل الهدي يؤكل إلا ما كان من فداء أو جزاء أو نذر".

وروى عبيد الله بن عمر قال: "لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك".

وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا: "لا يؤكل من الهدي كله إلا الجزاء". فهؤلاء الصحابة والتابعون قد أجازوا الأكل من دم القرأن والتمنت، ولا نعلم أحدا من السلف حظره.

قوله تعالى: (وأطعموا البائس الفقير). روى طلحة بن عمرو عن عطاء: (وأطعموا البائس الفقير) قال: "من سألك". وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

"البائس الذي يسأل بيده إذا سأله". وإنما سمي من كانت هذه حاله بائسا لظهور أثر
البؤس عليه بأن يمد يده للمسألة، وهذا على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر، وهو
في

معنى المسكين لأن المسكين من هو في نهاية الحاجة والفقر، وهو الذي قد ظهر عليه
السكون للحاجة وسوء الحال، وهو الذي لا يجد شيئا، وقيل: هو الذي يسأل. وهذه
 الآية قد انتظمت سائر الهدايا والأضاحي وهي مقتضية لإباحة الأكل منها والندب إلى
 الصدقة بعضها. وقدر أصحابنا فيه الصدقة بالثلث، وذلك لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا
 وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)، قال النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي: "فَكُلُوا
 وادخرُوا" فجعلوا

الثلث للأكل والثلث للادخار والثلث للبائس الفقير. وفي قوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأْطِعْمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) دلالة على حظر بيعها، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " فَكُلُوا وَادْخُرُوا "

وفي ذلك منع البيع. ويدل عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنـة وقال: " اقسـم جلوـدها وجـلالـها وـلا تعـطـ الـجـازـرـ منـها شـيـئـاً إـنـا نـعـطـيـهـ مـنـ عـدـنـا ".

فمنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيـهـ مـنـ عـدـنـا

منـها أـجـرـةـ الـجـازـرـ، وـفـي ذـلـكـ مـنـعـ مـنـ الـبـيـعـ، لـأـنـ إـعـطـاءـ الـجـازـرـ ذـلـكـ مـنـ أـجـرـتـهـ هـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـيـعـ. وـلـمـ جـازـ أـكـلـ مـنـهـا دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـنـتـفـاعـ بـجـلوـدـهـاـ مـنـ غـيـرـ جـهـةـ الـبـيـعـ، وـلـذـلـكـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ: " يـحـوزـ الـأـنـتـفـاعـ بـحـلـدـ الـأـضـحـيـةـ "، وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ

وـعـائـشـةـ. وـقـالـ الشـعـبـيـ: كـانـ مـسـرـوقـ يـتـحـذـ مـسـكـ أـضـحـيـتـهـ مـصـلـيـ فـيـصـلـيـ عـلـيـهـ. وـعـنـ إـبـرـاهـيمـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ وـالـشـعـبـيـ: أـنـهـ يـتـفـعـ بـهـ.

قال أبو بكر: ولـمـ مـنـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـعـطـيـ الـجـازـرـ مـنـ الـهـدـيـ شـيـئـاـ فـيـ جـزاـرـتـهـ

وـقـالـ: " إـنـا نـعـطـيـهـ مـنـ عـدـنـا " دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ، أـحـدـهـماـ: أـنـ الـمـحـظـورـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـجـرـ لـأـنـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـ حـدـيـثـ عـلـيـ: " وـأـمـرـنـيـ أـنـ لـاـ أـعـطـيـ أـجـرـ

الـجـازـرـ مـنـهـا " وـفـيـ بـعـضـهـاـ: " أـنـ لـاـ أـعـطـيـهـ فـيـ جـزاـرـتـهـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ " فـدـلـ عـلـىـ أـنـ جـائزـ أـنـ يـعـطـيـ الـجـازـرـ مـنـ غـيـرـ أـجـرـتـهـ كـمـاـ يـعـطـيـ سـائـرـ النـاسـ. وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الإـجـارـةـ عـلـىـ نـحـرـ الـبـدـنـ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: " نـحـنـ نـعـطـيـهـ مـنـ عـدـنـا " وـهـوـ أـصـلـ فـيـ جـواـزـ الإـجـارـةـ عـلـىـ

كـلـ عـلـمـ مـعـلـومـ. وـأـجـازـ أـصـحـابـنـاـ الإـجـارـةـ عـلـىـ ذـبـحـ شـاةـ، وـمـنـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الإـجـارـةـ عـلـىـ قـتـلـ رـجـلـ بـقـصـاصـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـاـ أـنـ الذـبـحـ عـلـمـ مـعـلـومـ وـالـقـتـلـ مـبـهـمـ غـيـرـ مـعـلـومـ وـلـاـ يـدـرـىـ أـيـقـتـلـهـ بـضـرـبـةـ أـوـ ضـرـبـتـينـ أـوـ أـكـثـرـ.

قولـهـ تـعـالـيـ: (ثـمـ لـيـقـضـواـ تـفـشـمـ وـلـيـوـفـواـ نـذـورـهـمـ). رـوـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ: " التـفـتـ الذـبـحـ وـالـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ وـقـصـ الـأـظـفـارـ وـالـشـارـبـ وـنـتـفـ الإـبـطـ ".

وـرـوـيـ عـثـمـانـ بـنـ الـأـسـودـ عـنـ مـجـاهـدـ مـثـلـهـ، وـكـذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ. وـقـالـ ابنـ عمرـ

وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ فـيـ قـولـهـ: (تـفـشـمـ) قـالـ: " المـنـاسـكـ ".

وـرـوـيـ أـشـعـثـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ: " نـسـكـهـمـ ".

وـرـوـيـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ قـيـسـ عـنـ عـطـاءـ: (ثـمـ لـيـقـضـواـ تـفـشـمـ) قـالـ:

الـشـعـرـ

والأظفار". وقيل: "التفت قشف الإحرام وقضاءه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه". قال أبو بكر: لما تأول السلف قضاء التفت على ما ذكرنا دل ذلك على أن من قضائه حلق الرأس، لأنهم تأولوه عليه، ولو لا أن ذلك اسم له لما تأولوه عليه، إذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه، وذلك دليل على وجوب الحلق لأن الأمر على الوجوب، فيبطل قول من قال إن الحلق ليس بنسك في الإحرام. ومن الناس من

يُزعم أنه إطلاق من حظر، إذ كانت هذه الأشياء محظورة قبل الإحلال ولقوله تعالى: (وإذا حلتم فاصطادوا) [المائدة: ٢] وقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [ال الجمعة: ١٠]، والأول أصح، لأن أمره بقضاء التفت قد انتظم سائر المناسك على ما روي عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف. ومعلوم أن فعل سائر المناسك ليس على وجه الإباحة بل على وجه الإيجاب، فكذلك الحلق، لأنه قد ثبت أنه قد أريد بالأمر بقضاء التفت الإيجاب في غير الحلق، فكذلك الحلق.

وقوله: (وليوفوا نذورهم) قال ابن عباس: "نحر ما نذروا من البدن". وقال مجاهد: "كل ما نذر في الحج". قال أبو بكر: إن كان التأويل نحر البدن المنذورة فإن

قوله تعالى: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها) لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا، لأنه لو كان مراداً لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الأنعام وأمره إيانا بالأكل

منها، فيكون قوله: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها) في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمنع والقرآن. ويدل على أنه لم يرد الهدي المنذور أن دم النذر لا يؤكل منه وقد أمر الله تعالى بالأكل من بهيمة الأنعام المذكور في الآية، فدل على أنه

لم يرد النذر، واستأنف ذكر النذر وأفاد به معاني، أحدها: أنه لا يؤكل منه، والثاني: أن ذبح النذر في هذه الأيام أفضل منه في غيرها، والثالث: إيجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة يمين. وجائز أن يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة أو طواف ونحوه، وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: "هو كل نذر إلى أجل".

قال أبو بكر: وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى: (وليوفوا نذورهم)، والأم على الوجوب، وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجاً أو عمرة أو بدنة أو نحوها أن عليه كفارة يمين، لأن الله أمرنا بالوفاء بنفس المنذور.

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، فروي عن الحسن أنه قال: "(وليطوفوا) طواف الزيارة"، وقال مجاهد: "الطواف الواجب". قال أبو بكر: ظاهره يقتضي الوجوب لأنه أمر والأوامر على الوجوب. ويدل عليه أنه أمر به معطوفاً على الأمر

بقضاء التفت، ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح إلا طواف الزيارة، فدل على أنه أراد طواف الزيارة.

فإن قيل: يحتمل أن يريد به طواف القدوم الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين

قدموا مكة وحلوا به من إحرام الحج وجعلوه عمرة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإنَّه قد كان ساق

(٣١١)

الهدي فمنعه ذلك من الإحلال ومضي على حجته. قيل له: لا يجوز أن يكون المراد به طواف القدوم من وجوه، أحدها: أنه مأمور به عقيب الذبح، وذبح الهدي إنما يكون يوم

النحر لأنه قال: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)، وحقيقة "ثم" للترتيب والتراخي، وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر، فثبت أنه لم يرد به طواف القدوم. والوجه الثاني: أن قوله: (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو أمر والأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب، وطواف القدوم غير واجب، وفي صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقته. والثالث: أنه لو كان المراد الطواف الذي أمر به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوحا، لأن ذلك الطواف إنما أمروا به

لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) [آل عمرة: ١٩٦]، وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنبي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس عاممة؟ قال: "بل لكم خاصة".

وروى عن عمر وعثمان وأبي ذر وغيرهم مثل ذلك. وقال ابن عباس: "لا يطوف الحاج للقدوم

وإنه إن طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة" وكان يحتاج بقوله: (ثم محلها إلى البيت العتيق)، فذهب إلى أنه يحل بالطواف فعله قبل عرفة أو بعده، فكان ابن عباس يذهب إلى أن هذا الحكم باق لم ينسخ وأن فسخ الحج قبل تمامه جائز بأن يطوف قبل الوقوف

بعرفة فيصير حجه عمرة. وقد ثبت بظاهر قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) نسخه، وهذا معنى ما أراده عمر بن الخطاب بقوله: "متعتان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج"، وذهب فيه إلى

ظاهر هذه الآية وإلى ما علمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم على أن فسخ الحج كان لهم

خاصة، وإذا ثبت أن ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) عليه، فثبت بما وصفنا أن المراد طواف الزيارة.

وفي الدلالة على وجوب تقديمها قبل مضي أيام النحر، إذ كان الأمر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير، ولا خلاف في إباحة تأخيره إلى آخر أيام النحر، وقد روى سفيان الثوري وغيره عن أفلح بن حميد عن أبيه: "أنه حج مع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو أيوب، فلما كان يوم النحر لم يز

أَحَدُهُمْ بَيْتٌ إِلَى
يَوْمِ النَّفْرِ إِلَّا رَجُالًا كَانَتْ مَعَهُمْ نِسَاءٌ فَتَعَجَّلُوا "، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا النَّفْرُ الْأَوَّلُ،
وَهُوَ
الْيَوْمُ الْثَالِثُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَوْ خَلَيْنَا وَظَاهِرُ الْآيَةِ لِمَا جَازَ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ،
إِلَّا أَنَّهُ لِمَا اتَّفَقَ السَّلْفُ وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى إِبَاحةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى الْيَوْمِ الْثَالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ

(٣١٢)

آخرناه ولم يجز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، ولذلك قال أبو حنيفة: "من أخره إلى أيام

التشريق فعليه دم"، وقال أبو يوسف ومحمد: "لا شيء عليه".

فإن قيل: لما كانت "ثم" تقضي التراخي وجب جواز تأخيره إلى أي وقت شاء الطائف. قيل له: لا خلاف أنه ليس بواجب عليه التأخير، وظاهر اللفظ يقتضي إيجاب تأخيره إذا حمل على حقيقته، فلما لم يكن التأخير واجباً وكان فعله واجباً لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذي أمر فيه بقضاء التفت، فاستدلل على بظاهر اللفظ على جواز تأخيره أبداً غير صحيح مع كون "ثم" في هذا الموضع

غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي، ولهذا قال أبو حنيفة فيمن آخر

الحلق إلى آخر أيام التشريق إن عليه دما، لأن قوله تعالى: (ثم ليقضوا تفthem) قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر، وأباح تأخيره إلى آخر أيام النحر بالاتفاق ولم يبحه أكثر من ذلك. ومما يحتاج به لأبي حنيفة في ذلك أن الله تعالى قد أباح النفر في

اليوم الثاني من أيام التشريق - وهو الثالث من النحر - بقوله تعالى: (واذكروا الله في أيام

معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) [البقرة: ٢٠٣]، ويمتنع إباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة، فثبتت أنه مأمور به قبل النفر الأول وهو اليوم الثالث من النحر، فإذا

تضمن ذلك فقد تم الطواف، فهو لا محالة منهي عن تأخيره، فإذا أخره لزمه جبرانه بدم.

وقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) لما كان لفظاً ظاهراً المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه من حدث أو جنابة أو عريان أو منكوساً أو زحفاً، إذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطاً فيه، ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه، والزيادة في النص غير جائز إلا بمثل ما يجوز به النسخ، فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وإن فعله على هذه الوجوه المنهي عنها. وقوله: (ثم ليقضوا تفthem وليوافقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) يقتضي جواز أي ذلك فعله من غير ترتيب، إذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب، فإن فعل الطواف قبل قضاء التفت أو قضى التفت ثم طاف فإن مقتضى الآية أن

يجزي جميع ذلك، إذ "الواو" لا توجب الترتيب.

ولم يختلف الفقهاء في إباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة، ولم يختلفوا أيضاً

في حضر الجماع قبله، واحتلقو في الطيب والصيد، فقال قائلون: " هما مباحثان قبل الطواف " وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء، وهو قول عائشة في آخرين من السلف.

وقال

عمر بن الخطاب وابن عمر: " لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف للزيارة " .

وقال قوم: " لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف " . وروى سفيان بن عيينة

عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عائشة قالت: " طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ". ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على إباحة اللبس

والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير في إفساد الإحرام، فوجب أن يكون الطيب والصيد مثلهما.

وقوله تعالى: (باليت العتيق) قال معمراً عن الزهرى قال: قال ابن الزبير: " إنما سمي البيت العتيق لأن الله أعتقه من الجباررة ". وقال مجاهد: " أعتق من أن يملكه الجباررة ". وقيل: " إنه أول بيت وضع للناس، بناءً آدم عليه السلام ثم ولده إبراهيم عليه السلام، فهو أقدم بيت، فسمى لذلك عتيقاً ".
قوله تعالى: (ذلك ومن يعظم حرمات الله) يعني به والله أعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الإحرام تعظيماً لله عز وجل واستعظاماً لمواقة ما نهى الله عنه في إحرامه

صيانة لحجه وإحرامه، فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به.

قوله تعالى: (وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم) قيل فيه وجهان، أحدهما: إلا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والمدم ولحم الخنزير والموقدة والمتربدة والنطحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب. والثاني: وأحلت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم في حال إحرامكم إلا ما يتلى عليكم فإنه يحرم على المحرم.

قوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) يعني: اجتنبوا تعظيم الأوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون، وسماتها رجساً استقداراً

لها واستخفافاً بها، وإنما أمرهم باستقدارها لأن المشركين كانوا ينحررون عليها هداياهم

ويصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها، فهذا المسلمون عن تعظيمها وعبادتها وسماتها رجساً لقدرتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا، ويحتمل أن يكون سماتها رجساً للزوم اجتنابها كاجتناب الأقدار والأنجاس.

باب شهادة الزور

قال الله عز وجل: (واجتنبوا قول الزور). والزور الكذب، وذلك عام فيسائر وجوه الكذب، وأعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز. وجل وقد دخل فيه شهادة الزور، حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد ويعلى ابن عبيد عن سفيان العصفري عن أبيه عن

حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح ثم قال:

(٣١٤)

" عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله " ثم تلا هذه الآية: (فاجتنبوا الرجس من الأولياء واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به). وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال: " عدلت شهادة الزور بالشرك بالله " ثم قرأ: (فاجتنبوا الرجس من الأولياء واجتنبوا قول الزور). وحدثنا عبد الباقى قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال: سمعت محارب بن دثار يقول: أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار ".

وقد اختلف في حكم شاهد الزور، فقال أبو حنيفة: " لا يعزر "، وهذا عندنا على أنه إن جاء تائباً، فأما إن كان مصراً فإنه لا خلاف عندي بينهم في أنه يعزر. وقال أبو يوسف ومحمد: " يضرب ويُسخّم وجهه ويُسْهَر ويُحبس " . وقد روى عبد الله بن عامر عن أبيه قال: " أتى عمر بن الخطاب بشاهد زور، فجرده وأوقفه للناس يوماً وقال: هذا فلان ابن فلان فاعرفوه! ثم حبسه " . وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا العباس بن الوليد البزار قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول، أن عمر بن الخطاب قال في شاهد الزور: " يضرب ظهره ويحلق رأسه ويُسخّم وجهه ويطال حبسه " .

قوله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، قال أهل اللغة: الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة التي تشعر بما جعلت له، وإشعار البدن هو أن نعلمها بما يشعر أنها هدي، فقيل على هذا: إن الشعائر علامات مناسك الحج كلها منها

رمي الجamar والسعى بين الصفا والمروة. وروى حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال: " حرمات الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله " .

وروى شريك عن جابر عن عطاء: (ومن يعظم شعائر الله) قال: " استسمانها واستعظامها " . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: (ومن يعظم شعائر الله) قال: " في الاستحسان والاستسمان والاستعظام " ، وعن عكرمة مثله، وكذلك قول مجاهد. وقال الحسن: " شعائر الله دين الله " . قال أبو بكر: يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مراده ^{بالآية} لاحتمالها لها.

باب في ركب البدنة

قال الله عز وجل: (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى)، قال ابن عباس وابن عمر
ومجاهد وقتادة: " لكم فيها منافع في ألبانها وظهورها وأصواتها إلى أن تسمى بدننا ثم

محلها إلى البيت العتيق "، وعن محمد بن كعب القرظي مثله. وقال عطاء: "إنه ينتفع بها

إلى أن تنحر "، وهو قول عروة بن الزبير. قال أبو بكر: فاتفق ابن عباس ومن تابعه على أن قوله: (إلى أجل مسمى) أريد به إلى أن تصير بدننا، فذلك هو الأجل المسمى، وكرهوا بعد ذلك أن تركب، وقال عطاء ومن واقفه: "يركبها بعد أن تصير بدننا "، وقال

عروة بن الزبير: "يركبها غير فادح لها ويحلبها عن فضل ولدها ". وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك أخبار يحتاج بها من أباح ركوبها، فروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق

بدنة فقال له: "ويحك اركبها! " فقال: إنها بدننا! فقال: "ويحك اركبها! ". وروى شعبة

عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. وهذا عندنا إنما أباحه لضرورة علمه من

حاجة الرجل إليها، وقد بين ذلك في أخبار آخر، منها ما روى إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدننا وهو يمشي وقد بلغ منه فقال:

"اركبها! " قال: إنها بدننا! قال: "اركبها! " وسئل جابر عن ركوب الهدى فقال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اركبها بالمعروف إذا ألمحت إليها حتى تجد ظهراً ". وقد روى ابن

جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب الهدى قال: "اركب

بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً ". وبين في هذه الأخبار أن إباحة ركوبها معقودة بشرطة الضرورة إليها، ويدل على أنه لا يملك منافعها أنه لا يجوز له أن يؤاجرها

للركوب، فلو كان مالكاً لمنافعها لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكتات.

باب محل الهدى

قال الله تعالى: (وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم) إلى قوله: (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)، ومعلوم أن مراده تعالى فيما جعل هدياً أو بدننا أو فيما وجب أن تجعل هدياً من واجب في ذاته، فأخبر تعالى أن محل ما كان هذا وصفه إلى البيت العتيق، والمراد بالبيت ههنا الحرم كله إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد، فدل على أنه الحرم كله، فعبر عنه بذكر البيت إذ كانت

حرمة

الحرم كله متعلقة بالبيت، وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد: (هديا بالغ الكعبة) [المائدة: ٩٥]، ولا خلاف أن المراد الحرم كله. وقد روى أسمة بن زيد عن عطاء

عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف ومني كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر"، وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزي

في

غيره إذ لم تفرق بين شيء منها.

وقد اختلف في هدي الإحصار، فقال أصحابنا: " محله ذبحه في الحرم" وذلك

لأنه قال: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة: ١٩٦]، وكان المحل مجملًا في هذه الآية، فلما قال: (ثم محلها إلى البيت العتيق) بين فيه ما أجمل ذكره في الآية الأولى، فوجب أن يكون محل هدي الإحصار الحرم. ولم يختلفوا فيسائر الهدايا التي يتعلق وجوبيها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلها الحرم، فكذلك هدي الإحصار لما تعلق وجوبه بالإحرام وجب أن يكون في الحرم.

قوله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير)، قيل: إن البدن الإبل المبدنة بالسمن، يقال بدن الناقة إذا سمنتها، ويقال بدن الرجل إذا سمن. وإنما قيل لها بدنها من هذه الجهة، ثم سميت الإبل بدنًا مهزولة كانت أو سمينة، فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة، إلا أن البقرة لما صارت في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصار البقر في حكم البدن، ولذلك

كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب وقوع الإحرام بها لسائقها ولا يقلد غيرهما، فهذا

المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون سائر الهدايا، وروي عن جابر بن عبد الله قال: "البقرة من البدن".

وأختلف أصحابنا فيمن قال "للله علي بدنـة" هل يجوز له نحرها بغير مكة؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: "يجوز له ذلك"، وقال أبو يوسف: "لا يجوز له نحره إلا بمكة".

ولم يختلفوا فيمن نذر هدياً أن عليه ذبحه بمكة وأن من قال: "للله علي جزور" أنه يذبحه حيث شاء. وروي عن ابن عمر أنه قال: "من نذر جزوراً نحرها حيث شاء وإذا نذر بدنـة نحرها

بمكة"، وكذا روي عن الحسن وعطاء، وكذا روي عن عبد الله بن محمد بن علي وسالم

وسعيد بن المسيب. وروي عن الحسن أيضاً وسعيد بن المسيب قالاً: "إذا جعل على نفسه هدياً فبمكة وإذا قال بدنـة فحيث نوى". وقال مجاهد: ليست البدن إلا بمكة". وذهب أبو حنيفة إلى أن البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضي إهداءها إلى موضع فكان بمنزلة

نادر الجزور والشاة ونحوها، وأما الهدي فإنه يقتضي إهدائه إلى موضع، وقال الله تعالى: (هدياً بالغ الكعبة) [المائدة: ٩٥] فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدي. ويحتاج لأبي يوسف بقوله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فكان اسم البدنة مفيداً لكونها قربة كالهدي، إذ كان اسم الهدي يقتضي كونه قربة مجموعاً لله، فلما

لم يحرر الهدي إلا بمكة كان كذلك حكم البدنة. قال أبو بكر: وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم، لأن الأصحية قربة وهي جائزة في سائر الأماكن، فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم. قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف)، روى يونس عن زياد قال:رأيت

ابن عمر أتى على رجل قد أنماخ راحلته فنحرها وهي باركة، فقال: " انحرها قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ". وروى أيمان بن نابل عن طاوس في قوله تعالى: (فاذكرروا

اسم الله عليها صواف) " قياما ". وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال: من قرأ: " صواف " فهي قائمة مضمومة يداها، ومن قرأ: " صوافن " قيام معقوله. وروى الأعمش

عن أبي طبيان عن ابن عباس قال: قرأها " صوافن " قال: " معقوله، يقول: بسم الله والله

أكبر ". وروى الأعمش عن أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال: " قياما معقوله ". وروى جوير عن الضحاك قال: كان ابن مسعود يقرأها: " صوافن " وصوافن لأن يعقل إحدى يديهما فتقول على ثلات. وروى قتادة عن الحسن أنه

قرأها: " صوافي " قال: " خالصة من الشرك ". وعن ابن عمر وعروة بن الزبير: " أنها تنحر مستقبلة القبلة ".

قال أبو بكر: حصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنحاء، أحدها: " صواف " بمعنى مصطفة قياما، و " صوافي " بمعنى خالصة لله تعالى، و " صوافن " بمعنى معقلة في قيامها.

قوله تعالى: (إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)، روي عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم: " إذا سقطت ". وقال أهل اللغة: الوجوب هو السقوط، ومنه: وجبت الشمس إذا سقطت للمغيب، قال قيس بن الخطيم:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم * عن السلم حتى كان أول واجب يعني: أول مقتول، سقط على الأرض. وكذلك البدن إذا نحرت قياما سقطت لجنوبها، وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله: " صواف " قياما، لأنها إذا كانت باركة لا يقال إنها تسقط إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها، وإذا كانت قائمة ثم نحرت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط، وقد يقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجانب إنها سقطت لجنوبها، فاللفظ محتمل للأمررين، إلا أن أظهرهما أن تكون قائمة فتسقط لجنوبها عند النحر. قوله تعالى: (إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا) يدل على أنه قد أريد بوجوبها لجنوبها موتها، فهذا يدل على أنه ليس المراد سقوطها فحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت، وهذا يدل على أنه لا يجوز الأكل منها إلا

بعد

موتها، ويidel عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة ".
وقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا) يقتضي إيجاب الأكل منها، إلا أن أهل العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب، وجائز أن يكون مستحباً مندوباً إليه، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع، وكان لا يأكل يوم الأضحى حتى

يصلّى صلاة العيد ثم يأكل من لحم أضحيته، وقال صلّى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فكلوا وادخروا". وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقة

قال: بعث معي عبد الله بهدية فقلت له: ماذا تأمرني أن أصنع به؟ قال: "إذا كان يوم عرفة فعرف به وإذا كان يوم النحر فانحره صواف فإذا وجب لجنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث

وابعث إلى أهل أخي ثلثا". وروى نافع عن ابن عمر، كان يفتى في النسك والأضحية: "ثلث لك ولأهلتك وثلث في جيرانك وثلث للمساكين". وقال عبد الملك عن عطاء مثله، قال: " وكل شيء من البدن واجباً كان أو تطوعاً فهو بهذه المنزلة إلا ما كان من حزاء صيد أو فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للمساكين". وقد روى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال: "أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن نتصدق بثلثها

ونأكل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها"، والجازر غلط، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال على: "لا تعط

الجازر منها شيئاً"، وجائز أن يكون الجازر صحيحاً وإنما أمرنا بإعطائه من غير أجراً للجزارة، وإنما نهى أن يعطي الجازر منها من أجرته. ولما ثبت جواز الأكل منها، دل ذلك على جواز إعطائه الأغنياء، لأن كل ما يجوز له أكله يجوز أن يعطى منه الغني كسائر

أمواله. وإنما قدروا الثلث للصدقة على وجه الاستحباب، لأنه لما جاز له أن يأكل بعضه

ويتصدق ببعضه ويهدى بعضه على غير وجه الصدقة كان الذي حصل للصدقة الثلث، وقد

قدمنا قبل ذلك أنه لما قال صلّى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي: "فكلوا وادخروا" وقال الله تعالى:

(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) حصل الثلث للصدقة. وقوله تعالى: (فكلوا منها) عطفاً على البدن يقتضي عمومه جواز الأكل من بدن القرآن والتتمتع لشمول اللفظ لها.

قوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتر)، قال أبو بكر: القانع قد يكون الراضي بما رزق، والقانع السائل، أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال: أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي

قال: القناعة الرضا بما رزقه الله تعالى، ويقال من القناعة: "رجل قانع وقنع" ومن القنوع: "رجل قانع" لا غير. قال أبو بكر: وقال الشماخ في القنوع:

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفارقته أعنف من القنوع

واختلف السلف في المراد بالآية، فروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا: "القانع"

الذى لا يسأل والمعتر الذى يسأل". وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالا: "القانع الذى يسأل. وروى عن الحسن قال: "المعتر يتعرض ولا يسأل". وقال مجاهد: " القانع حارك الغنى والمعتر الذى يعتريك من الناس ". قال أبو بكر: إن كان القانع هو الغنى فقد اقتضت الآية أن يكون المستحب الصدقه بالثلث، لأن فيها الأمر بالأكل وإعطاء الغنى وإعطاء الفقير الذى يسأل.

(٣١٩)

قوله تعالى: (لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم)، قيل في معناه: لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها. وقيل: لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماءها ولكن يبلغه التقوى منكم. وإنما قال ذلك بياناً أنهم إنما يستحقون الثواب ب أعمالهم، إذ كانت اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز أن يستحقوا بها الثواب وإنما يستحقونه بفعلهم الذي هو التقوى ومحرري موافقة أمر الله تعالى بذبحها.

قوله تعالى: (كذلك سخرها لكم) يعني: ذلك لتصريف العباد فيما يريدون منها خلاف السباع الممتنعة بما أعطيت من القوة والآلية.

قوله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد)، قال مجاهد: "صوامع الرهبان، والبيت كنائس اليهود". وقال الضحاك: "صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلواتنا". وقيل: "إن الصلوات مواضع صلوات المسلمين مما في منازلهم". وقال بعضهم: "لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في أيام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في أيام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في أيام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم". وقال الحسن: "يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين".

قال أبو بكر: في الآية دليل على أن هذه المواقع المذكورة لا يجوز أن تهدم على من كان له ذمة أو عهد من الكفار، وأما في دار الحرب فجائز لهم أن يهدموها كما يهدمون سائر دورهم. وقال محمد بن الحسن في أرض الصلح إذا صارت مصرًا للMuslimين: "لم يهدم ما كان فيها من بيعة أو كنيسة أو بيت نار، وأما ما فتح عنوة وأقر

أهلها عليها بالجزية فإنه ما صار منها مصرًا للMuslimين فإنهم يمنعون من فيها الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم و يؤمرُون بأن يجعلوها إن شاؤوا بيوت مسكونة".

مطلوب: في صحة إمام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

قوله تعالى: (الذين إن مکناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)، قال أبو بكر: هذه صفة الذين أذن لهم في القتال بقوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) إلى قوله: (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) إلى قوله: (الذين إن مکناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)، وهذه صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، فأخبر تعالى أنه إن مکنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو صفة الخلفاء

الراشدين الذين مکنهم الله في الأرض، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله

(۳۲۰)

عنهم. وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكروا في الأرض قاموا بفرض الله عليهم، وقد مكروا في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة القائمين بأوامر الله متلهفين عن زواجه ونواهيه، ولا يدخل معاوية في هؤلاء لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء.

قوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) الآية.

مطلوب: في [تلك الغرانيق العلى] إلى آخره

روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس: أن السبب في نزول هذه الآية إنه لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم: (أفرأيت اللات والعزى ومناه

الثالثة الأخرى) [النجم: ١٩ و ٢٠] ألقى الشيطان في تلاوته: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجي ". وقد اختلف في معنى ألقى الشيطان، فقال قائلون: لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر فيها الأصنام علم الكفار أنه يذكرها بالذم والعيب، فقال قائل

منهم حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى: (أفرأيت اللات والعزى) [النجم: ١٩]: " تلك

الغرانيق العلى " وذلك بحضور الجمع الكبير من قريش في المسجد الحرام، فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه: إن محمدا قد مدح آلهتنا، وظنوا أن ذلك كان في تلاوته،

فأبطل الله ذلك من قولهم وبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتله وإنما تلاه بعض المشركين، وسمى الذي ألقى ذلك في حال تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا لأنه كان من شياطين الإنس كما قال

تعالى: (شياطين الإنس والجن) [الأنعام: ١١٢]، والشيطان اسم لكل متمرد عات من الجن والإنس. وقيل: إنه جائز أن يكون شيطانا من شياطين الجن، وقال ذلك عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه

بقوله: (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم) [الأنفال: ٤٨]، وقال: (لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفتتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى مالا ترون) [البقرة: ١٩٦]. وإنما قال ذلك إبليس حين تصور في صورة سرقة بن مالك لقريش وهو يريدون الخروج إلى بدر، وكما تصور في صورة الشيخ النجدي

حين

تشاورت قريش في دار الندوة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مثل ذلك جائزًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لضرب من التدبير، فجائز أن يكون الذي قال ذلك شيطاناً فطن القوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

وقال بعضهم: جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه

(٣٢١)

بشر فلا يلبت أن ينبهه الله عليه. وأنكر بعض العلماء ذلك، وذهب إلى أن المعنى أن الشيطان كان يلقي وساوسه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ما يشغله عن بعض ما يقول، فيقرأ غلطاً

في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة الألفاظ، فكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قد رجع عن بعض ما قرأه وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنبهه الله تعالى عليه. فأما الغلط في قراءة " تلك الغرانيق " فإنه غير جائز وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن

بإنشاد شعر في أضعاف التلاوة على أنه من القرآن. وروي عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما هي عندكم كالغرانيق العلي وإن شفاعتكم لترتجى في قولكم " على جهة النكير عليهم.

قوله تعالى: (لكل أمة جعلنا منسقاً لهم ناسكوه فلا ينمازعنك في الأمر)، قيل: إن المنسك الموضع المعتاد لعمل خير أو شر وهو المألف لذلك، ومناسك الحج مواضع العبادات فيه، فهي متبعدات الحج. وقال ابن عباس: " منسكاً عيذاً ". وقال مجاهد وقتادة: " متبعداً في إراقة الدم بمني وغيره ". وقال عطاء ومحاذد أيضاً وعكرمة: " ذبائح هم ذابحوه ". وقيل إن المنسك جميع العبادات التي أمر الله بها. قال أبو بكر: قال النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فقال -: " إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح "، فجعل الصلاة والذبح جمِيعاً نسكاً، وهذا يدل على أن اسم النسك يقع على جميع العبادات، إلا أن الأظهر الأغلب في العادة عند الإطلاق الذبح على وجه القرابة، قال الله تعالى: (فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة: ١٩٦]، وليس يمتنع أن يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح أحد ما أريد بالآية، فيوجب ذلك أن يكونوا مأموريين بالذبح لقوله تعالى: (فلا ينمازعنك في الأمر)، وإذ كنا مأموريين بالذبح ساغ الاحتجاج به في إيجاب الأضحية لوقوعها عامة في الموسرين كالزكاة، ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصاً في دم القران والمتعة إذ كانوا نسكيين في الحج دون غيرهما من الدماء إذ كانت سائر الدماء في الحج إنما يجب على جهة جبران نقص وجناية فلا يكون إيجابه على وجه ابتداء العبادة به، وقوله تعالى: (جعلنا منسقاً لهم ناسكوه) يقتضي ظاهره ابتداء إيجاب العبادة به.

مطلوب: في الأضحية

واختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب الأضحية، فروى الشعبي عن أبي سريحة قال: " رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان ". وقال عكرمة: " كان ابن عباس

ييعشي

يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس ."

(٣٢٢)

وقال ابن عمر: "ليست بحتم ولكن سنة ومعروف". وقال أبو مسعود الأنصاري: "إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي". وقال إبراهيم النخعي:

"الأضحية واجبة إلا على مسافر"، وروي عنه أنه قال: "كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا". وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: "الأضحية واجبة". وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر: "الأضحية واجبة على أهل اليسار

من أهل الأمصار والقرى المقيمين دون المسافرين، ولا أضحية على المسافر وإن كان موسرا، وحد اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر"، وروي عن أبي يوسف مثل ذلك، وروي عنه أنها ليست بواجبة وهي سنة. وقال مالك بن أنس: "على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع". وقال الثوري والشافعى: "ليست بواجبة". وقال الثوري: "لا بأس بتركها". وقال عبد الله بن الحسن:

" يؤثر بها أباه أحباب إلی من أن يضحي ".

قال أبو بكر: ومن يوجبهما يتحجج له بهذه الآية، ويحتاج له بقوله: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت) [الأنعام: ١٦٢]

قد اقتضى الأمر بالأضحية لأن النسك في هذا الموضع المراد به الأضحية، ويدل عليه ما روى سعيد بن جبير عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا فاطمة اشهدني أضحكتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)". وروى أن عليا رضي الله عنه كان يقول عند ذبح الأضحية:

(إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله) [الأنعام: ١٦٢] الآية. وقال أبو بردة بن نيار يوم الأضحى: " يا رسول الله إني عجلت بنسكي ". وقال صلى الله عليه وسلم: " إن أول نسكنا في يومنا

هذا الصلاة ثم الذبح " فدل ذلك على أن هذا النسك قال أريد به الأضحية، وأنه مأمور به بقوله: (وبذلك أمرت) [الأنعام: ١٦٢] ، والأمر يقتضي الوجوب. ويحتاج فيه بقوله: (فصل لربك وانحر) [الكوثر: ٢] ، قد روى أنه أراد صلاة العيد وبالنحر الأضحية، والأمر يقتضي الإيجاب، وإذا وجب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا لقوله تعالى: (فاتبعوه) [الأعراف: ١٥٨] ، قوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة

حسنة) [الأحزاب: ٢١].

ويحتج للقائلين بِإيجابها من جهة الأثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال: حدثني الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا". وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعاً جماعة منهم يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال: حدثنا

(٣٢٣)

الهيثم بن خارجة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قدر على سعة فلم يرضح فلا يقربن مصلانا". ورواه

يحيى بن يعلى أيضاً مرفوعاً، حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن النعمان الفراء قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الله بن عياش - أو عباس - عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة فلم يرضح فلا يقربن مسجدنا". ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

"من وجد سعة فلم يرضح فلا يقربن مصلانا". ويقال إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط والجلالة، فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه، ويقال إن الصحيح أنه موقف عليه غير مرفوع.

ويحتاج لإيجابها أيضاً بحديث أبي رملة الحنفي عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على كل أهل بيته في عام أضحية وعتيره". قال أبو بكر: والعتيره منسوخة بالاتفاق، وهي أنهم كانوا يصومون رجب ثم يعترون، وهي الرجبية، وقد كان ابن سيرين

وابن عون يفعلانه، ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر، إلا أنه ذكر في هذا الحديث: "على كل أهل بيته أضحية" ومعلوم أن الواجب من الأضحية

لا يجزى عن أهل البيت وإنما يجزى عن واحد، فبدل ذلك على أنه لم يرد الإيجاب. وما يحتاج لموجيها ما حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن أبي عون البزوري قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي، عن جابر والبراء بن عازب قالاً: قام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يوم الأضحى

فقال: "من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة"، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله إني ذبحت ليأكل معنا أصحابنا إذا رجعنا، قال: "ليس بنسك"، قال: عندى

جذعة من الماعز، قال: "تحزى عنك ولا تجزى عن غيرك"، فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب، أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة" وهو أمر بالذبح يقتضي ظاهره الوجوب. والوجه الثاني: قوله صلى الله

عليه وسلم: "تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك". ومعناه: يقضى عنك، لأنه يقال جزى عنك كذا بمعنى قضى عنك، والقضاء لا يكون إلا عن واجب، فقد اقتضى ذلك الوجوب. ومن جهة أخرى أن في بعض ألفاظ هذا الحديث: " فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته" ، وفي بعضها أنه قال لأبي برد: "أعد أضحيته" ، ومن يأبى ذلك يقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح" يدل على أنه لم يرد الإيجاب لأن وجوتها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع، ولما عم الجميع ولم يخصص به الأغنياء دل على أنه أراد الندب،

وأما قوله، "تحزى عنك" فإنما أراد به جواز قربة، والجواز والقضاء على ضربين: أحدهما جواز قربة، والآخر: جواز فرض، فليس في ظاهر إطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب. وأيضا يحتمل أن يكون أبو بردة قد كان أو جب الأضحية نذرا، فأمره بالإعادة، فإذا ليس فيما خاطب به أبا بردلة على الوجوب لأنه حكم في شخص معين ليس بعموم لفظ في إيجابها على كل أحد.

فإن قيل: لو أراد القضاء عن واجب لسؤاله عن قيمته ليوجب عليه مثله. قيل له: قد قال أبو بردة: "إن عندي جذعة خير من شاتي لحم" فكانت الجذعة خيرا من الأولى. ومما يحتاج به على الوجوب من طريق النظر اتفاق الجميع على لزومها بالنذر، فلو لا أن لها أصلا في الوجوب لما لزمت بالنذر، كسائر الأشياء التي ليس لها أصل في الوجوب فلا تلزم بالنذر. ومما يحتاج به للوجوب ما روى جابر الجعفي عن أبي جعفر قال: "نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها، ونسخ

صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله"، قالوا: فهذا

يدل على وجوب الأضحى، لأنه نسخ به ما كان قبله، ولا يكون المنسوخ به إلا واجبا، ألا ترى أن كل ما ذكره أنه ناسخ لما قبله فهو فرض أو واجب؟ قال أبو بكر: وهذا

عندى لا يدل على الوجوب، لأن نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب، فإذا بين بالنسخ أن مدة

الإيجاب كانت إلى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضي إيجاب شيء آخر، ألا ترى أنه

لو قال قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة

على وجوب ذبيحة أخرى؟ فليس إذا في قوله: "نسخت الأضحية كل ذبيحة كانت قبلها"

دلالة على وجوب الأضحية، وإنما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالأضحية أنه

بعدما

نذهبنا إلى الأضحية لم تكن هناك ذبيحة أخرى واجبة.

ومما يحتاج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال: حدثنا مندل بن علي عن أبي حباب عن

عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأضحى على فريضة وهو عليكم سنة".

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا سعيد بن محمد أبو عثمان الأنجداني قال: حدثنا الحسن بن حماد قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالأضحى والوتر ولم تعم على". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع: الأضحى والوتر والضحى". ففي هذه الأخبار

أنها ليست بواجبة علينا، إلا أن الأخبار لو تعارضت ل كانت الأخبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال من وجهين، أحدهما: أن الإيجاب طارئ على إباحة الترك، والثاني: أن فيه حظر الترك وفي نفي إباحة الترك والحضر أولى من الإباحة.

ومما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أبي يوب قال:

حدثني عياش القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة" فقال: أرأيت إن لم

أجد إلا منيحة أتنى أفضح بها؟ قال: "لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلوك تمام أضحيتك عند الله عز وجل". فلما جعل هذه الأشياء بمنزلة الأضحية دل على أن الأضحية غير واجبة، إذ كان فعل هذه الأشياء غير واجب وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثني إبراهيم بن موسى الرازبي قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما

وجههما قال: "إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا

وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر" ،

ثم ذبح. قالوا: ففي ذبحه عن الأمة دلالة على أنها غير واجبة، لأنها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الأمة. قال أبو بكر: وهذا لا ينفي الوجوب، لأنه تطوع بذلك، وجائز أن يتطوع عمن قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمـهـ.

ومما يحتج من نفي الوجوب ما قدمـناـ روايتهـ عنـ السلفـ منـ نـفـيـ إـيجـابـهـ،ـ وـفـيـ الدـلـالـةـ منـ وجـهـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ أحـدـهـماـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ أحـدـ مـنـ نـظـرـائـهـمـ مـنـ السـلـفـ خـلـافـهـ،ـ وـقـدـ اـسـتـفـاضـ عـمـنـ ذـكـرـنـاـ قـوـلـهـمـ مـنـ السـلـفـ نـفـيـ إـيجـابـهـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـاـ مـعـ عـمـومـ الحـاجـةـ إـلـيـهـ لـوـ جـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـقـيفـ لـأـصـحـابـهـ عـلـىـ وـجـوبـهـ،ـ

ولـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـوـردـ النـقـلـ بـهـ مـسـتـفـيـضاـ مـتـوـاتـراـ وـكـانـ لـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ يـكـونـ وـرـودـهـ فـيـ وزـنـ

ورود إيجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة إليه، وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب. ويحتاج فيه بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر، فلما لم يوجبه أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب. ويحتاج فيه أيضاً بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما أسقطه مضي الوقت،

فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه غير واجب، إن كانت سائر الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الأوقات.

قوله تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده) إلى قوله: (ملة أئيكم إبراهيم)، قيل: معناه جاهدوا في الله حق جهاده واتبعوا ملة أئيكم إبراهيم، ولذلك نصب. وقال بعضهم: نصب لأنه أراد كملة أئيكم، إلا أنه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب. قال أبو بكر: وفي هذه الآية دلالة على أن علينا اتباع شريعة إبراهيم إلا ما ثبت نسخه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم. وقيل: إنه إنما قال ملة أئيكم إبراهيم لأنها داخلة في ملة

نبينا صلى الله عليه وسلم، وإن كان المعنى أنه كملة أئيكم إبراهيم، فإنه يعني أن الجهاد في الله حق جهاده

كملة أئيكم إبراهيم عليه السلام لأنه جاهد في الله حق جهاده. وقال ابن عباس: (وجاهدوا في الله حق جهاده): "جاهدوا المشركين"، وروي عن ابن عباس أيضاً: "لا تخافوا في الله لومة لائم، وهو jihad في الله حق جهاده". وقال الضحاك:

يعني

اعملوا بالحق لله عز وجل".

قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، قال ابن عباس: "من ضيق". وكذلك قال مجاهد. ويحتاج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي وما أوجب التوسيع فهو أولى، وقد قيل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) أنه من ضيق لا مخرج منه، وذلك لأن منه ما يتخلص منه بالتنفس ومنه ما ترد به المظلمة، فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

وقوله: (ملة أئيكم إبراهيم) الخطاب لجميع المسلمين، وليس كلهم راجعاً بنسبه إلى أولاد إبراهيم، فروي عن الحسن أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى: (وأزواجه أمهاتكم) [الأحزاب: ٦]، وفي بعض القراءات: "وهو أب لهم".

قوله تعالى: (هو سماكم المسلمين من قبل)، قال ابن عباس ومجاهد: "يعني أن الله سماكم المسلمين"، وقيل إن إبراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم: (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) [البقرة: ١٢٨].

وقوله تعالى: (من قبل وفي هذا)، قال مجاهد: "من قبل القرآن وفي القرآن".

وقوله تعالى: (هو اجتباك) يدل على أنهم عدول مرضيون، وفي ذلك بطلان طعن الطاعنين عليهم إذ كان الله لا يحتجي إلا أهل طاعته واتباع مرضاته، وفي ذلك

للحصابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم.

(٣٢٧)

قوله تعالى: (ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس) فيه الدلالة على صحة إجماعهم، لأن معناه: ليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعة من أطاع في تبليغه

وعصيان من عصى و تكونوا شهداء على الناس بأعمالهم فيما بلغتموه من كتاب ربهم وسنة نبيهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاء لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) [البقرة: ١٤٣]، فبدأ بمدحهم وفي وصفهم بالعدالة ثم أخبر أنهم شهداء وحجة على من بعدهم، كما قال هنا: (هو اجتباكم) إلى قوله: (وتكونوا شهداء على الناس).

قوله تعالى: (وافعلوا الخير) ربما يحتج به المحتاج في إيجاب قربة مختلف في وجوبيها، وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في إيجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم فيه.

آخر سورة الحج.

ومن سورة المؤمنين
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)، روى ابن عون عن محمد بن سيرين قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، فلما

نزلت: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) نكس رأسه". وروى هشام عن محمد قال: "لما نزلت: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) خفروا بأبصارهم فكان الرجل يحب أن لا يجاوز بصره موضع سجوده". وروي عن جماعة: "الخشوع في الصلاة أن لا يجاوز

بصره موضع سجوده". وروي عن إبراهيم ومجاحد والزهري: "الخشوع السكون". وروى المسعودي عن أبي سنان عن رجل منهم قال: سئل علي عن قوله: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال: "الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم ولا تلتفت في صلاتك". وقال الحسن: "خاشعون خائفون".

قال أبو بكر: الخشوع يتنظم بهذه المعاني كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اسكعوا في الصلاة وكفوا أيديكم في الصلاة" وقال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء

وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا"، وأنه نهى عن مس الحصى في الصلاة وقال: "إذا قام الرجل يصلي فإن الرحمة تواجهه فإذا التفت انصرفت عنه". وروى الزهري عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت". وحدثنا محمد بن بكر

قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو توبه قال: حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوبي أنه حدثه سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وذكر الحديث إلى قوله: "من يحرسنا الليلة؟" قال أنس بن أبي

مرثد الغنوبي: أنا يا رسول الله، قال: "فاركب!" فركب فرسا له، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلى الليلة"، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: "هل أحسست

(۳۲۹)

فارسكم؟" قالوا: يا رسول الله ما أحسستناه، فثوب بالصلاحة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: أبشروا قد جاءكم فارسكم". فأخبر في هذا الحديث أنه كان يلتفت إلى الشعب وهو في الصلاة، وهذا عندنا كان عذرا

من وجهين، أحدهما: أنه لم يأْمِن من مجيء العدو من تلك الناحية، والثاني: اشتغال قلبه بالفارس إلى أن طلع. وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً. وروي حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمر: إن

ابن الزبير إذا صلَّى لم يقل هكذا ولا هكذا! قال: لكننا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس.

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يلتفت في الصلاة، فعلمنا أن الالتفات المنهي عنه أن يولي وجهه يمنة ويسرة، فأما أن يلحظ يمنة ويسرة فإنه غير منهي عنه. وروي سفيان عن الأعمش قال: "كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى". وروي أبو مجلز عن أبي عبيدة قال: "كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره".

وروى علي بن صالح عن زبير اليامي قال: "كان إذا أراد أن يصلي كأنه خشبة". قوله تعالى: (والذين هم عن اللغو معرضون) واللغة هو الفعل الذي لا فائدة فيه، وما كان هذا وصفه من القول والفعل فهو محظور. وقال ابن عباس: "اللغو الباطل"، والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل، وإن كان الباطل قد يتغير به فوائد عاجلة.

قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) يجوز أن يكون المراد عاماً في الرجال والنساء، لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر كقوله: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قد أريد به الرجال والنساء. ومن الناس من يقول إن قوله: (والذين هم لفروجهم حافظون) خاص في الرجال بدلاله قوله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وذلك لا محالة أريد به الرجال. قال أبو بكر: وليس يمتنع أن يكون اللفظ الأول عاماً في الجميع والاستثناء خاص في الرجال، كقوله:

(ووصينا الانسان بوالديه حسنا) [العنكبوت: ٨] ثم قال: (وإن جاهدك لتشرك بي) [العنكبوت: ٨]، فال الأول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظم له اللفظ، وقوله: (والذين هم لفروجهم حافظون) عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من مواقعة المحظور بها.

قوله تعالى: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) يقتضي تحريم نكاح المتعة، إذ ليست بزوجة ولا مملوكة يمين، وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله: (وراء ذلك) [النساء: ٢٤] معناه: غير ذلك. قوله: (العادون) يعني من يتعدى الحال إلى الحرام، فاما قوله: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) استثناء من

الجملة المذكورة لحفظ الفروج وإخبار عن إباحة وطء الزوجة وملك اليمين، فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملك الأيمان، ودل بذلك على إباحة وطء الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن.

فإن قيل: لو كان ذلك عموماً في إباحة وطئهن لوجب أن يحوز وطؤهن في حال الحيض ووطء الأمة ذات الزوجة والمعتدة من وطء بشبهة ونحو ذلك. قيل له: قد اقتضى عموم اللفظ إباحة وطئهن فيسائر الأحوال، إلا أن الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما

لم يخص، وملك اليمين متى أطلق عقل به الأمة والعبد المملوكان، ولا يكاد يطلق ملك اليمين في غيربني آدم، لا يقال للدار والدابة ملك اليمين، وذلك لأن ملك العبد والأمة أخص من ملك غيرهما، ألا ترى أنه يملك التصرف في الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك فيبني آدم ويحوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج؟.

قوله

تعالى: (والذين هم على صلواتهم يحافظون) روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى، (يحافظون) قالوا: " فعلها في الوقت ". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يترك الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ". وقال مسروق:

" الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها ". وقال إبراهيم الخعي: " يحافظون دائمون ". وقال قتادة: " يحافظون على وضوئها ومواقعها وركوعها وسجودها ". قال أبو بكر: المحافظة

عليها مراعاتها للتأدبة في وقتها على استكمال شرائطها، وجميع المعاني التي تأول عليها

السلف المحافظة هي مراده بالآية، وأعاد ذكر الصلاة لأنه مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالخشوع فيها.

قوله تعالى: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) الآية. روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله

الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهوا الرجل يشرب الخمر ويسرق؟ قال: " لا يا عائشة

ولكنه الرجل يصوم ويصلبي ويتصدق ويحاف أن لا يقبل منه ". وروى جرير عن ليث

عمن

حدّثه عن عائشة وعن ابن عمر، (يؤتون ما آتوا) قال: "الزكاة". ويروى عن الحسن
قال: لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن
تعذبوا عليها.

قوله تعالى: (أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) الخيرات هنا
الطاعات يسارع إليها أهل الإيمان بالله ويحتهدون في السبق إليها رغبة فيها وعلماً بما
لهم

بها من حسن الجزاء، وقوله: (وهم لها سابقون) قال ابن عباس: "سبقت لهم

(٣٣١)

السعادة". وقال غيره: "وهم من أهل الخيرات سابقون إلى الجنة". وقال آخر: "وهم إلى الخيرات سابقون".

قوله تعالى: (ولهم أعمال من دون ذلك) قال قتادة وأبو العالية: "خطايا من دون الحق". وعن الحسن ومجاحد: "أعمال لهم من دون ما هم عليه لا بد من أن يعملاها".

وقوله تعالى: (مستكبرين به سامرا تهجرن) قرئ بفتح التاء وضم الجيم، وقرئ بضم التاء وكسر الجيم، فقيل في "تهجرن" قولان، أحدهما: قول ابن عباس "تهجرن الحق بالإعراض عنه" وقال مجاهد وسعيد بن جبير: "تقولون الهجر وهو السيء من القول". ومن قرأ: "تهجرن" فليس إلا من الهرج، عن ابن عباس وغيره: "يقال أهجر المريض إذا هذى". ووحد "سامرا" وإن كان المراد السمار لأنه في موضع المصدر، كما يقال: قوموا قياما، وقيل: إنما وحد لأنه في موضع الوقت بتقدير: ليلا تهجرن، وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة.

مطلوب: في السمر وقد اختلف في السمر، فروى شعبة عن أبي المنھال عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلی الله علیه وسلم: "أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها". وروى شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "لا سمر إلا لرجلين: مصل أو مسافر". وعن ابن عمر أنه كان ينهى عن السمر بعد العشاء. وأما الرخصة فيه فما روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عمر: "كان النبي صلی الله علیه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين"، وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء، وكذلك عمرو بن دينار وأيوب السختياني إلى نصف الليل. آخر سورة المؤمنين.

ومن سورة النور
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد). قال أبو بكر: لم يختلف السلف في أن حد الزانين في أول الإسلام ما قال الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [النساء: ١٥] إلى قوله: (وللذان يأتانها منكم فآذوهما) [النساء: ١٦]، فكان حد المرأة الحبس والأذى بالتعبير، وكان حد الرجل التعبير، ثم نسخ ذلك عن غير المحسن بقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد)، ونسخ عن المحسن بالرجم، وذلك لأن في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خذلوا عنني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر

بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالجلد والرجم"، فكان ذلك عقيبة الحبس والأذى المذكورين في قوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) [النساء: ١٥] إلى قوله: (أو يجعل الله لهن سبيلاً) [النساء: ٢٥]، وذلك لتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم إيانا على أن ما

ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالأية، ومعلوم أنه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر، لأنه

لو كان كذلك لكان السبيل المجعل لهن متقدماً لقوله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة أن المراد

بالسبيل هو ما ذكره دون غيره، وإذا كان كذلك كان الأذى والحبس منسوخين عن غير

المحسن بالأية وعن المحسن بالسنة وهو الرجم.

وأختلف أهل العلم في حد المحسن وغير المحسن في الزنا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: "يرجم المحسن ولا يجلد ويجلد غير المحسن، وليس نفيه بحد

وإنما هو موکول إلى رأي الإمام إن رأى نفيه للدعارة فعل كما يحوز حبسه حتى يحدث

توبه". وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح: "لا يجتمع الجلد والرجم" مثل قول أصحابنا، وخالفوا في النفي بعد الجلد، فقال ابن أبي ليلى: "ينفي البكر بعد الجلد"، وقال مالك: "ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد، ومن نفي

حبس في الموضع الذي ينفي إليه"، وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح

(۳۳۳)

والشافعى: "ينفى الزانى"، وقال الأوزاعى: "ولا تنفى المرأة" وقال الشافعى: "ينفى العبد نصف سنة".

والدليل على أن نفي البكر الزانى ليس بحد أن قوله تعالى: (الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد، فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية، فثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد. ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة

إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وأيضاً لو كان النفي حدا مع الجلد لكان من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده، ولو

كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية، فلما لم يكن خبر النفي بهذه المتنزلة بل

كان وروده من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد. وقد روى عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل، فقال عمر: "لا أغرب بعدها أحداً" ولم

يسشن الزنا. روى عن علي أنه قال في البكرتين إذا زنياً: "يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما

من الفتنة". وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن أمة له زنت، فجلدها ولم ينفها".

وقال إبراهيم النجعي: "كفى بالنفي فتنة". فلو كان النفي ثابتًا مع الجلد على أنهما حد

الزانى لما خفى على كبراء الصحابة، ويidel على ذلك ما روى أبو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأمة: "إذا زنت فليجلدها، فإن زنت فاجلدوها، ثم إن

زنلت فاجلدوهما، ثم بيعوها ولو بضفير". وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا، أحدهما: أنه لو كان النفي ثابتًا لذكره مع الجلد، والثاني: أن الله تعالى قال: (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) [النساء: ٢٥]، فإذا كان جلد الأمة نصف حد الحرمة وأخبر صلى الله عليه وسلم في حدتها بالجلد دون النفي دل ذلك على أن حد الحرمة هو الجلد ولا نفي فيه.

فإن قيل: إنما أراد بذلك التأديب دون الحد، وقد روى عن ابن عباس أن الأمة إذا زنت قبل أن تحصن أنه لا حد عليها لقوله تعالى: (إذا أحسن فإن أتى بفاحشة فعليهن

نصف ما على المحسنات من العذاب) [النساء: ٢٥]. قيل له: قد روى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يشرب عليها" قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: "ثم ليبعها ولو بضفير"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بعها ولو بضفير" يدل على أنها لا تنفي، لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها، إذ لا يمكن المشتري تسلمه لأن حكمها أن تنفي.

فإن قيل: في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن

الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذلوا عني قل جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر

والثيب بالثيب، البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم" ، وروى الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن ابني كان

عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة، ثم أخبرني أهل العلم أن

على

ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى!

فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله! أما الغنم

والوليدة فرد عليك وأما

ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام" ثم قال لرجل من أسلم: "اغد يا أنيس على امرأة

هذا فإن اعترفت فارحمها". قيل له: غير جائز أن تزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد لأنه

يوجب النسخ، لا سيما مع إمكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ، فالواجب إذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لا أنه حد مع الجلد، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت

نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق

روايا الخمر وكسر الأواني لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة. وأيضاً فإن حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد، وذلك لأنه قال: "خذلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً"

فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعلولاً قبل ذلك ولما كان الحكم مأموراً

عنه بل عن الآية، فثبت بذلك أن آية الجلد إنه ما نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي، فوجب أن يكون ناسحاً لما في حديث عبادة من النفي إن كان النفي حداً.

ومما يدل على أن النفي على وجه التعزير وليس بحد أن الحدود معلومة المقادير والنهايات ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، فلما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للنفي مكاناً معلوماً ولا مقداراً من المسافة وبعد علمنا أنه ليس بحد وأنه

موكول إلى اجتهاد الإمام، كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولاً
إلى رأي الإمام، ولو كان ذلك حداً لذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع الذي
ينفي إليه كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي.

وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحسن فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن
المحسن يرجم ويجلد، والدليل على صحة ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في
قصة العسيف وأن أبا الزاني قال: سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا على امرأة هذا
الرجم، فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد، وقال لأنيس: "اغد
على امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها" ولم يذكر جلداً، ولو وجّب الجلد مع الرجم لذكره له كما
ذكر الرجم. وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر في شيء منها مع الرجم

جلد، ولو كان الجلد حدا مع الرجم لجلده النبي صلى الله عليه وسلم، ولو جلد لنقل كما نقل الرجم،

إذ ليس أحدهما بأولى بالنقل من الآخر. وكذلك في قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وضعت ولم يذكر جلدا، ولو كانت جلدت لنقل. وفي

حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال عمر: "قد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك

فريضة أنزلها الله، وقد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده"، فأخبر أن الذي فرضه الله هو الرجم وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم، ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره.

وااحتج من جمع بينهما بحديث عبادة الذي قدمناه قوله: "الثيب بالثيب الجلد والرجم"، وبما روى ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر: "أن رجلا زنى بأمرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم"، وبما روى: "أن عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال: جلدت بها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فأما حديث عبادة فإننا قد علمنا أنه وارد عقیب كون حد الزانين الحبس والأذى ناسخا له واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلا" ثم كان رجم ماعز والغامدية قوله: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" بعد حديث

عبادة، فلو كان ما ذكر في حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرجم ثابتًا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوجوه. وأما حديث جابر فحائز أن يكون جلده بعض الحد لأنه لم يعلم بإحسانه، ثم لما ثبت إحسانه رجمه، وكذلك قول أصحابنا. ويحتمل حديث علي

رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رجمها أن يكون على هذا الوجه.

وأختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان إذا زنيا؟ فقال أصحابنا والشافعي: "يحدان" إلا أنهما لا يرجمان عندنا وعند الشافعي يرجمان إذا كانا محصنين، وقد بينما

ذلك فيما سلف، وقال مالك: "لا يحد الذميين إذا زنيا". قال أبو بكر: وظاهر قوله

تعالى : (الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يوجب الحد على الذميين، ويدل عليه حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"، ولم يفرق بين الذمي والمسلم. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين، فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة أو حكماً مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ، وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت إذ لم يرد ما

يوجب نسخه. وال الصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم لا على تبقية حكم التوراة، والدليل عليه أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى المحسن وغير المحسن فيه سواء، فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبه الله في التوراة قد كان منسوحا.

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وأنت لا ترجمهما فقد خالفت الخبر الذي

احتججت له في إثبات حد الزنا على الذميين! قيل له: استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في

إيجاب الحدود عليهم، وإنما رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحسان، فلما شرط الإحسان فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشرك بالله فليس بمحسن" صار حددهما الجلد.

فإن قيل: إنما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين من قبل أنه لم تكن لليهوديين ذمة

وتحاكموا إليه. قيل له: لو لم يكن الحد واجبا عليهم لما أقامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ومع ذلك فدلاته قائمة على ما ذكرنا لأنه إذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن

له ذمة وتجري عليه أحكام المسلمين أخرى بذلك. ويدل عليه أنهم لا يختلفون أن الذمي

يقطع في السرقة، فكذلك في الزنا، إذ كان فعلا لا يقر عليه، فوجب أن يزجر عنه بالحد

كما وجب زجر المسلم به، وليس هو كالMuslim في شرب الخمر لأنهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها، وليسوا مقربين على السرقة ولا على الزنا.

واختلف فيما يكره على الزنا، فقال أبو حنيفة: "إن يكرهه غير سلطان حد، وإن يكرهه سلطان لم يحد". وقال أبو يوسف ومحمد: "لا يحد في الوجهين جميعا"، وهو

قول الحسن بن صالح والشافعي. وقال زفر: "إن يكرهه سلطان حد أيضا". وأما المكرهة فلا تحد في قولهم جميعا. فأما إيجاب الحد عليه في حال الإكراه فإن أبا حنيفة

قال: "القياس أن يحد سواء أكرهه سلطان أو غيره، ولكنه ترك القياس في إكراه السلطان". ويحتمل قوله: "في إكراه السلطان" معنيين، أحدهما أن يريد به الخليفة، فإن كان قد أراد هذا فإنما أسقط الحد لأنه قد فسق وانعزل عن الخلافة بإكراهه إياه على

الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه، والحد إنما يقيمه السلطان فإذا لم يكن هناك سلطان لم يقم الحد، كمن زنى في دار الحرب. ويحتمل أن يريد به من دون الخليفة، فإن كان أراد ذلك فوجده أن السلطان مأمور بالتوصل إلى درء الحد، فإذا أكرهه على الزنا فإنما أراد التوصل إلى إيجابه، فلا تجوز له إقامته إذا لأنه بإكراهه أراد التوصل إلى إيجابه فلا يجوز له ذلك ويسقط الحد. وأما إذا أكرهه غير سلطان فإن الحد واجب،

وذلك لأن معلوم أن الإكراه ينافي الرضا، وما وقع عن طوع ورضا غير مكره عليه، فلما

كانت الحال شاهدة بوجوب الرضا منه بالفعل دل ذلك على أنه لم يفعله مكرها، ودلالة

الحال على ما وصفنا أنه معلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلف النفس والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل، فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال علم أنه

فعله غير مكره لأنه لو كان مكرها خائفا لما كان منه انتشار ولا غلبه الشهوة، وفي ذلك

دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد.

فإن قيل: إن وجود الانتشار لا ينافي ترك الفعل، فعلممنا حين فعل مع ظهور الإكراه أنه فعله مكرها كشرب الخمر والقذف ونحوه. قيل له: هذا لعمري هكذا، ولكنه لما كان

في العادة أن الخوف على النفس ينافي الانتشار دل ذلك على أنه فعله طائعا، ألا ترى أن

من أكره على الكفر فأقر أنه فعله طائعا كان كافرا مع وجود الإكراه في الظاهر؟ كذلك الحال الشاهدة بالتطوع هي بمنزلة الإقرار منه بذلك فيحد.

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) روي عن الحسن وعطاء ومحاهد وأبي مجلز قالوا: "في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب". وروى ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عمر: أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها، وأحسبه قال: وظهرها، قال: فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله! قال: يابني ورأيتنني أخذتني بها رأفة؟ إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدتها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت. وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم والشعبي قالوا: "في الضرب".

وأختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود، فقال أصحابنا وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: "التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من ضرب الشراب، وضرب الشراب أشد من ضرب القاذف". وقال مالك والليث: "الضرب في الحدود كلها

سواء غير مبرح بين الضربين". وقال الثوري: "ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف، وضرب القاذف أشد من ضرب الشرب". وقال الحسن بن صالح: "ضرب الزنا أشد من

ضرب الشرب والقذف ". وروي عن عطاء قال: " حد الزنية أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد ". وعن الحسن قال: " ضرب الزنا أشد من القذف والقذف أشد من الشرب وضرب الشرب أشد من ضرب التعزير ". وروي عن علي أنه ضرب رجلا قاعدا عليه كساء قسطلاني.

(٣٣٨)

قال أبو بكر: قوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) لما كان محتملاً لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيض الضرب، اقتضى ظاهره أن يكون عليهما جميماً في أن لا يعطل الحد وفي تشديد الضرب، وذلك يقتضي أن يكون أشد من

ضرب القاذف والشارب، وإنما قالوا إن التعزير أشد الضرب وأرادوا بذلك أنه جائز للإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة النزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد، ولم يعنوا بذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكل إلى رأي الإمام واجتهاده، ولو رأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مرؤة وكان ذلك الفعل

منه ذلة حاز له أن يتجافى عنه ولا يعزره، فعلمت أن مرادهم بقولهم: "التعزير أشد الضرب" إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للنجر والردع فعل، وقد روى شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وايل قال: "كان لرجل على ابن أخي لأم سلمة رضي الله عنها دين فمات

فقضت عنه، فكتب إليها يحرج عليها فيه، فرفعت ذلك إلى عمر فكتب عمر إلى عامله: اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم". فهذا من ضرب التعزير. وروى شعبة

عن واصل عن المعمور بن سعيد قال: "أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال: أفسدت

حسبها، اضربوها ولا تحرقوها عليها جلدتها" فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير.

قال أبو بكر: قد دل قوله: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) على شدة ضرب الزاني على ما بينا وأنه أشد من ضرب الشارب والقاذف، لدلالة الآية على شدة الضرب فيه، ولأن ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالجريدة والنعال، وضرب الزاني إنما يكون

بالسوط، وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقاً في قذفه وأن له شهوداً على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني، فإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود

عن الشهادة، وذلك يوجب تخفيض الضرب. ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه

العقوبة في إبطال شهادته، فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب. فإن قيل: روى سفيان بن عيينة قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري: إن

أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضربا شديدا، ولقد حدثني أبي أن أمه أم كلثوم

أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة فألبسته مسكتها، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد!. قيل له: هذا لا يدل على شدة الضرب، لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك إشفاقا عليه.

(٣٣٩)

باب ما يضرب من أعضاء المحدود

قال الله سبحانه وتعالى: (فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة) ولم يذكر ما يضرب منه، وظاهره يقتضي جواز ضرب جميع الأعضاء. وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فيه، فروى ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد، فقال: "اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير".

وروى سفيان بن عيينة عن أبي عامر عن عدي بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: "اجتب رأسه ومذاكيه واعط كل عضو حقه"

فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الأول الوجه، وجائز أن يكون قد استثناهما جميعاً. وروي عن عمر أنه أمر بالضرب في حد فقال: "أعط كل عضو حقه" ولم يستثن شيئاً.

وروى المسعودي عن القاسم قال: أتى أبو بكر برجل انتفى من ابنه، فقال أبو بكر: "اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس". وقد روي عن عمر: "أنه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سُئل عن الذاريات ذروا على وجه التعتُّ". وروي عن ابن عمر أنه لا يصيب الرأس. وقال أبو حنيفة ومحمد: "يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج

والرأس والوجه". وقال أبو يوسف: "يضرب الرأس أيضاً". وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن أصحاب أبي يوسف: "أن الذي يضرب به الرأس من الحد سوط واحد".

وقال مالك: "لا يضرب إلا في الظهر". وذكر ابن سماحة عن محمد في التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الأعضاء إلا ما ذكرنا. وقال الحسن بن صالح: "يضرب في الحد والتعزير الأعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير".

وقال الشافعى: "يتقى الوجه والفرج".

قال أبو بكر: اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروي عن علي استثناء الرأس أيضاً، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه"، وإذا لم

يضرب الوجه فالرأس مثله لأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه، وإنما أمر باجتناب الوجه لهذه العلة وإنلا يلحقه أثر يشينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد. والدليل على أن ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه

أن

الموضحة، وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه، لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما تجب فيه حكمة ولا يجب فيها أرش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه، فوجب من أجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما. ووجه آخر وهو أنه ممنوع من ضرب الوجه لما يخالف فيه

من الجناية على البصر، وذلك موجود في الرأس لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث منه الماء في العين وربما حدث منه أيضا احتلال في عقل، فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس. وأما اجتناب الفرج فمتفق عليه، وهو أيضا مقتل فلا يؤمن أن يحدث

أكثر مما هو مستحق بالفعل. وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرد قائما غير ممدود إلا حد القذف فإنه: "الضرب وعلى ثيابه

" وينزع عنه الحشو والفرو ". وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: " يضرب

التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الأعضاء ". وقال أبو يوسف: ضرب ابن أبي ليلي المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة. وقال الثوري: " لا يجرد الرجل ولا يمد،

وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما ".

قال أبو بكر: في حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين قال: " رأيت الرجل يحنى على

المرأة يقيها الحجارة "، وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة. وروى عاصم

الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. وعن ابن مسعود أنه ضرب رجلا حدا، فدعا بسوط

فأمر فدق بين حجرين حتى لان ثم قال: اضرب ولا تخرج إبطك وأعط كل عضو حقه.

وعن علي أنه قال للجادل: أعط كل عضو حقه. وروى حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال: " كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به، وذلك في

زمن عمر بن الخطاب ". وروي عن أبي هريرة أنه جلد رجلا قائما في القذف.

قال أبو بكر: هذه الأخبار تدل على معاني: منها اتفاقهم على أن ضرب الحدود بالسوط، ومنها أنه يضرب قائما إذ لا يمكن إعطاء كل عضو حقه إلا وهو قائم، ومنها أنه

يضرب بسوط بين سوطين. وإنما قالوا: " أنه يضرب مجردا "، ليصل الألم إليه، ويضرب

القاذف وعليه ثيابه لأن ضربه أخف. وإنما قالوا: " لا يمد "، لأن فيه زيادة في الإيلام

غير

مستحق بالفعل ولا هو من الحد. وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك: "أن أبو عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما

ينبغى لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص! فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه! فضربه عليه". وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن إبراهيم قالا: "يحلد القاذف وعليه ثيابه". وعن الحسن قال: "إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إلا أن يكون عليه فرو أو حشو يمنعه من أن يجد وجع الضرب فينزع ذلك عنه"، وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك. وروى شعبة عن عدي بن

ثبتت عمن شهد علينا رضي الله عنه: " أنه أقام على رجل الحد فضربه على قبا أو قرطع ".

ومذهب أصحابنا موافق لما روي عن السلف في هذه الأخبار، ويد على صحته أن من عليه حشو أو فرو فلم يصل الألم أن الفاعل لذلك غير ضارب في العادة، ألا ترى أنه لو حلف أن يضرب فلانا فضربه وعليه حشو أو فرو فلم يصل إليه الألم أنه لا يكون ضاربا ولم يبر في يمينه ولو وصل إليه الألم كان ضاربا؟.

في إقامة الحدود في المسجد

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: " لا تقام الحدود في المساجد "، وهو قول الحسن بن صالح. قال أبو يوسف: وأقام ابن أبي ليلى حدا في المسجد فخطأه

أبو حنيفة. وقال مالك: " لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط ونحوها، وأما الضرب الموجع والحد فلا يقام في المسجد ".

قال أبو بكر: روى إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد ".

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمرواها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر ".
ومن جهة النظر أنه لا يؤمن أن يكون من المحظوظ بالمسجد من خروج النجاسة ما

سبيله

أن ينزعه المسجد عنه.

في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال أبو حنيفة: " يعزز ولا يحد " . وقال مالك والليث: " يرجمان أحصنا أو لم يحصنا " . وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وأبو يوسف ومحمد والشافعي: " هو بمنزلة الزنا " ، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء. قال أبو بكر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: زنا بعد إحسان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس " ، فحصر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلات، وفاعل ذلك خارج عن ذلك لأنه لا يسمى زنا.

فإن احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى

والأسفل

وارجموهما جمیعاً" ، وبما روی الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرة عن عکرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول

(٣٤٢)

به ". قيل له: عاصم بن عمرو وعمرو بن أبي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهم حجة ولا يجوز بهما إثبات حد، وجائز أن يكون لو ثبت إذا فعلاه مستحلين له، وكذلك نقول فيمن استحل ذلك أنه يستحق القتل، قوله: "فاقتلو الفاعل والمفعول به" يدل على أنه ليس بحد وأنه بمنزلة قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" لأن حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق وإنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محسناً وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فإنما يقتله رجماً، فقتله على الإطلاق ليس هو قولاً لأحد، ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحسن وغير المحسن، وفي تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجبه على وجه الحد.

في الذي يأتي بهيمة قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البти: لا حد عليه ويغزر"، وروي مثله عن ابن عمر. وقال الأوزاعي: "عليه الحد". قال أبو بكر: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحسان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس" ينفي قتل فاعل ذلك، إذ ليس ذلك بزنا في اللغة، ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، وذلك معدوم في مسئلتنا، ولا يجوز إثباته من طريق المقايس. وقد روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة"، وعمر وهذا ضعيف لا تثبت به حجة. ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وأبو عوانة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس فيما أتى بهيمة: "أنه لا حد عليه"، وكذلك رواه إسرائيل وأبو بكر بن عياش وأبو الأحوص وشريك كلهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله، وكان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً لما خالفه ابن عباس وهو روایة إلى غيره، وإن صرح الخبر كان محمولاً على من استحله.

فصل

قال أبو بكر: وقد أنكرت طائفة شادة لا تعد خلافاً للرجم وهم الخوارج، وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعوا الأمة عليه، فروى الرجم أبو بكر وعمر وعلى وجابر بن عبد الله

وأبو

سعيد الخدرى وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة،
وخطب عمر فقال: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأنثبه في المصحف".

وبعض هؤلاء الرواية يروي خبر رجم ماعز وبعضاً لهم خبر الجهينية والغامدية: وخبر ماعز

(٣٤٣)

يشتمل على أحكام: منها أنه ردده ثلاث مرات ثم لما أقر الرابعة سأله عن صحة عقله فقال: "هل به جنة؟" فقالوا: لا، وإنه استنهكه أَحْمَد ثم قال له: "لعلك لمست

لعلك

قبلت؟" فلما أبى إلا التصميم على الإقرار بتصريح الزنا سأله عن إحسانه، ثم لما هرب حين أدركته الحجارة قال: "هلا تركتموه!" وفي تردیده ثلاث مرات ثم المسألة عن عقله

عقله

بعد الرابعة دلالة على أن الحد لا يجب إلا بعد إقراره أربعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا

الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد قد وجب" ، فلو كان الحد واجباً بإقراره مرة واحدة

لسأله عنه في أول إقراره، ومسأله جيرانه وأهله عن عقله يدل على أن على الإمام الاستثناء والاحتياط في الحد ومسأله عن الزنا كيف هو وما هو. وقوله: "لعلك

لمست

لعلك قبلت" يفيد حكمين، أحدهما: أنه لا يقتصر على إقراره بالزنا دون استثنائه في معنى الزنا حتى يبيّنه بصفة لا يختلف فيه أنه زنا، وقوله: "لعلك لمست لعلك قبلت" تلقين له الرجوع عن الزنا وأنه إنما أراد اللمس، كما روی أنه للسارق: "ما إخاله سرق" ، ونظيره ما روی عن عمر أنه جيء بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي، فقالوا: زنت، فقال عمر: ما يبكيك؟ فإن المرأة ربما استكررت على نفسها! يلقنها ذلك، فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة، فقال عمر: لو قتلت هذه لخشيت أن تدخل ما

بين

هذين الأخشبين النار! فخلع سبيلها. وروي أن علياً قال لشراحه حين أقرت عنده بالزنا:

لعلك عصيت نفسك؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فرجمها. وقوله صلى الله عليه وسلم: "هلا

تركتموه" يدل على جواز رجوعه عن إقراره، لأنه لما امتنع مما بذل نفسه له بدأ قال: "هلا تركتموه" ، ولما لم يحلده دل على أن الرجم والجلد لا يحتملان.

قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وروي ابن أبي نجيح عن

جاهد قال: "الطائفة الرجل إلى الألف" وقرأ: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)

[الحجرات: ٩]. وقال عطاء: "رجلان فصاعداً". وقال الحسن وأبو بريدة: "الطائفة عشرة". وقال محمد بن كعب القرظي في قوله: (إن نعف عن طائفة منكم) [التوبية: ٦٦]

قال: كان رجلاً. وقال الزهري: (وليشهد عذابهما طائفة) "ثلاثة فصاعداً". وقال قتادة: "ليكون عظة وعبرة لهم". وحكي عن مالك والليث: "أربعة، لأن الشهود أربعة".

قال أبو بكر: يشبه أن المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة أنه عظة وعبرة لهم، فيكون زجرا له عن العود إلى مثله وردا على غيره عن إتيان مثله، والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويُشيع فيرتد الناس عن مثله، لأن الحدود موضوعة للزجر والردع، وبالله التوفيق.

(٣٤٤)

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين). قال أبو بكر: روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له، وكان وعد رجلاً أن يحمله

من أسرى مكة، وإن عناقاً رأته فقالت له: أقم الليلة عندى! قال: يا عناق قد حرم الله الزنا! فقالت: يا أهل الخبراء هذا الذي يحمل أسراكم! فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: يا رسول الله أتزوج عناق؟ فلم يرد علي حتى نزلت هذه الآية: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تنكحها". فبين عمرو

بن شعيب في هذا

الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وإن تزوج المسلم المشركة زناً إذ كانت لا تحل له.

وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها، فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي

قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبي عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى:

(الراني لا ينكح إلا زانية أو مشركة): قد نسختها الآية التي بعدها: (وأنكحوا الأيامى منكم) قال: كان يقال هي من أيامى المسلمين، فأخبر سعيد بن المسيب أن الآية

منسوخة. قال أبو عبيد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: (الراني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: "كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغایا معلمات

كن

كذلك في الجاهلية، فقيل لهم هذا حرام، فأرادوا نكاحهن"، فذكر مجاهد أن ذلك كان

في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرنا. وروي عن عبد الله بن عمر في قوله: (الراني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) "إنه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على أن تنفق عليه" ، فأخبر عبد الله بن عمر أن النبي خرج على هذا الوجه وهو أن يزوجها على أن يخليلها والزنا. وروى حبيب بن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "يعني بالنكاح جماعها". وروى ابن شبرمة عن عكرمة الزاني: (الراني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

قال: "لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله". وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس: "بغایا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البياطرة يأتينهن ناس، يعرفن

بذلك ". وروى مغيرة عن إبراهيم النخعي: (الزاني لا ينكح إلا زانية): " الزانية": " يعني به الجماع حين يزني " ، وعن عروة بن الزبير مثله.

(٣٤٥)

قال أبو بكر: فذهب هؤلاء إلى أن معنى الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك، فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طاوعته، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها، فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا، ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقارب الآخرة وقطع الموالاة وما حرى مجرى ذلك. وروي فيه قول آخر، وهو ما روى عاصم الأحول عن الحسن في هذه الآية قال: "المحدود لا يتزوج إلا محدودة".

وأختلف السلف في تزويج الزانية، فروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين: أن

من زنى بأمرأة أو زنى بها غيره فحائز له أن يتزوجها". وروي عن علي وعائشة والبراء وإحدى الروايتين عن ابن مسعود: "أنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا". وعن علي: "إذا

زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته، وكذلك هي إذا زنت".

قال أبو بكر: فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية، وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما، ولا يخلو قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) من أحد وجهين: إما أن يكون خبراً بذلك حقيقته أو نهياً وتحريماً، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو

العقد، وممتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ لأننا وجدنا زانياً يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمباً أنه لم يرد مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي. فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطء أو العقد، وحقيقة

النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع، فوجب أن يكون محمولاً عليه على ما

روي عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة، لأنه مجاز ولأنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه. وأيضاً فلو كان

المراد العقد لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجباً للفرقـة، إذ كانوا جميعاً موصوفين بأنهما زانيان، لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوباً وأن لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقـة، ولا نعلم أحداً يقول ذلك، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركة وللمرأة

الزانية

أن تتزوج مشركاً، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ، فدل ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون المراد الجماع على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوخاً على ما روي عن سعيد بن المسيب.

(٣٤٦)

ومن الناس من يحتج في أن الزنا لا يبطل النكاح بما روى هارون بن رئاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد - ويرويه عبد الكري姆 الجزري عن أبي الزبير، وكلاهما يرسلاه - أن رجالا

قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستماع منها، فيحمل

ذلك على أنها لا تمنع أحد ممن يريدها على الزنا. وقد أنكر أهل العلم هذا التأويل، قالوا: لو صح هذا الحديث كان معناه أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق، قالوا وهذا أولى، لأنه حقيقة اللفظ، وحمله على الوطء كناءة ومجاز، وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما قال علي وعبد الله: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدى والذى هو أتقى.

فإن قيل: قال الله تعالى: (أو لمستم (١) النساء) [النساء: ٤٣] فجعل الجماع لمسا. قيل له: إن الرجل لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم إنها لا تمنع لامسا، وإنما قال يد لامس، ولم

يقل فرج لامس، وقال الله تعالى: (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم) [الأنعام: ٧]، ومعلوم أن المراد حقيقة اللمس باليد، وقال جريج الخطفي يعاتب قوما: *الستم لثاما إذ ترومون جارهم * ولو لا همو لم تمنعوا (٢) كف لامس ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد أنكم لا تدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع أموالكم هؤلاء القوم، فكيف ترومون جارهم بالظلم! .

ومن الناس من يقول إن تزويج الزانية وإمساكها على النكاح محظوظ منهي عنه ما دامت مقيمة على الزنا وإن لم يؤثر ذلك في إفساد النكاح، لأن الله تعالى إنما أباح نكاح

المؤمنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله: (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) [المائدة: ٥] يعني العفائف منهن، ولأنها إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتي بولد من الزنا فتلحقه به وتوirthه ماله، وإنما يحمل

قول من رخص في ذلك على أنها تائبة غير مقيمة على الزنا. ومن الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله تعالى حكم في القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما، فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب إيقاع الفرقة بقذفه إليها لاعترافه بما يوجب الفرقة، ألا ترى أنه لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أباها قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول.

- (١) قوله: (أو لمستم النساء) هكذا في النسخ التي بأيدينا، وهي قراءة حمزة و الكسائي كما صرخ به البيضاوي في سورة النساء. (المصححه).
- (٢) قوله: "لم تمنعوا" هكذا في النسخ، والذي في ديوانه المطبوع: " لم تدفعوا " (المصححه).

فإن قيل: لما حكم الله تعالى بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزنا يوجب التحرير، لو لا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان. قيل له: لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقة

بنفس القذف دون اللعان، فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت.

فإن قيل: إنما وقعت الفرقة باللعان لأنه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا، فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل الزنا. قيل له: وهذا غلط أيضاً، لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب

عليه الحكم بالكذب في قذفه إليها، إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى، ولو كان الزوج محكوماً له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحد حد الزنا، فلما لم تحد

بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج، والله أعلم بالصواب.
باب حد القذف

قال الله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوههم ثمانين جلدة). قال أبو بكر: الإحسان على ضربين، أحدهما: ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني، وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاها صحيحة ودخل بها وهما كذلك. والآخر: الإحسان الذي يوجب الحد على قاذفه، وهو أن يكون

حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً. ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى.

قال أبو بكر: قد خص الله تعالى المحسنات بالذكر، ولا خلاف بين المسلمين أن المحسنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحسن كوجوبه على قاذف المحسنة. واتفق الفقهاء على أن قوله: (والذين يرمون المحسنات) قد أريد به الرمي بالزنا وإن كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص، وذلك لأنه لما ذكر المحسنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا.

ووجه

آخر من دلالة فحوى اللفظ، وهو قوله تعالى: (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يعني: على صحة ما رموه به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا، فدل على أن قوله: (والذين يرمون المحسنات) معناه: يرمونهن بالزنا. ويidel ذلك على معنى آخر، وهو أن القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بتصريح الزنا، وهو الذي إذا جاء

بالشهود عليه حد المشهود عليه، ولو لا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر

الرمي مخصوصاً بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها، إذ قد يرميها بسرقة

وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة، ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفياً بنفسه في إيجاب حكمه بل كان يكون مجملًا موقوف الحكم على البيان، إلا أنه كيما تصرفت

(٣٤٨)

الحال فقد حصل الاتفاق على أن الرمي بالزنا مراد، ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله: والذين يرمون المحسنات بالزنا، إذ حصول الاجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ، فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصورا على القذف بالزنا دون غيره.^٥

وقد اختلف السلف والفقهاء في التعریض بالزنا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزفر ومحمد بن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعی: " لا حد في التعریض بالقذف ". وقال مالك: " عليه فيه الحد ". وروى الأوزاعی عن الزهري عن سالم عن ابن

عمر قال: " كان عمر يضرب الحد في التعریض ". وروى ابن وهب عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة: " أن رجلين استبا في زمان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية! فاستشار في ذلك عمر الناس، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر الحد ثمانين "، ومعلوم أن عمر لم يشاور في ذلك إلا الصحابة الذين إذا خالفوا قبل، خلافهم فثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف. ثم لما ثبت أن المراد

بقوله: (والذين يرمون المحسنات) هو الرمي بالزنا لم يجز لنا إيجاب الحد على غيره إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف وذلك

معدوم في التعریض، وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعریض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنه قال اجتهادا ورأيا. وأيضا فإن التعریض بمنزلة الكلمة المحتملة للمعنى، وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال لوجهين، أحدهما: أن الأصل أن القائل برأي الظاهر من الجلد فلا نجلده بالشك والمتحتمل مشكوك فيه، ألا ترى أن يزيد بن ر堪ة لما طلق امرأته ابتة استحلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالله ما أردت إلا واحدة فلم يلزمها

الثلاث بالاحتمال؟ ولذلك قال الفقهاء في كنایات الطلاق إنها لا تجعل طلاقا إلا بدلالة.

والوجه الآخر: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: " ادرؤوا الحدود بالشبهات "، وأقل أحوال التعریض حين كان محتملا للقذف وغيره أن يكون شبهة في سقوطه. وأيضا قد فرق الله

تعالى بين التعریض بالنکاح في العدة وبين التصریح فقال: (ولا جناح عليکم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أکننتم في أنفسکم على الله أنکم ستذکرونھن ولكن لا تواعدوھن سرا) [البقرة: ٢٣٥] يعني نکاحا، فجعل التعریض بمنزلة الإضمamar في

النفس، فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف، والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه. وخالف الفقهاء في حد العبد في القذف، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البشري والثوري والشافعي: "إذا قذف العبد حرا فعليه أربعون

جلدة ". وقال الأوزاعي: " يجلد ثمانين ". وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن

عليا قال: " يجلد العبد في الفرية أربعين ". وروى الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الله بن

عامر بن ربيعة قال: " أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين " قال أبو بكر: وهو مذهب ابن عباس وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء. وروى ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حرا: " إنه يجلد ثمانين ". وقال أبو الزناد: " جلد

عمر بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثمانين ". ولم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لأجل الرق، وقال الله تعالى: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) [النساء: ٢٥] فنص على حد الأمة وأنه نصف حد الحرمة، واتفق الجميع على أن العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه، كذلك

يجب أن يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه. واختلفوا في قاذف المجنون والصبي، فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي: " لا حد على قاذف المجنون والصبي ". وقال مالك: " لا يحد قاذف الصبي

وإن كان مثله يجامع إذا لم يبلغ، ويحد قاذف الصبية إذا كان مثلها تجماع وإن لم تحصن، ويحد قاذف المجنون ". وقال الليث: " يحد قاذف المجنون ".

قال أبو بكر: المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا، لأن الوطء منهم لا يكون زنا، إذ كان الزنا فعلاً مذموماً يستحق عليه العقاب وهؤلاء لا يستحقون العقاب على أفعالهم، فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولأنهم

لا يلحقهم شين بذلك الفعل لو وقع منهم، فكذلك لا يشنهم قذف القاذف لهم بذلك. ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحد إلى المقدوف لا تجوز ولا يجوز أن يقوم غيره مقامه فيه، ألا

ترى أن الوكالة غير مقبولة فيه؟ وإذا كان كذلك لم تجب المطالبة لأحد وقت القذف، فلم يجب الحد لأن الحد إذا وجب فإنما يجب بالقذف لا غير.

فإن قيل: فلرجل أن يأخذ بحد أبيه إذا قذف وهو ميت، فقد جاز أن يطالب عن الغير بحد القذف. قيل له: إنما يطالب عن نفسه لما حصل به من القدر في نسبة ولا يطالب عن الأب. وأيضاً لما اتفقا على أن قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية لأنهما جمیعاً من غير أهل التکلیف ولا یصح وقوع الزنا منهما، فكذلك

المجنون
لهذه العلة.

واختلفوا فيمن قذف جماعة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى والليث: "إذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد". وقال ابن أبي ليلى: "إذا قال

لهم يا زناة فعليه حد واحد، وإن قال لكل انسان يا زاني فكل انسان حد "، وهو قول الشعبي، وقال عثمان البتي: "إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد، وإن قال لرجل زنيت بفلانة فعليه حد واحد، لأن عمر ضرب أبا بكرة وأصحابه حدا واحدا ولم يحد لهم للمرأة".

وقال الأوزاعي: "إذا قال يا زاني ابن زان فعليه حدان، وإن قال لجماعة إنكم زناة فحد واحد". وقال الحسن بن صالح: "إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها إذا عرفوا". وقال الشافعي فيما حكاه المزنني عنه: "إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد، وإن قال لرجل واحد يا ابن الزانيين فعليه حدان".

وقال في أحكام القرآن: "إذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل". قال أبو بكر: قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)، ومعلوم أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة، فكان تقدير الآية: ومن رمى محصناً فعليه ثمانون جلدة، وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين، ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر

من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية. ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر

قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: أبنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك!" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يتتمس البينة؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا فحد في ظهرك!" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في

أمرى ما يرى ظهري من الحد! فنزلت: (والذين يرمون أزواجاهم)، وذكر الحديث. وروى محمد بن كثير قال: حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس:

أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنت

بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك!" قال ذلك مراراً، فنزلت آية اللعان. قال أبو بكر: قد

ثبت بهذا الخبر أن قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) الآية، كان حكماً عاماً في

الزوجات كهوا في الأجنبيةات، لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: " أئت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك " ولأن عموم الآية قد اقتضى ذلك، ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حدا

واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء، إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبيةات، ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد إذا قذف جماعة، فثبت بذلك أنه لا يجب على قاذف الجماعة إلا حد واحد.

ويدل عليه من جهة النظر أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مرارا لا يوجب إلا حدا

واحدا، كمن زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا لم يحد إلا حدا واحدا، فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد

منها والمعنى الجامع بينهما أنها حد، وإن شئت قلت إنه مما يسقط بالشبيهة.

فإن قيل: حد القذف حق لآدمي، فإذا قذف جماعة وجب أن يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله، والدليل على أنه حق لآدمي أنه لا يحد إلا بمطالبة المقدوف، قيل له: الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه، وليس كونه موقوفا على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقا لآدمي، ألا ترى أن حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك أن يكون القطع حقا لآدمي؟ فكذلك حد القذف، ولذلك لا يجزئ أصحابنا العفو عنه ولا يورث. ويدل على أنه حق لله تعالى اتفاق الجميع

على أن العبد يجلد في القذفأربعين، ولو كان حقا لآدمي لما اختلف الحر والعبد فيه، إذ كان الجلد مما ينتصف، ألا ترى أن العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهما من الجنایات على الآدميين فإذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فإذا كان عمدا قتل وإن كان خطأ

كانت الديمة في رقبته كما لو قتله حر وثبتت الديمة؟ فلو كان حد القذف حقا لآدمي لما اختلف مع إمكان تنصيفه الحر والعبد، وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الأموال إذ ما يثبت على الحر فمثله يثبت على العبد.

وقد اختلف في إقامة حد القذف من غير مطالبة المقدوف، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والأوزاعي والشافعي: " لا يحد إلا بمطالبة المقدوف ". وقال ابن أبي ليلى: " يحده الإمام وإن لم يطالب المقدوف "، وقال مالك: " لا يحده الإمام حتى يطالب المقدوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول ".

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهرمي قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تعافوا الحدود فيما

بينكم مما بلغني من حد فقد وجب " ، فثبت بذلك أن ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن

يهمله ولا يقيمه، فلما قال لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: " ائتنى

بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك " ولم يحضر شهودا ولم يحده حين لم يطالب المقدوف بالحد، دل ذلك على أن حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقدوف. ويدل عليه

أيضا ما روي في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة العسيف، وأن أبا الزانى قال:

إن ابني زنى بامرأة هذا، فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بقذفها وقال: "اغد يا أنيس على امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمنها". ولما كان حد القذف واجباً لما انتهك من عرضه بقذفه مع إحسانه وجب أن تكون المطالبة به حقاً له دون الإمام، كما أن حد السرقة لما كان واجباً

لما انتهك من حرز المسروق وأخذ ماله لم يثبت إلا بمطالبة المسروق منه، وأما فرق مالك بين أن يسمعه الإمام أو يشهد به الشهود فلا معنى له، لأن هذا إن كان مما للإمام إقامته من غير مطالبة المقدوف فواجب أن لا يختلف فيه حكم سماع الإمام وشهادة الشهود من غير سماعه.

باب شهادة القذف

قال الله عز وجل: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون). قال أبو بكر: حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهادة على ما قذفه بثلاثة أحكام، أحدها: جلد ثمانين، والثاني: بطلان الشهادة، والثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب. واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا، فقال قائلون: "قد بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه"، وهو قول الليث بن سعد والشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومحمد ومالك: "شهادته مقبولة ما لم يحد"، وهذا يقتضي من قولهم أنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته، إذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها إذا

كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة التدين والاعتقاد، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)، فأوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة على صحة

قذفه. وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد

به، أحدهما قوله: (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) وثُم للتراخي في حقيقة اللغة فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهادة متراخيا عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف لأنه قال (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) الآية، فكان تقديره: ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأولئك هم الفاسقون، فإنما حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف، فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته. وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقدوف مبطلاً لشهادته، وهي قد بطلت قبل ذلك. والوجه الآخر: أن المعقول من هذا

(۳۰۳)

اللفظ أنه لا تبطل شهادته ما دامت إقامة البينة على زناة ممكنة، ألا ترى أنه لو قال
رجل لامرأته "أنت طالق إن كلمت فلان ثم لم تدخلني الدار" أنها إن كلمت فلانا لم تطلق
حتى ترك دخول الدار إلى أن تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل؟ وكذلك لو قال: "
أنت طالق إن كلمت فلانا ولم تدخلني الدار" كان بهذه المنزلة، وكان الكلام وترك الدخول
إلى أن تموت شرطاً لوقوع الطلاق، ولا فرق بين قوله: "أنت طالق إن كلمت فلانا ثم
دخلت الدار" وبين قوله: "إن كلمت فلانا ثم لم تدخلها"، وإن افترقا من جهة أن شرط
اليمين في أحدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه، ولما كان ذلك كذلك وكذلك قوله تعالى:
(والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) مقتضياً لشرطين في بطلان شهادة
القاذف أحدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقدوف متراخيًا عن القذف
وفوات الشهادة عليه به، فما دامت إقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصوصة القاذف فقد
اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته. وأيضاً لا يخلو القاذف
من أن يكون محكوماً بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف أو أن يكون محكوماً بكذبه
بإقامة الحد عليه، ولو كان محكوماً بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب أن
لا تقبل بعد ذلك بينة على الزنا إذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم
ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقدوف زانيا، فلما لم يختلفوا في حكم
قبول بيته على المقدوف بالزنا وأن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون
كاذباً فواجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحکم بكذبه، لأن من سمعناه يخبر بخبر لا نعلم فيه
صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته، ألا ترى أن قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته
بنفس القذف ولا يكون محكوماً بكذبه بنفس قذفه؟ ولو كان كذلك لما جاز إيجاب اللعان
بينه

وبين امرأته ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكتابه، ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهمما، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لاعن بين الزوجين: "الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟" فأخبر أن أحدهما بغير عينه

هو الكاذب ولم يحكم بكتاب القاذف دون الزوجة، وفي ذلك دليل على أن نفس القذف

لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكتبيه، ويدل عليه قوله عز وجل: (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون) فلم يحكم بكتابهم بنفس القذف فقط بل إذا لم يأتوا بالشهادة، ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهادة عند الخصومة في القذف، فغير جائز إبطال شهادته قبل وجود هذه الشرطية وهو عجزه عن إقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الإمام، إذ كان الشهادة إنما يقيمون الشهادة

عند الإمام فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية.

فإن قيل: لما قال الله تعالى: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً و قالوا هذا إفك مبين) دل ذلك على أن على الناس إذا سمعوا من يقذف آخر أن يحكموا بكتابه ورد شهادته إلى أن يأتي بالشهداء. قيل له: معلوم أن الآية نزلت في شأن

عائشة رضي الله عنها وقدفتها، لأنه قال تعالى: (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) إلى قوله: (لولا إذ سمعتموه) وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك، وقادفوها أيضاً لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وإنما قذفوها ظناً منهم وحسباناً حين تخلفت، ولم يدع أحد

أنهم أنه رأى ذلك، ومن أخبر عن ظن في مثله فعلينا إكذابه والنكير عليه. وأيضاً لما قال

في نسق التلاوة: (فإذ لم يأتوا بالشهاداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)، فحكم بكتابتهم عند عجزهم عن إقامة البينة، علمنا أنه لم يرد بقوله: (و قالوا هذا إفك مبين) إيجاب الحكم بكتابتهم بنفس القذف، وأن معناه: و قالوا هذا إفك مبين إذ سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود. والشافعي يزعم أن شهود القذف إذا جاؤوا متفرقين قبلت شهادتهم، فإن كان القذف قد أبطل شهادته فوجب أن لا يقبلها بعد ذلك وإن شهد معه ثلاثة، لأنه

قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكتابته، وفي قبول شهادتهم إذا جاؤوا متفرقين ما يلزمه أن

لا تبطل شهادتهم بنفس القذف. ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ما روی الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف"، فأخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة

القاذف ما لم يحد. ويدل عليه أيضاً حديث عباد بن منصور عباد عن عكرمة عن ابن عباس في

قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيحد هلال

وتبطل شهادته في المسلمين" فأخبر أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به، ودل بذلك

أن القذف لم يبطل شهادته.

وأختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف والثوري والحسن بن صالح: "لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب". وقال مالك وعثمان البتاني والليث والشافعي: "تقبل

شهادة المحدود في القذف إذا تاب ". وقال الأوزاعي: " لا تقبل شهادة محدود في الاسلام " .

قال أبو بكر: روى الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)، ثم استثنى فقال: (إلا الذين تابوا) فتاتب عليهم من الفسق، وأما الشهادة فلا تجوز. حدثنا

جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا حجاج، وقد ورد عن ابن عباس أيضاً ما حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا ابن اليمان قال: حدثنا

أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) قال: ثم قال: (إلا الذين تابوا) قال: " فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة". قال أبو بكر: ويحتمل أن لا يكون ذلك مخالف لما روی عنه في الحديث الأول، بأن يكون أراد

بأن شهادته مقبولة إذا لم يجلد وتاب، والأول على أنه جلد فلا تقبل شهادته وإن تاب. وروي عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: " لا تجوز

شهادته وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله". وقال إبراهيم: "رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فأما الشهادة فلا تجوز أبداً". وروي عن عطاء وطاوس ومجاحد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهري: "أن شهادته تقبل إذا تاب". وروي عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه أنه قال لأبي بكرة: "إن تبت قبلت شهادتك"، وذلك أنه رواه ابن عيينة عن الزهري قال سفيان: عن سعيد بن المسيب، ثم شك وقال: هو عمر بن قيس، أن عمر قال لأبي بكرة: "إن تبت قبلت شهادتك فأبى أن يتوب"، فشك

سفيان بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمر بن قيس. ويقال إن عمر بن قيس مطعون فيه،

فلم يثبت عن عمر بهذا الإسناد هذا القول. ورواه الليث عن ابن شهاب أنه بلغه أن عمر قال ذلك لأبي بكرة، وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف. وقد روي عن سعيد بن المسيب أن شهادته غير مقبولة بعد التوبة، فإن صح عنه حديث عمر فلم يخالفه

إلا إلى ما هو أقوى منه، ومع ذلك فليس في الحديث عمر قال ذلك لأبي بكرة بعد ما

جلده، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد.

قال أبو بكر: وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشهادة وسمة

الفسق جميعاً فيرجعهما، والدليل على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: (إلا آل لوط إنما لمنجوهم

أجمعين إلا امرأته) [الحجرة: ٥٩]، فكانت المرأة مستثناء من المنجحين لأنها تليهم، ولو قال رجل لفلان: "على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم" كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه. ويدل عليه أيضا أن قوله: (إإن لم تكونوا دخلتم بهن) [النساء: ٢٣] في معنى

الاستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء لأنه يليهن، فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصر بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه. وأيضاً فإن الاستثناء إذا

كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثناء عموماً، وجب أن يكون حكم العموم ثابتاً وأن لا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على

رجوعه إليها.

فإن قيل: قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) [المائدة: ٣٣] إلى قوله: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: ٣٤]، فكان الاستثناء راجعاً إلى جميع المذكور لكونه معطوفاً بعضه على بعض، وقال تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا) [النساء: ٤٣] ثم قال: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) [النساء: ٤٣] فكان

التييم لمن لزمه الاغتسال كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث، وكذلك حكم الاستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض يحجب أن ينtrap الجميع ويرجع إليه. قيل له:

قد بينا أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه إلى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا

فيه على رجوعه إلى الجميع المذكور.

فإن قيل: إذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع إلى بعض المذكور وتارة إلى جميعه وكان ذلك متعالماً مشهوراً في اللغة، فما الدلالة على وجوب الاقتصر به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه إلى الجميع؟ قيل له: لو سلمنا لك ما ادعية من حوار رجوعه إلى الجميع لكان سبيله أن يقف موقف الاحتمال فرجوعه إلى ما يليه أو إلى جميع المذكور، وإذا كان كذلك وكان اللفظ الأول عموماً مقتضياً للحكم فيسائر

الأحوال لم يجز رد الاستثناء إليه بالاحتمال، إذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه.

فإن قيل: ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموماً مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه؟ إذ ليس اعتبار عمومه بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع، وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه. قيل له: هذا غلط من قبل أن

صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بیننا فيه، وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضي رفع الجميع، فوجب أن يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملاً فيه وأن لا نزيلها

(٣٥٧)

عنه إلا بلفظ يقتضي صيغته رفع العموم، وليس ذلك بموجود في لفظ الاستثناء.

فإن قيل: لو قال رجل: عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله، رجع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لأغزوون قريشاً والله لأغزوون

قريشاً والله لأغزوون

قريشاً إن شاء الله"، فكان استثناؤه راجعاً إلى جميع الأيمان، إذ كانت معطوفة بعضها على بعض. قيل له: ليس هذا مما نحن فيه في شيء، لأن هذا الضرب من الاستثناء مخالف

للاستثناء الداخلي على الجملة بحروف الاستثناء التي هي "إلا" و "غير" و "سوى" و نحو ذلك، لأن قوله: "إن شاء الله" يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء،

والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله إلا لرفع حكم الكلام رأساً، إلا ترى

أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعاً والاستثناء باطلأ لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام؟ ولذلك جاز أن يكون

قوله "إن شاء الله" راجعاً إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا.

فإن قيل: فلو كان قال: أنت طالق وعدي حر إلا أن يقدم فلان "كان الاستثناء راجعاً إلى الجميع، فإن لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله: إن شاء الله. قيل له: ليس ذلك على ما ظنت، من قبل أن قوله: "إلا أن يقدم فلان" وإن كانت صيغته صيغة الاستثناء فإنه في معنى الشرط كقوله: "إن لم

يقدم

فلان"، وحكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفاً على بعض، وذلك لأن الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشيئة الله عز وجل من حيث كان وجوده عملاً

في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شيء، إلا ترى أنه ما لم يوجد الشرط لم يقع شيء؟ وجائز أن لا يوجد الشرط أبداً فيبطل حكم الكلام رأساً ولا يثبت من الجزاء شيء، فلذلك جاز رجوع الشرط إلى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

قال أبو بكر: قوله: "إلا أن يقدم فلان" هو شرط وإن دخل عليه حرف الاستثناء، وأما

الاستثناء الممحض الذي هو قوله: (إلا الذين تابوا) [آل براء: ١٦]، و (إلا آل لوط)

[الحجر، ٥٩] وما جرى مجرى، فإنه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء، ألا ترى أن قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) لا بد من أن يكون حكمه ثابتاً في وقت ما وأن من رد الاستثناء إليه فإنما يرفع حكمه في بعض الأوقات بعد ثبات حكمه في بعضها؟ وكذلك قوله: (إلا آل لوط) [الحجر: ٥٩] غير جائز أن يكون

رافعاً لحكم النجاة عن الأولين، وإنما عمل في بعض ما انتظم له لفظ العموم. ويستدل بما ذكرنا على أن حقيقة هذا الضرب من الاستثناء رجوعه إلى ما يليه دون

ما تقدمه وأن لا يرد إلى ما تقدمه إلا بدلالة، وذلك لأنه لما استحال دخول هذا الاستثناء

لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شيء وجب أن يكون مستعملا في البعض دون الكل، فإذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره، بمنزلة لفظ

لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الأقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم، كذلك الاستثناء. ولما جاز دخول شرط مشيئة الله تعالى وسائر شروط الأيمان لرفع حكم اللفظ رأسا وجب استعماله في جميع المذكور وأن لا يخرج منه شيء إلا بدلالة.

ويدل على أن الاستثناء في قوله: (إلا الذين تابوا) مقصور على ما يليه دون ما تقدمه، أن قوله: (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) كل واحد منهما أمر، وقوله: (وأولئك هم الفاسقون) خبر، والاستثناء داخل عليه، فوجب أن يكون موقوفا عليه دون رجوعه إلى الأمر، وذلك لأن "الواو" في قوله: (وأولئك هم الفاسقون) للاستقبال، إذ غير جائز أن يكون للجميع لأنه غير جائز أن ينتمي لفظ واحد الأمر و الخبر، ألا ترى أنه لا يصح جمعهما في كناية ولا في لفظ واحد؟ ويدل عليه أنه

لم يرجع إلى الحد إذا كان أمرا، ونظيره قول القائل: "أعط زيدا درهما، ولا تدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله" أن مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء إلى الخروج دون ما تقدم

من ذكر الأمر، كذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء في الآية لا فرق بينهما. فإن قيل: قال الله تعالى جزاء: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) [المائدة: ٣٣] إلى قوله: (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [المائدة: ٣٣]، ثم قال: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: ٣٤]، ومعلوم أن ما تقدم في أول الآية أمر، وقوله: (ذلك لهم خزي في الدنيا) [المائدة: ٣٣] خبر، فرجع الاستثناء إلى الجميع ولم يختلف حكم

الخبر والأمر. قيل له: إنما جاز ذلك لأن قوله: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) [المائدة: ٣٣] وإن كان أمرا في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر، فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء إلى الجميع، ولما كان قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين

جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) أمرا على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر، وجب أن لا يرجع إلى الجميع، ومع ذلك فإننا نقول متى اختلف صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع إلا إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة، فإن قامت الدلالة حاز رده إليه، وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقي على حكمه في الأصل.

(٣٥٩)

فإن قيل: لما كانت "الواو" للجمع، ثم قال: (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) صار الجميع كأنه مذكور معاً لا تقدم لواحد منها

على الآخر، فلما أدخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى شيء من المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر، إذ لم يكن لتقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب، فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معاً، فليس رجوع الاستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطلان الشهادة والحد، ولو لا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضاً وزواله عنه بالتوبة. قيل له: إن "الواو" قد تكون

للجمع

على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف وهي في قوله: (أولئك هم الفاسقون) للاستيناف، لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينظمها جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معاً، وذلك في نحو قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) [المائدة: ٦] إلى آخر الآية، لأن الجميع أمر، كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء، لأن الجميع قد تضمنه لفظ الأمر فصارت كالجملة الواحدة المنتظمة لهؤلاء. وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينظمها جملة واحدة، فلذلك كانت "الواو" للاستيناف، إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر،

وقوله: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) [المائدة: ٣٣] الاستثناء فيه عائداً إلى الأمر بالقتل وما ذكر معه وغير عائداً إلى الخبر الذي يليه، لأن قوله: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: ٣٤]، لا يجوز أن يكون عائداً إلى قوله: (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [المائدة: ٣٤]، لأن التوبة تزييل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها، فعلمنا أن هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة. ودليل آخر، وهو أن قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) لا يخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعلقاً

بالفسق أو يكون حكماً على حاله تقتضي الآية تأييده، فلما كان حمله على بطلانها بلزوم

سمة الفسق يبطل فائدة ذكره، إذ كان ذكر التفسير مقتضايا لبطلانها إلا بزواله والتوبة منه،

وجب حمله على أنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة. وأيضاً فإن كل

كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة، وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه، وذلك خلاف مقتضى اللفظ. وأيضاً فإن حمله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال

الشهادة، فيكون تقديره: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون، وفي ذلك إزالة
اللفظ

عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه، لأن حكم اللفظ أن يكون قائما بنفسه في
إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه، فثبت بذلك
أن

بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأييد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة.

فإن قيل: رجوع الاستثناء إلى الشهادة أولى منه إلى الفسق، لأنه معلوم أن التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده إلى الفسق مفيضاً ورده إلى الشهادة يفيد جوازها

بالتبعة، إذ كان جائزًا أن تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة، فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع إذ كانت سمة الفسق ذما وعقوبة، وغير جائز أن

يستحق التائب الذم، وليس كذلك بطلان الشهادة، ألا ترى أن العبد والأعمى غير جائزى الشهادة لا على وجه الذم والتعنيف لكن عبادة؟ فكان رجوع الاستثناء إلى الشهادة أولى

بإثبات فائدة الآية منه إلى الفسق. قيل أن التوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف وإكذاب نفسه فيه، لأنه به استحق سمة الفسق، وقد كان جائزًا أن تبقى سمة

الفسق عليه إذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه، فأخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه إذا أكذب نفسه. ووجه آخر، وهو أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد به

ولم يكن يمتنع عند إظهار التوبة أن لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وإن كانت مقبولة عند

الله، لأننا لا نقف على حقيقة توبته، فكان جائزًا أن يتبعدنا بأن لا نصدقه على توبته وأن نتركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر أهل التوبة، فلما كان ذلك جائزًا

ورود العبادة به أفادتنا الآية قبول توبته ووجوب مواليته وتصديقه على ما ظهر من توبته. فإن قيل: لما اتفقنا على أن الذمي المحدود في القذف تقبل شهادته إذا أسلم وتاب، دل ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف، أحدهما:

أنه

قد ثبت أن الاستثناء راجع إلى بطلان الشهادة، إذ كان الذمي مراداً بالآية، وقد أريد به كون بطلان الشهادة موقوفاً على التوبة. والثاني: أنه لما رفعت التوبة الحكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه. قيل له: ليس الأمر فيه على ما ظننت، وذلك لأن الذمي لم يدخل في الآية، وذلك لأن الآية إنما اقتضت بطلان شهادة من

جلد

وحكم بفسقه من جهة القذف، والذمي قد تقدمت له سمة الفسق، فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية وإنما جلدناه بالاتفاق، ولم يحصل الإتفاق على بطلان شهادته بعد إسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فأجزناها كما نجيز شهادة سائر الكفار
إذا
أسلموا.

فإن قيل: فيجب على هذا أن لا يكون الفاسق من أهل الملة مراداً بالآية، إذ لم يستحدث سمة الفسق بوقوع الحد به. قيل له: هو كذلك، وإنما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ، وإنما أجاز أصحابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد إسلامه

وتوبته من قبل أن الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين، أحدهما: عدالة الإسلام، والآخر: عدالة الفعل، والذي لم يكن مسلما حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلا لعدالة

إسلامه، وإنما بطلت عدالته من جهة الفعل، فإذا أسلم فأحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الإسلام ومن طريق الفعل أيضا بالتوبة، فلذلك قبلت شهادته. وأما المسلم فإن الحد قد أسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة أخرى من

جهة الدين، إذ لم يستحدث دينا بتوبته، وإنما استحدث عدالة من طريق الفعل، فلذلك لم تقبل شهادته، إذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا.

فإن قيل: لما اتفقنا على قبول شهادته إذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على أن الاستثناء راجع إلى الشهادة كرجوعه إلى التفسيق، فوجب على هذا أن يكون مقتضيا لقبولها بعد الحد كهو قبله. قيل له: إن شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجوب الحكم بتفسيقه لما بيته في المسألة المتقدمة، ولو لم يتبع وأقام على قذفه كانت شهادته مقبولة، وإنما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به، فالاستثناء إنما رفع عنه سمة الفسق التي لزمته بعد وقوع الحد فأما قبل ذلك فغير محتاج إلى الاستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسيق.

ودليل آخر على صحة قولنا، وهو أنا قد اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد، ولم يرجع الاستثناء إليه، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله لأنهما جمياً أمران قد تعلقا بالقذف، فمن حيث لم يرجع الاستثناء إلى الحد وجب أن لا يرجع إلى الشهادة، وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر فلا يلزم على ما وصفنا. ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحد حق لأدمي فكذلك بطلان الشهادة حق لأدمي، ألا ترى أن الشهادات إنما هي حق للمشهود له وبمطالبة يصح أداؤها وإقامتها كما تصح إقامة حد القذف بمطالبة المقدوف؟

فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما، وأما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لأحد

فكأن الاستثناء راجعا إليه ومقصورا عليه.

فإن قيل: إذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتأيب من القذف أخرى به قيل له: التائب من الكفر يزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف، فكما جاز أن تزيل التوبة من الكفر القتل عن الكفار جاز أن تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من

القذف لأن توبته لا تزيل الجلد عنه. وأيضاً فإن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير

الأجرام، ألا ترى أن القاذف بالكفر لا يحب عليه الحد والقاذف بالزنا يحب عليه الحد؟

فغلظ أمر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به أمر القذف في أحكام الدنيا وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم.

(٣٦٢)

فإن قيل: فإذا تاب وأصلح فهو عدل ولـي لله تعالى، وقد كان بطلان شهادته بديا على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية، غير جائز بطلان شهادته

بعد توبته. قيل له: لا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنـة، كما لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على جهة المحنـة،

ولله أن يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة، ألا ترى أن العبد قد يكون عدلا مرضيا

عند الله ولـيا لله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الأعمى وشهادة الوالد لولده ومن

جري مجراه؟ فليس بطلان الشهادة في الأصول موقوفا على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت.

ومما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إيهـا ولم تبطل بقذفه لما قد بينا فيما سلف، فلما تعلق بطلان

شهادته بـحكمـ الحـاـكـمـ لمـ يـجـزـ إـجازـتهاـ إـلاـ بـحـكـمـ الحـاـكـمـ بـجـواـزـهاـ،ـ لأنـ فيـ الأـصـوـلـ أنـ كلـ ماـ تـعـلـقـ ثـبـوـتـهـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ لمـ يـزـلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ عـنـهـ إـلاـ بـماـ يـجـوزـ ثـبـوـتـهـ منـ طـرـيـقـ الـحـكـمـ كـالـإـمـلاـكـ وـالـعـتـاقـ وـالـطـلاقـ وـسـائـرـ الـحـقـوقـ،ـ فـلـمـ لـمـ تـكـنـ تـوـبـتـهـ مـاـ تـصـحـ الـخـصـوـمـةـ

فيـهـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـحـاـكـمـ لـمـ يـجـزـ لـنـاـ إـبـطـالـ مـاـ قـدـ ثـبـتـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ.

فـإنـ قـيـلـ:ـ فـرقـةـ اللـعـانـ وـالـعـينـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـرـاـهـاـ مـتـعـلـقـةـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ وـقـدـ يـحـوزـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ فـيـعـودـ النـكـاحـ،ـ فـكـذـلـكـ بـطـلـانـ شـهـادـةـ الـقـاذـفـ وـإـنـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ فـإـنـ

ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ إـطـلـاقـ شـهـادـةـ عـنـ تـوـبـتـهـ وـيـكـونـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـدـيـاـ بـبـطـلـانـهـاـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ لـمـ تـحـدـثـ فـيـهـ تـوـبـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـفـرـقـةـ الـوـاقـعـةـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ إـنـمـاـ هـيـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـمـاـ فـيـهـ عـقـدـ مـسـتـقـبـلـ قـيـلـ لـهـ:ـ لـأـنـ النـكـاحـ الثـانـيـ مـاـ يـحـوزـ وـقـوعـ الـحـكـمـ بـهـ فـجـازـ أـنـ تـبـطـلـ بـهـ الـفـرـقـةـ الـوـاقـعـةـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ،ـ وـالـتـوـبـةـ لـيـسـ مـاـ يـحـكـمـ

بـهـ الـحـاـكـمـ فـلـاـ تـبـثـتـ فـيـهـ الـخـصـوـمـاتـ فـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـبـطـلـ بـهـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـبـطـلـانـ شـهـادـتـهـ،ـ وـلـكـنـهـ لـوـ شـهـدـ الـقـاذـفـ بـشـهـادـةـ عـنـ حـاـكـمـ يـرـىـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـمـحـدـودـ فـيـ الـقـذـفـ بـعـدـ الـتـوـبـةـ

فـحـكـمـ بـجـواـزـ شـهـادـتـهـ بـعـدـ حـكـمـهـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ.

فـإنـ قـيـلـ:ـ فـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ زـنـىـ فـحـدـهـ الـحـاـكـمـ ثـمـ تـابـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ بـعـدـ الـتـوـبـةـ وـلـمـ

يُكَلِّ حُكْمُ الْحَاكِمِ مَا نَعَا مِنْ قَبْوِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ. قِيلَ لَهُ: الزَّانِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِطَلَانِ شَهادَتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِنَّمَا بَطَلَتْ بِزِنَاهِ قَبْلَ أَنْ يَحْدُهُ الْحَاكِمُ لِظَهُورِ فَسْقِهِ فَلِمَا، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِطَلَانِ شَهادَتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بَلْ بِفَعْلِهِ جَازَتْ عِنْدَ ظَهُورِ تَوْبَتِهِ، وَشَهادَةُ الْقَادِفِ لَمْ تَبْطَلْ بِقَدْفِهِ لِمَا بَيْنَا فِيمَا سَلَفَ لِأَنَّهُ جَائزٌ أَنْ يَكُونَ صَادِقاً، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِكَذِبِهِ وَفَسْقِهِ عِنْدَ جَلْدِ الْحَاكِمِ إِيَّاهُ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَقْدِفْ. وَيَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ السَّنَةِ حَدِيثُ

(٣٦٣)

عبد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيحد هلال وتبطل شهادته في المسلمين".

وذكر الحديث، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة

في قولها. وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف"، قال أبو

بكر: ولم يستثن فيه وجود التوبة منه. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حامد بن محمد قال: حدثنا شريح قال حدثنا مروان عن يزيد بن أبي خالد عن الزهرى عن عروة

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة

زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لأخيه ولا الصانع لأهل البيت ولا ظنين ولا قرابة"، فأبطل عليه الصلاة والسلام القول بإبطال شهادة المحدود، فظاهره

يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أو غيره، إلا أن الدلالة قد قامت على

جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب مما حد فيه، ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف، فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتبع، وإنما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب لأن بطلان شهادته متعلق بالفسق فمتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة، والدليل على ذلك أن الفعل الذي استحق به الحد من زنا أو سرقة

أو شرب خمر قد أوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به، فلما لم يتعذر بطلان شهادته بالحد

كان بمنزلة سائر الفساق إذا تابوا فتقبل شهاداتهم، وأما المحدود في القذف فلم يوجب

القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لأنه جائز أن يكون صادقا في قذفه، وإنما بطلت

شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته.

قوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء). قال أبو بكر: قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزنا أربعة، كما أوجب قوله: (واستشهدوا

شهيدين

من رجالكم) [البقرة: ٢٨٢] وقوله: [وأشهدوا ذوي عدل منكم قبول) [الطلاق: ٢
قبول

شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصر على أقل منه. وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر أصحاب الإفك: (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداً فإذا لم يأتوا بالشهاداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)، فجعل عدد الشهود المبرئ للقاذف من الحد أربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة أربعة شهاداء، وقد بين تعالى عدد شهود الزنا في قوله

تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [النساء: ١٥] الآية، وأعاد ذكر الشهود الأربعة عند القذف إعلاماً لنا أن القاذف لا تبرئه من الجلد

إلا شهادة أربعة.

وأختلف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهادة فشهادوا على المقدوف بالزنا، فقال أصحابنا وعثمان البتي والليث بن سعد: "لا حد على الشهود وإن كانوا فساقاً". وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة

فساق يشهدون أنه زان: "إنه يحد القاذف ويدرأ عن الشهود". وقال زفر: "يدرأ عن القاذف وعن الشهود". وقال مالك وعيبد الله بن الحسن: "يحد الشهود".

قال أبو بكر: ولم يختلف أصحابنا لو جاء بأربعة كفار أو محدودين في قذف أو عبيداً أو عمياناً أن القاذف والشهود جميعاً يحدون للقذف، فأما إذا كانوا فساقاً فإن ظاهر

قوله: (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) قد تناولهم، إذ لم يشرط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق، فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف إذ جعل شرط

وجوب الحد أن لا يأتي بأربعة شهادة وهو قد أتى بأربعة شهادة، إذ كان الشهادة اسمًا لمن أقام الشهادة.

فإن قيل: يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم. قيل له: قد اقتضى الظاهر ذلك، وإنما خصصناه بدلالة. وأيضاً فإن الفساق إنما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة في ردها، فغير جائز إيجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من أجلها شهادتهم، ووجب سقوط الحد عن القاذف أيضاً بهذه الشهادة كما أسقطناها منهم

إذ كان سبيل الشبهة أن يسقط بها الحد ولا يجب بها الحد، وأما المحدود في القذف والكافر والعبد والأعمى فلم نرد شهادتهم للتهمة ولا لشبهة فيها وإنما ردناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي: الحد والكافر والرق والعمى فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عنهم وعن القاذف. ووجه آخر وهو أن الفساق من أهل

الشهادة وإنما ردناها اجتهاداً، وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول شهادتهم إذا كان ما

نحكم نحن بأنه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز أن يراه غيرنا غير مانع من قبول الشهادة، فلما كان كذلك لم يكن لنا إيجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد، وأما الحد في القذف والكافر ونظائرهما فليس طريق إثباتها الاجتهاد بل الحقيقة، فلذلك جاز أن يحذوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عن القاذف. وأيضاً فإن الفاسق غير محكوم بطلان شهادته، إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البينات، فلما لم يحکم بطلان شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به

البيانات ويحكم به الحاكم لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم في إيجاب الحد عليهم، ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمرى مما يقع الحكم به وتقوم عليه البيانات كان محكوماً ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من أهل الشهادة فوجب أن يحدوا لوقوع

(٣٦٥)

الحكم بالسبب الموجب لخروجهم من أهل الشهادة. وأيضاً فإن الفسق من

الشاهد غير متيقن في حال الشهادة، إذ جائز أن يكون عدلاً بتوبيه في الحال فيما بينه وبين الله، وأما الكفر والحد والعمى والرق فقد علمنا أنه غير زائل وهو المانع له من كونه

شاهدًا، فلذلك اختلفوا.

فإن قيل: جائز أن يكون الكافر قد أسلم أيضاً فيما بينه وبين الله. قيل له: لا يكون مسلماً باعتقاده الإسلام دون إظهاره في الموضع الذي يمكنه إظهاره، فإذا لم يظهره فهو

باق على كفره، فقول زفر في هذه المسألة أظهر لأنه إن جاز أن يكون فسق الشهود غير

مخرج لهم من أهل الشهادة في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف.

قال أبو بكر: اختلف الفقهاء في شهود الزنا إذا جاؤوا متفرقين، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح: "يحدون". وقال عثمان

البيتي والشافعي: "لا يحدون وتقبل شهادتهم"، ثم قال الشافعي: "إذا كان الزنا واحداً

قال أبو بكر: لما شهد الأول وحده كان قاذفاً بظاهر قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً) فاقتضى أن يكون الأربعة غيره، إذ غير جائز أن يكون المعقول منه دخوله في الأربعة، لأنه لا يقال أنت بنفسك بعد الشهادة أو القدر كما لا يجوز أن يقال أنت بأربعة سواك، ولأنهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها أنت زانية أنه

مكلف لأن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم، فكذلك قوله أشهد أنك زانية، وإذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية إيجاب الحد على كل قاذف سواء كان قدفه

بلغ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة، فلما كان ذلك حكم الأول كان كذلك حكم الثاني

والثالث والرابع، إذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قد أوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه إلا بشهادة أربعة غيره.

فإن قيل: إنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفاً ولم يجيء مجيء الشهادة، فأما

إذا جاء مجيء الشهادة بأن يقول: "أشهد أن فلانا زنى" فليس هذا بقاذف. قيل له:
قدفة
إياها بلفظ الشهادة لا يخرجه من حكم القاذفين، ألا ترى أنه لو لم يشهد معه غيره
لكان
قاذفاً وكان الحد له لازماً؟ فلما كان كذلك علمنا أن إيراده القذف بلفظ الشهادة لا
يخرجه
من أن يكون قاذفاً بعد أن يكون وحده. وأيضاً فقد تناوله عموم قوله: (والذين يرمون
المحصنات) إذ كان رامياً، وإنما ينفصل حكم الرامي من حكم الشاهد إذا جاء أربعة
مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة، فلا يكونون مكلفين لأن يأتوا
بغيرهم،
فأما من دون الأربعة إذا جاؤوا قاذفين بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهم قدفة إذ هم

مكلفين للإتيان بغيرهم في صحة قذفهم.

فإن قيل: قد روي أن نافع بن الحارث كتب إلى عمر رضي الله عنه: أن أربعة جاؤوا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا، فشهد ثلاثة أنهم رأوه كالميل في المكحلة ولم

يشهد الرابع بمثل ذلك، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدhem، وإن كانا محسنين فارجمهما، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلى فاجلد ^{الثلاثة}

وخل سبيل الرجل والمرأة. وهذا يدل على أنه لو شهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يحددون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديها منفردين. قيل له: ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت، وذلك لأن الرجل الذي لم يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤوا

مجتمعين مجيء الشهادة، وجائز أن يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل أن يصرح بما صرخ به الثلاثة فأمر عمر بأن يوقف الرجل، فإن أتى بالتفسir على ما أتى به القوم حد المشهود عليهما، وإن هو لم يأت بالتفسir أبطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين

فحدهم، ولم يقل عمر إن جاء رابع فشهادتهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم، وقد جلد أبا بكرة وأصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم ائتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم، وكان ذلك بحضورة الصحابة

فلم ينكروه عليه أحد منهم، ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جائز لوقف الأمر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر؟ وإذا لم يقل ذلك ولم

يوقف أمرهم بما عزم عليه من حدتهم دل على أنهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وأنه لم يكن يبرئهم من الحد إلا شهادة أربعة آخرين.

فإن قيل: فهو لم يقل لهم هل معكم أربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف أمر الحد عليهم لجواز ذلك، فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم. قيل له: لأنه لم يكن يخفى عليهم أنهم لو جاؤوا بأربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكان شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلا، فلو كانوا قد علموا أن هناك شهودا أربعة يشهدون بذلك لسؤاله التوقيف، فلذلك لم يحتاج أن يعلمهم ذلك، وأما الشاهد الواحد لو شهد معه فإنه جائز أن يخفى حكمه عليهم في جواز شهادته معهم أو بطلانها، فلو كان ذلك مقبولا لوقفهم عليه وأعلمهم إياه حتى يأتوا به إن كان.

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومحمد: "يقيمه الإمام دون المولى وذلك في"

سائر الحدود" ، وهو قول الحسن بن صالح. وقال مالك: " يحده المولى في الزنا وشرب

(٣٦٧)

الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام "، وهو قول الليث بن سعد. وقال الشافعي: "يحده المولى ويقطعه". وقال الثوري: "يحده المولى في الزنا" رواية الأشجعى، وذكر عنه الفريابى: "أن المولى إذا حد عبده ثم اعتقه

جازت شهادته". وقال الأوزاعي: "يحده المولى". وروى عن الحسن قال: "ضمن هؤلاء أربعاً: الصلاة والصدقة والحدود والحكم"، رواه عنه ابن عون، وروي عنه بدل الصلاة الجمعة. وقال عبد الله بن محيريز: "الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان". وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله

- رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه وهو عالم فخذوا عنه -

فسمعته يقول: "الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان"، وقد قيل إن أبا عبد الله

هذا يظن أنه أخو أبي بكرة واسمه نافع فهو لاء والسلف قد روى عنهم ذلك، ولا نعلم عن

أحد من الصحابة خلافه. وقد روى عن الأعمش أنه ذكر إقامة عبد الله بن مسعود جداً بالشام، وقال الأعمش: هم أمراء حيث كانوا وجائز أن يكون عبد الله بن مسعود قد كان

ولي ذلك لأنه لم يذكر إن المحدود كان عبده.

فإن قيل: روى عن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضرموا الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم. قيل له: يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لا على وجه إقامة الحد، لأنهم لم يكونوا مأمورين برفعها إلى الإمام بل كانوا مأمورين بالستر عليها وترك رفعها إلى الإمام. والدليل على أن إقامة الحد على المملوك إلى الإمام دون المولى قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزا بما كسبا) [المائدة: ٣٨]

، وقال: (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهم مائة جلد)، وقال في آية أخرى: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء: ٢٥]، وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من أهل العلم أن المخاطبين بذلك

هم الأئمة دون عامة الناس، فكان تقديره: فليقطع الأئمة والحكام أيديهما وليجلدهما هو الأئمة والحكام. ولما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار

هم الأئمة ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الأحرار والعبيد، وجب أن يكون فيهم جميعاً وأن يكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون

الموالي ز ويدل على ذلك أيضا أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهدود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهدود عن شهادتهم أن يكون له تضمين الشهدود، ومعلوم أن تضمين الشهدود يتعلق بحكم الحكم بالشهادة، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا، فكان يصير حاكما لنفسه بإيجاب الضمان عليهم، ومعلوم أن أحدا من الناس

(٣٦٨)

لا يجوز له أن يحكم لنفسه، فعلمـنا أن المولـي لا يملك استـماع البـينة على عـبدـه بـذـلـك ولا قـطـعـه. وأيـضاـ فإنـ المـولـيـ والأـجـنبـيـ سـوـاءـ فيـ حـدـ العـبـدـ وـالـأـمـةـ، بـدـلـالـةـ أـنـ إـقـرـارـهـ بـهـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـقـبـولـ وـأـنـ إـقـرـارـ الـعـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ مـقـبـولـ وـإـنـ جـحـدـهـ المـولـيـ، فـلـمـ كـانـ كـانـ

فـيـ

ذـلـكـ فـيـ حـكـمـ الـأـجـنبـيـنـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ المـولـيـ بـمـنـزـلـةـ الـأـجـنبـيـ فـيـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـيـهـ، وـإـنـماـ جـازـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـسـمـعـ الـبـيـنـةـ وـيـقـيمـ الـحدـ لـأـنـ قـوـلـهـ مـقـبـولـ فـيـ ثـبـوتـ مـوـجـبـ الـحدـ عـنـهـ فـلـذـلـكـ سـمـعـ الـبـيـنـةـ وـحـكـمـ بـالـحدـ زـ

فـإـنـ قـيـلـ: يـجـوزـ إـقـرـارـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـحدـ وـلـاـ يـمـلـكـ مـعـ ذـلـكـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـ نـفـسـهـ. قـيـلـ لـهـ: إـذـاـ كـانـ مـنـ يـجـوزـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـقـيمـ الـحدـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـمـنـ لـاـ يـجـوزـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ أـخـرىـ بـأـنـ لـاـ يـقـيمـ الـحدـ عـلـيـهـ.

فـإـنـ قـيـلـ: فـلـاـ نـجـعـلـ قـوـلـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ عـلـةـ جـواـزـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـيـهـ. قـيـلـ لـهـ: إـنـ قـوـلـ الـحـاـكـمـ: " قـدـ ثـبـتـ عـنـدـيـ " لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ وـلـيـسـ بـإـقـرـارـ مـنـهـ، وـإـنـماـ هـوـ حـكـمـ، وـكـذـلـكـ

الـبـيـنـةـ إـذـاـ قـامـتـ عـنـدـهـ فـإـنـهـ يـقـيمـ الـحدـ مـنـ طـرـيـقـ الـحـكـمـ، فـمـنـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ فـيـ الـحـكـمـ فـهـوـ لـاـ يـمـلـكـ سـمـاعـ الـبـيـنـةـ وـلـاـ إـقـامـةـ الـحدـ.

فـإـنـ قـيـلـ: إـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ وـأـبـاـ يـوـسـفـ لـاـ يـقـبـلـانـ قـوـلـ الـحـاـكـمـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـحدـ لـأـنـهـمـاـ يـقـولـانـ: " لـاـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـ الـحـدـودـ ". قـيـلـ لـهـ: لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ قـوـلـ الـحـاـكـمـ غـيـرـ مـقـبـولـ إـذـاـ قـالـ: " ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـدـيـ بـبـيـنـةـ أـوـ بـإـقـرـارـ " لـأـنـ مـنـ قـوـلـهـمـاـ إـنـ ذـلـكـ مـقـبـولـ، وـإـنـماـ

مـعـنـىـ قـوـلـهـمـاـ: " إـنـ لـاـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـ الـحـدـودـ " أـنـ لـوـ شـاهـدـ رـجـلـاـ عـلـىـ زـنـاـ أـوـ سـرـقةـ أـوـ

شـربـ خـمـرـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـحدـ بـعـلـمـهـ، فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ: " قـدـ شـهـدـ عـنـدـيـ شـهـودـ بـذـلـكـ " أـوـ قـالـ: " أـقـرـ عـنـدـيـ بـذـلـكـ " فـإـنـ قـوـلـهـ مـقـبـولـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ وـيـسـعـ مـنـ أـمـرـهـ الـحـاـكـمـ بـالـرـجـمـ وـالـقـطـعـ أـنـ يـرـجـمـ وـيـقـطـعـ.

وـاحـتـاجـ الـمـخـالـفـ لـنـاـ بـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: " أـقـيمـواـ الـحـدـوـدـ عـلـىـ مـاـ مـلـكـتـ

أـيـمـانـكـمـ "، وـقـوـلـهـ: " إـذـاـ زـنـتـ أـمـةـ أـحـدـكـمـ فـلـيـجـلـدـهـاـ وـإـنـ عـادـتـ فـلـيـجـلـدـهـاـ وـإـنـ عـادـتـ فـلـيـجـلـدـهـاـ وـلـاـ يـشـرـبـ عـلـيـهـاـ، فـإـنـ عـادـتـ فـلـيـبـعـهـاـ وـلـوـ بـضـفـيرـ "، وـقـدـ روـيـ فـيـ بـعـضـ أـلـفـاظـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ: " فـلـيـقـمـ عـلـيـهـ الـحدـ "، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ: لـاـ دـلـالـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ،

وذلك لأن قوله: "أقيموا الحدود على ما مبكت أيمانكم" هو كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: ٣٨]، وقوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، ومعلوم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد، فالمحاطبون بإقامة الحد هم الأئمة وسائر الناس محاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود، فكذلك

(٣٦٩)

قوله عليه السلام: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" هو على هذا المعنى. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أما أحدكم فليجلدها" فإنه ليس كل جلد حدا لأن الجلد قد

يكون على وجه التعزيز، فإذا عززناها فقد قضينا عهدة الخبر ولا يجوز أن نجلدها عنه بعد ذلك، ويidel على أنه أراد التعزيز قوله: "لا يشرب عليها" يعني: ولا يعيرها ز ومن شأن

إقامة الحد أن يكون بحضور الناس ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل، فلما قال: "ولا يشرب عليها" دل ذلك أنه أراد التعزيز لا الحد ز ويidel عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرابعة: "فليبعها

ولو بضفير" ولم يأمر بجلدها، ولو كان ذلك حدا لذكره وأمر به كما أمر به في الأول والثاني والثالث، لأنه لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمهها، وقد يجوز ترك

التعزيز على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة ز

فإن قيل: لو أراد التعزيز لوجب أن يكون لو عززها المولى ثم رفع إلى الإمام بعد التعزيز أن يقيم عليها الحد، لأن التعزيز لا يسقط الحد، فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزيز. قيل له: لا ينبغي لمولاها أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك، بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال حين أشار على ما عز بالإقرار بالزنا: "لو سترته بشوبك كان

خيرا لك" ، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أتى شيئا من هذه القاذورات فليس بستر الله فإن من أبدى لنا

صفحته أقمنا عليه كتاب الله". وأيضاً ليس يمتنع اجتماع الحد والتعزيز، وقد يجب النفي

عندها من الجلد على وجه التعزيز. وروي أن النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال: "هذا لشربك الخمر" ثم جلدته عشرين وقال:

"هذا لإفطارك في رمضان" فجمع عليه الحد والتعزيز، فلما كان ذلك جائزًا لم يمتنع لو

رفعت هذه الأمة بعد تعزيز المولى إلى الإمام أن يحدها حد الزنا.
باب اللعان

قال الله عز وجل: (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) إلى آخر القصة. قال أبو بكر: كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريلك بن

سحماء: " ائتنی بأربعة

يشهدون وإلا فحد في ظهرك " ، وقال الأنصار: أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين! فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية وأنه نسخ

عن

الأزواج الجلد باللعان، لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: " ائتنی

بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآننا " ولا عن بينهما. وروي نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي قال: أرأيتم لو أن رجلاً وجده مع امرأته رجلاً فإن

(٣٧٠)

تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ! فدللت هذه الأخبار على أن

حد قاذف الزوجة كان الجلد وأن الله تعالى نسخه باللعان، ومن أجل ذلك قال أصحابنا:

إن الزوج إذا كان عبداً أو محدوداً في قذف فلم يحب اللعان بينهما أن عليه الحد، كما أنه

إذا أكذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد، وقالوا: لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف أو كانت أمّة أو ذمية أنه لا حد على الزوج، لأنّه قد سقط اللعان

من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يحب على الزوج الحد.

وأختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين، فقال أصحابنا جميعاً أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: "يسقط اللعان بأحد معنيين أيهما وجد لم يجب معه اللعان، وهو أن يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية أو قد وطئت وطأ حراماً في غير ملكه، والثاني أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً، فاما إذا كان

أحدهما أعمى أو فاسقاً فإنه يجب اللعان". وقال ابن شبرمة: "يلاعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها". وقال ابن وهب عن مالك: "الأمة المسلمة والحرّة والنصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم، وكذلك العبد يلعن زوجته اليهودية". وقال ابن القاسم عن مالك: "ليس بين المسلم والكافر لعان إذا قذفها إلا أن يقول رأيتها تزني فتلعن سواء

ظهر الحمل أو لم يظهر، لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق نسب ولدها بي، وإنما يلعن

المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلعنها فيما سوى ذلك، وكذلك لا يلعن زوجته الأمة

إلا في نفي الحمل" قال: "والمحظوظ في القذف يلعن، وإن كان الزوجان جميعاً كافرين

فلا لعان بينهما، والمملوكان المسلمين بينهما لعان إذا أراد أن ينفي الولد". وقال الشوري

والحسن بن صالح: "لا يجب اللعان إذا كان أحد الزوجين مملوكاً أو كافراً ويجب إذا

كان محدودا في قذف ". وقال الأوزاعي: " لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود
في

القذف وامرأته ". وقال الليث في العبد إذا قذف امرأته الحرة وادعى أنه رأى عليها
رجلا:

" يلعنها، لأنه يحد لها إذا كان أجنبيا، فإن كانت أمة أو نصرانية لاعنها في نفي الولد
إذا

ظهر بها حمل ولا يلعنها في الرؤية لأنه لا يحد لها، والمحدود في القذف يلعن
امرأته ". وقال الشافعي: " كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلعن إذا كانت ممن
يلزمها
الفرض ".

قال أبو بكر: فأما الوجه الأول من الوجهين الذين يسقطان اللعان فإنما وجب
ذلك به من قبل أن اللعان في الأزواج أقيم مقام الحد في الأجنبيةات، وقد كان الواجب

على قاذف الزوجة والأجنبية جمِيعاً الجلد بقوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لـهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: "إئتيني

بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك" وقول الرجل الذي قال: أرأيتم لو أن رجلاً وجد

مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتهم وإن قتل قتلتهم وإن سكت سكت عن غيظ! فأنزلت آية اللعان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لـهلال بن أمية: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنًا فائتنى بها"،

فلما كان اللعان في الأزواج قائماً مقاماً للحد في الأجنبيةات لم يجب اللعان على قاذف من

لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبى. وأيضاً فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حداً، حدثنا

عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الخراساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال: حدثنا روح بن دراج عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال:

"إن جاءت به أرجح القدمين يشبه فلاناً فهو منه" قال: فجاءت به يشبهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من الحد لرجمتها"، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللعان حد، ولما كان حداً لم يجز إيجابه على الزوج إذا كانت المرأة مملوكة إذ كان حداً مثل حد الجلد،

ولما كان حداً لم يجب على قاذف الم المملوك.

فإن قيل: لو كان حداً لما وجب على الزوج إذا قذف امرأته الحرجة الجلد إذا أكذب نفسه بعد اللعان، إذ غير جائز أن يجتمع حدان بقذف واحد، وفي إيجاب حد القذف عليه عند إكذابه نفسه دليل على أن اللعان ليس بحد. قيل له: قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حداً،

وغير جائز استعمال النظر في دفع الأثر، ومع ذلك فإنما يمتنع اجتماع الحدين عليه إذا كان جلداً فاما إذا كان أحدهما جلداً والآخر لعاناً فإنما لم نجد في الأصول خلافه، وأيضاً

فإن اللعان إنما هو حد من طريق الحكم، فمتى أكذب نفسه وجلد الحد خرج اللعان من

أن يكون حداً، إذ كان ما يصير حداً من طريق الحكم فجائز أن يكون تارة حداً وتارة

ليس

بحد، فكذلك كل ما تعلق بالشيء من طريق الحكم فجائز أن يكون تارة على وصف وأخرى على وصف آخر. وإنما قلنا إن من شرط اللعان أن يكون الزوجات جميعاً من أهل

الشهادة لقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) إلى آخر القصة، فلما سمي الله لعانهما شهادة ثم قال في المحدود في القذف: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف، وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر من خرج من أن يكون من أهل الشهادة مثل العبد والكافر ونحوهما، ومن جهة أخرى أنه إذا ثبت أن

المحدود في القذف لا يلاعن وجب مثله فيسائر من ليس هو من أهل الشهادة، إذ لم يفرق أحد بينهما لأن كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجبه على من ذكرنا. ووجه آخر من دلالة الآية، وهو قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)، فلا يخلو المراد به من أن يكون الأيمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه أو أن يكون إيماناً ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما تقوله، فلما قال تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) علمنا أنه أراد أن يكون الملائكة من أهل الشهادة، إذ غير جائز أن يكون المراد ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم، إذ كل أحد لا يحلف إلا على نفسه ولا يجوز إحلاف الإنسان عن غيره، ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم لاستحال وزالت فائدته، فثبتت أن المراد أن يكون الشاهد في ذلك من أهل الشهادة وإن

كان ذلك يميناً. ويدل على ذلك قوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)، فلم يخل المراد من أن يكون الإيتان بلفظ الشهادة في هذه الأيمان أو الحلف من كل واحد منهم سواء كان بلفظ الشهادة أو بغيرها بعد أن يكون حلفاً، فلما كان قول القائل بجواز

قبول اليمين منهم على أي وجه كانت كأن مخالف للآية وللسنة لأن الله تعالى قال: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) كما قال تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [البرة: ٢٨٢] وقال: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [النساء: ١٥] ولم يجز الاقتصار على الإخبار دون إيراده بلفظ الشهادة، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن

بين الزوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها، ولما كان كذلك كذلك علمنا أن شرط هذه الأيمان أن يكون الحالف بها من أهل الشهادة ويلاعنان.

فإن قيل: الفاسق والأعمى ليسا من أهل الشهادة ويلاعنان. قيل له: الفاسق من أهل الشهادة من وجوهه، أحدها: أن الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد

في الرد والقبول. والثاني: إنه غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق لا يجوز أن يحكم به

الحاكم، فلما لم تبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من أن يكون من أهل الشهادة.

والثالث: أن فسقه في حال لعاته غير متيقن، إذ جائز أن يكون تائباً فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلاً مرضياً عند الله، وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير فترد من أجل ما علم من ظهور فسقه بديها، فلم يمنع فسقه من قبول لعاته وإن كان من شرطه كونه

من أهل الشهادة، وليس كذلك الكفر لأن الكافر لو اعتقاده الاسلام لم يكن مسلما إلا بظهوره إذا أمكنه ذلك فكان حكم كفره باقيا مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الاسلام، وأيضا

فإن العدالة إنما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للتهمة، والفاسق إنما ردت شهادته في الحقوق للتهمة، واللعن لا تبطله التهمة، فلم يحب اعتبار

(٣٧٣)

الفسق في سقوطه، وأما الأعمى فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما، إلا أن شهادته غير مقبولة في الحقوق لأن بيته وبين المشهود عليه حائل، وليس شرط شهادة اللعان أن يقول: "رأيتها تزني" إذ لو قال: "هي زانية ولم أر ذلك" لاعن، فلما لم

يحتاج

إلى الإخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعنه لأجل عماه. وقد روی في معنى مذهب

أصحابنا عن النبي صلی الله علیه وسلم أخبار، منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع: قال حدثنا أحمد بن

داود السراج قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا عتاب بن إبراهيم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "أربع من النساء ليس

بينهن وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرمة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر"، وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن حمويه بن سيار قال: حدثنا أبو سيار التستري قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل عن مجالد المصيصي قال: أخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "أربع ليس بينهن ملاعنة: اليهودية والنصرانية تحت

المسلم والمملوكة تحت الحر والحرمة تحت المملوك". فإن قيل: اللعان إنما يجب في نفي الولد لثلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الأمة وفي الحرمة. قيل له: لما دخل في نكاح الأمة لزمه حكمه، ومن حكمه أن لا ينتفي منه نسب ولدها كما لزم حكمه في رق ولده.

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهن ثمانين جلدة) الآية. ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد به قذف الأجنبية المحسنات بالزنا سواء قال: "زنيت" أو قال: "رأيتك تزنين"، ثم قال تعالى: (والذين يرمون أزواجاهم)، ولا خلاف أيضاً أنه قد أريد به رميها بالزنا. ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للewan، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي: "إذا قال لها

يا زانية وجبewan". وقال مالك بن أنس: "لا يلعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي

حملها أو ولدا منها، والأعمى يلعن إذا قذف امرأته". وقال الليث: "لا تكون ملاعنة

إلا أن يقول رأيت عليها رجلاً أو يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل

مني

ويحلف بالله علي ما قال ". وقال عثمان البتي: " إذا قال رأيتها تزني لاعنها وإن قدفها وهي بخراسان وإنما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلعن ولا كرامة ".
قال أبو بكر: ظاهر الآية يقتضي إيجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتكم تزنين أو

لم يقل، لأنه إذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك أو أطلقه ولم يذكر العيان. وأيضا لم يختلفوا أن قاذف الأجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين أن يدعى المعاينة أو يطلقه، كذلك يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه إليها، إذ كان اللعان متعلقا بالقذف كالحد، ولأن اللعان في قذف الزوجات أقيم مقام الحد في قذف

الأجنبيات فوجب أن يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف. وأيضا فقد قال مالك: "إن

الأعمى يلاعن" وهو لا يقول رأيت، فعلمبا أنه ليس شرط اللعان رميها برأيا الزنا منها. وأيضا قد أوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية، فكذلك نفي غير الحمل

يلزمه أن لا يشرط فيه الرؤية.

باب كيفية اللعان

قال الله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إن له من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، واختلف أهل العلم في صفة اللعان إذا لم يكن ولد، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري: "يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه

لمن

الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا، فإن كان هناك

ولد نفاه يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من نفي هذا الولد". وذكر أبو

الحسن الكرخي أن الحاكم يأمر الزوج أن يقول: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا" فيقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: "لعنة الله

علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا" ثم يأمرها القاضي فتقول:

"أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتنـي به من نفي ولدي هذا" فتقول ذلك أربع مرات،

ثم تقول في الخامسة: "وغضب الله علي إن كنت من الصادقين فيما رميتنـي به من نفي ولدي هذا". وروى حيان بن بشر عن أبي يوسف قال: "إذا كان اللعان بولد فرق بينهما

فقال قد ألمته أمه وأخرجته من نسب الأب ". قال أبو الحسن: ولم أجد ذكر نفي
الحاكم
الولد بالقول فيما قرأته إلا في رواية حيان بن بشر، قال أبو الحسن: وهو الوجه عندي.
وروى الحسن بن زياد في سياق روايته عن أبي حنيفة قال: " لا يضره أن يلاعن بينهما
وهما قائمان أو جالسان، فيقول الرجل: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به
من
الزنا، يقبل بوجهه عليها فيواجهها فيه في ذلك كله وتواجهه أيضا هي ". وروي عن
زفر مثل
ذلك في المواجهة. وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه: " إنه يحلف أربع شهادات
بالله

يقول: أشهد بالله إني رأيتها تزني، والخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين، وتقول هي: أشهد بالله ما رأني أزني، فتقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين". وقال الليث: "يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لم من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"، وقال الشافعي: "يقول أشهد بالله أني لم من الصادقين فيما رميته به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقعد الإمام يذكره الله ويقول

إني أحاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي أمره يضع يده على فيه ويقول: إن قولك على لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبه إن كنت كاذبا، فإن

أبي تركه فيقول: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميته به زوجتي فلانة من الزنا،

فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا كان أو اثنين، وقال مع كل شهادة: إني لمن الصادقين

فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان، وإن نفى ولدها قال مع كل شهادة: أشهد بالله إني

لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو مني، فإذا قال هذا فقد

فرغ من اللعنان".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لم من الصادقين) يقتضي ظاهره جواز الاقتصر عليه في شهادات اللعن، إلا أنه لما كان معلوما من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذفه إليها بالزنا علمنا أن المراد: فشهادة أحدهما بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به، وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا، فدل على أن المراد بالأية وقوع اللعنان والشهادات على ما وقع به رمي الزوج، فاكتفى بدلاله الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله: "إني لمن الصادقين" وهذا نحو قوله تعالى: (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا

والذاكريات) [الأحزاب: ٣٥]، والمراد: والحافظات فروجهن والذاكريات الله، ولكنه حذف لدلالة الحال عليه. وفي حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين

عند النبي صلى الله عليه وسلم: فشهاد الرجل أربع شهادات بالله إنه لم من الصادقين، ولم

يذكرا فيما رماها
به من الزنا. وأما قول مالك: "إنه يشهد أربع شهادات بالله إنه رآها تزني" فمخالف
لظاهر
لفظ الكتاب والسنة، لأن في الكتاب: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن
الصادقين)، وكذلك لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين الزوجين. وأما قول الشافعي:
"إنه يذكرها
باسمها ونسبها ويشير إليها بعينها" فلا معنى له، لأن الإشارة تغنى عن ذكر الاسم

(٣٧٦)

والنسب، فذكر الاسم لغو في هذا الموضع، ألا ترى أن الشهود لو شهدوا على
رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم أنا نشهد أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف
درهم
ولا يحتاجون إلى اسمه ونسبه؟
في نفي الولد

قال أبو حنيفة: "إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد أو بعده بيوم أو يومين
لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه حين يولد حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لاعن
ولزمه

الولد"، ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتا، ووقت أبو يوسف ومحمد مقدار النفاس
أربعين

ليلة، وقال أبو يوسف: "إن كان غائبا فقدم فله أن ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس
منذ

قدم ما كان في الحولين، فإن قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف أبدا". وقال
هشام:

سألت محمدا عن أم ولد لرجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره، فقال:
إذا مضى أربعون يوما من يوم ولدته فإنه يلزمها وهي بمنزلة الحرة"، قال: قلت: فإن
كان المولى غائبا فقدم وقد أتت له سنون؟ فقال محمد: "إن كان الابن نسب إليه
حتى

عرف به فإنه يلزمها" وقال محمد: "إإن لم ينسب إليه وقال هذا لم أعلم بولادته فإن
سكت أربعين يوما من يوم قدم لزمه الولد". وقال مالك: "إذا رأى الحمل فلم ينفه
حين

وضعته لم ينتف بعد ذلك وإن نفاه حرة كانت أو أمة، فإن انتفى منه حين ولدته وقد
رأها

حملها فلم ينتف منه فإنه يحدد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفا لها، وإن كان غائبا
عن

الحمل وقدم ثم ولدته فله أن ينفيه". وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد
ذلك

رأيتها تزني: "لاعن في رؤية ويلزمه الحمل". وقال الشافعي: "إذا علم الزوج بالولد
فأمكنته الحاكم إمكانا بينما فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة"، وقال في القديم:
"إن لم ينفه في يوم أو يومين لم يكن له أن ينفيه".

قال أبو بكر: ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد، إلا أنه قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم نفي الولد باللعان إذا قذفها بنفي الولد، حدثنا محمد بن بكر
قال: حدثنا أبو

داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال " جاء هلال بن أمية من أرضه عشياً، فوجد عند أهله رجالاً، وذكر الحديث إلى آخر ذكر اللعان، قال: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب". قال أبو بكر:

(٣٧٧)

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نفي ولدها أنه يلاعن ويلزم الولد أمه وينتفي نسبه من أبيه، إلا أنهم اختلفوا في وقت نفي الولد على ما ذكرنا، وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في أن

رجالاً انتفي من ولدها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم دليل على أن نفي ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما، إذ كان اللعان لا يحب إلا بالقذف،

وأما توقيت نفي الولد فإن طريقة الاجتهد وغالب الظن فإذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها

نفي الولد وكان منه قبول للتهئة أو ظهر منه ما يدل على أنه غير ناف له لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه عند أبي حنيفة، وتحديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت، واعتبر ما ذكرنا

من ظهور الرضا بالولد ونحوه.

فإن قيل: لما لم يكن سكته فيسائر الحقوق رضا بإسقاطها كان كذلك نفي الولد. قيل له: قد اتفق الجميع على أن السكت في ذلك إذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول، إلا أنهم اختلفوا فيها، وأكثر من وقت فيها أربعين يوماً، وذلك لا دليل عليه، وليس اعتبار هذه المدة بأولى من اعتبار ما هو أقل منها. وذهب أبو يوسف

ومحمد إلى أن الأربعين هي مدة أكثر النفاس، وحال النفاس هذا حال الولادة، فما دامت

على حال الولادة قبل نفيه. وهذا ليس بشيء، لأن نفي الولد لا تعلق له بالنفاس. وأما قول مالك: "إنه إذا رأها حاملاً فلم ينتف عنه ثم نفاه بعد الولادة فإنه يجلد الحد" فإنه قول واه لا وجه له من وجوه، أحدهما: أن الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه، والثاني: أنه ليس باكدر ممن ولدت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زماناً يلزمها الولد، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ولد منه، إذ لم تكن صحة اللعان متعلقة بنفي الولد

ولم يكن منه إكذاب لنفسه بعد النفي، فكيف يجوز أن يجلد! وأيضاً قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجاً جهم) الآية، فأوجب اللعان بعموم الآية على سائر الأزواج فلا يخص منه شيء إلا بدليل، ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان.

باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها
قال أصحابنا فيمن طلق امرأته ثلاثة ثم قذفها: "فعليه الحد" وكذلك إن ولدت ولداً قبل انقضاء عدتها فنفي ولدها فعليه الحد والولد ولده. وقال ابن وهب عن مالك: "إذا

بانت منه ثم أنكر حملها لاعنها إن كان حملها يشبه أن يكون منه، وإن قذفها بعد الطلاق
الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم أنه رآها تزني قبل أن يقاذفها حد ولم يلعن،
وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثة لاعنها". وقال الليث: "إذا أنكر حملها بعد البينونة

(٣٧٨)

لاعن، ولو قذفها بالزنا بعد أن بانت منه وذكر أنه رأى عليها رجلا قبل فراقه إياها حلد الحد ولم يلاعن". وقال ابن شبرمة: "إذا ادعت المرأة حملا في عدتها وأنكر الذي يعتقد

منه لاعنها، وإن كانت في غير عدة حلد وألحق به الولد". وقال الشافعى: " وإن كانت

امرأة مغلوبة على عقلها فنفى زوجها ولدها التعن ووقيت الفرقة وانتفى الولد، وإن ماتت

المرأة قبل اللعان فطالب أبوها وأمها زوجها كان عليه أن يتلعن، وإن ماتت ثم قذفها حلد

ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن". وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يقذفها قال: "يحد". وقال ابن عمر:

"يلاعن". وروى الشيباني عن الشعبي قال: "إن طلقها طلاقاً بائنا فادعت حملاً فانتفى

منه لاعنها، إنما فر من اللعان". وروى أشعث عن الحسن مثله ولم يذكر الفرار، وإن لم

تكن حاملاً حلد. وقال إبراهيم النخعي وعطاء والزهري: "إذا قذفها بعدما بانت منه جلد

الحد" قال عطاء: "والولد ولده".

قال أبو بكر: قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة). وكان ذلك حكماً عاماً في قاذف الزوجات والأجنبيات على ما

بينا فيما سلف، ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجاً جهنم)، والبائنة ليست بزوجة، فعلى الذي كان زوجها الحد إذا قذفها بظاهر قوله: (والذين يرمون المحصنات)، ومن أوجب اللعان بعد البيونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ من هذه الآية ما لم يرد توقيف بنسخه، وغير جائز نسخ القرآن إلا بتوكيف يوجب العلم. ومن جهة أخرى أنه لا مدخل للقياس في إثبات اللعان، إذ كان اللعان حداً على ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقايس وإنما طريقها التوقيف أو

الاتفاق. وأيضاً لم يختلفوا أنه لو قذفها بغير ولد أن عليه الحد ولا لعان، فثبتت أنه غير داخل في الآية ولا مراد، إذ ليس في الآية نفي الولد وإنما فيها ذكر القذف، ونفي الولد مأخذ من السنة ولم ترد السنة بإيجاب اللعان لنفي الولد بعد البيونة.

فإن قيل: إنما يلاعن بينهما لنفي الولد لأن ذلك حق للزوج ولا ينتفي منه إلا

باللعان قياسا على حال بقاء الزوجية. قيل له: هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية، وهو قوله: (والذين يرمون المحسنات)، فلا يجوز نسخ الآية بالقياس، وأيضاً لو حاز إيجاب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز إيجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية، فلما كان لو قذفها بغير ولد حد ولم يحب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية.

إإن قيل: قال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء) [البقرة: ٢٣١]، وقال:

(٣٧٩)

(وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن) [الطلاق: ١]، فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك عنك من طلاقها بعد البيونة ما دامت في العدة، فما أنكرت مثله في اللعان؟ قيل له: هذا سؤال ساقط من وجوه، أحدها: أن الله تعالى حين حكم بوقوع الطلاق على نساء

المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نسائه بل ما عدا نسائه، فحكمه موقف

على الدليل في وقوع طلاقه أو نفيه، وقد قالت الدلالة على وقوعه في العدة، وأما اللعان

فإن مخصوص بالزوجات ولأن من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله: (والذين يرمون المحصنات) فكان موجب هذه الآية نافيا لللعان، ومن أوجبه وأسقط حكم الآية فقد نسخها بغير توقيف وذلك باطل، ولذلك نفيه إلا معبقاء الزوجية. وأيضا فإن الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد البيونة بقوله: (فلا جناح عليهما فيما افتقدت به) [البقرة: ٢٢٩]، ثم عطف عليه قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: ٢٣٠]، فحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لأن "الفاء" للتعقيب، وليس معك آية ولا سنة في إيجاب اللعان بعد البيونة. وأيضا فجائز إثبات الطلاق من طريق المقايس بعد البيونة، ولا يجوز إثبات اللعان بعد البيونة من طريق القياس، لأنه حد لا مدخل للقياس في إثباته. وأيضا فإن اللعان يوجب البيونة ولا يصح إثباتها بعد وقوع البيونة، فلا معنى لإيجاب لعان لا يتعلق به بيونة، إذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش وإيجاب البيونة، فإذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرد الكنيات الموضوعة للبيونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية، مثل قوله: أنت خلية وبأئن و بتة و نحوها، فلما لم يجز أن يلحقها حكم هذه الكنيات بعد البيونة وجب أن يكون ذلك حكم اللعان في انتفاء حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية، وليس كذلك حكم صريح الطلاق إذ ليس شرطه ارتفاع البيونة،

ألا ترى أن الطلاق ثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الأولى في العدة لم يكن في الثانية تأثير في بيونة ولا تحرير؟ وإنما أوجب نقصان العدد فلذلك جاز أن يلحقها الطلاق في العدة بعد البيونة لنقصان العدد لا لإيجاب تحرير ولا لبيونة. وأيضا فليس يجوز أن يكون وقوع الطلاق أصلاً ل وجوب اللعان، لأن الصغيرة والمحنة يلحقهما الطلاق ولا لعان بينهما وبين أزواجها.

واختلف أهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إذا أبانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره فلا حد عليه ولا لعان"، وهو قول

الثوري. وقال الأوزاعي والليث والشافعي: "يلاعن". وقال الحسن بن صالح: "إذا

قذفها وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل أن يلاعنها فماتت لزمه الولد وضرب الحد، وإن

(٣٨٠)

لاعن الزوج ولم يلعن المرأة حتى تموت ضرب الحد وتوارثا، وإن طلقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل أن يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد".

قال أبو بكر: قد بينما امتناع وجوب اللعان بعد البينونة، ثم لا يخلو إذا لم يجب اللعان من أن لا يجب الحد على ما قال أصحابنا أو أن يجب الحد على ما قال الحسن بن

صالح، وغير جائز إيجاب الحد إذا لم يكن من الزوج إكذاب لنفسه، وأينما سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمتنزليتها لو صدقته على القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا بإكذاب من الزوج لنفسه لم يجب الحد.

فإن قيل: لو قذفها وهي أجنبية ثم تزوجها لم تنتقل إلى اللعان، كذلك إذا قذفها وهي زوجته ثم بانت لم يبطل اللعان. قيل له: حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيه الحد، ألا ترى أنه لو أكذب نفسه وجوب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال؟.

واختلف أهل العلم في الرجل ينفي حمل امرأته، فقال أبو حنيفة: "إذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها، فإن ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفيه بعد الولادة"،

وهو قول زفر. وقال أبو يوسف ومحمد: "إن جاءت به بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر لاعن". وقد روي عن أبي يوسف: "أنه يلاعنها قبل الولادة". وقال مالك والشافعي: "يلاعن بالحمل"، وذكر عنه الريبع: "أنه يلاعن حتى تلد". وإنما يوجب أبو حنيفة اللعان بنفي الحمل لأن الحمل غير متيقن، وجائز أن يكون ريحًا أو داء، وإذا كان كذلك لم يجز أن نجعله قذفًا لأن القذف لا يثبت بالاحتمال، ألا ترى أن التعريض المحتمل للقذف ولغيره لا يجوز إيجاب اللعان ولا الحد به؟ فلما كان محتملاً أن يكون

ما نفاه ولدا واحتمل غيره لم يجز أن يوجب اللعان به قبل الوضع، ثم إذا وضعت لأقل من ستة أشهر تيقنا أنه كان حملًا في وقت النفي لم يجب اللعان أيضًا لأنه يوجب أن يكون القذف معلقاً على شرط والقذف لا يجوز أن يعلق على شرط، ألا ترى أنه لو قال:

"إذا ولدت فأنت زانية" لم يكن قاذفا لها بالولادة؟.

واحتاج من لاعن بالحمل بما روى الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل"، وإنما أصل هذا الحديث ما رواه

عيسى بن يونس وحرير

جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود: "أن رجلاً قال: أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فإن هو قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت

عن
غيط ! فأنزلت آية اللعان فابتلي به، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته " ،
فلم يذكر في هذا
ال الحديث الحمل ولا أنه لاعن بالحمل . وروى ابن حرير عن يحيى بن سعيد عن

(٣٨١)

القاسم بن محمد عن ابن عباس: أن رجلا جاء و قال: وجدت مع امرأتي رجلا، ثم
لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: "إن جاءت به كذا". وحدثنا محمد بن
بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: أئبنا هشام بن حسان
قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك!" وذكر الحديث
إلى قوله: "أبصروها فإن جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء"، وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس. فذكر في هذه الأخبار أنه قذفها، وأبو حنيفة يوجب اللعان بالقذف وإن
كانت حاملا، وإنما لا يوجه إذا نفي الحمل من غير قذف.
فإن قيل: قال الله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن
حملهن) [الطلاق: ٦]، وقد ترد الجارية بعيب الحمل إذا قال النساء هي حبل، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد: "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها
". قيل له: أما نفقة
الحامل فلا تجب لأجل الحمل وإنما وجبت للعدة، فما لم تنقض عدتها فنفقتها واجبة،
ألا ترى أن غير الحامل نفقتها واجبة؟ وإنما ذكر الحمل لأن وضعه تنقضي به العدة
وتنقطع به النفقة، وأما الرد بالعيوب فإنه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي
لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز إثباته بالشبهة، فلذلك اختلفوا. وكذلك من يوجب في
الدية أربعين خلفة في بطونها أولادها فإنه يوجبه على غالب الظن، ومثله لا يجوز
إيجاب الحد به، وهذا كما يحكم بظاهر وجود الدم أنه حيضة ولا يجوز القطع به حتى
يتم ثلاثة أيام، وكذلك من كان ظاهر أمرها الجبل لا تكون رؤيتها الدم حيضا، فإن
تبين بعد أنها لم تكن حاملاً كان ذلك الدم حيضا، وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة
هلال بن أمية: "إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن سحماء" فإنه فيما أضافه إلى هلال
محمول على حقيقة إثبات النسب منه، وهذا يدل على أنه لم ينف الولد منه بل عانه إياها
في حال حملها، وقوله: "فهو لشريك بن سحماء" لا يجوز أن يكون مراده إلحاد
النسب به وإنما أراد أنه من مائه في غالب الرأي، لأن الزاني لا يلحق به النسب لقوله صلى الله

عليه وسلم:

"الولد للفراش وللعاهر الحجر".

فإن قيل: في حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن

أميمة حين لاعن بينهما أن لا يدعى ولدتها لأب. قيل له: هذا إنما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة، وهو ضعيف واه لا يشك أهل العلم بالحديث أن في حديث عباد بن منصور

هذا أشياء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مدرجة فيه، ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور.

ويدل على أنه غير جائز نفي النسب ولا إثبات للقذف بالشبهة حديث أبي هريرة قال: إن

أعرايا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته، فقال له:

"هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال: "فأني ترى ذلك جاءها؟" قال: عرق نزعها، قال: "فلعل هذا

عرق نزعه"، فلم ير شخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه وبعد شبهه منه. ويدل أيضاً على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة.

فصل

وقال أصحابنا: "إذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان". وقال الشافعي: "لا يجب اللعان حتى يقول إنها جاءت به من الزنا". قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بكر قال:

حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلاً لاعن امرأته في

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة"،

فأخبر أنه لاعن بينهما لنفيه الولد، ثبت أن نفي ولدها قذف يوجب اللعان. أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

قال أصحابنا: "شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة". وقال مالك والشافعي: "يلعن الزوج ويحد الثلاثة"، وروي نحو قولهما عن الحسن والشعبي. وروي عن ابن عباس: "أن الزوج يلعن ويحد الثلاثة".

قال أبو بكر: قال الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [النساء: ١٥] ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً

أجنبين، وقال: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد)، فإذا قذف الأجنبية امرأة وجاء بأربعة أحدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها. وأيضاً لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف

والشرب، فكذلك يجب أن تكون في الزنا.

فإن قيل: الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهداً. قيل له: إذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقذف ولا لعان عليه، وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفها ثم لم يأت بأربعة شهداء، كال الأجنبية إذا قذف وجب عليه الحد إلا أن

يأتي
بأربعة غيره يشهدون بالزنا، ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا و كان
شاهدا،
فكذلك الزوج.

(٣٨٣)

في إباء أحد الزوجين للعنان

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: "أيهما نكل عن اللعن حبس حتى يلاعن". وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي: "أيهما نكل حد، إن نكل الرجل حد للقذف وإن نكلت هي حدت للزنا". وروى معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال: "تحبس". وعن مكحول والضحاك والشعبي:

"إذا لاعن وأبت أن تلاعن رجمت".

قال أبو بكر: قال الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [النساء: ١٥]، وقال: (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم

للهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: "ائتنى بأربعة شهادة وإلا فحد في ظهرك"، ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا والغامدية كل واحد منهما حتى أقر أربع مرات بالزنا ثم

رجمهما، فثبتت أنه لا يجوز إيجاب الحد عليها بترك اللعن لأنه ليس ببينة ولا إقرار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: زنا بعد إحسان وكفر بعد

إيماء وقتل نفس بغير نفس"، فنفى وجوب القتل إلا بما ذكر، والنكول عن اللعن خارج عن ذلك فلا يجب رجمها، وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير

المحسنة لأن أحدها لم يفرق بينهما.

فإن قيل: قوله: "امرئ مسلم" إنما يتناول الرجل دون المرأة. قيل له: ليس كذلك، لأنه لا خلاف أن المرأة مراده بذلك وأن هذا الحكم عام فيهما جميعاً، وأيضاً فإن ذلك للجنس كقوله: (إن امرؤ هلك ليس له ولد) [النساء: ١٧٦]، وقوله: (يوم يفر المرء من أخيه) [عبس: ٣٤]. وأيضاً لا خلاف أن الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعوى، وكذلك سائر الحدود، فكان في اللعن أولى أن لا يستحق.

فإن قيل: لما قال تعالى: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين)، وهو يعني حد الزنا، ثم قال: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله)، فعرفه بالألف واللام، علمنا أن المراد هو العذاب المذكور في قوله: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين). قيل له: ليست هذه قصة واحدة ولا حكماً واحداً حتى يلزمك فيه ما قلت، لأن أول السورة

إنما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف، وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في قاذف الزوجات والأجنبيات جاريها على عمومه إلى أن نسخ عن قاذف الزوجات باللعن، وليس

في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالألف واللام في غيره

ما يوجبه أن العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين، إذ ليس يختص

العذاب بالحد دون غيره، وقد قال الله تعالى: (إلا أن يسجن أو عذاب أليم) [يوسف: ٢٥] ولم يرد به الحد، وقال: (لأعذبه عذابا شديدا أو لأذبحه) [النمل: ٢١] ولم يرد الحد، وقال: (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) [الفرقان: ١٩] ولم يرد به الحد، وقال عبيد بن الأبرص:

والمرء ما عاش في تكذيب * طول الحياة له تعذيب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب". فإذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع

من الإيام دون غيره، ومعلوم أنه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه، لم يدخل اللفظ من أحد معنيين: إما أن يرید به الجنس فيكون على أدنى ما يسمى عذابا، أي ضرب منه كان، أو مجملا مفتقرًا إلى البيان، إذ غير جائز أن يكون المراد معهودا لأن المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام إليه، إذ كان معناه متقررًا عند المخاطبين وأن المراد عوده إليه، فلما لم يكن ذكر قذف الزوج وإيجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز أن يكون هو المراد بالعذاب، وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأيمان قد تكون حقًا للمدعي حتى يحبس من أجل النكول عنها وهي القسامية متى نكلوا عن الأيمان فيها حبسوا، كذلك حبس الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه، لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به. وأيضاً فإن النكول ينقسم إلى أحد معنيين: إما بدل لما استحلف عليه، وإما قائم مقام الإقرار، وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحد به، كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء مع الرجال. وأيضاً فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به، كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف.

فإن قيل: في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن

بينهما وعظ المرأة وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكذلك الرجل، ومعلوم أنه أراد بعذاب الدنيا حد الزنا أو القذف. قيل: له هذا غلط، لأنه لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس أو الحد إذا أقر: فإن كان المراد الحبس

فهو عند النكول، وإن أراد الحد فهو عند إقرارها بما يوجب الحد وإكذاب الزوج لنفسه،

فلا دلالة له فيه على أن النكول يوجب الحد دون الحبس.

فإن قيل: إنما يجب عليها الحد بالنكول وأيمان الزوج؛ وكذلك يجب عليه بنكوله وأيمان المرأة. قيل له: النكول والأيمان لا يجوز أن يستحق به الحد، ألا ترى أن من ادعى على رجل قذفاً أنه لا يستحلف ولا يستحق المدعي الحد بنكول المدعي عليه



(۳۸۵)

ولا ييمينه؟ وكذلك سائر الحدود، ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا برد اليمين.

باب تصدق الزوجين أن الولد ليس منه أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفي الولد منه إلا باللعان وقال أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفي النسب منه أبداً وقال مالك والليث إذا تصدق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس منه لم يلزم الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قالوا شهد أربعة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فأخرها الإمام باب تصدق الزوجين، أن ليس منه

حتى وضعت ثم رجمها فقدم زوجها بعد ما رجمت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فإنه يلتعن وينتفى به الولد عن نفسه ولا ينفيه هنا إلا اللعان". قال أبو بكر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وظاهره يقتضي أن

لا ينتفي أبداً عن صاحب الفراش، غير أنه لما وردت السنة في إلحاقي الولد بالأم وقطع نسبة من الأب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الأمصار سلمنا بذلك، وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو لازم للزوج بظاهر قوله: "الولد للفراش". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال: زوجني أهل أمة لهم رومية، فووقدت عليها فولدت لي غلاماً أسود مثلثي فسميته عبد الله ثم طبن لها غلام من أهلي رومي يقال له يوحنة، فراطنتها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنة فرفينا إلى عثمان، قال: فسألهما فاعتربا، فقال لهما أترضيان أن أقضى بينكمما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى إن الولد للفراش، فجلدها وجلدته وكانا مملوكين. باب الفرقة باللعان

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: "لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم". وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث: "إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم". وعن الشوري والأوزاعي: "لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده". وقال عثمان البتي: "لا أرى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شيئاً، وأحب إلى أن

يطلق ". وقال الشافعي: "إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً التعتن أو لم تلتعن".

قال أبو بكر: أما قول عثمان البتي في أنه لا يفرق بينهما فإنه قول تفرد به ولا نعلم أحداً قال به غيره، وكذلك قول الشافعي في إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل

سائر الفقهاء وليس له فيه سلف.

والدليل على أن فرقة اللعان لا تقع إلا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله فيك وفي

صاحبتك قرآناً فاذهب فأنت بها!" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طلاق ثلاثة، فطلقتها عويمر ثلاثة قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتألعين. وفي هذا

الخبر دالة على أن اللعان لم يوجب الفرقة لقوله: "كذبت عليها إن أمسكتها" وذلك لأن

فيه إخباراً منه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح، إذ لو كانت الفرقة

قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله: "كذبت عليها إن أمسكتها" وهو غير ممسك لها، فلما

أخبر بعد اللعان بحضره النبي صلى الله عليه وسلم إنه ممسك لها ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أن

الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقار النبي صلى الله عليه وسلم أحداً على الكذب ولا على

استباحة نكاح قد بطل، فثبتت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان. ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب يذكر

عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويمراً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت عند أهلي

رجلاً

أُفْتَلَهُ؟ قَالَ: "إِنْتَ بِامْرِ أَنْتَكَ فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِي كَمَا" فَجَاءَ بِهَا فَلَاعِنُهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ افْتَرَيْتُ

عَلَيْهَا إِنْ لَمْ أَفَارِقْهَا. فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَارِقَهَا بِاللَّعَانِ وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ اللَّعَانِ وَلَمْ يَنْكُرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ،

وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِلَعَانِ الرَّوْجِ وَلَا يَلْحَقُهَا طَلاقُهُ بَعْدَ الْبَيِّنَوْنَةِ، فَقَدْ خَالَفَ الْخَبَرُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَوْ بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَاهُ وَهُبَّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ - أَعْنَى قَصْدَةَ عَوَيْمَرَ - قَالَ: فَطَلَقَهَا

ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتألعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا. فأخبر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ طلاق العجلاني بعد اللعان. ويدل عليه أيضا قول ابن شهاب: " فمضت السنة بعد في المتألعنين أن يفرق بينهما " ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها. ويدل عليه أيضا ما حدثنا

محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد و وهب بن بيان وغيرهما قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال: مسدد قال: " شهدت المتألعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنه، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها! " فأخبر في هذا الحديث أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا

أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أويوب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخويبني العجلان فقال: " والله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟ " يردها ثلاث مرات، فأيضا فرق بينهما.

فنص في هذا الحديث أيضا على أنه فرق بينهما بعد اللعان. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: " أن رجلا لا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ". وهذا أيضا فيه نص على التفريق كان بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضا لو كانت

الفرقة واقعة بلعان الزوج لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقع بها من التحرير وتتعلق بها من الأحكام، فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلغان الزوج ثبت أنها لم تقع. وأيضا قول الشافعي خلاف الآية، لأن الله تعالى قال: (والذين يرمون أزواجاهم) ثم قال: (فشهادة أحدهم) ثم قال: (ويدرأ عنها العذاب) وهو يعني الزوجة، فلو وقعت الفرقة بلغان الزوج للاعنة فقال وهي أجنبية، وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله تعالى إنما أوجب

اللعان بين الزوجين. وأيضا لا خلاف أن الزوج إذا قذف امرأته بغیر ولد بعد البينونة أو

قذفها ثم أبانت أنها لا يلاعن، فلما لم يجز أن يلاعن وهو أجنبي كذلك لا يجوز أن يلاعن وهي أجنبية، لأن اللعان في هذه الحال إنما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البينونة، فامتنع لعانتها وهي غير زوجة.

فإن قيل: في الأخبار التي فيها ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين إنما معناه أن الفرقة وقعت باللعان، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل له بقوله: " لا سبيل لك عليها ". قيل له: هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه، لأن قوله: " لا تحل لك لا سبيل لك عليها " إن

لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وإنما هو إخبار بالحكم، والمخبر بالحكم لا يكون مفرقاً بينهما.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً" وذلك إخبار

منه بوقوع الفرقة، لأن النكاح لو كان باقياً إلى أن يفرق لكانا مجتمعين. قيل له: هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما روي عن عمر وعلي قال: "يفرق بينهما ولا يجتمعان" فإنما

مراده أنهم إذا فرق بينهما لا يجتمعان ما داما على حال التلاعن، فينبغي أن تثبت الفرقة حتى يحكم بأنهما لا يجتمعان، ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه ما وصفنا. وأيضاً يضم

إليه ما قدمنا من الأخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وأن الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم، فإذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن أن يكون معناه: المتلاعنان لا يجتمعان بعد

التفريق. ويدل على ما ذكرنا أن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم، فأشبه الشهادة التي لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم، فواحجب على هذا أن لا تقع موجبة للفرقة إلا بحكم الحاكم.

فإن قيل: الأيمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم إلا عند الحاكم، ومتى استحلف الحاكم رجلاً بريء من الخصومة ولا يحتاج إلى استئناف حكم آخر في براءته منها، وهذا

يوجب انتقاد اعتلالك بما ذكرت. قيل له: هذا لا يلزم على ما ذكرنا، وذلك لأننا قلنا إن اللعان شهادة تتعلق صحتها بالحاكم كالشهادات على الحقوق، وليس الأيمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا أن اللعان لا يصح إلا بلفظ الشهادة كالشهادات على الحقوق، وليس كذلك الاستحلاف على الدعاوى. وأيضاً فإن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بينته، فلما لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان، وأما الاستحلاف على الحقوق

فإنه لا يستحق به شيء وإنما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعي عليه على ما كان

عليه من براءة الذمة، فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق أشبه منها بالاستحلاف

عليها. وأيضاً لما كان اللعان سبباً للفرقة متعلقاً بحكم الحاكم أشبه تأجيل العنين في

كونه

سبباً للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم، فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضي المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا. وأيضاً لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بها وجب أن لا تقع به الفرقة، كسائر الألفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بها.

فإن قيل: الإيلاء ليس بكتابية عن الطلاق ولا صريح، وقد أوقعت به الفرقة عند مضي المدة. قيل له: إن الإيلاء يصلح أن يكون كتابة عن الطلاق، إلا أنه أضعف من

سائر الكنيات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الإيلاء إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو ترك الجماع في المدة، ألا ترى أن قوله: "والله لا أقربك" قد يدل على التحريرم، إذ كان التحريرم يمنع القرب؟ وأما اللعان فليس يصلح أن يكون دالا على التحريرم بحال، لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقا في قذفه فلا يوجب ذلك تحريمها، ألا ترى أنه لو قامت

البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريمها، وإن كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك أبعد؟ فثبتت بذلك أنه لا دلالة فيه على التحريرم، قال: فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون إحداث

تفريق إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم. وأيضا أنه لما لم يصح ابتداء اللعان إلا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة، ولما صح ابتداء الإيلاء من غير حاكم لم

يحتاج في وقوع الفرقة إلى حكم الحاكم.

فإن قيل: لما اتفقنا على أنهما لو تراضيا على البقاء في النكاح لم يخليا بذلك وفرق بينهما، دل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة، فواجب أن تقع الفرقة في نفس اللعان دون سبب آخر غيره. قيل له: هذا منتضى على أصل الشافعى، لأنه يزعم أن ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة إلا بحدوث سبب آخر وهو مضي ثلات حيض، فإذا مضت

ثلاثة حيض وقعت الفرقة، ولو تراضيا على البقاء في النكاح لم يخليا بذلك ولم توجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر، وعندنا لو تزوجت امرأة زوجا غير كفء وطالب الأولياء بالفرقة لم يعمل تراضى الزوجين في تبقيه النكاح ولم يوجب ذلك

وقوع الفرقة بخصوصية الأولياء حتى يفرق الحاكم، فهذا الاستدلال فاسد على أصل الجميع. وأيضا فإنك لم ترده إلى أصل، وإنما حصلت على دعوى عارية من البرهان. وأيضا جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان، لأنه لو أكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحد ولم يفرق بينهما.

فإن قيل: هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الأسباب الموجبة للفرقة بأنفسها لا يحتاج في صحة وقوعها إلى حكم الحاكم، وللعان ليس بسبب موجب للفرقة

بنفسه لأنه لو كان كذلك وجوب أن تقع به الفرقة إذا تلاعنا عند غير الحاكم، وأيضا ليس

كل سبب يتعلق به فسخ يوجبه بنفسه، ومن الأسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجبه إلا بحدوث معنى آخر، ألا ترى أن بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك

ولا ينتقل إليه بنفس الطلب والخصومة دون أن يحكم بها الحاكم؟ وكذلك الرد بالعيب بعد القبض و الخيار الصغير إذا بلغ و نحو ذلك هذه كلها أسباب يتعلّق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به، فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم. وأما عثمان البتي فإنه ذهب في قوله أن اللعان لا يوجب الفرقة

(٣٩٠)

بحال، لأن اللعان ليس بتصريح ولا كناية عن الفرقة، ولو تلاعنوا في بيتهما لم يوجب فرقه، فكذلك عند الحاكم، ولأن اللعان في الأزواج قائم مقام الحد على قاذف الأجنبيةات، ولو حد الزوج في قذفه إياها بأن أكذب نفسه أو كان عبداً لم يوجب ذلك فرقه، وكذلك إذا لاعن. وذهب في تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أن ذلك إنما كان في

قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثة بعد اللعان، فلذلك فرق بينهما. وروى ابن شهاب أن سهل بن سعد قال: "طلقها العجلاني ثلاثة تطليقات بعد فراغهما من اللعان فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وحديث ابن عمر أيضاً إنما هو في قصة العجلاني.

قال أبو بكر: في

الحديث سهل بن سعد أنه قال: "حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني قصة العجلاني -

فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً"، فأخبر سهل وهو راوي

هذه القصة أن السنة مضت بالتفريق وإن لم يطلق الزوج، وفي حديث ابن عباس في قصة

هلال بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما. قال أبو بكر: وهلال لم يطلق امرأته، فثبت

أن التفريق بينهما بعد اللعان واجب. وأيضاً في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما، وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثة فأنفذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه قال: "لا سبيل لك عليها" باب نكاح الملاعن للملائكة

قال أبو حنيفة ومحمد: "إذا أكذب الملاعن نفسه وجلد الحد أو جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يحب بينها وبين زوجها إذا قذفها لعان، فله أن يتزوجها"، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم الشعبي وسعيد بن جبير. وقال أبو يوسف والشافعي: "لا يجتمعان أبداً"، وروي عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك.

سعيد بن جبير: "أن فرقة اللعان لا تبينها منه، وأنه إذا أكذب نفسه في العدة ردت إليه امرأته"، وهو قول شاذ لم يقل به أحد غيره، وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، والفرقه لا تكون إلا مع البيونة. ويحتاج للقول الأول

بعmom الآي المبيحة لعقود المناكحات، نحو قوله: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [النساء ٢٤] قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء: ٣] قوله: (فأنكحوا الأيامى منكم) [النور: ٣٢]. ومن جهة النظر أنا قد بینا أن هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم، وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فإنها لا توجب تحريمها مؤبدا، والدليل على ذلك أن

سائر

الفرق التي تعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريمها مؤبدا مثل فرقة العينين وخيار الصغيرين

(٣٩١)

وفرقـة الإيلـاء عند مـخالفـنا، وـكذلك سـائر الفـرقـ المتعلقة بـحـكمـ الحـاـكـمـ فيـ الأـصـولـ هذهـ سـبـيلـهاـ.

فـإنـ قـيلـ: سـائرـ الفـرقـ التيـ ذـكـرـتـ لاـ يـمـنـعـ التـزوـيجـ فـيـ الـحـالـ وإنـ تـعلـقـ بـحـكمـ الحـاـكـمـ، وـهـذـهـ الفـرقـ تـحـظرـ تـزوـيجـهاـ فـيـ الـحـالـ عـنـدـ الجـمـيعـ، فـكـماـ جـازـ أـنـ يـفـارـقـ سـائرـ الفـرقـ المـتـعلـقـةـ بـحـكمـ الحـاـكـمـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـازـ أـنـ يـخـالـفـهاـ فـيـ إـيـجاـبـهاـ التـحرـيمـ مـؤـبداـ. قـيلـ لـهـ: مـنـ الفـرقـ المـتـعلـقـةـ بـحـكمـ الحـاـكـمـ ماـ يـمـنـعـ التـزوـيجـ فـيـ الـحـالـ وـلـاـ تـوجـبـ معـ ذـكـرـ

تحـريـماـ مـؤـبداـ، مـثـلـ فـرقـ العـنـينـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ نـفـيـ مـنـ طـلاقـهاـ إـلاـ وـاحـدـةـ قدـ أـوـجـبـ تـحرـيـماـ حـاطـراـ لـعـقـدـ النـكـاحـ فـيـ الـحـالـ، وـلـمـ تـوجـبـ مـعـ ذـكـرـ تـحرـيـماـ مـؤـبداـ، وـكـذـلـكـ الزـوـجـ الذـمـيـ

إـذـاـ أـبـيـ الـاسـلامـ وـقـدـ أـسـلـمـتـ اـمـرـأـتـهـ فـرقـ الحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ مـنـعـ ذـكـرـ مـنـ نـكـاحـهاـ بـعـدـ الفـرقـةـ وـلـاـ تـوجـبـ تـحرـيـماـ مـؤـبداـ، فـلـمـ يـحـبـ مـنـ حـيـثـ حـضـرـنـاـ تـزوـيجـهاـ بـعـدـ الفـرقـةـ أـنـ تـوجـبـ بـهـ تـحرـيـماـ مـؤـبداـ. وـأـيـضاـ لـوـ كـانـ اللـعـانـ يـوـجـبـ تـحرـيـماـ مـؤـبداـ لـوـجـبـ أـنـ يـوـجـبـ إـذـاـ تـلاـعـنـاـ عـنـدـ

غـيرـ الحـاـكـمـ، لـأـنـاـ وـجـدـنـاـ سـائـرـ الأـسـبـابـ المـوـجـبةـ لـلـتـحرـيمـ المـؤـبـدـ فـإـنـهـاـ تـوجـبـهـ مـفـتـقـرـةـ فـيـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ، مـثـلـ عـقـدـ النـكـاحـ المـوـجـبـ لـتـحرـيمـ الـأـمـ وـالـوـطـءـ المـوـجـبـ لـتـحرـيمـ وـالـرـضـاعـ وـالـنـسـبـ، كـلـ هـذـهـ الأـسـبـابـ لـمـ تـعـلـقـ بـهـاـ تـحرـيمـ مـؤـبـدـ لـمـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ عـنـدـ الحـاـكـمـ، فـلـمـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ تـحرـيمـ اللـعـانـ إـلاـ بـحـكمـ الحـاـكـمـ وـهـوـ أـنـ يـتـلاـعـنـاـ بـأـمـرـهـ بـحـضـرـتـهـ ثـبـتـ

أـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ تـحرـيـماـ مـؤـبداـ. وـأـيـضاـ لـوـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ قـبـلـ الفـرقـةـ بـعـدـ اللـعـانـ لـحـلـدـ الـحـدـ وـلـمـ

يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، وـأـبـوـ يـوـسـفـ لـاـ يـخـالـفـنـاـ فـيـ ذـكـرـ لـزـوـالـ حـالـ التـلاـعـنـ وـبـطـلـانـ حـكـمـهـ بـالـحدـ الـوـاقـعـ بـهـ وـجـبـ مـثـلـهـ بـعـدـ الفـرقـةـ لـزـوـالـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ وـجـبـتـ الفـرقـةـ وـهـوـ حـكـمـ اللـعـانـ.

فـإنـ قـيلـ: لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـوـجـبـ أـنـهـ إـذـاـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ بـعـدـ الفـرقـةـ وـجـلـدـ الـحـدـ أـنـ يـعـودـ النـكـاحـ وـتـبـطـلـ الفـرقـةـ لـزـوـالـ الـمـعـنـىـ الـمـوـجـبـ لـهـاـ، كـمـاـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـذـاـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ بـعـدـ

الـلـعـانـ قـبـلـ الفـرقـةـ. قـيلـ لـهـ: لـاـ يـحـبـ ذـكـرـ، لـأـنـاـ إـنـمـاـ جـعـلـنـاـ زـوـالـ حـكـمـ اللـعـانـ عـلـةـ لـأـرـتـفـاعـ التـحرـيمـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ لـاـ لـبـقـاءـ النـكـاحـ وـلـاـ لـعـودـ النـكـاحـ، فـعـلـىـ أـيـ وـجـهـ بـطـلـ لـمـ يـعـدـ إـلـاـ بـعـقـدـ مـسـتـقـبـلـ، إـلـاـ أـنـ الفـرقـةـ قـدـ تـعـلـقـ بـهـاـ تـحرـيمـ غـيرـ الـبـيـنـونـةـ، وـذـلـكـ التـحرـيمـ إـنـمـاـ يـرـتفـعـ بـأـرـتـفـاعـ حـكـمـ اللـعـانـ، كـمـاـ أـنـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ تـوـجـبـ الـبـيـنـونـةـ وـتـوـجـبـ أـيـضاـ مـعـ ذـكـرـ تـحرـيـماـ

لا يزول إلا بزوج ثان يدخل بها، فإذا دخل بها الزوج الثاني ارتفع التحرير الذي أوجبه الطلاق الثالث ولم يعد نكاح الزوج الأول إلا بعد فراق الزوج الثاني وانقضاء العدة وإيقاع عقد مستقبل. ودليل آخر، وهو أن التحرير الواقع بالفرقة لما كان متعلقاً بحكم اللعان وجب أن يرتفع بزوال حكمه، والدليل على ارتفاع حكم اللعان إذا أكذب نفسه

(٣٩٢)

وجلد الحد أنه معلوم ان اللعان حد على ما بينا فيما سلف بمنزلة الجلد في قاذف الأجنبيات، وممتنع أن يجتمع عليه حدان في قذف واحد، فإيقاع الجلد لذلك القذف مخرج للعان من أن يكون حدا ومزيل لحكمه في إيجاب التحرير لزوال السبب الموجب له.

إإن قيل: فهذا الذي ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد، فواجب إذا جلد الزوج حدا في قذفه لغيرها أن لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها. قيل له: إذا صار محدودا في قذف فقد خرج من أن يكون من أهل اللعان، ألا ترى أنه لو قذف امرأة له أخرى لم يلعن وكان عليه الحد عندنا؟ فالعلة التي ذكرنا في إكذابه نفسه فيما لاعن عليه امرأته وإن كانت غير موجودة في هذه فحائز قياسها

عليها بمعنى آخر وهو خروجه من أن يكون من أهل اللعان.

إإن احتجوا بما روى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، قال الزهرى: " فمضت السنة أنهما إذا تلاعنَا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً "، وبما حديثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال: " فطلقتها ثلاثة تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه ".

رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكان ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، قال سهل: " حضرت هذا عند "

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً "،

وب الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سبيل لك عليها "، فإنها لو كانت تحل له بحال

لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثة في إباحتها بعد زوج غيره. قيل له: أما حديث

الزهرى الأول فإنه قول الزهرى، وقوله: " مضت السنة " ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سنها ولا أنه حكم بها، وأما قول سهل بن سعد: " فمضت السنة من بعد في المتلاعنين أنهما لا يجتمعان أبداً " ليس فيه أيضاً أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بذلك، والسنة قد تكون من

النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره، فلا حجة في هذا. وأيضاً فإنه قال في المتلاعنين، وهذا

يصفه حكم يتعلق به وهو بقاوهما على حكم التلاعن وكونهما من أهل اللعان، فمتى زالت الصفة بخروجهما من أن يكونا من أهل اللعان زال الحكم، كقوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) [التوبه: ٩١]، و قوله: (لا ينال عهدي الظالمين) [البقرة: ١٢٤] و نحو ذلك من الأحكام المعلقة بالصفات، ومتى زالت الصفة زال الحكم. فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً". قيل له: ما نعلم أحداً روى ذلك بهذا اللفظ، وإنما روي ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو أصل

ال الحديث، فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوي من حديث سهل وظن أن هذه العبارة مبينة عما في حديث سهل، ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفدي نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بینا، وأما قوله: "لا سبیل لک علیها" فإنه لا يفید تحریر النكاح وإنما هو إخبار بوقوع الفرقة، لأنه لا يصح إطلاق القول بأنه لا سبیل لأحد على الأجنبيةات ولا يفید ذلك تحریر العقد.

فإن قيل: قوله: "لا سبیل لک علیها" ينفي جواز العقد، إذ كان جوازه يوجب أن يكون له عليها سبیل. قيل له: ليس كذلك، لأننا قد نقول لا سبیل لک علی الأجنبية ولا نريد به أنه لا يجوز له تزويجها فيصير لک علیها سبیل بالتزويج، وإنما نريد أنه لا يملك بضعها في الحال، فإذا تزوجها فإنما صار له عليها سبیل برضاه وعقدها، إلا ترى أن قوله: (ما على المحسنين من سبیل) [التوبة: ٩١] لم يمنع أن يصير عليهم سبیل في العقود المقتضية لإثبات الحقوق والسبیل عليه برضاه؟ فكذلك قوله: "لا سبیل لک علیها" إنما أفاد أنه لا سبیل لک علیها إلا برضاه.

فصل

قال أبو بكر: واتفق أهل العلم أن الولد قد ينفي من الزوج باللعان، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في إحقاق الولد بالأم وقطع نسبة من الأب باللعان نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحكي عن بعض من شذ أنه للزوج ولا ينفي نسبة باللعان، واحتج

بقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"، والذي قال: "الولد للفراش" هو الذي حكم بقطع النسب من الزوج باللعان، وليس الأخبار المروية في ذلك بدون ما روي في أن الولد للفراش، فثبت أن معنى قوله: "الولد للفراش" أنه لم ينفي باللعان. وأيضاً فلما بطل ما كان أهل الجاهلية عليه من استلحاقي النسب بالزنا، كما حدثنا محمد بن بكير قال: حدثنا أبو داود

قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبرة بن خالد قال: حدثني يونس بن يزيد قال:

قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس

اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته: "إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبصري منه" ويعزلها زوجها

ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي يستبضّع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها وجهاً إن أحبّ. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم

(٣٩٤)

يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم: فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: "قد عرفتم الذي كان من أمركم

وقد ولدت وهو ابنك يا فلان" فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة تمنع من جاءها، وهن البغایا كن ينصبن رايات على أبوابهن يكن علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم ألحقوها ولدها بالذى يرون فالتأطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح

أهل الإسلام اليوم. فمعنى قوله عليه السلام: "الولد للفراش" أن الأنساب قد كانت تلحق

بالنطف في الجاهلية بغير فراش، فألحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش، وكذلك ما روی في قصة

زمعة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فلم يلحقه بالزاني، وقال: هو للفراش، إخبارا منه أنه لا ولد للزاني ورده إلى عبد إذ كان ابن أمة أبيه، ثم قال لسودة: "احتتجبي منه" إذ كان سببها بالمدعى له، لأنه في ظاهره من ماء أخي سعد. وهذا يدل

على أنه لم يقض في نسبه بشيء، ولو كان قضى بالنسبة لما أمرها بالاحتجاب بل كان

أمرها بصلته ونهاها عن الاحتجاب عنه كما نهى عائشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاعة وهو أفلح أخو أبي القعيس. ويidel على أنه لم يقض في نسبه بشيء ما رواه سفيان الثوري وحرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير

قال: كانت زمعة جارية تبطئها به وكانت تظن برجل آخر، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت

غلاماً كان يشبه الرجل الذي يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما الميراث له

وأما أنت فاحتتجبي منه فإنه ليس لك بأخ"، فصرح في هذا الخبر بنفي نسبه من زمعة وإعطاء الميراث بإقرار عبد أنه أخوه. وقد روی هذا الحديث على غير هذا الوجه، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد:

أوصاني أخي عتبة إذا
قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة
أبي ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال:
الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة "زاد مسدد: فقال: " هو أخوك يا عبد ". قال أبو بكر: الصحيح
ما
رواه سعيد بن منصور، والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحدا وافقه عليها، وقد روي
في
بعض الألفاظ أنه قال: " هو لك يا عبد "، ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب، لأنه
جائز
أن يريده به إثبات اليد له، إذ كان من يستحق يدا في شيء جاز أن يضاف إليه فيقال هو
له، وقد قال عبد الله بن رواحة لليهود حين خرق عليهم تمر خير: " إن شئتم فلكلكم
وإن

شئتم فلي " ولم يرد به الملك، ومعلوم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: " هو لك يا عبد "

إثبات الملك. فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب، وذلك يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه، لأن قوله، " هو لك " إضافة الملك والأخ ليس بملك، فإذاً لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد. ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال: " هو أخوك " لأن يريد به أخيه الدين وأنه ليس بعد لإقراره بأنه

حر، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر بعض الرواية أنه قال: " هو لك " وظن

الراوي

أن معناه أنه أخيه في النسب، فحمله على المعنى عنده في خبر سفيان وجرير الذي

يرويه

عبد الله بن الزبير أنه قال: " ليس لك بأخ " وهذا لا احتمال فيه، فوجب حمل خبر

الزهري

الذي روينا على الوجوه التي ذكرنا.

قال أبو بكر: وقوله: " الولد للفراش " قد اقتضى معنيين، أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله: " الولد اسم للجنس، وكذلك قوله: " الفراش " للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش.

وفيما حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على أن الزنا والقذف ليسا بكافر من فاعلهما، لأنهما لو كانا كفراً لوجب أن يكون أحد الزوجين مرتداً، لأنه إن كان الزوج كاذباً في قذفها فواجب أن يكون كافراً، وإن كان صادقاً فواجب أن تكون المرأة كافرة

بزناها، وكان يجب أن تبين منه أمراته قبل اللعان، فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم

يحكم بيبيونتها منه قبل اللعان ثبت أن الزنا والقذف ليسا بكافر ودل على بطلان مذهب الخوارج في قولهم إن ذلك كفر. وتدل الآية أيضاً على أن القاذف مستحق للعن من الله

تعالى إذا كان في قذفه كاذباً، وأن الزنا يستحق به الغضب من الله لو لا ذلك لما جاز أن

يأمرهما الله بذلك، إذ غير جائز أن يؤمر بأن يدعوا على أنفسهما بما لا يستحقانه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يدعوا على نفسه بأن يظلمه الله ويعاقبه بما لا يستحقه؟.

وقوله تعالى: (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرالكم بل هو خير لكم) يكون في الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها، فأخبر الله أن ذلك كذب، والإفك

هو الكذب، ونال النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وجماعة من المسلمين خم شديد وأدى وحزن، فصبروا على ذلك فكان ذلك خيرا لهم، ولم يكن صبرهم واعتمامهم ثم بذلك شرا لهم بل كان خيرا لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم أيضا من السرور ببيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف.

(٣٩٦)

وقوله تعالى: (لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم) يعني والله أعلم: عقاب ما اكتسب من الإثم على قدر ما اكتسبه.

وقوله تعالى: (والذى تولى كبره)، روى أنه عبد الله بن أبي بن سلول وكان منافقا، وكبره هو عظم وإن عظم ما كان فيه، لأنهم كانوا يجتمعون عنده وبرأيه وأمره كانوا يشيعون ذلك ويظهروننه، وكان هو يقصد بذلك أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى أبي بكر والطعن عليهمما.

قوله تعالى: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين)، هو أمر المؤمنين بأن يظنو خيراً بمن كان ظاهره العدالة وبراءة الساحة وأن لا يقضوا عليهم بالظن، وذلك لأن الذين قدفوا عائشة لم يخبروا عن معانية وإنما قدفواها

تظننا وحسبانا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان بن المعطل يقوده. وهذا يدل على أن الواجب لمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً ولا يظن به شراً، وهو

يوجب أن يكون أمور المسلمين في عقوبهم وأفعالهم وسائل تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وأنه غير جائز حملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحساب، ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة أجنبية رجلاً فاعترفا بالتزويج: إنه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما، وزعم مالك بن أنس أنه يحدهما إن لم يقيما بينة

على النكاح. ومن ذلك أيضاً ما قال أصحابنا فيمن باع درهماً وديناراً بدرهماً ودينارين:

إنا نخالف بينهما لأننا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز فوجب

حمله على ما يجوز وهو المخالفة بينهما، وكذلك إذا باعه سيفاً محلّي فيه مائة درهم بمائتي درهم أنا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف، فنحمل أمورهما على أنهما تعاقداً عقداً جائزاً ولا نحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة في أن المسلمين عدول ما لم تظهر منهم ريبة، لأننا إذاً كنا مأموريين بحسن الظن بال المسلمين وتکذیب من قدفهم على جهة الظن والتتخمين بما يسقط العدالة، فقد أمرنا بموالاتهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم، وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة ما لم

تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها أو ردّها، وقال تعالى: (إن الظن لا يعني من الحق شيئاً) [يونس: ٣٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإنه أكذب الحديث".

وقوله: (ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) فإنه يحتمل معنيين، أحدهما: أن يظن بعضهم ببعض خيرا، كقوله: (إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) [النور: ٦١] والمعنى: فليسلم بعضكم على بعض، وكقوله: (لا تقتلوا أنفسكم) [النساء: ٢٩] يعني: لا يقتل بعضكم بعضا. والثاني: أنه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما

يحرى عليها من الأمور، فإذا جرى على أحدهم مكروه فكانه قد جرى على جميعهم، كما حديث عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن دوست قال: حدثنا جعفر بن حميد قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مثل المسلمين في تواصلهم وتراحمهم والذي

جعل الله بينهم كمثل الجسد إذا وقع بعضه وقع كله بالسهر والحمى ". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال: حدثنا عبد الله بن ناصح قال: حدثنا أبو مسلم عبد الله بن سعيد عن مالك بن مغول عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه ببعض ".

قوله تعالى: (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون). قد أبانت هذه الآية عن معندين، أحدهما: أن الحد واجب على القاذف ما لم يأت بأربعة شهداء، والثاني: أنه لا يقبل في إثبات الزنا أقل من أربعة شهداء. وقوله: (إذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)، قال أبو بكر: قد حوى ذلك معندين، أحدهما: أنهم متى لم يقيموا أربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند

الله في إيجاب الحد عليهم، فيكون معناه: فأولئك في حكم الله هم الكاذبون، فيقتضي ذلك الأمر بالحكم بكذبهم، فإن كان جائزًا أن يكونوا صادقين في المغيب عند الله، وذلك جائز سائع، كما قد تعبدنا بأن نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السيئات

بالعدالة وإن كان جائزًا أن يكون فاسقا في المغيب عند الله تعالى. والوجه الثاني: أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي قذفتها، فأخبر بقوله: (أولئك عند الله هم الكاذبون) بمغيب خبرهم وأنه كذب في الحقيقة لم يرجعوا فيه إلى صحة، فمن حوز صدق هؤلاء فهو راد لخبر الله.

قوله تعالى: (إذ تلقونه بأسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم). قوله: " تلقونه " بالتشديد. قال مجاهد: " يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه ". وعن عائشة:

" تلقونه " ومن ولق الكذب، وهو الاستمرار عليه، ومنه: ولق فلان في السير إذا استمر عليه. فدمهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به، وذلك قوله: (تقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم)، وهو نحو قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) [الإسراء: ٣٦]، فأخبر أن ذلك وإن

كان يقينا في ظنهم وحسبانهم فهو عظيم الإثم عنده ليرتدعوا عن مثله عند علمهم
بموقع
المأثم فيه، ثم قال: (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانه) هذـا

(٣٩٨)

بهتان عظيم) تعلينا لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبراءة الساحة.

قوله تعالى: (سبحانك هذا بهتان عظيم) أي: تنزيها لك من أن غضبك ولا بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله، وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم.

وقوله تعالى: (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً)، فإنه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحد مع ما تستحق من عقاب الآخرة لئلا نعود إلى مثل هذا الفعل

أبداً، (إن كنتم مؤمنين) بالله مصدقين لرسوله.

قوله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا). أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم، فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر بهم. وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن

من سلم المسلمين من لسانه ويده ومهاجر من هجر ما نهى الله عنه"، وقال: "ليس بمؤمن من لا يؤمن بوائقه"، وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا الحسين بن العباس الرazi قال: حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيصة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة

فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويحب أن يأتي إلى الناس ما

يحب أن يأتوا إليه". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا هدية قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يؤمن العبد حتى

يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير".

قوله تعالى: (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والwsعة أن يؤتوا أولي القربى). روى عن ابن عباس وعائشة أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويتيمين كانوا في حجره ينفق عليهما، أحدهما مسطح بن أثاثة، وكان ممن حاض في أمر عائشة، فلما نزلت براءتها حلف أبو بكر أن لا ينفعهما بنفع أبداً، فلما نزلت هذه الآية عاد له وقال: بل والله إني لأحب أن يغفر الله لي، والله لا أنزعها عنهما أبداً! وكان مسطح ابن حالة

أبي

بكر مسكينا ومهاجرا من مكة إلى المدينة من البدريين. وفي هذا دليل على أن من حلف

على يمين فرأى غيرها خيرا منها أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولি�كفر عن يمينه ". ومن الناس من يقول إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته، وقد روي أيضا في

(٣٩٩)

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتاج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وأن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة. وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفار، لأن الله قد

بين إيجاب الكفار في قوله: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته) [المائدة: ٨٩]، قوله: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) [المائدة: ٥٩]، وذلك عموماً فيمن حنت فيما هو خير وفي غيره. وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضر بها: (وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) [ص: ٤٤]، وقد علمنا أن الحنت كان خيراً من تركه وأمره الله تعالى بضرب لا يبلغ منها، ولو كان الحنت فيها كفارتها لما

أمر بضررها بل كان يحنث بلا كفارة. وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته". فإن معناه تكبير الذنب

لا الكفار المذكورة في الكتاب، وذلك لأنه منهى عن أن يحلف على ترك طاعة الله، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبة وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف.

قوله تعالى: (الخبيثات للخيثين والخيثون للخبيثات). روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا: "الخبيثات من الكلام للخيثين من الرجال". وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: "الخبيثات من السينات للخيثين من الرجال"، وهو قريب من الأول، وهو نحو قوله: (قل كل يعمل على شاكلته) [الإسراء: ٨٤]. وقيل: الخبيثات من النساء للخيثين من الرجال، على نحو قوله: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وأن ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه.

باب الاستئذان

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها). روى عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: "الاستئذان فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن". وروى شعبة عن أبي بشر عن

سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: "حتى تستأذنوا" وقال: "غلط الكاتب". وروى القاسم بن نافع عن مجاهد: (حتى تستأنسوا) قال: "هو التنحنح والتنخع". وفي نسق التلاوة ما دل على أنه أراد الاستئذان، وهو قوله: (وإذا بلغ

الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم). الاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى: (ولا مستأنسين لحديث) [الأحزاب: ٥٣]، وكان روی عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه أن النبي صلی الله عليه وسلم انفرد في مشربة له حين هجر نساءه، فاستأذنت عليه

(٤٠٠)

فقال الآذن: قد سمع كلامك، ثم أذن له، فذكر أشياء وفيه قال: فقلت: استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم". وإنما أراد به الاستئناس للحديث، وذلك كان بعد الدخول. والاستئناس المذكور في قوله: (حتى تستأنسوا) لا يجوز أن يكون المراد به الحديث، لأنّه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن، وإنما المراد الاستئذان للدخول، وإنما سمي الاستئذان استئناسا لأنّهم إذا استأذنوا أو سلموا أنفس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا قوله وشق عليهم. وأمر مع الاستئذان بالسلام إذ هو من

سنة المسلمين التي أمروا بها، ولأن السلام أمان منه لهم وهو تحية أهل الجنة ومجلبة للمودة وناف للحقد والضغينة، حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي رئاب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما

خلق الله آدم فنفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: رحّمك ربك! آدم اذهب إلى هؤلاء الملائكة - وملأ منهم جلوس - فقل السلام عليكم!

فقال: سلام عليكم ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحية ذريتك وتحية ذريتك بينهم".

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن إسحاق بن راطية قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال: حدثنا هلال بن حماد عن زاذان ذلك عن

علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشرمه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات".

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: حدثنا أبو غسان النهدي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي

نفسه بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا، أفلأ أدلكم على أمر إذا

تعلتموه تحابتم؟ أفشوا السلام بينكم". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا محمد بن معلى قال: حدثنا زياد بن خيثمة عن أبي يحيى القيتان عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "إن سركم أن
يخرج الغل من صدوركم فأفشووا السلام بينكم ".
في عدد الاستئذان وكيفيته

روى دهيم بن قران عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن عثمان عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاستئذان ثلاثة: فالأولى يستنصرون،
والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون ". وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جنديب قال:

(٤٠١)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع". وحدثنا

محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار، ف جاء أبو موسى فزعرا، فقلنا له: ما أفرعلك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتييني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"

له فليرجع" قال: لتأتين على هذا بالبينة! قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد معه فشهاد له. وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى: "إنني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد"، وفي بعضها: "ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبو بكر: إنما لم يقبل عمر خبره حتى استفاض عنده لأن أمر الاستئذان مما بالناس إليه حاجة عامة، فاستنكر أن تكون سنة الاستئذان ثلاثا مع عموم الحاجة إليها ثم

لا ينقلها إلا الأفراد، وهذا أصل في أن ما بالناس إليه حاجة عامة لا يقبل فيه إلا خبر الاستفاضة.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد

قال: وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هكذا عنك - أو هكذا - فإنما جعل الاستئذان من النظر". وحدثنا محمد بن بكر قال:

حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمر بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة: أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغاييس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: "ارجع فقل السلام عليكم" وذاك عندما أسلم صفوان. وحدثنا

محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال: حدثنا رجل منبني عامر استأذن على النبي صلى

الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أرج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: "أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له: قل السلام عليكم أدخل" فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مؤمل بن فضل الحراني في آخرين قالوا: حدثنا بقية قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركته

الأيمن أو الأيسر فيقول: "السلام عليكم" وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور. قال أبو بكر: ظاهر قوله: (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان محمود وإن لم يكن من صاحب البيت إذن، ولذلك قال مجاهد:

"الاستئناس التحنح والتنفع" فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله، وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن، إلا أنه معلوم أنه قد أريد به الإذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد. وقد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو

داود قال: حدثنا حسين بن معاذ قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى الطعام فجاء مع

الرسول فإن ذلك له إذن". فدل هذا الخبر على معنيين، أحدهما: أن الإذن محفوظ

من قوله: (حتى تستأنسوا) وهو مراد به، الثاني: أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان. وهو يدل أيضاً على أن من قد جرت العادة له بإباحة الدخول

أنه غير محتاج إلى الاستئذان.

فإن قيل: قد روى أبو نعيم عن عمر بن زر عن مجاهد أن أبي هريرة كان يقول: والله إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، إني كنت لأشد الحجر على بطني

من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية

من كتاب الله ما سأله إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، فمر بي عمر ففعلت مثل ذلك فمر ولم

يفعل، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي ثم قال: "يا أبي هر!" قلت:

لبيك يا رسول الله! قال: "الحق!" ومضى واتبعته، فدخل واستأذنت فأذن لي، فدخلت

فوجدت لينا في قدر ف قال: "من أين هذا؟" قالوا: أهدى ذلك فلان أو فلانة، قال: "يا أبي هر!" قلت: لبيك يا رسول الله! قال: "الحق أهل الصفة فادعهم لي" قال: وأهل

الصفة

أضياف أهل الاسلام لا يلوون على أهل ولا مال، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم لم يتناول

منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها، فسأله ذلك فقالت:
وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أرجو أن أصيّب من هذا شربة أتقوا بها! فأبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاؤوا فأمرني فكنت أنا أعطيهم، مما عسى أن
يبلغ مني هذا اللبن؟

فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا، فأذن لهم، فأخذوا مجالسهم من البيت فقال:
"يا أبا هر !" قلت: لبيك يا رسول الله! قال: "خذ فأعطهم!" فأخذت القدر فجعلت
أعطي الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدر فأعطيه آخر فيشرب حتى يروى ثم

يرد علي القدر حتى انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدر

فوضعه على يده ونظر إلي فتبسم وقال: " يا أبا هر !" قلت: لبيك يا رسول الله ! قال: " بقيت أنا وأنت " قلت: صدقت يا رسول الله ، قال: " فاقعد واشرب !" فشربت ، فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا ! قال: " فأرني ! "

فأعطيته القدر، فحمد الله وشرب الفضل. فقال: فقد استأذن أهل الصفة وقد جاؤوا مع الرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مخالف لحديث

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه. قيل له: ليسا مختلفين، لأن قوله صلى الله عليه وسلم إباحة

للدخول مع الرسول وليس فيه كراهة الاستئذان بل هو مخير حينئذ، وإذا لم يكن مع الرسول وجوب حineذ الاستئذان، والذي يدل على أن الإذن مشروط في قوله: " حتى تستأنسوا " قوله في نسق التلاوة: (إإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم)، فحظر الدخول إلا بالإذن، فدل على أن الإذن مشروط في إباحة الدخول في الآية

الأولى. وأيضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي قدمناها: " إنما جعل الاستئذان من أجل النظر "، فدل على أنه لا يجوز النظر في دار أحد إلا بإذنه. وقد روي في ذلك ضرورة من

التغليظ، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك: " أن رجلا اطلع من بعض

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمساقص، قال: فكأني أنظر

إلى رسول الله يختله ليطعنه ". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلاط عن كثير عن الوليد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل البصر فلا إذن ". وحدثنا محمد بن بكر قال:

حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال:

حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من اطلع في دار قوم

بغير إذنهم ففقأوا
عينه فقد هدرت عينه " .

قال أبو بكر: والفقهاء على خلاف ظاهره، لأنهم يقولون إنه ضامن من إذا فعل ذلك، وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، مثل ما روي أن ولد الزنا شر الثالثة، وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ومن غسل

ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضاً، هذه كلها أخبار شادة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها. وزعم الشافعي أن من اطلع في دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب إلى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص

إن كان عامداً والأرش إن كان مخططاً، ومعلوم أن الداشر قد اطلع وزاد على الاطلاع

الدخول، وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الإتفاق، فإن صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظرا إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة، فهذا هدر، وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه

أو شيء من أعضائه فهو هدر، ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول. فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء انسان ففقاً عينه فهذا جان يلزمـه حـكم جـنـايـته بـظـاهـرـه قولـهـ تعالىـ: (والـعيـنـ بالـعـيـنـ) إـلـىـ قولـهـ: (والـجـروحـ قـصـاصـ) [المـائـدـةـ: ٤٥].

قولـهـ تعالىـ: (إـنـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـهاـ أـحـدـاـ فـلاـ تـدـخـلـوـهاـ حـتـىـ يـؤـذـنـ لـكـمـ)، قد تضمن ذلك معنيـنـ، أحـدـهـماـ: أـنـهـ لاـ نـدـخـلـ بـيـوـتـ غـيرـنـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، والـثـانـيـ: إـنـهـ إـذـ أـذـنـ لـنـاـ جـازـ لـنـاـ الدـخـولـ، وـاقـضـىـ ذـلـكـ جـواـزـ قـبـولـ إـلـاـذـنـ مـمـنـ أـذـنـ صـبـياـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ أـوـ عـبـدـاـ أـوـ ذـمـيـاـ،

إـذـ لـمـ تـفـرـقـ الـآـيـةـ بـيـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ أـصـلـ فـيـ قـبـولـ أـخـبـارـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـنـ هـؤـلـاءـ وـأـنـهـ لـاـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ الـعـدـالـةـ وـلـاـ تـسـتـوـفـيـ فـيـهـ صـفـاتـ الـشـهـادـةـ، وـلـذـلـكـ قـبـلـوـاـ أـخـبـارـ هـؤـلـاءـ فـيـ الـهـدـاـيـاـ وـالـوـكـالـاتـ وـنـحـوـهـاـ.

بابـ فـيـ الـاسـتـئـذـانـ عـلـىـ الـمـحـارـمـ

روـيـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: " سـأـلـ رـجـلـ حـذـيفـةـ: أـسـتـأـذـنـ عـلـىـ أـخـتـيـ؟ـ قـالـ: إـنـ لـمـ تـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ رـأـيـتـ مـاـ يـسـوـءـكـ ". وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ: " سـأـلـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـسـتـأـذـنـ عـلـىـ أـخـتـيـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ قـلـتـ: إـنـهـ مـعـيـ فـيـ الـبـيـتـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ، قـالـ: اـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ ". وـرـوـيـ سـفـيـانـ عـنـ مـخـارـقـ عـنـ طـارـقـ قـالـ: " قـالـ رـجـلـ لـابـنـ مـسـعـودـ: أـسـتـأـذـنـ عـلـىـ أـمـيـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ ". وـرـوـيـ سـفـيـانـ عـنـ زـيـدـ بـنـ

أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: أـسـتـأـذـنـ عـلـىـ أـخـتـيـ؟ـ قـالـ: " نـعـمـ، أـتـحـبـ أـنـ تـرـاهـاـ عـرـيـانـةـ؟ـ وـقـالـ عـمـرـ وـعـنـ عـطـاءـ: " سـأـلـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـسـتـأـذـنـ عـلـىـ أـخـتـيـ

وـأـنـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ أـتـحـبـ أـنـ تـرـاهـاـ عـرـيـانـةـ؟ـ إـنـ اللـهـ يـقـولـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـيـسـتـأـذـنـكـمـ الـذـيـنـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ) ". فـلـمـ يـؤـمـرـ هـؤـلـاءـ بـالـاسـتـئـذـانـ إـلـاـ فـيـ الـعـورـاتـ الـثـلـاثـ.

ثـمـ قـالـ: (وـإـذـ بـلـغـ الـأـطـفـالـ مـنـكـمـ الـحـلـمـ فـلـيـسـتـأـذـنـواـ كـمـاـ اـسـتـأـذـنـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـمـ) وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ كـانـ مـنـهـ أـجـنبـيـاـ أـوـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ، إـلـاـ أـنـ أـمـرـ ذـوـيـ الـمـحـارـمـ أـيـسـرـ لـجـواـزـ

النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوهما من الأعضاء.
وقوله تعالى: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) بعد قوله: (فلا تدخلوه
حتى يؤذن لكم) يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن

الوقوف على باب داره أو القعود عليه، لقوله تعالى: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم) ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن، لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحا به في الآية، فواجب أن يكون لقوله: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) فائدة محدثة، وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمته وخروجهم وفيما ينصرف عليه أمره في داره مما لا يجب أن يطلع عليه غيره.

قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متعة لكم). قال محمد ابن الحنفية: " هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق " وعن الضحاك مثله. وقال الحسن وإبراهيم النخعي: " كانوا يأتون حوانين السوق لا يستأذنون ". وقال مجاهد: " كانت بيوتا يضعون فيها أمتعتهم فأمروا أن يدخلوها بغير إذن "، وروي عنه أيضا أنه قال: " هي البيوت التي تنزلها السفر ". وروي عن أبي عبيد المحاربي قال: " رأيت عليا رضي الله عنه أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة

فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول: إنما أستظل من المطر، فجعل الفارسي يدفعه، ثم أخبر الفارسي أنه على فضرب بصدره ". وقال عكرمة: (بيوتا غير مسكونة) " هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة ". وقال ابن حريج عن عطاء: (فيها متعة لكم) " الخلاء والبول ". وجائز أن يكون المراد جميع ذلك، إذ كان الاستئذان في البيوت

المسكونة لئلا يهجم على مالا يجب من العورة، ولأن العادة قد جرت في مثله بإطلاق الدخول، فصار المعتاد المعرف كالمتوقع به. والدليل على أن معنى إطلاق ذلك لجريان العادة في الإذن أن أصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك

ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن، ونظير ذلك فيما جرت العادة بإباحته وقام ذلك مقام الإذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقمامات البيوت والخرق في الطرق أن لكل أحد أن

يأخذ ذلك وينتفع به. وهو أيضا يدل على صحة اعتبار أصحابنا هذا المعنى فيسائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه أنه بمنزلة النطق، كنحو قولهم فيما يلحوظونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حمولة المتعة أنه يلحقه برأس المال

ويبيعه مرابحة، فيقول: قام علي بكذا، وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال،

فcameت العادة في ذلك مقام النطق، وفي نحوه قول محمد فيمن أسلم إلى خيات أو
قصار
ثوبا ليحيطه أو يقصره ولم يشرط له أجرا: "إن الأجر قد وجب له إذا كان قد نصب
نفسه
لذلك وcameت العادة في مثله مقام النطق في أنه فعله على وجه الإجارة". وقد روى
سفيان
عن عبد الله بن دينار قال: "كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق، فذكر ذلك
لعكرمة

(٤٠٦)

فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق؟ " وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى
دخولها

بغير إذن محظورا، ولكنه احتاط لنفسه، وذلك مباح لكل أحد.

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم). قال أبو
بكر: معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه، فحذف ذكر ذلك
اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن
سلمة بن أبي الطفيل عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا علي إن
لك كنزا في الجنة

وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الثانية ". وروى
الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ابن
آدم لك أول نظرة

وإياك والثانية ". وروى أبو زرعة عن جرير: " أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظرة الفجاءة

فأمرني أن أصرف بصري ". قال أبو بكر: " إنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله: " لك
النظرة الأولى " إذا لم
تكن عن قصد، فاما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء، وهو على ما سأله عنه جرير
من نظرة الفجاءة، وهو مثل قوله: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
مسؤول لا [الإسراء: ٣٦].

وقوله: (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن) هو على معنى ما نهي الرجال عنه
من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه.

وقوله تعالى: (ويحفظوا فروجهم) قوله: (ويحفظن فروجهن) فإنه روی عن
أبي العالية أنه قال: كل آية في القرآن: " يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن " من
الزنا،

إلا التي في النور: (يحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) أن لا ينظر إليها أحد. قال
أبو بكر: هذا تخصيص بلا دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن
سائر

ما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر، وكذلك سائر الآي المذكورة في هذا الموضع
في حفظ الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون
بعض، وعسى أن يكون أبو العالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم من
الأمر بغض البصر، وما ذكره لا يوجب ذلك لأنه لا يمتنع أن يكون مأمورا بغض البصر
وحفظ الفرج من النظر ومن الزنا وغيره من الأمور المحظورة، وعلى أنه إن كان المراد
حظر النظر فلا محالة إن اللمس والوطء مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر، فلو نص

الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما أن قوله:
(فلا تقل لهما أَفَ وَلَا تُنْهِرُهُمَا) [الإِسْرَاءَ: ٢٣] قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من
السب
والضرب.

(٤٠٧)

قوله تعالى: (ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها). روي عن ابن عباس ومحاده وعطاء في قوله: (إلا ما ظهر منها) قال: "ما كان في الوجه والكف، الخضاب والكحل"، وعن ابن عمر مثله، وكذلك عن أنس. وروي عن ابن عباس أيضاً: "أنها الكف والوجه والخاتم". وقالت عائشة: "الزينة الظاهرة: القلب والفتحة". وقال أبو عبيدة: "الفتحة، الخاتم". وقال الحسن: "وجهها وما ظهر من ثيابها". وقال سعيد

بن المسيب: "وجهها مما ظهر منها". وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال: "الزينة زينتان:

زينة باطنية لا يراها إلا الزوج الإكليل والسوار والخاتم، وأما الظاهرة فالثياب". وقال إبراهيم: "الزينة الظاهرة الثياب".

قال أبو بكر: قوله تعالى: (ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها) إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوي المحارم، لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك.

وقال أصحابنا: المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين. ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضاً أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانوا عوراً لكان عليهما سترهما كما عليها ستر ما هو

عورة، وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو

حاكم يريد أن يسمع إقرارها. ويدل على أنه لا يجوز له النظر إلى الوجه لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم

لعلي: "لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة"، وسأل جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال: "اصرف بصرك" ولم يفرق بين الوجه وغيره، فدل

على أنه أراد النظرة بشهوة، وإنما قال: "لك الأولى" لأنها ضرورة: "وليس لك الآخرة"

لأنها اختيار. وإنما أباحوا النظر إلى الوجه والكفين وإن خاف أن يشتهي لما ذكرنا من الأعذار للآثار الواردة في ذلك، منها: ما روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من

الأنصار فقال، له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" يعني الصغر.

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل". وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة". وروى سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وروى عاصم الأحول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: خطبنا امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نظرت إليها؟" فقلت: لا، فقال: "انظر فإنه لأجدر أن يؤدم بينكما". فهذا

كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها، ويدل عليه أيضاً

قوله، (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنها) [الأحزاب: ٥٢]، ولا يعجبه حسنها إلا بعد رؤية وجوههن. ويدل على أن النظر إلى وجهها بشهوة محظوظ قوله صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه".

وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له،

لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابتها؟

فعلمنا أن المراد موضع الزينة، كما قال في نسق التلاوة بعد هذا: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، والمراد موضع الزينة، فتاويمها على الثياب لا معنى له إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابتها.

قوله تعالى: (وليضر بن بخمرهن على جيوبهن). روت صفية بنت شيبة عن عائشة أنها قالت: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه، لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمن به". قال

أبو بكر: قد قيل إنه أراد جيب الدروع، لأن النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراع فتكون المرأة مكسوفة الصدر والنحر إذا لبستها، فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله: (وليضر بن بخمرهن على جيوبهن)، وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها.

قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية. قال أبو بكر: ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم، ومعلوم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار والقلب، والعضد وهو موضع الدملج والنحر والصدر موضع القلادة، والساقي موضع الخلخال، فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه الموضع وهي موضع الزينة الباطنة، لأنه خص في أول الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيين وأباح للزوج وذوي المحارم النظر إلى الزينة الباطنة. وروي عن ابن مسعود والزيبر: "القرط والقلادة والسوار والخلخال". وروى سفيان عن

منصور عن إبراهيم (أو أبناء بعولتهن) قال: "ينظر إلى ما فوق الذراع من الأذن والرأس". قال أبو بكر: لا معنى لتخصيص الأذن والرأس بذلك، إذ لم يخص الله شيئاً

من مواضع الزينة دون شيء، وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه، فاقتضى عمومه إباحة النظر إلى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى إباحتها للزوج.

ولما

ذكر الله تعالى مع الآباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريراً مبدأ دل ذلك

(٤٠٩)

على أن من كان في التحرير بمثابتهم فحكمه حكمهم، مثل زواج الابنة وأم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن. وروي عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى شعر أجنبية، فكرهه وقال: ليس في الآية. قال أبو بكر: إنه وإن لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذي ذكرنا، وهذا الذي ذكر من تحرير النظر في هذه الآية

إلا ما خص منه إنما هو مقصور على الحرائر دون الإماماء، وذلك لأن الإماماء لسائر الأجنبيين بمنزلة الحرائر لذوي محارمهن فيما يحل النظر إليه، فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوي المحرم النظر إلى ذات محرمته، لأنه لا خلاف أن للأجنبي النظر إلى شعر الأمة. وروي أن عمر كان يضرب الإماماء ويقول: "اكتشفن رؤوسكن ولا تتشبهن بالحرائر"، فدل على أنهن بمنزلة ذوات المحارم. ولا خلاف أيضاً أنه يجوز للأمة أن تسافر بغير محرم، فكان سائر الناس لها كذوي المحارم للحرائر حين جاز لهم السفر بهن، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلات إلا مع ذي محرم أو زوج" فلما جاز

للأمة أن تسافر بغير محرم علمنا أنها بمنزلة الحرة لذوي محارمها فيما يستباح النظر إليه منها. وقوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلات إلا مع ذي محرم أو زوج" دال على اختصاص ذي المحرم باستباحة النظر منها إلى كل ما لا يحل للأجنبي، وهو ما وصفنا بدياً. وروى منذر الثوري أن محمد ابن الحنفية كان يمشط

وروى أبو البختري أن الحسن والحسين كانوا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط، وعن ابن الزبيير مثله في ذات محرم منه. وروي عن إبراهيم: أنه لا يأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وخالته وعمته، وكراهة الساقين. قال أبو بكر: لا فرق بينهما في مقتضى الآية. وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال: "والله ما لها ذلك". وروى سفيان عن ليث عن طاوس: أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته. وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي: أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته. قال أبو بكر: وهذا عندنا محمول على الحال التي يخاف فيها أن تشتهي، لأنه لو حمل على الحال التي يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة ولكن ذو محرمها

والأجنبيون

سواء. والآية أيضا مخصوصة في نظر الرجال دون النساء، لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة،

والمحظور عليهم من بعضهن لبعض ما تحت السرة إلى الركبة.

وقوله تعالى: (أو نسائهن). روي أنه أراد نساء المؤمنات.

قوله: (أو ما ملكت أيمانهن)، تأوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد أن

ينظر إلى شعر مولاته، قالت عائشة: وإلى شعر غير مولاته، روی أنها كانت تمشط والعبد ينظر إليها. وقال ابن مسعود ومجاحد والحسن وابن سيرين وابن المسيب: "أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته"، وهو مذهب أصحابنا، إلا أن يكون ذا محرم، وتتأولوا قوله: (أو ما ملكت أيمانهن) على الإمام لأن العبد والحر في التحريم سواء، فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمة

عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر اختها، وكمن عنده أربع نسوة سائر النساء محرمات

عليه في الحال ولا يجوز له أن يستبيح النظر إلى شعورهن، فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريمها مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الأجنبيين. وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلات إلا مع ذي محرم" والعبد

ليس بذيء محرم منها فلا يجوز أن تسافر بها، وإذا لم يجز لها السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبي.

إإن قيل: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع. قيل له: ليس كذلك، لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: (أو نسائهن) وأراد بهن الحرائر المسلمات، فجاز أن يظن ظان أن الإمام لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحرة النظر إليه منها، فأبان تعالى أن الأمة والحرة في ذلك سواء، وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله: (ولا يهدى

زينتهن إلا لبعولتهن) إلى آخر ما ذكر، فكان جائزًا أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوي محارم، فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه الموضع من نسائهن سواء

كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم، ثم عطف على ذلك الإمام بقوله: (أو ما ملكت

أيمانهن) لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء، إذ كان ظاهر قوله: (أو نسائهن) يقتضي الحرائر دون الإمام، كما كان قوله: (وأنكحوا الأيامى منكم) على الحرائر دون المماليك، وقوله: (شهيدين من رجالكم) [البقرة: ٢٨٢] الأحرار، لإضافتهم إلينا، كذلك قوله: (أو نسائهن) على الحرائر، ثم عطف عليهن الإمام فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر.

وقوله تعالى: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال). روی عن ابن عباس وقتادة ومجاحد قالوا: "الذي يتبعك ليصيبك من طعامك ولا حاجة له في النساء".

وقال

عكرمة: " هو العين ". وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن: " هو الأبله ". وقال بعضهم: " هو الأحمق الذي لا أرب له في النساء ". وروى الزهري عن عروة عن عائشة

قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخت فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ،

(٤١١)

قالت: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال: " لا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن عليكن "، فحجبوه. وروى هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعنه مخت، فأقبل على أخي أم سلمة فقال: يا عبد الله لو فتح الله لكم غدا الطائف دللتكم على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان: فقال: " لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكم ". فأباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول المخت عليهم حين ظن أنه من غير أولي الإربة، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولي الإربة فحجبه.

وقوله تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)، قال مجاهد: " هم الذين لا يدرؤون ما هن من الصغر ". وقال قتادة: الذين لم يبلغوا الحلم منكم ". قال أبو بكر: قول مجاهد أظهر لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء إنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء، والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مرؤهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "، فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر وأمر بها في العشر، لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب.

وقوله تعالى: (ولا يضر بن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن). روى أبو الأحوص عن عبد الله قال: " هو الخلخال "، وكذلك قال مجاهد: " إنما نهيت أن تضرب برجليها ليسمع صوت الخلخال " وذلك قوله: (ليعلم ما يخفين من زينتهن). قال أبو بكر: قد عقل من معنى اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن إسماع صوتها، إذ كان إظهار الزينة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة، فإذا لم يجز بأخفى الوجهين لم يجز بأظهرهما، وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعاني التي قد

علق الأحكام بها، وقد تكون تلك المعاني تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية يحتاج إلى الاستدلال عليها بأصول آخر سواها. وفيه دلالة على أن المرأة منتهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنها يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منتهية عن ذلك، وهو يدل أيضا على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة.

(٤١٢)

باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) الآية. قال أبو بكر: ظاهره يقتضي الإيجاب، إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب، ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه، فلما

وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء

فلم ينكر واترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب. ويidel على أنه لم يرد الإيجاب أن الأيم الثيب لو أبى التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها. وأيضاً مما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته، وهو

معطوف على الأيامى، فدل على أنه مندوب في الجميع، ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف إذ لم يخصص بذلك الأولياء دون غيرهم وكل أحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامى المحتاجين إلى النكاح، فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ، وكذلك إن كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصغير فهو نافذ أيضاً وإن لم يكن لهم ولادة ولا أمر فعقدهم موقوف على إجازة من يملك ذلك العقد، فقد اقتضت الآية جواز النكاح على إجازة من يملكتها.

فإن قيل: هذا يدل على أن عقد النكاح إنما يليه الأولياء دون النساء وأن عقودهن على أنفسهن غير جائزه. قيل له: ليس كذلك، لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم، وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى، ألا ترى أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء؟ وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم، وكذلك في النساء.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة في الترغيب في النكاح، منها ما رواه ابن عباس عن المقربي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ثلاثة حق على الله عونهم: المحاحد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف".
وروى إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". وقال: "إذا جاءكم من ترثون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". وعن شداد بن أوس أنه قال لأهله: زوجوني فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزب. وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن بن

(٤١٣)

زياد عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متعة وخير مداعها المرأة الصالحة". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب فطرتي فليستن بيتي ومن سنتي النكاح". قال إبراهيم بن ميسرة: ولا أقول لك إلا

ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. فإن قيل: قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم) عمومه يقتضي تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة، ولو لا قيام الدلالة على أنه لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائز له

تزويجها بغير رضاها لعموم الآية. قيل له: معلوم أن قوله: (وأنكحوا الأيامى منكم) لا يختص بالنساء دون الرجال، لأن الرجل يقال له أيم والمرأة يقال لها أيمة، وهو اسم للمرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا امرأة له، قال الشاعر: فإن تنكحي أنكح وإن تتأمي * وإن كنت أفتى منكم أتايم وقال آخر:

ذرني لا على أيم منكم وناكح وقال عمر بن الخطاب: " ما رأيت مثل من يجلس أيمًا بعد هذه الآية: (وأنكحوا الأيامى منكم) التمسوا الغنا في الباه ". فلما كان هذا الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء أيضاً، وأيضاً قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئمار البكر بقوله: " البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها "، وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر، وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها. وأيضاً

فإن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها "، وإنما أراد به

البكر لأن البكر هي التي يكون سكتتها رضا. وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أجيزي ما صنع أبوك "، وقد بينما هذه المسألة فيما سلف.

قوله تعالى: (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فيه دلالة على أن للمولى أن يزوج

عبده وأمته بغير رضاهما، وأيضا لا خلاف أنه غير جائز للعبد والأمة أن يتزوجا بغير إذن. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر" فثبتت أن العبد والأمة لا يملكان ذلك، فوجب أن يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود التي لا يملكانها ويملكها المولى عليهم.

(٤١٤)

وقوله تعالى: (إِن يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَعْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) خبر، ومحبّر الله تعالى ولا م حاله على ما يخبر به، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون خاصا في بعض

المذكورين دون بعض، إذ قد وجدنا من يتزوج ولا يستغنى بالمال، وإما أن يكون المراد

بالغنى بالعفاف. فإن كان المراد خاصا فهو في الأيام الأحرار الذين يملكون فيستغون بما يملكون، أو يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البعض والإستغناء به عن تعديه إلى المحظور، فلا دلالة فيه إذا على أن العبد يملك، وقد بينما مسألة ملك العبد في سورة النحل.

باب المكاتبة

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتَعَجَّلُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا). روي عن عطاء قال: "ما أراه إلا واجبا"، وهو قول عمرو بن دينار. وروي

عن عمر: "أنه أمر أنسا بأن يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال: فكاكبوهم إن علمتم فيهم خيرا، وحلف عليه ليكتابنه". وقال الصحاح: "إن كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه أن يكتابه". وروى الحجاج عن عطاء قال: "إن

شاء كاتب وإن شاء لم يكتاب إنما هو تعلیم" ، وكذلك قوله الشعبي.

قال أبو بكر: هذا ترغيب عند عامة أهل العلم وليس بإيجاب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" ، وما روى عن عمر في قصة سيرين يدل

على ذلك أيضا، لأنها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج أن يحلف على أنس لمكتابته ولم يكن أنس أيضا يمتنع من شيء واجب عليه.

فإن قيل: لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه. قيل: لأن عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية، فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظ في الدين وإن

لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة. ويidel على أنها ليست على الوجوب أنه موكول إلى غالب ظن المولى أن فيهم خيرا، فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمهم الإجبار عليه.

وقوله: (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) "إن علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلاما على

"الناس". وذكر ابن جريج عن عطاء: (إن علمتم فيهم خيرا) قال: "ما نراه إلا المال" ثم تلا قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) [البقرة: ١٨٠] قال: "الخير المال فيما نرى"، قال: وبلغني عن ابن عباس: يعني بالخير المال. وروى

ابن سيرين عن عبيدة: (إن علمتم فيهم خيرا) قال: "إذا صلى". وعن إبراهيم: وفاة وصدقا". وقال مجاهد: "مala". وقال الحسن: "صلاحا في الدين". قال أبو بكر: الأظهر أنه أراد الصلاح، فينتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة، لأن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في الدين، ولو

أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيرا، لأنه إنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال، وأيضا فإن العبد لا مال له، فلا يجوز أن يتأنى عليه. وما روی عن عبيدة "إذا صلى" فلا

معنى

له، لأنه جائز مكتبة اليهودي والنصراني بالآلية وإن لم تكن لهم صلاة.

وقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)، اختلف أهل العلم في المكاتب هل يستحق على مولاه أن يضع عنه شيئاً من كتابته؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري: "إن وضع عنه شيئاً فهو حسن مندوب إليه وإن لم يفعل لم يجبر عليه". وقال الشافعى: "هو على الوجوب". وروي عن ابن سيرين في قوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: "كان يعجبهم أن يدعوا له طائفة من مكاتبته".

قال أبو بكر: ظاهر قوله: "كان يعجبهم" أنه أراد به الصحابة، وكذلك قول إبراهيم: " كانوا يكرهون" ، وكانوا يقولون: الظاهر من قول التابعى إذا قال ذلك أنه أراد به الصحابة، فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الإيجاب، لأنه لا يجوز أن يقال في الإيجاب: "كان يعجبهم". وروى يونس عن الحسن

وإبراهيم: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: "حث عليه مولاه وغيره" ، وروى مسلم بن أبي مريم عن غلام عثمان بن عفان قال: "كاتبني عثمان ولم يحطعني شيئاً"

قال أبو بكر: ويحتمل أن يريد بقوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ما ذكره في آية الصدقات من قوله: (وفي الرقاب) [التوبة: ٦٠]. وقد روى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: علمني عملاً يدخلني الجنة! قال: "أعتق النسمة وفك الرقبة" قال: أليس

واحداً؟ قال: "أعتق النسمة أن تنفرد بعنقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها" ، وهذا يدل على

أن قوله: (وفي الرقاب) [التوبة: ٦٠] قد اقتضى إعطاء المكاتب، فاحتمل أن يكون قوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) دفع الصدقات الواجبات، وأفاد بذلك جواز دفع الصدقة إلى المكاتب وإن كان مولاه غنياً. ويدل عليه أنه أمر بإعطائه من مال الله، وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه في وجوه القرب، وهذا

يدل على أنه أراد مالا هو ملك لمن أمر بإيتائه وأن سبيله الصدقة وذلك الصدقات الواجبة

في الأموال، ويدل عليه قوله: (من مال الله الذي آتاكم) وهو الذي قد صح ملكه للملك وأمر باخراج بعضه، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والمولى

لا يثبت له على عبده دين صحيح. وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة ينبغي أن يسقط بعد عقد الكتابة، وذلك خلاف موجب الآية من وجوه، أحدها: أنه إذا سقط لم يحصل مالا لله قد آتاه المولى، والثاني: أن ما أتاها فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه، وما سقط عقب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه إياه. وأيضاً لو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه

متعلقاً بالعقد فيكون العقد هو الموجب له وهو المسقط، وذلك مستحيل لأنه إذا كان العقد يوجبه وهو بعينه مسقط استحال وجوبه لتنافي الإيجاب والإسقاط.

فإن قيل: ليس يمتنع ذلك في الأصول، لأن الرجل إذا زوج امرته من عبده يجب عليه المهر بالعقد ثم يسقط في الثاني. قيل له: ليس كذلك، لأنه ليس الموجب له هو المسقط له، إذ كان الذي يوجبه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكه للمولى في الثاني فالواجب له غير المسقط، وكذلك من اشتري أباً فعتق عليه فالواجب للملك هو

الشري والموجب للعتاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط. وقد حكى عن الشافعي أن الكتابة ليست بواحية وأن يضع عنه بعد الكتابة واحب أقل ما

يقع عليه اسم شيء، ولو مات المولى قبل أن يضع عنه وضع الحاكم عنه أقل ما يقع عليه

اسم شيء. قال أبو بكر: فلو كان الحط واجباً لما احتاج أن يضع عنه بل يسقط القدر المستحق، كمن له على انسان دين ثم صار للمدين عليه مثله أنه يصير قصاصاً، ولو كان

كذلك لحصلت الكتابة مجحولة لأن الباقي بعد الحط مجهول، فيصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم إلا شيء وذلك غير جائز. وجملة ذلك أن الإيتاء لو كان فرضاً لسقط، ثم لا يخلو من أن يكون ذلك القدر معلوماً أو مجهولاً، فإن كان معلوماً فالواجب أن تكون الكتابة بما بقي فيعتقد إذا أدى ثلاثة آلاف درهم والكتابة أربعة آلاف

درهم، وذلك فاسد من وجهين، أحدهما: أنه لا يصح الإشهاد على الكتاب بأربعة آلاف

درهم، ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت. وأيضاً فإنه يعتقد بأقل مما شرط، وهذا فاسد لأن أداء جميعها مشروط، فلا يعتقد بأداء بعضها. وأيضاً فإن الشافعي قال:

"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" فالواجب إذا أن لا يسقط شيء، ولو كان الإيتاء مستحقاً لسقط، وإن كان الإيتاء مجهولاً فالواجب أن يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة على

مال مجھول.

فإن قيل، روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له
ربع مكاتبه وقال: إن علياً كان يأمرنا بذلك ويقول: هو قول الله: (وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ
الَّذِي أَتَاهُمْ). وروي عن مجاهد أنه قال: "تعطيه ربعاً من جميع مكاتبه تعجله من

مالك ". قيل له: هذا يدل على أنهم لم يروا ذلك واجبا وأنه على وجه الندب، لأنه لو كان واجباً عندهم لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر، إذ كان المكاتب مستحقاً له ولم يكن

المولى يحتاج إلى أن يعطيه شيئاً.

فإن قيل: قد يجوز أن يجب عليه مال الكتابة مؤجلاً ويستحق هو على المولى أن يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصاً بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال الكتابة إلى أجله، كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير قصاصاً له. قيل له: إن الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة، وكذلك

من روى عنه من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة والمؤجلة، ولم يفرق أيضاً بين أن يحل مال الكتابة المؤجل وبين أن لا يحل فيما ذكروا من الحط والإيتاء، فعلمونا أنه لم يرد به الإيجاب إذ لم يجعله قصاصاً إذا كانت حالة أو كانت مؤجلة فحلت، وأوجب الإيتاء في الحالين، والإيتاء هو الإعطاء، وما يصير قصاصاً لا يطلق فيه الإعطاء.

ومما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ما روى يونس واللith عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءتني ببريرة فقالت: يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني! ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجع إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت. فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يمنعك منها ابتعدي واعتقى فإنما الولاء لمن أعتق" ، وذكر

ال الحديث. وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه، فلما لم تكن قضت

من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدي عنها كتابتها كلها وذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترك

رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليها ولم يقل إنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها أو أن يعطيها

المولى شيئاً من ماله، ثبت أن الحط من الكتابة على الندب لا على الإيجاب، لأنه لو كان واجباً لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ولقال لها ولم تدفعي إليهم مالاً يجب لهم عليها. ويدل عليه

أيضاً ما روى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة: أن جويرية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شناس، أو

لابن عم له فكتابته فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي،

قال: " فهل لك في
خير من ذلك؟ " فقالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: " أقضى عنك كتابتك وأتزوجك
"

قالت: نعم، قال: " قد فعلت ". ففي هذا الحديث أنه بذل لجويزية أداء جميع كتابتها
عنها إلى مولاهما، ولو كان الحط واجباً لكان الذي يقصد إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالأداء عنها
باقي كتابتها. وقد روى عن عمر وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف أنهم لم

يكونوا يرون الحط واجبا، ولا يروى عن نظرائهم خلافه، وما روی عن علي فيه فقد
بینا

أنه يدل على أنه رأه ندبا لا إيجابا. ويidel عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا
داود قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثنا همام قال:
حدثنا

عباس الحريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: "أيما عبد كاتب
على مائة أوقية فأدتها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدتها
إلا

عشرة دنانير فهو عبد" ، فلو كان الحط واجبا لأسقط عنه بقدرها، وفي ذلك دلالة على
أنه

غير مستحق، والله أعلم.

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى: (فكاتبوهم قال إن علمتم فيهم خيرا) فاقتضى ذلك جوازها حالة
ومؤجلة لإطلاقه ذلك من غير شرط الأجل، والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل
كالبيع والإجارة وسائر العقود، فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: "تجوز
الكتابة الحالة فإن أدتها حين طلبها المولى منه وإلا رد في الرق". وقال ابن القاسم عن
مالك في رجل قال: كاتبوا عبدي على ألف ولم يضرب لها أحلا: "إنها تنجم على
المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته" قال: "فالكتابة عند الناس منجمة
ولا تكون حالة إن أبي ذلك السيد" وقال الليث: "إنما جعل التنجيم على المكاتب
رفقا

بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد". وقال المزني عن الشافعي: "لا تجوز الكتابة
على أقل من نجمين".

قال أبو بكر: قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة، وأيضا لما كان مال الكتابة
بدلا عن الرقبة كان بمنزلة أثمان الأعيان المبيعة فتحوز عاجلة وآجلة. وأيضا لا
يختلفون

في جواز العتق على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لأنه يدل على العتق في
الحالين، إلا أن في أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفي الآخر معجل، فوجب أن
لا يختلف حكمهما في جوازهما على بدل عاجل.

فإن قيل: العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة إلى مدة يمكنه الكسب فيها، فوجب
أن لا تجوز إلا مؤجلة، إذ كانت تقتضي الأداء ومتى امتنع الأداء لم تصح الكتابة. قيل
له: هذا غلط، لأن عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير بها المكاتب

في يد نفسه ويمتلك اكتسابه وتصرفه، وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذمم التي
يجوز العقد عليها، ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب أن لا يجوز العتق على مال حال لأنه
لم

(٤١٩)

يُكَلِّمُ الْمَالِكَ لِشَيْءٍ قَبْلَ الْعَدْ وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْلُكُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ الْعَطْقِ، فَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ يَمْلُكُ أَكْسَابَهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، وَلَوْجَبَ أَيْضًا أَنَّ لَا يَحُوزُ شَرِيكُ الْفَقِيرِ لَابْنَهُ بِشَمْنَ حَالَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلُكُ شَيْئًا، وَأَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ. إِنْ قَلْتَ إِنَّهُ يَمْلُكُ

أَنْ يَسْتَقْرِضَ، قَلْنَا فِي الْمَكَاتِبِ مُثْلَهُ.

بَابُ الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحَرِيَّةِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزَفْرَ وَمُحَمَّدَ وَمَالِكَ بْنَ أَنْسٍ: "إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ أَدَيْتَ فَأَنْتَ حَرٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ". وَقَالَ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: "إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ كَذَا كَذَا نَجَمَا فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقُولُ

فِي الْكِتَابَةِ إِذَا أَدَيْتَ هَذَا فَأَنْتَ حَرٌ، وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ قَوْلِي قَدْ كَاتَبْتِكَ كَانَ مَعْقُودًا عَلَى أَنْكَ إِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حَرٌ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا) يَقْتَضِي جَوَازَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْحَرِيَّةِ وَيَتَضَمَّنُ الْحَرِيَّةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ فَكَاتَبُوهُمْ عَلَى شَرْطِ الْحَرِيَّةِ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ يَتَضَمَّنُهَا كَلْفُوزُ الْخَلْعِ فِي تَضَمُّنِهِ لِلْطَّلاقِ وَلِفُوزِ الْبَيْعِ فِيمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ التَّمْلِيقِ وَالْإِجَارَةِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ تَمْلِيقِ الْمَنَافِعِ وَالنَّكَاحِ فِي افْتَضَائِهِ تَمْلِيقِ الْمَنَافِعِ الْبَعْضِ، وَيَدْلِي عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"أَيْمَا عَبْدَ كَاتِبٍ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِيَّ فَهُوَ رَقِيقٌ"، فَأَجَازَ الْكِتَابَةَ مَطْلَقَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ حَرِيَّةٍ فِيهَا، وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ مَطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطِ حَرِيَّةٍ وَجَبَ أَنْ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ لِأَنَّ صَحَّةَ الْكِتَابَةِ تَقْتَضِي وَقْوَعَ الْعَطْقِ بِالْأَدَاءِ.

بَابُ الْمَكَاتِبِ مَتَى يَعْتَقُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَكِيَ أَبُو جَعْفَرَ الطَّحاوِيُّ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَعْتَقُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَتَكُونُ الْكِتَابَةُ دِينًا عَلَيْهِ"، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَمْ نَجِدْ لَذَلِكَ إِسْنَادًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَيُوبُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَؤْدِي الْمَكَاتِبُ بِحَصَّةِ مَا أَدَى دِيَةَ حَرٍ وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِيَةَ عَبْدٍ"، وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحِيَّيِّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابْتَ وَعَائِشَةَ وَأَمْ سَلَمَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَمْرٍ: "أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ". وَرَوَى

عن عمر: "أنه إذا أدى النصف فهو غريم ولا رق عليه". وقال ابن مسعود: "إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو غريم" وهو قول شريح. وروى إبراهيم عن عبد الله: "أنه إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم".

(٤٢٠)

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم". ومن جهة

النظر أن الأداء لما كان مشروطا في العتق وجب أن لا يعتق إلا بأداء الجميع، كالعقل المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط، ألا ترى أنه إذا قال: "إذا كلمت فلانا

وفلانا فأنت حر" أن العتق لا يقع إلا بكلامهما؟ ويدل عليه أنه لما كان مال الكتابة بدلًا

من العتق لم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يوقع العتق بنفس العقد، وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا، أو أن يوقعه بعد الأداء فيكون بمنزلة البياعات التي لا يستحق تسليمها إلا بأداء جميع الثمن، فثبت حين لم يقع بالعقد أنه لا يقع إلا بأداء الجميع.

واختلفوا في المكاتب إذا مات وترك وفاء، فقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبن الزبير: "تؤدى كتابته بعد موته ويعتق"، وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وأبن أبي ليلى وأبن شبرمة وعثمان البتي والثورى والحسن ابن صالح، وقالوا: "إن فضل شيء فهو ميراث لورثته فإن لم يترك وفاء وترك ولدا ولدوا في كتابته سعوا فيما

على أيهم من النجوم". وقال مالك والليث: "إن ترك ولدا قد دخلوا في كتابته سعوا فيها

على النجوم وعتق المكاتب وولده، وإن لم يترك من دخل في كتابته فقد مات عبدا لا تؤدى كتابته من ماله وجميع ماله للمولى". وقال الشافعى: "إذا مات وقد بقي عليه درهم فقد مات عبدا لا يلحقه عتق بعد ذلك". وروي عن ابن عمر: "أن جميع ماله ليس له ولا تؤدى منه كتابته".

قال أبو بكر: لا تخلوا الكتابة من أن تكون في معنى الأيمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان، مثل أن يقول: "إن دخلت الدار فأنت حر ثم

يموت المولى أو العبد فيبطل اليمين ولا يعتق بالشرط، أو أن تكون في معنى عقود البياعات التي لا تبطلها الشروط، فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالأداء إلى

الورثة وجب أن لا يبطله موت العبد أيضا ما دام الأداء ممكنا، وهو أن يترك وفاء فتؤدى

كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل.

فإن قيل: لا يصح عتق الميت وقد علمنا أنه مات عبدا، لأن المكاتب عبد ما بقي

عليه درهم. قيل له: إذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعي، فإن أدت كتابته حكمنا بأنه كان حرا قبل الموت بلا فصل، كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت ثم إذا مات المولى فأدأ المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت ويكون الولاء له، وليس يمتنع في الأصول نظائر ذلك من كون الشيء مراعي على معنى

متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلاً فيكون حكم جراحته مراعي، فلو مات الجراح ثم مات المجرح من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته، وكما أن رجلاً لو حفر بئراً في طريق المسلمين ثم مات فوقيعت فيها دابة لإنسان لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنایته قبل الموت من بعض الوجوه، فلو كان ترك عبداً فأعتصمه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بأن الجنایة كانت موجودة يوم الموت. ولو أن رجلاً مات وترك

حملًا فوضعته لأقل من سنتين بيوم ورثه، وإن كان معلوماً أنه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولداً ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعته. ولو أن رجلاً مات وترك ابنيين وألف

درهم وعليه دين ألف درهم أنهما لا يرثانه، فإن مات أحد البنين عن ابن ثم أبراً الغريم من الدين أخذ ابن الميت منها حصته ميراثاً عن أبيه، ومعلوم أن الابن لم يكن مالكاً له يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سببه، كذلك المكاتب يحكم بعنته عند الأداء قبل الموت بلا فصل، إلا ترى أن المقتول خطأً لا تجب ديته إلا بعد الموت وهو لا يملك بعد الموت شيئاً؟ فجعلت الديمة في حكم ما هو مالكه في باب كونها ميراثاً لورثته وأنه يقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه.

قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا). روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: "كان عبد الله بن أبي يقول لجاريته اذهبي فاغعني شيئاً، فأنزل

الله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الآية". وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: (ومن يكرههن) الآية، قال: "لهن غفور رحيم". قال أبو بكر: أخبر تعالى أن المكرهة على الزنا مغفور لها فعلته على وجه الإكراه، كما بين تعالى في آية أخرى أن الإكراه على الكفر يزيل حكمه إذا أظهره المكره عليه ببساطه، وإنما قال: (إن أردن تحصنا) لأنها لو أرادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الإكراه وهي مريرة له، كانت آثمة بهذه الإرادة وكان حكم الإكراه زائلاً عنها في الباطن وإن كان ثابتًا

في الظاهر، وكذلك من أكره على الكفر وهو يأبه في الظاهر إلا أنه فعله مریداً له لا على وجه الإكراه كان كافراً، وكذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أن يقول: "الله ثالث ثلاثة"

أو على أن يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بياليه أن يقوله على وجه الحكاية عن الكفار أو أن يعتقد

شتم محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف قصده ونيته إلى ذلك

واعتقد أن ي قوله على
الوجه الذي أكره عليه، كان كافرا.

قوله تعالى: (الله نور السماوات والأرض روي). روي عن ابن عباس في إحدى
الروایتین وعن أنس: "هادی أهل السماوات والأرض" ، وعن ابن عباس أيضا وأبی
العالية

والحسن: "منور السماوات والأرض بنجومها وشمسها وقمرها".
وقوله تعالى: (مثل نوره)، قال أبي بن كعب والضحاك: "الضمير عائد على المؤمن في قوله: (نوره) بمعنى: مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى". وقال ابن عباس: "عائد على اسم الله، بمعنى: مثل نور الله الذي هدى به المؤمن"، وعن ابن عباس أيضاً: "مثل نوره وهو طاعته". وقال ابن عباس وأبن حريج: "المشكاة الكوة التي

لا منفذ لها"، وقيل إن المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة. وعن أبي بن كعب قال: "هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن، فالمشكاة صدره والمصباح

القرآن والزجاجة قلبه". قال: " فهو بين أربع خلال إن أعطى شكر وإن ابتلي صبر وإن حكم عدل وإن قال صدق". وقال: (نور على نور)، " فهو ينقلب على خمسة أنوار: فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومحرجه نور ومصيره إلى النور يوم القيمة إلى الجنة". وقيل: (نور على نور) أي نور الهدى إلى توحيده على نور الهدى بالقرآن الذي

أتي به من عنده. وقال زيد بن أسلم (نور على نور) "يضيء بعضه ببعضه".
قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها) الآية. قيل إن معناه أن المصايح المقدم ذكرها في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له

فيها بالغدو. وقيل: "تُوقد في بيوت أذن الله أن ترفع". وقال ابن عباس: "هذه البيوت هي المساجد"، وكذلك قال الحسن ومجاهد. وقال مجاهد: "أن ترفع معناه ترفع بالبناء، كما قال: (إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) [البقرة: ١٢٧]"، وقال: "أن ترفع أن تعظم بذكره لأنها مواضع الصلوات والذكر". وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس

أنه سُئل عن صلاة الضحى فقال: "إنها لففي كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص" ثم قرأ: (في بيوت أذن الله أن ترفع).

قال أبو بكر: يجوز أن يكون المراد الأمراء جميعاً من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعاً، لأنها مبنية لذكر الله والصلاحة، وهذا يدل على أنه يجب تنزيتها من العقود فيها لأمور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جنعوا مساجدكم صبيانكم ومحانينكم ورفع أصواتكم ويعكم وشراءكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر".

وقوله تعالى: (يسبح له فيها بالغدو والآصال)، قال ابن عباس والضحاك: " يصلى له فيها بالغداة والعشي ". وقال ابن عباس: " كل تسبيح في القرآن صلاة ".
وقوله تعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله). روي عن الحسن في

(٤٢٣)

هذه الآية: " والله لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضر حق من حقوق الله بدأوا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم ". وعن عطاء قال: " شهود الصلاة المكتوبة ". وقال مجاهد: (عن ذكر الله) قال: " عن مواقيت الصلاة ". ورأى ابن مسعود

أقواماً يتجررون، فلما حضرت الصلاة قاموا إليها، قال: " هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: (لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله) ".

وقوله تعالى: (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض)، فإن التسبيح هو التنزيه لله تعالى عما لا يجوز عليه من الصفات، فجميع ما خلقه الله منه له من جهة الدلالة عليه، والعقلاء المطيعون ينزعونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه.

وقوله تعالى: (كل قد علم صلاته وتسبيحه) يعني: صلاة من يصلى منهم فالله يعلمها. وقال مجاهد: " الصلاة للإنسان والتسبيح لكل شيء ".

وقوله تعالى: (وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء). قيل: إن " الأولى لابتداء الغاية، لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض، لأن البرد بعض الجبال التي في السماء، والثالثة لتبيين الجنس إذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد).

وقوله تعالى: (والله خلق كل دابة من ماء) قيل: إن أصل الخلق من ماء، ثم قلب إلى النار فخلق منه الجن، ثم إلى الريح فخلقت الملائكة منها، ثم إلى الطين فخلق آدم منه، وذكر الذي يمشي على رجلين والذي يمشي على أربع ولم يذكر ما يمشي على أكثر من أربع لأنه كالذي يمشي على أربع في رأي العين، فترك ذكره لأن العبرة تكفي بذكر الأربع.

باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم

قال الله تعالى: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون). وهذا يدل على أن من ادعى على غيره حقاً ودعاه إلى الحاكم فعليه إجابتة والمصير معه إليه، لأن قوله تعالى: (وإذا دعوا إلى الله) معناه: إلى حكم الله. ويدل على أن من أتى الحاكم فادعى على غيره حقاً أن على الحاكم أن يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه

وأشغاله. وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم الحربي قال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة قال: حدثنا فليح قال: حدثني محمد بن

جعفر عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن الأغر الجهنمي قال: جئت أستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لي عليه شطر تمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "اذهب معه فخذله حقه". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا حسين بن إسحاق

التستري قال: حدثنا رجاء الحافظ قال: حدثنا شاهين قال: حدثنا روح بن عطاء عن أبيه

عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعي إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا يحيى عن أبي الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فهو ظالم لا حق له".

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن بشر أخوه خطاب قال: حدثنا محمد بن عباد قال: حدثنا حاتم عن عبد الله بن محمد بن سجل عن أبيه عن أبي حدرد قال: كان ليهودي على أربعة دراهم، فاستعدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، فقال: "أعطه حقه!" قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أصبحت

أقدر عليها! قال: "أعطه حقه!" فأعدت عليه، فقال: "أعطه حقه!" فخرجت معه إلى السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى بردة متزر بها، فاتزرت بالعمامة وقلت: اشترا البرد! فاشتراه بأربعة دراهم. فهذه الأخبار مواطئة لما دلت عليه الآية.

وقوله تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الإجابة إلى الحكم إذا دعوا إليه،

وجعل ذلك من صفات المؤمنين، ودل على أن من دعي إلى ذلك فعليه الإجابة بالقول بدياً بأن يقول سمعنا وأطعنا، ثم يصير معه إلى الحاكم.

وقوله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة). روی عن مجاهد قال: "هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالاعتقاد، يخبر عن كذبهم فيما أقسموا عليه". وقيل: "إن المعنى طاعة وقول معروف أمثل من هذا القسم".

وقوله تعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

الأرض) فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قصر ذلك على قوم بأعيانهم بقوله:

(الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض)، فوجد مخبره على ما أخبر به فيهم. وفيه الدلالة على صحة إماماة الخلفاء الأربع لأن الله استخلفهم في الأرض ومكّن لهم كما جاء الوعد، ولا يدخل فيهم معاوية لأنه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت.

باب استئذان المماليك والصبيان

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) الآية. وروي ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قالا: " هو في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهر ". قال أبو بكر: أنكر بعضهم هذا التأويل، قال: لأن النساء لا يطلق فيهن " الدين " إذا انفرد، وإنما يقال: " الائبي كما

قال تعالى: (واللائبي يئس من المحيض) [الطلاق: ٤].

قال أبو بكر: هذا يجوز إذا عبر بلفظ المماليك، كما أن النساء إذا عبر عنهن بالأشخاص، وكذلك جائز أن تذكر الإناث إذا عبرت عنهن بلفظ المماليك دون النساء ودون الإمام، لأن التذكير والتأنيث يتبعان اللفظ كما تقول: " ثلاث ملاحف " فإذا عبرت

بالأزر ذكرت فقلت: " ثلاثة أزر " فالظاهر أن المراد الذكور والإثاث من المماليك وليس

العييد، لأن العييد مأموريين بالاستئذان في كل وقت ما يوجب الاقتصار بالأمر في العورات الثلاث على الإمام دونهم، إذ كانوا مأموريين في سائر الأوقات، ففي هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأموريين به. حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن السرح والصبح بن سفيان وابن عبادة - وهذا حديثه - قال: أخبرنا سفيان

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: سمعته يقول: " لم يأمر بها أكثر الناس آية الإذن، وإنني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي ". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة

أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية، إلى قوله: (عليم حكيم)؟ قال ابن عباس: " إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد ".

قال أبو بكر: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عباس هذا، وهو حديث سليمان بن بلاط عن عمرو بن أبي عمرو: " فلما أتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس أن ذلك

قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به ". فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب، فلما زال السبب زال الحكم. وهذا يدل على أنه لم ير الآية

منسوبة، وأن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم، وقال الشعبي أيضا إنها ليست بمنسوحة. وهذا نحو ما فرض الله تعالى من الميراث بالموالاة بقوله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم فآتهم نصيبيهم) [النساء: ٣٣]، فكانوا يتوارثون بذلك، فلما أوجب التوارث بالنسبة جعل ذوي الأنساب أولى من مولى الموالاة، ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء. وقال جابر بن زيد في قوله: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم): "أبناءهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان والجواري يستأذنون على آبائهم قبل صلاة الفجر وحين يقيلون ويخلون وبعد صلاة العشاء - وهي العتمة - فإذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذنوا الذين من قبلهم، إخوانهم

إذا

كانوا رجالاً ونساء لا يدخلون على آبائهم إلا بإذن ساعة يدخلون أي ساعة كانت".

وروى

ابن حريج عن مجاهد: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال: "عبيدكم" (والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال: "من أحراركم"، وروي عن عطاء مثله. وأنكر بعضهم هذا التأويل، لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحرير النظر إلى مولاته، فكيف يجمع إلى الصبيان الذين هم غير مكلفين! قال: فالأظهر أن يكون المراد العبيد الصغار والإماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم. وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ: "ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم". وقال سعيد بن جبير والشعبي:

"هذا مما تهاون به الناس وما نسخت". وقال أبو قلابة: "ليس بواجب وهو كقوله تعالى:

(وأشهدوا إذا تبايعتم) [البقرة: ٢٨٢]. وقال القاسم بن محمد: "يستأذن عند كل عورة، ثم هو طواف بعدها"، يعني أنه يستأذن عند أوقات الخلوة والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لأنها أوقات الستر، ولا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتناع من الدخول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" يعني أنه لا يستطيع الامتناع منها. وروي أن رجلاً قال لعمّر: استأذن على أمي؟ قال: نعم، وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود.

فصل

قوله تعالى: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتم قبل ذلك لأن، الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن

الصبي

حتى يحتمل". ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها. وأما حديث ابن عمر: "أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يحضر وعرض عليه

(٤٢٧)

يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه " فإنه مضطرب، لأن الخندق كان في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاط، فكيف يكون بينهما سنة! ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال

لا تعلق لها بالبلوغ، لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويحاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح، كما أجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جنديب، فلما قيل له إنه يصرعه أمرهما فتصارعا، فصرعه سمرة فأجازه ولم يسأله عن سنه. وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل

ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول ولا في الثاني، وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه، فاعتبار السن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه في وقت ورده في وقت ساقط.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ، واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل، فقال أبو حنيفة: " لا يكون الغلام بالغا حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملاها، وفي الجارية سبع عشرة سنة ". وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية: " خمس عشرة سنة " وذهبوا فيه إلى حديث ابن عمر، وقد بينا أنه لا دلالة فيه على أنها حد

البلوغ، ويدل عليه أنه لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن. ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ، وظاهر قوله: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يعني أيضاً أن تكون الخمس عشرة بلوغًا على الحد الذي بینا، صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد، لأن حد بين الصغر والكبير الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما، فكان طريقه الاجتهاد. وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤال، كالمجتهد في تقويم المستهلكات وأروش الجنایات التي لا توقيف في مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها.

فإن قيل: فلا بد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير. قيل له: قد علمنا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه، وقد وجدنا من بلغ في الشتى عشر سنة، وقد بينا أن الزيادة على المعتاد من الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه، فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي ثلاثة سنين، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء ستاً أو سبعة

بقوله لحمنة بنت جحش: " تحيسن في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيسن النساء في كل

شهر " اقتضى ذلك أن يكون العادة ستاً ونصفاً لأنه جعل السابع مشكوكاً فيه بقوله: " ستاً

أو سبعاً ". ثم قد ثبت عندنا أن النقصان عن المعتاد ثلاثة ونصف، لأن أقل الحيض عندنا

ثلاث وأكثره عشرة، فكانت الزيادة على المعتاد بإزاء النقصان منه، وجب أن يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا. وقد حكى عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام، وهو محمول على استكمال ثمانية عشرة والدخول في التاسع عشرة.

(٤٢٨)

وأختلف في الإثبات هل يكون بلوغا، فلم يجعله أصحابنا بلوغا، والشافعي يجعله بلوغا، وظاهر قوله: (والذين لم يلغوا الحلم منكم) ينفي أن يكون الإثبات بلوغا إذا لم يحتمل، كما نفى كون خمس عشرة بلوغا. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وعن الصبي حتى يحتمل". وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم

العلم عن المجنون والنائم والصبي. واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أثبت منبني قريظة واستحبى من لم يثبت، قال: فنظروا إلى فلم أكن أثبت فاستيقاني". وهذا حديث لا يحوز إثبات الشرع بمثله، إذ

كان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر، لا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر

في نفي البلوغ إلا بالاحتلام، ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ، ففي بعضها أنه أمر بقتل من حررت عليه الموسسي، وفي بعضها من اخضر إزاره، ومعلوم أن لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه، ولا يكون قد حررت عليه الموسسي إلا وهو رجل كبير، فجعل الإناث وجري الموسسي عليه كنایة عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثمانية عشرة وأكثر.

وروي عن عقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاري أنهما قسما في الغيمة لمن أثبت. وهذا لا دلالة فيه على أنهما رأيا الإناث بلوغا، لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ. وقد روی عن قوم من السلف شيء في اعتبار طول الانسان لم يأخذ به أحد من الفقهاء.

وروى محمد بن سيرين عن أنس قال: "أتى أبو بكر بغلام قد سرق، فأمره فشیر فنقض أنملاة فخلی عنه". وروى قتادة عن خلاس عن علي قال: "إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد

وقد وقعت عليه الحدود ويقتضي له ويفتقض منه، وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله لم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن". وروى ابن جرير عن ابن أبي مليكة: "أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن أبي ربيعة قد سرق فقطعه، ثم حدث أن عمر كتب إليه في غلام من أهل

العراق، فكتب إليه أن أشبره فشیر فنقض أنملاة فسمى نمیلة".

قال أبو بكر: وهذه أقاویل شاذة بأسانید ضعيفة تبعد أن تكون من أقاویل السلف، إذ الطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه، لأنه قد يكون قصيراً وله عشرون سنة وقد

يكون طويلاً ولم يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل، وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف، على جهة التعليم، كما أمرهم الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات. وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهنمي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاه، وإذا بلغ عشرًا فاضربوه عليها". وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٤٢٩)

" مروا صبيانكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع ". وعن ابن مسعود قال: " حافظوا على أبنائكم في الصلاة ". وروى نافع عن ابن عمر قال: " يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماليه ". وروى حاتم بن إسماعيل

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: " كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال له: يصلون الصلاة لغير وقتها! فيقول: هذا خير من أن يتناهوا عنها ". وروى هشام بن عروة: " أنه كان يأمر بناته بالصلاحة إذا عقلوهها وبالصوم إذا أطاقوه ". وروى أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: " إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتمل ". .

قال أبو بكر: إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم وليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه، وكذلك يجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وينهى عن سائر المحظورات، لأنه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلقي وسائل شهواته وما يؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه، وقال الله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) [التحريم: ٦]، روي في التفسير: أدبوهم وعلموهم. وكما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك وإظهاره وإن لم يكن مكلفاً، كذلك حكم الشرائع.

وقوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) الآية يعني أن الأطفال إذا بلغوا الحلم فعليهم الاستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون في قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وفيه دلالة على أن الاحلام بلوغ. وقوله: (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعني بعد هذه العورات الثلاث جائز للإماء والذين لم يبلغوا الحلم أن يدخلوا بغير استئذان إذ كانت الأوقات الثلاث هي حال التكشف والخلوة وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستئذان في كل وقت لكثرة

دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض.
في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى: (ومن بعد صلاة العشاء). روي عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: " لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإن الله تعالى قال: (ومن بعد صلاة العشاء) وإن الأعراب يسمونها العتمة، وإنما العتمة عتمة الإبل للحلاب ".
وقوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية. قال ابن

(ξ³⁰)

مسعود ومجاهد: " والقواعد الالاتي لا يرجون نكاحا هن الالاتي لا يردن، وثابهن جلاسيهن ". وقال إبراهيم وابن جبير: " الرداء ". وقال الحسن: " الجلب والمنطق ". وعن حابر بن زيد: " يضعن الخمار والرداء " .

قال أبو بكر: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكسوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضور الأجنبي.

فإن قيل: إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد. قيل له: فإذا لا معنى لتخفيص القواعد بذلك، إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تستهني،

وقال

تعالى: (وأن يستعففن خير لهن)، فأباح لها وضع الجلب، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها.

وقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج) الآية. قال أبو بكر: قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله، فحدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان: قال حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن صالح

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج

حرج ولا على المريض حرج) قال: " لما نزلت: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [البقرة: ١٨٨] قال المسلمون: إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل وإن الطعام من أفضل أموالنا ولا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل

الله تعالى: (ليس على الأعمى حرج) الآية ". فهذا أحد التأويلات. وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن

جريح عن مجاهد في هذه الآية قال: " كان رجال زمي وعميان وعر جان وأولو حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم طعاما ذهبوا إلى بيوت آبائهم ومن

معهم، فكره المستبعون ذلك، فنزلت: (ولا جناح عليكم) [النساء: ٢٩] الآية، وأحل

لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك ". فهذا تأويل ثان. وحدثنا جعفر بن محمد قال:

حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن عمر قال: قلت للزهري: ما بال الأعمى والأعرج والمريض ذكروا ههنا؟

فقال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: " أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا

زمناهم

(ξ³¹)

في بيوتهم وسلموا إليهم المفاتيح وقالوا: قد أحللنا لكم أن تأكلوا منها، فكانوا يتبرجون من ذلك ويقولون: لا ندخلها وهم غيب، فنزلت هذه الآية رخصة لهم ". فهذا

تأويل ثالث. وروي فيه تأويل رابع، وهو ما روی سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قال: " كانوا يمتنعون أن يأكلوا مع الأعمى والمريض والأعرج لأنه لا ينال ما ينال الصحيح، فنزلت هذه الآية ". وقد أنكر بعض أهل العلم هذا التأويل، لأنه لم يقل: ليس عليكم حرج في مؤاكمة الأعمى، وإنما أزال الحرج عن الأعمى ومن ذكر معه في الأكل، فهذا في الأعمى إذا أكل من مال غيره على أحد الوجوه المذكورة عن السلف، وإن كان

تأويل مقسم محتملا على بعد في الكلام، وتأويل ابن عباس ظاهره لأن قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) [البقرة: 188]، ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الأكل، فأنزل الله إباحة ذلك. وأما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين، أحدهما: أنه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام لأقربائهم ومن معهم،

فكان جريان العادة به كالنطق به، فأباح الله للأعمى ومن ذكر معه إذا استتبعوا أن يأكلوا

من بيوت من اتبوعهم وبيوت آبائهم. والثاني: أن ذلك فيمن كان به ضرورة إلى الطعام، وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لأمثالهم، فكان ذلك القدر مستحقة من مالهم لهؤلاء، فلذلك أبيح لهم أن يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير إذن. وقال قتادة: " إن أكلت من بيت صديقك بغير إذنه فلا بأس، لقوله: (أو صديقكم)" . وروي أن أعرابيا دخل على الحسن، فرأى سفرة معلقة فأخذها وجعل يأكل منها، فبكى الحسن، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: ذكرت بما صنع هذا إخوانا لي مضوا، يعني أنهم كانوا ينبعطون في مثل

ذلك ولا يستأذنون. وهذا أيضا على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله. وقوله تعالى: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم)، يعني والله أعلم: من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها، مثل أهل الرجل وولده وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فإذا كل من بيته، ونسبها إليهم لأنهم سكانها وإن كانوا في عيال غيرهم

وهو صاحب المنزل، لأنه لا يجوز أن يكون المراد الإباحة للرجل أن يأكل من مال نفسه، إذ كان ظاهر الخطاب وابتداؤه في إباحة الأكل للإنسان من مال غيره، وقال الله:

(أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم) فأباح الأكل

من

بيوت هؤلاء الأقرباء ذوي المحارم بجريان العادة يبذل الطعام لأمثالهم وفقد التمانع في أمثاله، ولم يذكر الأكل في بيوت الأولاد لأن قوله تعالى: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) قد أفاده، لأن مال الرجل منسوب إلى أبيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" وقال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب

(٤٣٢)

أولادكم" ، فاكتفى بذكر بيوت أنفسكم عن ذكر بيوت الأولاد، إذ كانت منسوبة إلى الآباء.

وقوله تعالى: (أو ما ملكتكم مفاتحه أو صديقكم)، روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (أو ما ملكتكم مفاتحه) قال: " هو الرجل يؤكل الرجل بصنعته، يرخص له أن يأكل من ذلك الطعام والثمر ويشرب من ذلك اللبن " وعن عكرمة في قوله: (أو ما ملكتكم مفاتحه) قال: " إذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس أن يطعم الشيء اليسير ". وروى سعيد عن قتادة في قوله: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) قال: " كان الرجل لا يضيق أحدا ولا يأكل من بيت غيره تائماً من ذلك، وكان أول من

رخص الله له في ذلك ثم رخص للناس عامة، فقال: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله: (أو ما ملكتكم مفاتحه) مما عندك يا ابن آدم، أو صديقكم، ولو دخلت على صديق فأكلت من طعامه بغير إذنه كان ذلك حلالاً ". قال أبو بكر وهذا أيضاً مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه فيكون المعتاد من ذلك كالمتوقع به، وهو مثل ما تتصدق به

المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استعذانها إياه، لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله، كالعبد المأذون والمكاتب يدعون إلى طعامهما ويتصدقان باليسير مما في أيديهما فيجوز بغير إذن المولى.

وقوله: (أو صديقكم)، روى الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال: " لقد رأيتني وما الرجل المسلم بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ". وروى عبد الله الرصافي عن

محمد بن علي قال: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى أحدهم أنه أحق بالدينار

والدرهم من أخيه ". وروى إسحاق بن كثير قال: حدثنا الرصافي قال: " كنا عند أبي جعفر يوماً فقال: هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ ماله؟ قلنا: لا، قال:

ما أنتم بإخوان " .

قال أبو بكر: قد دلت هذه الآية على أن من سرق من ذي رحم محرم أنه لا يقطع، لإباحة الله لهم بهذه الآية الأكل من بيوتهم ودخولها من غير إذنهم فلا يكون ماله محرزاً منهم.

فإن قيل: فيينبغي أن لا يقطع إذا سرق من صديقه، لأن في الآية إباحة الأكل من طعامه. قيل له: من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له.

وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله: (لا تدخلوا بيوتكم حتى تستأنسوا)، وبقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ". قال أبو بكر: ليس في ذلك ما يجب نسخه، لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها، وقوله: " لا تدخلوا بيوتا

(٤٣٣)

غير بيتكم " في سائر الناس غيرهم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيعة من نفسه ".

وقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً). روى سعيد عن قتادة قال: " كان هذا الحي من كنانة بنى خزيمة يرى أحدهم أنه محرم عليه أن يأكل وحده

في الجاهلية، حتى أن الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤكله ويشاربه، فأنزل الله: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً) . وروى الوليد بن مسلم قال: حدثنا وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا: إنا نأكل ولا نشع، قال: " فلعلكم تفترقون؟ " قالوا: نعم، قال: " فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه بيارك لكم فيه " . وقال ابن عباس: (جميعاً أو أشخاصاً) " المعنى: يأكل مع الفقير في بيته " . وقال أبو صالح: " كان إذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن

يأكلوا إلا معه " . وقيل: " إن الرجل كان يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل

صاحبه، فامتنعوا لأجل ذلك من الاجتماع على الطعام " . قال أبو بكر: هذا تأويل محتمل، وقد دل على هذا المعنى قوله: (ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تحالفتهم فإخوانكم) [البقرة: ٢٢] ، فأباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعمهم فياكلوه جميعاً، ونحوه قوله: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أذكى

طعاماً فليأتكم برق منه) [الكهف: ١٩] ، فكان الورق لهم جميعاً والطعم بينهم فاستجذروا أكله، وكذلك قوله: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً) يجوز أن يكون مراده أن يأكلوا جميعاً طعاماً بينهم، وهي المناهة التي يفعلها الناس في الأسفار.

وقوله تعالى: (إذا دخلتم بيوتاً فسلمواً على أنفسكم تحية)، روى معاذ عن الحسن: " فسلموا على أنفسكم، يسلم بعضكم على بعض، كقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) [النساء: ٢٩] " . وروى معاذ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: " هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " . وقال نافع عن ابن عمر:

" أنه كان إذا دخل بيته ليس فيه أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا كان

فيه أحد قال: السلام عليكم، وإذا دخل المسجد قال: بسم الله السلام على رسول الله " .

وقال الزهري: (فسلموا على أنفسكم) "إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه، وإذا دخلت بيتك لا أحد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،

فإن

كان يأمر بذلك حدثنا أن الملائكة ترد عليه".

قال أبو بكر: لما كان اللفظ محتملاً لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجوب أن يكون الجميع مراداً بعموم اللفظ.

وقوله تعالى: (تحية من عند الله مباركة طيبة)، يعني أن السلام تحية من الله، لأن الله أمر به، وهي مباركة طيبة لأن دعاء بالسلامة فيقى أثره ومنفعته. وفيه الدلالة على أن

قوله: (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [النساء: ٨٦] قد أريد به السلام.

وقوله تعالى: (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)، قال الحسن وسعيد بن جبير: "في الجهاد". وقال عطاء: "في كل أمر جامع". وقال مكحول: "في الجمعة والقتال". وقال الزهري: "الجمعة"، وقال قتادة: "كل أمر هو طاعة لله". قال أبو بكر: هو في جميع ذلك لعموم اللفظ. وقال سعيد عن قتادة: (إذا كانوا معه على أمر جامع) الآية، قال: "كان الله أنزل قبل ذلك في سورة براءة: (عفا الله

عنك لم أذنت لكم) [التوبة: ٤٣] فرخص له في هذه السورة: (فأذن لمن شئت منهم) فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة". وقد قيل: إنه لا معنى للاستئذان للمحدث في الجمعة لأنه لا وجه لمقامه ولا يجوز للإمام منعه، فلا معنى للاستئذان فيه، وإنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معاونتهم في القتال أو الرأي.

وقوله تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض)، روي عن ابن عباس قال: "يعني احذروا إذا أسطختموه دعاءه عليكم فإن دعاءه مجاب ليس كدعاء غيره". وقال مجاهد وقتادة: "ادعوه بالخصوص والتعظيم نحو يا رسول الله يا نبي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض". قال أبو بكر: هو على الأمرين جميا لا حتمال للفظ لهم.

وقوله تعالى: (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا)، يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن أمر جامع من غير استئذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به لئلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا.

قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم)، معناه: فليحذر الذين يخالفون أمره. ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة، كقوله: (فيما نقضهم ميثاقهم) [النساء: ١٥٥] معناه: فبنقضهم ميثاقهم.

و "الهاء" في "أمره" يحتمل أن يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون ضميرا لله تعالى، والأظهر أنها لله لأنه يليه، وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها.

وفيه دلالة على أن أوامر الله على الوجوب، لأنه ألزم اللوم والعقاب لمخالفة الأمر، وذلك يكون على وجهين، أحدهما: أن لا يقبله فيخالفه بالرد له، والثاني: أن لا يفعل المأمور به وإن كان مقرأ بوجوبه عليه ومعتقدا للزومه، فهو على الأمرين جميا ومن



(xi)

قصره على أحد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة. ومن الناس من يحتاج به في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب، وذلك أنه جعل الضمير في "أمره" للنبي صلى الله عليه وسلم، و فعله يسمى أمره، كما قال تعالى: (وما أمر فرعون برشيد) [هود: ٩٧] يعني أفعاله وأقواله. وهذا ليس كذلك عندنا، لأن اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا)، وهو الذي تليه الكنية، فينبغي أن يكون راجعا إليه دون غيره. آخر سورة النور.

ومن سورة الفرقان
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)، الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره، فهو طاهر مطهر، كما يقال: رجل ضروب وقتل أي

يضرب ويقتل، وهو مبالغة في الوصف له بذلك. والوضوء يسمى طهورا لأنّه طهر من الحدث المانع من الصلاة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " أي بما يطهر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فسماه طهورا من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه.

وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء، أحدها: إذا خالط الماء غيره من الأشياء الطاهرة، والثاني: إذا خالطته نجاسة، والثالث: الماء المستعمل، فقال أصحابنا: " إذا لم تختلطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لأجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز، فإن غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والخل ونحوه فإن الوضوء به غير جائز، وما طبخ بالماء ليكون أنقى له نحو الأشنان والصابون فالوضوء به جائز إلا أن يكون مثل السوق المخلوط فلا يجزي، وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبح بصلبه وغير لونه فالوضوء به جائز لأجل غلبة الماء ". وقال مالك: " لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ".

وقال الحسن بن صالح: " إذا توضأ بزجاج أو نشاشيب أو بخل أحزاء، وكذلك كل شيء غير لونه ". وقال الشافعي: " إذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهير به، وكذلك الماء الذي غلب عليه الزعفران أو الأشنان "، وكثير من أصحابه يشرط فيه أن يكون بعض الغسل بغير الماء. قال أبو بكر: الأصل فيه قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) [المائدة: ٦] إلى قوله: (فلم تجدوا ماء) [المائدة: ٦] فيه الدلالة من وجهين على قولنا، أحدهما: أن قوله: (فاغسلوا) عموم فيسائر المائعات بجواز إطلاق اسم

الغسل فيها، والثاني: قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء)، ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره، وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء

من

ماء، لأن قوله: "ماء" اسم منكور يتناول كل جزء منه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو

الظهور مأوه الحل ميتته". وظاهره يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه، وأباح الوضوء بسورة الهرة وسورة الحائض وإن خالطهما شيء من

لعا بهما. وأيضا لا خلاف في جواز الوضوء بماء المد والسائل مع تغير لونه بمخالطة الطين

له وما يكون في الصحراء من الحشيش والنبات، ومن أجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا

إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى، فصار ذلك أصلا في جميع ما خالطه الماء

إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء.

فإن قيل: إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اخْتَلَطَ به غيره فكفاه بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز

الطهارة به مما لو أفرده لم يظهر، فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل. قيل له: هذا غلط من وجوهه، أحدها أن ما خالطه من هذه الأشياء الظاهرة التي يحوز استعماله لغير الطهارة إذا كان قليلا سقط حكمه وكان الحكم لما غالب، ألا ترى أن اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه؟ كذلك الماء إذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه إذا كان

يسيرا سقط حكمه. ومن جهة أخرى أنه إن كانت العلة ما ذكرت فينبعي أن يجوز إذا كان

الماء الذي استعمله لو انفرد عمما خالطه كان كافيا لطهارتة، إذ لا فرق بين انفراد الماء في

الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يجب تنحيسه، فإذا كان لو استعمل الماء منفردا عمما خالطه من اللبن وماء الورود ونحوه وكان طهورا، وجوب أن يكون ذلك حكمه إذا خالطه

غيره، لأن مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون مستعملاً للماء المفروض به الطهارة، فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك ونفي أصلك. وأيضاً فينبغي أن تجيزه إذ أكثر غسل أعضائه بذلك الماء، لأنه قد استعمل من الماء في أعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافياً.

فإن قيل: قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) فجعل الماء المنزل من السماء طهورا، فإذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه فلا يكون طهورا. قيل

له: مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون الماء هو المنزل من السماء ألا ترى أن اختلاف الطين بماء السيل لم يخرجه من أن يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وإن لم

يُكَنْ وقت نزوله من السماء مخالطاً للطين؟ وكذا ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به جائز، لأن الغالب عليه هو الماء المنزلي من السماء، فهو إذا مع اختلاط غيره به متظاهر بالماء الذي أنزله الله من السماء وسماه طهورا.

فإن قيل: فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي خالطته نجاسة يسيرة، لأنه لم يخرج بمخالطة النجاسة إِيَّاه من أن يكون هذا الماء هو المنزلي من السماء. قيل له: الماء

المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصر نجس العين، فلو لم يكن هناك إلا مخالطة غيره

له لما منعنا الوضوء به، ولكننا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلاً من السماء من قبل أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، واستعمال النجاسة محظوظ، فإنما منعنا استعمال النجاسة وليس بمحظوظ علينا استعمال الأشياء الطاهرة وإن خالطت الماء،

إِنَّا حَصَلَ لِمَعِهِ اسْتِعْمَالٌ لِمَاءِ الطَّهَارَةِ جَازٌ، كَمَنْ تَوْضُأْ بِمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءٍ

الْوَرْدُ أَوْ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ فَلَا يَبْطِلُ ذَلِكُ طَهَارَتُهُ . وَقَدْ أَجَازَ الشَّافِعِيُّ الوضوءَ بِمَا أَلْقَى فِيهِ كَافُورٌ أَوْ عَنْبَرٌ وَهُوَ يَوْجَدُ مِنْهُ رِيحَهُ وَبِمَا خَالَطَهُ وَرَدٌ يَسِيرٌ، وَإِنْ وَقَعَ مِثْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي أَقْلَ مِنْ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَيْسَ قِيَاسَ النَّجَاسَةِ قِيَاسَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ إِذَا خَالَطَتِ الْمَاءَ.

فإن قيل: يلزمك أن تحيز الوضوء بالماء الذي يخالطه ما يغلب عليه شيء من الأشياء الطاهرة إذا كان الماء لو انفرد كفاء لوضوئه، لأنه لو انفرد جاز، ولأنه هو المنزلي

من السماء في حال المخالطة وإن غلب عليه غيره حتى سلبه إطلاق اسم الماء. قيل له: لا يجب ذلك، من قبل أن غلبة غيره عليه ينقله إلى حكمه ويسقط حكم القليل معه، بدلالة أن قطرة من خمر لو وقعت في حب ماء فشرب منه إنسان لم يقل إنه شارب خمر

ولا يجب عليه الحد، ولو أن خمراً صب فيها ماء فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لإطلاق الناس عليه أنه شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفاً

غير ممزوجة، وأما ماء الورد وماء الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من أجل مخالطة غيره ولكن لأنه ليس بالماء المفترض به الطهارة ولا يتناوله الاسم إلا

بتقييد، كما سمي الله تعالى المنى ماء بقوله: (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) [المرسلات: 25]

[٢٠] ، وقال: (والله خلق كل دابة من ماء) [النور: ٤٥] ، وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شيء. وأما مذهب الحسن بن صالح في إجازته الوضوء بالخل ونحوه، فإنه يلزمـه إجازته بالمرق وبعصير أهل العنـب لو خالطـه شيء يـسير من ماء، ولو جاز ذلك لـجـاز الـوضـوء بـسـائر الـماءـات من الـأـدهـان وـغـيرـها، وهذا خـلـاف الـاجـمـاع، ولو جـاز ذلك لـجـاز التـيـمـ بالـدـقـيق وـالـأـشـنـانـ قـيـاسـا عـلـى التـرـابـ.

(٤٣٩)

فصل

وأما الماء الذي خالطه نجاسة فإن مذهب أصحابنا فيه أن كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة أو غالب في الظن ذلك لم يجز استعماله، ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الرأكد والجاري، لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة، وكذلك الماء الجاري. وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، فإنما هو كلام في جهة تغليب الظن

في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، وليس هذا كلاماً في أن بعض

المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله، ولذلك قالوا: لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة.

وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في الماء الذي حلته نجاسة، فروي عن حذيفة أنه سُئل عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال: "توضأوا فإن الماء لا يخبت".

وقال

ابن عباس في الجنب يدخل الحمام: "إن الماء لا يجنب". وقال أبو هريرة رواية في الماء

ترده السباع والكلاب فقال: "الماء لا ينجس". وقال ابن المسمى: "أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء". وقال الحسن والزهرى في البول في الماء: "لا ينجس ما لم يغيره بريح أو لون أو طعم". وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى: "الماء لا ينجسه

شيء"، وكذلك روى عن القاسم وسالم وأبي العالية، وهو قول ربعة. وقال أبو هريرة رواية: "لا يخبت أربعين دلوا شيء"، وهو قول سعيد بن جبير في رواية. وقال عبد الله بن عمر: "إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء". وروي عن ابن عباس أنه

قال: "الحوض لا يغسل فيه جنب إلا أن يكون فيه أربعون غرباً"، وهو قول محمد بن كعب القرظي. وقال مسروق والنخعي وابن سيرين: "إذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء".

وقال سعيد بن جبير رواية: "الماء الرأكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاثة قلال".

وقال

مجاهد: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء". وقال عبيد بن عمير: "لو أن قطرة من

مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على أهله". وقال مالك والأوزاعي: "لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يتغير طعمه أو ريحه". وقد ذكر عن مالك مسائل في

موت الدجاجة في البئر: "أنها تنزف إلا أن تغلبهم، ويعيد الصلاة من توضاً به ما دام في ذلك الوقت" وهذا عنده استحباب، وكذلك يقول أصحابه إن كل موضع يقول فيه مالك إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بايحاب، وقال في الحوض إذا اغتسل فيه جنب: "أفسدته"، وهذا أيضاً عنده استحباب لترك استعماله، وإن توضاً به أجزأه. وكره الليث للجنب أن يغتسل في البئر. وقال الحسن بن صالح: "لا بأس أن يغتسل الجنب في الماء

(٤٤٠)

الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة " وكره الوضوء بالماء بالفلاة إذا كان أقل من قدر الكر، وروي نحوه عن علقة وابن سيرين، والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل. وقال الشافعي: " إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه، وإن كان أقل ينجس بوقوع النجاسة اليسيرة " .

والذي يحتاج به لقول أصحابنا قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف: ١٥٧] ، والنجاسات لا محالة من الخبائث، وقال: (إنما حرم عليكم الميتة والدم) [البقرة: ١٧٣] وقال في الخمر: (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) [المائدة: ٩٠]. ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: " إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما كان

لا يستبرئ من البول والآخر كان يمشي بالنسمة " ، فحرم الله هذه الأشياء تحريراً مبيهاً

ولم يفرق بين حال انفرادها واحتلاطها بالماء، فوجب تحرير استعمال كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة، ويكون جهة الحضر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق

الماء المباح في الأصل، لأنه متى اجتمع في شيء جهة الحضر وجهة الإباحة فجهة الحضر

أولى، ألا ترى أن الجارية بين رجلين لو كان لأحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد

أن جهة الحضر فيها أولى من جهة الإباحة وأنه غير جائز لواحد منهم وطؤها؟

فإن قيل: لم غلت جهة الحضر في النجاسة على جهة الإيجاب في استعمال الماء الذي قد حلته نجاسة إذا لم تجد ماء غيره؟ ومعلوم أن استعماله في هذه الحال واجب إذا

لزمه فرض أداء الصلاة، وإنما اجتمع هنا جهة الحضر وجهاً بالإيجاب. قيل له: قولك إنه قد اجتمع فيه جهة الحضر وجهاً بالإيجاب خطأ، لأنه إنما يجب استعمال الماء الذي

لا نجاسة فيه، فأما ما فيه نجاسة فلم يلزمك استعماله.

فإن قيل: إنما يلزمك اجتناب النجاسة إذا كانت متجردة بنفسها، فأما إذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها. قيل له: عموم ما ذكرنا من الآي والسنن قاض بلزم اجتنابها في حالة الانفراد والاحتلاط، ومن أدعى تخصيص شيء منه لم يجز له ذلك إلا بدلالة أو أيضاً فإذا كان واجداً لماء غيره لم تتحالط نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة، وأكثر ما فيه عند مخالفتنا جواز استعماله على وجه الإباحة،

وما

ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحضر، والإباحة والحضر متى اجتمعا فالحكم للحضر على ما بينا، وإذا صح ذلك وكان واحداً لماء غيره وجب أن يكون ذلك حكمه إذا لم يجد غيره لوجهين، أحدهما: لزوم استعمال الآي الحاظرة لاستعمال النجاسات، فثبتت بذلك أن الحضر قد تناولتها في حال اختلاطها به كهو في حال انفرادها، والثاني: أن أحداً لم يفرق بين حال وجود ماء غيره وبينه فإذا لم يجد غيره، فإذا صح لنا ذلك في حال

(٤٤١)

وجود ماء غيره كانت الحال الأخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما. ووجه آخر يوجب أن يكون لزوم اجتناب النجاسة أولى من وجوب استعمال الماء الذي

هي فيه، لعموم قوله: (فاغسلوا) [المائدة: ٦] إذا لم يجد ماء غيره، وهو أن تحرير استعمال النجاسة متعلق بعينها، ألا ترى أنه ما من نجاسة إلا وعليها اجتنابها وترك استعمالها إذا كانت منفردة، والماء الذي لا نجد غيره لم يتغير في لزوم الاستعمال؟ ألا ترى أنه لو أعطاه إنسان ماء غيره أو غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة؟ فلما لم يتعين

فرض طهارته بذلك وتعين عليه حظر استعمال النجاسة صار لزوم اجتناب النجاسة مزية على وجوب استعمال الماء الذي لا يجد غيره إذا كانت فيه النجاسة، فوجب أن يكون العموم الموجب لاجتنابها عند أولى. وأيضا لا نعلم خلافا بين الفقهاء في سائر المائعات إذا

خالطه اليسير من النجاسات، كاللبن والأدهان والخل ونحوه، وأن حكم اليسير في ذلك

حكم الكثير وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه، والدلالة من هذا الأصل على ما ذكرناه

من وجهين أحدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حال المخالفطة والانفراد، والآخر: أن حكم الحضر وهو النجاسات كان أغلب من حكم الإباحة وهو الذي

خالطه من الأشياء الطاهرة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذي خالطه من ذلك ماء أو

غيره، إذ كان عموم الآي والسنن شاملة له، وإذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله. ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبول أحدكم في الماء

الدائم ثم يغسل فيه من جنابة" وفي لفظ آخر: "ولا يغسل فيه من جنابة". ومعلوم أن

البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته، ومنع النبي صلى الله عليه وسلم منه

فإن قيل: إنما منع البول القليل لأنه لو أتيح لكل أحد لكثر حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته فيفسد. قيل له: ظاهر نهيه يقتضي أن يكون القليل منهيا عنه لنفسه لا لغيره، وفي حمله على أنه ليس بمنهي عن نفسه وأنه إنما منع لئلا يفسد لغيره إثبات معنى غير مذكور في اللفظ ولا دلالة عليه وإسقاط حكم المذكور في نفسه، وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أو

لونه

أو رائحته محظوظ استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع، فيؤدي ذلك إلى اسقاط حكمه رأساً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه من

جنابة" فمنع البائل الاغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغيير. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلها الإناء فإنه

لا يدرى أين باتت يده" فأمر بغسل اليدين احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الإستنجاء،

ومعلوم أن مثلها إذا حللت الماء لم يغيره، ولو لا أنها تفسد لما كان للأمر بال الاحتياط منها

معنى. وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً" ، وهو لا يغيره.

فإن قيل: قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) [المائدة: ٦] قوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) [النساء: ٤٣] يدل من وجهين على حواز استعماله وإن كانت فيه نجاسة، أحدهما: عموم قوله تعالى: (حتى تغسلوا) [النساء: ٤] أن ذلك يقتضي حوازه بماء حلته النجاسة وبما لم تحله. والوجه الآخر: قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) [المائدة: ٦] ، ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا ماء إذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم تغيره، وهذا يعارض ما استدلتكم به من عموم الآي والأخبار في حظر استعماله ماء خالطته نجاسة. قيل له: لو تعارض العمومان لكان ما ذكرنا أولى من تضمنه من الحضر، والإباحة والحضر متى اجتمعا كان الحكم للحضر. وعلى أن ما ذكرنا من حضر استعمال النجاسة

قاض على ما ذكرت من العموم، فوجب أن يكون الغسل مأموراً بماء لا نجاسة فيه، إلا ترى أنه إذا غيرته كان محظوراً وعموم إيجاب الحضر مستعمل فيه دون عموم الأمر بالغسل؟ وكما قضى حضره لاستعمال النجاسات على قوله: (لأنه خالصاً سائغاً للشاربين) [النحل: ٦٦] ، فإن كان ما حله منها يسيراً كذلك واجب أن يقضى على قوله

تعالى: (فاغسلوا) [المائدة: ٦] قوله: (فلم تجدوا ماء) [المائدة: ٦].

واحتاج من أباح ذلك بقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) ، قوله: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) [الأنفال: ١١] ، قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور

ما وله والحل ميتته" . وصفه إياه بالتطهير يقتضي تطهير ما لاقاه. فيقال له: معنى قوله: "طهوراً" يعتوره معنيان، أحدهما: رفع الحدث وإباحة الصلاة به، والآخر: إزالة الأنجاس. فأما نجاسة موجودة فيه لم تزلها عن نفسه فكيف يكون مطهراً لها! وعلى هذا

القول ينبغي أن يكون معنى قوله: "طهوراً" أنه يجعل النجاسة غير نجاسة، وهذا محال لأن ما حله من أجزاء الدم والخمر وسائر الخبائث لا يخرج من أن يكون أنجاساً، كما أنها إذا ظهرت فيه لم يخرج من أن يكون أعيانها نجسة ولم يكن لمحاورة الماء إياها حكم في تطهيرها.

فإن قيل: إذا كان الماء غالباً فلم يظهر فيه فالحكم للماء، كما لو وقعت فيه قطرة من لبن أو غيره من المائعات لم ينزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة، ولأن تلك الأجزاء مغمورة مستهلكة، فحكم النجاسة إذا حل الماء حكم سائر المائعات إذا خالطته. قيل

له: هذا خطأ، لأن المائعات كلها لا يختلف حكمها فيما تختلطها من الأشياء الطاهرة

(٤٤٣)

وأن الحكم للغالب منها دون المستهلكات المعمورة مما خالطها، وقد اتفقنا على أن مخالطة النجاسة البسيطة لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل

كان الحكم لها دون الغالب عليها من غيرها، فكذلك الماء، فإن كان الماء إنما يكون مطهرا للنجاسة لمحاورته لها فواجب أن يطهرها بالمحاورة وإن لم يكن غامرا لها، وإن

كان إنما يصير مطهرا لها من أجل غموريتها وغليتها عليها فقد يكون سائر المائعات إذا

خالطتها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك للنجاسة دون ما غمرها. ويدل على صحة قولنا ما اتفقا عليه من تحريم استعماله عند ظهور النجاسة فيه، فالمعنى أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، وأيضا العلم بوجود النجاسة فيه كمشاهدتنا لها، كما أن علمنا بوجودها في سائر المائعات كمشاهدتنا لها بظهورها وكالنجاسة في التوب والبدن العلم بوجودها كمشاهدتها.

واحتاج من خالف في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر

بضاعة، وهي بئر تطرح فيه عذرة الناس ومحاضن النساء ولحوم الكلاب، فقال: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"، وب الحديث أبى بصرة عن جابر وأبى سعيد الخدري قالا: كنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة، فكشفنا وشفنا الناس حتى أتى

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: "استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء". فاستيقينا وارتينا، وبما

روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء". والجواب عن ذلك

أنه قد حكي عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين، فهذا يدل على أنه

كان جاريأ حاماً لما يقع فيه من الأنجلس وينقله، وجائز أن يكون سئل عنها بعد ما نظفت

من الأخبات، فأخبر بطهارتها بعد النزح. وأما قصة الغدير فجائز أن تكون الجيفة كانت

في جانب منه، فأباح صلى الله عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر، وهذا يدل على صحة قول أصحابنا

في اعتبار الغدير. وأما حديث ابن عباس فإن أصله ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن

عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضاً منها أو يغتسل، فقالت له: إني كنت جنباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا يجنب"، والمراد أن إدخال الجنب يده فيه لا ينجسه، فجائز أن يكون الراوي سمع ذلك فنقل المعنى عنده دون اللفظ. ويدل على أن معناه ما وصفنا أن من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره. وقد روى عطاء وابن سيرين أن زنجيا مات في بئر زمزم، فأمر ابن عباس بنزحها. وروى حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال: "إنما ينجس الحوض أن تقع فيه فتغتسل وأنت جنب، فأما إذا أخذت بيديك تغتسل فلا بأس". ولو صح أيضاً هذا اللفظ احتمل أن يكون في قصة بئر بضاعة، فحذف ذكر السبب ونقل لفظ

النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضاً فإن قوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء" لا دلالة فيه على جواز استعماله، وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فليس يجوز الاعتراض

به على موضع الخلاف، لأننا نقول إن الماء طهور لا ينجسه شيء ومع ذلك لا يجوز استعماله إذا حلته نجاسة، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تتحرج به لقولك.

فإن قيل: هذا الذي ذكرت يؤدي إلى إبطال فائدته. قيل له: قد سقط استدلالك بالظاهر إذا وصرت إلى أن تستدل بغيره، وهو أن حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة، ونحن نبين أن فيه ضروباً من الفوائد غير ما ادعية من جواز استعماله بعد حلول

النجاسة فيه، فنقول: إنه أفاد أن الماء لا ينجس بمحاورته للنجاسة ولا يصير في حكم أعيان النجاسات، واستفدنا به أن الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة فأزيلاه بموالة صب

الماء عليها أن الباقي من الماء الذي في الثوب ليس هو في حكم الماء الذيجاوره عين

النجاسة فيلحقه حكمها لأنها إنماجاور ما ليس بنجس في نفسه، وإنما يلحقه حكم النجاسة بمحاورته لها، ولو لا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزًا أن يظن ظان أن الماء المجاور

للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ماجاوره، فلا يختلف حينئذ حكم الماء

الثاني والثالث إلى العاشر وأكثر من ذلك في كون جميعه نجساً، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا

الظن وأفاد أن الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى أعيان

النجاسات، وأفادنا أيضًا أن البئر إذا ماتت فيه فأرة فأنحرجت أن حكم النجاسة إنما لحق

ماجاور الفارة دون ماجاور هذا الماء وأن الفارة لم تجعله بمنزلة أعيان النجاسات، فلذلك حكمنا بتطهير بعض ما بها.

فإن قيل: لو كان الأمر على ما ذكرت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه

شيء إلا ما غير طعمه أو لونه" معنى، لأن الماء المجاور للنجاسة ليس بنجس في نفسه

مع ظهور النجاسة فيه. قيل له: هذا أيضاً معنى صحيح غير ما ادعى و استفدى به فائدة أخرى غير ما استفدىناه بالخبر الذي اقتصر فيه على قوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء"

عارياً من ذكر الاستثناء، وذلك لأنه إخبار عن حال غلبة النجاسة و سقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم أعيان النجاسات، وأفاد بذلك أن الحكم للغالب، كما تقول

في الماء إذا مازجه اللبن أو الخل أن الحكم للأغلب منهما، وقد تكلمنا في هذه المسألة

وفي مسألة القلتين في مواضع فأغنى عن إعادة هنا.

فصل

وأما الماء المستعمل فإن أصحابنا والشافعى لا يحizون الوضوء به على اختلاف

منهم في الماء المستعمل ما هو. وقال مالك والثوري: "يحوز الوضوء به" على كراهة من مالك له. والدليل على صحة القول الأول ما روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي

عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وليفترقا". وفضل

الظهور يتناول شيئاً: ما يسائل من أعضاء المغتسل، والأخر ما يبقى في الإناء بعد الغسل، وعمومه ينطبقهما، فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة".

وروى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس". وعن عمر أنه

قال لأسلم حين أكل من تمر الصدقة: "أرأيت لو توضاً انسان بماكنت شاربه؟" فدل

تشبيه الصدقة حين حرمتها عليهم بغسالة أيدي الناس أن غسالة أيدي الناس لا يجوز استعمالها. ومن جهة النظر أن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه للماء الذي أزيل به النجاسة

من حيث استباح الصلاة بهما، فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة كذلك ما

أزيل به الحدث. ومن جهة أخرى، وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبه بها إطلاق

الاسم، فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه إطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له، والاستعمال

أولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث أو حصول قربة. فإن قيل: فلو استعمله للتبريد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة، كذلك إذا

استعمله للطهارة. قيل له: استعماله للتبريد لم يمنع إطلاق الاسم فيه، إذ لم يتعلق به حكم، فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر.

واحتاج من أحاجز ذلك بقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)، و قوله: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) [الأنفال: ١١]، قال: فذلك يقتضي جواز الوضوء به من وجهين، أحدهما: أنه لما لم يكن نجسا ولم تجاوره نجاسة وجب بقاءه على الحال الأولى، والثاني أن قوله: (طهورا) يقتضي جواز التطهير به مرة بعد أخرى. فيقال له: إن بقاءه على الحالة الأولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف، وما ذكرت من العموم وإنما هو فيما لم يستعمل فيبقى على إطلاقه، فأما ما يتناوله الاسم مقيدا فلم يتناوله العموم. وأما قوله: "إن كونه طهورا يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد أخرى" فليس كذلك، لأن ذلك إنما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة أو التطهير ولا دلالة فيه على التكرار، كما يقال "رجل ضروب بالسيف" ويراد المبالغة في الوصف

بالضرب وليس المقتضى فيه تكرار الفعل، ويقال: "رجل أكول" إذا كان يأكل كثيراً وإن

كان كله في مجلس واحد ولا يراد به تكرار الأكل، وقد بینا ذلك في مواضع أيضاً.

وقوله تعالى: (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً)، يحوز أن يريده به الماء الذي خلق منه أصل الحيوان في قوله: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) [الأنياء: ٣] وقوله: (والله خلق كل دابة من ماء) [النور: ٤٥]، ويحوز أن يريده به النطفة التي خلق منها ولد آدم. وقوله: (فجعله نسباً وصهراً) قال طاوس: "الرضاعة من الصهر". **وقال الضحاك رواية:** "النسب الرضاع والصهر الختونة". **وقال الفراء:** "النسب

الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات العم". **وقيل:** "إن النسب

ما رجع إلى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة". **وقال الضحاك:** (النسب سبعة أصناف ذكرها في قوله: (حرمت عليكم أمهاتكم) [النساء: ٢٣] إلى قوله: (وبنات الأخت) [النساء: ٢٦]، والصهر خمسة أصناف ذكرها في قوله: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) [النساء: ٢٣] إلى قوله: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) [النساء: ٢٣].

قال أبو بكر: والتعارف في الأصحاب أنهم كل ذي رحم محرم من نساء من أضيف إليه ذلك، ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لأصحابه فلان أنه لكل ذي رحم محرم لنساء

فلان، وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس، قال: والأختان أزواج البنات وكل ذات محرم من المضاف إليه الختن، وكل ذي رحم محرم من الأزواج أيضاً، وقد يستعمل الصهر في موضع الختن فيسمون الختن صهراً، قال الشاعر:

سميتها إذ ولدت تموت * والقبر صهر ضامن زميت

فأقام الصهر مقام الختن، وهو محمول على المتعارف من ذلك.

قوله تعالى: (وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة) الآية. روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين فاتبني الصلاة؟ فقال: "أبدل ما فاتتك من ليتك في نهارك فإن الله جعل الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً". وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة

أنهما أخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن جزئه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة

الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل". **وقال الحسن:** (جعل الليل والنهر خلفة) "جعل

أحدهما خلفة لآخر إن فات من النهار شيء أدركه بالليل وكذلك لو فات من الليل ."

(٤٤٧)

قال أبو بكر: هذا في نحو قوله: (وأقم الصلاة لذكرى) [طه: ١٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها". وقد روي عن مجاهد في قوله: (خلفة) أحدهما أسود والآخر أبيض. وقيل: يذهب أحدهما ويحيى الآخر.

وقوله تعالى: (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا)، روى ابن أبي نجيح عن مجاهد: (هونا) قال: "بالوقار والسكنة" (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) قال: "سدادا". وعن الحسن أيضاً: (يمشون على الأرض هونا) "حلماء لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم، حلموا قد براهم الخوف كأنهم القداح، هذا نهارهم

يتشربون به في الناس" (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) قال: "هذا ليتهم إذا دخل يراوون بين أطرافهم فهم بينهم وبين ربهم". وعن ابن عباس: (يمشون على الأرض هونا) قال: "بالتواضع لا يتکرون".

وقوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)، روى ابن أبي نجيح عن مجاهد: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) قال: "من أنفق درهماً في معصية الله فهو مسرف" (ولم يقتروا) "البخل، منع حق الله" (وكان بين ذلك قواماً) قال: "القصد

والإنفاق في طاعة الله عز وجل". وقال ابن سيرين: "السرف إنفاقه في غير حق".

وقوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية. روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أي الذنب أكبر؟ قال: "أن تجعل لله

نداً وهو خلقك" قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قال ثم أي؟

قال: "أن تزاني بحليلة جارك" ، قال: فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر" إلى قوله: (أثاماً)).

قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور). عن أبي حنيفة: "الزور الغنا". وعن ابن عباس في قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [لقمان: ٦]، قال: "يشتري المغنية". وعن عبد الله بن مسعود مثله. وعن مجاهد قال: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [لقمان: ٦] قال: "الغناء وكل لعب لهو". وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت

عند مصيبة خمس وحوه وشق جيوب ورنة شيطان، وصوت عند نغمة لهو ولعب ومن زامير

شيطان". وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم على الخمر والكوبه والغناء". قال محمد ابن الحنفية أيضا في قوله: (لا يشهدون الزور) "أن لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والرؤاين كل أولئك كان عنه مسؤولاً".

(٤٤٨)

قال أبو بكر: يحتمل أن يريد به الغناء على ما تأولوه عليه ويحتمل أيضاً القول بما لا علم للسائل به، وهو على الأمرتين لعموم اللفظ.

قوله تعالى: (إِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كَرَاماً)، قال سعيد بن جبير ومجاحد: "إذا أَوْذُوا مَرُوا كَرَاماً صَفَحُوا". وروى أبو مخزوم عن سنان: (إِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كَرَاماً) قال: "إِذَا مَرُوا بِالرُّفْثَ كَنُوا". وقال الحسن: "اللُّغُو كُلُّهُ الْمُعَاصِي". قال السدي:

هي مكية. قال أبو بكر: يعني أنه قبل الأمر بقتال المشركين.

وقوله تعالى: (إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً) قيل: "لَازِماً مَلْحَاظاً دَائِماً"، ومنه الغريم لملازمته وإلحاحه، وإنه لمغرم بالنساء أي ملازم لهن لا يصبر عنهن، وقال الأعشى: إن يعقوب يكن غراما وإن يعْ * بط جزيلا فإنه لا يبالي

وقال بشر بن أبي حازم:

يُومَ النِّسَاء وَيُومَ الْجَفَا * رَكَانَا عَذَابَا وَكَانَا غَرَاماً

قال لنا أبو عمر غلام ثعلب: أصل الغرم اللزم في اللغة، وذكر نحوها مما قدمنا. ويسمى الدين غرماً ومغرماً وفي لأنه يقتضي اللزم والمطالبة، فيقال للطالب الغريم لأن له

اللزم وللمطلوب غريم لأنه يثبت عليه اللزم، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن

لصاحبه غنمه وعليه غرمه" يعني دينه الذي هو مرهون به. وزعم الشافعي أن الغرم الهلاك، قال أبو عمر: وهذا خطأ في اللغة. وروي عن الحسن أنه قال: "ليس غريم إلا مفارقًا غريمًا غير جهنم فإنها لا تفارق غريمها".

قوله تعالى: (قرة أعين)، قال الحسن: "قرة الأعين في الدنيا وهو أن يرى العبد من زوجته ومن أخيه طاعة الله تعالى" وقال: "والله ما شيء أقر لعين المسلم من أيرى ولده أو والده أو ولد ولده أو أخاه أو حميماً مطيناً لله تعالى". وعن سلمة بن كهيل: "أقر

بهم عيناً أن يطيعوك". وروى أبوأسامة عن الأحووص بن حكيم عن أبي الزاهري عن حبیر بن نفیر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رزق إيماناً وحسن خلق فذاك إمام المتقين". وقال

مجاحد والحسن: (واجعلنا للمتقين إماماً) "نأتم بمن قبلنا حتى يأتكم بنا من بعدها".

وقوله تعالى: (قل ما يعبأ بكم ربِّي لولا دعاؤكم)، قال مجاهد: ما يصنع بكم ربِّي وهو لا يحتاج إليكم لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته لتنتفعوا أنتم بذلك. آخر سورة الفرقان.

(ξ ξ α)

ومن سورة الشعرا
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (واجعل لي لسان صدق في الآخرين)، قال: "الشاء الحسن" فاليهود تقر بنبوته، وكذلك النصارى وأكثر الأمم. وقيل: اجعل من ولدي من يقوم بالحق ويدعو

إليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون به.

وقوله تعالى: (إلا من أتى الله بقلب سليم)، قيل: إنما سأله سلامه القلب لأنه إذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد، إذ الفساد بالجوارح لا يكون إلا عن قصد فاسد بالقلب، فإن اجتمع مع ذاك جهل فقد عدم السلامة من وجهين. وروى النعمان

بن

بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنني لأعلم مضحة إذا صلحت صلح البدن كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

وقوله تعالى: (وإنه لتنزيل رب العالمين) إلى قوله: (وإنه لفي زبر الأولين). أخبر عن القرآن بأنه تنزيل رب العالمين، ثم أخبر أنه في زبر الأولين، ومعلوم أنه لم يكن

في زبر الأولين بهذه اللغة فهذا مما يحتاج به في أن نقله إلى لغة أخرى لا يخرجه من أن يكون قرآنا لإطلاق الله لله لفظ بأنه في زبر الأولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية.

وقوله تعالى: (والشعراء يتبعهم الغاوون)، روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله: (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال: "عصاة الجن". وروى خصيف عن مجاهد: (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال: "الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا أتباع لهذا أتباع من الغواة، فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهيمون ويقولون ما لا يفعلون، وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعني له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساده ولا في عاقبة أمره". وقال ابن عباس وقتادة: (في كل واد يهيمون): "في كل لغوة يخوضون، يمدحون ويذمرون، يعنون الأباطيل". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لأن يمتلىء جوف أحدكم

قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعرا"، ومعناه الشعر المذموم الذي ذم الله قائله في هذه الآية، لأنه

قد

استثنى المؤمنين منهم بقوله: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا). وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحسان: "اهجهم ومعك روح القدس"، وذلك موافق لقوله: (وانتصروا من بعد ما ظلموا)، كقوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) [الشورى: ٤١]، قوله: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) [النساء: ١٤٨]. وروى أبي بن كعب عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشعر لحكمة". آخر سورة الشعراء.

(٤٥١)

ومن سورة القصص
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج). من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر، وليس فيه دلالة على ما ذكروا لأنه شرط منافعه لشعب عليه السلام ولم يشرط لها مهرًا، فهو بمنزلة

من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لولتها منافع الزوج مدة معلومة، فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح

لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد. وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزًا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة، فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشرعية النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على أنه قد كان جائزًا في تلك الشريعة أن يشرط للولي منفعة. ويحتج به في جواز الزيادة

في العقود لقوله تعالى: (فإن أتممت عشرًا فمن عندك)، قال ابن عباس: "قضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما".

قوله تعالى: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) الآية. قال مجاهد: "كان الناس من أهل الكتاب أسلموا، فإذا هم المشركون فصفحوا عنهم، يقولون سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين". قال أبو بكر: هذا سلام متاركة وليس بتحية، وهو نحو قوله: (وإذا خاطبهم

الجاهلون قالوا سلاماً) [الفرقان: ٦٣]، قوله: (واهجرني مليا) [مرim: ٤٤]، وقال إبراهيم: (سلام عليك سأستغفر لك ربِّي) [مرim: ٤٧]. ومن الناس من يظن أن هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام. وليس كذلك، لما وصفنا من أن السلام ينصرف على معنيين، أحدهما: المسالمة التي هي المتاركة، والثاني: التحية التي هي دعاء بالسلامة والأمن، نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض، قوله صلى الله عليه وسلم: "للمؤمن على

المؤمن ست أحدهما أن يسلم عليه إذا لقيه"، قوله تعالى: (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [النساء: ٨٦]، قوله: (تحيتم فيها سلام) [إبراهيم: ٢٣]. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار: "لا تبدأوهم بالسلام". " وأنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم".

(ξօ՞)

قوله تعالى: (فوكزه موسى فقضى عليه)، وقال تعالى: (قتلت نفسا)، فأخبر أنه قتله بوكزه، ثم قال: (رب إني ظلمت نفسي)، فقال بعضهم: هذا يدل على أن القتل باللطممة عمد، لو لا ذلك لم يقل إني ظلمت نفسي على الإطلاق. وهذا خطأ، لأنه يجوز أن يقول ظلمت نفسي بإقدامي على الوكر من غير توقيف ولا دلالة فيه على أن القتل عمد، إذ الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم، وكان صغيره.

وقوله تعالى: (فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله) يستدل به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بامرأته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق بينها وبين أبويها، ولا دلالة فيه عندي على ذلك لأن جائز أن يكون فعل برضاهما. آخر سورة القصص.

ومن سورة العنكبوت
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا). روى أبو عبيدة عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلوات لوقتهن" قلت: ثم مه؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قلت: ثم مه؟ قال: "بر الوالدين". وروى أبو سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر". والآية والخبر يدلان معا على أنه لا يجوز للرجل أن يقتل أباه وإن كان مشركا، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه و كان مشركا، ويدل على أنه لا يقتضي للولد من الوالد.

قوله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر). روى ابن مسعود وابن عباس: "تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر". وقال ابن مسعود: "الصلاحة لا تنفع إلا

من أطاعها". قال أبو بكر: يعني القيام بموجبات الصلاة من الإقبال عليها بالقلب والجوارح، وإنما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لأنها تشتمل على أفعال وأذكار لا يتخللها غيرها من أمور الدنيا، وليس شيء من الفروض بهذه المنزلة فهي تنهى عن المنكر وتدعو إلى المعروف بمعنى أن ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقها. وعن الحسن قال: "من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعده". وقيل:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن فلانا يصلي بالليل ويسرق بالنهار، فقال: "لعل صلاته تنهى".

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حبب إلي من دنياكم الثلاث: النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة". وروي عن بعض السلف قال: لم تكن الصلاة قرة عينه ولكنه كان إذا

دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه.

قوله تعالى: (ولذكر الله أكبير)، قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد: "ذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته". وروي عن سلمان أيضا وأم الدرداء

وقتادة: "ذكر العبد لربه أفضل من جميع عمله". وقال السدي: "ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة".



($\xi \circ \xi$)

وقوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما تتي هي أحسن)، قال قتادة: هي منسوخة بقوله: (وقاتلوا المشركين) [التوبة: ٣٦] ولا مجادلة أشد من السيف. قال أبو بكر: يعني أن ذلك كان قبل الأمر بالقتال.

وقوله تعالى: (إلا الذين ظلموا منهم)، يعني والله أعلم: إلا الذين ظلموكم في جدالهم أو غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم، وهو نحو قوله: (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) [البقرة: ١٩١]. وقال مجاهد: "إلا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية". وقيل: "إلا الذين ظلموا منهم بالإقامة على كفرهم بعد قيام الحجة عليهم". آخر سورة العنكبوت.

ومن سورة الروم
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (وما آتيت من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله). روي عن ابن عباس ومجاهد في قوله: (وما آتيت من ربا ليربو في أموال الناس): " هو الرجل يهبه الشيء يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا إثم عليه ". (وما آتيت من زكاة تريدون وجه الله) وعن سعيد بن جبير قال: " هو الرجل يعطي ليثاب عليه ". وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة: (وما آتيت من ربا ليربو في أموال الناس) قال: " الربا ربوان: فربا حلال وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي يلتمس به ما هو أفضل منه ". وروى زكريا عن الشعبي: (وما آتيت من ربا ليربو في أموال الناس) قال: " كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفف له ويخدمه فيجعل له من ربح ماله ليحزمه بذلك ". وروى عبد العزيز بن أبي رجاد عن الضحاك: (وما آتيت

من ربا ليربو في أموال الناس) قال: " هو الربا الحلال، الرجل يهدي ليثاب أفضل منه، فذلك لا له ولا عليه، ليس فيه أجر وليس عليه فيه إثم ". وروى منصور عن إبراهيم: (ولا تمن تستكثرون) [المدثر: ٦] قال: " لا تعط لتزداد ". قال أبو بكر: يحوز أن يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أعلى مراتب مكارم الأخلاق كما حرم عليه الصدقة،

وقد روي عن الحسن في قوله تعالى: (ولا تمن تستكثرون) [المدثر: ٦]: لا تستكثر عملك فتمن به على ربك.

وقوله تعالى: (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة)، يعني أنه خلقكم ضعفاء حملا في بطون الأمهات ثم أطفالا لا تملكون لأنفسكم نفعا ولا ضرا ثم جعلكم أقوىاء ثم أعطاكم من الاستطاعة والعقل والدرأية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيخوخة، كقوله تعالى: (ومن نعمته ننكسه في الخلق) [يس: ٦٨] وقوله: (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا) [النحل: ٧٠] فيبقى مسلوب القوى

والفهم كالصبي، بل حاله دون حال الصبي لأن الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكمال حال الانسانية وهذا يزداد على البقاء ضعفا وجهلا، ولذلك سماه الله

تعالى أرذل العمر، وجعل الشيب قرينا للضعف بقوله: (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة)، وهو كقوله تعالى حاكيا عن نبيه زكريا عليه السلام: (رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئا) [مريم: ١٤]. آخر سورة الروم.

(٤٥٧)

ومن سورة لقمان
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (حملته أمه وهنا على وهن)، قال الضحاك: "ضعفا على ضعف"
يعني ضعف الولد على ضعف الأم. وقيل: بل المعنى فيه شدة الجهد (وفصاله في
عامين) يعني في انتصاف عامين، وفي آية أخرى: (وحمله وفصالة ثلاثون شهرا)
[الأحقاف: ١٥]، فحصل بمجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وبه استدل
ابن

عباس على مدة أقل الحمل واتفق أهل العلم عليه.

وقوله تعالى: (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
أصابك)، يعني والله أعلم: اصبر على ما أصابك من الناس في الأمر بالمعروف،
وظاهره يتضمن وجوب الصبر وإن خاف على النفس، إلا أن الله تعالى قد أباح إعطاء
القيقة في حال الخوف في آي غيرها قد بينها، وقد اقتضت الآية وجوب الأمر
بالمعروف
والنهي عن المنكر.

قوله تعالى: (ولا تصعر خدك للناس)، قال ابن عباس ومجاهد: "معناه لا ت تعرض
بوجهك عن الناس تكبرا". وقال إبراهيم: "هو التشدق"، ومعناه يرجع إلى الأول لأن
المتشدق في الكلام متكبر. وقيل: إن أصل الصعر داء يأخذ الإبل في أعناقها ورؤوسها
حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس، قال الشاعر:
وَكُنَا إِذَا جَبَارَ صَعْرَ خَدِهِ * أَقْمَنَا لَهُ مِنْ مِيلَهُ فَتَقَوْمَا

قوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه) إلى قوله: (وإن جاهدك على
أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)، أبان تعالى
بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار، لقوله تعالى:
(وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم)، وأكده بقوله: (وصاحبهما في
الدنيا معروفا)، وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه وأنه لا يحد له إذا
قذفه

ولا يحبس له بدين عليه وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه، إذ كان جميع ذلك من
الصحبة

بالمعروف، وفعل ضده ينافي مصاحبتهما بالمعرفة، ولذلك قال أصحابنا: إن الأب لا يحبس بدينه، وروي عن أبي يوسف أنه يحبسه إذ كان متمراً.

وقوله تعالى: (واتبع سبيل من أناب إلى) يدل على صحة إجماع المسلمين لأمر الله تعالى إيانا باتباعهم، وهو مثل قوله: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) [النساء: ١١٥].

وقوله تعالى: (ولا تمش في الأرض مرحرا)، المرح البطر وإعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم، فنهى الله عنه إذ لا يفعل ذلك إلا جاهل بنفسه وأحواله وابتداء أمره ونتهائه، قال الحسن: أنى لابن آدم الكبر وقد خرج من سبيل البول مرتين.

وقوله تعالى: (إن الله لا يحب كل مختال فخور)، قال مجاهد: هو المتكبر والفخور الذي يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغر لهم، وذلك مذموم لأنه إنما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله أنه "سيد ولد آدم ولا فخر"، فأخبر أنه إنما ذكرها شكرًا لا افتخارًا، على نحو

قوله تعالى: (وأما بنعمة ربك فحدث) [الضحى: ١١].

قوله تعالى: (واقصد في مشيك)، قال يزيد بن أبي حبيب: "هو السرعة". قال أبو بكر: يجوز أن يكون تأوله على ذلك لأن المختال في مشيته لا يسرع فيها سرعة المشي تنافي الخيال والتكبر.

وقوله تعالى: (واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) فيه أمر بخفض الصوت لأنه أقرب إلى التواضع، كقوله تعالى: (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) [الحجرات: ٣]، ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس وإظهار الاستخفاف بهم مذموم، فأبان عن قبح هذا الفعل وأنه لا فضيلة فيه لأن الحمير ترفع أصواتها وهو أنكر الأصوات، قال مجاهد في قوله: (أنكر الأصوات): أقبحها، كما يقال هذا وجه منكر، فذكر الله تعالى ذلك وأدب العباد تزهيداً لهم في رفع الصوت.

وقوله تعالى: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام)، مفهوم هذا الخطاب الإخبار بما يعلمه هو دون خلقه وأن أحداً لا يعلمه إلا بإعلامه إياه،

وفي ذلك دليل على أن حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وإن كانت قد يغلب على الظن وجوده، وهذا يوجب أن يكون نافي حمل امرأته من نفسه غير قادر لها، وقد بينا ذلك فيما سلف.

قوله تعالى: (واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو حاز عن والده شيئاً) يدل على أن أحداً لا يستحق عند الله فضيلة بشرف أبيه ولا بنسبه لأنه لم يخصص



(ξοῳ)

أحدا بذلك دون أحد، وبذلك ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله، "من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه" وقال: "يا بني عبد المطلب لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم فأقول إني لا أغنى عنكم من الله شيئاً". قوله: (لا يجزي والد عن ولده) معناه لا يعني، يقال: جزيت عنك إذا أغنيت عنك. آخر سورة لقمان.

(٤٦٠)

ومن سورة السجدة
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع). حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع الحر جاني قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا

م عمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل في قوله: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن

نسير، فقلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار! قال: "لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تبعد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت" ثم قال: "ألا أدللك على أبواب من الخير؟ الصوم جنة والصدقة طفيع الخطية وصلاة الرجل في حوف الليل"، ثمقرأ: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ: (جزاء بما كانوا يعملون)، ثم قال: "ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنته؟" قلت: بل يا رسول الله! قال: "رأسه
الاسلام

وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد في سبيل الله" ، ثم قال: "ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟" قلت: بل يا رسول الله! فأخذ بمسانده فقال: "اكفف عليك هذا!" قلت: يا رسول الله إننا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ قال: "تكلتك أمرك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو على مناخيرهم إلا حصائد ألسنتهم؟" . وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: حدثنا عبد الرزاق عن م عمر قال: تلا قتادة: (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين)، قال: "قال الله تعالى: أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر". وروى أبو

إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: "للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع مالا
عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر" ، ثم تلا: (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم
من قرة أعين). وروي عن مجاهد وعطاء: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قالا:
"العشاء الآخرة". وقال الحسن: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) " كانوا يتقلّون بين

المغرب والعشاء". وقال الضحاك في قوله: (يدعون ربهم خوفا وطمعا): "أنهم يذكرون الله بالدعاء والتعظيم". وقال قتادة: "خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله" (ومما رزقناهم ينفقون) "في طاعة الله". آخر سورة السجدة.

(٤٦٢)

ومن سورة الأحزاب
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه). روي عن ابن عباس رواية:
"أنه كان رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه"، وعن مجاهد وقتادة مثله. وعن
ابن

عباس أيضاً: "كان المنافقون يقولون: لمحمد صلى الله عليه وسلم قلبان، فأكذبهم الله
تعالى". وقال

الحسن: "كان رجل يقول: لي نفس تأمرني ونفس تنهاي، فأنزل الله فيه هذا".
وروى

عن مجاهد أيضاً: "أن رجلاً من بني فهر قال: في جوفي قلبان أعقل بكل واحد منهما
أفضل من عقل محمد، فكذبه الله عز وجل". وذكر أبو جعفر الطحاوي أنه لم يرو في
تفسيرها غير ما ذكرنا، قال: وحكي الشافعي عن بعض أهل التفسير ممن لم يسمه في
احتجاجه على محمد في نفي أن يكون الولد من رجلين أنه أريد بها: ما جعل الله
لرجل

من أبوين في الإسلام. قال أبو بكر: اللفظ غير محتمل لما ذكر، لأن القلب لا يعبر به
عن الأب لا مجازاً ولا حقيقة، ولأن ذلك اسم له في الشريعة، فتاویل الآية على هذا
المعنى خطأ من وجوهه. وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
رأى جارية مجا

فقال: "من هذه الجارية؟" فقالوا: لفلان، فقال: "أيطئها؟" قالوا: نعم، قال: "لقد
هممت أن أعنك لعنة رجل يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ أم كيف
يسترقه وقد غذاه في سمعه وبصره؟" فقوله: "قد غذاه في سمعه وبصره" يدل على أن
الولد يكون من ماء رجلين. وقد روى عن علي وعمر إثبات نسب الولد من رجلين،
ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافه.

وقوله تعالى: (وما جعل أزواحكم اللائي تظاهرون منهن أمها لكم). قال أبو بكر:
كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون أنت على كظهر أمي، فأخبر الله تعالى أنها لا تصير
بمنزلة أمه في التحرير، وجعل هذا القول منكراً من القول وزوراً بقوله تعالى: (وإنهم
ليقولون منكراً من القول وزوراً) [المجادلة: ٢] وألزمهم بذلك تحريراً ما ترفعه الكفارة،
وابطل ما أوجبه المظاهر من جعله إليها كالأم لأن تحريرها تحريراً مطلقاً.

وقوله تعالى: (وما جعل أدعيةكم أبناءكم)، قيل: إنه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه، فكان يقال له زيد بن محمد، وروي ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما. قال أبو بكر: هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن، لأن الحكم الأول كان ثابتاً

بغير

القرآن ونسخه بالقرآن.

وقوله تعالى: (ذلك قولكم بأفواهكم) يعني أنه لا حكم له وإنما هو قول لا معنى له ولا حقيقة.

وقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن حوانكم في الدين ومواليكم) فيه إباحة إطلاق اسم الأخوة وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة

النسب، ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لعبد هو أخي: لم يعتق إذا قال لم أرد به الأخوة

من النسب، لأن ذلك يطلق في الدين، ولو قال: هو ابني عتق لأن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".

وقوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)، روى ابن أبي نجيح عن مجاهد: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) قال: "قيل هذا النهي في هذا أو في غيره"، (ولكن ما تعمدت قلوبكم) "والعمد ما آثرته بعد البيان في النهي في هذا أو في

غيره". وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني

قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ عن قتادة في قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) قال قتادة: "لو دعوت رجلاً لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه ليس عليك بأس"، وسمع عمر بن الخطاب رجلاً وهو يقول: اللهم اغفر لي خطأي، فقال: "أستغفر الله في العمد فأما الخطأ فقد تجوز عنك"، قال: وكان يقول: "ما أخاف

عليكم

الخطأ ولكنني أخاف عليكم العمد، وما أخاف عليكم المقاتلة ولكنني أخاف عليكم التكاثر، وما أخاف عليكم أن تزدوا أعمالكم ولكنني أخاف عليكم أن تستكثروها".

وقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم). حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى في قوله: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال: أخبرني أبو

سلمة عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ فَإِيمَانُ رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ دِينَهُ إِنَّ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ". وَقِيلَ فِيْ مَعْنَى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) إِنَّهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَخْتَارَ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِمَّا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ أَنفُسُهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّ

(٤٦٤)

النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يحكم في الإنسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى.

قال أبو بكر: الخبر الذي قدمنا لا ينافي ما عقيناه به من المعنى ولا يوجب الاقتصر بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه، وذلك لأن جائز أن يكون مراده أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم في أن يختاروا ما أدعوه إله دون ما تدعوه أنفسهم إليه وأولى بهم في الحكم عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته، ثم أخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم. قوله تعالى: (وأزواجه أمهاتهم)، قيل فيه وجهان، أحدهما: أنهن كأمها هن في وجوب الإجلال والتعظيم، والثاني: تحريم نكاحهن. وليس المراد أنهن كالأمهات في كل شيء، لأنه لو كان كذلك لما حاز لأحد من الناس أن يتزوج بناهن، لأنهن يكن أخوات للناس، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته، ولو كن أمهات في الحقيقة ورثن المؤمنين.

وقد روي في حرف عبد الله: " وهو أب لهم " ولو صح ذلك كان معناه أنه كالأب لهم في

الإشراق عليهم وتحري مصالحهم، كما قال تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) [التوبة: ١٢٨].

وقوله تعالى: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا). روي عن محمد ابن الحنفية أنها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني. وعن الحسن: " أن تصلوا أرحامكم ". وقال عطاء: هو المؤمن والكافر بينهما قرابة إعطاءه له أيام حياته ووصيته له ". وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: حدثنا

عبد الرزاق قال: أخبرنا معاشر عن قتادة في قوله: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) قال: " إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بشيء هو عليك في النسب وليس عليك في الدين ".

وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، من الناس من يحتاج به في واجب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم التأسي به فيها، ومخالفو هذه الفرقة يحتاجون به أيضا

في نفي إيجاب أفعاله. فأما الأولون فإنهم ذهبوا إلى أن التأسي به هو الاقتداء به، وذلك عموم في القول والفعل جميعا، فلما قال تعالى: (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) دل على أنه واجب، إذ جعله شرطا للإيمان كقوله تعالى: (واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) [المائدة: ٥٧] ونحوه من الألفاظ المقرونة إلى الإيمان، فيدل على الوجوب، واحتاج الآخرون بأن قوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يقتضي ظاهره الندب دون

الإيجاب، لقوله تعالى: (لكم) مثل قول القائل: " لك أن تصلي ولك أن تتصدق لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره على أن له فعله وتركه، وإنما كان يدل على

(٤٦٥)

الإيجاب لو قال: عليكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر: وال الصحيح أنه لا دلالة فيه على

الوجوب، بل دلالته على الندب أظهر منها على الإيجاب لما ذكرنا، ومع ذلك ورد بصيغة الأمر لما دل على الوجوب في أفعاله صلى الله عليه وسلم، لأن التأسي به هو أن نفعل مثل ما

فعل، ومتى خالفناه (في اعتقاد الفعل أو في معناه لم يكن ذلك تأسياً به، ألا ترى أنه إذا فعله على الندب و فعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به، وإذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلاً لم يجز لنا

أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك؟ فإذا علمنا أنه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لا من جهة هذه الآية، إذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما أمرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية.

وقوله تعالى: (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله)، قيل إنه وعدهم أنهم إذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم، كقوله تعالى: (ليظهره على الدين كله) [التوبة: ٣٣]. وقال قتادة: الذي وعدهم في قوله: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين حلو من قبلكم) [البقرة: ٢١٤] الآية.

وقوله تعالى: (وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً) إخبار عن صفتهم في حال المحنة وأنهم ازدادوا عندها يقيناً وبصيرة، وذلك صفة أهل البصائر في الإيمان بالله.

وقوله تعالى: (فمنهم من قضى نحبه) قيل: إن النحب النذر، أي قضى ندره الذي ندره فيما عاهد الله عليه. وقال الحسن: "قضى نحبه: مات على ما عاهد عليه". ويقال:

إن النحب الموت، والنحب المد في السير يوماً وليلة. وقال مجاهد: "قضى نحبه: عهده". قال أبو بكر: لما كان النحب قد يجوز أن يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه، دل ذلك على أن من ندر قربة فعليه الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين.

وقوله تعالى: (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم)، قيل في الصياصي: إنها الحصون التي كانوا يمتنعون بها. وأصل الصياصة قرن البقرة وبها تمنع، وتسمى بها شوكة الديك لأنها بها يمتنع، فسميت الحصون صياصي على هذا المعنى. وروي أن المراد بها بنو قريظة، كانوا نقضوا العهد وعاونوا الأحزاب، وقال الحسن: هم

بنو النضير. وسائر الرواية على أنهم بنو قريظة، وظاهر الآية يدل عليه لأنه قال تعالى: (فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً)، ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم بنو النضير ولا أسرهم وإنما أجلهم عن بلادهم.

وقوله تعالى: (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها)، يعني به أرض بنى قريظة. وعلى تأويل من تأوله على بنى النضير فالمراد أرض بنى النضير.

(٤٦٦)

وقوله تعالى: (وأرضا لم تطؤوها) قال الحسن: "أرض فارس والروم". وقال قتادة: "مكة". وقال يزيد بن رومان: "خير". قال أبو بكر: من الناس من يحتاج به

في أن الأرضين العنوية التي يظهر عليها الإمام يملكتها الغانمون ولا يجوز للإمام أن يقر أهلها

عليها على أنها ملك لهم، لقوله: (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها)، وظاهره يقتضي إيجاب الملك لهم. ولا دلالة فيه على ما ذكروا، لأن ظاهر قوله: (وأورثكم) لا يختص بإيجاب الملك دون الظهور والغبة وثبتوت اليد، ومتى وجد أحد هذه الأشياء فقد صح معنى اللفظ، قال الله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) [فاطر: ٣٢] ولم يرد بذلك الملك. وأيضاً فلو صح أن المراد الملك كان ذلك في أرضبني قريطة في قوله: (وأورثكم أرضهم)، وأما قوله: (وأرضا لم تطؤوها) فإنه يقتضي أرضاً واحدة لا جميع الأرضين، فإن كان المراد خير فقد ملكها المسلمون، وإن كان المراد أرض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض أرض فارس والروم، فقد وجد مقتضى الآية ولا دلالة فيه على أن سبيلهم أن يملكونها جميعها، إذ كان قوله: (وأرضا لم تطؤوها) لم يتناول إلا أرضاً واحدة، فلا دلالة فيه على قول المخالف.

وقوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية. حدثنا عبد الله بن محمد المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما نزلت: (وإن كتن تردن الله رسوله) دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بي فقال: "يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن

لا تعجل فيه حتى تستأمرني أبيك" قالت: قد علم الله تعالى أن أبي لم يكونا يأمراني

بفراقه، قالت: فقرأ علي: (يا أيها النبي قل لأزواجك) الآية، فقلت: أفي هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله رسوله والدار الآخرة. وروى غير الجرجاني عن عبد الرزاق، قال معمر: فأخبرني أليوب أن عائشة قالت: يا رسول الله لا تخبر أزواحك أني أختارك! قال:

"إنما بعثت معلماً ولم أبعث متعنتاً".

قال أبو بكر: اختلف الناس في معنى تخبير الآية، فقال قائلون وهم الحسن وقتادة: "إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة، لأنه قال: (إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) إلى قوله: (وإن كتن تردن الله رسوله والدار الآخرة)" وقال آخرون: " بل كان تخيرا للطلاق على شريطة أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق، لأنه

تعالى قال: (إِن كُنْتُنَ ترْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَتَعْالَى إِنْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرِحْكُنْ سَرَاحًا
جَمِيلًا) فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ". ويستدلون عليه أيضا بما روى
مسروق

(٤٦٧)

عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يخier امرأته فقالت: "قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان

طلاقا؟" وفي بعض الأخبار: "فاخترناه فلم يعده طلاقا". قالوا ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم

خيرهن إلا الخيار المأمور به في الآية، ويدل عليه ما قدمناه من حديث عروة عن عائشة أنها لما نزلت الآية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجل في

حتى تستأمرني أبويك" قالت: قد علم الله أن أبي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم تلا عليها الآية، قالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. فقالوا: هذا الخبر أيضا قد حوى الدلالة من وجوه على أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق أو البقاء على

النكاح، لأنه قال لها: "لا عليك أن لا تعجل حتى تستأمرني أبويك" ومعلوم أن الاستثمار

لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة، فثبت أن الاستثمار إنما أريد به في الفرقة أو الطلاق

أو النكاح. قوله: "إن أبي لم يكونا يأمراني بفراقه" وقولها: "إني أريد الله ورسوله"

فهذه الوجوه كلها تدل على أن الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح.

واحتاج من قال لم يكن تخير طلاق بقوله تعالى: (إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى وأسر حكن سراحًا جميلا) فإنما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يطلقهن إذا

اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن، كما يقول القائل لامرأته: "إن اخترت كذا طلقتك" يريد به استياغ إيقاع بعد اختيارها لما ذكره.

قال أبو بكر: قد اقتضت الآية لا محالة تخيرهن بين الفراق وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لأن

قوله: (وإن كتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها)، إذ كان

النسق الآخر من اختيار هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة، فثبت أن اختيار الآخر إنما هو اختيار

فراقه، ويدل عليه قوله: (فتعالى وأمتعك) والمتعلقة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق.

وقوله: (وأسر حكن) إنما المراد إخراجهن من بيتهن بعد الطلاق، كما قال تعالى:

(إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) إلى قوله: (سراحها جميلاً) فذكر المتعة بعد الطلاق، وأراد بالتسريح اخراجها من بيته.

وقد اختلف السلف فيما من خير امرأته، فقال علي رضي الله عنه: "إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة" وذلك في رواية زادان عنه، وروى أبو جعفر عن علي: "أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة".

وقال عمرو عبد الله رضي الله عنهمَا في الخيار وأمرك بيده: "إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء". وقال زيد بن ثابت في الخيار: "إن

اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فثلاث "، وقال في أمرك بيده: "إن اختارت نفسها فواحدة رجعية".

وأختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومحمد: "إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بأئنة إذا أراد الزوج الطلاق، ولا يكون ثلاثة وإن نوى" وقالوا في أمرك بيده مثل ذلك إلا أن ينوي ثلاثة فيكون ثلاثة.

وقال ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي في الخيار: "إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة". وقال مالك في الخيار: "إنه ثلاثة إذا اختارت نفسها وإن طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء"، وقال في أمرك بيده: "إذا قالت

أردت واحدة فهي واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار أنه أراد واحدة، ولو قال اختياري

تطليقة فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية". وقال الليث في الخيار: "إن اختارت زوجها

فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي بأئنة". وقال الشافعي في اختياري وأمرك بيده: "ليس

طلاق إلا أن يريد الزوج، ولو أراد طلاقها فقلت قد اخترت نفسها فإن أرادت طلاقاً فهو

طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق".

قال أبو بكر: التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية، ولذلك قال أصحابنا إنه لا يكون ثلاثة إن أرادهن، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنـه فـلم يكن ذلك طلاقاً، وأن الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره، فلا دلالة فيه عليه، وليس هو عندكم كقوله: "اعتدى أن يكون طلاقاً إذا نوى، لأن العدة من موجب الطلاق، فالطلاق مدلول عليه باللفظ، وإنما جعلوا الخيار طلاقاً إذا اخترت نفسها بالاتفاق وبأنه

معلومات أن تخـيـيرـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـسـاءـ لـمـ كـانـ بـيـنـ الفـرـاقـ وـالـبـقـاءـ عـلـىـ النـكـاحـ أـنـهـنـ لـوـ اـخـتـرـنـ

أنفسهنـ لـوـقـعـتـ الفـرـقةـ لـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـخـيـيرـ معـنـىـ، وـتـشـبـيهـاـ لـهـ أـيـضـاـ بـسـائـرـ الـخـيـارـاتـ التيـ تـحـدـثـ فـيـ النـكـاحـ كـخـيـارـ اـمـرـأـ الـعـنـينـ وـالـمـجـبـوبـ فـيـقـعـ بـهـ الطـلاقـ إـذـاـ اـخـتـارـ الفـرـقةـ،

ومن أجل ذلك لم يجعلوه ثلثا لأن الخيارات الحادثة في الأصول لا تقع بها ثلثا.
فصل

قال أبو بكر: ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختار الفقر والآخرة أمره الله

بتخbir نسائه، فقال تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية. قال أبو بكر: لا دلالة فيها على ما ذكروا، وذلك لأن الله علق اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها، ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة

الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقاً بينها وبين زوجها، فلما كان السبب الذي من أجله أوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على

التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه. وأيضاً فإن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للآخرة دون الدنيا

وإشاره للفقر دون الغنى لم يوجب أن يكون عاجزاً عن نفقة نسائه، لأن الفقير قد يقدر على نفقة نسائه مع كونه فقيراً، ولم يدع أحد من الناس ولا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عاجزاً

عن نفقة نسائه بل كان يدخل نسائه قوت سنة، فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها.

قوله تعالى: (يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين). قيل في تضييف عذابهن وجهان، أحدهما: أنه لما كانت نعم الله عليهم أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجاً للنبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في بيوتهم وترشيفهن بذلك،

كان كفرانها منهن أعظم وأحدى بعظام العقاب، لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم

فيما يستحق به من العقاب، إذ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة، ألا ترى

أن من لطم أباً استحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من لطم أجنبياً لعظم نعمة أبيه عليه وکفرانه لها بلطمه؟ ويدل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة: (واذكرن ما يتلى

في بيتك من آيات الله والحكمة)، فدل على أن تضييف العذاب عليهم بالمعصية لأجل

عظيم النعمة عليهم بتلاوة آيات الله في بيتهن، ومن أجل ذلك عظمت طاعاتهن على أيضاً

بقوله: (ومن يقتن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجراً هرها مرتين) لأن الطاعة في استحقاق الثواب بها بإزار المعصية في استحقاق العقاب بها. والوجه الآخر: أن في إتيانهن المعاصي أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لما يلحق من العار والغم، ومعلوم أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم

فهو أعظم جرماً ممن آذى غيره، وقال تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في

الدنيا والآخرة) ثم قال: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً). ولما عظم الله تعالى طاعات أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم وأوجب بها

الأجر مرتين دل بذلك على أن أجر العامل العالى أفضلى وثوابه أعظم من العامل غير العالم، قوله تعالى: (واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة) قد دل على ذلك.

قوله تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض). قيل فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة. وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلابة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم، والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث

يسمعها الرجال. وفيه الدلالة على أن المرأة منهيّة عن الأذان، وكذلك قال أصحابنا. وقال الله تعالى في آية أخرى: (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) [النور: ٣١]، فإذا كانت منهيّة عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تحشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه.

وقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ)، روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيل لسودة بنت زمعة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حجّت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج! فما خرجت حتى أخرجوها جنائزها. وقيل إن معنى: (وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ) كن أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وقر فلان في منزله يقر وقورا إذا هدا فيه واطمأن به. وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزم البيوت منهيّات عن الخروج.

وقوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى). روى ابن أبي نجيح عن مجاهد: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال: "كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم فذلك تبرج الجاهلية". وقال سعيد عن قتادة: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى): "يعني إذا خرجتن من بيوتكن" قال: "كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك". وقيل: "هو إظهار المحسن للرجال". وقيل: "في الجاهلية الأولى ما قبل الاسلام، والجاهلية الثانية حال من عمل في الاسلام بعمل أولئك". فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها.

وقوله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)، روى عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين. وقال عكرمة: "في أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم خاصة"، ومن قال بذلك يحتاج بأن ابتداء الآية ونسقها حتى في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فيأتيه الاحتمال للجيمع".
ألا ترى إلى قوله: (واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)؟ وقال بعضهم: "في أهل بيته صلى الله عليه وسلم وفي أزواجه لاحتمال اللفظ للجميع".
وقوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فيه الدلالة على أن أوامر الله تعالى وأوامر رسوله على الوجوب، لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر رسول صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن على الوجوب لكننا مخيرين بين الترك والفعل، وقد نفت الآية التخيير. وقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله) في نسق ذكر الأوامر يدل على ذلك أيضاً وأن تارك الأمر عاص لله

تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم

(٤٧١)

من وجهين، أحدهما: أنها نفت التخيير معهما، والثاني: أن تارك الأمر عاص لله ورسوله.

قوله تعالى: (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) الآية. روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال: قال لي علي بن الحسين: ما كان الحسين يقول في قوله تعالى: (وتخفى في نفسك ما الله مبديه)? قال: قلت كان يقول إنها كانت تعجبه، وأنه قال لزيد: "اتق الله وأمسك عليك زوجك". قال: لا، ولكن الله أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما جاءه زيد يشكو منها قال له: "اتق الله وأمسك عليك زوجك"

قال الله: (وتخفى في نفسك ما الله مبديه). وقيل: إن زيدا قد كان يخاصم امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ودام الشر بينهما حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يتلقان وأنه سيفارقها، فأضمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إن طلقها زيد تزوجها. وهي زينب بنت جحش وكانت بنت عممة النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يضمها إليها صلة لرحمها وإشفاقا عليها، فعاتبه الله على إضمار ذلك وإنفائه وقوله لزيد: "اتق الله وأمسك عليك زوجك" وأراد أن يكون باطنه وظاهره عند الناس سواء، كما قال في قصة عبد الله بن سعد حين قيل له: هلا أو مات إلينا بقتله! فقال: ما

ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين". وأيضا فإن ذلك لم يكن مما يجب إنفاؤه لأنه مباح جائز، والله تعالى عالم به وهو أحق بأن يخشى من الناس، وقد أباحه الله تعالى فالناس أولى بأن لا يخشوها في إظهاره وإعلانه. وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة، وكان من من أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعتق، ولذلك قيل للمعتق مولى نعمة.

وقوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم) الآية. قد حوت هذه الآية أحكاما، أحدها: الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدل على إثبات القياس

في الأحكام واعتبار المعاني في إيجابها. والثاني: أن النبوة من جهة التبني لا تمنع جواز النكاح. والثالث: أن الأمة متساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم إلا ما خصه الله تعالى به، لأنه

أخبر أنه أحل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون متساوين له. قوله عز وجل: (هو الذي يصلی علیکم وملائكته) فإن الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء، قال الأعشى:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي (١) نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

"(١) قوله: "عليك" إلى أخره هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها "صلى عليك الذي صليت فاغتمضي"
(المصححه)."

(٤٧٢)

وروى معاذ عن الحسن في قوله: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) قال: "إن بنى إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك؟ فكان ذلك كبر في صدره، فسأله

فأوحى الله عليه أن أخبرهم أنني أصلحي وأن صلاتي: رحمتي سبقت غضبي". فإن قيل: من أصلحكم أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان، وقد جاء في القرآن اشتمال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جمِيعاً. قيل له: هذا يجوز عندنا في الألفاظ المجملة، والصلاحة اسم مجمل مفتقر إلى البيان، فلا يمتنع إرادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سبile، قال قتادة في قوله: (وبسحوه بكرة وأصيلا): صلاة الضحى وصلاة العصر.

وقوله تعالى: (وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) سمي النبي صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا

تشبيها له بالسراج الذي به يستنار الأشياء في الظلمة، لأنَّه بعث صلى الله عليه وسلم وقد طبَّقت الأرض ظلمة الشرك، فكان كالسراج الذي يظهر في الظلمة، وكما سمي القرآن نوراً وهدى وروحاً وسمى جبريل عليه السلام روحَا، لأنَّ الروح بها يحيا الحيوان، وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه.

وقوله تعالى: (تحيَّتهم يوم يلقونه سلام)، قال قتادة: "تحية أهل الجنة السلام". قال أبو بكر: هو مثل قوله: (دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيَّتهم فيها سلام) [يونس: ١٠].

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً). قال أبو

بكر: قد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج

وهو أن يقول: "إن تزوجت امرأة فهي طالق"، فقال قائلون: "قد اقتضت الآية إلغاء هذا

القول وإسقاط حكمه، إذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح، وهذا القائل مطلق قبل

النكاح". وقال آخرون: "دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند

وجود النكاح، لأنَّها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح، ومن قال لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق، فهو مطلق بعد النكاح، فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات

حكم لفظه ". وهذا القول هو الصحيح، وذلك لأنه لا يخلو العاقد لهذا القول من أن يكون مطلقا في حال العقد أو في حال الإضافة وجود الشرط، فلما اتفق الجميع على أن من قال لأمرأته: "إذا بنت مني وصرت أجنبية فأنت طالق" أنه موقع للطلاق في حال

(٤٧٣)

الإضافة لا في حال القول، وأنه بمنزلة من أبان أمرأته ثم قال لها: "أنت طالق" فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها، صح أن الاعتبار بحال الإضافة دون حال العقد، فإن القائل "للأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق" موقع للطلاق بعد الملك، وقد اقتضت الآية إيقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضرورة من الأقوايل، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: "إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال كل مملوك أملكه فهو حر، أن من تزوج تطلق ومن ملك من المماليك يعتق"، ولم يفرقوا بين من عم أو خص. وقال ابن أبي ليلى: "إذا عم لم يقع وإن سمي شيئاً بعينه أو جماعة إلى أجل وقع"، وكذلك قول مالك، وذكر عن مالك أيضاً: "أنه إذا ضرب لذلك أجلاً يعلم أنه لا يبلغه فقال إن تزوجت امرأة إلى كذا وكذا سنة، لم يلزمها شيء". ثم قال مالك: " ولو

قال كل عبد أشتريه فهو حر، فلا شيء عليه". وقال الثوري: "إذا قال إن تزوجت فلانة

فهي طالق لرمي ما قال"، وهو قول عثمان البتي. وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية أتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فإنها تعتق. وقال الحسن بن صالح: "إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر فليس بشيء، ولو قال أشتريه أو أرثه أو نحو

ذلك عتق إذا ملك بذلك الوجه لأنه خص، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، ولو قال منبني فلان أو من أهل الكوفة أو آل كذا لرمي". قال الحسن: لا نعلم أحداً منذ وضعت الكوفة أفتى بغير هذا. وقال الليث فيما خص: "إنه يلزمها في الطلاق والعتق". وقال الشافعي: "لا يلزمها من ذلك شيء لا إذا خص ولا إذا عم".

وقد اختلف السلف أيضاً في ذلك، روي عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها

فهي طالق، قال: "هو كما قال". وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأله القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته قبل أن يتزوجها، فقال القاسم: "إن رجلاً خطب امرأة فقال هي على كظهر أمي إن تزوجتها، فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار". وروى الثوري عن محمد بن قيس عن إبراهيم:

"عن

الأسود أنه قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها ناسياً، فأتى ابن مسعود فذكر ذلك

له فألزمها الطلاق"، وهو قول النخعي والشعبي ومجاحد وعمر بن عبد العزيز، وقال الشعبي: "إذا سمي امرأة بعينها أو قال إن تزوجت منبني فلان فهو كما قال، وإذا قال

كل امرأة أتزوجها فليس بشيء". وقال سعيد بن المسيب: إذا قال إن تزوجت فلانة فهبي طالق وليس بشيء". وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبد العزيز: " هو جائز عليه ".
وروي

(٤٧٤)

عن ابن عباس في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إنه ليس بشيء. وروي عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا: " لا طلاق قبل نكاح ". ولا دلالة في هذا اللفظ

على مخالفة قول أصحابنا، لأن عندنا أن من قال: " إن تزوجت امرأة فهي طالق " أنه مطلق بعد النكاح، وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة. ويدل عليه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة: ١] اقتضى ظاهره إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه، فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح وجب أن يلزم حكمه، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم:

" المسلمين عند شروطهم "، أوجب ذلك أن كل من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه

عند وجود شرطه. ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك، وأن من قال: " إن رزقني الله ألف درهم فللها علي أن أصدق بمائة منها ". أنه نادر

في ملكه من حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكا في الحال، فكذلك الطلاق والعتق إذا أضافهما إلى الملك كان مطلقاً ومعتقاً في الملك. ويدل عليه أن من قال لجاريه: " إن ولدت ولدا فهو حر " فحملت بعد ذلك وولدت أنه يعتق وإن لم يكن مالكا في حال القول، لأن الولد مضاف إلى الأم التي هو مالكها، كذلك إذا أضاف العتق إلى الملك فهو

معتق في الملك وإن لم يكن له ملك موجود في الحال. وأيضاً قد اتفق الجميع على أنه إذا قال لأمرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق " فدخلتها مع بقاء النكاح أنها تطلق، ويكون

بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال: " أنت طالق "، ولو أبانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو

قال لها في تلك الحال: " أنت طالق " فلا تطلق، فدل ذلك على أن المحالف يصير كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت، فوجب أن يكون القائل: " كل امرأة أتزوجها فهي طالق " فتزوج، بمنزلة من تزوج ثم قال لها: " أنت طالق ".

فإن قيل: لو كان هذا صحيحاً لوجب أنه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين أن لا يحيث، لأنه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت. قيل له: لا يجب ذلك، لأن المجنون لا قول له وقوله وسكته بمنزلة، فلما لم يصح قوله لم يصح إيقاعه ابتداء، ولما كان قوله قبل الجنون صحيحاً لزمه حكمه في حال الجنون، ومع ذلك فإن المجنون

قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لأنه لو كان مجنوناً أو عنييناً لفرق بينه وبينها وكان طلاقاً، ولو ورث أباً عتق عليه، كالنائم لا يصح منه ابتداء الإيقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه، مثل أن يكون قد وكل بعتق عبده أو طلاق امرأته فطلق وهو نائم. فإن قيل: قد روي عن علي ومعاذ بن جبل وحابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق قبل نكاح". قيل له: أسانيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل، ولو صح من

(٤٧٥)

جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف، لأن من ذكرنا مطلق بعد النكاح. وأيضاً فإنه نفي

بذلك إيقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد، فلما كان قوله: "لا طلاق قبل نكاح" حقيقته نفي الإيقاع، والعقد على الطلاق ليس بطلاق، لم يتناوله اللفظ من وجهين: أحدهما أن إطلاق ذلك في العقد مجاز لا حقيقة، لأن من عقد يميناً على طلاق لا يقال

إنه قد طلق ما لم يقع، وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز.
والثاني: أنهم لم يختلفوا أنه مستعمل في الحقيقة، فغير جائز أن يراد به المجاز، لأن لفظاً واحداً لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز.

وقد روي عن الزهرى في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل نكاح" إنما هو أن يذكر للرجل

المرأة فيقال له تزوجها فيقول هي طلاق البنة، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: "إن تزوجت فلانة فهي طلاق البنة" فإنما طلقها حين تزوجها، وكذلك في الحرية. وقد قيل فيه: إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لأجنبيه: "إن دخلت الدار فأنت طلاق" ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإن كان الدخول في حال النكاح. قال أبو بكر: لا فرق

بين من خص أو عم، لأنه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه إذا عم،

وإن كان إذا عم غير مطلق في ملك كذلك في حال الخصوص.

فإن قيل: إذا عم فقد حرم جميع النساء على، نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريراً مهما لم يثبت حكمه. قيل له: هذا غلط من وجوه، أحدها: إن المظاهر إنما قصد تحرير امرأة بعينها، ومن أصل المخالف أنه إذا عين وخص وقع طلاقه، وإنما لا يوقعه إذا عم، فواجب على أصله أن لا يقع طلاقه وإن خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريراً مهما، وأيضاً فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبتت عليه حكم ظهاره. وأيضاً إن الحالف بطلاق من يتزوج من النساء غير

محرم للنساء على نفسه، لأنه لم يوجب بذلك تحرير النكاح وإنما أوجب طلاقاً بعد صحة النكاح ووقوع استباحة البعض. وأيضاً فإنه إذا قال: "كل امرأة تزوجها فهي طلاق"

متى أزمناه ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحرير المرأة مهما بل إنما تطلق واحدة ويجوز له أن يتزوجها ثانية ولا يقع شيء. فهذه الوجوه كلها تنبئ عن إغفال هذا السائل

في سؤاله ذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة.

قال أبو بكر: ومن الناس من يقول: إذا قال: "إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهو حر" أنه لا يقع إلا أن يقول: "إذا صح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك وإذا ملكتك بالشري فأنت حر"، وذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشرى شرطا للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البعض وملك الرقبة أن يقعوا بعد العقد، وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعتق، فيرد

(٤٧٦)

الملك والطلاق والعناق معاً فلا يقعان، لأن الطلاق والعناق لا يقعان إلا في ملك مستقر قبل ذلك. قال أبو بكر: وهذا لا معنى له، لأن القائل: "إذا تزوجتك فأنت طلاق وإذا اشتريتك فأنت حر" معلوم من فحوى كلامه أنه أراد به إيقاع الطلاق بعد صحة النكاح

وإيقاع العناق بعد صحة الملك، فيكون بمنزلة القائل: "إذا ملكتك بالنكاح أو ملكتك بالشري" فلما كان الملك والنكاح والشري في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به. فإن قيل: لو كان ذلك كذلك لوجب أن يكون القائل: "إن اشتريت عبداً فامرأته طلاق" فاشترى عبداً لغيره لأن لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملك، كأنه قال: "إن

ملكت بالشري". قيل له: لا يجب ذلك، لأن اللفظ إنما يتضمن الملك فيما يوقع طلاقه

أو عتقه، فأما في غيرهما فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين له بوقوع الملك ولا غيره.

وقوله تعالى: (من قبل أن تمسوهن)، قد بينا في سورة البقرة أن الخلوة مراده بالمسيس وأن نفي العدة متعلق بنفي الخلوة والجماع جميعاً، وفيما قدمنا ما يعني عن الإعادة.

وقوله تعالى: (فمتعوهن) إن كان من لم يسم لها مهراً فهو على الوجوب، كقوله تعالى: (أو تفروضاً لهن فريضة ومتعوهن) [البقرة: ٢٣٦]، وإن كان المراد المدخول بها فهو ندب غير واجب. وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا

الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة في قوله تعالى: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية، قال: "التي نكحت ولم يبين لها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة". وقال قتادة عن سعيد: "هي منسوخة بقوله في البقرة: (فنصف ما فرضتم) [البقرة: ٢٣٧]" . وقوله تعالى: (وسروحهن) بعد ذكر الطلاق قبل الدخول، يشبه أن يكون المراد به اخراجها من بيته أو من حياله، لأنه مذكور

بعد الطلاق، فالظهور أن هذا التسریح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لا سيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحياله. وبالله التوفيق.

باب ما أحل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية.

قال أبو بكر: قد انتظمت الآية ضرورة النكاح الذي أباحه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، فمنها

قوله: (اللاتي آتيت أجورهن) يعني: من تزوج منها بمهر مسمى وأعطاهن. ومنها: ما

ملكت اليمين بقوله: (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) مثل ريحانة وصفية

(٤٧٧)

وجوهرية ثم اعتقهما وتزوجهما، وذلك مما أفاء الله عليه من الغنيمة. وذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقاربه فقال: (وبنات عمك وبنات عماتك)، ثم ذكر ما أحل له من النساء بغير مهر فقال: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)، وأخبر أنه مخصوص بذلك دون أمته وأنه وأمته سواء فيمتن تقدم ذكرهن.

وقوله تعالى: (اللاتي هاجرن معك)، قال أبي يوسف: لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن كن محركات عليه، وهذا يدل على أنه لم يكن يرى أن المخصوص بالذكر يدل على أن ما عداته بخلافه. وروى داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد

عن أبي بن كعب قال: قلت له: أرأيت لو هلك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان له أن يتنكح؟

قال: " وما يمنعه؟ أحل الله له ضربا من النساء فكان يتزوج منهن ما شاء " ثم تلا: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) الآية. وهذا يدل على أن تخصيص الله تعالى للمذكورات بالإباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند أبي بن كعب، لأنه أخبر أنهن

لو هلكن لكان له أن يتزوج غيرهن. وقد روی عن أم هانىء خلاف ذلك، روی إسرايل

عن السدي عن أبي صالح عن أم هانىء قالت: " خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذررت إليه

بعدر، فأنزل الله: (إنا أحللنا لك أزواجاك) إلى قوله: (اللاتي هاجرن معك) قالت: فلم أكن أحل له لأنني لم أهاجر معه، كنت مع الطلقاء". فإن صحة هذا الحديث فإن مذهب أم هانىء أن تخصيصه للمهاجرات منها قد أوجب حظر من لم تهاجر، ويحتمل

أن تكون قد علمت حضرهن بغير دلالة الآية وإن الآية إنما فيها إباحة من هاجرت منها ولم تعرض لمن لم تهاجر بحظر ولا إباحة إلا أنها قد علمت من جهة أخرى حضرهن.

قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الآية، فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم. واختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح: " يصح

النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها، وإن لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها ". وذكر ابن القاسم

عن مالك قال: " الهبة لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت هبته إليها ليست على نكاح،

وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها، فلا أرى بذلك بأسا". وقال الشافعى: "لا يصح النكاح بلفظ الهبة".

وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية، فقال قائلون: "كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى في نسق التلاوة: (خالصة لك من دون المؤمنين)"

وقال آخرون: "بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأمه في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء، وإنما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جواز استباحة البعض بغير بدل"، وقد روي نحو ذلك عن مجاهد

وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه. فاما دلالة الآية على ذلك فمن وجوهه، أحدها: قوله: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)، فلما أخبر في هذه الآية

أن ذلك كان خالصا له دون المؤمنين مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة، دل ذلك على أن ما

خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو استباحة البعض بغير بدل، لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره، لأن ما كان مخصوصا به وحالصا له فغير جائز أن تقع بينه وبين غيره فيه

شركة حتى يساويه فيه، إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص، فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة فقال: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) فأجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر. فإن قيل: قد شاركه في جواز تمليل البعض بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له،

فكذلك في لفظ العقد. قيل له: هذا غلط، لأن الله أخبر أنها خالصة له، وإنما جعل الخلوص فيما هو له، وإسقاط المرأة المهر في العقد ليس هو لها ولكنه عليها، فلم يخرجه ذلك من أن يكون ما جعل له حالصا لم تشركه فيه المرأة ولا غيره. والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى: (إن أراد النبي أن يستنكحها)، فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا، فوجب أن يجوز لكل أحد، لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء: ٣]. وأيضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا باتباعه

والاقتداء به، وجب أن يجوز لنا فعل مثله إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصا باللفظ دون أمته، وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة اسقاط المهر فوجب أن يكون ذلك مقصورا عليه وما عداه غير محمول على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به.

ومما يدل على أن خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله بن

أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بشير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "أنها كانت تغير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:

الآية ألا تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق! فأنزل الله تعالى: (ترجي من تشاء منهن

وتؤوي

إليك من تشاء) إلى قوله: (فلا جناح عليك)، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى ربك يسارع في هواك". ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا

عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت: يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك! فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ

(٤٧٩)

رأسه، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله إن لم تك لك بها حاجة فزوجنيها! وذكر الحديث، إلى قوله: فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن". ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليل، والهبة من ألفاظ التمليل، فوجب أن يجوز بها عقد النكاح، وأنه إذا ثبت بلفظ التمليل بالسنة ثبت بلفظ الهبة إذ لم يفرق أحد بينهما.

فإن قيل: قد روي أنه قال: "قد زوجتك بما معك من القرآن". قيل له: يجوز أن يكون ذكر مرة التزويج ثم ذكر لفظ التمليل ليبين أنهما سواء في جواز عقد النكاح بهما.

وأيضاً لما أشبه عقد النكاح عقود التمليلات في إطلاقه من غير ذكر الوقت وكان التوقيت يفسده، وجب أن يجوز بلفظ التمليل والهبة كجواز سائر الأشياء المملوكة، وهذا أصل في جواز سائر ألفاظ التمليل. ولا يجوز بلفظ الإباحة لأن لذلك أصلاً آخر يمنع جوازه

وهو المتعة التي حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى المتعة إباحة التمتع بها، فكل ما كان من ألفاظ الإباحة لم يعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة، وكل ما كان من ألفاظ التمليل ينعقد

به النكاح قياساً على سائر عقود التمليلات لشبيهه بها من الوجوه التي ذكرنا. وقد اختلف في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فروي عن ابن عباس رواية

وعكرمة: "أنها ميمونة بنت الحارث". وقال علي بن الحسن: "هي أم شريك الدوسية".

وعن الشعبي: "أنها امرأة من الأنصار". وقيل: "إنها زينب بنت خزيمة الأنصارية". قوله تعالى: (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم)، قال قتادة: "فرض أن لا ينكح امرأة إلا بولي وشاهدين وصدق، ولا ينكح الرجل إلا أربعاً". وقال مجاهد وسعيد بن جبير: "أربع". قال أبو بكر: قوله: (وما ملكت أيمانهم) يعني ما أباح لهم بملك اليمين كما أباحه للنبي صلى الله عليه وسلم، قوله: (لكيلا يكون عليك حرج) يرجع والله أعلم إلى قوله: (إنا أحللنا لك أزواجك) وما ذكر بعده فيما أباحه للنبي صلى الله عليه وسلم لئلا يضيق عليه،

لأن الحرج الضيق، فأخبر تعالى بتوسعه على النبي صلى الله عليه وسلم فيما أباحه له وعلى المؤمنين فيما أطلقه لهم.

قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن وتهوي إلية من تشاء). حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي رزين في قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن): المرجات ميمونة وسودة وصفية وجويرية وأم حبيبة وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواء في القسم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يساوي بينهن. وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا

الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن) قال: "كان ذلك حين أنزل الله أن يخيرهن" ، قال الزهري: "وما

علمنا رسول الله أرجى منهن أحداً، ولقد آواهن كلهن حتى مات صلى الله عليه وسلم ". قال معمر: وقال

قتادة: "جعله الله في حل أن يدع من شاء منهن ويؤوي إليه من شاء" ، يعني قسماً، وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم" ، قال معمر: وأخبرنا من سمع الحسن يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

خطب امرأة فليس لأحد أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يدعها، ففي ذلك

نزلت: (ترجي من تشاء منهن) ". قال أبو بكر: وروى زكريا عن الشعبي: (ترجي من تشاء منهن) قال: "نساء كن وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجى بعضهن ودخل بعض

منهن أم شريك لم تتزوج بعده" . قال مجاهد: (ترجي من تشاء منهن) قال: "ترجيهن من غير طلاق ولا تأتيهن" . وروى عاصم الأحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا في يوم إحدانا بعد ما أنزل": "ترجي من تشاء منهن" فقالت

لها معاذة: فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن؟ قالت: كنت أقول إن كان ذلك

إلي لم أوثر على نفسي أحداً" .

قال أبو بكر: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه

تحصيص واحدة منهن بإخراجها من القسم، حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن

يزيد الخطمي عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" ، قال أبو داود: يعني القلب. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن

- يعني ابن أبي الزناد - عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها،

وكان قل يوم إلا

وهو يطوف علينا جميعاً فيدנו من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها

فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أُسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله

تعالى وفي أشباهها، أراه قال: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) [النساء: ١٢٨].

وروي عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرضه أن يكون عند عائشة، فأذن له".

وهذا يدل على أنه قد كان يقسم لجميعهن، وهو أصح من حديث أبي رزين الذي ذكر فيه

أنه أرجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن. وظاهر الآية يقتضي تخمير النبي صلى الله عليه وسلم في

إرجاء من شاء منهن وإيواء من شاء، فليس يمتنع أن يختار إيواء الجميع إلا سودة فإنها رضيت بأن تجعل يومها لعائشة.

قوله تعالى: (ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)، يعني والله أعلم: في إيواء من أرجى منها، أباح له بذلك أن يعتزل من شاء منها ويعودي منها، وأن يؤودي منها من شاء بعد الاعتزال.

وقوله تعالى: (ذلك أدنى أن تقر أعينهن)، يعني والله أعلم: إذا علمن بعد الإرقاء أن لك أن تؤودي وترد إلى القسم. وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان مخيرا في القسم لمن شاء منها وترك من شاء منها.

قوله تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج). روى ليث عن مجاهد قال: "يعني من بعدها سمي لك من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة". وعن مجاهد أيضا في قوله: (إلا ما ملكت يمينك) قال: "لا بأس أن تتسرى اليهودية والنصرانية". وروى سعيد عن قتادة: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن

تبديل بهن من أزواج) قال: "لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة"، وهو قول الحسن. وروي غير ذلك، وهو ما روى إسرائيل عن السدي عن عبد الله بن شداد: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج)

قال: "ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل" قال: "وكان ينكح ما شاء

بعد ما نزلت هذه الآية". قال: "فنزلت هذه الآية وعندئذ تسع نسوة، ثم تزوج أم حبيبة بنت

أبي سفيان وجويرية بنت الحارث".

قال أبو بكر: ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن تحته

وقت نزولها، وقد روى ابن حريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: "ما مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء". قال أبو بكر: وهذا يوجب أن تكون الآية منسوبة،

وليس في القرآن ما يوجب نسخها، فهي إذا منسوبة بالسنة، ويحتاج به في جواز نسخ القرآن بالسنة.

فإن قيل: قوله: (لا يحل لك النساء من بعد) خبر والخبر لا يجوز النسخ في مخبره. قيل له: إنه وإن كان في صورة الخبر فهو نهي يجوز ورود النسخ عليه، وهو بمنزلة ما لو قال: لا تتزوج بعدهن النساء، فيجوز نسخه.

قوله تعالى: (ولو أعجبك حسنهن) يدل على جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية، إذ لا يعجبه حسنها إلا وقد نظر إليها.

باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام

(٤٨٢)

غير ناظرين إناه). حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن أبي عثمان - واسمه الجعد بن دينار - عن أنس

قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت إليه أم سليم حيساً في تور من حجارة، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: "إذهب فادع من لقيت من المسلمين"، فدعوت له من لقيت، فجعلوا يدخلون

فيأكلون ويخرجون، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن

يقول، ولم أدع أحداً لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا، وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلى قوله: (وقلوبهن). وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن أنس، ذكر حديث بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزینب ووليمته: "فلما طعم القوم،

وكان مما يفعل إذا أصبح ليلة بنائه دنا من حجر أمهات المؤمنين فسلم عليهم وسلم عنهم ودعا لهم ودعون له، فلما انصرف وأنا معه إلى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت، فانصرف عن بيته، فلما رأى الرجال انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيته وثبا خارجين، فأخبر أنهما قد خرجا، فرجع حتى دخل بيته فأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب". وروى حماد بن زيد عن أسلم العلوى عن أنس قال: لما نزلت آية الحجاب جئت لأدخل كما كنت أدخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وراءك يا أنس".

قال أبو بكر: فانتظمت الآية أحکاماً، منها النهي عن دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

بإذن وإنهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً للبلوغ الطعام ونضجه، وإذا أكلوا لا يقعدون للحديث. وروي عن مجاهد: (غير ناظرين إناه) قال: "متحينين حين نضجه ولا مستأنسين لحديث بعد أن يأكلوا". وقال الضحاك: (غير ناظرين إناه) قال: "نضجه".

قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب) قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى

بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب.

قوله تعالى: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) يعني بما بين في هذه الآية من

إيجاب الاستعذان وترك الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسائه. وهذا الحكم

وإن نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه

والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته. وقد روى عمر عن قتادة أن رجلا قال: لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة، فأنزل الله تعالى: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله).

قال أبو بكر: ما ذكره قتادة هو أحد ما انتظمته الآية، وروى عيسى بن يونس عن أبي

إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة

إن جمع الله بيننا فيها فلا تزوجي بعدي فإن المرأة لآخر أزواجهما، ولذلك حرم الله على

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده. وروى حميد الطويل عن أنس قال: سألت أم حبيبة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم: المرأة منا يكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها لأيهما

تكون؟ قال: "يا أم حبيبة لأحسنهما خلقاً كان معها في الدنيا ف تكون زوجته في الجنة، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة".

قوله تعالى: (لا جناح عليهم في آبائهم ولا أبنائهم) الآية. قال قتادة: "رخص لهؤلاء أن لا يجتنبوا منهم". قال أبو بكر: ذكر ذوي المحارم منهم وذكر نساءهن، والمعنى والله أعلم: الحرائر، (ولا ما ملكت أيمانهن) يعني الإماماء، لأن العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم من النظر إلى النساء.

قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما). الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء، وقد تقدم ذكره. وروي عن أبي العالية: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) قال: "صلاة الله عليه عند الملائكة

وصلاة الملائكة عليه بالدعاء". قال أبو بكر: يعني والله أعلم إخبار الله الملائكة برحمته

لنبيه صلى الله عليه وسلم وتمام نعمه عليه، فهو معنى قوله صلاته عند الملائكة. وروي عن الحسن: هو

الذي يلي عليكم وملائكته، إنبني إسرائيل سأله موسى عليه السلام: هل يصلي ربك؟ فـكأن ذلك كبر في صدره، فأوحى الله إليه أن أخبرهم أنني أصلى وأن صلاتي أن رحمتي سبقت غضبي.

وقوله: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) قد تضمن الأمر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم،

وظاهره يقتضي الوجوب، وهو فرض عندنا، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو

غير صلاة فقد أدى فرضه. وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم متى فعله الإنسان

مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه. وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في

الصلاه، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم فيما نعلمه، وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لفرضها في الصلاه، منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال: "إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم" وقوله: "ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت" ، وحديث ابن عمر عن النبي صلی الله علیہ وسلم: "إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته" ، وحديث معاویة بن الحکم السلمی عن النبي صلی الله علیہ وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبیح والتهلیل وقراءة القرآن" ، ولم يذكر الصلاه على النبي صلی الله علیہ وسلم. وقد استقصينا الكلام

في هذه المسألة في شرح مختصر الطحاوي.

وقوله: (وسلموا تسليما) يحتج به أصحاب الشافعی في إيجاب فرض السلام في آخر الصلاة. ولا دلالة فيه على ما ذكرنا لأنه لم يذكر الصلاة، فهو على نحو ما ذكرنا

في الصلاة عليه. ويحتاجون به أيضا في فرض التشهد، لأن فيه السلام على النبي صلی الله عليه وسلم.

ولا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، إذ لم يذكر السلام على النبي صلی الله عليه وسلم، ويحتمل أن يريد به

تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسلیمهم لأمر الله إیاهم بها كقوله: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [النساء: ٦٥]. قال أبو بكر: قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه وذكر نبيه صلی الله عليه وسلم، فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كنایة

واحدة، نحو قوله: (والله ورسوله أحق أن يرضوه) [التوبه: ٦٢]. ولم يقل يرضوهما، لأن اسم الله واسم غيره لا يجتمعان في كنایة. وروي عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه خطب بين يديه

رجل فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: " قم

فبئس خطيب القوم أنت " لقوله: ومن يعصهما.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) [الأحزاب: ٥٦] فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير. قيل له: إنما أنكرنا جمعهما في كنایة يكون

اسما لهم نحو الهاء التي هي كنایة عن الاسم، فأما الفعل الذي ليس باسم ولا كنایة عنه

وإنما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه، وقد قيل أيضا في هذا الموضع إن قوله: (يصلون) [الأحزاب: ٥٦] ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى، وصلاة الله على النبي مفهومه من الآية من جهة المعنى كقوله: (انقضوا إليها) [الجمعة: ١١] رد الكنایة إلى التجارة دون اللهو لأنه مفهوم من جهة المعنى، وكذلك قوله: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) [التوبه: ٣٤] المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى.

قوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله) يعني: يؤذون أولياء الله ورسوله، وذلك لأن الله لا يحوز أن يلحقه الأذى، فأطلق ذلك مجازا، لأن المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال: (واسأل القرية) [يوسف: ٨٢] والمعنى: أهل القرية.

وقوله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا)، قد قيل إنه

أراد من أضمر ذكره في الآية الأولى من أولياء الله، فأظهر ذكرهم بعد الضمير وبين
أنهم المرادون بالضمير وأخبر عن احتمالهم البهتان والاسم اللذين بهما يستحقون ما ذكر في
الآية الأولى من اللعن والعذاب.
قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن علیهن من

جلابيهم). روي عن عبد الله قال: "الجلباب الرداء". وقال ابن أبي نحیع عن مجاهد:

"يتجلبب ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق". وروى محمد بن سيرين عن عبيدة:

(يدنین عليهم من جلابيهم) قال: تقنع عبيدة وأخرج إحدى عينيه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحسن قال: "كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض لهن السفهاء فيؤذونهن، وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها فيؤذونها، فأمر الله المؤمنات أن يدننن عليهم من جلابيهم ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذنن".

وقال ابن عباس ومجاهد: "تغطي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإماء".

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: "لما نزلت هذه الآية: (يدننن عليهم من جلابيهم) خرج نساء من الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنهما".

قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعنف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن. وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها، لأن قوله تعالى: (ونساء المؤمنين) ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير، لئلا يكن مثل الإمام اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه، فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإمام. وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإمام ويقول: اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر.

قوله تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة) الآية. حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: "أن ناساً من المنافقين أرادوا أن يظهروا نفاقهم، فنزلت: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم) أي لنحر شنك".

وقال ابن عباس: "لنغرينك بهم: لنسلطنك عليهم، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً، بالنفي

عنها". قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمّهم

ويؤذن لهم يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته عنه، وكان قوم من المنافقين

وآخرون ممن لا بصيرة لهم في الدين - وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين

يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم إلى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم، فأنزل الله تعالى فيهم، وأخبر تعالى باستحقاقهم

(٤٨٦)

النفي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك، فأخبر تعالى أن ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور
بنزولها واتباعها.

وقوله تعالى: (ولن تجد لسنة الله تبديلاً)، يعني والله أعلم أن أحداً لا يقدر على
تغيير سنة الله وإبطالها. آخر سورة الأحزاب.

(٤٨٧)

ومن سورة سباء
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (اعملوا آل داود شakra). روي عن عطاء بن يسار قال: تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر: (اعملوا آل داود شakra وقليل من عبادي
الشكور) ثم قال:

"ثلاث ومن أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود: العدل في الغضب والرضا،
والقصد في
الغنى والفقير، وخشية الله في السر والعلانية".

قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) يدل على أن عمل
التصاویر كان مباحاً، وهو محظوظ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عنه
أنه قال: "لا يدخل

الملائكة بيته صورة" وقال: "من صور صورة كلف يوم القيمة أن يحييها وإلا
فالنار"

وقال: "لعن الله المصورين". وقد قيل فيه إن المراد من شبه الله تعالى بخلقه. آخر
سورة
سباء.

ومن سورة فاطر
بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال: " ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار، فقرأ: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما الذي يقطع هذا! ". وروى سالم عن سعيد بن جبير: " الكلم الطيب يرفعه العمل الصالح " .

قوله تعالى: (ومن كُلَّ تَأْكِلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْخَرُ جُنُونَ حَلِيلَةَ تَلْبِسُونَهَا)، الحلية ههنا اللؤلؤ وما يتحلى به مما يخرج من البحر. واختلف الفقهاء في المرأة تحلف أن لا تلبس حلية، فقال أبو حنيفة: " اللؤلؤ وحده ليس بحلبي إلا أن يكون معه ذهب، لقوله تعالى: (وَمَمَا يُوقَدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حَلِيلَةَ أَوْ مَتَاعٍ) [الرعد: ١٧]، وهذا في الذهب دون اللؤلؤ إذ لا توقد عليه". وقوله: (حلية تلبسونها) إنما سماه حلية في حال اللبس، وهو لا يلبس وحده في العادة إنما يلبس مع الذهب، ومع ذلك فإن إطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب حمل اليمين عليه، والدليل عليه قوله: (تأكلون لحمة طريا) وأراد به السمك، ولو حلف أن لا يأكل لحمة فأكل سماكا لم يحيث، وكذلك قوله: (وَجَعَلَ الشَّمْسَ سَرَاجًا) [نوح: ١٦] ومن حلف لا يقعد في سراج وقعد في الشمس لا يحيث.

قوله تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فيه الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصل إلى خشية الله وتقواه، لأن من عرف توحيد الله وعدله بدلائه أو صله بذلك إلى خشية الله وتقواه، إذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بخلقه لا يخشى

عقابه ولا يتقيه، وقوله في آية أخرى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أو لئن هم خير البرية) إلى قوله: (ذلك لمن خشي ربه) [البينة: ٨]، فأخبر أن خير البرية من خشي ربه، وأخبر في الآية أن العلماء بالله هم الذين يخشونه، فحصل بمجموع الآيتين أن

أهل العلم بالله هم خير البرية وإن كانوا على طبقات في ذلك. ثم وصف أهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال: (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما

رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور) فكان ذلك في صفة الخاسعين لله العاملين بعلمهم، وقد ذكر في آية أخرى المعرض عن موجب علمه فقال: (وأتال عليهم نبأ الذي أتیناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه) [الأعراف: ١٧٥ و ١٧٦] إلى آخر القصة، فهذه صفة العالم غير

العامل، والأول صفة العالم المتقي لله. وأخبر عن الأولين بأنهم واثقون بوعده الله وثوابه على أعمالهم بقوله تعالى: (يرجون تجارة لن تبور).

قوله تعالى: (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن). روى بعض السلف قال: من شأن المؤمن الحزن في الدنيا ألا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن؟. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدنيا سجن المؤمن"،

قيل لبعض النساء: ما بال أكثر النساء محتاجين إلى ما في يد غيرهم؟ قال: لأن الدنيا سجن المؤمن، وهل يأكل المسحون إلا من يد المطلق.

قوله تعالى: (وما يعمر من معمراً ولا ينقص من عمره إلا في كتاب)، روى عن الحسن والضحاك قالا: "ما يعمر من معمراً ولا ينقص من عمر معمراً آخر". وقال الشعبي: "لا ينقص من عمره لا ينقض ما ينقص منه وقتاً بعد وقت وساعة بعد ساعة".

والعمر هو مدة الأجل التي كتبها الله لخلقـه فهو عالم بما ينـقص منها بمضي الأوقات والأزمان.

قوله تعالى: (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير). روـي عن ابن عباس ومسـرـوقـ أنـ العـمـرـ الـذـيـ ذـكـرـ اللـهـ بـهـ أـرـبـعـونـ سـنـةـ. وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـوـاـيـةـ وـعـنـ عـلـيـ:

"ستون سنة". وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريـعـ قال: أـخـبـرـناـ

عبد الرزاق عن مـعـمـرـ قالـ:ـ أـخـبـرـنيـ رـجـلـ مـنـ غـفـارـ عـنـ سـعـيـدـ المـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ "لـقـدـ أـعـذـرـ اللـهـ عـبـدـ أـحـيـاهـ حـتـىـ بـلـغـ سـتـينـ أـوـ سـبـعينـ سـنـةـ،ـ لـقـدـ أـعـذـرـ اللـهـ إـلـيـهـ لـقـدـ أـعـذـرـ اللـهـ إـلـيـهـ".ـ وـحـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ حـسـنـ قـالـ:ـ أـخـبـرـناـ عـبـدـ الرـزـاقـ

عـنـ مـعـمـرـ عـنـ أـبـيـ خـيـثـمـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ "الـعـمـرـ الـذـيـ أـعـذـرـ اللـهـ إـلـيـهـ أـبـنـ آـدـمـ"ـ سـتـونـ سـنـةـ".ـ وـبـإـسـنـادـ عـنـ مـجـاهـدـ مـثـلـهـ مـنـ قـوـلـهـ.

قوله تعالى: (وجاءكم النذير)، روي عن بعض أهل التفسير أن النذير محمد صلى الله عليه وسلم، وروي أنه الشيب. قال أبو بكر: ويجوز أن يكون المراد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر ما أقام الله من الدلائل على توحيده وتصديق رسالته ووعده ووعيده وما يحدث في الإنسان من حين بلوغه إلى آخر عمره من التغير والانتقال من حال إلى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له، فيكون حدثا شابا ثم كهلا ثمشيخا، وما ينقلب فيه فيما بين ذلك من

(٤٩٠)

مرض وصحة وفقر وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الأشياء من حوادث

الدهر التي لا صنع للملائكة فيها، وكل ذلك داع له إلى الله ونذير له إليه كما قال: (أو لم ينظروا في ملائكة السماوات والأرض وما خلق الله من شيء) [الأعراف: ١٨٥]

فأخبر أن في جميع ما خلق دلالة عليه ورادة للعباد إليه. آخر سورة فاطر.

ومن سورة يس
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (والشمس تجري لمستقر لها). حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عمر عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمر في قوله: (والشمس تجري لمستقر لها) قال: "الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى إذا كان يوم غربت فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلع من حيث غربت، فهو يوم لا ينفع نفسها إيمانها. الآية". قال عمر: وبلغني عن أبي موسى الأشعري أنه قال: "إذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتهجدون لصلاتهم فصلوا حتى

يملوا ثم يعودون إلى مضاجعهم، يفعلون ذلك ثلاث مرات، والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسري حتى يخرج الرجل إلى أخيه ويخرج الناس بعضهم إلى بعض". قال أبو بكر: فكان معنى قوله: (لمستقر لها) على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة إلى أن تطلع من مغربها. قال عمر: وبلغني أن بين أول الآيات وأخرها ستة أشهر، قيل له: وما الآيات؟ قال: زعم قتادة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس

من مغربها والدجال والدخان ودابة الأرض وحويصة أحدكم وأمر العامة"، قيل له: هل بلغك أي الآيات أول؟ قال: طلوع الشمس من مغربها، وقد بلغني أن رجالاً يقولون الدجال. حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن ثابت البيناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله". وروى قتادة: (لمستقر لها) قال: "لوقت واحد لها لا تعوده". قال أبو بكر: يعني أنها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف. وقيل: (لمستقر لها) لأنها لا تعود منها في الغروب.

قوله تعالى: (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر). حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن الحسن في قوله: (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر) قال: "ذاك ليلة الهلال". قال أبو بكر: يعني والله أعلم أنها لا تدركه بشعاعها حتى تمنع رؤيته، لأنهما مسخران

MCSURAN علی ما رتبهما الله عليه لا يمكن واحداً منها أن يتغير عن ذلك. وقال أبو صالح: "لا يدرك أحدهما ضوء الآخر". وقيل: (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر) حتى يكون نقصان ضوئها كنقصانه. وقيل: "لا تدركه في سرعة السير". وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمراً قال: وبلغني أن عكرمة قال: "لكل واحد منها سلطان، للقمر سلطان الليل وللشمس النهار، فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل" (ولا الليل سابق النهار) يقول: "لا ينبغي إذ كان الليل أن يكون ليل آخر حتى يكون نهارا".

فإن قيل: هذا يدل على ابتداء الشهر نهار لا ليل، لأنه قال: (ولا الليل سابق النهار)، فإذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معاً وجب أن يكون النهار سابقاً للليل فيكون ابتداء الشهور من النهار لا من الليل. قيل له: ليس تأويلاً الآية ما ذهبت إليه، وإنما معناها أحد الوجوه التي تقدم ذكرها عن السلف، ولم يقل أحد منهم إن معناها أن

ابتداء الشهور من النهار، فهذا تأويلاً ساقط بالإجماع. وأيضاً فلما كانت الشهور التي تتعلق بها أحكام الشرع هي شهور الأهلة والهلال أول ما يظهر فإنما يظهر ليلاً ولا يظهر

ابتداء النهار، وجب أن يكون ابتداؤها من الليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن أول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وأن أول ليلة من شوال هي من شوال، فثبت بذلك أن ابتداء الشهور من الليل، ألا ترى أنهم يبتذلون بصلوة تراويف في أول ليلة منه؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا كان أول ليلة من رمضان صفت فيه الشياطين"، وجميع

ذلك يدل على أن ابتداء الشهور من أول الليل. وقد قال أصحابنا فيمن قال لله علي اعتكاف شهر أنه يبتدىء به من الليل، لأن ابتداء الشهور من الليل.

قوله تعالى: (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون). روي عن الضحاك وقتادة أنه أراد سفيننة نوح. قال أبو بكر: فنسب الذريعة إلى المخاطبين لأنهم من جنسهم، كأنه قال: ذرية الناس.

وقوله تعالى: (وخلقنا لهم من مثله ما يركبون). قال ابن عباس: "السفن بعد سفيننة نوح". وروي عن ابن عباس رواية أخرى وعن مجاهد: "أن الإبل سفن البر".

قوله تعالى: (ومن نعمه نكسه في الخلق). قال قتادة: "نصيره إلى حال الهرم التي تشبه حال الصبي في غروب العلم وضعف القوى". وقال غيره: "نصيره بعد القوة إلى الضعف وبعد زيادة الجسم إلى النقصان وبعد الجدة والطراوة إلى البلى". قال أبو بكر: ومثله قوله تعالى: (ومنكم من يرد إلى أرذل) [النحل: ٧٠]، العمر وسماه أرذل العمر لأنه لا يرجى له بعده عود من النقصان إلى الزيادة ومن الجهل إلى العلم كما

یہ جی

(۴۹۳)

مصير الصبي من الضعف إلى القوة ومن الجهل إلى العلم، ونظيره قوله تعالى: (ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة) [الروم: ٥٤].

قوله تعالى: (وما علمناه الشعر وما ينبغي له). حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله: (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) قال: بلغني أن عائشة سئلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتمثل بشيء من الشعر؟ فقلت: لا، إلا بيت أخيبني قيس بن طرفة: ستبدلي لك الأيام ما كنت جاهلاً * ويأتيك بالأخبار من لم تزود
قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " يأتيك من لم تزود بالأخبار ". فقال أبو بكر: ليس

هكذا يا رسول الله، قال: " إني لست بشاعر ولا ينبغي لي ". قال أبو بكر: لم يعط اللهنبيه صلى الله عليه وسلم العلم بإنشاء الشعر، لم يكن قد علمه الشعر لأنه الذي يعطي فطنة ذلك من يشاء

من عباده، وإنما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما أتي به من القرآن أنه قوي على ذلك بما في طبعه من الفطنة للشعر، وإذا كان التأويل أنه لم يعطه الفطنة لقول

الشعر لم يتمتع على ذلك أن ينشد شعراً لغيره، إلا أنه لم يثبت من وجه صحيح أنه تمثل

بشر لغيره، وإن كان قد روی أنه قال:

هل أنت إلا أصبع دميَّة * وفي سبيل الله ما لقيت

وقد روی أن القائل لذلك بعض الصحابة. وأيضاً فإن من أنشد شعراً لغيره أو قال بيتاً أو بيتين لم يسم شاعراً ولا يطلق عليه أنه قد علم الشعر أو قد تعلم، ألا ترى أن من لا يحسن الرمي قد يصيب في بعض الأوقات برميته ولا يستحق بذلك أن يسمى رامياً ولا أنه تعلم الرمي؟ فكذلك من أنشد شعراً لغيره وأنشأ بيتاً ونحوه لم يسم شاعراً.

قوله تعالى: (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة). فيه من أوضح الدليل على أن من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة إذ كان في ظاهر الأمر أن إعادة الشيء أيسر من ابتدائه، فمن قدر على الانشاء ابتداء فهو على الإعادة أقدر فيما يجوز عليه البقاء. وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار، لأنه أ Zimmerman قياس النشأة الثانية على الأولى.

وربما احتج بعضهم بقوله تعالى: (قال من يحيي العظام وهي رميم) على أن العظم فيه حياة فيجعله حكم الموت بموت الأصل ويكون ميتة. وليس كذلك، لأنه إنما سماه حياً مجازاً، إذ كان عضواً يحياً كما قال تعالى: (يحيي الأرض بعد موتها) [الروم: ٥٠]، ومعلوم أنه لا حياة فيها. آخر سورة يس.



(ξ⁹ξ)

ومن سورة والصفات
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر) إلى قوله: (وفديناه بذبح عظيم). قال أبو بكر: ظاهره يدل على أنه كان مأموراً بذبحه، فجائز أن يكون الأمر إنما تضمن معالجة الذبح لا ذبحاً يوجب الموت، وجائز أن يكون الأمر حصل على شريطة التخلية والتمكين منه وعلى أن لا يفديه بشيء وأنه إن

فدى منه بشيء كان قائماً مقامه. والدليل على أن ظاهره قد اقتضى الأمر قوله: (افعل ما تؤمر) وقوله: (وفديناه بذبح عظيم)، فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الأمر بالذبح لما قال: (افعل ما تؤمر) ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع. وروي أن إبراهيم عليه السلام كان نذراً إن رزقه الله ولداً ذكراً أن يجعله ذبيحاً لله، فأمر بالوفاء به، وروي أن الله تعالى ابتدأ بالأمر بالذبح على نحو ما قدمنا. وجائز أن يكون الأمر ورد بذبح ابنه وذبحه

فوصل الله أو داجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته.

قال أبو بكر: وعلى أي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة، فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في المتعقب في شريعة إبراهيم عليه السلام وقد أمر الله باتباعه بقوله تعالى: (ثم أو حيناً إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) [النحل: ١٢٣]، وقال: (أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده) [الأنعام: ٩٠]، وجب على من نذر ذبح ولده شاة.

وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في ذلك، فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو نحر ابنه قال: "كبش كما فدى إبراهيم إسحاق". وروى سفيان عن

منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: "يهدي بدنـة أو ديته شـكـ"

الراوي. وعن مسروق مثل قول ابن عباس. وروى شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: "يـحـجـ ويـهـدـيـ بـدـنـةـ". وروى داود بن أبي هند عن عامر في رجل حلف أن ينحر ابنه قال:

"قال بعضـهـمـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ كـبـشـ كـمـاـ فـدـيـ إـسـحـاقـ".

قال أبو بكر: قال أبو حنيفة ومحمد: "عليه ذبح شاة"، وقال أبو يوسف: "لا شيء عليه"، وقال أبو حنيفة: "لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شيء"، وقال محمد: "عليه ذبح شاة". وظاهر الآية يدل على قول أبي حنيفة في ذبح الولد، لأن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام، فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه. وذهب أبو يوسف إلى حديث أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم". وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين".

قال أبو بكر: لا يلزم القائلين بالقول الأول، وذلك لأن قوله: "علي ذبح ولدي" لما صار عبارة عن إيجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال: "علي ذبح شاة" ولم يكن ذلك معصية، وإنما لم يوجب أبو حنيفة على الناذر ذبح عبده شيئاً لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية. وقد قالوا جميعاً فيمن

قال لله علي أن أقتل ولدي: إنه لا شيء عليه، لأن هذا اللفظ ظاهره معصية، ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة. وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن انحر ابني! قال: "لا تنحرني ابني وكفري عن يمينك" فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء

لنذر في معصية، فقال ابن عباس: "مه! قال الله تعالى في الظهار ما سمعت وأو جب فيه ما ذكره". قال أبو بكر: وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس في إيجابه كبيشاً، لأنه جائز أن يكون من مذهب إيجابهما جميعاً إذا أراد بالنذر اليمين، كما قال أبو

حنيفة ومحمد فيمن قال: "للله علي أن أصوم غداً" فلم يفعل وأراد اليمين أن عليه كفارة اليمين والقضاء جميعاً.

وقد اختلف في الذبيح من ولدي إبراهيم عليهم السلام، فروي عن علي وابن مسعود وكعب والحسن وقتادة أنه إسحاق، وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب

ومحمد بن كعب القرظي أنه إسماعيل، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم القولان

جميعاً. ومن قال هو إسماعيل يحتج بقوله عقيب ذكر الذبح: (وبشرناه بإسحاق نبياً)، فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على أنه إسماعيل. واحتاج الآخرون بأنه ليس ببشرارة بولادته وإنما هي بشارة بنبوته، لأنه قال: (وبشرناه بإسحاق نبياً).

قوله تعالى: (فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ)، احتج به بعض الأغمار في إيجاب القرعة في العبيد يعتقهم المريض. وذلك إغفال منه، وذلك لأنه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر، وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء كما لا تجوز القرعة في قتل من

خرجت عليه وفي أخذ ماله، فدل على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره. قوله تعالى: (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) قال ابن عباس: بل يزيدون. قيل: إن معنى "أو" ههنا الإبهام، كأنه قال: أرسلناه إلى أحد العدددين، وقيل: هو على شك المخاطبين، إذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك. آخر سورة والصفات.

(٤٩٧)

ومن سورة ص
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (يسبحن بالعشى والإشراق). روى معاذ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: "لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت: (إنا سخروا الجبال معه

يسبحن بالعشى والإشراق)". وروى القاسم عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: "إن صلاة الأوابين إذا رمضان الفصال من الضحى". وروى شريك عن زيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: "أوصانى

خليلي بثلاث ونهاني عن ثلات، أوصانى بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقر كنقر الديك والتفات كالتفات الثعلب وإققاء كإققاء الكلب". وروى عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى

نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها". وروي عن عائشة وأم هانىء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى". وعن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها"، وقال ابن عمر: "هي

من أحب ما أحدث الناس إلى". وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سُئل عن صلاة الضحى فقال: "إنها لفي كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص"، ثمقرأ: (في بيته أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) [النور: ٣٦].

قوله تعالى: (إنا سخروا الجبال معه)، قيل: إنه سخرها معه فكانت تسير معه، وجعل ذلك تسبيحا منها لله تعالى لأن التسبيح لله هو تنزيهه عما لا يليق به، فلما كان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل ذلك تسبيحا منها له.

قوله تعالى: (وهل أتاك نباً الخصم إذ تسوروا المحراب). حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ عن عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله: (وهل أتاك نباً الخصم إذ ت سوروا المحراب) قال: "جزاً داود الدهر أربعة أيام: يوماً لنسائه، ويوماً لقضائه، ويوماً يخلو فيه لعبادة ربه، ويوماً لبني إسرائيل يسألونه"، وذكر الحديث. قال أبو بكر: وهذا يدل

على أن القاضي لا يلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم وأنه جائز له الاقتصار على يوم من أربعة أيام، ويدل على أنه لا يجب على الزوج الكون عند أمراته في كل يوم وأنه جائز له

أن يقسم لها يوما من أربعة أيام. وقال أبو عبيدة: المحراب صدر المجلس، ومنه محراب المسجد، وقيل: إن المحراب الغرفة، وقوله تعالى: (إذ تسوروا المحراب) يدل على ذلك. والخصم اسم يقع على الواحد وعلى الجماعة، وإنما فزع منهم داود لأنهم دخلوا عليه في موضع صلاته على صورة الأدميين بغير إذن، فقالوا: (لا تخف خصمان بغي بعضنا على بعض)، ومعناه: أرأيت إن جاءك خصمان فقايا بغي بعضنا على بعض؟ وإنما كان فيه هذا الضمير لأنه معلوم أنهما كانوا من الملائكة ولم يكن من بعضهم بغي على بعض، والملائكة لا يجوز عليهم الكذب، فعلمبا أنها كلماه بالمعاريض التي تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذي ضرباه. وقولهما: (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة) هو على معنى ما قدمنا من ضمير: أرأيت إن كان له تسع وتسعون نعجة؟ وأراد بالنعااج النساء.

وقد قيل إن داود كان له تسع وتسعون امرأة، وأن أوريا بن حنان لم تكن له امرأة، وقد خطب امرأة، فخطبها داود مع علمه بأن أوريا خطبها، وتزوجها. وكان فيه شيئاً مما سبب الأنبياء التنزيه عنه، أحدهما: خطبته على خطبة غيره، والثاني: إظهار الحرث على التزويج مع كثرة من عنده من النساء، ولم يكن عنده أن ذلك معصية، فعاتبه الله تعالى عليها وكانت صغيرة، وفطن حين خطبها الملكان بأن الأولى كان به أن لا يخطب

المرأة التي خطبها غيره. قوله: (ولي نعجة واحدة) يعني: خطبت امرأة واحدة قد كان التراضي منها وقع بتزويجها.

وما روي في أخبار القصاص من أنه نظر إلى المرأة فرآها متجردة فهو فيها وقد زوجها للقتل، فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء، لأن الأنبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بأنها معاصر، إذ لا يدرون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولادة الله تعالى. ويدل على صحة التأويل الأول أنه قال: (وعزني في الخطاب)، فدل ذلك على أن الكلام إنما كان بينهما في الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر.

وقوله تعالى: (فاحكم بيننا بالحق ولا تسلط)، يدل على أن للخصم أن يخاطب الحاكم بمثله.

وقوله تعالى: (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) من غير أن يسأل الخصم عن ذلك يدل على أنه أخرج الكلام من حكم الحكاية والمثل على ما بينا، وأن داود قد كان

(ξ⁹⁹)

عرف ذلك من فحوى كلامه، لو لا ذلك لما حكم بظلمه قبل أن يسأله فيقر عنده أو تقوم عليه البينة به.

وقوله تعالى: (وَإِن كَثِيرًا مِّن الْخُلُطَاء لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، وهو يعني الشركاء، يدل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغى. ويدل عليه أيضا قوله: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم). قوله تعالى: (وَظَنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فِتْنَاهُ) يدل على أنه عليه السلام لم يقصد المعصية بديا، وأن كلام الملائكة أوقع له الظن بأنه قد أتى

معصية وأن الله تعالى قد شدد عليه المحنـة بها، لأن الفتنة في هذا الموضع تشديد التبعـد والمحنة، فحينئذ علم أن ما أتـاه كان معصـية واستغـفر منها.

وقوله تعالى: (وَخَرَأْكُمَا وَأَنَابَ). روى أَيُّوبُ عَنْ عَكْرَمَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي "ص" وَلَيْسَ مِنَ الْعَزَّاءِ". وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبَّارٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَجْدَةِ "ص": "سَجَدَهَا دَاؤُدٌ تُوبَةٌ وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شَكْرًا".

وروی الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر سجد في "ص". وروي عثمان وابن عمر

مثله. وقال مجاهد: قلت لابن عباس: من أين أخذت سجدة " ص " ؟ قال: فتلا علي: (أولئك الذين هدى الله بهم اقتده) [الأنعام: ٩٠]، فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم. وروى مسروق عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها ويقول: " هي توبة نبي ". وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود

لقوله: (فبهداهم اقتده) [الأنعام: ٩٠] يدل على أنه رأى فعلها واجباً، لأن الأمر على الوجوب، وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود. ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود، دل على أنه لا فرق بينها وبين

سائر مواضع السجود. وأما قول عبد الله: "إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي" فإن
كثيرا

من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود، نحو قوله تعالى: (إن الذين عند ربكم لا يستكرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) [الأعراف: ٢٠٦] وهو

موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَى

عليهم يخرون للأذقان سجدا) [الإسراء: ١٠٧] ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود

القوم فكانت مواضع السجود. وقوله: (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) [الإنشقاق: ٢١] يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن، فلو خلينا والظاهر أو جبناه في سائر القرآن، فمتى اختلفنا في موضع منه فإن الظاهر يقتضي وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره. وأجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة، وذكر محمد بن الحسن أنه

قد روی في تأویل قوله تعالى: (وخر راكعا) أن معناه: خر ساجدا، فعبر بالركوع عن

السجود، فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه.
قوله تعالى: (وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ). روى أشعث عن الحسن قال:
"العلم بالقضاء". وعن شريح قال: "الشهود والإيمان". وعن أبي حصين عن أبي
عبد الرحمن السلمي قال: فصل الخطاب، قال: "الخصوم". قال أبو بكر: الفصل بين
الخصوم بالحق، وهذا يدل على أن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا خصم إليه،
 وأنه غير جائز له إهمال الحكم. وهو يبطل قول من يقول إن الناكل عن اليمين يحبس
حتى يقر أو يحلف، لأن فيه إهمال الحكم وترك الفصل. وروى الشعبي عن زياد أن
فصل الخطاب "أما بعد" وليس زياد ممن يعتد به في الأقاويل ولكنه قد روى، وعسى
أن

يكون ذهب إلى أنه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به
الكتاب.

قوله تعالى: (يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى). حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال
حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
عن حميد بن سلمة عن الحسن قال: "إِنَّ اللَّهَ أَخْذَ عَلَى الْحَكَامِ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يَتَّبِعُوا
الْهَوَى، وَأَنْ
يَخْشُوْهُ وَلَا يَخْشُوْنَا النَّاسُ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِوْنَا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا" ، ثم قرأ: "يَا دَاوِدَ إِنَا
جَعَلْنَاكَ

خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى" الآية، وقرأ: (إِنَا أَنْزَلْنَا
التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) إلى قوله: (فَلَا تَخْشُوْنَا النَّاسُ
وَأَخْشُوْنَا) [المائدة: ٤٤]. وروى سليمان بن حرب عن حماد بن أبي سلمة عن حميد
قال: لما استقضى إِياس بن معاوية أتاهم الحسن، فبكى إِياس فقال له الحسن: ما يبكيك
يا أبا وائلة؟ قال: بلغني أن القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل اجتهد
فأخذ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فهو في
الجنة، قال الحسن: إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان: (إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ)
[الأنباء: ٧٨] إلى قوله: (وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعَلِمَ) [الأنباء: ٧٩] فأثنى على سليمان
ولم يذم داود، ثم قال الحسن: إن الله أخذ على الحكام ثلاثة، وذكر نحو الحديث
الأول.

قال أبو بكر: قد بين في حديث أبي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه
إِياس بن معاوية أن القاضي إذا أخطأ فهو في النار، وهو ما حدثنا محمد بن بكر
البصري

قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا محمد بن حسان السمني قال: حدثنا
خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "القضاة ثلاثة:
واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،
ورجل

(٥٠١)

عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار

فأنخبر أن الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجهل.
قوله تعالى: (إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الحياد) إلى قوله: (بالسوق والأعناق). قال مجاهد: صفون الفرس رفع إحدى يديه حتى تكون على طرف الحافر، وذاك من عادة الخيل والجیاد السراع من الخيل، يقال: فرس حواد، إذا جاء بالركض. قوله تعالى: (إنی أحببت حب الخیر عن ذکر ربی)، يحتمل وجهین، أحدهما: إنی أحببت حب الخیر الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذکر ربی، وهو الصلاة التي

كان يفعلها في ذلك الوقت، ويحتمل: إنی أحببت حب الخیر، وهو يريد به الخيل نفسها، فسماتها خيراً لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقتال أعدائه، ويكون قوله: (عن ذکر ربی) معناه أن ذلك من ذكري لربی وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل. قوله تعالى: (حتى توارت بالحجاب) روي عن ابن مسعود: "حتى توارت الشمس بالحجاب". قال أبو بكر: وهو كقول لبيد:
حتى إذا ألقت يدا في كافر * وأجن عورات الشعور ظلامها
وكقول حاتم:

أماوي ما يعني الشراء عن الفتى * إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر
فأضمر النفس في قوله: "حشرجت". وقال غير ابن مسعود: "حتى توارت الخيل
بالحجاب".

وقوله تعالى: (ردوها على فطفق مسحا بالسوق والأعناق). روي عن ابن عباس أنه جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيتها حالها. وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال:

أخبرنا محمد بن المهاجر قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي -
و كانت

له صحبة - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اربطوا الخيل وامسحوا
بنواصيها وأعجازها - أو

قال: أكفالها - وقلدوها ولا تقليدوها الأوتار"، فجائز أن يكون سليمان إنما مسح
أعرافها

وعراقيتها على نحو ما ندب إليه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روي عن الحسن أنه
كشف عراقيتها

وضرب أعناقها وقال: "لا تشغليني عن عبادة ربی مرة أخرى" ، والتأویل الأول أصح،
والثاني جائز. ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على إباحة لحوم الخيل، إذ لم يكن

ليتلفها بلا نفع، وليس كذلك، لأنه جائز أن يكون محرم الأكل وتعبد الله بإتلافه
ويكون المنفعة في تنفيذ الأمر دون غيره، ألا ترى أنه كان جائزًا أن يميته الله تعالى ويمنع
الناس

(٥٠٢)

من الانتفاع بأكله؟ فكان جائزًا أن يتبعد باتفاقه ويحضر الانتفاع بأكله بعده.
وقوله تعالى: (وَخَذْ بِيْدِكَ ضُغْتَهَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) روي عن ابن عباس أن
امرأة أیوب قال لها إبليس: إن شفتيه تقولين لي أنت شفتيه، فأخبرت بذلك أیوب فقال:
"إن شفاني الله ضربتك مائة سوط"، فأخذ شماريخ قدر مائة ضربتها ضربة واحدة.
قال

عطاء: وهي للناس عامة. وحدثنا عبد الله بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن
أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن قتادة في قوله: (وَخَذْ بِيْدِكَ
ضُغْتَهَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) فأخذ عوداً فيه تسعه وتسعون عوداً والأصل تمام المائة،
فضرب به امرأته، وذلك أن ارادها الشيطان على بعض الأمر فقال لها: قولي
لزوجك يقول كذا وكذا! فقالت له: قل كذا وكذا! فحل حينئذ أن يضربها، فضربها
تحلة ليمينه وتحفيقاً على امرأته.

قال أبو بكر: وفي هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط
فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعها، لقوله تعالى:
(وَخَذْ بِيْدِكَ ضُغْتَهَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ)، والضعف هو ملء الكف من الخشب أو
السياط أو الشماريخ ونحو ذلك، فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك فقد بر في يمينه
لقوله: (وَلَا تَحْنَثْ).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومحمد: "إذا
ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه". وقال مالك
والليث:

"لا يبر". وهذا القول خلاف الكتاب، لأن الله تعالى قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحيث.
وقد روي عن مجاهد أنه قال: "هي لأیوب خاصة". وقال عطاء: "للناس عامة". قال
أبو

بكر: دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين، أحدهما: أن فاعل ذلك
يسمي ضارباً لما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه، والثاني: أنه لا يحيث
لقوله: (وَلَا تَحْنَثْ). وزعم بعض من يحتاج لمذهب مالك أن ذلك لأیوب خاصة، لأنه
قال: (فاضرب به ولا تحيث)، فلما أسقط عنه الحيث كان بمنزلة من جعلت عليه
الكفارة فأداتها أو بمنزلة من لم يحلف على شيء، وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتاج
بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب، وذلك لأن الله تعالى
أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحيث، واليمين تتضمن شيئاً أو براً، فإذا أخبر الله أنه
لا يحيث فقد أخبر بوجود البر، إذ ليس بينهما واسطة، فتناقضه واستحالته من جهة أن
قوله هذا يوجب أن كل من بر في يمينه بأن يفعل المحلول عليه كان بمنزلة من
جعلت

عليه الكفارية على قضيته لسقوط الحيث، ولو كان لأیوب خاصة وكان عبادة تعبد بها

دون

(٣٠٥)

غيره كان لله أن يسقط عنه الحنت ولا يلزمه شيئاً وإن لم يضر بها بالضغط، فلا معنى على قوله لضربها بالضغط إذ لم يحصل به بر في اليمين. وزعم هذا القائل أن لله تعالى أن يتبعيد بما شاء في الأوقات، وفيما تبعينا به ضرب الزاني، قال: ولو ضربه ضربة واحدة بشماريخ لم يكن حداً. قال أبو بكر: أما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحاً سليماً، وقد يجوز إذا كان عليلاً يخاف عليه، لأنه لو أفرد كل ضربة لم يجز إذا

كان صحيحاً، ولو جمع أسواطاً فضربه بها وأصابه كل واحد منها أعيد عليه ما وقع عليه

من الأسواط وإن كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفرق، وأما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك، فيجوز أن يجمعه أيضاً فيضربه به ضربة، وقد روي في ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار: "أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدته على عظم، فدخلت عليه جارية

بعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي! فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا أحداً به من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له شماريخ مائة شمراخ فيضربوه بها

ضربة واحدة". ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد، وقال فيه: "فخذدوا عشكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة"، ففعلوا، وهو سعيد بن سعد بن عبادة، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأدبياً، لو لا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه. والذي ذكره الله

في

القرآن وأباهه من ضرب النساء إذا كانت ناشزا بقوله: (واللاتي تخافون نشوزهن) إلى قوله: (واضربوهن) [النساء: ٣٤]، وقد دلت قصة أیوب على أن له ضربها تأدیبا لغير نشوز، وقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء: ٣٤]. فما روی من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أیوب، لأنه روی أن رجلا لطم امرأته على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم، فأراد أهلها القصاص، فأنزل الله: (الرجال قوامون على النساء بما فضل

الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [النساء: ٣٤]. وفي الآية دليل على أن للرجل أن يحلف ولا يستثنى، لأن أئوب حلف ولم يستثن. ونظيره من سنة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في قصة الأشعريين حين استحملوه فقال: "والله لا أحملكم!" ولم يستثن، ثم حملهم وقال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه). وفيها دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ثم فعل المحلول عليه أن عليه الكفار، لأنه لو لم تجتب كفاراة لترك أئوب ما حلف عليه ولم يحتاج إلى أن يضر بها بالضغط، وهو خلاف قول من قال: "لا كفارة عليه إذا فعل ما هو

خير". وقد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

فليأت الذي هو خير وذلك كفارته". وفيها دليل على أن التعزير يحاوز به الحد، لأن

في الخبر أنه حلف أن يضر بها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به. إلا أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدلين". وفيها دليل على أن اليمين إذا كانت

مطلقة فهي على المهلة وليس على الفور، لأنه معلوم أن أئوب لم يضرب امرأته في فور

صحته. ويدل على أن من حلف على ضرب عبده أنه لا يبر إلا أن يضر به بيده، لقوله: (وخذ بيديك ضغثا)، إلا أن أصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده: "إن أمر غيره بضربه لا يحيث للعرف". وفيها دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلة باليمين، لأنه لو صح الاستثناء متراحيما عنها لأمر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب. وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكره بها عن نفسه وعن غيره، لأن الله تعالى أمره بضربيها بالضغط ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر.

آخر سورة ص.

ومن سورة الزمر
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها). "ثم" راجعة إلى صلة الكلام، كأنه قال: خلقكم من نفس واحدة ثم أخبركم أنه جعل منها زوجها، لأنه لا يصح رجوعها إلى المخلوقين من الأولاد على معنى الترتيب، لأن الوالدين قبل الولد. وهو مثل قوله: (ثم الله شهيد على ما يفعلون) [يونس: ٤٦]، قوله: (ثم آتينا موسى الكتاب تماماً) [الأنعام: ١٥٤]، ونحو ذلك. آخر سورة الزمر.

ومن سورة المؤمن
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (يا هامان ابن لي صرحا)، روی سفیان عن منصور عن إبراهیم فی قولہ: (يا هامان ابن لي صرحا) قال: "بني بالآخر، و كانوا يکرهون أن یینوا بالآخر ويجعلونه في قبورهم".

وقوله تعالى: (وقال ربکم ادعوني أستحب لكم)، روی الثوری عن الأعمش ومنصور عن سبیع الکندي عن النعمان بن بشیر قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "إن الدعاء هو العبادة" ثم قرأ: (ادعوني أستحب لكم) الآية.

وقوله تعالى: (النار يعرضون عليها)، هذه الآية تدل على عذاب القبر، لقوله تعالى: (ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)، فدل على أن المراد بقوله: (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قبل القيمة. آخر سورة المؤمن.

ومن سورة حم السجدة
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (ومن أحسن قولًا ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا)، فيه بيان أن ذلك أحسن قول، ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله، إذ لا جائز أن يكون النفل أحسن من الفرض، ولو لم يكن الدعاء إلى الله فرضا وقد جعله من أحسن قول اقتضى ذلك أن يكون النفل أحسن من الفرض، وذلك ممتنع.

وقوله تعالى: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية، قيل: إن الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه، ولا تحزن على

الدنيا ولا على أهلها فيذهب الله خوفه، وأبشر بالجنة، وروي ذلك عن زيد بن أسلم. وقال غيره: إنما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الأهوال، فيقول له الملائكة: لا تخف ولا تحزن فإنما يراد بهذا غيرك، ويقولون له: نحن أولياؤك في الحياة الدنيا، فلا يفارقوه تأسيسا له إلى أن يدخل الجنة. وقال أبو العالية: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال: "أخلصوا له الدين والعمل والدعوة".

قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم). قال بعض أهل العلم: ذكر الله العدو فأخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصير كأنه ولد، فقال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن) الآية، قال: وأنت ربما لقيت بعض من ينطوي لك على عداوة وضعن فتبده السلام أو تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلمه لك

صدره، قال: ثم ذكر الله الحاسد فعلم أن لا حيلة عندنا فيه ولا في استملاك سخيمته واستخراج ضعينته، فقال تعالى: (قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ) [الفلق: ١] إلى قوله: (ومن شر حاسد إذا حسد) [الفلق: ٥]، فأمر بالتعوذ منه حين علم أن لا حيلة عندنا في رضاه.

قوله تعالى: (واسجدوا لله الذي خلقهن) الآية. قال أبو بكر: اختلف في موضع السجود من هذه السورة، فروي عن ابن عباس ومسروق وقتادة أنه عند قوله: (وهم

لا يسامون). وروي عن أصحاب عبد الله والحسن وأبي عبد الرحمن أنه عند قوله: (إن كنتم إياه تعبدون). قال أبو بكر: الأولى أنها عند آخر الآيتين لأنه تمام الكلام، ومن جهة أخرى أن السلف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهمما أولى لاتفاق الجميع على جواز

فعلها بأخر اهما هذا واحتلafهم في جوازها بأولاهما.

قوله تعالى: (ولو جعلناه قرآنًا أعجميًّا) الآية، يدل على أنه لو جعله أعجميًّا كان أعجميًّا فكان يكون قرآنًا أعجميًّا، وأنه إنما كان عربيًّا لأن الله أنزله بلغة العرب، وهذا يدل على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرجه ذلك من أن يكون قرآنًا. آخر سورة حم السجدة.

ومن سورة حم عشق
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب)، فيه الدلالة على بطلان الاستيقار على ما سببه أن لا يفعل إلا على وجه القرابة، لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة، فيخرج ذلك من أن يكون قربة، فلا يقع موقع الجواز.

وقوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القريب)، قال ابن عباس ومجاحد وقتادة والضحاك والسدي: "معناه إلا أن تودوني لقرباتي منكم" قالوا: "كل قريش كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة". وقال علي بن الحسين وسعيد بن جبير: "إلا أن تودوا قرباتي". وقال الحسن: (إلا المودة في القريب) أي إلا التقرب إلى الله والتودد بالعمل الصالح.

وقوله تعالى: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أنا مأموروون بها.

قوله تعالى: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون). روي عن إبراهيم النخعي في معنى الآية قال: " كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلو أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق ".

وقال السدي: (هم ينتصرون) معناه: ممن بغي عليهم من غير أن يعتدوا عليهم. قال أبو بكر: قد ندبنا الله في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس، فمنه قوله: (وأن تعفوا أقرب للتفوى) [البقرة: ٢٣٧]، قوله تعالى في شأن القصاص: (فمن تصدق به فهو كفارة) [المائدة: ٤٥]، قوله: (وليعفوا ولি�صفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) [النور: ٢٢]، وأحكام هذه الآي ثابتة غير منسوخة.

وقوله: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة؟ وهو

محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم، فهذا فيمن تعدى وبغي وأصر على ذلك، والموضع المأمور فيه بالغفو إذا كان الجاني نادما مقلعا. وقد قال عقيب هذه الآية: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)، ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به، وقد عقبه بقوله: (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور)، فهو محمول على الغفران عن غير المتصر، فأما المصر

على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه، بدلالة الآية التي قبلها. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) قال: فيما يكون بين الناس من القصاص، فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه. آخر سورة حم عسق.

ومن سورة الزخرف
بسم الله الرحمن الرحيم
في التسمية عند الركوب

قوله تعالى: (لتستوروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه)، حدثنا عبد الله بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمراً عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة: أنه شهد علينا كرم الله وجهه حين ركب، فلما

وضع رجله في الركاب قال: "بسم الله" فلما استوى قال: "الحمد لله" ثم قال: "سبحان

الذي

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" ، قال: ثم حمد الله ثلاثاً وَ كبر ثلاثاً، ثم قال: "لا إله

إلا

أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" ، ثم ضحك، فقيل له: مم تضحك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت

وقال مثل الذي

قلت، ثم ضحك فقيل له: مم تضحك يا نبي الله؟ قال: "العبد" ، أو قال: عجب للعبد

إذا

قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو" . وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبد

الرزاق

عن معمراً عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان إذا ركب قال: بسم الله، ثم قال: هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا، ثم يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا

إلى ربنا لمنقلبون. وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"على ذروة سمام كل بغير شيطان، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" . وروي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمراً

أن ابن مسعود قال: "إذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه رده الشيطان فقال له: تغن!

فإن لم يحسن قال له: تمن!"

فصل في إباحة لبس الحلي للنساء

قال أبو العالية ومجاهد: "رخص للنساء في الذهب" ، ثمقرأ: (أو من ينشأ في

(၁၃)

الحلية). وروى نافع عن سعيد عن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لبس الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها". وروى شريك عن العباس بن

زريح عن البهبي عن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمتص الدم عن شحة بوجه أسمامة ويوجه: "لو كان أسمامة جارية لحليناه، لو كان أسمامة جارية لكسوناه لنفقه". وفي

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين عليهما أسوره من ذهب، فقال: "أتحبان أن يسور كما الله بأسورة من نار؟" قالتا: لا، قال: "فأدلا حق هذا!". وقالت عائشة: "لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته". وكتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المؤمنين أن يصدقن من الحلبي. وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار أن عائشة حللت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر حل بناته الذهب. وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت: لما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا:

يا رسول الله أو نربط المسك بشيء من الذهب؟ قال: "أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه

بشيء من زعفران فيكون مثل الذهب!". وروى جرير عن مطرف عن أبي هريرة قال: كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله سواران من ذهب، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: "سواران من نار" فقالت: قرطان من ذهب، قال: "قرطان من نار"، قالت:

طوق من ذهب، قال: "طوق من نار"، قالت: يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صفت عنده، فقال: "ما يمنعك أن تجعلن قرطين من فضة تصفرينه بعنبر أو زعفران فإذا هو كالذهب".

قال أبو بكر: الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أظهر وأشهر

من أخبار الحضر، ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلبي للنساء منذ لدن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهم، ومثل ذلك لا يعرض عليه بأخبار الآحاد.

قوله تعالى: (وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم مالهم بذلك من علم إن هم إلا

يخرصون) يعني أن الكفار قالوا: لو شاء الله ما عبدنا الأصنام ولا الملائكة، وإنما عبدناهم لأن الله قد شاء منا ذلك، فأكذبهم الله في قيلهم هذا وأخبر أنهم يخرصون ويكتذبون بهذا القول في أن الله تعالى لم يشاً كفراهم، ونظيره قوله: (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذي من قبلهم)

[الأنعام: ٤٨]، أخبر فيه أنهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما أشركنا، وأبان

به أن الله قد شاء أن لا يشركوا. وهذا كله يبطل مذهب الجبر الجهمية.

قوله تعالى: (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة) إلى قوله: (قل أو لو جئتكم

بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم)، فيه الدلالة على إبطال التقليد لذمه إياهم على تقليد آبائهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: (إلا من شهد بالحق وهو يعلمون)، ينظام معنيين، أحدهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يعني مع عدم العلم بصحة المقالة، والثاني: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها.

ونحوه

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع".

وقوله تعالى: (وإنه لعلم للساعة). حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة في قوله تعالى: (وإنه لعلم للساعة) قال: "نزول عيسى بن مرريم عليه السلام علم الساعة"، وناس يقولون: "القرآن علم للساعة".

آخر سورة الزخرف.

ومن سورة الجاثية
بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن قتادة في قوله تعالى: (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال: نسخها قوله تعالى: (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة: ٥].
قوله تعالى: (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه). حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن قتادة في قوله: (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) قال: "لا يهوى شيئاً إلا ركبته، لا يخاف الله". قال أبو بكر: وقد روی في بعض الأخبار أن الهوى إله يعبد، وتلا قوله تعالى: (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) يعني يطيعه كطاعة الإله. وعن سعيد بن جبير قال: " كانوا يعبدون العزى وهو حجر أبيض حيناً من الدهر، فإذا وجدوا ما هو أحسن منه طرحو الأول وعبدوا الآخر ". وقال الحسن: " اتخاذ إلهه هواه يعني لا يعرف إلهه بحجة عقله وإنما يعرف بهواه ".
قوله تعالى: " وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر" ، قيل هو على التقديم والتأخير، أي: نحيا ونموت من غير رجوع. وقيل: نموت ونحيَا أولادنا، كما يقال: ما مات من خلف ابنا مثل فلان.
وقوله: (وما يهلكنا إلا الدهر) فإنه حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن قتادة في قوله: (وما يهلكنا إلا الدهر) قال: " قال ذلك مشرك قريش، قالوا: ما يهلكنا إلا الدهر، يقولون: إلا العمر ". قال أبو بكر: هذا قول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وأن الزمان ومضي الأوقات هو الذي يحدث هذه الحوادث. والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة، يقال: فلان يصوم الدهر، يعني عمره كله، ولذلك قال أصحابنا: إن من حلف لا يكلم فلاناً الدهر أنه على عمره كله، وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله: " والله لا أكلمك الأبد" ، وأما قوله: " لا أكلمك دهراً" فإن ذلك عند أبي يوسف ومحمد على ستة أشهر ،

ولم يعرف أبو حنيفة معنى دهرا فلم يجب فيه بشيء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في

بعض ألفاظه: " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر "، فتأوله أهل العلم على أن أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث الممحضة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة إلى الدهر، فيقولون فعل الدهر بنا وصنع بنا، ويسبون الدهر كما قد جرت عادة كثير من الناس بأن يقولوا: أساء بنا الدهر، ونحو ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله

هو فاعلها ومحدثها. وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار "، قال ابن السرح: عن ابن المسيب مكان سعيد، ف قوله: " وأنا الدهر "

منصوب بأنه ظرف للفعل، كقوله تعالى: أنا أبدا بيدي الأمر أقلب الليل والنهار، وكقول القائل: أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا، ولو كان مرفوعا كان الدهر اسم الله تعالى وليس كذلك، لأن أحدا من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم. وحدثنا عبد الله بن محمد

قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يقول: لا يقول أحدكم يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر أقلب ليه ونهاره فإذا شئت قبضتهما ". فهذا هما أصل الحديث في ذلك، والمعنى ما ذكرنا وإنما

غلط بعض الرواية فنقل المعنى عنده فقال: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر، وأما قوله في الحديث الأول: " يؤذيني ابن آدم يسب الدهر " فإن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار، وإنما هو مجاز معناه: يؤذني أوليائي، لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجهل إلى الدهر، فيتأذون بذلك كما يتآذون بسماع سائر

ضروب الجهل والكفر، وهو كقوله: (إن الذين يؤذون الله ورسوله)، ومعناه: يؤذون أولياء الله. آخر سورة حم الجاثية.

ومن سورة الأحقاف
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). روي أن عثمان أمر بترجم امرأة قد ولدت لستة أشهر، فقال له علي: قال الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال: (وفصاله في عامين) [لقمان: ١٤]. وروي أن عثمان سأل الناس عن ذلك، فقال له ابن عباس مثل ذلك، وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس. وروي عن ابن عباس أن كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع، فإذا كان الحمل تسعه أشهر فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك. وروي عن ابن عباس أن الرضاع حوالان في جميع الناس، ولم يفرقوا بين من زاد حمله أو نقص، وهو مخالف للقول الأول. وقال مجاهد في قوله: (وما تغيب الأرحام وما تزداد) [الرعد: ٨]: ما نقص عن تسعه أشهر أو زاد عليها.

قوله تعالى: (حتى إذا بلغ أشدده). روي عن ابن عباس وقتادة: "أشدده ثلاث وثلاثون سنة". وقال الشعبي: "هو بلوغ الحلم". وقال الحسن: "أشدده قيام الحجة عليه".

وقوله تعالى: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها). روى الزهرى عن ابن عباس قال: قال عمر: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع

على فارس والروم وهم لا يعبدون الله! فاستوى جالسا وقال: "في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا". وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) قال: إن عمر بن الخطاب قال: "لو شئت أن أذهب طيباتي في حياتي لأمرت بجدي سمين يطبخ بالبن". وقال معمر: قال قتادة: قال عمر: "لو شئت أن أكون أطيبكم طعاما وألينكم ثيابا لفعلت، ولكنني أستيقني طيباتي". وعن عبد الرحمن بن

أبي ليلى قال: قدم على عمر بن الخطاب ناس من أهل العراق، فقرب إليهم طعامه،

فرآهم كأنهم يتذمرون ذلك في الأكل، فقال: " يا أهل العراق لو شئت أن يدهمك لي كما يدهمك لكم لفعلت، ولكن نستبقي من دنيانا لآخرتنا، محمد أما سمعتم الله يقول: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ". قال أبو بكر: هذا محمول على أنه رأى ذلك أفضل لا على أنه لا يحوز غيره، لأن الله قد أباح ذلك، فلا يكون آكله فاعلا ممحظوا، قال الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) [الأعراف: ٣٢]. آخر سورة الأحقاف.

(٥١٨)

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ). قال أبو بكر: قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان، وهو نظير قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ) [الأنفال: ٦٧]. حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ) [الأنفال: ٦٧] قال: "ذلك يوم بدر وال المسلمين يومئذ قليل، فلما كثروا واشتدا سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأساري: (إِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء) فجعل الله النبي والمؤمنين في الأساري بالخيار، إن شاؤوا قتلوا هم وإن شاؤوا استعبدوا هم وإن شاؤوا فادوا هم" شك أبو عبيد في "وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبُدُوهُمْ". وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان قال: سمعت السدي يقول في قوله: (إِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء) قال: هي منسوبة نسخها قوله: (فاقتلو المشركيين حيث وجدتهموهم) [التوبة: ٥].

قال أبو بكر: أما قوله: (إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ) وقوله: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ) [الأنفال: ٦٧] وقوله: (إِمَّا تَشَقَّفُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ) [الأنفال: ٥٧]، فإنه جائز أن يكون حكمًا ثابتًا غير منسوخ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالإثخان بالقتل وحضر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركيين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركيين، فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشرييد جاز الاستبقاء، فالواجب أن يكون هذا حكمًا ثابتًا إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمين في أول الإسلام.

وأما قوله: (إِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء) ظاهره يقتضي أحد شيئين من من أو فداء، ذلك ينفي جواز القتل.

وقد اختلف السلف في ذلك، حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن

أنه كره قتل الأسير وقال: "من عليه أو فاده". وحدثنا جعفر قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا أبو عبيد قال: أخبرنا هشيم قال: سألت عطاء عن قتل الأسير، فقال: "من عليه أو فاده"، قال: وسألت الحسن، قال: "يصنع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأسارى بدر، يمن عليه أو يفادي به". وروي عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظامه

إصطخر لقتله، فأبى أن يقتله وتلا قوله: (إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاء). وروي أيضاً عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير. وقد روينا عن السدي أن قوله: (إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاء) منسوخ بقوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: ٥]، وروي مثله عن ابن حريج، حدثنا جعفر قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن حريج قال: "هي منسوخة" وقال: "قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا".

قال أبو بكر: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير، منها قتله عقبة بن أبي معيط والنصر بن

الحارث بعد الأسر يوم بدر، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر، وقتلبني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم عليهم بالقتل وسبى الذريعة ومن على الزبير بن

باطاً من بينهم، وفتح خير بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال: "اقتلواهم وإن وجدتموه

متعلقين بأسثار الكعبة" ومن على أهل مكة ولم يغنم أموالهم. وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق

يقول: "وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكانت قتله صريحاً أو أطلقته نحيحاً". وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسبي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله. فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة

في جواز قتل الأسير وفي استبقاءه. واتفق فقهاء الأمصار على ذلك، وإنما اختلفوا في فدائه، فقال أصحابنا جميعاً: "لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حرباً". وقال أبو حنيفة: "لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ولا يردون حرباً أبداً". وقال أبو يوسف ومحمد: "لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين"، وهو قول الثوري والأوزاعي. وقال الأوزاعي: "لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب

ولا يياع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمين ". وقال المزن尼 عن الشافعى: " للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم ".

فأما المجizzون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله: (إِنَّمَا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءُهُ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِالْمَالِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى أَسَارِيَ بَدْرَ

بِالْمَالِ، وَيَحْتَجُونَ لِلفَدَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَا رَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ قَالَ: أَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُوْثِقٌ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَلَمْ أَحْبَسْ؟ قَالَ: " بِحَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ " فَقَالَ

الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قَلْتُهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ".

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ أَيْضًا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعُمُنِي ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" هَذِهِ حَاجَتُكَ "، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنَ كَانَتْ ثَقِيفُ أَسْرَتْهُمَا. وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ " وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ

وَذَكْرَهُ

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَفَادِي إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِدُ إِلَيْ

أَهْلَ الْحَرْبِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطًا فِي صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ لِقَرْيَشٍ أَنَّ

مِنْ جَاءِهِمْ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِيْنَ وَقَالَ: " أَنَا

بِرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ " وَقَالَ: " مَنْ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَدْ بَرَئَ مِنْهُ الذَّمَّةِ " . وَأَمَّا مَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمُنْذَرِ أَوِ الْفَدَاءِ وَمَا رَوِيَ فِي أَسَارِيَ بَدْرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: (فَاقْتَلُو الْمُشْرِكِيْنَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَّةَ فَخُلُّوْا سَبِيلَهُمْ) [التوبه: ٢٩]

رَوَيْنَا

ذَلِكَ عَنِ السَّدِيِّ وَابْنِ جَرِيجٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الآخر) إلى قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة: ٢٩]. فتضمنت الآيات وحجب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك، ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها.

قوله تعالى: (حتى تضع الحرب أوزارها)، قال الحسن: "حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره". وقال سعيد بن جبير: "خروج عيسى ابن مريم عليه السلام فيكسر

الصليب ويقتل الخنزير ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض لها ولا تكون عداوة بين اثنين". وقال الفراء: "إيمانها وشركها حتى لا يكون إلا مسلم أو مسالم". قال أبو بكر: فكان

معنى الآية على هذا التأويل إيجاب القتال إلى أن لا يقى من يقاتل.
وقوله تعالى: (فلا تهنو وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم)، روي عن
مجاهد: "لا تضعفوا عن القتال وتدعوا إلى الصلح"، وحدثنا عبد الله بن محمد قال:
حدثنا الحسن الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق عن عمر عن قتادة في قوله تعالى:
فلا (تهنو وتدعوا إلى السلم) قال: "لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبها"
(وأنتم الأعلون) قال: "أنتم أولى بالله منهم". قال أبو بكر: فيه الدلالة على امتناع
جواز

طلب الصلح من المشركين، وهو بيان لما أكد فرضه من قتال مشركي العرب حتى
يسلموا وقتل أهل الكتاب ومشركي العجم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، والصلح على
غير إعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات الموجبة لما وصفنا، فأكذن النهي عن الصلح
بالنص عليه في هذه الآية. وفيه الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة
صلحا وإنما

فتتحها عنوة، لأن الله قد نهى عن الصلح في هذه الآية وأخبر أن المسلمين هم الأعلون
الغالبون، ومتى دخلها صلحا برضاهما فهم متساوون، إذ كان حكم ما يقع بتراضي
الفرقين فهما متساويان فيه ليس أحدهما بأولى بأن يكون غالبا على صاحبه من الآخر.

وقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) يحتاج به في أن كل من دخل في قربة
لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها، لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم
والحج

وغيره. آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن سور الفتح
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا)، روي أنه أراد فتح مكة، وقال قتادة: " قضينا لك قضاء مبينا ". والأظهر أنه فتح مكة بالغلبة والقهر، لأن القضاء لا يتناوله الإطلاق، وإذا كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة إذ كان الصلح لا يطلق

عليه اسم الفتح وإن كان قد يعبر مقيدا، لأن من قال: "فتح بلد كذا" عقل به الغلبة والقهر

دون الصلح. ويدل عليه قوله في نسق التلاوة: (وينصرك الله نصرا عزيزا) وفيه الدلالة على أن المراد فتح مكة و أنه دخلها عنوة. و يدل عليه قوله تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح) [النصر: ١] لم يختلفوا أن المراد فتح مكة. ويدل عليه قوله تعالى: (إنا فتحنا لك) و قوله تعالى: (هو الذيأنزل السكينة في قلوب المؤمنين)، وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك، لأن المعنى: سكون النفس إلى الإيمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن

دين الله حتى فتحوا مكة.

وقوله تعالى: (قل للملحدين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد)،
روي أن المراد فارس والروم، وروي أنهم بنو حنيفة، فهو دليل على صحة إماماة أبي بكر

وعمر وعثمان رضي الله عنهم، لأن أبي بكر الصديق دعاهم إلى قتال بنى حنيفة ودعاهم عمر إلى قتال فارس والروم، وقد ألم بهم الله اتباع طاعة من يدعوه إلهه بقوله: (تقاتلونهم أو يسلمون فإن تصطعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليت من قبل يعذبكم عذابا أليما) فأوعدهم الله على التخلف عن دعاهم إلى قتال هؤلاء، فدل على صحة إمامتهما، إذ كان المتولى عن طاعتهما مستحقة للعقاب.

فإن قيل: قد روى قتادة أنهم هوازن وثقيف يوم حنين. قيل له: لا يجوز أن يكون الداعي لهم النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قال: (فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا)

[التوبة: ٨٣]، ويدل على أن المراد بالدعاء لهم غير النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء

القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

وقوله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) فيه الدلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحدبية وصدق بصائرهم، فهم

القوم بأعيانهم، قال ابن عباس: " كانوا ألفين وخمسمائة " ، وقال جابر: " ألفا وخمسمائة " ،

فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة أولياء الله، إذ غير جائز أن يخبر الله برضاه عن

القوم بأعيانهم إلا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيمان. وقد أكد ذلك بقوله: (فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وأن ما أبطنوه مثل ما أظهروه.

وقوله تعالى: (فأنزل السكينة عليهم) يعني الصبر بصدق نياتهم، وهذا يدل على أن التوفيق يصحب صدق النية، وهو مثل قوله: (إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما) [النساء: ٣٥].

وقوله تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم) الآية. روی عن ابن عباس أنها نزلت في قصة الحديبية، وذلك أن المشركين قد كانوا بعثوا أربعين رجلاً ليصيبوا من المسلمين، فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى فخلق سبيهم. وروي أنها نزلت

في فتح مكة حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة. فإن كانت نزلت في فتح مكة فدلالتها ظاهرة

على أنها فتحت عنوة لقوله تعالى: (من بعد أن أظفركم عليهم) ، ومصالحتهم لا ظفر فيها للMuslimين ، فاقتضى ذلك أن يكون فتحها عنوة. وقوله تعالى: (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) يحتاج به من يحيى ذبح هدي الإحصار في غير الحرم، لإخباره بكونه محبوساً عن بلوغ محله، ولو كان قد بلغ

الحرم

وذبح فيه لما كان محبوساً عن بلوغ المحل، وليس هذا كما ظنوا لأنه قد كان ممنوعاً بديياً

عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله وذبح في الحرم، وذلك لأنه إذا

حصل المنع في أدنى وقت فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى: (قالوا يا أبا نا منعنا الكيل) [يوسف: ٦٣] وإنما منع في وقت وأطلق في وقت آخر. وفي الآية دلالة على أن

المحل هو الحرم، لأنه قال: (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوفاً عن بلوغه، فوجب أن يكون المحل في قوله: (ولا تحلقوا رؤوسكم

حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة: ١٩٦] هو الحرم.
باب رمي حصون المشركين بأن فيهم أطفال المسلمين وأسرارهم
قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري: " لا بأس برمي حصون
المشركين وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين، ولا بأس بأن يحرقوا الحصون

ويقصدوا به المشركين، وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون، وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة" ، وقال الثوري: "فيه الكفاره ولا ديه فيه" . وقال مالك: "لا تحرق سفينه الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين، لقوله تعالى: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً)، إنما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار" .

وقال الأوزاعي: "إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقوله: (ولولا رجال مؤمنون الآية)" . قال: "ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين، ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن

كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ، وإن جاؤوا يتترسون

بهم رمي وقصد العدو" ، وهو قول الليث بن سعد. وقال الشافعي: "لا بأس بأن يرمي الحصن وفيه أسارى أو أطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه، ولو تترسوا فيه قولان، أحدهما: يرمون، والآخر: لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين، فيضرب المشرك ويتوقي المسلم جهده، فإن أصاب في هذه الحال مسلماً فإن علمه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلم مسلماً فالرقبة وحدها" .

قال أبو بكر: نقل أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق

مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه قد يصيّبهم وهو لا يجوز تعديهم بالقتل، فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم، إذ كان القصد

فيه المشركون دونهم. وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركون يبيتون فيصاب من

ذراريهم ونسائهم، فقال: "هم منهم" . وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أسمة بن زيد فقال: "أغر على أبني (١) صباحاً وحرقاً" ، وكان يأمر السرايا بأن يتظروا بمن يغزو بهم، فإن أذنوا للصلاة

أمسكوا بهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون.

ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم.
فإن قيل: إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن حثامة. قيل له: لا يجوز أن يكون مراده صلى الله عليه وسلم في ذراريهم أنهم منهم في

(١) قوله: "أَبْنَى" بضم الهمزة وإسكان الباء الموحدة ثم نون ثم ألف مقصورة أرض بالسراة في ناحية البلقاء التي قتل فيها أبوأسامة. كذا في شرح سنن أبي داود لابن رسلان. (المصححة).

الكفر، لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة

ل فعل آبائهم في باب سقوط الدية والكافرة. وأما احتجاج من يحتاج بقوله: (ولولا رجال

مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن

يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحضر، وهو قوله: (لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصييكم منهم ميرة بغیر علم) فلو لا الحضر ما أصابتهم ميرة من قتلهم بإصابتهم

إياهم. قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى الميرة هنا، فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية، وقال غيره: الكفار، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب. وحكي عن بعضهم أنه قال: "الميرة الإثم"، وهذا باطل، لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغیر علم منا لقوله

تعالى: (لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصييكم منهم ميرة بغیر علم)، ولا مائتم عليه فيما لم يعلمه، ولم يضع الله عليه دليلاً، قال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب: ٥]، فعلمنا أنه لم يرد المائتم. ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن المستحق للقتل إذ لجأ إليها لم يقتل عندنا، وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه، فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم. ويحتمل أن يريده: ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا، فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين، وإذا كان في علم الله أنه إذا أبواهم كان لهم أولاد مسلمون أبواهم ولم يأمر بقتلهم، وقوله: (لو تزيلوا) على هذا التأويل، لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم، وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا ترسوا بال المسلمين، لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن أصيّب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما

أن

من أصيّب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية

(٥٢٦)

ولا كفارة، ولأنه قد أبى لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في

الحكم بمنزلة من أبى قتله فلا يجب به شيء. وليس المعرفة المذكورة دية ولا كفارة،

إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره، والأظهر منه ما يصييه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يد على ما حرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك. وقول من تأوله على العيب محتمل أيضاً، لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وإن

لم يكن ذلك على وجه العقوبة.

قوله تعالى: (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية). قيل إنه لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

أن يكتب صلح الحديبية أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكتبه، وأملأ عليه:

بسم

الله الرحمن الرحيم، هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهييل بن عمرو "، فأبى قريش أن يكتبوا " بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله " وقالوا: نكتب باسمك اللهم

ومحمد بن عبد الله، ومنعوه دخول مكة، فكانت أنفتهم من الإقرار بذلك من حمية الجاهلية.

وقوله تعالى: (وأَلْزَمَهُمْ كَلْمَةَ التَّقْوَى)، روي عن ابن عباس قال: " لا إله إلا الله "، وعن قنادة مثله. وقال مجاهد: " كَلْمَةُ الْإِحْلَاصِ ". وحدثنا عبد الله بن محمد قال:

حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله: (وأَلْزَمَهُمْ كَلْمَةَ التَّقْوَى) قال: " بسم الله الرحمن الرحيم ".

قوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين). قال أبو بكر: المقصد إخبارهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متقربين بالإحرام، فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على أنهما قربة في الإحرام وأن الإحلال بهما يقع، لو لا ذلك ما كان للذكر ه هنا وجهه. روى جابر وأبو هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة "، وهذا أيضاً يدل على أنهما قربة ونسك عند الإحلال من الإحرام. آخر سورة الفتح.

ومن سورة الحجرات
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله). حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) أن ناسا كانوا يقولون لولا أنزل في كذا. قال معمر: وكان الحسن يقول: "هم قوم ذبحوا قبل أن يصلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يعيدوا الذبح". قال أبو بكر: وروي عن مسروق أنه دخل على عائشة فأمرت الجارية أن تسقيه فقال: إني صائم، وهو اليوم الذي يشك فيه، فقالت: "قد نهي عن هذا" وتلت: (يا أيها

الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) في صيام ولا غيره. قال أبو بكر: اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في قول أو فعل. وقال أبو عبيدة معمر بن

المثنى: "لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه".

قال أبو بكر: يحتاج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الفرض

على أوقاتها وتأخيرها عنها في تركها، وقد يحتاج بها من يوجب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، لأن

في ترك ما فعله تقدما بين يديه، كما أن في ترك أمره تقدما بين يديه. وليس ذلك كما ظنوا، لأن التقدم بين يديه إنما هو فيما أراد منا فعله ففعلنا غيره، فأماما ما لم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقديم بين يديه. ويحتاج به نفاة القياس أيضا، ويدل ذلك على جهل المحتاج به لأن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه، وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع، فليس فيه إذا تقدم بين يديه.

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) فيه أمر بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتقديره، وهو نظير قوله تعالى: (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه) [الفتح: ٩]، وروي أنها نزلت في قوم كانوا إذ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قالوا فيه قبل النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا لما كان في رفع الصوت على الإنسان في كلامه ضرب من ترك



(σγλ)

المهابة والجرأة، نهى الله عنه، إذ كنا مأمورين بتعظيمه وتقديره وتهييه. وقوله تعالى: (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) زيادة على رفع الصوت، وذلك أنه نهى عن أن تكون مخاطبتنا له كمخاطبة بعضنا لبعض، بل على ضرب من التعظيم تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم، وهو قوله: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) [النور: ٦٣].

وقوله: (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون). وروي أنها نزلت في قوم منبني تميم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه من خارج الحجرة وقالوا: اخرج إلينا يا محمد! فذمهم الله تعالى بذلك.

وهذه الآيات وإن كانت نازلة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه، فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وعالم وناسك وقائم بأمر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك، إذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك رفع الصوت عليه وترك

الجهر عليه والتمييز بينه وبين غيره من ليس في مثل حاله وفي النهي عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الأمر، لأن الله قد ذم هؤلاء القوم بندائهم إياه من وراء الحجرة

وبمخاطبته بلفظ الأمر في قولهم اخرج إلينا. حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، أن ثابت بن قيس قال: يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت، لما نزلت هذه الآية: (لا ترفعوا أصواتكم

فوق صوت النبي) نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا أمرؤ جهير الصوت، ونهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل، وأجدني أحب الحمد، ونهانا الله عن الخيلاء وأجدني أحب الجمال! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتتدخل الجنة؟" فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلمة الكذاب.

باب حكم خبر الفاسق قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ من بنيٍّ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) الآية. حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ من بنيٍّ فتبينوا) قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بني المصطelic، فأتاهم

الوليد فخر جوا

يتلقونه ففرق ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارتدوا! فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا فإذا هم يؤذنون ويصلون، فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيرا، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره. قال: وقال معمر: فتلا قنادة: (لو يطيعكم في كثير

(٥٢٩)

من الأمر لعنتم) قال: فأنتم أسفاح رأيا وأطيش أحلاما، فاتهم رجل رأيه وانتصر كتاب الله. وروي عن الحسن قال: "والله لئن كانت نزلت في رجل - يعني قوله: (إن جاءكم

فاسق بنبيٍّ فتبينوا) - إنها لم رسالة إلى يوم القيمة ما نسخها شيء".

قال أبو بكر: مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره، وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين: "فتبتوا" من التثبت، و (فتباينوا)، كلتا هما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد

العلم بصحته، لأن قوله: "فتبتوا" فيه أمر بالثبت لئلا يصيب قوما بجهالة، فاقتضى ذلك

النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة، وأما قوله: (فتباينوا) فإن التبين هو العلم، فاقتضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم، فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كل شهادة خبراً، وكذلك سائر أخباره، فلذلك قلنا شهادة الفاسق

غير مقبولة في شيء من الحقوق، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان

من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على انسان.

وأتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء، فمنها: أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهدية إذا قال: "إن فلاناً أهدى إليك هذا" يجوز له

قبوله وبفضله، ونحو قوله: "وكلني فلان بيع عبده هذا" فيجوز شراؤه منه، ونحو الإذن

في الدخول إذا قال له قائل: "ادخل" لا تعتبر فيه العدالة، وكذلك جميع أخبار المعاملات. ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة فيما أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتصدق عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هي لها صدقة ولنا هدية"، فقبل قولها في أنه تصدق به عليها وأن ملك المتصدق قد زال إليها. ويقبل قول

الفاسق وشهادته من وجه آخر، وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم أهل الأهواء فساق وشهادتهم مقبولة، وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم، ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعاً من قبول شهادتهم. وتقبل أيضاً شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وقد بيناه فيما سلف من هذا

الكتاب. فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق، وهو مستثنى من حملة قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبيٍّ فتبينوا) لدلائل قد قامت عليه، فثبت أن مراد الآية في الشهادات وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد. وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم، إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتاج فيه إلى التثبت، ومن الناس من يحتاج به في حواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالثبت في خبره دليلاً على أن الثبت في خبر العدل غير

جائز، وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه.
باب قتال أهل البغي

قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما). حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن

الحسن: أن قوماً من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والأيدي، فأنزل الله

فيهم: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)، قال معمر: قال قتادة: وكان رجلان بينهما حق تدارءاً فيه، فقال أحدهما: لآخذنـه عنـه! لـكثـرة عـشـيرـتـه، وـقـالـ الآـخـرـ: بيـنـيـ وـبـيـنـكـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـتـنـازـعـاـ حـتـىـ كـانـ بـيـنـهـماـ ضـرـبـ بالـنـعـالـ وـالـأـيـديـ. وـرـوـيـ عنـ

سعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـالـشـعـبـيـ قـالـاـ: كـانـ قـتـالـهـمـ بـالـعـصـيـ وـالـنـعـالـ. وـقـالـ مـجـاهـدـ: هـمـ الـأـوـسـ

وـالـخـزـرـجـ كـانـ بـيـنـهـمـ قـتـالـ بـالـعـصـيـ. قال أبو بكر: قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتل الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم فيسائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفـيـ بـذـلـكـ قـوـتـلـتـ بـالـسـيـفـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ ظـاهـرـ الآـيـةـ.

وـغـيرـ

جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع

إلى الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان" ، فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه، فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن.

وذهب قوم من الحشو إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصي والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف، واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقتل القوم الذين تقاتلوا بالعصي والنعال. وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا، لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح، فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهمما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح.

وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قابليناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق، وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب أن

يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره، ألا ترى أنه لو قال: "من قاتلكم بالعصي فقاتلوه بالسلاح" لم يتناقض القول به؟ فكذلك أمره إيانا بقتالهم، إذ كان عمومه يقتضي القتال بسلاح وغيره،

ووجب

أن يجري على عمومه. وأيضاً قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف

(٥٣١)

ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم، وكان محقا في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي قاتلته وأتباعها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار: " تقتلك الفئة الباغية " ، وهذا خبر مقبول من طريق التواتر، حتى إن معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبد الله بن عمر، فقال: إنما قتله من جاء به فطحة بين أستنا، رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام، وهو علم من أعلام النبوة، لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة علام الغيوب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة، منها حديث أنس وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سيكون في أمتي اختلف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قتلهم كان أولى بالله منهم " ، قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: " التحليق " . وروى الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: سمعت عليا يقول: إذا حدثكم بشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان آخر من السماء فتختطفني الطير أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة، وإنني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: " يخرج قوم في آخر الزمان أحاداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يحاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإن لقيتموه فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيمة " . ولم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف فإذا لم يردعها غيره، ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلموهم؟ فإن قيل: قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ومحمد بن

مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر. قيل له: لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية، وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستغلياً عنهم بأصحابه، فاستجذروا القعود عنه لذلك، ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا

على
أنهم لم يروا قتالهم واجباً لكنه لما وجدوا من كفافهم قتل الخوارج استغنووا عن مباشرة قتالهم؟.

فإن احتجوا بما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: "ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم". قيل له: إنما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب

الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام تجب طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الفتنتين باعية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسباً في قتالهم.

فإن قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأوسامة بن زيد: "قتلته وهو قد قال لا إله إلا الله!" إنما

يردد ذلك مرارا، فوجب أن لا يقاتل من قال لا إله إلا الله ولا يقتل. قيل له: لأنهم كانوا

يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا: لا إله إلا الله، كما قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، فكانوا إذا

أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد، ونظير ذلك أن يرجع البغاء إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل، فمتي كفوا عن القتال ترك قتالهم، كما يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتي أظهروه زال عنهم، ألا ترى أن قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا إله إلا الله؟.

باب ما يبدأ به أهل البغي

قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) قال أبو بكر: أمر الله عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهم، وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغي. وقوله تعالى: (فإن باغت إحداهما على الأخرى) يعني والله أعلم: إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأقامت الأخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال، ثم إن أبى الرجوع قوتلت، وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الbagia إلى الحق واحتج عليهم، فلما أبوا القبول قاتلتهم.

وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا، لأنه قال: (فإن باغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)، وإنما أمر بقتالهم إذا باغوا على غيرهم بالقتال، وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج، وذلك لأنهم حين اعترزوا عسكره بعث إليهم عبد الله بن عباس فدعاهم، فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم فجاجهم فرجعت منهم طائفة وأقامت طائفة

على أمرها، فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه: "كلمة حق يراد بها باطل، أما إن لهم ثلاثة: أن

لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وأن لا نمنعهم حقهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيديينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلنا".

(੦੩੩)

باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاء

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في ذلك، فقال محمد في الأصل: لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم، فإذا وضع الحرب أو زارها رد المال عليهم ويرد الكراع أيضاً عليهم إذا لم يبق من البغاء أحد، وما استهلك فلا شيء فيه". وذكر إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف قال: "ما وجد في أيدي أهل البغاء من كراع أو سلاح

فهو فيء يقسم ويحمس، وإذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه". وقال مالك: "ما

استهلكه الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به، وما كان قائماً بعينه رد"، وهو قول الأوزاعي والشافعي. وقال الحسن بن صالح: "إذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد اخراج الخمس إلا أن يكون شيء يعلم أنهم سرقوه من الناس".

قال أبو بكر: وانختلفت الرواية عن عليٍّ كرم الله وجهه في ذلك، فروى فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال: "قسم أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه يوم الحمل فیاهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح"، فاحتاج من جعله

غنيمة بهذا الحديث، وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لأن جائز أن يكون قسم ما حصل في يده من كراع أو سلاح ليقاتلوا به قبل أن تضع الحرب أو زارها ولم يملكون ذلك على ما قال محمد في الأصل. وقد روى عكرمة بن عمارة عن أبي زميل عن عبد الله بن الدولي عن ابن عباس أن الخوارج نعموا على عليٍّ رضي الله عنه أنه لم يسب ولم يغنم، فحاجهم بأن قال لهم: "أفتسبون أموالكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون

من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم". وروى أبو معاوية عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل

قال: سأله أخمس على رضي الله عنه أموال أهل الحمل؟ قال: لا. وقال الزهري: "وقد وقعت الفتنة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متواترون، وأجمعوا أن كل دم أريق على وجه التأويل

أو مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه". ويدل على أنه لا تغنم أموالهم التي ليست معهم مما تركوه في ديارهم لا تغنم وإن قتلوا، كذلك ما معهم منها، إلا ترى أن أهل الحرب لا يختلف فيما يغنم من أموالهم ما معهم وما تركوه منها في ديارهم أن ما حصل في أيدينا منها معنوم؟ وأنه لا خلاف أنه لا تسبي ذراريهم ونساؤهم ولا تملك رقباً لهم؟ فكذلك لا تغنم أموالهم. فإن قيل: مشركو العرب لا تملك رقباً لهم وتغنم

أموالهم. قيل له: لأنهم يقتلون إذا أسرروا إن لم يسلموا وتبسي ذراريهم ونساؤهم، فلذلك غنمتم أموالهم، والخوارج إذا لم تبق لهم منعة لا يقتل أسراهם ولا تبسى ذراريهم بحال، فكذلك لا تغنم أموالهم.

(٥٣٤)

باب الحكم في أسرى أهل البغي وجرحهم
روى كوثير بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يا ابن أم عبد"

كيف حكم الله فمن بغي من هذه الأمة؟" قال: الله ورسوله أعلم، قال: "لا يجهز
على جريتها ولا يقتل أسييرها ولا يطلب هاربها". وروى عطاء بن السائب عن أبي
البخاري

وعامر قالا: لما ظهر علي رضي الله عنه على أهل الجمل قال: "لا تتبعوا مدبرا
ولا تذفوا على جريح"، وروى شريك عن السدي عن عبد خير قال: قال علي رضي
الله

عن يوم الجمل: "لا تقتلوا أسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن".
قال أبو بكر: هذا حكم علي رضي الله عنه في البغاء، ولا نعلم له مخالفًا من السلف.
وقال أصحابنا: "إذا لم تبق لأهل البغي فئة فإنه لا يجهز على جريح ولا يقتل أسير
ولا يتبع مدبرا، فإذا كانت لهم فئة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على
الجريح ويتبع المدبر". وقول علي رضي الله عنه محمول على أنه لم تبق لهم فئة، لأن
هذا القول إنما كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة، والدليل عليه أنه
أسر ابن بشرى وال Herb قائمة فقتله يوم الجمل، فدل ذلك على أن مراده في الأخبار
الأول

إذا لم تبق لهم فئة.

باب في قضايا البغاء

قال أبو يوسف في البرمكي: "لا ينبغي لقاضي الجماعة أن يجيز كتاب قاضي أهل
البغي ولا شهادته ولا حكمه". قال أبو بكر: وكذلك قال محمد، وقال: "لو أن
الخوارج

ولوا قاضيا منهم فحكم ثم رفع إلى حاكم أهل العدل لم يمضه إلا أن يوافق رأيه
فيستأنف

القضاء فيه" قال: "لو ولوا قاضيا من أهل العدل بقضية أنفذها من رفعت إليه كما
يمضي قضاء أهل العدل". وقال مالك فيما حكم به أهل البغي: "تكشف أحكامهم
فما

كان منها مستقيماً مضى". وقال الشافعي: "إذا غالب الخوارج على مدينة فأخذوا
صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا ما يرد
من قضاء قاضي غيرهم، وإن كان غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال لم ينفذ
حكمه ولم يقبل كتابه".

قال أبو بكر: إذا قاتلوا وظهر بغيهم على أهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم،
غير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لأن إظهار البغي وقتالهم لأهل العدل هو فسق من

جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني

(٥٣٥)

والسارق. فإن قيل: فأنت تقبل شهادتهم فهلا أمضيت أحكامهم! قيل له: قد قال محمد بن الحسن: "إنهم إنما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على أهل العدل فأما إذا قاتلوا فإني لا أقبل شهادتهم" ، فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكر

في

ذلك خلافاً بين أصحابنا، وهذا سديد، والعلة فيه ما ذكرنا.

فإن قيل: فقد قالوا إن الخوارج إذا ظهروا وأخذوا صدقات المواشي والشمار أنه لا يعاد على أربابها، فجعلوا أخذهم بمنزلة أخذ أهل العدل. قيل له: إن الزكاة لا تسقط عنهم بأخذ هؤلاء، لأنهم قالوا إن على أرباب الأموال إعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى،

وإنما أسقطوا به حق الإمام في الأخذ لأن حق الإمام إنما يثبت في الأخذ لأجل حمايته أهل العدل، فإذا لم يحمهم من البغاء لم يثبت حقه في الأخذ و كان ما أخذه البغاء بمنزلة

أخذه في باب سقوط حقه في الأخذ، ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو مر رجل من أهل العدل على عasher أهل البغي بمال فعشره أنه لا يحتسب له الإمام بذلك ويأخذ منه العشر

إذا مر به على عasher أهل العدل؟ فعلمت أن المعنى في سقوط حق الإمام في الأخذ لا على معنى أنهم جعلوا حكمهم كأحكام أهل العدل، وإنما أجازوا قضاء قاضي البغاء إذا كان القاضي من أهل العدل من قبل أن الذي يحتاج إليه في صحة نفاذ القضاء هو أن

يكون القاضي عدلاً في نفسه ويمكنه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلاً أو باعياً، ألا ترى أنه لو لم يكن ببلد سلطان فاتفق أهله على أن ولو رجلاً منهم القضاء كان جائزًا وكانت أحكامه نافذة عليهم؟ فكذلك الذي ولاه البغاء القضاء إذا كان هو في نفسه عدلاً نفذت أحكامه.

ويحتاج من يحيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى: (إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق،

فدل على أن التعزير يجب إلى أن يعلم إقلاله عنه وتوبيه، إذ كان التعزير للنجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة، كما أن قتال البغاء لما كان للردع وجب فعله أن يرتدعوا وينزحوا.

قال أبو بكر: إنما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدلين".

وقوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) يعني أنهم إخوة في الدين، كقوله تعالى: (فإن لم تعلموا آباءهم فإنهم في الدين ومواليكم) [الأحزاب: ٥]، وفي ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الأخوة بين المؤمنين من جهة الدين. وقوله

تعالى : (فأصلحوا بين أخويكم) يدل على أن من رجا صلاح ما بين متعاديين من المؤمنين أن عليه الإصلاح بينهما .

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الاحتقار له ، لأن ذلك هو معنى السخرية ، وأخبر

أنه وإن كان أرفع حالا منه في الدنيا فعسى أن يكون المسوخور منه خيرا عند الله .

وقوله تعالى : (ولا تلمزوا أنفسكم) ، روی عن ابن عباس وقتادة : " لا يطعن ببعضكم على بعض " . قال أبو بكر : هو كقوله : (ولا تقتلوا أنفسكم) [النساء : ٢٩] لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتله أخيه قاتل نفسه ، و ك قوله : (فسلموا على أنفسكم) [النور : ٦١] يعني يسلم ببعضكم على بعض . واللهم العيب ، يقال : لمزه ، إذا عابه وطعن عليه ، قال الله تعالى : (ومنهم من يلمزك في الصدقات) [التوبة : ٥٨] . قال زياد الأعجم :

إذا لقيتك تبدي لي مكاشرة * وإن تغييت كنت الهاذر اللمزه
ما كنت أخشى وإن كان الزمان به * حيف على الناس أن يغتابني عنزه
وإنما نهى بذلك عن عيب من لا يستحق وليس بمعيب ، فإن من كان معينا فاجرا
فعيبيه بما فيه جائز . وروي أنه لما مات الحاج قال الحسن : " اللهم أنت أمته فاقطع
عنا

سته فإنه أتنا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البناء والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله ،

يرجل جمته ويختظر في مشيته ويصعد المنبر فيهدى حتى تفوته الصلاة ، لا من الله يتقي ولا من الناس يستتحي ، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل الصلاة أيها الرجل " ثم قال الحسن : " هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط " .

وقوله تعالى : (ولا تناذروا بالألقاب) ، روی حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن : أن أبا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان بينه وبين رجل منازعة ، فقال له أبو ذر : يا ابن اليهودية ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما ترى ما هنا ما شيء أحمر ولا أسود وما أنت أفضل منه إلا

بالتفوى ! " قال : ونزلت هذه الآية : (ولا تناذروا بالألقاب) . وقال قتادة في قوله تعالى : (ولا تناذروا بالألقاب) قال : " لا تقل لأنريك المسلم يا فاسق يا منافق " . حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق عن عمر عن الحسن قال :

" كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له يا يهودي يا نصراني ، فنهاوا عن ذلك " . حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب

عن داود عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية فيبني

(٥٣٧)

سلمة: (ولا تناذروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) قال: "قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يا فلان، فيقولون: مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم! فأنزلت هذه الآية: (ولا تناذروا بالألقاب)". وهذا يدل على أن اللقب المكرود هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ذما للموصوف به، لأنه بمنزلة السباب والشتيمة. فأما الأسماء والأوصاف الجاربة غير هذا المجرى فغير مكرودة لم يتناولها النهي، لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص وأسماء المشتقة من أفعال. وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن يزيد بن خيثم عن محمد بن كعب قال: حدثني محمد بن خيثم المحاربي عن عمار بن ياسر قال: كنت أنا

وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع، فلما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بها شهراً وصالح فيهابني مدلج وحلفاءهم منبني ضمرة ووادعهم، فقال لي علي رضي الله عنه: هل لك أن تأتي هؤلاء منبني مدلج يعملون في غير لهم نظر كيف يعملون! فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشينا النوم، فعمدنا إلى صور من النخل في دقعة من الأرض فنمنا، فما أنبهنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه، فجلسنا وقد تربنا من تلك

الدعاء، فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "يا أبو تراب" لما عليه من التراب، فأخبرناه بما

كان من أمرنا فقال: "ألا أخبركم بأشقى رجلين؟" قلنا: من هما يا رسول الله؟ قال: "أحيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذا" ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

على رأسه "حتى تبل منه هذه" ووضع يده على لحيته. وقال سهل بن سعد: "ما كان اسم

أحب إلى علي رضي الله عنه أن يدعى به من أبي تراب". فمثل هذا لا يكره، إذ ليس فيه

ذم ولا يكرهه صاحبه. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن

مهدي قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ذا الأذنين".

وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماء قوم، فسمى العاص عبد الله وسمى شهابا هشاما وسمى حربا

سلما، وفي جميع ذلك دليل على أن المنهي من الألقاب ما ذكرنا دون غيره. وقد روی

أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" يعني الصغر. قال أبو بكر: فلم يكن ذلك غيبة لأنه لم يرد به ذم المذكور ولا غيبته.

مطلوب: الظن على أربعة أضرب

وقوله تعالى: (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) اقتضت الآية النهي عن بعض الظن لا عن جميعه، لأن قوله: (كثيراً من الظن) يقتضي البعض، وعقبه بقوله: (إن بعض الظن إثم) فدل على أنه لم ينط عن جميعه. وقال في آية أخرى: (وإن الظن

لا يعني من الحق شيئاً] [النجم: ٢٨]، وقال: (وَظَنْتُمْ ظِنَ السُّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا) [الفتح: ١٢]، فالظن على أربعة أضرب: محظوظ ومأمور به ومندوب إليه ومباح. فأما الظن المحظوظ فهو سوء الظن بالله تعالى. حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ

بن

المثنى ومحمد بن محمد بن حيان التمار قالا: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول:

"لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال:

حدثنا أبو سعيد يحيى بن منصور الهروي قال: حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازى عن حبان بن أبي النصر قال: سمعت وائلة بن الأسعق يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء". وحدثنا

محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن

بن

سلمة عن محمد بن واسع عن شتير - يعني ابن نهار - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"حسن الظن من العبادة"، وهو مرفوع في حديث نصر بن علي غير مرفوع في حديث موسى بن إسماعيل. فحسن الظن بالله فرض وسوء الظن به محظوظ منه، عنه وكذلك سوء

الظن بال المسلمين الذين ظاهرون العدالة محظوظ مرجور عنه، وهو من الظن المحظوظ المنهي عنه. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته وقمت فانقلبت، فقام

معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما إنها صفية بنت حبي" قالا: سبحان الله

يا رسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً - أو قال: سوءاً". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى

قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيّاكُمْ وَالظُّنُونُ إِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ

ال الحديث " . فهذا من الظن

المحظور، وهو ظنه بال المسلم سوءاً من غير سبب يوجبه . وكل ظن فيما له سبيل إلى معرفته مما تبعد بعلمه فهو محظور، لأنَّه لما كان متبعداً تبعد بعلمه و ينصب له الدليل عليه

فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كأنَّه للمأمور به، وأما ما لم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم به وقد تبعد بتنفيذ الحكم فيه فالاقتصر على غالب الظن وإجراء الحكم

عليه واجب، وذلك نحو ما تبعنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة و تقويم المستهلكات وأروش الجنایات التي لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذه وما كان من نظائرها

قد تعبدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن. وأما الظن المباح فالشكاك في الصلاة أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه، فلو غلب ظنه كان مباحا وإن عدل عنه

إلى البناء على اليقين كان جائز، ونحوه ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة: إني كنت نحتلك جداد عشرين وسقا بالعالية وإنك لم تكوني حزتية ولا قبضتيه وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك، قال: فقلت: إنما هي أسماء! فقال: ألقى في روعي أن ذا بطن خارجة جارية. فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا هشام بن عمارة عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ظنتم فلا تتحققوا"، فهذا من الظن الذي يعرض بقلب الإنسان في

أخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يتحققه. وأما الظن المندوب إليه فهو حسن الظن بالأخر المسلم، هو مندوب إليه مثاب عليه. فإن قيل: إذا كان سوء الظن محظورا فواجب

أن يكون حسن الظن واجبا. قيل له: لا يجب ذلك لأن بينهما واسطة، وهو أن لا يظن به شيئا فإذا أحسن الظن به فقد فعل مندوبا إليه.

قوله تعالى: (ولا تجسسوا). حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود عن القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا". وحدثنا محمد بن

بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا! فقال

عبد الله: "إنما قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به". وعن مجاهد: "لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله". فنهى الله في هذه الآيات عن سوء

الظن بال المسلم الذي ظاهره العدالة والستر، ودل به على أنه يجب تكذيب من قذفه بالظن، وقال تعالى: (ولَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظُنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلَكٌ مُّبِينٌ) [النور: ١٢]

فإذا وجب تكذيب القاذف والأمر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهي عن تحقيق المظنون وعن إظهاره. ونهى عن التجسس بل أمر بالستر على

أهل

المعاصي ما لم يظهره منهم إصرار. حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال:

حدثنا

محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا الفريابي عن إسرائيل عن الوليد - قال أبو داود: ونسبة لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث - قال الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر لكم ". وحدثنا محمد بن

بن

بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحبي موؤودة". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة". وجميع ما أمرنا الله به من ذلك يؤدي إلى

صلاح ذات البين، وفي صلاح ذات البين صلاح أمر الدنيا والدين، قال الله تعالى: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) [الأنفال: ١]. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "الأخبر لكم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالة".

وقوله تعالى: (ولا يعتب بعضكم بعضا)، حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول بهته". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان

عن علي بن الأق默 عن أبي حذيفة عن عائشة قالت: قلت للنبي صلی الله عليه وسلم: حسبك من صافية كيت وكيت - قال: غير مسد - تعني قصيرة - فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته". قالت: وحكيت له إنسانا آخر فقال: "ما أحب أنني حكت إنسانا وأن لي كذلك". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي

قال:

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على

نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراما، وذكر الحديث إلى قوله: "فما تريد بهذا القول؟" قال: أريد أن تطهري! فأمر به فرجم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم

رجلين من أصحابه

يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تردعه نفسه حتى رجم

رجم

الكلب! فسكت عنهم، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: "أين
فلان

وفلان؟" فقالا: نحن ذان يا رسول الله! قال: "انزلوا فكلا من جيفة هذا الحمار!"

فقالا:

يا نبى الله من يأكل من هذا؟ قال: "فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من الأكل منه،

والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمى فيها!". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاثة عشرة ومائتين قال: حدثنا ابن عون أن ناسا أتوا ابن سيرين فقالوا: إنا نتال منك فاجعلنا في حل! فقال: لا أحل لكم ما حرم الله عليكم، وروى الربيع بن صبيح أن رجلا قال للحسن: يا أبا سعيد إني أرى أمراً أكرهه! قال: وما ذاك يا ابن أخي؟ قال: أرى أقواماً يحضرن مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيرونك، فقال: يا ابن أخي لا يكربن هذا عليك، أخبرك بما هو أعجب؟ قال: وما ذاك يا عم؟ قال: "أطمعت نفسى

في حوار الرحمن وحلول الجنان والنجاة من النيران ومرافقة الأنبياء ولم أطمع نفسى في

السلامة من الناس، إنه لو سلم من الناس أحد لسلم منهم خالقهم الذي خلقهم، فإذا لم يسلم خالقهم فالملحوظ أجرأ أن لا يسلم". حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا داود بن المجرب قال: حدثنا عنترة بن عبد الرحمن قال: حدثني خالد بن يزيد اليمامي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته".

وقوله تعالى: (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) تأكيد لتقييح الغيبة والزجر عنه من وجوهه، أحدها: أن لحم الإنسان محرم الأكل، فكذلك الغيبة. والثاني: أن النفوس تعاف أكل لحم الإنسان من جهة الطبع، فلتكن الغيبة عندكم بمنزلتها في الكراهة ولزوم اجتنابها من جهة موجب العقل، إذ كانت دواعي العقل أحق بالاتباع من

دواعي الطبع. ولم يقتصر على ذكر الإنسان الميت حتى جعله أخاه، وهذا أبلغ ما يكون في التقييح والزجر، فهذا كله إنما هو في المسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يجب تفسيقه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك، فإن كان المقدوف بذلك مهتوّكاً فاسقاً فإن ذكر ما فيه من الأفعال القبيحة غير محظوظ، كما لا يجب على سامعه النكير على قائله. ووصفه بما يكرهه على ضربين، أحدهما: ذكر أفعاله القبيحة، والآخر: وصف خلقته وإن كان مشينا على جهة الاحتقار له وتصغيره لا على جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحاجاج بقبح الخلقة. وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما إذا وصف به انسان بعينه كان غيبة محظورة، ثم لا يكون غيبة إذا وصف به الجملة على وجه التعريف، كما روى أبو حازم عن أبي هريرة

قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة!
قال: "هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً"، فإنه لم يكن غيبة، وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر

(٥٤٢)

في الحديث الذي قدمنا غيبة، لأن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعریف لا على جهة العیب، وهو كما روی عنه أنه قال: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما عراض الوجوه صغار العيون فطس الأنوف كأن وجوههم المجن المطرقة"، فلم يكن ذلك غيبة وإنما كان

تعريفا لهم صفة القوم.

قوله تعالى: (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا). روی عن مجاهد وقتادة: "الشعوب النسب الأبعد، والقبائل الأقرب، فيقال بنى فلان وفلان".

وقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). بدأ بذكر الخلق من ذكر وأنثى وهم آدم وحواء، ثم جعلهم شعوبا يعني متشعبين متفرقين في الأنساب كال الأمم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم، ثم جعلهم قبائل وهم أخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم، ليتعارفوا بالنسبة، كما خالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضا. ودل بذلك على أنه لا فضل لبعضهم على بعض من جهة النسب، إذ كانوا

جميعا من أب وأم واحدة، ولأن الفضل لا يستحق بعمل غيره، فيبين الله تعالى ذلك لنا لئلا يفخر بهذه بعضنا على بعض بالنسبة، وأكده ذلك بقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله

أتقاكم)، فأبان أن الفضيلة والرفة إنما تستحق بتقوى الله وطاعته. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

في خطبته أنه قال: "إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتعظمها بالأباء، الناس من آدم وأدم

من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى". وقال ابن

عباس وعطاء: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أعظمكم بيتا". آخر سورة الحجرات

ومن سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج) حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريحان الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: (فهم في أمر مريج) قال: "من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه".

وقوله تعالى: (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)، روى جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع

الشمس وقبل غروبها فافعلوا"، ثمقرأ: (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب). وروي عن ابن عباس وقتادة أن المراد صلاة الفجر وصلاة العصر.

وقوله تعالى: (ومن الليل فسبحه) قال مجاهد: "صلاة الليل". قال أبو بكر: يجوز أن يريد صلاة المغرب والعتمة.

وقوله تعالى: (وأدبار السجود)، قال علي وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصري ومجاهد والنخعي والشعبي: (وأدبار السجود) ركعتان بعد المغرب، (وأدبار النجوم) [الطور: ٤٩] ركعتان قبل الفجر. وعن ابن عباس مثله. وعن مجاهد عن ابن عباس: (وأدبار السجود): "إذا وضعت جبهتك على الأرض أن تسبح ثلاثة". قال أبو بكر: اتفق من ذكرنا قوله بدياً أن قوله: (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) أراد به الصلاة، وكذلك: (ومن الليل فسبحه) هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب، فوجب أن يكون قوله: (وأدبار السجود) هو الصلاة، لأن فيه ضمير "سبحه". وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر أنه تفسير الآية.

وروى محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ونحمد ثلاثة وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم محمد صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثة

وثلاثين وتحمدو ثلاثة وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين فلو جعلتموها خمساً وعشرين
خمساً وعشرين فاجعلوا فيها التهليل، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

"افعلوا". وروى سمي

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات
والنعم المقيم! قال: "كيف ذاك؟" قالوا: صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا
 وأنفقوا

من فضول أموالهم وليس لنا أموال، فقال: "أنا أخبركم بأمر تدركون به من كان
قبلكم

وتسبقون به من بعدهم، لا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله، تسبحون الله
في

دبر كل صلاة عشرة وتحمدون الله عشرة وتكبرون عشرة". وروى نحوه عن أبي ذر
عن

النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه قال: "تسبيح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمد
ثلاثة وثلاثين وتكبر

"أربعاً وثلاثين". وروى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال:

وتكبر أربعاً

وثلاثين". وروى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال، سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول

في آخر صلاته عند انصرافه: "سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين

والحمد لله رب العالمين".

قال أبو بكر: فإن حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله: (فسبّح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس) على صلاة الفجر، (وقبل الغروب) على صلاة الظهر والعصر،
وكذلك روي عن الحسن: (ومن الليل فسبّحه) "صلاة العتمة والمغرب"، فتكون الآية
منتظمة للصلوات الخمس، وعبر عن الصلاة بالتسبيح لأن التسبيح تنزيه لله عما لا يليق
به، والصلاحة تشتمل على قراءة القرآن وأذكار هي تنزيه لله تعالى. آخر سورة ق.

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ). قال ابن عباس وإبراهيم والضحاك: "الهجوع النوم". وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كَانُوا أَقْلَى لَيْلَةً

تمر عليهم إلا صلوا فيها". وقال قتادة عن الحسن: "لَا يَنَامُونَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا". وقال مطرف بن عبد الله: "قَلْ لَيْلَةً تَأْتِي عَلَيْهِمْ لَا يَصْلُونَ فِيهَا إِمَّا مِنْ أَوْلَاهُمْ إِمَّا مِنْ أَوْسَطِهِمْ إِمَّا مِنْ أَعْدَاهُمْ".

وقال مجاهد: "كَانُوا لَا يَنَامُونَ كُلَّ الْلَّيْلِ". وروى قتادة عن أنس قال: "كَانُوا يَنْتَفِلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ". وروى أبو حياة عن الحسن قال: "كَانُوا يَطْبِلُونَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ وَإِذَا سَجَدُوا اسْتَغْفَرُوا". وروى عن قتادة قال: "كَانُوا لَا يَنَامُونَ عَنِ الْعَتمَةِ يَنْتَظِرُونَهَا لِوقْتِهَا".

كأنه جعل هجوعهم قليلا في جنب يقضتهم لصلاة العتمة.

قال أبو بكر: قد كانت صلاة الليل فرضا فنسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغم فيها في هذه السورة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار في فضلها والترغيب فيها،

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ فِي الْلَّيْلِ سَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُ اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ".

وقال أبو مسلم: قلت لأبي ذر: أي صلاة الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: "نصف الليل وقليل فاعله". وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاؤِدَ كَانَ يَنَمُّ

نصف الليل ويصلِّي ثلث الليل وينام سدس الليل". وروى عن الحسن: (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ) قال: "مَا يَرْقِدُونَ" (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) قال: "مَدُوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّحْرِ ثُمَّ جَلَسُوا فِي الدُّعَاءِ وَالْاسْكَانَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ".

وقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ)، قال أبو بكر: اختلف السلف في تأويله، فقال ابن عمر والحسن الشعبي ومجاهد: "هو حق سوى الزكاة واجب في المال". وقال ابن عباس: "من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق". وقال ابن سيرين: (وفي



(օչն)

أموالهم حق معلوم) قال: "الصدقة حق معلوم". وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس

قال: "نسخت الزكاة كل صدقة"، والحجاج عن أبي جعفر مثله. واختلف الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فروي عنه ما يحتاج به كل واحد من الفريقين، فروى طلحة بن عبيد الله قصة الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما عليه، فذكر الصلاة والزكاة والصيام، فقال: هل علي شيء غير هذا؟ قال: "لا". وروى عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما

عليك فيه". وروى دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك". فهذه الأخبار يحتاج بها من تأول "حقاً معلوماً" على الزكاة، وأنه لا حق على صاحب المال غيرها. واحتاج ابن سيرين بأن الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبهها مخالفوه ليست بمعلومة.

واحتاج من أوجب فيه حقاً سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي المال حق سوى الزكاة؟ فنلا: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب) [البقرة: ١٧٧] الآية، فذكر الزكاة في نسخ التلاوة بعد قوله: (وآتني المال على حبه) [البقرة: ١٧٧]. ويحتاجون أيضاً بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها في عسرها ويسرها إلا برز لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها"، وذكر البقر والغنم، فقال أعرابي: يا أبو هريرة وما حقها؟ قال: تمنح الغزيرة وتعطى الكريمة وتحمل على الظهر وتستقي اللبن. وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: "إطراف فحلها وإعارة دلوها ومنحتها

وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله". وروى الأعمش عن المعاور بن سويد عن

أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني مقبلاً قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة؟" فقلت: يا رسول الله من هم؟ قال: "هم الأكثرون أموالاً إلا

من

قال هكذا وهكذا " حثا عن يمينه وعن شماله وبين يديه " ما من رجل يموت ويترك إبلا لم

يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيمة تنطحه بقرونها وتطأه بأحافتها كلما بعده أخراها
أعيدت

عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس ".

قال أبو بكر: هذه الأخبار كلها مستعملة، وفي المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين، منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانوا فقيرين وعلى ذوي أرحامه وما يلزم

من إطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق الالزمة عند ما يعرض من هذه الأحوال.

وقوله تعالى: (للسائل والمحروم)، قال ابن عباس رواية عائشة وابن المسيب

ومحاجد رواية وعطاء وأبو العالية والنخعي وعكرمة: " المحروم المجازف ". وقال الحسن: " المحروم الذي يطلب فلا يرزق ". وقال ابن عباس رواية ومجاحد: " المحروم الذي ليس له في الاسلام سهم "، وفي لفظ آخر: " الذي ليس له في الغنيمة شيء ". وقال عكرمة: " الذي لا ينمو له مال ". وقال الزهري وقتادة: " المحروم المسكين المتعطف ".
وقال عمر بن عبد العزيز: " المحروم الكلب ". قال أبو بكر: من تأوله على الكلب فإنه لا يجوز أن يكون المراد عنده بحق معلوم الزكاة، لأن إطعام الكلب لا يجزي من الزكاة، فينبغي أن يكون المراد عنده حقا غير الزكاة فيكون في إطعام الكلب قربة، كما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم: " إن في كل ذي كبد حرى أجرا وإن رجلا سقى كلبا فغفر الله له "، والأظهر في قوله: (حق معلوم) أنه الزكاة، لأن الزكاة واجبة لا محالة، وهي حق معلوم، فوجب أن يكون مراداً بالآية، إذ جائز أن ينطوي تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها، ثم جائز أن يكون جميع ما تأول السلف عليه المحروم مراداً بالآية في جواز إعطائه الزكاة، وهو يدل على أن الركوة إذا وضعت في صنف واحد أجزأ لأنها اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف المذكورة في آية الصدقات. وفرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لأن الفقير قد يحرم نفسه بتركه المسألة وقد يحرمه الناس بترك إعطائه، فإذا لم يسأل فقد حرمه نفسه بترك المسألة، فسمي محروماً من هذا الوجه، لأنه يصير محروماً من وجهين: من قبل نفسه ومن قبل الناس، وقد روی عن الشعبي أنه قال: أعياني أن أعلم ما المحروم آخر سورة الذاريات.

ومن سورة الطور
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (وسبح بحمد ربك حين تقوم). قال ابن مسعود وأبو الأحوص
ومحاجده: " حين تقوم من كل مكان سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك ". وروى علي بن هاشم قال: سئل الأعمش أكان إبراهيم يستحب إذا قام من
مجلسه أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؟ قال:
ما

كان يستحب أن يجعل ذلك سنة ". وقال الضحاك عن عمر: " يعني به افتتاح الصلاة
".

قال أبو بكر: يعني به قوله: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك، إلى آخره. وقد
روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك بعد التكبير. وقال أبو الجوزاء:
" حين تقوم من منامك ".

قال أبو بكر: يجوز أن يكون عموما في جميع ما روی من هذه التأويلات.

قوله تعالى: (وإدبار النجوم). روی عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه رکعتا
الفجر. وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار في رکعتي الفجر، منها حديث
سعد بن هشام عن

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رکعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ". وروى عبيد بن

عمير عن عائشة قالت: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع إلى شيء من
النواقل إسراعه إلى

رکعتي الفجر ولا إلى غنيمة ". وروى أیوب عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: " الرکعتان قبل

صلاة الفجر واجتنان على كل مسلم ". وروي عنه أنه قال: " لا تدعوهما فإن فيهما
الغائب ". وقال " لا تدعوهما وإن طرقتم الخيل ". آخر سورة الطور.

ومن سورة النجم
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى) يحتج به من لا يجوز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في

الحوادث من جهة اجتهاد الرأي، بقوله: (إن هو إلا وحي يوحى). وليس كما ظنوا، لأن اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي حاز أن ينسب موجبه وما أدى إليه أنه عن وحي.

وقوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى)، روی عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا: "رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين".

وروی عن ابن عباس: "أنه رأى ربه بقلبه"، وهذا يرجع إلى معنى العلم. وعن ابن مسعود والضحاك: "سدرة المنتهى في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج إلى السماء". وقيل: "سميت سدرة المنتهى لأنها ينتهي إليها أرواح الشهداء". وقال

الحسن:

"جنة المأوى هي التي يصير إليها أهل الجنة". وفي هذه الآية دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

صعد إلى السماء وإلى الجنة بقوله تعالى: "رأه عند سدرة المنتهى وإن عندها جنة المأوى".

وقوله تعالى: (إلا اللهم)، قال ابن عباس رواية: لم أرأ شبها باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة،

فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه". وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة: "أنه النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة، فإذا

مس الختان الختان فهو الزنا ووجب الغسل"، وعن أبي هريرة أيضاً: "أن اللحم النكاح"

وعنه أيضاً: "أن اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود". وقال ابن عباس رواية: "اللحم ما بين

الحدين حد الدنيا وحد الآخرة". وقال ابن عباس أيضاً رواية: "هو الذي يلم بالمرأة".

وقال عطاء: "اللحم ما دون الجماع". وقال مجاهد: "أن تصيب الذنب ثم تتوب".

وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إن تغفر تغفر

جما وأي عبد لك لا ألمًا". ويقال: إن اللحم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها



(❀❀•)

من غير عزم عليها. وقيل: إن اللهم مقاربة الشيء من غير دخول فيه، يقال: ألم بالشيء إلما إذا قاربه. وقيل: إن اللهم الصغير من الذنوب، لقوله تعالى: (إن تجتبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) [النساء: ١٣].

وقوله تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى) هو كقوله: (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه) [النساء: ١١١]، وكقوله: (ولا تكسب كل نفس إليها عليها) [الأنعم: ٦٤]. وقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) في معنى ذلك. ويحتاج به في امتناع جواز تصرف الإنسان على غيره في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ. وقوله تعالى: (وأنه خلق الزوجين الذكر والأثني من نطفة إذا تمنى). قال أبو بكر: لما كان قوله: (الذكر والأثني) اسمًا للجنس استوعب الجميع، وهذا يدل على أنه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى وأن الختني وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما،

وقد قال محمد بن الحسن: إن الختني المشكل إنما يكون ما دام صغيراً فإذا بلغ فلا بد من أن تظهر فيه علامة ذكر أو أنثى. وهذه الآية تدل على صحة قوله. آخر سورة التجم.

ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (اقربت الساعة وانشق القمر) دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن

الله لا يقلب العادات بمثله إلا ليجعله دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.
وروى انشقاق

القمر عشرة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخرين كررت ذكر أسانيدها للإطالة.

فإن قيل: معناها سينشق في المستقبل عند قيام الساعة، لأنه لو كان قد انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي على أهل الآفاق. قيل له: هذا فاسد من وجهين، أحدهما: أنه

خلاف ظاهر اللفظ وحقيقة، والآخر: أنه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم

أحد. وأما قوله: "إنه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على أهل الآفاق" فإنه جائز أن يستره

الله عنهم بغيره أو يشغلهم عن رؤيته بعض الأمور لضرب من التدبير ولئلا يدعوه بعض المتنبيين في الآفاق لنفسه، فأظهره للحاضرين عند دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم واحتجاجه عليهم.

وقوله تعالى: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) الآية، تدل على جواز المهايأة على الماء، لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً للناقة ويوماً لهم. ويدل أيضاً على أن المهايأة قسمة المنافع، لأن الله تعالى قد سمي ذلك قسمة وإنما هي مهايأة على الماء لا قسمة الأصل.

واحتاج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه، وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها.
آخر
سورة القمر.

ومن سورة الرحمن
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (والحب ذو العصف والريحان). روي عن ابن عباس وقتادة والضحاك أن العصف التبن. وعن ابن عباس ومجاحد والضحاك: "الريحان الورق"، وعن ابن عباس أيضاً أن الريحان الحب. وقال الحسن: "هو الريحان الذي يشم. قال أبو بكر لا يمتنع أن يكون جميع ذلك مراداً لوقوع الاسم عليه، والظاهر من الريحان أنه

المشوم، ولما عطف الريحان على الحب ذي العصف والعصف هو ساقه دل على أن الريحان ما يخرج من الأرض وله رائحة مستلذة قبل أن يصير له ساق، وذلك نحو الضيمران والنمام والأس الذي يخرج ورقه ريحاناً قبل أن يصير ذا ساق، لأن العطف يقتضي ظاهره أن المعطوف غير المعطوف عليه.

وقوله تعالى: (يخرج منها اللؤلؤ والمرجان) مراده من أحدهما، لأنه إنما يخرج من الملح دون العذب، وهو كقوله: (يا معاشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلي منكم) [الأنعام: ١٣٠]، وإنما أرسل من الإنس. وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك: "المرجان صغار اللؤلؤ". وقيل: "المرجان المختلط من الجواهر، من مرجمت أي خلطت". وقيل: "إنه ضرب من الجواهر كالقضبان يخرج من البحر". وقيل: إنما قال:

(يخرج منها) لأن العذب والملح يتقيان فيكون العذب لقاها للملح، كما يقال يخرج الولد من الذكر والأنتي وإنما تلده الأنثى. وقال ابن عباس: "إذا جاء القطر من السماء تفتحت الأصداف فكان من ذلك اللؤلؤ".

وقوله تعالى: (فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان)، روي أنها تحرم وتذوب كالدهن. روى أن سماء الدنيا من حديد فإذا كان يوم القيمة صارت من الخضرة

إلى الاحمرار من حر نار جهنم كالحديد إذا أحمي بالنار.

وقوله تعالى: (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان)، قيل فيه: لا يسأل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف. وقيل فيه: لا يسأل في أول أحوال حضورهم يوم

القيامة لما يلتحقهم من الدهش والذهول ثم يسألون في وقت آخر.
وقوله تعالى: (فيهما فاكهة ونخل ورمان) يحتاج به لأبي حنيفة في أن الرطب
والرمان ليسا من الفاكهة، لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره. هذا
هو
ظاهر الكلام ومفهومه إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكر وإن كان من جنسه
لضرب
من التعظيم وغيره، كقوله تعالى: (من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكال)
[البقرة: ٩٨]. آخر سورة الرحمن.

ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكتون لا يمسه إلا المطهرون). روي عن سلمان أنه قال: "لا يمس القرآن إلا المطهرون" فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين

لم

يكن على وضوء. وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال: فقال لأنخته: أعطوني الكتاب الذي كتتم تقرؤون! فقالت: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل

أو توضأ! فتوضاً ثم أخذ الكتاب فقرأه، وذكر الحديث. وعن سعد أنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف. وعن ابن عمر مثله. وكراه الحسن والنخعي مس المصحف على غير وضوء. وروي عن حماد أن المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ (لا يمسه إلا المطهرون) يعني الملائكة. وقال أبو العالية في قوله: (لا يمسه إلا المطهرون) قال: "هو في كتاب مكتون ليس أنت من أصحاب الذنوب". وقال سعيد بن جبير وابن عباس:

"المطهرون الملائكة". وقال قتادة: "لا يمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فإنه

يمسه المجوسي والنجس والمنافق".

قال أبو بكر: إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي وإن كان في صورة الخبر كان

عموماً فينا، وهذا أولى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه

لعمرو بن حزم: "ولا يمس القرآن إلا طاهر" فوجب أن يكون نهيه ذلك بالأية، إذ فيها

احتمال له. آخر سورة الواقعة.

ومن سورة الحديد
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح) الآية. روي عن الشعبي قال: فصل ما بين الهجرتين فتح الحديبية وفيه أنزلت هذه الآية، قالوا: يا رسول الله فتح هو؟ قال: "نعم عظيم". وقال سعيد عن قتادة: "هو فتح مكة". قال أبو بكر: أبان عن

فضيلة الإنفاق قبل الفتح على ما بعده لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الانتفاع به، ولأن الإنفاق في ذلك الوقت كان أشد على النفس لقلة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنـة

والبلاء والسبق إلى الطاعة، ألا ترى إلى قوله: (الذين اتبعوه في ساعة العسرة) [التوبة: ١١٧] وقوله: (والسابقون الأولون) [التوبة: ١٠٠]؟ فهذه الوجوه كلها تقتضي تفضيلها.

وقوله تعالى: (فطال عليهم الأمد) الآية، يدل على أن كثرة المعاشي ومساكنتها وألفها تقسي القلب وتبعـد من التوبة، وهو نحو قوله: (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) [المطففين: ١٤].

وقوله تعالى: (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقوـن والشهداء عند ربـهم). روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كل مؤمن شهيد" لهذه الآية. وجعل

قوله: (والشهداء) صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين، وهو قول عبد الله ومجاهـد. وقال ابن عباس ومسروق وأبو الضحـى والضحـاك: "هو ابتداء كلام وخبره: (لهم أجـرهم ونورـهم)".

وقوله تعالى: (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهـبانية ابتدعـوها) الآية. قال أبو بكر: أخبرـ عـما ابتـدعـوه من القرـب والـرهـبـانـية، ثم ذـهـمـهـمـ على ترك رـعـاـيـتها بـقولـهـ: (فـمـا رـعـوـهـاـ حـقـ رـعـاـيـتهاـ). وـالـابـتـداـعـ قدـ يـكـوـنـ بـالـقـوـلـ وـهـوـ مـاـ يـنـذـرـهـ وـيـوـجـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـقـدـ يـكـوـنـ بـالـفـعـلـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ، وـعـمـومـهـ يـتـضـمـنـ الـأـمـرـيـنـ، فـاقـتـضـيـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ مـنـ اـبـتـدـاعـ قـرـبـةـ قـوـلـاـ أـوـ فـعـلـاـ فـيـهـ رـعـاـيـتهاـ وـإـتـمـاـمـهـاـ، فـوـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ دـخـلـ فـيـ

صلاة أو صوم أو حج أو غيرها من القرب فعليه إتمامها، ولا يلزمها إتمامها إلا وهي واجبة عليه فيجب عليه القضاء إذا أفسدها. وروي عن أبي أمامة الباهلي قال: "كان ناس من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعوا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعنوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها فقال: (ورهبانية ابتدعواها) الآية". آخر سورة الحديد.

(٥٥٧)

ومن سورة المجادلة
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى قوله: (وإن الله لغفور). روى سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال: "كان طلاقهم في الجاهلية الإيلاء

والظهور، فلما جاء الإسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الإيلاء ما جعل فيه". وقال عكرمة: "كانت النساء تحرم بالظهور حتى أنزل الله: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية". وأما المجادلة التي كانت في المرأة، فإن عبد الله بن محمد

حدثنا قال، حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ عن أبي إسحاق في قوله: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها): "في امرأة يقال لها خويلة". وقال عكرمة: بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، قالت إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أراك إلا قد حرمت عليه" وهو يومئذ يغسل رأسه،

فقالت: انظر جعلني الله فداك يا نبي الله! قال: "ما أراك إلا قد حرمت عليه" فأعادت ذلك

مراراً، فأنزل الله: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى قوله: (ثم يعودون لما قالوا). قال قنادة: "حرمتها ثم يريد أن يعود لها فبطأها فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً".

قال أبو بكر: قوله عليه السلام: "ما أراك إلا قد حرمت عليه" يحتمل أن يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهور، ويحتمل أن يريد به تحريم الظهور، والأولى أن يكون المراد تحريم الطلاق لأن حكم الظهور مأخوذ من الآية والآية نزلت بعد

هذا القول، فثبتت أن مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح، وهذا يوجب أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتاً في الشريعة قبل نزول آية الظهور وإن كان قبل ذلك من حكم أهل الجاهلية. فإن قيل: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله: "ما أراك إلا قد

حرمت" فكيف حكم فيها بعینها بالظهور بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعینه في شخص

بعينه؟ وإنما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي. قيل له: لم

(σ σ λ)

يحكم النبي صلی الله علیه وسلم بالطلاق وإنما علق القول فيه فقال: " ما أراك إلا قد حرمت " فلم يقطع بالتحریر، وجائز أن يكون الله تعالى قد أعلم بذلك أنه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق إلى تحريم الظهار الآن، فجوز النبي صلی الله علیه وسلم أن ينزل الله الآية فلم يثبت الحكم فيه، فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها.

وقوله تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا)، يعني والله أعلم في تشبيهها بظهر الأم، لأن الاستمتاع بالأم محرم تحريماً مؤبداً، وهي لا تحرم عليه بهذا القول تحريماً مؤبداً، فكان ذلك منكرا من القول وزورا.

وقوله تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم)، وذلك خطاب للمؤمنين يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة. فإن قيل: فقد قال الله: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) ولم يخص المذكورين في الثانية. قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الأولى، فوجب أن يكون خاصاً في المسلمين دون غيرهم.

وأما قوله: (ثم يعودون لما قالوا) فقد اختلف الناس فيه، فروى عمر عن طاوس عن أبيه: (ثم يعودون لما قالوا) قال: " الوطء، فإذا حنت فعليه الكفارة ". وهذا تأويل مخالف للآية، لأنه قال: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا). وقد روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: " إذا تكلم بالظهار لزمه ". وروي عن ابن عباس: " أنه إذا قال

أنت علي كظهر أمي لم تحل له حتى يكفر ". وروي عن ابن شهاب وقتادة: " إذا أراد جماعها لم يقربها حتى يكفر ".

وقد اختلف فقهاء الأمسكار في معنى العود، فقال أصحابنا والليث بن سعد: " الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة " ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله

إلا بكفارة يقدمها. وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف: " لو وطئها ثم ماتت لم يكن عليه كفارة ". وقال الثوري: " إذا ظاهره منها لم تحل له إلا بعد الكفارة، وإن طلقها ثم

تزوجها لم يطئها حتى يكفر "، وهذا موافق لقول أصحابنا. وقال ابن وهب عن مالك: " إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها فقد وجبت عليه الكفارة، فإن طلقها بعد الظهار ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه، وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى

يُكفر

كفارة الظهار". وذكر ابن القاسم عنه أنه إذا ظهر منه ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لأنها وطئ بعد الظهار. وقال أشهب عن مالك: "إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها وطلب الكفارة فماتت امرأته فعليه الكفارة". وقال الحسن: "إذا أجمع رأي المظاهر على أن يجامع امرأته فقد لزمه الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك، لأن العود

(٥٥٩)

هو الاجماع على مجامعتها". وقال عثمان البتي فيمن ظاهر من أمرأته ثم طلقها قبل أن يطأها قال: "أرى عليه الكفارة راجعها أو لم يراجعها، وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر". وقال الشافعي: "إن أمكنه أن يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد وجبت الكفارة ماتت أو عاشت". وحكي عن بعض من لا يعد خلافاً أن العود أن يعيد القول مرتين.

قال أبو بكر: روت عائشة وأبو العالية أن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعقد رقبة فقال: لا أجد، فقال: "صم شهرين متتابعين" قال: لو لم أكل في اليوم ثلاث مرات كاد أن يغشى على بصري، فأمره

بإطعام. وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على إمساكها ووطئها، لأنه لم يسأله

عن ذلك، وبطلان قول من اعتبر إرادة الجماع، لأنه لم يسأله، وبطلان قول من اعتبر الطلاق، لأنه لم يقل هل طلقتها، وبطلان قول من اعتبر إعادة القول، لأنه لم يسأله هل أعدت القول مرتين، فثبت قول أصحابنا وهو أن لفظ الظهار يوجب تحريم ما ترفعه الكفارة.

ومعنى قوله تعالى: (ثم يعودون لما قالوا) يحتمل وجهين، أحدهما: ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب، وهو أنه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار. فقال: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) قبل هذه الحال (ثم يعودون لما قالوا) والمعنى: ويعودون بعد الاسلام إلى ذلك، كما قال تعالى: (فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد) [يونس: ٦٤] ومعناه: والله شهيد، فيكون نفس القول عوداً إلى العادة التي كانت لهم في ذلك، كما قال: (حتى عاد كالعروgon القديم) [يس: ٣٩] والمعنى: حتى صار كذلك، وكما قال أمية بن أبي الصلت:

هذا المكارم لا قعبان من لبن * شيئاً بماء فعاد بعد أبوالا
معناه: صارا كذلك لأنهما في الثدي لم يكونا كذلك. وكما قال ليبد:
وما المرء إلا كالشهاب وضوئه * يحور رماداً بعد إذ هو ساطع

ويحور يرجع، وإنما معناه هنا يصير رماداً، كذلك: (ثم يعودون لما قالوا) أنهم يصيرون إلى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية. والوجه الآخر: أنه معلوم أن حكم الله في الظهار إيجاب تحريم الوطء موقتاً بالكافرة، فإذا كان الظهار مخصوصاً بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو

العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار، فيكون معناه: يعودون للمقول فيه، كقوله عليه

(σ̄ι·)

السلام: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " وإنما هو عائد في الموهوب، و كقولنا:

اللهم أنت رجاؤنا، أي من رجونا، وقال تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) [الحجر: ٩٩] يعني: الموقن به. وقال الشاعر:

أخبر من لاقيت إن قد وفيتكم * ولو شئت قال المنبوتون قد أساووا
وإني لراجيكم على بطء سعيكم * كما في بطون الحاملات رجاء
يعني مرجوا. وكذلك قوله: (ثم يعودون لما قالوا) معناه: لما حرموا،
فيستبيحونه فلا فعلتهم الكفارة قبل الاستباحة. ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح

من

ووجهين، أحدهما: أن الظهار لا يوجب تحرير العقد والإمساك فيكون العود إمساكها على

النكاح، لأن العود لا محالة قد اقتضى عودا إلى حكم معنى قد تقدم إيجابه، فلا يجوز أن

يكون للإمساك على النكاح فيه تأثير. والثاني: أنه قال: (ثم يعودون) و " ثم " يقتضي التراخي، ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقب القول بلا تراخ وذلك

خلاف مقتضى الآية، وأما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله أيضا، لأن موجب القول هو تحرير الوطء لا تحرير العزيمة، والعزيمة على المحظور وإن كانت محظورة فإنما تتعلق حكمها بالوطء، فالعزيمة على الانفراد لا حكم لها. وأيضا لا حظ للعزيمة فيسائر الأصول ولا تتعلق بها الأحكام، ألا ترى أن سائر العقود والتحرير لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله عفا لأمتى بما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به ".

فإن قيل: هلا كان العود إعادة القول مرتين، لأن اللفظ يصلح أن يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى: (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) [الأنعام: ٢٨] ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا عنه! قيل له: هذا خطأ من وجهين، أحدهما: أن إجماع السلف والخلف جمیعا قد انعقد بأن هذا ليس بمراد، فعائقه خارج عن نطاق الاجماع. والثاني: أنه يجعل قوله: (ثم يعودون لما قالوا) تكرارا للقول واللفظ مرتين، والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين، ففيه إثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز أن يكون عبارة عنه، وإن حملته على أنه عائد لمثل القول فيه إضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز إلا بدلاله، فالعائق بذلك خارج عن الاجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاه.

فإن قيل: وأنت إذا حملته على تحرير الوطء وأن تقديم الكفارة لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر. قيل له: إذا كان الظهار قد أوجب تحرير الوطء فالذى يستبيحه

منه

هو الذي حرمه بالقول، فجاز أن يكون ذلك عوداً لما قال، إذ هو مستبيح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عوداً لما قال من إيجاب التحرير. ومن جهة أخرى أن الوطء إذا

(٥٦١)

كان مستحقاً بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالأول في أنه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار، جاز أن يكون الإقدام على استباحتة عوداً لما حرم فكان هذا المعنى مطابقاً للفظ.

فإن قيل: إن كانت الاستباحة هي الموجبة للكفارة فليس يخلو ذلك من أن يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الإقدام على الوطء أو إيقاع الوطء، فإن كان المراد الأول فهذا يلزمك إيجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن بن صالح،

وإن كان المراد إيقاع الوطء فواجِب أن لا تلزمه الكفارة إلا بعد الوطء، وهذا خلاف الآية

وليس هو قولك أيضاً. قيل له: المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الإقدام على استباحة الوطء، فقيل له: إذا أردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تطأ حتى تكفر، لأن الكفارة واجبة ولكنها شرط في رفع التحرير، كقوله تعالى: (إِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨] يعني فقدم الاستعاذه قبل القراءة، وقوله: (إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) [المائدة: ٦] والمعنى: إذا أردتم القيام وأنتم محدثون قدموا الغسل، وقوله: (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَمْتُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجَوَاتِكُمْ صَدَقَةً) [المجادلة: ١٢]، وكقوله (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ) [الطلاق، ١] والمعنى: إذا أردتم ذلك.

قال أبو بكر: قد ثبت بما قدمنا أن الظهار لا يوجب كفارة وإنما يوجب تحرير الوطء ولا يرتفع إلا بالكافارة، فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه، وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه، إذ كان حكم الظهار إيجاب التحرير فقط موقتاً بأداء الكفارة، وأنه متى لم

يكفر فالوطء محظور عليه فإن وطئ سقط الظهار والكافارة، وذلك لأنه علق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله: (من قبل أن يتماسا)، فمتنى وقع المسيسي فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية، لأن كل فرض محصور بوقت أو

علق على شرط فإنه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتياج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني. فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيسي قبل التكفير، إلا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً ظاهر من أمراته فوطئها قبل التكفير ثم

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "استغفر الله ولا تعد حتى تكفر" فصار التحرير الذي بعد الوطء واجباً بالسنة.

وقد اختلف السلف فيما من وطئ ما يجب عليه من الكفارة بعده، فقال الحسن

وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَابْنَ الْمُسِيبِ: "لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةً وَاحِدَةً"، وَكَذَّلِكَ قَوْلُ مَجَاهِدٍ

وَطَاؤِسٍ وَابْنَ سَيْرِينَ فِي آخَرِيْنَ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ وَقَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْيِبٍ

(٥٦٢)

والزهري وقتادة: " عليه كفارتان ". قال: وروي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله

ظاهرت من امرأتي فجاءتها قبل أن أكفر؟ فقال: " استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " فلم

يوجب عليه كفارتين بعد الوطء.

وأختلف الفقهاء في توقيت الظهار، فقال أصحابنا والثوري والشافعي: " إذا قال أنت على ظهر أمي اليوم بطل الظهار بمضي اليوم "، وقال ابن أبي ليلى ومالك والحسن بن صالح: " هو مظاهر أبداً ". قال أبو بكر: تحرير الظهار لا يقع إلا موقتاً بأداء

الكافرة، فإذا وقته المظاهر وجوب توقيته لأنه لو كان مما لا يتوقف لما انحل ذلك التحرير

بالتكبير كالطلاق، فأشبه الظهار اليمين التي يحلها الحنث، فوجوب توقيته كما يتوقف اليمين وليس كالطلاق لأنه لا يحله شيء.

فإن قيل: تحرير الطلاق الثلاث يقع موقتاً بالزوج الثاني ولا يتوقف بتوقيت الزوج إذا قال أنت طالق اليوم. قيل له: إن الطلاق لا يتوقف بالزوج الثاني، وإنما يستفيد الزوج

الأول بالزوج الثاني إذا تزوجها بعد ثلاث تطليقات مستقبلات والثلاث الأولى واقعة على

ما كانت، وإنما استفاد طلاقاً غيرها، فليس في الطلاق توقيت بحال، والظهار موقت لا محالة بالتکفير فجاز توقيته بالشرط.

وأختلفوا في الظهار هل يدخل عليه إيلاء؟ فقال أصحابنا والحسن بن صالح والثوري في إحدى الروايتين والأوزاعي: " لا يدخل الإيلاء على المظاهر وإن طال تركه

إليها ". وروى ابن وهب عن مالك: " لا يدخل على حر إيلاء في ظهار إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفيء من ظهاره، وأما العبد فلا يدخل على ظهاره إيلاء ". وقال ابن القاسم عنه: " يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً ومما يعلم به ضراره أن يقدر على

الكافرة فلا يكفر، فإنه إذا علم ذلك وقف مثل المولى فإما كفر وإما طلقت عليه امرأته ".
.

وروي عن الثوري أن الإيلاء يدخل على الظهار. قال أبو بكر: ليس الظهار كنایة عن الطلاق ولا صريحًا، فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا بتوفيق وقال، النبي صلى الله عليه وسلم: " من أدخل

على أمرنا ما ليس منه فهو رد " ، ومن أدخل الإيلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ما

ليس

منه. وأيضا نص الله على حكم المولى بالفء أو عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر

بإيجاب كفارة قبل المسيح، فحكم كل واحد منها منصوص عليه، وغير جائز حمل أحدهما على الآخر، إذ من حكم المنصوصات أن لا يقاس بعضها على بعض وأن كل واحد منهم مجرى على بابه ومحمول على معناه دون غيره. وأيضا فإن معنى الإيلاء

وقوع

الحدث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة، ولا تتعلق كفارة الظهار بالوطء فليس هو إذا

في معنى الإيلاء ولا في حكمه. وأيضا فإن المولى سواء قصد الضرار أو لم يقصد

لا يختلف حكمه، وقد اتفقنا أنه متى لم يقصد الضرار بالظهور لم يلزم حكم الإياء بمضي المدة، فوجب أن لا يلزم وإن قصد الضرار.

فإن قيل: لم يعتبر ذلك في الإياء لأن نفس الإياء ينبغي عن قصد الضرار، إذ هو حلف على الامتناع من الوطء في المدة. قيل له: الظهور قصد إلى الضرار من حيث حرر

وطأها إلا بكافارة يقدمها عليه، فلا فرق بينهما فيما يقتضيانيه من المضاراة.

واختلف السلف ومن بعدهم وفقهاء الأمصار في الظهور من الأمة، فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: "من شاء باهله أنه ليس من أمة ظهار"، وهذا قول إبراهيم الشعبي وابن المسيب، وهو قول أصحابنا والشافعي. وروي عن ابن جبير والنحوي وعطاء وطاوس وسلامان بن يسار قالوا: "هو ظهار"، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن صالح، وقالوا: "يكون مظاهرا من أمته كما هو من زوجته". وقال الحسن: "إن كان يطأها فهو مظاهر وإن كان لا يطأها فليس بظهار".

قال أبو بكر: قال الله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم) وهذا اللفظ ينصرف من الظهور إلى الحرائر دون الإمام، والدليل عليه قوله تعالى: (أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن) [النور: ٣١]، فكان المفهوم من قوله: (أو نسائهم) [النور: ٣١] الحرائر، لولا ذلك ما صح عطف قوله: (أو ما ملكت أيمانهن) [النور: ٣١] عليه، لأن الشيء لا يعطى على نفسه، وقال تعالى: (وأمها نسائكم) [النور: ٣١]، فكان على الزوجات دون ملك اليدين. فلما كان حكم الظهور مأخوذا من الآية وكان مقتضاها مقصورا على الزوجات دون ملك اليدين، لم يجز إيجابه في ملك اليدين، إذ لا مدخل للقياس في إثبات ظهار في غير ما ورد فيه. ووجه آخر، وهو ما بينا فيما سلف أنهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهور، فأبدل الله تعالى به تحريرا مما ترفعه الكفارة، فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الظهور منها. ووجه آخر، وهو أن الظهور يوجب تحريمها من جهة القول يوجب الكفارة، والأمة لا يصح تحريمهما من جهة القول، فأشبهه سائر المخلوقات من الطعام والشراب متى حرمتها بالقول لم تحرم، ألا ترى أنه لو حرم على نفسه طعاماً أو شراباً لم يحرم ذلك عليه وإنما يلزم إما أكل أو شرب كفارة يمين؟ فكذلك ملك اليدين

وجب أن لا يصح الظهور منها إذ لا يصح تحريمهما من جهة القول.
في الظهور بغير الأم

واختلفوا فيمن قال لأمرأته أنت على ظهر أختي أو ذات محرم منه، فقال أصحابنا: "هو ظهار وإن قال ظهر فلانة وليس بمحرم منه لم يكن ظهارا"، وهو

(၁၅)

قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي. وقال مالك وعثمان النبي: "يصح الظهار بالمحرم والأجنبية". وللشافعي قوله، أحدهما: أن الظهار لا يصح إلا بالأم، والآخر: أنه يصح بذوات المحارم.

قال أبو بكر: لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحرير وجب أن يصح الظهار بهن، إذ لا فرق بينهن في جهة التحرير، ألا ترى أن الظهار بالأم من الرضاة صحيحة مع عدم النسب لوجود التحرير؟ فكذلك سائر ذوات المحارم. وروي نحو قول أصحابنا عن جابر بن زيد والحسن وإبراهيم وعطاء. وقال الشعبي: "إن الله تعالى لم ينس أن يذكر البنات والأخوات والعمات إنما الظهار من الأم". وأيضاً لما قال

تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم) اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم، إذ لم يخصص الأم دون غيرها، ومن قصره على الأم فقد خص بلا دليل.

فإن قيل: لما قال تعالى: (ما هن أمهاتهم إلا الباقي ولدنهم) دل على أنه أراد الظهار بالأم. قيل له: إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن حد الآية: وذلك لا ينفي أن يكون قوله: (والذين يظاهرون من نسائهم) عموماً في سائر من أوقع التشبيه بظاهرها من سائر ذوات المحارم. وأيضاً فإن ذلك يدل على صحة الظهار من سائر

ذوات المحارم، لأنه قد نبه على المعنى الذي من أجله ألزم حكم الظهار، وهو قوله: (ما هن أمهاتهم إلا الباقي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)، فأنخبر أنه ألزمهم هذا الحكم لأنهن ليسن بأمهاتهم وأن قولهم هذا منكر من القول وزور،

فاقتضى ذلك إيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم لأنه إذا ظهر بأجنبية فليست هي أخته ولا ذات محرم منه، وهذا القول منكر من القول وزور، لأنه يملك بعض

أمراته، وهي مباحة له وذوات المحارم محرامات عليه تحريراً مطلقاً.

فإن قيل: يلزمك على هذا إيجاب الظهار بالأجنبية لعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم، إذ لم تفرق الآية بين شيء منها، ولأن تشبيهها

بالأجنبية منكر من القول وزور. قيل له: لا يجب ذلك، لأن الأجنبية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله أنت على كظهر الأجنبية مفيداً للتحرير في سائر الأوقات، لجواز أن يملك بضع الأجنبية فتكون مثلها وفي حكمها. وأيضاً لا خلاف أن التحرير بالأمتنة وسائل الأموال لا يصح بأن يقول أنت على كمتانة فلان أو كمال فلان، لأن ذلك قد يملكه بحال فيستبيحه.

وأختلفوا في الظهار بغير الظهر، فقال أصحابنا: "إذا قال أنت علي كيد أمي أو كرأسها أو ذكر شيئا يحل له النظر إليه منها لم يكن مظاهرا، وإن قال كبطنها أو كفخذها

(٥٦٥)

ونحو ذلك كان مظاهرا، لأنه لا يحل له النظر إليه كالظاهر". وقال ابن القاسم: "قياس قول مالك أن يكون مظاهرا بكل شيء من الأم". وقال الثوري والشافعي: "إذا قال أنت

علي كرأس أمي أو كيدها فهو مظاهر لأن التلذذ بذلك منها حرام".

قال أبو بكر: نص الله تعالى على حكم الظهار، وهو أن يقول: "أنت على كظهر أمي" والظهور مما لا يستبيح النظر إليه، فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في

حكمه، وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتتشبيهها به

إذ ليس تحريمها من الأم مطلقاً، فوجب أن لا يصح الظهار به إذ كان الظهار يوجب تحريماً. وأيضاً لما جاز له استباحة النظر إلى هذه الأعضاء أشبه سائر الأشياء التي يجوز

أن يستبيح النظر إليها مثل الأموال والأملاك.

واختلقو فيما يحرمه الظهار، فقال الحسن: "للمظاهر أن يحاجع فيما دون الفرج". وقال عطاء: "يجوز أن يقبل أو يباشر لأنه قال: (من قبل أن يتamas)". وقال الزهري وقتادة: "الوقوع نفسه". وقال أصحابنا: "لا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر". وقال مالك مثل ذلك، وقال: "لا ينظر إلى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعوه إلى خير".

وقال الثوري: "يأتيها فيما دون الفرج وإنما نهي عن الجماع". وقال الأوزاعي: "يحل له

فوق الإزار كالحائض". وقال الشافعي: "يمتنع القبلة والتلذذ احتياطاً".

قال أبو بكر: لما قال تعالى: (من قبل أن يتamas) كان ذلك عموماً في حظر جميع ضروب المسمى من لمس بيد أو غيرها، وأيضاً لما قال: (والذين يظاهرون من نسائهم) فألزم حكم التحريم لتشبيه بظهرها، وجب أن يكون ذلك التحريم عاماً في المباشرة والجماع كما أن مباشرة ظهر الأم ومسه حرام عليه. وأيضاً حدثنا محمد بن بكر

قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زيد بن أبيه قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من أمراته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، قال: "فاعتزلها حتى تكفر"، ورواه معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال: "لا تقربها حتى تكفر"، وذلك يمنع

المسيس والقبلة.
في ظهار المرأة من زوجها
قال أصحابنا: " لا يصح ظهار المرأة من زوجها " ، وهو قول مالك والشوري والليث
والشافعي . وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد
أنها

(٥٦٦)

إذا قالت لزوجها أنت على كظهر أبي أو كظهر أخي كانت مظاهرة من زوجها، قال على:

فسألت محمد بن الحسن فقال: ليس عليها شيء، فأتيت أبا يوسف فذكرت له قولهما فقال: هذان شيخا الفقه أخطئا، هو تحريم عليها كفاره يمين كقولها أنت على حرام. وقال الأوزاعي: " هي يمين تکفرها ". وقال الحسن بن صالح: " تعق رقبة وتكفر بكفارة

الظهار، فإن لم تفعل وكفرت يميننا رجونا أن يجزيها ". وروى مغيرة عن إبراهيم قال: خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت: هو عليها كظهر أبيها إن تزوجته، فلما

ولي الإمارة أرسل إليها، فأرسلت تسأل والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير، فأفتوها أن تعنق رقبة وتزوجه، وقال إبراهيم: لو كانت عنده - يعني عند زوجها - يوم قالت ذلك ما كان

عليها تعق رقبة، ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت. وروي عن الأوزاعي أنها

إذا قالت: " إن تزوجته فهو على كظهر أبي " كانت مظاهرة، ولو قالت وهي تحت زوج كان عليها كفاره يمين. قال أبو بكر: لا يجوز أن تكون عليها كفاره يمين لأن الرجل لا تلزمـه بذلك كفاره يمين وهو الأصل، فكيف يلزمـها ذلك! كما أن قول الرجل: " أنت

طلاق " لا يكون غير طلاق، كذلك ظهارـها لا يلزمـها به شيء ولا يصح منها ظهارـ بهذا القول، لأن الظهار يوجب تحريمـا بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذ كان

موضوعـا لتحريمـ يقع بالقول.

واختلفـوا فيـنـ قال أنت على كظهر أبي، فقال أصحابـنا والأوزاعي والشافعيـ: ليس بشيء " ، وقال مالـكـ: " هو مظاهرـ " . قال أبو بـكرـ: إنـما حـكم الله تعالى بالـظهـارـ فيـنـ شـبهـها بـظـهـرـ الأمـ وـمـنـ حرـىـ مـجـراـهاـ مـنـ ذـوـاتـ المحـارـمـ التـيـ لاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـتـبيـحـ

الـنظـرـ إـلـىـ ظـهـارـهـ بـحـالـ، وـهـوـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ إـلـىـ ظـهـرـ أـبـيهـ وـأـبـ وـأـجـنـبـيـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ، وـلـوـ قـالـ: " أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ الـأـجـنـبـيـ " لـمـ يـكـنـ شـيـئـاـ، فـكـذـلـكـ ظـهـارـ الـأـبـ .

واختلفـوا فيـنـ ظـهـارـ مـرـارـاـ، فـقـالـ أـصـحـابـناـ وـالـشـافـعـيـ: " عـلـيـهـ لـكـلـ ظـهـارـ كـفـارـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـحـلـسـ وـاحـدـ وـأـرـادـ التـكـرـارـ فـتـكـونـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ " . وـقـالـ مـالـكـ: "

مـنـ

ظـهـارـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ مـجـالـسـ مـتـفـرـقـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ، وـإـنـ ظـهـارـ ثـمـ كـفـرـ ثـمـ

ظاهر فعليه الكفارة أيضا ". وقال الأوزاعي: " عليه كفارة واحدة وإن كان في مقاعد شتى " .

قال أبو بكر: الأصل أن الظهار لما كان سبباً لتحريره ترفعه الكفارة أن تجب بكل ظهار كفارة، إلا أنهم قالوا إذا أراد التكرار في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، لاحتمال

اللفظ لما أراد من التكرار. فإن قيل: قوله: (والذين يظاهرون من نسائهم) يقتضي إيجاب كفارة واحدة وإن ظاهر مراراً، لأن اللفظ لا يختص بالمرة الواحدة دون المرار

الكثيرة. قيل له: لما كانت الكفارة في رفع التحرير متعلقة بحرمة اللفظ أشبه اليمين، فمتي حلف مراراً لزمه لكل يمين كفارة إذا حنت، ولم يكن قوله: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) [النساء: ٢٣] موجباً للإقصاص بالأيمان الكثيرة على كفارة واحدة. واحتلقو في المظاهر هل يجبر على التكبير؟ فقال أصحابنا: "لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر". وذكر الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال:

سألت الحسن وأبن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر تهاونا، قال: تستعدي عليه، قال: وسألت أبي حنيفة، فقال: تستعدي عليه. وقال مالك: "عليها أن تمنعه نفسها

ويحول الإمام بينه وبينها". وقول الشافعي يدل على أنه يحكم عليه بالتكفير. قال أبو بكر: قال أصحابنا: "يُجبر على جماع المرأة فإن أبي ضربته"، رواه هشام، وهذا يدل على أنه يجبر على التكبير ليوفيها حقها من الجماع.

واحتلقو في الرقبة الكافرة عن الظهور، فقال عطاء ومجاهد وإبراهيم وإحدى الروايتين عن الحسن: "يجري الكافر"، وهو قول أصحابنا والثوري والحسن بن صالح،

وروي عن الحسن: "أنه لا يجزي في شيء من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة"، وهو قول مالك والشافعي.

قال أبو بكر: ظاهر قوله: (فتحرير رقبة) يقتضي جواز الكافرة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للظاهر: "أعتق رقبة" ولم يشترط الإيمان، ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لامتناع

جواز قياس المنصوص بعضه على بعض، ولأن في إيجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ.

واحتلقو في جواز الصوم مع وجود رقبة للخدمة، فقال أصحابنا: "إذا كانت عنده رقبة للخدمة ولا شيء لها غيرها أو كان عنده دراهم ثمن رقبة ليس لها غيرها لم يجزه الصوم"، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي. وقال الليث والشافعي: "من له خادم لا يملك غيره فله أن يصوم"، قال الله: (فتحرير رقبة) (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فأوجب الرقبة بدياً على واحدتها ونقله إلى الصوم عند عدمها، فلما كان هذا واحداً لها لم يجزه غيره.

فإن قيل: هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم. قيل له: لأنَّه مأمُور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محظوظ عليه استعماله وليس بمحظوظ عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة، فعلمَنا أنه واحد.

واحتلقو في عتق أم الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة، فقال أصحابنا:



(σιλ)

" لا يحوز عتق أم الولد والمدبر والمكاتب إذا كان قد أدى شيئاً عن الكتابة، ولا المدبر،

فإن لم يكن أدى شيئاً جزأه، وإن اشتري أباً به عن كفارته جاز، وكذلك كل ذي

رحم محرم، ولو قال: كل عبد أشتريه فهو حر، ثم اشتري عبداً ينويه عن كفارته لم يجزه". وقال زفر: "لا يجزي المكاتب وإن لم يكن أدى شيئاً". وقال مالك: "لا يجزي

المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين عن الكفاره ولا الولد والوالد".

وقال الأوزاعي: "لا يجزي المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد". وقال عثمان البتي: "يجزي المدبر وأم الولد في كفاره الظهار واليمين". وقال الليث: "يجزي أن يشتري أباً

فيعتقه بالكافرة التي عليه". وقال الشافعي: "لا يجزي من إذا اشتراه عتق عليه، ويجزي

المدبر ولا يجزي المكاتب وإن لم يؤد شيئاً، ويجزي المعتق إلى سنين ولا تجزي أم الولد".

قال أبو بكر: أما أم الولد والمدبر فإنهما لا يجزيان من قبل أنهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفاره، ألا ترى أن ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عندهما؟ فمتى أعتقهما فإنما عجل عتقا مستحقاً، وليس كذلك من قال له المولى:

"أنت حر بعد شهر أو سنة" لأنه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه، ألا ترى أنه يجوز

له أن يبيعه؟ وأما المكاتب فإنه وإن لم يجز بيعه فإن الكتابة يلحقها الفسخ، وإنما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه

عن الكفار، فإذا أعتق المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً فقد أسقط المال فصار كمن أعتق عبداً

غير مكاتب، وإن كان قد أدى شيئاً لم يجز من قبل أن الأداء لا ينفسخ بعتقه فقد حصل له

عن عتقه بدل فلا يجزي عن الكفاره، وأما إذا اشتري أباً فإنه يجزي إذا نوى لأن قبوله للشري بمنزلة قوله أنت حر، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولد والده إلا أن

يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"، ومعلوم أن معناه: يعتقه بشرائه إياه، فجعل شراءه بمنزلة قوله: "أنت حر" فأجزأه، بمنزلة من قال لعبد: أنت حر.

واختلفوا في مقدار الطعام، فقال أصحابنا والثوري: "لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير". وقال مالك: "مد بمد هشام، وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من الحنطة، وأما الشعير فإن كان طعام أهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك التمر، وإن لم يكونوا طعام أهل البلد أطعمهم من كل واحد منهمما وسطا من شبع الشعير والتمر،

وقال الشافعي: "لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعير أو أرز أو تمر أو أقط، وذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعتبر مد أحدث بعده". حدثنا محمد بن بكر قال:

حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: حدثنا

ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار
عن

سلمة بن صحر قال: كنت امرءاً أصيب من النساء، وذكر قصة ظهاره من أمرأته وأنه
جامع امرأته وسائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "حرر رقبة"، فقلت: والذى بعثك
بالحق ما أملك

رقبة غيرها! وضررت صفة رقبتي، قال: "ف Prism شهر بين متابعين"، قال: وهل أصبت
والذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكييناً"، قلت:
والذى بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين وما لنا طعام! قال: "فانطلق إلى صاحب
صدقه"

بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكييناً وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها".
فإن قيل: روى إسماعيل بن حعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار: أن
خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم: "مرية

فليذهب إلى فلان فإن عنده شطر وسق فليأخذ صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين
مسكييناً". وروى عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمر بن عبد الله بن
حنظلة

عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة: "أن زوجها ظاهر منها، فذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم،

فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكييناً". قيل له: قد روينا حديث
محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وأنه أمره بأن يطعم وسقا من تمر
ستين

مسكييناً، وهذا أولى لأنه زائد على خبرك. وأيضاً فجائز أن يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم أعاذه بهذا

القدر، ولا دلالة فيه على أن ذلك جمیع الكفار، وقد بين ذلك في حديث إسرائیل عن
أبي إسحاق عن يزيد بن زیدان زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث، فأعاذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بخمسة عشر صاعاً، وهذا يدل على أنه أعاذه ببعض الكفار. وقد روی ذلك أيضاً في
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن
معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثني خولة بنت مالك بن
ثعلبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذه زوجها حين ظاهر منها بعذق من تمر وأعانته
هي بعذق آخر،

وذلك ستون صاعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق به".

وأختلفوا في المظاهر هل يجماع قبل أن يطعم؟ فقال أصحابنا وأبيه والشافعى:
" لا يجماع حتى يطعم إذا كان فرضه الطعام ". روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثورى:
أنه
إذا أراد أن يطأها قبل أن يطعم لم يكن آثما ". وروى المعافى والأشجعى عن الثورى:
أنه لا يقربها حتى يطعم "، قال النبي صلى الله عليه وسلم للظاهر بعد ما ذكر عجزه
عن الصيام: " ثم
لا يقربها حتى يكفر ". وأيضا لما اتفق الجميع على أن الجماع ممحظور عليه قبل عتق
الرقبة وجب بقاء حظره إذا عجز، إذ جائز أن يجد الرقبة قبل الإطعام فيكون الوطء
واقعا
قبل العتق.

باب كيف يحيي أهل الكتاب

قال الله تعالى: "إِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ يَحْيِكَ بِهِ اللَّهُ". روى سعيد عن قادة عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع أصحابه إذأتى عليهم

يهودي، فسلم

عليهم فردوا عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ؟" قالوا: "سَلَمٌ يَا نَبِيَ اللَّهِ!

قال: "قَالَ سَامٌ عَلَيْكُمْ أَيِّ تَسَامُونَ دِينَكُمْ". وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ أَيِّ عَلِيْكَ مَا قُلْتَ". وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ

هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَقِيْمَ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا

تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ

وَاضْطَرِرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

يَرِيدُونَ بِقَوْلِهِمِ السَّامَ أَنَّكُمْ تَسَامُونَ دِينَكُمْ، وَرُوِيَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِهِ الْمَوْتَ، لِأَنَّ السَّامَ

اسْمٌ

مِنْ أَسْمَاءِ الْمَوْتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَكَرَ هَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: "نَرَى أَنَّ نَرَدَ عَلَى الْمُشْرِكِ الْسَّلَامَ وَلَا نَرَى أَنَّ نَبْدَأَهُ". وَقَالَ مُحَمَّدٌ: "وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَةِ مِنْ فَقَهَائِنَا". وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: صَحَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي سَفَرٍ وَمَعْنَا أَنَّاسٌ مِّنَ الدَّهَاقِينَ، قَالَ: فَأَخْذُوهُمْ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِنَا، فَسَلَمُ عَلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلِيْسَ هَذَا تَكْرِهٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ حَقُّ الصَّحَّةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ظَاهِرُهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ الرَّدَ لَا يَكْرِهُ عِنْدَ أَحَدٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ". قَالَ

أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا كَرِهُ الْاِبْتِدَاءُ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ تَحْيِيَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يَبْدأَ بِهِ الْكَافِرُ إِذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَكْرِهُ الرَّدُّ عَلَى وَجْهِ الْمَكَافَأَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحِيَوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا) [النِّسَاءِ: ٨٦]. وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانَ الْأَعْمَشَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَخْتَلَفُ إِلَيْكَ طَبِيبُ نَصَارَى أَسْلَمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَسَلَمُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسِّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسِحُوا) قَالَ

قتادة: " كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهم تفسحوا ".
وقال ابن عباس: " هو مجلس القتال ". قال قتادة: (وإذا قيل انشروا) قال: " إذا دعيتم إلى خير ". وقيل:
انشروا أي ارتفعوا في المجلس، ولهذا ذكر أهل العلم لأنهم أحق بالرفة. وهذا يدل

(٥٧١)

على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم

ومنزلتهم عنده، وكذلك يجب أن يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى:

(يرفع الله الذين

آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليليوني منكم أولو

الأحلام والنهاي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" فرتب أولي الأحلام والنهاي في أعلى المراتب، إذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة.

وقوله تعالى: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة) روى ليث عن مجاهد قال: قال علي: "إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد

بعدي، كان عندي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم، ثم

نسخت". وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: "إن المسلمين أكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه، فلما نزلت: (إذا

ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة) كف كثير من المسلمين عن المسألة، فأنزل الله: (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات) الآية، فوسع لهم".

قال أبو بكر: قد دلت الآية على أحكام ثلاثة، أحدها: تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يجد، والثاني: الرخصة في المناجاة لمن لا يجد الصدقة بقوله:

(إإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم)، فهذا يدل على أن المسألة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة، والثالث: وجوب الصدقة أمام المسألة بقوله: (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم). حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب عن مجاهد في قوله: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة) الآية، قال علي رضي الله عنه: "ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة".

قوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله). قال أبو بكر: المحادة أن يكون كل واحد منهم في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه، فظاهره يقتضي أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا، فهو يدل على كراهة

مناقحة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب، لأن المناكحة توجب المودة، قال الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

ورحمة) [الروم: ٢١]. آخر سورة المجادلة.

(٥٧٢)

ومن سورة الحشر
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر). قال مجاهد وقتادة: "أول الحشر جلاء بنى النضير من اليهود، فمنهم من خرج إلى خير ومنهم من خرج إلى الشام". وقال الزهرى: "قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاءهم إلى الشام، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلة، والحلقة السلاح".

قال أبو بكر: قد انتظم ذلك معنيين: أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبى ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولاأخذ جزية، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بال المسلمين قوة على قتالهم على الإسلام، أو أداء الجزية، وذلك لأن الله قد أمر بقتال الكفار. حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، قال الله تعالى: (قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة: ٢٩]، وقال: (فاقتلو المشركين حيث وجدتموه) [التوبة: ٥]، فغير جائز إذا كان بال المسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجلوهم، ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم. والمعنى الثاني جواز مصالحة أهل الحرب على مجھول من المال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أقلت الإبل، وذلك مجھول.

وقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأ بصار) فيه أمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية.

وقوله تعالى: (ما قطعتم من لينة)، قال ابن عباس وقتادة: "كل نحلة لينة سوى العجوة". وقال مجاهد وعمرو بن ميمون: "كل نحلة لينة"، وقيل: "اللينة كرام النخل".

وروى ابن حريج عن مجاهد: ما قطعتم من لينة النحلة، نهي بعض المهاجرين عن قطع النحل وقال: إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى وبتحليل من قطعها

من الإثم. قال أبو بكر: صوب الله الذين قطعوا والذين أبوا و كانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد، وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب. وقد روي عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: "أغر على أبني صباحاً وحرق". وروى قنادة

عن أنس قال: "لما قاتل أبو بكر أهل الردة قتل وبسي وحرق". وروى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: "لما تحصن بنو النضير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخلهم

وتحريقه، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت ترضي بالفساد! فأنزل الله: (ما قطعتم من لينة) الآية". وروى عثمان بن عطاء عن أبيه قال: "لما واجه أبو بكر الجيش إلى الشام كان فيما

أوصاهم به ولا تقطع شجرة مثمرة".

قال أبو بكر: تأوله محمد بن الحسن على أنهم قد علموا أن الله سيغنمهم إياها وتصير لل المسلمين بوعد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بفتح الشام فأراد عليهم أن تبقى لل المسلمين، وأما

جيش المسلمين إذا غزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم وزررو عهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم: "إذا لم يمكنهم اخراجها ذبحت

ثم أحرقت"، وأما ما رجوا أن يصير فيها لل المسلمين فإنهم إن تركوه ليصير لل المسلمين جاز

وإن أحرقوه غيظاً للمشركين جاز، استدلاً بالآية وبما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أموال بني النضير.

وقوله تعالى: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل) الآية. الفيء الرجوع، ومنه الفيء في الإيلاء في قوله: (إإن فاؤوا) [البقرة: ٢٢٦]، وأفاءه عليه إذا رده عليه. والفيء في مثل هذا الموضع ما صار لل المسلمين من أموال أهل الشرك، فالغنيمة فيه والجزية فيه والخرج في لأن جميع ذلك مما ملكه الله المسلمين

من أموال أهل الشرك. والغنيمة وإن كانت فيها فإنها تختص بمعنى لا يشار إليها فيه سائر وجوه الفيء، لأنها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتل، فمنها ما يجري فيه سهام

الغانمين بعد اخراج الخمس لله عز وجل، وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان

عن عمر بن الخطاب قال: "كانت أموال بني النضير فيها مما أفاء الله على رسوله مما

لم

يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ". قال أبو بكر: فهذا من الفيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله و يجعل الباقي في الكراع والسلاح، و ذلك لما بينه الله في كتابه وهو أن المسلمين لو يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وإنما أخذوه صلحاً وكذلك كان حكم فدك وقرى عرينة فيما ذكره

الزهري. وقد كان للنبي صلی الله عليه وسلم من الغنیمة الصفي وهو ما كان يصطفیه من جملة الغنیمة قبل أن يقسم المال، وكان له أيضا سهم من الخمس، فكان للنبي صلی الله عليه وسلم من الفيء هذه الحقوق

يصرفها في نفقة عياله والباقي في نوائب المسلمين، ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختار هو صلی الله عليه وسلم أن يعطيه. وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم

يغلب عليه المسلمون عنوة وإنما أخذ صلحا أنه لا يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف

على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية، لأنه بمنزلة ما صار للنبي صلی الله عليه وسلم من أموال

بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه.

وقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول) الآية. قال أبو بكر: بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفيء جعله للنبي صلی الله عليه وسلم على ما

قدمنا من بيانه، ثم ذكر حكم الفيء الذي أوجف المسلمون عليه فجعله لهؤلاء الأصناف وهم الأصناف الخمس المذكورة في غيرها، وظاهره يقتضي أن لا يكون للغانيين شيء

منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف. وقال قتادة: " كانت الغنائم في صدر الاسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) [الأنفال]:

٤١]. قال أبو بكر: لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين

الغانيين، منهم الزبير وبلال وغيرهما، فقال: إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: (والذين جاؤوا من بعدهم): وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج، ففعل ذلك، ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية. وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها مضمومة إلى آية الغنیمة في الأرضين المفتتحة، فإن رأى قسمتها أصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل، لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوي الآخر والأول فيها لذكره له وأخبروه بنسخها، فلما لم يجاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه، فيكون تقدير الآيتين

بمجموعهما: واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك، وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فللله ولرسول إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الأمر عليه في صرف

إلى من رأى، فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) وقوله: (والذين جاؤوا من بعدهم) وقال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل لهم فيها الحق

بقوله: (والذين جاؤوا من بعدهم). فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وحديفة بن اليمان فمسحا الأرضين ووضعوا الخراج على الأوضاع المعلومة ووضعوا الجزية على الرقاب وجعلاهم لأن ثلاثة طبقات: اثنى عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين، ثم لم يتعقب فعله

هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقاً.

وأختلف أهل العلم في أحكام الأرضين المفتتحة عنوة، فقال أصحابنا والثورى: "إذا افتتحها الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها وأهلها وأموالهم بين الغانمين بعد اخراج الخمس، وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكاً لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها". وقال مالك: "ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز وما

افتتح عنوة فإنه لا يشتري منهم أحد، لأن أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وأماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه وأرضه للMuslimين، لأن بلادهم قد صارت فيها للمسلمين". وقال الشافعى: "ما كان عنوة فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفسها عن حقه للإمام أن يجعلها وفقاً عليهم، ومن لم يطب نفسها فهو أحق بما له".

قال أبو بكر: لا تخلو الأرض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم، أو أن يكون الإمام مخيراً بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب أهلها على ما فعله عمر رضي الله عنه في

أرض السواد، فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على اسقاط حق الغانمين عن رقابها دل ذلك على أن

الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم، لأن ذلك لو كان ملكاً لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ولنazuوه في احتجاجه بالآية في قوله: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) وقوله: (والذين جاؤوا من بعدهم)، فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين

إلا باختيار الإمام ذلك لهم. وأيضاً لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين

ولا يستبيههم، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف

عليهم سائر أموالهم، فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبيههم فيقسمهم بينهم

ثبت

أن الملك لا يحصل للغافمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم. ويidel على ذلك أيضاً ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً

(٥٧٦)

بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما "، فلو كان الجميع ملكا للغانيين لما

جعل نصفه لنوائبه و حاجته وقد فتحها عنوة، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على أهلها فأقر لهم على أملاكهم، فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنّة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكا لأهلها ووضع الخراج عليها. ويدل عليه حديث

سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " منعت العراق قفيزها

ودرهمها، ومنعت الشام مداها ودينارها، ومنعت مصر أربتها ودينارها، وعدتم كما بدأتم "

شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين وأنهم يعودون إلى حال أهل الجاهلية في منعها، وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وأن ما وضعه هو من حقوق الله تعالى

التي يجب أداؤها.

فإن قيل: ليس فيما ذكرت من فعل عمر في السواد إجماع، لأن حبيب بن أبي ثابت وغيره قد رروا عن ثعلبة بن يزيد الحمامي قال: دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. قيل له: الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه أشار على عمر رضي الله عنه بترك قسمة السواد وإقرار

أهلة عليه، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يصح عن علي ما ذكرت، لأنه لا يخلو من خاطبهم

علي بذلك من أن يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار للإمام فيه، أو أن يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه، أو خاطب به الجيش وهم

أخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده، وغير جائز أن يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لأن أحدا لا يقول إن الغنيمة تصرف إلى غير الغانيين ويخرج منها الغانيون، وأن يكونوا أخلاطا فيهم من شهد الفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهده،

وهذا مثل الأول، لأن من لم يشهد الفتح لا يجوز أن يسهم له وتقسم الغنيمة بينه وبين الذين شهدواه. أو أن يكون خاطب به من شهد الفتح دون غيره، فإن كان كذلك وكانوا

هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للإمام فيه فغير جائز أن يجعل حقهم
لغيرهم لأن بعضهم يضرب وجوه بعض، إذ كان أتقى لله من أن يترك حقا يجب عليه القيام به
إلى غيره لما وصفت، وعلى أنه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم، وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية.
وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الأصل الذي ذكرنا وصحة الرواية عن عمر في
كافة الصحابة على ترك قسمه السواد وإقرار أهله عليه، فقال قائلون: "أقرهم على
أملاكهم وترك أموالهم في أيديهم ولم يسترقوهم" ، وهو الذي ذكرناه من مذهب
 أصحابنا.

وقال آخرون: "إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأرضهم فيء لل المسلمين وأنهم غير ملاك لها". وقال آخرون: "أقرهم على أنهم أحرار والأرضون موقوفة على صالح المسلمين".

قال أبو بكر: ولم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حراً وأنه ليس لأحد أن يسترقه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن دهقاناً أسلم على عهده فقال له: "إن أقمت

في أرضك رفينا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"، وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت، فلو كانوا

عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسلام.

فإن قيل: فقد قالا إن تحولت عنها فنحن أحق بها. قيل له: إنما أراد بذلك أنه إن عجزت عن عمارتها عمرناها حتى نحن وزرعناها، لئلا تبطل الحقوق التي قد وجبت

للمسلمين في رقابها وهو الخراج، وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضي العاجزين عن عمارتها. ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر، ثبت أن أراضيهم على إملاكهم كما كانت رقابهم مبقاء على أصل الحرية، ومن حيث جاز للإمام عند مخالفينا أن يقطع حق الغانمين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها

إليهم جاز إقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين، إذ لا حق للمسلمين

في نفي ملك ملاكها عنها بعد أن لا يحصل للمسلمين ملكها، وإنما حقهم في الحالين في خراجها لا في رقابها لأن يتملكوها.

وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: "سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وأن الفيء ما صولحوا عليه"، قال الحسن: "فأما سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط، فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا ما كان في أيديهم من

الأرضين ووضعوا عليهم الخراج، وبقوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي للإمام". قال أبو بكر: كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحراراً في مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم، ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين

قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقبتهم على ما كانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، فكانت أرضوهم ورقبتهم في معنى ما صولح عليه وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقبتهم لو قاتلواهم. وهذا وجه كان يحتمله الحال لو لا أن مجاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه، وإنما احتاج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن.

(٥٧٨)

فإن قيل: إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة، والأجرة تسمى خراجا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخرج بالضمان" ومراده أجرة العبد

المشتري إذا رد بالعيوب. قال أبو بكر: هذا غلط من وجوه، أحدهما: أن عمر لم يستطع نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة

بما أوضح به قوله، ولو كان قد استطاع نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة.

فإن قيل: قد نقل ذلك، وذكر ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاثة سنين، ثم وفد جرير إلى عمر

بعد ذلك فقال عمر: والله لو لا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن تردوه

على المسلمين. ففعل، فأجازه عمر بثمانين دينارا، فأنتبه امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضي حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على جمل ذلول

وتعطيني قطيفة حمراء، قال: ففعل. قال أبو بكر: ليس فيه دليل على أنه كان ملكهم رقاب الأرضين، وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثمرأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر الناس، وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده

أنه صلح للمسلمين! وأما أمر المرأة فإنه أعطاها من بيت المال لأنه قد كان جائزًا له أن يفعله من أخذ ما كان في أيديهم من السواد. وأما قوله: "إن الخراج أجرة" ف fasad من وجوه، أحدهما: أنه لا خلاف أن الإيجارات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة، وأيضاً فإن أهلها لم يخلوا من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً، فإن كانوا عبيداً فإن إجارة المولى من عبده لا تجوز، وإن كانوا أحراراً فكيف جاز أن تترك رقبتهم على أصل الحرية ولا تترك أراضيهم على أملاكهم! وأيضاً لو كانوا عبيداً لم يجز أخذ الجزية من رقبتهم، لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم، وأيضاً لا خلاف أن إجارة النخل والشجر غير جائزه، وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على أنه ليس بأجرة. وقد اختلف الفقهاء في شرط أرض الخراج واستيجارها، فقال أصحابنا: "لا بأس بذلك" وهو قول الأوزاعي. وقال مالك: "أكره استيجار أرض الخراج". وكره شريك

شرى أرض الخراج وقال: لا تجعل في عنقك صغاراً. وذكر الطحاوي عن ابن أبي

عمران عن سليمان بن بكار قال: سأله رجل المعاذى بن عمران عن الزرع في أرض الخراج، فنهاه عن ذلك، فقال له قائل: فإنك تزرع أنت فيها! فقال: يا ابن أخي ليس في الشر قدوة. وقال الشافعى: " لا يكترى المسلم ارض خراج كما يكترى دوابهم "

(٥٧٩)

قال: والحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج

ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام " إنما هو خراج الجزية. قال أبو بكر: عبد الله بن مسعود أنه اشتري أرض خراج، وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تتحذوا

الضيعة فترغبوا في الدنيا " قال عبد الله: وبراذان ما براذان! وبالمدينة ما بالمدينة! وذلك أنه كانت له ضيعة براذان وراذان من أرض الخراج. وروي أن الحسن والحسين ابني

علي

رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد، فهذا يدل على معنيين: أحدهما أنها أملك لأهلها، والثاني: أنه غير مكروه للمسلم شرها. وروي عن علي وعمر رضي الله عنهم فيمن أسلم من أهل الخراج: " أنه إن أقام على أرضه أخذ منه الخراج ". وروي عن ابن عباس أنه كره شرى أرض أهل الذمة، وقال: " لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك "، وقال ابن عمر مثل ذلك، وقال: " لا تجعل في عنقك الصغار ". قال أبو بكر: وخرج الأرض ليس بصغار، لأننا لا نعلم خلافاً بين السلف أن الذمي إذا كانت له أرض خراج فأسلم أنه يؤخذ الخراج من أرضه ويسقط عن رأسه، فلو كان صغارة لسقط

بإسلام، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " منعت العراق قفيزها ودرهمها " يدل على أنه واجب على

المؤمنين، لأنه أخبر عمما يمنع المسلمين من حق الله في المستقبل، ألا ترى أنه قال: " وعدتم كما بدأتم؟ " الصغار لا يجب على المسلمين وإنما يجب على الكفار للMuslimين.

وقوله تعالى: (والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)، يعني والله أعلم: أن ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول وللذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم، يعني الأنصار. وقد كان إسلام المهاجرين قبل إسلام الأنصار، ولكنه أراد الذين تبوعوا الدار والإيمان من قبل هجرة المهاجرين.

وقوله تعالى: (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا)، قال الحسن: يعني أنهم لا يحسدون المهاجرين على فضل آتاهم الله تعالى. وقيل: لا يجدون في أنفسهم ضيقاً لما ينفقونه عليهم.

وقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، الخاصة الحاجة، فأثنى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم وإن كانوا هم محتاجين إليه.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: معي دينار! فقال: " إنفاقه على

نفسك " فقال: معي دينار آخر! فقال: "أنفقه على عيالك" فقال: معي دينار آخر!
قال: "تصدق به" ، وأن رجلا جاء بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله تصدق بهذه فإني ما

(٥٨٠)

أملك غيرها! فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه من الشق الآخر فأعرض عنه، إلى أن أعاد القول، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه بها فلو أصابته لعقرته، ثم قال: "يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتکفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى"، وأن رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل بحال بذادة، فتحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فطرح قوم ثيابا ودراما، فأعطاه ثوبين، ثم حثهم على الصدقة، فطرح الرجل أحد ثوبيه، فأنكره النبي صلى الله عليه وسلم. ففي هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس والأمر بالإنفاق على النفس

ثم الصدقة بالفضل. قيل له: إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه لم يثق منه بالصبر على الفقر وخشى أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، ألا ترى أنه قال: "يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتکفف الناس"؟ فإنما كره الإيثار لمن كانت هذه حاله، فاما

الأنصار الذين أثني الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال

الله تعالى: (والصابرين في اليساء والضراء وحين اليس) [البقرة: ١٧٧]، فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك، والإمساك ممن لا يصبر ويتعذر للمسألة أولى من الإيثار. وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة، فقال: إن فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا! فبعث به إليه، فلم

يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها تسعة أهل أبيات حتى رجعت إلى الأول، فنزلت: (ومن يوق شح نفسه) الآية. وروى الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن قد خفت أن تصيبني هذه الآية: (ومن يوق شح نفسه)، فوالله ما أقدر على أن أعطي شيئاً أطيق منعه! فقال عبد الله: هذا البخل وبئس الشيء البخل، ولكن الشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق. وروي عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (ومن يوق شح نفسه) قال: "ادخار الحرام ومنع الزكوة". آخر سورة الحشر.

ومن سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء تلقون إلهم بالموعدة)، روي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى كفار قريش يتنصل لهم

فيه، فأطلع الله نبيه على ذلك، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنت كتبت هذا الكتاب؟" قال:

نعم، قال: "وما حملك على ذلك؟" قال: أما والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكنني

كنت امرءا غريبا في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فأردت أن أدفع بذلك عنهم، فقال

عمر: أئذن لي يا رسول الله فأضرب عنقه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا ابن الخطاب إنه قد

شهد بدرأ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فإني غافر لكم". حدثنا بذلك عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا

عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن الزهري في قوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم

أولياء

وعدوكم أولياء) عن عروة بن الزبير بمعنى ما قدمنا.

قال أبو بكر: ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة، وذلك لأنَّه ظنَّ أنَّ ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار الكلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان

ذلك يوجب الإكفار لاستباحه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان

مرتدًا، وإنما قال عمر أئذن لي فأضرب عنقه لأنَّه ظنَّ أنه فعله عن غير تأويل.

فإن قيل: قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما منع عمر من قتله لأنَّه شهد بدرًا، وقال: "ما

يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فجعل العلة

المانعة من قتله كونه من أهل بدر. قيل له: ليس كما ظننت، لأنَّ كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرا مستحقا للنار إذا كفر، وإنما معناه: ما يدريك لعل الله قد علم أنَّ

أهل بدر وإن أذنوا لا يموتون إلا على التوبة، ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله

فغير حائز أن يأمر بقتله أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة، فيجوز أن يكون مراده أن في

(٥٨٢)

معلوم الله أن أهل بدر وإن أذنوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإناية.
وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقبة في إظهار
الكفر وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه، لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل
حاطب مع خوفه على أهله وماليه، وكذلك قال أصحابنا إنه لو قال لرجل: "لأقتلن
ولدك

أو لتكفرون" إنه لا يسعه إظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال
فقال:

"لا أقر لك حتى تحط عني بعضه" فحط عنه بعضه أنه لا يصح الحط عنه وجعل
خوفه

على ذهاب ماليه بمنزلة الإكراء على الحط، وهو فيما أظن مذهب ابن أبي ليلى. وما
ذكرناه يدل على صحة قولنا، ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقبة أن
الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأهليهم، فقال:
(قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم) [التوبه: ٢٤] الآية،
وقال: (قالوا كنا مستضعفين في الأرض قال ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)
[النساء: ٩٧].

وقوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه) الآية، قوله:
(والذين معه) قيل فيه: الأنبياء، وقيل الذين آمنوا معه، فأمر الله الناس بالتأسي بهم في
إظهار معاداة الكفار وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله: (إنا برآء منكم ومما تعبدون من
دون الله كفرنا بكم وبذا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا) فهذا حكم قد تعبد
المؤمنون

به. وقوله: (إلا قول إبراهيم لأبيه) يعني في أن لا يتأسوا به في الدعاء للأب الكافر،
وإنما فعل إبراهيم ذلك لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره، فأخبر الله تعالى أنه منافق،
فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، فأمر الله تعالى بالتأسي بإبراهيم في كل أموره إلا في
الاستغفار للأب الكافر.

وقوله تعالى: (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا)، قال قنادة: يعني بإظهارهم علينا
فيروا أنهم على حق. وقال ابن عباس: لا تسلطهم علينا فيفتوننا.
باب صلة الرحيم المشرك

قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية. روى
هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة: أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أم
لها مشركة جاءتهني

أصلها؟ قال: "نعم صليها". قال أبو بكر: قوله: (أن تبروهم وتقسّطوا إليهم) عموم
في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة، إذ ليس هم من أهل قتالنا. وفيه النهي عن
الصدقة على أهل الحرب لقوله: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين). وقد

(ੴ ਖੁਗ੍ਰ)

روي فيه غير ذلك، حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة في قوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) قال: نسخها قوله: (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) [التوبة: ٥].

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية. روى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: "كان مما

شرط سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لا يأريك منا أحد وإن كان

على دينك إلا رددته علينا! فرد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من حرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها

يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها، فأنزل الله فيهن: (إذا جاءك المؤمنات

مهاجرات) الآية. قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن

بهذه الآية: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك)، قالت: فمن أقر بهذه الشرط منها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد بايتك" كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة

من أهل المبايعة!. وروى عكرمة بن عامر عن أبي زميل عن عمر بن الخطاب قال: "لقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم أن من لحق بالكافر من

المسلمين لم يردوه ومن لحق بال المسلمين من الكفار يردونه". وروى الحكم عن مقصم عن ابن عباس قال: "كان في الصلح يوم الحديبية أن من أسلم من أهل مكة فهو رد إليهم، ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح فكان من أسلم من نسائهم تسأل ما أخرجتك؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبة عنه ردت وإن كانت خرجت رغبة في

الإسلام

أمسكت ورددت على زوجها ما أنفق".

قال أبو بكر: لا يخلو الصلح من أن يكون كان خاصاً في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم مسلماً إليهم، أو أن يكون وقع بدياً عاماً ثم نسخ عن النساء، وهذا أظهر الوجهين، وذلك جائز عندنا وإن لم يرد النبي صلى الله عليه

وسلم أحدا من النساء عليهم، لأن النسخ جائز بعد التمكين من الفعل وإن لم يقع الفعل. وقوله: (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم إذا هاجرن إليه، لأنه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين، وقد أريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن حضرتهم.

وقوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات) المراد به العلم الظاهر لا حقيقة اليقين، لأن ذلك لا سبيل لنا إليه، وهو مثل قول أخيوة يوسف: (إن ابنك سرق وما شهدنا إلا

بما علمنا) [يوسف: ٨١] يعنون العلم الظاهر، لأنه لم يكن سرق في الحقيقة، ألا ترى إلى قوله: (وما كنا للغيب حافظين) [يوسف: ٨١]؟ وإنما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواب في رحله، وهو مثل شهادة الشهداء الذين ظاهروهم العدالة

قد تعبدنا الله بالحكم بها من طريق الظاهر وحمل شهادتهما على الصحة، وكذلك قبول

أخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق. وقد ألمتنا الله بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان والحكم بصحة ما أخبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه، وهذا أصل في تصديق كل

من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله، مثل المرأة إذا أخبرت عن حيضها وطهرها وحبلها، ومثل الرجل يقول لامرأته: "أنت طالق إذا حضرت" أو قال: "إذا طهرت" فيكون

قولها مقبولاً فيه. وقال عطاء بن أبي رباح، وتلا هذه الآية: (إذا جاءكم المؤمنات) فقال عطاء: ما علمنا إيمانهن إلا بما ظهر من قولهن، وقال قنادة: امتحانهن ما خرجن إلا للدين والرغبة في الإسلام وحب الله تعالى ورسوله.

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) الآية. قال أبو بكر: في هذه الآية ضروب من الدلاله على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل

دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام، وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت

من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: (فلا ترجعوهن إلى الكفار)، ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد. ويدل عليه أيضاً قوله: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، وقوله: (وآتوهم ما أنفقوا) يدل عليه أيضاً، لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لأنه

لا يجوز أن يستحق البعض وبده. ويدل عليه قوله: (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتنيتموهن أجورهن) ولو كان النكاح الأول باقياً لما حاز لها أن تتزوج. ويدل عليه قوله:

(و لا تمسكوا بعصم الكوافر)، والعصمة المنع، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل

زوجها الحربي.

وأختلف أهل العلم في الحرية تخرج إلينا مسلمة، فقال أبو حنيفة في الحرية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب: "قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة

عليها". وقال أبو يوسف ومحمد: "عليها العدة، وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بنكاح

(٥٨٥)

مستقبل" ، وهو قول الثوري. وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي: "إن أسلم الزوج

قبل أن تحيس ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة" ، ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الاسلام، لا حكم للدار عنده.

قال أبو بكر: روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: "إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ما داموا في دار الهجرة". وروى الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: "كان رجل منبني تغلب نصراني عنده امرأة

منبني تميم نصرانية فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم، ففرق عمر بينهما". وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في النصراني تسلم امرأته قالوا: "إن أسلم معها فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما". وروى قتادة عن مجاهد قال: "إذا أسلم وهي في عدتها

فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما" ، وروى حجاج عن عطاء مثله، وعن الحسن وابن المسيب مثله. وقال إبراهيم: "إن أبي أن يسلم فرق بينهما". وروى عباد بن العوام عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها".

قال أبو بكر: حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء، فقال علي رضي الله عنه: "هو أحق بها ما داموا في دار الهجرة" ، وهذا معناه عندنا إذا كانوا في دار

واحدة، ومتى اختلفت بهما الدار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام بانت. وقال عمر رضي الله عنه: "إذا أسلمت وأبى الزوج الاسلام فرق بينهما" ، وهذا أيضا على أنهما في دار الاسلام. وقال آخرون ممن ذكرنا قوله: "هي امرأته ما دامت في

العدة فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة" ، وقال ابن عباس: "تقع الفرقة بإسلامها". واتفق

فقهاء الأمصار على أنها لا تبين منه بإسلامها إذا كانوا في دار واحدة.

واختلفوا في وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج، فقال أصحابنا: "إن كانوا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الاسلام عليه، فإن أسلم وإلا فرق بينهما" ، وهو معنى ما روي عن علي وعمر، قالوا: "إن كانوا حربين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحضر ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينهما". ويجوز أن يكون من روی عنه من السلف اعتبار الحيض إنما أرادوا به الحربين في دار الحرب. وقال أصحابنا: "إذا أسلم أحد الحربين وخرج إلينا أيهما كان وبقي الآخر

في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين ". وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة

هذا القول. ومن الدليل على ذلك قوله: (و المحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) [النساء: ٢٤]، قال أبو سعيد الخدري: " نزلت في سبايا أو طاس كان لهن

أزواج في الشرك وأباحهن لهم بالسيء". وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) [النساء: ٢٤] قال: "كل ذات زوج فإذا ناهها زنا إلا ما سببت". وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيبة". واتفق الفقهاء على جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء وإن

كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الذي بينا أو بحدوث الملك عليها، وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال، وثبت أيضاً أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة، وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج ليكن انتقال الملك إلى الوراث رافعاً للنكاح، فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين.

فإن قيل: اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة، لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته،

وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة، فسلمنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة. قيل له: ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت إليه، وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً، فاما إذا كانوا مسلمين

فهمما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيماً في دار الحرب والآخر في دار الإسلام.

فإن احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين"، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة

مشركاً ثم ردها عليه بالنكاح الأول، وهذا يدل على أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيقاع الفرقة. فيقال: لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه، أحدها: أنه قال: "ردها

بعد ست سنين بالنكاح الأول" لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد الأول

بعد

انقضاء ثلاث حيض، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيسن ثلاثة في ست

سنين، فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه. ووجه آخر: وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها، فكان من مذهبة أن الفرقة قد وقعت بإسلامها، وغير جائز أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه. والوجه

الثالث: أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبيها"

العااص بنكاح ثان" فهذا يعارض حديث داود بن الحصين، وهو مع ذلك أولى لأن حديث

ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعدما أسلم ولم يعلم حدوث عقد

ثان، وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فهو أولى لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال والثاني إخبار عن معنى حادث قد علمه، وهذا مثل ما تقوله في رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وحديث يزيد بن الأصم

أنه تزوجها وهو حلال، فقلنا: حديث ابن عباس أولى لأنه أخبر عن حال حادثة وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول، وك الحديث زوج بريرة أنه كان حرا حين اعتقت ورواية من

روى أنه كان عبدا، فكان الأول أولى لإخباره عن حال حادثة علمها وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول ولم يعلم حدوث حال آخر.

فصل

وإنما قال أبو حنيفة في المهاجرة أنه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى: (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن)، فأباح نكاحها من غير ذكر عدة، وقال في نسق التلاوة: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)، والعصمة المنع، فحضر الامتناع من نكاحها لأجل زوجها الحربي. والكوافر يجوز أن يتناول الرجال، وظاهره في هذا الموضوع الرجال، لأنه في ذكر المهاجرات. وأيضاً أباح النبي صلى الله عليه وسلم وطء المسبيبة بعد الاستبراء

بحি�ضنة، الاستبراء ليس بعده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عدة الأمة حيضنان " والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين.

وقوله تعالى: (واسألوا وسلم ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا)، قال عمر عن الزهرى: " يعني رد الصداق، واسألوا أهل الحرب مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم، وليسألوا هم أيضاً مهر من صارت إلينا مسلمة منهم "، وقال الزهرى: " فأما المؤمنون فأقرروا بحكم الله وأما المشركون فأبوا أن يقرروا، فأنزل الله: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار

فتعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) فأمر المسلمين أن يردوا الصداق إذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم أن يرد إليه المسلمين صداق امرأته إن كان في أيديهم مما يردون وأن يردوا إلى المشركون ". وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى:

(واسألوا ما أنفقتم): " من الغنية أن يعوض منها ". وروى زكريا بن أبي زائدة عن

الشعبي قال: " كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود ممن ذكر الله في القرآن: " وسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) خرجت إلى المؤمنين ". وروى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق: (وإن فاتكم شيء من أزواجحكم إلى الكفار) قال: " ليس بينكم وبينهم عهد " (فعاقبتم) " وأصبتم غنيمة " (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) قال: " عوضوا

(٥٨٨)

زوجها مثل الذي ذهب منه ". وروى سعيد عن قتادة مثله، وزاد: " يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم ". وقال ابن إسحاق عن الزهري، قال: " إن فات أحدكم أهله

إلى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون منه مثل ما أخذ منكم فعوضوه من فيء إن

أصبتموه ". وجائز أن تكون هذه الرواية عن الزهري غير مخالفة لما قدمنا من أنهم يعوضون من صداق إن وجب عليهم رده إلى الكفار، وأنه إنما يجب رده من صداق وجب لل千方百ار إذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم، وإذا لم يكن صداق رد عليهم من الغنيمة. وهذه الأحكام في رد المهر وأخذه من الكفار تعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة أهل العلم غير ثابت الحكم

إلا شيئاً روى عن عطاء، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: أرأيت لو

أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلمت أي عوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى

في الممتحنة: (وآتوهن ما أنفقوا)؟ قال: إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل عهده،

قلت: فجاءت امرأة الآن من أهل عهد؟ قال: نعم، يعارض. فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الأجماع.

فإن قيل: ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الأحكام، فمن أين وجب نسخها؟ قيل له: يحوز أن يكون منسوباً بقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [النساء: ٢٩]، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحلُّ مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِّنْ نَفْسِهِ ".

وقوله تعالى: (وَلَا يَأْتِنَّ بِهِتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ). قال ابن عباس: " لَا يُلْحَقُنَّ بِأَزْواجِهِنَّ غَيْرَ أَوْلَادِهِنَّ ". وقيل: إنه قد دخل فيه قذف أهل الإحسان والكذب

على الناس وقدفهم بالباطل وما ليس فيهم وسائل ضروب الكذب، وظاهر الآية يقتضي جميع ذلك.

وقوله تعالى ولا يعصينك في معروف روى معاذ عن ثابت عن أنس قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحرن. فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا

في الجاهلية فنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا إِسْعَادٌ فِي

الاسلام ولا شغار في
الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا جنب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ". وروي
عن

شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يعصينك في
المعروف) قال: "النوح".

وروى هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح، وهو قوله
تعالى: (ولا يعصينك في معروف). وروى عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: "نهيت عن
صوتين أحمقين: صوت لعب ولهو ومزامير شيطان عند نغمة، وصوت عند مصيبة
خمس

وجوه وشق جيوب ورنة شيطان ". قال أبو بكر: هو عموم في جميع طاعة الله، لأنها كلها معروفة، وترك النوح أحد ما أريد بالآية، وقد علم الله أن نبيه لا يأمر إلا بمعرفة إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف لئلا يتخصص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة لله تعالى، إذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة أفضل البشر فعل المعروف، وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أطاع مخلوقاً في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق " وفي لفظ آخر: " عاد حامده من الناس ذاماً ". وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة في قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك) لأن بيعة من أسلم كان مخصوصاً بها النبي صلى الله عليه وسلم، وعم المؤمنين بذكر المحنّة في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) لأنّه لم يكن يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، ألا ترى أنا نمتحن المهاجرة الآن؟ والله أعلم بالصواب. آخر سورة الممتحنة.

ومن سورة الصاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون). قال أبو بكر: يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به، إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك. وهذا فيما لم يكن معصية، فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزم الوفاء بها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" ،

وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله عز وجل، مثل النذور وفي حقوق الأدميين العقود التي يتعاقدونها، وكذلك الوعيد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان. فأما قول القائل: "إني سأفعل كذا" فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به، ولا جائز له أن يعد في ضميره أن لا يفي به، لأن ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه، وإن كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فإن ذلك مكروه لأنه لا يدرى هل يقع منه الوفاء به أم لا، غير جائز له إطلاق القول في مثله مع خوف إخلاف الوعيد فيه. وهو يدل على أن من قال: "إن فعلت كذا فأنا أحج أو أهدى أو أصوم" فإن ذلك بمنزلة الإيجاب بالنذر، لأن ترك فعله يؤديه إلى أن يكون قائلاً ما لم يفعل.

وروي عن ابن عباس ومجاهد: "أنها نزلت في قوم قالوا: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لسارعنا إليه، فلما نزل فرض الجهاد ثاقلوا عنه". وقال قتادة: "نزلت في قوم كانوا يقولون: جاهدنا وأبلينا، ولم يفعلوا". وقال الحسن: "نزلت في المنافقين وسمتهم بالإيمان لإظهارهم له".

وقوله تعالى: (ليظهره على الدين كله) من دلائل النبوة، لأنه أخبر بذلك المسلمين في ضعف وقلة حال خوف مستذلون مقهورون فكان مخبره على ما أخبر

به، لأن الأديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد

الأصنام من السنن وغيرهم، فلم تبق من أهل هذه الأديان أمة إلا وقد ظهر عليهم المسلمين فقهروهم وغلبواهم على جميع بلادهم أو بعضها وشردوهم إلى أقصى بلادهم، فهذا هو مصدق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها إظهاره على جميع الأديان، وقد علمنا أن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ولا يوحى به إلا إلى رسleه، فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: كيف يكون ذلك إظهاراً للرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الأديان وإنما حدث

بعد موته؟ قيل له: إنما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يظهر دينه على سائر الأديان لأنه قال:

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) يعني دين الحق، وعلى أنه لو أراد رسوله لكان مستقيماً، لأنه إذا أظهر دينه ومن آمن به على سائر الأديان

فجائز أن يقال قد أظهر نبيه صلى الله عليه وسلم، كما أن جيشاً لو فتحوا بلداً عنوة حاز أن يقال إن

الخليفة فتحه وإن لم يشهد القتال، إذ كان بأمره وتجهيزه للجيش فعلوا.

وقوله تعالى: (هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) إلى قوله: (وفتح قريب). وهذا أيضاً من دلائل النبوة لوعده من أمر بالنصر والفتح، وقد وجد ذلك لمن آمن منهم، والله الموفق. آخر سورة الصاف.

ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم). قيل: إنما سموا أميين لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون الكتابة، وأراد الأكثر الأعم وإن كان فيهم القليل من

يكتب ويقرأ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا" وأشار بأصابعه، وقال: "إنا نحن أمة

أمية لا نحسب ولا نكتب". وقال تعالى: (رسولاً منهم) لأنه كان أمياً، وقال تعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) [الأعراف: ١٥٧]. وقيل إنما سمي من لا يكتب أمياً لأنه نسب إلى حال ولادته من الأم، لأن الكتابة إنما تكون بالاستفادة والتعلم دون الحال التي يجري عليها المولود. وأما وجه الحكمة في جعل النبوة في أمي فإنه ليوافق ما

تقدمت به البشارة في كتب الأنبياء السالفة، وأنه أبعد من توهם الاستعانة على ما أتى به

من الحكمة بالكتابة، فهذا وجهاً من الدلالة في كونه أمياً على صحة النبوة. ومع أن حاله مشاكلة لحال الأمة الذين بعث فيهم وذلك أقرب إلى مساواته لو كان ذلك ممكناً فيه، فدل عجزهم عمّا أتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على أنه من قبل الله عز وجل.

وقوله تعالى: (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) الآية. روي أنه أراد اليهود أمروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملا بها، فشبههم الله بالحمار الذي يحمل الكتب - وهي الأسفار - إذ لم يتتفعوا بما حملوه كما لا ينتفع الحمار بالكتب التي حملها، وهو نحو قوله: (إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً) [الفرقان: ٤] وقوله: (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها) [الأعراف: ١٧٥] إلى قوله: (كمثال الكلب) [الأعراف: ١٧٦].

وقوله تعالى: (قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس إلى قوله: (والله علیم بالظالمين). روي أن اليهود زعموا أنهم أولياء لله من دون الناس، فأنزل الله هذه الآية، وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إن تمنوه ماتوا، فقامت الحجة عليهم بها

من وجهين، أحدهما: أنهم لو كانوا صادقين فيما أدعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت، لأن دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا. والثاني: أنه أخبر أنهم لا يتمنونه فوجد مخبره على ما أخبر به، فهذا واضح من دلائل النبوة.

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الآية. قال أبو بكر: يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال، ولم يبين في الآية أنها هي، واتفق المسلمين على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جماعة لم يلزمها فعل الظهر معها، وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة. واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بهذا النداء هو الأذان، ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى في المنام الأذان، ورأاه عمر

أيضاً كما رأه ابن زيد، وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبي محدورة وذكر فيه الترجيع، وقد ذكرنا ذلك

عند قوله تعالى: (وإذا ناديتهم إلى الصلاة) [المائدة: ٥٨]. وروي عن ابن عمر والحسن في قوله: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) قال: "إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلوة". وروى الزهري عن السائب بن يزيد قال: "ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك،

فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث".

وقد روي عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام، روى وكيع قال: حدثنا هشام بن الغار قال: سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة قال: قال ابن عمر: "بدعة وكل بدعة ضلاله وإن رأه الناس حسناً". وروى منصور عن الحسن قال: "النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل محدث". وروى عبد الرزاق

عن ابن حريج عن عطاء قال: "إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً ثم الإقامة،

وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل أول

من أحدهما الحجاج". وأما أصحابنا فإنهم إنما ذكروا أذاناً واحداً إذا قعد الإمام على المنبر

فإذا نزل أقام على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال، وروى أنس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن

الأكوع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا زالت الشمس".
وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: "صلى بنا عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال: إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم". وروي عن عمر وعلي أنهما رضي الله عنهما صلياها بعد الزوال. ولما قال عبد الله: "إنني قدمت مخافة الحر عليكم" علمنا أنه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم، ومعلوم أن فعل الفرض قبل أوقاتها لا يجوز

لحر ولا لبرد إذا لم يوجد أسبابها، ويحتمل أن يكون فعلها في أول وقت الظهر الذي هو

أقرب أوقات الظهر إلى الضحى، فسماه الرواи ضحى لقربه منه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يتسحر: " تعال إلى الغداء المبارك " فسماه غداء لقربه من الغداء، وكمما قال حذيفة: " تسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهارا " والمعنى قريب من النهار.

ولما اختلف الفقهاء في

الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت، فقال قائلون: " فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها " وقال آخرون: " فرض الوقت الظهر الجمعة بدل منه "، استحال أن يفعل البدل إلا

في وقت يصح فيه فعل المبدل عنه وهو الظهر، ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات.

وقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله) قرأ عمر وابن مسعود وأبي وابن الزبير: " فامضوا إلى ذكر الله "، قال عبد الله: لو قرأت: " فاسعوا " لسعيت حتى يسقط ردائي.

قال أبو بكر: يجوز أن يكون أراد التفسير لا نص القراءة، كما قال ابن مسعود للأعجمي

الذي كان يلقنه: (إن شجرة الزقوم طعام الأثيم) [الدحان: ٤٣ و ٤٤] فكان يقول: " طعام اليتيم "، فلما أعياه قال له: " طعام الفاجر "، وإنما أراد إفهامه المعنى. وقال الحسن: " ليس يريد به العدو وإنما السعي بقلبك ونیتك ". وقال عطاء: " السعي الذهاب " . وقال عكرمة: " السعي العمل " قال أبو عبيدة: فاسعوا أجبيوا، وليس من العدو.

قال أبو بكر: الأولى أن يكون المراد بالسعي ههنا إخلاص النية والعمل، وقد ذكر الله السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي، منها قوله: (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها) [الإسراء: ١٩] ، (وإذا تولى سعي في الأرض) [البقرة: ٢٠٥] ، (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [النجم: ٣٩] وإنما أراد العمل. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ثوب بالصلة

فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

فأتموا " ، ولم يفرق بين الجمعة وغيرها. واتفق فقهاء الأمصار على أنه يمشي إلى الجمعة على هينته.

فصل

وأتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجتمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، فقال أصحابنا: " هي مخصوصة بالأمصار ولا تصح في السواد "، وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن.

(٥٩٥)

وقال مالك: "تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة وأسواق متصلة، يقدمون رجلا يخطب ويصلّي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام". وقال الأوزاعي: "لا جمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام". وقال الشافعي: "إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يطعنون عنها إلا ظعن حاجة وهم أربعون رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة".

قال أبو بكر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"، وروي عن علي مثله. وأيضاً لو كانت الجمعة جائزه في القرى لورد النقل به متواتراً كوروده في فعلها في الأمصار لعموم الحاجة إليه. وأيضاً لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر وجب مثله في السواد. وروي أنه قيل للحسن: إن الحجاج أقام الجمعة بالأهواز! فقال: لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمهما في حلاقيم البلاد.

فإن قيل: روي عن ابن عمر أن الجمعة تجب على من أواه الليل، وأن أنس بن مالك كان بالطف فربما جمع وربما لم يجمع، وقيل من الطف إلى البصرة أقل من أربع فراسخ وأقل من مسيرة نصف يوم. قيل له: إنما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر، فرأى ابن عمر أن ما قرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على أهله الجمعة، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرون الجمعة إلا في الأمصار أو ما حكمه حكم الأمصار.

والجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا وعملاً، وقال عمر: "صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم"، وإنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة.

باب وجوب خطبة الجمعة قال الله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فاقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه. وقال ابن المسيب: "فاسعوا إلى ذكر الله موعظة الإمام". وقال عمر في الحديث الذي قدمنا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة". وروى الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "إذا

كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول
فالأول

إذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة، فالمهرج إلى الجمعة كالذي يهدى
بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي
دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة". ويدل على أن المراد بالذكر هنا هو الخطبة
أن

الخطبة هي التي تلي النداء، وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد الخطبة. وقد روي عن جماعة من السلف أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً، منهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار.

واختلف أهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة أو بعضها، فروي عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة: "أنه يصلى الظهر أربعاً".

وروى

سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا: "من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً". وقال ابن عون: ذكر محمد بن سيرين قول أهل مكة إذا لم يدرك

الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً، قال: ليس هذا بشيء.

قال أبو بكر: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله إن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ولم يخالفهم عطاء وغيره أنه لو شهد

الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء فأدرك مع الإمام ركعة أنه يصلى ركعتين، فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة أولى وأحرى بذلك. وروى الأوزاعي عن عطاء أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ثلاثة، وهذا يدل على أنه فاتته الخطبة ورکعة منها. وروي عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والحسن وابن المسيب والنخعي والشعبي: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى". وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل

إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان يصلى أربعاً". واختلف السلف وفقهاء الأمصار فيمن أدرك الإمام في التشهد، فروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال: "من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة" وروى ابن حريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال: "إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة". وروي عن الحسن وإبراهيم الشعبي قالوا: "من لم يدرك الركوع يوم الجمعة صلى أربعاً". وقال أبو حنيفة

وأبو يوسف: "إذا أدركهم في التشهد صلى ركعتين". وقال زفر ومحمد: "يصلى أربعاً".

وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن سمعان عن محمد أنه قال: "يصلى أربعاً، يقع في الشتتين الأوليين قدر التشهد فإن لم يقع قدر التشهد أمرته أن يصلى الظهر

أربعاً" وقال مالك و الشوري و الحسن بن صالح و الشافعي: "يصلى أربعها"، إلا أن مالكا

قال: "إذا قام يكبر تكبيرة أخرى" وقال الثوري: "إذا أدرك الإمام حالسا لم يسلم صلی
أربعا ينوي الظهر، وأحب إلى أن يستفتح الصلاة". وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: "إذا
أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمام قام فكبّر ودخل في
صلاة نفسه، وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام ثم قام فكبّر للظهر". وقال

(٥٩٧)

الليث: "إذا أدرك ركعة مع الإمام يوم الجمعة وعنده أن الإمام قد خطب فإنما يصلى إليها ركعة أخرى ثم يسلم، فإن أحبره الناس أن الإمام لم يخطب وأنه صلى أربعا صلی رکعتین وسجد سجدة السهو".

قال أبو بكر: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" وجوب على مدرك الإمام في تشهد الجمعة اتباعه فيه والقعود معه، ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجوب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "وما فاتكم فاقضوا"،

والفائت منها هي الجمعة، فوجب أن يقضى رکعتین. وأيضا لما كان مدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام إذا كان مسافرا وكان منزلة مدركه في التحرية وجوب مثله في الجمعة، إذ الدخول في كل واحدة من الصالاتين بغير الفرض. فإن قيل: روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى" وفي بعض الأخبار:

"وإن أدركها جلوسا صلى أربعا". قيل له: أصل الحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة

فقد أدرك" ، فقال الزهري وهو راوي الحديث: ما أرى الجمعة إلا من الصلاة، فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهري، والحديث إنما يدور على الزهري، مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد قال حين روی الحديث في صلاة مطلقة: أرى الجمعة من الصلاة، فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في الجمعة لما

قال: ما أرى الجمعة إلا من الصلاة. وعلى أن قوله: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك" لا دلالة فيه أنه إذا لم يدرك ركعة صلى أربعا، كذلك قوله: "من أدرك ركعة من

الجمعة فليضاف إليها ركعة أخرى". وأما ما روی: "وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا" فإنه

لم يثبت أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وجائز أن يكون من كلام بعض الرواية أدرجه في الحديث، ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه: وإن أدركهم جلوسا وقد سلم الإمام.

ولم يختلف الفقهاء أن وجوب الجمعة مخصوص بالأحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أربعة لا جمعة

عليهم: العبد والمرأة والمريض والمسافر ". وأما الأعمى فإن أبا حنيفة قال: " لا جمعة عليه " وجعله بمنزلة المقعد لأنه لا يقدر على الحضور بنفسه إلا بغيره. وقال أبو يوسف

ومحمد: " عليه الجمعة " وفرق بينه وبين المقعد، لأن الأعمى بمنزلة من لا يهتدي الطريق

إذا هدي سعى بنفسه، والمقعد لا يمكنه السعي بنفسه ويحتاج إلى من يحمله. وفرق أبو

حنيفه بين الأعمى وبين من لا يعرف الطريق، لأن الذي لا يعرف وهو بصير إذا أرشد اهتدى بنفسه والأعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه بالإرشاد والدلالة. ويحتاج لأبي يوسف

ومحمد بحديث أبي رزين عن أبي هريرة أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني

ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلزمني أفلبي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا". وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم نحوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتسمع الإقامة؟" قال: نعم، قال: "فأتها".

وأختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمورين، فقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والليث: "ثلاثة سوى الإمام". وروي عن أبي يوسف: "اثنان سوى الإمام" وبه قال الثوري. وقال الحسن بن صالح: "إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلى به أجزأهما". وأما مالك فلم يحد فيه شيئاً، واعتبر الشافعي أربعين رجلاً. قال أبو بكر: روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة، فقدم غير فنفر

الناس إليه وبقي معه اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها)، و معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم، فوجب أن يكون قد صلى باثنين عشر رجلاً. ونقل أهل السير أن أول جمعة كانت بالمدينة

صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي صلى الله عليه وسلم باثنين عشر رجلاً وذلك قبل الهجرة، فبطل بذلك اعتبار الأربعين. وأيضاً الثلاثة جمع صحيح فهي كالأربعين لاتفاقهما في كونهما جمعاً صحيحاً، وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعاً صحيحاً، فوجب الاقتصار على الثلاثة وإسقاط اعتبار ما زاد.

وقوله تعالى: (وذروا البيع)، قال أبو بكر: اختلف السلف في وقت النهي عن البيع، فروي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار: "أن البيع يحرم بزوال الشمس". وقال مجاهد والزهري: "يحرم بالنداء". وقد قيل إن اعتبار الوقت في ذلك أولى، إذ كان

عليهم الحضور عند دخول الوقت، فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء. ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة.

وأختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي: "البيع يقع مع النهي"، وقال مالك: "البيع باطل". قال أبو بكر: قال

الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)

[النساء: ٢٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " وظاهره يقتضي وقوع الملك للمشتري فيسائر الأوقات لوقوعه عن تراض. فإن قيل: قال الله تعالى: (وذرروا البيع). قيل له: نستعملهما فنقول يقع محظورا عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله: (وذرروا البيع). ويقع الملك بحكم الآية الأخرى والخبر الذي رويناه، وأيضا لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال

(٥٩٩)

عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته، كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها
إن

اشتغل به وهو منهي عنه، ولا يمنع ذلك صحته لأن النهي تعلق باشتغاله عن الصلاة.
وأيضا هو مثل تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الأرض المغصوبة ونحوها كونه
منهيا عنه لا يمنع وقوعه. وقد روى عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: "إذا رأيتم من

بيع في المسجد فقولوا لا أربع الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد
فقولوا لا رد الله عليك". وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع في المسجد وأن يشتري فيه وأن
تنشد فيه ضالة أو تنشد

فيه الأشعار، ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة". وروى عبد الرزاق قال: حدثنا
محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع
أصواتكم وسل سيفكم

وبيعكم وشراءكم وإقامة حدودكم وخصوصياتكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا
مطاهركم

على أبوابها"، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد، ولو باع فيه جاز
لأن النهي تعلق
معنى في غير العقد.

باب السفر يوم الجمعة

قال أصحابنا: "لا بأس به قبل الزوال وبعد إدراكه إذا كان يخرج من مصره قبل خروج
وقت الظهر" حكاه محمد في السير بلا خلاف. وقال مالك: "لا أحب له أن يخرج
بعد

طلوع الفجر وليس بحرام، وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلى الجمعة". وكان
الأوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلى. وروى حماد بن
سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقدم عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابن رواحة وجعفرا وزيد بن حارثة، فتختلف ابن
رواحة، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خلفك؟" قال: الجمعة يا رسول الله أجمع ثم
أروح، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها

" ، قال: فراح

منطقاً . وروى سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: " لا تحبس الجمعة عن سفر " ، ولا نعرف أحداً من الصحابة خالقه . وروى يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا عبد الله بن عمر كان بالعقبق على رأس أميال من المدينة ، فأتى ابن

عمر غداة الجمعة فأخبر بشكواه ، فانطلق إليه وترك الجمعة . وقال عبيد الله بن عمر: خرج سالم من مكة يوم الجمعة . وروي عن عطاء والقاسم بن محمد أنهما كرها أن يخرج يوم الجمعة في صدر النهار . وعن الحسن وابن سيرين قالا: " لا بأس بالسفر يوم

الجمعة ما لم تحضر الجمعة". وروى إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي قال: "إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة إلى أن يرتفع النهار فإن أقام إلى العشي

فلا يخرج حتى يصلى الجمعة". وروي عن عطاء عن عائشة قالت: "إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجمع" فهذا مذهب عائشة وإبراهيم، قال الله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها) [المملك: ١٥] فأباح السفر فيسائر الأوقات

ولم يخصصه بوقت دون وقت.

فإن قيل: هذا واضح في ليلة الجمعة، ويوم الجمعة قبل الزوال وإباحة السفر فيهما، والواجب أن يكون منهما عنه بعد الزوال، لأنه قد صار من أهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع). قيل له: لا خلاف أن الخطاب بذلك لم يتوجه إلى المسافرين، وفرض الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت، فإذا خرج وصار مسافرا في آخر الوقت علمنا أنه لم يكن من أهل الخطاب بفعل الجمعة.

وقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)، قال الحسن والضحاك: هو إذن ورخصة. قال أبو بكر: لما ذكر بعد الحضر كان الظاهر أنه إباحة وإطلاق من حظر، كقوله تعالى: (وإذا حللتكم فاصطادوا) [المائدة: ٢]، وقيل: وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة والدعاء لله، وقيل: وابتغوا من فضل الله بالتصريف في التجارة ونحوها، وهو إباحة أيضاً وهو أظهر الوجهين لأنه قد حظر البيع في صدر الآية كما أمر بالسعى إلى الجمعة.

قال أبو بكر: ظاهر قوله: (وابتغوا من فضل الله) إباحة للبيع الذي حظر بدايا، وقال الله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) [المزمول: ٢٠] فكان المعنى: يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصريف. ويدل على أنه إنما أراد ذلك أنه قد عقبه بذكر الله فقال: (واذكروا الله كثيراً)، وفي هذه الآية دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة، لأنه قال: (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله).

وقوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهاوا انقضوا إليها)، روي عن جابر بن عبد الله والحسن قالا: "رأوا عير طعام قدمت المدينة وقد أصابتهم مجاعة"، وقال جابر: "اللهو المزامير"، وقال مجاهد: "الطبل"، (قل ما عند الله) "من الشواب على سماع الخطبة وحضرور الموعظة" (خير من الله و من التجارة).

(7·1)

قوله تعالى: (وترکوك قائما) يدل على أن الخطبة قائما، روی الأعمش عن إبراهيم أن رجلا سأله علقة أكان النبي صلی الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا؟ فقال: ألسنت تقرأ القرآن (وترکوك قائما)؟ وروى حصين عن سالم عن جابر قال: "قدمت غير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب، فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله صلی الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية: (وترکوك قائما)". وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: "أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يخطب، فجاءت غير فخرج الناس إليها حتى بقي اثني عشر رجلا فنزلت الآية". قال أبو بكر: اختلف ابن فضيل وابن إدريس في الحديث الأول عن حصين، فذكر ابن فضيل أنه قال: "كنا نصلي مع النبي صلی الله عليه وسلم" وذكر ابن إدريس أنه قال: "كان النبي صلی الله عليه وسلم يخطب"، ويحتمل أن يريد بقوله: "نصلي" أنهم قد حضروا للصلاة متظرين لها لأن من يتضرر الصلاة فهو في الصلاة. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ عن الحسن في قوله تعالى: (انقضوا إلينا وترکوك قائما) قال: إن أهل المدينة أصحابهم جوع وغلاء سعر، فقدمت غير والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فسمعوا بها فخرجوا إليها والنبي صلی الله عليه وسلم قائم كما هو، قال الله تعالى: (وترکوك قائما) قال النبي صلی الله عليه وسلم: "لو اتبع آخرهم أولهم لاتهب الوادي عليهم نارا". آخر سورة الجمعة.

ومن سورة المنافقين
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ) إلى قوله:
(اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله). قال أبو بكر: هذا يدل على أن قوله:
"أشهد" يمين، لأن القوم قالوا: "نشهد" فجعله الله يمينا بقوله: (اتخذوا أيمانهم
جنة).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أصحابنا والثوري والأوزاعي: "أشهد وأقسم وأعز
وأحلف كلها أيمان". وقال زفر: "إذا قال أقسم لأفعلن فهو يمين ولو قال أشهد
لأفعلن
لم يكن يمينا". وقال مالك: "إن أراد بقوله أقسم أي أقسم بالله فهو يمين وإن فلا
شيء

وكذلك أحلف": قال ولو قال أعزם لم يكن يمينا إلا أن يقول أعزם بالله، ولو قال على
نذر أو قال نذر لله فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين". وقال
الشافعي: "أقسم ليس بيمين وأقسم بالله يمين إن أرادها، وإن أراد الموعده فليست
بيمين،

وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين، وأعزם بالله إن أراد
يمينا

فهو يمين". وذكر الربيع عن الشافعي: "إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزם ولم يقل بالله
فهو

كقوله والله، وإن قال أحلف بالله فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين".

قال أبو بكر: لا يختلفون أن "أشهد بالله" يمين فكذلك "أشهد" من وجهين،
أحدهما: أن الله حكم عن المنافقين أنهم قالوا: "نشهد إنا لرسول الله" ثم جعل
هذا

الإطلاق يمينا من غير أن يقرنه باسم الله، وقال تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ) [النور: ٦] فعبر عن اليمين بالشهادة على الإطلاق. والثاني: أنه لما أخرج ذلك
مخرج القسم وجب أن لا يختلف حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي إظهاره، وقد
ذكر

الله تعالى القسم في كتابه فأظهره تارة الاسم وحذفه أخرى والمفهوم باللفظ في الحالين
واحد بقوله: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) [الأنعام: ١٠٩]، وقال في موضع آخر: (إِذ
أَقْسَمُوا لِيَصْرُّ مِنْهَا مَصْبِحَيْنِ) [القلم: ١٧]، فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين بإضماره
وأظهره أخرى. وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أبا
بكر

(၇။၃)

عبر عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبت بعضًا وأخطأت بعضاً" فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقسم!" وروي أنه قال: والله لتخبرني! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "أقسمت عليك" يميناً، فمن الناس من يكره القسم لقوله: "لا تقسم" ومنهم من لا يرى به بأساً وأنه إنما قال: "لا تقسم" لأن عبارة الرؤيا

ظن قد يقع فيها الخطأ، وهذا يدل أيضًا على أنه ليس على من أقسم عليه غيره أن يير قسمه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخبره لما أقسم عليه ليخبره. ويدل أيضًا على أن من علم تأويل رؤيا فليس عليه الإخبار بها، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا. وروى هشام بن سعد عن

زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام، فلقدرأيتني وأناأشد الإبل بأقتابها، فلما أراد أن يرتحل قال له الناس: تدع عمر ينطلق إلى الشام؟ والله إن عمر ليكفيك الشام وهو ههنا! قال: أقسمت عليك لما أقمت. وروي عن ابن عباس أنه قال للعباس فيما حاصل فيه علياً من أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيشاره: أقسمت عليك

لما سلمته لعلي. وقد روى البراء قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرارالقسم وهذا يدل على إباحة القسم وأنه يمين، وهذا على وجه الندب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يير قسم أبي بكر لما

قال: "أقسمت عليك". وعن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية والحسن: "القسم يمين". وقال الحسن وأبو العالية: "أقسمت وأقسمت بالله سواء". باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى: " وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت) الآية. روى عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان عن أبي حباب عن أبي الضحى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك

سؤال الرجعة" ، وتلا قوله تعالى: (وأنفقوا مما رزقناكم) الآية، وقد روي ذلك موقوفاً على ابن عباس. إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت، لأنه لو لم يكن مفرطاً ووجب أداؤها من ماله بعد موته وكانت قد تحولت إلى المال فلزم الورثة اخراجها، فلما سُئل الرجعة علمنا أن الأداء فائت وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ

من
تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة. آخر سورة المناافقين.

(٦٠٤)

ومن سورة الطلاق
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن). قال أبو بكر:
يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهها، أحدها: اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما
خطب

به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهم، إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به إلا ما خص به
دونهم، فخصه

بالذكر ثم عدل بالخطاب إلى الجماعة إذ كان خطابه خطاباً للجماعة. والثاني: أن
تقديره: يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقت النساء. والثالث: على العادة في خطاب
الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع، كقوله تعالى: (إلى فرعون وملئه) [الأعراف: ١٠٣].
وقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن)، قال أبو بكر: روي عن ابن عمر رضي الله عنه
أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره
فليراجعها وليمسكها

حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض حبضة أخرى فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها
أو
يمسکها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، رواه نافع عن ابن عمر. وروى
ابن

جريح عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم: "
فطلقوهن في قبل عدتهن"
قال: "طاهرا من غير جماع". وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن
مولى

أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر ذلك عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل أو غير
حامل" وفي لفظ
آخر: "فليطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها". قال أبو بكر: بين
النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) وأن وقت
الطلاق المأمور به أن

يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها، وبين أيضاً أن السنة في
الإيقاع

من وجه آخر وهو أن يفصل بين التطليقتين بحية بقوله: "يراجعها ثم يدعها حتى
تطهر

ثم تحيض حبضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء" فدل ذلك على أن الجمع بين
التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة، وما نعلم أحداً أباح طلاقها في الطهر بعد

الجماع إلا شيئاً رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: "إذا طلقها

(٦٠٥)

وهي ظاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها" ، وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف إجماع الأمة، إلا أنه قد روی عنه ما يدل على أن أراد الحامل، وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: "إذا طلقها حاملاً فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها" ، فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواية ذكر الحامل.

وقوله تعالى: (فطلقونهن لعدتهن) منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الأطهار، لأن إدخال "اللام" يقتضي ذلك، كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل) [الإسراء: ٧٨] قد انتظم فعلها مكرر عند الدلك، فدل ذلك على معنيين، أحدهما: إباحة الثلاث مفرقة في الأطهار وإبطال قول من قال: "إيقاع الثلاث في الأطهار

المفترقة ليس من السنة" وهو مذهب مالك والأوزاعي والحسن بن صالح والليث. والثاني: تفريقها في الأطهار وحضر جمعها في طهر واحد، لأن قوله: (لعدتهن) يقتضي ذلك لا فعل الجميع في طهر واحد، كقوله تعالى: (لدلك الشمس) [الإسراء: ٧٨] لم يقتض فعل صلاتين في وقت واحد وإنما اقتضي فعل الصلاة مكررة في الأوقات. وقول أصحابنا: إن طلاق السنة من وجهين، أحدهما: في الوقت، وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، والآخر: من جهة العدد، وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة. والوقت مشروط لمن يطلق في العدة، لأن من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) [البقرة: ٢٣٦]، فأباح طلاقها في كل حال مطهر أو حيض، وقد بينما بطلان قول من قال إن جمع الثلاث في طهر واحد من السنة ومن منع إيقاع الثلاث في الأطهار المفترقة في سورة البقرة.

فإن قيل: لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحال يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع. قيل له: لا حظ للنظر مع الأثر واتفاق السلف، ومع ذلك فإن الفرق بينهما واضح وهو أنه إذا طهرت من حيضتها ثم جامعها لا ندرى لعلها قد حملت من الوطء وعسى أن لا يزيد طلاقها إن كانت حاملاً فيلحقه الندم، وإذا لم يجامعها بعد الطهر فإن وجود الحيض علم لبراءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها.

قوله تعالى: (وأحصوا العدة) يعني والله أعلم العدة التي أوجبها الله بقوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: ٢٢٨] وبقوله: (واللائي يئسن من المحيض) [الطلاق: ٤] إلى قوله: (واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن

يضعن حملهن) [الطلاق: ٤] لأن جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف

(٦٠٦)

الأحوال المذكورة لهن، فيكون إحصاؤها لمعان، أحدها: لما يريد من رجعة وإمساك أو

تسريح وفراق. والثاني: مراعاة حالها في بقائها على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها إليها. والثالث: لكي إذا بانت يشهد على فراقها ويترزوج

من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها ولئلا يخرجها من بيتهما قبل انقضائهما.

وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: "إن طلاق السنة

واحدة، وأن من طلاق السنة أيضاً إذا أراد أن يطلقها ثلاثة طلقات عند كل طهر تطليقة، فذكروا أن الأول هو السنة والثاني أيضاً سنة، فكيف يكون شيء وخلافه سنة! ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حراماً حلالاً، ولو قال: إن الثاني رخصة كان أشبهه". قال أبو بكر: وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة أصول العبادات وما يجوز وروده منها مما لا يجوز، ولا يمنع أحد من أهل العلم جواز ورود العبادة بمثله، إذ جائز أن يكون السنة في الطلاق

أن يخير بين إيقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها وبين أن يطلق بعدها في الطهر الثاني

والثالث، وجميع ذلك مندوب إليه، ويكون مع ذلك أحد الوجهين أحسن من الآخر كما

قال تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) [النور: ٦٠]، ثم قال: (وأن يستعففن خير لهن) [النور: ٦٠]، وخير الله الحانث في يمينه بين أحد أشياء ثلاثة وأيتها فعل كان فرضه. قوله: "لو جاز ذلك لجاز

أن يكون حلالاً حراماً" يوجب نفي التخيير في شيء من السنن والفرض كما امتنع أن يكون شيء واحد حراماً حلالاً، وعوار هذا القول وفساده أظهر من أن يحتاج إلى الإطناب في الرد على قائله. وروي نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين.

وقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) فيه نهي للزوج عن اخراجها ونهي لها من الخروج، وفيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة لأن بيتهن

التي نهى الله عن اخراجها منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق، فأمر بتقبيلتها

في بيتهما ونسبها إليها بالسكنى كما قال: (وقرن في بيوتكن) [الأحزاب: ٣٣]، وإنما البيوت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم. ولهذه الآية قال أصحابنا: "لا يجوز له أن

يسافر بها حتى يشهد على رجعتها " ومنعوها من السفر في العدة. قال أبو بكر: ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له اخراجها من بيتهما.

وقوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) روي عن ابن عمر قال: " خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة "، وقال ابن عباس: " إلا أن تبذو على أهله فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها ". وقال الضحاك: " الفاحشة المبينة عصيان الزوج ". وقال الحسن وزيد بن

أسلم: "أن تزني فتخرج للحد". وقال قتادة: "إلا أن تنشر فإذا فعلت حل اخراجها". قال أبو بكر: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مراداً فيكون خروجها فاحشة وإذا زنت أخرجت للحد وإذا بذت على أهله أخرجت أيضاً، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على أحmantها، فأما عصيان الزوج والنشوز

فإن كان في البذاء وسوء الخلق اللذين يتعدرا المقام معها فيه فجائز أن يكون مراداً، وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في اخراجها. وما ذكرنا

من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر لأنه تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التي وصفنا.

قوله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالماً لنفسه بتعديه حدود الله، لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فأباجان أن

من طلاق لغير العدة فطلاقه واقع، لأنه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظالماً لنفسه. ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيبه: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) يعني أن يحدث له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثالثاً. وهو يدل أيضاً على بطلان قول الشافعي في أن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة، لأن الله جعله ظالماً

لنفسه حين طلق ثالثاً، وترك اعتبار ما عسى أن يلحقه من الندم بإباتتها، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم

على ابن عمر بطلاقه إياها في الحيض وأمره بمراجعةتها، لأن الطلاق الأول كان خطأً فأمره بالرجعة ليقطع أسباب الخطأ ويتبدئه على السنة.

وزعم قوم أن الطلاق في حال الحيض لا يقع، وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة، وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالمراجعة قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: "فمه؟ أرأيت إن عجز واستحق؟". فإن احتج محتاج بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال:

حدثنا

أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي

حائض، فقال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"["]

قال ابن عمر: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن".

فقال المحتاج: فأخبر أنه ردها عليه ولم يرها شيئاً، وذلك يدل على أن الطلاق لم يقع.
فيقال له: ليس فيما ذكرت دليل على أنه لم يحكم بالطلاق، بل دلالته ظاهرة على

وقوعه، لأنه قال: "وردها علي" وهو يعني الرجعة، وقوله: "ولم يرها شيئاً" يعني أنه لم

يبنها منه. وقد روی حديث ابن عمر عنه عن أنس بن سيرين وابن جبیر وزيد بن أسلم ومنصور عن أبي وائل عنه، كلهم يقول فيه إن النبي صلی الله علیه وسلم أمره أن يراجعها حتى تظهر.

وقوله تعالى: (إِذَا بَلَغَنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) يعني به مقاربة بلوغ الأجل لا حقيقته، لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء العدة. ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء إلا مقتوناً بذكر الرجعة بقوله: (لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا)، يعني أن ييدو له فيراجعها، وقوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) قال في سورة البقرة: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [البقرة: ٢٣١].

باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة

قال الله تعالى: (إِذَا بَلَغَنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهَدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيهما اختار الزوج، وقد
روي عن عمران بن حصين وطاؤس وإبراهيم وأبي قلابة أنه إذا رجع ولم يشهد فالرجعة
صحيحة ويشهد بعد ذلك. قال أبو بكر: لما جعل له الإمساك أو الفراق ثم عقبه بذكر
الإشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها إذ لم يجعل الإشهاد
شرطًا في الرجعة. ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفرق المذكور في الآية إنما هو
تركها حتى تنقضى عدتها وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك،
وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها، كذلك الرجعة. وأيضاً
لما

كانت الفرقة حقا له وجازت بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره وكانت
الرجعة

أيضاً حقاله، وجب أن تجوز بغير إشهاد. وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقة احتياطاً لهما ونفياً للتهمة عنهم إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة أو لم يعلم الطلاق والفرق، فلا يؤمن التجادل بينهما، ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة بل يكون الاحتياط باقياً، وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء، فإن سفيان روى عن

ابن جريج عن عطاء قال: "الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة"، وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود، ألا

ترى أنه ذكر الطلاق معها ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة؟ وقد روى شعبة عن

(٦٠٩)

مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا: "إذا غشيتها في العدة فغشيانه رجعة".
وقوله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) فيه أمر بإقامة الشهادات عند الحكم على
الحقوق كلها، لأن الشهادة هنا اسم للحبس وإن كان مذكورة بعد الأمر بإشهاد ذوي
عدل

على الرجعة، لأن ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه، فانتظم ذلك معنيين:
أحدهما الأمر بإقامة الشهادة، والآخر أن إقامة الشهادة حق لله تعالى، وأفاد بذلك
تأكيده
والقيام به.

باب عدة الآية والصغيرة

قال الله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة
أشهر واللائي لم يحضن). قال أبو بكر: قد اقتضت الآية إثبات الإياس لمن ذكرت في
الآية من النساء بلا ارتياض، وقوله تعالى: (إن ارتبتم) غير جائز أن يكون المراد به
الارتياض في الإياس، لأنه قد أثبت حكم من ثبت إياتها في أول الآية، فوجب أن
يكون

الارتياض في غير الإياس. وانختلف أهل العلم في الريبة المذكور في الآية، فروى مطرف
عن عمرو بن سالم قال: "قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم
تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال! فأنزل الله تعالى: (واللائي يئسن
من

المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن)"، فأخبر في هذا الحديث أن سبب نزول الآية كان ارتيابهم
في

عدد من ذكر من الصغار والكبار وأولات الأحمال، وأن ذكر الارتياض في الآية إنما هو
على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم، فكان بمعنى: واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر.

وانختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في التي يرتفع حيضها، فروى ابن
المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيستان
ثم

رفعت حيستها فإنه ينتظر بها تسعه أشهر، فإن استبان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد
التسعه أشهر بثلاثة أشهر ثم حلت". وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة قال:
"تلك الريبة". وروى معاذ عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال:
"هذه ريبة عدتها ثلاثة أشهر". وروى سفيان عن عمرو عن طاووس مثله. وروى عن
علي
وعثمان وزيد بن ثابت: "أن عدتها ثلاث حيض". وروى مالك عن يحيى بن سعيد

عن

محمد بن يحيى بن حبان أنه قال، وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية
فطلق
الأنصارية وهي ترضع فمررت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثه ولم أحضر،

(٦١٠)

فاختصما إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بذلك، يعني علي بن أبي طالب. وروى ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال: وبقيت تسعه أشهر لا تحيض، وذكر القصة، فشاور عثمان علياً وزيراً فقال: ترثه، لأنها ليست من القواعد الالائى قد يئسن من المحيض ولا من الأوكار الالائى لم يحضرن، وهي عنده على حيضتها ما كانت من قليل أو

كثير. وهذا يدل من قولهما أن قوله تعالى: (إن ارتبت) ليس على ارتياط المرأة ولكنه على ارتياط الشاكين في حكم عددهن، وأنها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد الالاتي

لا يرجى حيضهن. وروي عن ابن مسعود مثل ذلك.

واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً، فقال أصحابنا في التي يرتفع حيضها لا لإياس منه في المستأنف: "إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر". وهو قول الثوري والليث والشافعي.

وقال مالك: "تنتظر تسعه أشهر فإن لم تحضر فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض، فإن مضت بها تسعه أشهر قبل أن تحضر اعتدت ثلاثة أشهر". وقال ابن القاسم عن مالك: "إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فإنما

تعتد بالتسعة الأشهر من يوم رفعت حيضتها لا من يوم طلقت"، قال مالك في قوله تعالى: (إن ارتبت) "معناه إن لم تدرروا ما تصنعون في أمرها". وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتقطعت حيضتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر: "فإنها تعتد سنة". قال أبو بكر: أوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة أشهر، واقتضى ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قد ثبت إياتها من الحيض من غير ارتياط، كما كان قوله:

(واللائي لم يحضرن) لمن ثبت أنها لم تحضر، وكقوله: (أولات الأحمال أحدهن) [الطلاق: ٤] لمن قد ثبت حملها، فكذلك قوله: (واللائي يئسن) لمن قد ثبت إياتها وتيقن ذلك منها دون من يشك في إياتها. ثم لا يخلو قوله: (إن ارتبت) من أحد وجوه ثلاثة: إما أن يكون المراد الارتباط في أنها آيسة أو ليست بآيسة، أو الارتباط في أنها حامل أو غير حامل، أو ارتياط المخاطبين في عدة الآيسة الصغيرة، وغير جائز أن يكون المراد الارتباط في أنها آيسة أو غير آيسة لأنه تعالى قد ثبت من جعل الشهور عدتها أنها آيسة، والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء إذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من المحيض مرجواً ذلك منها، فبطل أن يكون المعنى الارتباط في اليأس. ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن المسنة التي

قد

تيقن إياسها من الحيض مراده بالأية، والارتباط المذكور راجع إلى جميع المخاطبين

(٦١١)

وهو في التي قد تيقن إياسها ارتياب المخاطبين في العدة، فوجب أن يكون في المشكوك في إياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع. وأيضاً فإذا كانت عادتها وهي شابة أنها تحيض في كل سنة مرة، فهذه غير مرتبة في إياسها بل قد تيقن أنها من ذوات الحيض، فكيف

يجوز أن تكون عادتها سنة مع العلم بأنها غير آيسة وأنها من ذوات الحيض! وترابي ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من أن تكون من ذوات الحيض، فالموجب عليها عدة

الشهور مخالف لكتاب، لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الأقراء الحيض بقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: ٢٨٨] ولم يفرق بين من طالت مدة

حيضتها أو قصرت. ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد الارتياب في الإياس من الحمل، لأن

الإياس من الحيض هو الإياس من الجبل، وقد دللتنا على بطلان قول من رد الارتياب إلى الحيض، فلم يبق إلا الوجه الثالث، وهو ارتياب المخاطبين، على ما روی عن أبي بن كعب حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم حين شك في عدة الآيسة والصغيرة. وأيضاً لو كان المراد

الارتياب في الإياس لكان توجيه الخطاب إليهن أولى من توجيهه إلى الرجال، لأن الحيض إنما يتوصل إلى معرفته من جهتها، ولذلك كانت مصدقة فيه، فكان يقول: إن ارتبتن أو ارتبن، فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم أنه أراد ارتياب المخاطبين في العدة.

وقوله تعالى: (واللائي لم يحضن) يعني: واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر، لأنه كلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من ضمير، وضميره ما تقدم ذكره مظهراً وهو العدة بالشهر.

باب عدة الحامل

قال الله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). قال أبو بكر: لم يختلف السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها، وانختلف السلف

في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي وابن عباس: "تعتد الحامل المتوفى عنها

زوجها آخر الأجلين". وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود البدرى وأبو

هريرة:

" عدتها الحمل فإذا وضعت حلت للأزواج " ، وهو قول فقهاء الأمصار. قال أبو بكر: روى إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال: " من شاء لاعنته ما نزلت: (وأولات الأحمال أجلهن) إلا بعد آية المתו في عنها زوجها " . قال أبو بكر: قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين، أحدهما: إثبات تاريخ نزول الآية وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها، والثاني: أن الآية مكتفية بنفسها في إفاده الحكم على عمومها غير

مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة، فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات

والموتى عنهم أزواجهن وأن لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لأنه تخصيص عموم بلا دلالة.

ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة في الآية مراده بها اتفاق الجميع على أن مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل، فدل على أنها مراده بها، فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره، ولو جاز اعتبار الشهور لأنها مذكورة

في آية أخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لأنها مذكورة في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: ٢٢٨]، وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل. وقد روى منصور عن إبراهيم عن

الأسود عن أبي السنابل بن بعكك: أن سبعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة

وعشرين، فتشوافت للنكاح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن تفعل فقد خلا أجلها".

وروى يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: اختلف ابن عباس وأبو هريرة في ذلك، فأرسل ابن عباس كريبا إلى أم سلمة فقالت: "إن سبعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تتزوج". وروى محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبعة أنها وضعت بعد موت زوجها بشهرين، فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم، "تزوجي!". وجعل أصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل إذا مات

عنها زوجها وهي حامل، لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسبة أو لا يلحقه.
باب السكنى للمطلقة

قال الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم) الآية. قال أبو بكر: اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوة، وقال ابن أبي ليلى: "لا سكنى للمبتوة إنما هي للرجعية". قال أبو بكر: قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) قد انتظم الرجعية والمبتوة. والدليل على ذلك أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها"، ولم يفرق بين التطليقة

الأولى

وبين الثالثة. فإذا كان قوله: (فطلقوهن لعدتهن) قد تضمن البائن، ثم قال: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي.
فإن قيل: لما قال تعالى: (لا تدرِي لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وقال: (إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف) دل ذلك على أنه أراد الرجعي.

(٦١٣)

قيل له: هذا أحد ما انتظمته الآية، ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب في الرجعى دون البائن، وهو مثل قوله: (والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: ٢٢٨]، وهو عموم في البائن والرجعى. ثم قوله: (وبعولتهن أحق بردهن) [البقرة: ٢٢٨] إنما هو حكم خاص في الرجعى، ولم يمنع أن يكون قوله تعالى: (والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: ٢٢٨] عاماً في الجميع. واحتج ابن أبي ليلى بحديث فاطمة بنت قيس، وستكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوطة إن شاء الله تعالى.

واختلف فقهاء الأمصار في نفقة المبتوطة، فقال أصحابنا والثوري والحسن بن صالح: "لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل". وروي مثله عن عمر وابن مسعود. وقال ابن أبي ليلى: "لا سكنى للمبتوطة ولا نفقة"، وروي عنه أن لها السكنى ولا نفقة لها. وقال عثمان البти: "لكل مطلقة السكنى والنفقة وإن كانت غير حامل" وكان يرى أنها تنتقل إن شاءت. وقال مالك: "للمبتوطة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً"، وروي عنه أن عليه نفقة الحامل المبتوطة إن كان

موسراً

وإن كان معسراً فلا نفقة لها عليه. وقال الأوزاعي والليث والشافعى: "للمبتوطة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً". قال الله تعالى: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ)، وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة

المبتوطة من ثلاثة أوجه، أحدها: أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوطة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة

إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة. والثاني: قوله: (ولَا تضاروهُنَّ) والمضاراة تقع في النفقة كهي في السكنى. والثالث: قوله: (لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ) والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها.

وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ) قد انتظم المبتوطة والرجعية، ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته،

فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوطة النفقة لهذه العلة، إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية، فصار كقوله: فأنفقوا عليهم لعلة أنها محبوسة عليه في بيته، لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به. ومن جهة أخرى وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته، ولو

كانت

مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه، فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه

(٦١٤)

على الزوج لا في مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته. وأيضاً كان يجب أن تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال، كما أن نفقته بعد الولادة من ماله، فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم تجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب أن تكون نفقة الحامل

المتوفى عنها زوجها في نصيب الحامل من الميراث.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل، فكذلك في المبتوة، وإنما ذكر الحمل لأن مدتة قد تطول وتقصير، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي

هي في العدة أطول من مدة الحيض. ومن جهة النظر أن الناشرة إذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية، لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج، ومتى عادت إلى بيته استحقت النفقة، فثبتت أن المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها

في بيت الزوج، فلما اتفقنا ومن أوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها في بيت زوجها وجب أن تستحق النفقة. وأيضاً لما اتفق الجميع على أن المطلقة

الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن تستحقها المبتوة، والمعنى فيها أنها معتمدة من

طلاق، وإن شئت قلت إنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وإن شئت قلت إنها مستحقة للسكنى، فأي هذه المعاني اعتلت به صاحب القياس عليها. ومن جهة السنة ما روی حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الشعبي: أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائنا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى"، قال: فأخبرت بذلك

النخعي فقال: قال عمر بن الخطاب، وأخبر بذلك فقال: لسنا بتاركي آية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أو همت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة. وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"أنه لم يجعل لها

حين طلقها زوجها ثلاثة سكتى ولا نفقة" ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قد رفع ذلك إلى

عمر فقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة. فقد نص

هذا

الخبران على إيجاب النفقة والسكنى، وفي الأول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكّنی والنفقة" ولو لم يقل ذلك كان قوله: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا" يقضي أن

يكون ذلك نصاً من النبي صلى الله عليه وسلم في إيجابهما.

واحتاج المبطلون للسكنى والنفقة ومن نفي النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريرها من نكير السلف، أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث

الأول الذي قدمناه، وروى القاسم بن محمد أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس! وقالت في بعضه: ما لفاطمة

خير في أن تذكر هذا الحديث! يعني قولها: "لا سكني لك ولا نفقة". وقال ابن المسيب

تلك امرأة فتنت الناس، استطالت على أحماقها ب insanها، فأمرت بالانتقال. وقال أبو سلمة: أنكر الناس عليها ما كانت تحدث به. وروى الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: "اعتدني في بيتي ابن أم مكتوم"، قال: وكان

محمد بن أسامة يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده،

فلم يكن ينكر عليها هذا النكير إلا وقد علم بطلان ما روت. وروى عمار بن رزيق عن أبي

إسحاق قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي: حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي قال لها: "لا سكني لك ولا نفقة" قال: فرماه الأسود بحصان ثم قال: ويلك! أتحدث بمثل هذا؟ قد رفع ذلك إلى عمر فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا

لقول امرأة لا نdry لعلها كذبت، قال الله تعالى: (لا تخرجون من بيوتكم). وروى الرهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: "أن فاطمة بنت قيس أفتت بنت أخيها

وقد طلقها زوجها بالانتقال من بيت زوجها، فأنكر ذلك مروان، فأرسل إلى فاطمة يسألها عن ذلك، فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتتها بذلك، فأنكر ذلك مروان وقال: قال

الله تعالى: (لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجون)، قالت فاطمة: إنما هذا في الرجعي لقوله تعالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهم فامسكون بمعرفة)، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسأأخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها". فقد ظهر من هؤلاء السلف التكير على فاطمة في روایتها لهذا الحديث، ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روایات الأفراد بالنظر والمقاييس، فلو لا أنهم قد

علموا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها. وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس، رواه الحجاج بن أرطاة

عن

عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها: " لا نفقة
لهمَا
وتعتدان حيث شاءتا "، فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور
النَّكِير
من السلف عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر إياه يلزم الفريقين من نفقة السكنى
والنفقة ومن نفي النفقة وأثبتت السكنى وهو لمن نفي النفقة دون السكنى ألزم لأنهم
قد
تركوا حديثها في نفي السكنى لعلة أو جبت ذلك، فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك
حديثها في نفي النفقة.
إإن قيل: إنما لم يقبل حديثها في نفي السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب، وهو قوله

تعالى: (أسكنوهن من حيث سكتم). قيل له: قد احتجت هي في أن ذلك في المطلقة الرجعية، ومع ذلك فإن جاز عليها الوهم والغلط في روايتها حدثنا مخالفًا للكتاب فكذلك سبيلها في النفقه.

وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روتة من نفي السكنى والنفقه، وذلك لأنه قد روي أنها استطالت بلسانها على أحتمائها فأمروها بالانتقال وكانت

سبب النقلة، وقال الله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

مبينة)، وقد روي عن ابن عباس في تأويله: "أن تستطيل على أهله فيخرجوها" فلما كان

سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشرة، فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً، فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى، وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمنا في أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى.

فإن قيل: ليست النفقة كالسكنى، لأن السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراضيهما على اسقاطها، والنفقة حق لها لو رضيت بإسقاطها لسقطت. قيل له: لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها، وذلك لأن السكنى فيها معنian: أحدهما حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج، الآخر: حق لها وهو ما يلزم في المال من أجرة البيت إن لم

يكن له، ولو رضيت بأن تعطى هي الأجرة وتسقطها عن الزوج جاز، فمن حيث هي حق في المال قد استويا.

واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم: "نفقتها من جميع المال". وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير والحسن وابن المسيب وعطاء: "لا نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها". واختلف فقهاء الأمصار أيضاً في ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير محمد: "لا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت حاملاً كانت أو غير حامل". وقال ابن أبي ليلى: "نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً". وقال مالك:

"نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً ولها السكنى إن كانت الدار للزوج، وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكنها حتى ينقضي عدتها، وإن كانت في بيت بكراء فآخر جوها لم

يُكَن لِّهَا سُكْنَى فِي مَالِ الزَّوْجِ "، هَذِه رَوْايةُ ابْنِ وَهْبٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: "لَا نَفْقَةٌ لَّهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنَ الْغَرَماءِ وَتِبَاعِ لِلْغَرَماءِ وَيُشَرِّطُ السُّكْنَى عَلَى الْمُشَتَّريِّ". وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الشَّوْرِيِّ: "إِذَا كَانَتْ حَامِلاً أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَّ، فَإِذَا وَضَعَتْ أَنْفَقَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ نَصْبِيهِ". وَرَوَى الْمَعَافِيُّ عَنْهُ أَنَّ نَفْقَتَهَا مِنْ حَصَّتِهَا. وَقَالَ

(٦١٧)

الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل: " فلا نفقة لها، وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع ". وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملا منه: " فإن

ينفق عليها من جميع المال، فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها، وإن لم تلد كان ذلك

دينا يتبع به ". وقال الحسن بن صالح: " للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال ". وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين، أحدهما: " لها السكني والنفقة " والآخر: " لا سكني لها ولا نفقة ".

قال أبو بكر: قد اتفق الجميع على أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكني، فوجب أن تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل، ألا ترى أن أحدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين، قائل يجعل نفقتها من نصبيها، وقاتل يجعل النفقة من جميع مال الميت، ولم يوجبها أحد في حصة الحمل؟ فلما تجب النفقة لأجل الحمل ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة لأنها لو وجبت للعدة لوجب لغير الحامل، فلم

يبيق وجه تستحق به النفقة. وأيضا لما لم تستحق السكني في مال الزوج بدلائل قد قامت

عليه لم تستحق النفقة. وأيضا فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالا فحالا، فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة، وليس للزوج مال في هذه الحال وإنما هو مال الورث، فلا يحوز إيجابها عليهم.

إن قيل: تصير بمنزلة الدين. قيل له: الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجوهين: إما أن يكون ثابتا على الميت في حياته، أو يتعلق وجوبه بسبب كان

من الميت قبل موته مثل الجنایات وحفر البئر إذا وقع فيها انسان بعد موته، والنفقة خارجة عن الوجهين، فلا يحوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة

وعدم ماله بزواله إلى الورثة، ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وأن ملك الميت قد زال إلى الورثة؟ فلم يبق لإيجاب النفقة وجه، ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة؟.

إن قيل: قال الله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم)، وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة، كما كان قوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن) عموما في الصنفين. قيل له: هذا غلط، من قبل أن قوله تعالى: (أَسْكُنُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ) خطاب للأزواج، وكذلك قوله تعالى: (وَإِنْ كَنْ أَوْلَاتِ
حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ) خطاب لهم، وقد زال عنهم الخطاب بالموت، ولا جائز أن يكون
ذلك خطابا لغير الأزواج، فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال

وقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) قد انتظم الدلالة على أحكام منها أنها إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها، لأمر الله إياه

بإعطاء الأجر إذا أرضعت. ويدل على أن الأم أولى بحضانة الولد من كل أحد. ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد، لأنه أوجبها بعد الرضاع بقوله: (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ). وقد دل على أن لbin المرأة وإن كان عينا فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإيجارات، ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لbin المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع، وفارق لbin المرأة بذلك لbin

سائر الحيوان ألا ترى أنه لا يجوز استيغار شاة لرضاع صبي لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإيجارات كاستيغار النخل والشجر؟.

وقوله تعالى: (وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) يعني والله أعلم: لا تشتبط المرأة على الزوج فيما تطلبه من الأجرة ولا يقصر الزوج لها عن المقدار المستحق.

وقوله تعالى: (وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسْتَرْضُعْ لَهُ أَخْرَى)، قيل: إنه إذا طلبت المرأة أكثر من أجر مثلها ورضيت غيرها بأن تأخذه بأجر مثلها فللزوج أن يسترضع الأجنبية ويكون

ذلك في بيت الأم لأنها أحق بإمساكه والسكنون عنده.

وقوله تعالى: (لَيَنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ) يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر.

وقوله تعالى: (وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)، قيل معناه: من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، يعني والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر إمكانه ينفق.

وقوله تعالى: (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)، فيه بيان أن الله لا يكلف أحدا ما لا يطيق، وهذا وإن كان قد علم بالعقل إذ كان تكليف مالا يطاق قبحا وسفها، فإن الله ذكره في الكتاب تأكيدا لحكمه في العقل، وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها، وفي ذلك دليل

على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها. فإن قيل: فقد آتاه الطلاق فعليه أن يطلق. قيل له: قد بين به أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها، لأن فيه إيجاب التفريق بشيء لم يجب. وأيضا فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه، والطلاق ليس من الإنفاق، فلم يدخل في اللفظ. وأيضا



(۷۱۹)

إنما أراد أنه لا يكلفه مالا يطيق ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق، لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية.

وقوله تعالى: (سيجعل الله بعد عسر يسرا) يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة، لأن العسر يرجى له اليسر. آخر سورة الطلاق.

و من سورة التحرير
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) روي في سبب نزول الآية
وجوه، أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويأكل عند زينب، فتوطأ
عائشة وحفصة على

أن يقول له نجد منك ريح المغافر، قال: " بل شربت عندها عسلا ولن أعود له "،
فنزلت: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك). وقيل: إنه شرب عند حفصة، وقيل
عند سودة، وأنه حرم العسل، وفي بعض الروايات: " والله لا أذوقه ". وقيل: إنه أصاب
مارية القبطية في بيت حفصة، فعلمت به فجزعت منه، فقال لها: " ألا ترضين أن
أحرمها

فلا أقربها؟ " قالت: بلى، فحرمها وقال: " لا تذكرني ذلك لأحد "، فذكرته لعائشة،
فأظهره الله عليه وأنزل عليه: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية، رواه
محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن
الخطاب
 بذلك.

قال أبو بكر: وجائز أن يكون الأمران جمیعا قد كانا من تحریر ماریة وتحریم
العسل، إلا أن الأظہر أنه حرم ماریة وأن الآیة فيها نزلت، لأنه قال: (تبتغی مرضاه
أزواجك) وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجا، وفي ترك قرب ماریة رضاهن.
فروي في العسل أنه حرم. وروي أنه حلف أن لا يشربه. وأما ماریة فكان الحسن
يقول: حرمها، وروى الشعبي عن مسروق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى
وحرم، فقيل له: الحرام

حلال وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. وقال مجاهد وعطاء: " حرم
جاريته "، وكذلك روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة. وأما قول من قال إنه حرم
وحلف أيضا، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحرير فقط، غير جائز أن يلحق
بالآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التحرير يمينا لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين
 بإطلاق لفظ التحرير.

ومن الناس من يقول: لا فرق بين التحرير واليمين، لأن اليمين تحرير للمحلوف

عليه والتحريم أيضاً يمين، وهذا عند أصحابنا يختلف في وجهه ويتفق في وجه آخر، فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحرير أن الحنث فيما يوجب كفارة اليمين، والوجه الذي يختلفان فيه أنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث، ولو قال:

"قد حرمت هذا الرغيف على نفسي" فأكل منه يسير حنث ولزمه الكفاره، لأنهم شبهوا

تحريم الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئاً، تشبهاً له بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير.

وأختلف السلف في الرجل يحرم امرأته، فروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر: "أن الحرام يمين"، وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر

بن

زيد وعطاء وطاوس. وروي عن ابن عباس رواية مثله، وروي عنه غير ذلك. وعن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رواية وابن عمر رواية وأبي هريرة وجماعة من التابعين

قالوا: "هي ثلاثة". وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في

الحرام بمنزلة الظهار. وروى منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "النذر والحرام إذا لم يسم مغلظة، فتكون عليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكييناً". وروى ابن جبير عن ابن عباس أيضاً: "إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة!" وهذا محمول على أنه إذا لم تكن له نية فهو بمنزلة يمين، وأنه إن أراد الظهار كان ظهاراً. وقال مسروق: "ما أبالي إياها حرمت

أو قصعة من ثريد". وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "ما أبالي حرمت امرأتي أو ماء فراتاً". قال أبو بكر: وليس فيه دلالة على أنهم لم يروه يميناً، لأنه لا جائز أن يكون قولهما في تحريم الثريد والماء أنه يمين، فكأنهما لم يريا ذلك طلاقاً، وكذلك نقول إنه ليس بطلاق إلا أن ينويه، فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم

على أن هذا القول ليس بلغو وإنما أن يكون يميناً أو طلاقاً أو ظهاراً.

وأختلف فقهاء الأمصار في الحرام، فقال أصحابنا: "إن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن لا ينوي ثلاثة، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين وهو مول". وذكر ابن سماعة عن محمد:

"أنه إن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً، لأن ظهاراً أصله بحرف التشبيه" وروى ابن شجاع

عن أبي يوسف في اختلاف زفر وأبي يوسف: "أنه إن نوى ظهاراً كان ظهاراً". وقال ابن

أبي ليلى: "هي ثلاثة ولا أسأله عن نيته". وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم:

الحرام

لا يكون يميناً في شيء إلا أن يحرم امرأته فيلزمها الطلاق، وهو ثلاثة، إلا أن ينوي واحدة أو شتتين فيكون على ما نوى". وقال الثوري: "إن نوى ثلاثة فثلاثة، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهذا يكفرها، وإن لم ينبو فرقة ولا يميناً فليس

بشيء هي كذبة". وقال الأوزاعي: " هو على ما نوى، وإن لم ينوي شيئاً فهو يمين ".
وقال عثمان البتي: " هو بمنزلة الظهار ". وقال الشافعي: " ليس بطلاق حتى ينوي فإذا نوى
فهو طلاق على ما أراد من عدده، وإن أراد تحريرها بلا طلاق فعليه كفاره يمين وليس
بمول ".

قال أبو بكر: قد جعل أصحابنا التحرير يميناً إذا لم تقارنه نية الطلاق فإذا حرم امرأته، فيكون بمنزلة قوله لها: "والله لا أقربك" فيكون مولياً، وأما إذا حرم غير امرأته من المأكول والمشرب وغيرهما فإنه بمنزلة قوله: "والله لا آكل منه ووالله لا أشرب منه"

ونحو ذلك، لقوله تعالى: (لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال: (قد فرض الله لكم تحلا
أيمانكم)*، فجعل التحرير يمينا، فصارت اليمين في مضمون لفظ التحرير ومقتضاه
في حكم الشرع، فإذا أطلق كان محمولا على اليمين إلا أن ينوي غيرها فيكون ما نوى،
فإذا

حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لا حتمال للفظ له، وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل

غيره فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقا، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لر كانة حين طلق
أمرأته البتة: " بالله ما أردت إلا واحدة " فتضمن ذلك معنيين، أحدهما: أن كل لفظ
يتحمل الثلاث ويحتمل غيرها فإنه متى أراد الثلاث كان ثلثا، لو لا ذلك لم يستحلفه
عليها. والثاني: أنه لم يلزم المثلث بوجود اللفظ وجعل القول قوله لاحتمال فيه، فصار
ذلك أصلا في أن كل لفظ يتحمل الطلاق وغيره أنا لا نجعله طلاقا إلا بمقارنة الدلالة
لإرادة الطلاق. ومما يدل على أن اللفظ المحتمل للطلاق يجوز إيقاع الطلاق به وإن
لم

يُكَلِّ طلاقاً في نفسه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُودَةَ: "اعْتَدِيْ" ثُمَّ رَاجَعَهَا فَأَوْقَعَ الطِّلاقَ بِقَوْلِهِ:

"اعتدى" لاحتماله له، ولا نعلم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بلفظ التحرير، ومن

قال منهم هو يمين فإنما أراد به عندنا إذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال. وزعم مالك أن من حرم على نفسه شيئاً غير امرأته أنه لا يلزم بذلك شيء وأن ذلك ليس

يسمين، وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) من

كونه يمينا، لقوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)، وأنه لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من الكون الحرام يمينا برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يشرب

العسل، إذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد، ولأن من روى اليمين يجوز أن يكون إنما عنى به التحرير وحده إذ كان التحرير يمينا. ويدل من جهة النظر على أن التحرير يمين أن المحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه إيجاب الامتناع منه كالأشياء المحرمة، وذل في معنى النذر وقول الله: "للله علي أن لا أ فعل ذلك" ، فلما كان

النذر يمينا بالسنة واتفاق الفقهاء وجب أن يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين إذا حنت كما تحب في النذر.

مطلب: يجب علينا تعليم أولادنا وأهلينا وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا)، روي عن علي في قوله: (قوا أنفسكم وأهليكم) قال: "علموا أنفسكم وأهليكم الخير". وقال الحسن: "تعلمهم وتأمرهم وتنهاهم". قال أبو بكر: وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا

الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب، وهو مثل قوله تعالى: (وأمر أهلك بالصلة واصطبر عليها) [طه: ١٣٢]، ونحو قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: (وأنذر عشيرتك الأقربين) [العشراء: ٤٢]. ويدل على أن للأقرب فالأقرب منا مزية به في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى، ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ، ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأدبه وتعليمه، وقال صلى الله عليه وسلم: "فالرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم والأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم". وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال: حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما نحل والد ولدا خيرا من أدب حسن". وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا جباره قال: حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه". وحدثنا عبد الباقي قال:

حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهم في المضاجع".

وقوله تعالى: "يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومؤاهم جهنم). قال الحسن: "أكثر من كان يصيّب الحدود في ذلك الزمان المنافقون، فأمر

أن

يغلظ عليهم في إقامة الحد ". وقيل: " جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب "

وقال أبو بكر: فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم، وروي عن ابن مسعود قال: " إذا لم تقدروا أن تنكروا على الفاجر فالقوه بوجه مكفره " .

وقوله تعالى: (فخانتاهما)، قال ابن عباس: " كانت منافقتين ما زنت امرأةنبي قط " ، وكانت خيانتهما أن امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس إنه مجنون، وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف. آخر سورة التحرير.

ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (ولا تطع كل حلف مهين) قيل: "من يحلف بالله كاذباً"، وسماه مهينا لاستجازته الكذب والحلف عليه، والحلف اسم لمن أكثر الحلف بحق أو باطل، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم).

وقوله تعالى: (هماز مشاء بنميم)، يعني: وقعا في الناس عائباً لهم بما ليس فيهم. وقوله: (مشاء بنميم) يعني ينقل الكلام من بعض إلى بعض على وجه التضليل بينهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة قنات" يعني النمام.

وقوله تعالى: "قتل بعد ذلك زنيم" قيل في العتل إنه الفظ الغليظ، والزنيم الدعوي. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير البجلي عن شهر بن حوشب عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يدخل الجنة جواز ولا جعاضي ولا عتل زنيم"، قلت: وما الجواز؟ قال: "كل جماع"، قلت: وما الجعاضي؟ قال: "الفظ الغليظ"، قلت: وما العتل الزنيم؟ قال: "رحب الجوف". آخر سورة نون.

ومن سورة سأل سائل
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (الذين هم على صلاتهم دائمون). روى أبو سلمة عن عائشة قالت:
"كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه"، وقرأت: (الذين
هم على صلاتهم دائمون)، وعن ابن مسعود قال: "دائمون على مواعيدها". وعن عمران بن حصين في
الآية قال: "الذي لا يلتفت في صلاته".

وقوله تعالى: (للسائل والمحروم)، روي عن ابن عباس: "الذي يسأل،
والمحروم الذي لا يستقيم له تجارة". وقال أبو قلابة: "المحروم من ذهب ماله".
وقال

الحسن بن محمد: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فغنمـت، ف جاء آخرـون بعد
ذلك، فنزلـت: (في
أموالـهم حق مـعلوم للسائل والـمحروم). وعن أنسـ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن
الـمحروم من حرم
وصـيـته".

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم و اختلافـهم فيه. آخرـ سورة سـائل.

وَمِنْ سُورَةِ الْمَزْمَلِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَطْلَبٌ فِي قَيَامِ اللَّيلِ

قوله تعالى: "يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً". روى زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة: أتبيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم! قالت: أما تقرأ هذه السورة:

يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً؟ قلت: بل! قالت: "إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ هَذِهِ السُّورَةُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ تَعَالَى خَاتَمَتْهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيْضَةٍ".

وقال ابن عباس: "لما نزلت أول المزمل كانوا يقumen نحو قيامهم في شهر رمضان حتى

نزل آخرها، وكان بين نزول أولها وآخرها نحو سنة ".

وقوله تعالى: (ورتل القرآن ترتيلًا)، قال ابن عباس: "بينه تبينا". وقال طاوس: "بينه حتى تفهمه". وقال مجاهد: (ورتل القرآن ترتيلًا) قال: "وآل بعضه على إثر بعض على تؤدة".

قال أبو بكر: لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغباً فيه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في الحث عليه

وَالْمُرْسَلُونَ وَرَوَى أَبْنُ عَيْبِهِ عَنْ عُمَرَ كَبِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوُدَ كَانَ يَنَمُ نَصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ"

وينام سدسه، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ". وروي عن

علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالليل ثماني ركعات، حتى إذا انفجر عمود الصبح أو تر بثلاث ركعات ثم سبع وكبّر، حتى إذا انفجر الفجر صلی ركعتي الفجر". وعن عائشة:

أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ".

وقوله تعالى: (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً) قال ابن عباس وابن الزبير: "إذا نشأت قائماً فهي ناشئة الليل كله". وقال مجاهد: "الليل كله إذا قام يصلّي فهو ناشئة وما

(۷۲۷)

كان بعد العشاء فهو ناشئة "، وعن الحسن مثله، وقال في قوله تعالى: (أشد وطئا وأقوم قيلا) قال: "أجهد للبدن وأثبت في الخير". وقال مجاهد: (وأقوم قيلا) قال: "أثبت قراءة".

وقوله تعالى: (واذكرا اسم ربك وتبتل إليه تبليلا). قال مجاهد: "أخلص إليه إخلاصا". وقال قتادة: "أخلص إليه الدعاء والعبادة". وقيل: "الانقطاع إلى الله وتأمیل

الخير منه دون غيره ". ومن الناس من يحتاج به في تكبيرة الافتتاح، لأنه ذكر في بيان الصلاة، فيدل على جواز الافتتاح بسائر أسماء الله تعالى.

وقوله تعالى: (سبحا طويلا)، قال قتادة: "فراغا طويلا".

وقوله تعالى: "هي أشد وطئا" قال مجاهد: واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ". ومن قرأ (وطئا) قال: معناه هي أشد من عمل النهار.

وقوله تعالى: (إن ربكم يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) إلى قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن). قال أبو بكر: قد انتظمت هذه الآية معاني، أحدها: أنه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدريا. والثاني: دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن). والثالث: دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة. والرابع أنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه، وقد بينا ذلك فيما سلف.

فإن قيل: إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة. قيل له: إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها. وأيضا فقد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر منه).

فإن قيل: إنما أمر بذلك في التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة. قيل له: إذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله، لأن أحدا لم يفرق بينهما. وأيضا فإن قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) يقتضي الوجوب لأنه أمر والأمر على الوجوب، ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة، فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة.

فإن قيل: إذا كان المراد به القراءة في صلاة التطوع والصلاحة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة؟ قيل له: إن صلاة التطوع وإن لم تكن فرضا فإن عليه إذا صلاها أن لا يصلحها إلا بقراءة، ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضا، كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة، وكما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر

عقود البياعات ومتى ما قصد إلى عقدها فعليه أن لا يعدها إلا على ما أباحته الشريعة، إلا ترى إلى قوله عليه السلام: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم" وليس عليه عقد السلم؟ ولكن متى قصد إلى عقده فعليه أن يعده بهذه الشرائط.

فإن قيل: إنما المراد بقوله تعالى: (فاقرئوا ما تيسر من القرآن) الصلاة نفسها، فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها. قيل له: هذا غلط، لأن فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز، وهذا لا يجوز إلا بدلالة، وعلى أنه لو سلم لك ما ادعية كانت

دلالته قائمة على فرض القراءة لأنه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها، كما

قال تعالى: (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) [المرسلات: ٤٨] ، قال مجاهد: أراد به الصلاة، وقال: (واركعوا مع الراكعين) [البقرة: ٤٣] والمراد به الصلاة، فعبر عن الصلاة بالركوع لأنه من أركانها. آخر سورة المزمل.

ومن سورة المدثر
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر)، قال ابن عباس وإبراهيم ومجاحد وقتادة والضحاك: "لا تعط عطيه لتعطى أكثر منها". وقال الحسن والربيع بن أنس: "لا تمن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عند الله". وقال آخرون لا: "لا تمن بما أعطاك

الله من النبوة والقرآن مستكثرا به الأجر من الناس". وعن مجاهد أيضا: "لا تضعف في

عملك مستكثرا لطاعتك". قال أبو بكر: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مرادا به، فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال.

وقوله تعالى: (وثيابك فطهر) يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلوة، وأنه لا تجوز الصلاة في التوب النجس، لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلوة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عمara يغسل ثوبه، فقال: "مم تغسل ثوبك؟ فقال: من

نخامة، فقال: "إنما يغسل التوب من الدم والبول والمني". وقالت عائشة: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المنى من التوب إذا كان رطبا". وزعم بعضهم أن المراد بذلك ما

روي عن أبي رزين قال: "عملك أصلحه". وقال إبراهيم: (وثيابك فطهر) من الإثم. وقال عكرمة: أمره أن لا يلبس ثيابه على عذر، وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة، واحتج هذا الرجل بأنه لا يجوز يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج إلى أن

يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه. قال أبو بكر: وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض، لأن في الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الأوثان بقوله تعالى: (والرجز فاهجر)،

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان هاجرا للأوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتنبا للآثام والعدارات في

الحالين، فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركا لها فتطهير

الثياب لأجل الصلاة مثله، وقال الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم: (ولا تدع مع الله إليها آخر)

[القصص: ٨٨] والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله إليها قط، فهذا يدل على تناقض قول هذا

الرجل وفساده. وزعم أنه من أول ما نزل الله من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من

وضوء

(٦٣٠)

أو صلاة أو غيرها، وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها والأعمال الخبيثة، وقد نقض بهذا ما ذكره بدياً من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من التحاسة، أفتراه ضن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأواثان! فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنه كان تاركاً لها وقد أجاز أن يخاطب بتركها، فكذلك طهارة الشوب. وأما قوله إن

ذلك من أول ما نزل، فما في ذلك ما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلاحة يفرضها عليه، وقد روی عن عائشة ومجاهد وعطاء أن أول ما نزل من القرآن: (اقرأ باسم ربك الذي خلق) [العلق: ١]. آخر سورة المدثر.

و من سورة القيامة
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (بل الانسان على نفسه بصيرة)، روي عن ابن عباس أنه قال:
" شاهد على نفسه "، وقيل: " معناه بل الانسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه
شاهدة

عليه يوم القيمة ".

قوله تعالى: (ولو ألقى معاذيره)، قال ابن عباس: " لو اعتذر وقبل شهادة نفسه
عليه أولى من اعتذاره ". قال أبو بكر: لما احتمل اللفظ هذه المعاني وجب حمله
عليها،

إذ لا تنافي في هذا، ويدل على أن قوله مقبول على نفسه إذ جعله الله حجة على نفسه
وشاهدا عليها، ولما عبر عن كونه شاهدا على نفسه بأنه على نفسه بصيرة دل ذلك
على تأكيد أمر شهادته على نفسه وثبوتها، فيوجب ذلك جواز عقوده وإقراره وجميع ما
اعترف
بلزوم نفسه. آخر سورة القيامة.

و من سورة الانسان
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (و يطعمون الطعام على حبه) إلى قوله تعالى: (وأسيرا). عن أبي وائل: " أنه أمر بأسرى من المشركين فأمر من يطعمهم، ثم قرأ: (ويطعمون الطعام على حبه) الآية ". وقال قنادة: " كان أسيرهم يومئذ المشرك فأخوك المسلم أحق أن تطعمه ".

وعن الحسن: (وأسيرا) قال: " كانوا مشركين ". وقال مجاهد: " الأسير المسجون ". وقال ابن جبير وعطاء: (ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتينا وأسيرا) قالا: " هم أهل القبلة وغيرهم ".

قال أبو بكر: الأظهر للأسير المشرك، لأن المسلمين المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق. وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قربة، ويقتضي ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات، إلا أن أصحابنا لا يجيزون إعطائه من الزكوات وصدقات المواشي وما كان أحذه منها إلى الإمام، ويحظر أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها، وأبو يوسف لا يحظر دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم، وقد بيناه فيما سلف.

آخر سورة الانسان.

و من سورة المرسلات
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (ألم نجعل الأرض كفاتها أحياء وأمواتا)، قال الشعبي: يعني أنه جعل ظهرها للأحياء وبطنها للأموات، والكتفatas الضمام، فأراد أنها تضمهم في الحالين.

وروى إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد: (ألم نجعل الأرض كفاتها) قال: "تكفت الميت فلا يرى منه شيء"، و (أحياء) قال: "الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء". قال أبو بكر: وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزايده، وهذا يدل على أن شعره وشيئاً من بدنـه لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لأن الله قد أوجـب

دفنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الوادلة" وهي التي تصلـ شـعـرـ غيرـها بـشـعـرـهاـ، فـمـنـعـ

الانتفاعـ بهـ، وـهـوـ معـنىـ ماـ دـلـتـ عـلـيـهـ الآـيـةـ. وـهـذـهـ الآـيـةـ نـظـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (ثـمـ أـمـاتـهـ فـأـقـبـرـهـ) [عـبـسـ: ٢١ـ] يـعـنيـ أـنـهـ جـعـلـ لـهـ قـبـراـ". وـرـوـيـ فـيـ تـأـوـيلـ الآـيـةـ غـيـرـ ذـلـكـ. وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ: "أـنـهـ أـخـذـ قـمـلـةـ فـدـفـنـهـ فـيـ الـحـصـىـ، ثـمـ قـالـ: قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: (أـلـمـ نـجـعـلـ الـأـرـضـ كـفـاتـاـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ)". وـعـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ مـثـلـهـ. وـأـخـذـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ قـمـلـةـ

عـنـ

ابـنـ عـمـرـ فـطـرـ حـرـهاـ فـيـ الـمـسـجـدـ.

قالـ أـبـوـ بـكـرـ: هـذـاـ تـأـوـيلـ لـاـ يـنـفـيـ الـأـوـلـ وـعـمـومـهـ يـقـنـصـيـ الـجـمـيـعـ. آـخـرـ سـوـرـةـ الـمـرـسـلـاتـ.

و من سورة إذا السماء انشقت
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (فلا أقسم بالشفق)، قال مجاهد: الشفق النهار، ألا تراه قال الله تعالى: "والليل وما وسق) وقال عمر بن عبد العزيز: "الشفق البياض". وقال أبو جعفر محمد بن علي: "الشفق السواد الذي يكون إذا ذهب البياض".
قال أبو بكر: الشفق في الأصل الرقة، ومنه ثوب شفق إذا كان رقيقا، ومنه الشفقة وهو رقة القلب. وإذا كان هذا أصله فهو بالبياض أولى منه بالحمرة، لأن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحمرة أكثف.

وقوله تعالى: (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون)، يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة، وظاهره يقتضي إيجاب السجود عند

سماع سائر القرآن، إلا أنها خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ، ولأننا لو لم نستعمله على ذلك كنا قد ألغينا حكمه رأسا.

فإن قيل: إنما أراد به الخضوع لأن اسم السجود يقع على الخضوع. قيل له: هو كذلك، إلا أنه خضوع على وصف، وهو وضع الجبهة على الأرض، كما أن الركوع والقيام والصيام والحجج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لأنه خضوع على صفة

إذا خرج عنها لم يسم به. آخر سورة إذا السماء انشقت.

و من سورة سبع اسم ربك الأعلى
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (قد أفلح من تذكرى وذكر اسم ربه فصلى)، روی عن عمر بن عبد العزیز وأبی العالیة قالا: "أدى زکاة الفطر ثم خرج إلى الصلاة". وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم: "أنه أمر بخروج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى".
وقال ابن عباس:

"السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة".

قال أبو بكر: ويستدل بقوله تعالى: (وذكر اسم ربه فصلى) على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار، لأنه لما ذكر عقیب ذکر اسم الله الصلاة متصلة به إذ كانت الفاء

للتعقیب بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة. آخر سورة سبع.

ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (فَكَ رَقْبَةً) رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِ رَجُلٌ: عَلِمْتِي عَمَلاً

يَدْخُلُنِي

الجنة! قَالَ: "أَعْتَقُ النَّسْمَةَ وَفَكَ الرَّقْبَةَ" قَالَ: أَلِيْسَا سَوَاءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "لَا،

عَتَقَ

النَّسْمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعَتْقِهَا وَفَكَ الرَّقْبَةَ أَنْ تَعْيَنَ فِي ثَمَنِهَا".

قَالَ أَبُو بَكْرٌ: قَدْ افْتَضَى ذَلِكَ جُوازَ إِعْطَاءِ الْمُكَاتِبِ مِنَ الصَّدَقَاتِ لِأَنَّهُ مَعْوَنَةُ فِي

ثَمَنِهِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي شَأنِ الصَّدَقَاتِ (وَفِي الرَّقَابِ) [البقرة: ١٧٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ذِي مَسْغَبَةِ) ذِي مَجَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ مَسْكِينَا ذَا مَتَرْبَةَ) قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ: "الْمَتَرْبَةُ بَقْعَةُ التَّرَابِ، أَيْ هُوَ مَطْرُوحٌ فِي التَّرَابِ لَا يُوَارِيهِ عَنِ الْأَرْضِ شَيْءٌ"، وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا رَوْاْيَةُ الْمَتَرْبَةِ شَدَّةُ الْحَاجَةِ، مَنْ قَوْلُهُمْ تَرْبَ الرَّجُلِ إِذَا افْتَقَرَ".

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ) مَعْنَاهُ: وَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا، فَصَارَتْ "ثُمَّ" هَهُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ. آخِرُ السُّورَةِ.

و من سورة الضحى
بسم الله الرحمن الرحيم

(۶۳۸)

و من سورة ألم نشرح
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا). حديثنا عبد الله بن محمد المروزي قال: حديثنا الحسن بن أبي الريبع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن

في قوله تعالى: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو مسروح يضحك

وهو يقول: "لن يغلب عسر يسرى لن يغلب عسر يسرى إن مع العسر يسرا". قال أبو بكر: يعني أن العسر المذكور بديلاً هو المثنى به آخر، لأنه معرف بالألف واللام فيرجع إلى العهد المذكور، واليسير الثاني غير الأول لأنه منكور، ولو أراد الأول لعرفه بالألف واللام.

وقوله تعالى: (إِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ) قال ابن عباس: "إذا فرغت من فرضك فانصب إلى ما رغبك تعالى فيه من العمل". وقال الحسن: "إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب إلى ربك في العبادة". وقال قتادة: "إذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في

الدعاء". وقال مجاهد: "إذا فرغت من أمر دنياك فانصب إلى عبادة ربك". وهذه المعاني كلها محتملة، والوجه حمل اللفظ عليها كلها فيكون جميعها مراداً، وإن كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم فإن المراد به جميع المكلفين. آخر السورة.

و من سورة ليلة القدر
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى قوله: (ليلة القدر خير من ألف شهر). قيل: إنما هي خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذي لا يكون مثله في ألف شهر، فكانت أفضل من ألف شهر لهذا المعنى.

وإنما وجه تفضيل الأوقات والأماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجليل والنفع الكبير.

واختلفت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر متى تكون، واختلفت الصحابة

فيها، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليلة ثلات وعشرين، رواه ابن عباس.
وروى أبو سعيد

الحدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسوها في العشر الأواخر واطلبوها في كل وتر". وعن ابن

مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين". وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تحروا ليلة القدر في السابع

الأواخر". وروي أنه قال: "في سبع وعشرين". حدثنا محمد بن بكر البصري قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا حميد بن زنجويه النسائي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثیر قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق

عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: "هي

في كل رمضان". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب ومدد قالا: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال: "قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا - يعني عبد الله بن مسعود - سئل عنها فقال

من يقم الحول يصبها! فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يتكلوا، والله إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين!".

قال أبو بكر: هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة، فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة أخرى في غيرها وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان وفي سنة



(٧٤٠)

في العشر الأوسط وفي سنة في العشر الأول وفي سنة في غير رمضان، ولم يقل ابن مسعود: "من يقم الحول يصيّبها" إلا من طريق التوقيف، إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله

تعالى إلى نبيه، فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وأنها قد تكون في سائر السنة، ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لأمرأته أنت طالق في ليلة القدر: إنها لا تطلق حتى يمضي حول، لأنها لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، ولم يثبت أنها مخصوصة

بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بممضي حول. آخر السورة.

(٦٤١)

و من سورة لم يكن الذين كفروا
بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)، فيه أمر
بإخلاص العبادة له، وهو أن لا يشرك فيها غيره، لأن الإخلاص ضد الإشراك وليس له
تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدها فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية، لأنه
متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها. آخر السورة.

و من سورة أرأيت الذي يكذب بالدين
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (الذين هم عن صلاتهم ساهون)، قال ابن عباس: " يؤخرونها عن وقتها " ، وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد. وروى مالك بن دينار عن الحسن قال:

" يسرون عن ميقاتها حتى يفوت ". وروى إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: " هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراوغون بصلاتهم إذا صلوا ". وقال أبو العالية: " هو الذي لا يدرى أعلى شفع انصرف أو على وتر ". قال أبو بكر: يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجع عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا غرار في الصلاة ولا تسليم " : ومعناه أنه لا ينصرف منها على غرار

وهو شاك فيها. ونظيره ما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من شك في صلاته فلم يدر أثلاً ثم صلى أربعاء فليصل ركعة أخرى، وإن كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له

نافلة " وروي عن مجاهد: (ساهون) قال: (لاهون). قال أبو بكر: كأنه أراد أنهم يسرون للهؤهم عنها، فإنما استحقوا اللوم لعراضهم للسهو لقلة فكرهم فيها، إذ كانوا مراءين في صلاتهم، لأن السهو الذي ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه.

وقوله تعالى: (يدع اليتيم) قال ابن عباس ومجاهد وقتادة " يدفعه عن حقه " .

وقوله تعالى: (ويمنعون الماعون) قال علي وابن عباس رواية وابن عمر وابن المسيب: " الماعون الزكاة " . وروى الحارث عن علي: " الماعون منع الفأس والقدر والدلوق " وكذلك قال ابن مسعود. وعن ابن عباس رواية أخرى: " العارية " . وقال ابن المسيب: " الماعون المال " . وقال أبو عبيدة: " كل ما فيه منفعة فهو الماعون " .

قال أبو بكر: يجوز أن يكون جميع ما روي فيه مراداً، لأن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير

ضرورة فيئ ذلك عن لؤم ومحنة أخلاق المسلمين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بعشت لأتم مكارم الأخلاق " آخر السورة.

ومن سورة الكوثر
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) قال الحسن: " صلاة يوم النحر ونحر البدن ".
وقال عطاء ومجاهد: " صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى ". قال أبو بكر: وهذا
التأويل

يتضمن معنيين أحدهما: إيجاب صلاة الأضحى، والثاني: وجوب الأضحية، وقد
ذكرناه فيما سلف. وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن علي
(فصل

لربك وانحر) قال: " وضع اليد اليمنى على الساعد الأيسر ثم وضعه على صدره ".
وروى

أبو الجوزاء عن ابن عباس: (فصل لربك وانحر) قال: " وضع اليمين على الشمال عند
النحر في الصلاة) وروي عن عطاء أنه رفع اليدين في الصلاة. وقال الفراء: " يقال
استقبل القبلة بنحرك ".

فإن قيل بيطل التأويل الأول حديث البراء بن عازب قال: خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع، فبدأ فصل ركعتين، ثم أقبل
عليها بوجهه وقال:

" إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فتنحر فمن فعل ذلك فقد وافق
ستتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء "، فسمى
صلاة العيد والنحر سنة، فدل على أنه لم يؤمر بهما في الكتاب. قيل له: ليس كما
ظننت، لأن ما سنّه الله وفرضه فجائز أن نقول هذا ستتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا
ديننا

وإن كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى لأنه حقيقة اللفظ
ولأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره، لأن من قال: " نحر فلان اليوم " عقل منه نحر البدن
ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار، ويidel على أن المراد الأول اتفاق الجميع على
أنه

لا يضع يده عند النحر. وقد روي عن علي وأبي هريرة وضع اليمين على اليسار أسفل
السرة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يمينه على شماله في
الصلاحة من وجوه
كثيرة. آخر السورة

و من سورة الكافرون
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِي). قال أبو بكر: هذه الآية وإن كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض، لأن كثيراً منهم قد أسلموا، وقد قال: (وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ)، فإنها قد دلت على أن الكفر كله ملة واحدة، لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية، ثم جعل دينهم ديناً واحداً ودين الإسلام ديناً واحداً فدل على أن

الكفر مع اختلاف مذاهبها ملة واحدة. آخر السورة.

(٦٤٥)

ومن سورة إذا جاء نصر الله
بسم الله الرحمن الرحيم

قواه تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح)، روي أنه فتح مكة. وهذا يدل على أنها فتحت عنوة، لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف إلى الصلح إلا بتقييد.

وقوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره)، روى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "

سبحانك اللهم وبحمدك

اللهم اغفر لي "يتأول القرآن. وروى الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت: " سبحانك اللهم

وبحمدك أستغفرك

وأتوب إليك " قالت: يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك قد أحدثتها؟ قال: " جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها ". آخر

السورة

ومن سورة تبت
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: (ما أغني عنده ماله وما كسب)، روي عن ابن عباس: " وما كسب يعني ولده وسماهم ابن عباس الكسب الخبيث. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن أفضل ما أكل

الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ". قال أبو بكر: هو قوله: " أنت ومالك لأبيك " وهو

يدل على صحة استيلاد الأب لجارية ابنه وأنه مصدق عليه وتصير أم ولده. ويدل على أن

الوالد لا يقتل بولده لأنه سماه كسبا له كما لا يقاد لعبده الذي هو كسبه.

وقوله تعالى: (سيصلى نارا ذات لهب) إحدى الدلالات على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بأنه وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان، فوجد مخبره على ما

أخبر به، وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته إن محمدا هجانا، فلو أنهم قالوا قد أسلمنا وأظهرا ذلك وإن لم يعتقدوا لكننا قد ردا هذا القول ولكن المشركون يجدون متعلقا، ولكن الله علم أنهم لا يسلمان لا بإظهاره ولا باعتقاده فأخبار

بذلك وكان مخبره على ما أخبر به. وهذا نظير قوله لو قال إنكم لا تتكلمان اليوم، فلم يتتكلما مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة، فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبوته.

وإنما ذكر الله أبا لهب بكنيته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه، وكذلك زيد وكل من ذكره في الكتاب فإنما ذكرهم بالاسم دون الكنية، لأن أبا لهب كان اسمه عبد العزى، وغير جائز

تسميه بهذا الاسم، فلذلك عدل عن اسمه إلى كنيته. آخر السورة.

ومن سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن
أبيه عن عقبة بن عامر قال: بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجفة
والآباء إذ غشيتنا

ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق
وأعوذ برب الناس

ويقول: "يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما" قال: وسمعته يؤمّنا بهما في
الصلاوة. وروي عن جعفر بن محمد قال: " جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فرقاه بالمعوذتين ".

وقالت عائشة: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسترقى من العين ". وروى
الشعبي عن بريدة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا رقية إلا من عين أو حمى ". وعن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو
معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب
امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: " إن

الرقى والتمائم والتولة شرك " قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تُقذف
فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكت! فقال عبد الله: إنما ذلك
عمل

الشيطان، كان ينحسها بيده فإذا رقاها كف عنهما، إنما يكفيك أن تقولي كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أذهب البأس رب الناس أشف أنت الشافي لا
شفاء إلا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما ".

وقوله تعالى: (ومن شر النفات في العقد)، قال أبو صالح: " النفات في العقد
السواحر ". وروى معاذ عن قتادة أنه تلا: (ومن شر النفات في العقد) قال: " إياكم
وما يخالط السحر من هذه الرقي ". قال أبو بكر: النفات في العقد السواحر ينفتح
على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك وتعظيم للكواكب ويطعن العليل الأدوية
الضارة والسموم القاتلة ويحتالون في التوصل إلى ذلك ثم يزعمون أن ذلك من رقاهم،

($\neg \xi \lambda$)

هذا لمن أردن ضرره وتلفه وأما من يزعن أنهن يردن نفعه فينفشن عليه ويوهمن أنهن ينفعن بذلك، وربما يسقينه بعض الأدوية النافعة فينفق للعليل خفة الوجع، فالرقية المنهي عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر، وأما الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى

فإنها جائزة وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وندب إليها، وكذلك قال أصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله. وإنما أمر الله تعالى بالاستعاذه من شر النفات في العقد لأن من صدق بأنهن

ينفعن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها وضررها بتلك الرقية، ومن جهة أخرى شرhen فيما يحتلن الله من سقى السموم والأدوية الضارة. وقوله تعالى: (ومن شر حاسد إذا حسد)، حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: (ومن شر حاسد إذا حسد) قال: يقول من شر عينيه ونفسه.

قال أبو بكر: قد روت عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تسترقى من العين". وروى

ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العين حق": والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة العين متظاهرة، حدثنا ابن قانع قال: حدثنا القاسم بن زكرياء قال: حدثنا سعيد بن عبد الله بن حميد قال: حدثنا أبو إبراهيم السقاء عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق فلو كان شيء يسبق القدر لسبقه العين فإذا استغسلتم فاغسلوا".

قال أبو بكر: زعم بعض الناس أن ضرر العين إنما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيتصل بالمعين، وهذا هو شر وجهل، وإنما العين في الشيء المستحسن عند العائن، فيتفق في كثير من الأوقات ضرر يقع بالمعين، ويshire أن يكون الله تعالى إنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه تذكيرا له لئلا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها، وهو نحو ما روي أن العصباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تسبق فجاء أعرابي على

قعود له فسابق بها فسبقتها، فشق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه" وكذلك أمر العائن عند إعجابه بما يراه أن يذكر الله

وقدرته فيرجع إليه ويتوكلا عليه، قال الله تعالى: (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء

الله

لَا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) [الْكَهْفُ: ٣٩] ، فَأَخْبَرَ بِهِ لَكَ جَنْتَهُ عِنْدَ إِعْجَابِهِ بِهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَ
(وَدَخَلَ جَنْتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا) [الْكَهْفُ: ٣٥] إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى : (وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنْتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) [الْكَهْفُ: ٣٩] أَيْ
لِتَبْقَى عَلَيْكَ نَعْمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى وَقْتِ وَفَاتِكَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(٦٤٩)

الفضل قال: حدثنا العباس بن أبي طالب قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو بكر الهمذلي عن ثمامة عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى شيئاً أعجبه فقال الله الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره شيء". والله الموفق.
هذا آخر كتاب أحكام القرآن، والله سبحانه هو الموفق المستعان

(٦٥٠)